إتحاف ذوي الذكاء والمعرفة

بتكميل تقييد أبي الحسن وتحليل تعقيد ابن عرفة

وهو كتاب:

تكميل التقييد وتحليل التعقيد

تصنيف

لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي الفاسي

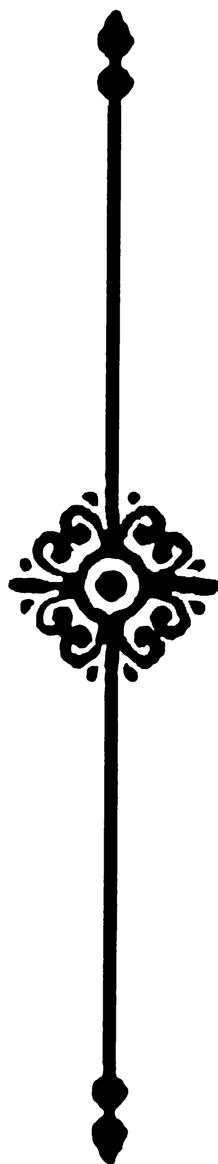
المتوفى سنة 919 هـ

تحقيق

الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب

المجلد الأول





إتحاف ذوي الذكاء والمعرفة

بتكميل تقييد أبي الحسن وتحليل تعقيد ابن عرفة

تطلب هذه الطبعة - حصريًا - من:

مكتبة وتسجيلات ابن القيم الإسلامية

Tel: (+971) 26412233 - 506715770
Fax: (+971) 26417667

أبوظبي
دولة الإمارات العربية المتحدة



رقم الإيداع القانوني في المكتبة الوطنية للمملكة المغربية: (2013 MO 2946)

ردمك: (978-9954-607-16-9)



الطبعة الأولى
1434هـ/2013م



إتحاف ذوي الذكاء والمعرفة

بتكميل تقييد أبي الحسن وتحليل تعقيد ابن عرفة

وهو كتاب:

تكميل التقييد وتحليل التعقيد

تصنيف

أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي المالكي

المتوفى سنة 919هـ

تحقيق

الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب

المجلد الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة التحقيقية

بسم الله الرحمن الرحيم

أقول - مستعيناً بالله تعالى - بعد حمده كما ينبغي لجلاله، والصلاة والسلام على نبيِّه المصطفى وصحبه وآله:

لا تخفى – على فقيهٍ أو مُتَفقِّه- مكانة المدونة الكبرى في الفقه المالكي، فهي أم الأمهات، وفيها أوثق الروايات، وقد عكف العلماء عليها قديماً وحديثاً؛ إسناداً وتهذيباً وتعليقاً واستنباطاً.

ومما قيدته -سابقاً- عن المدونة الكبرى وأهميتها ومكانتها، وعناية العلماء بها، بعنوان: **(المدوَّنة الكبرى... من عصر التدوين إلى عصر الطباعة)** أقتبسُ:

المدونة عَلَمٌ لكتابٍ، منقولٌ من اسم مفعول؛ دَوَّنتُ الكتبَ تدويناً؛ أي جمعتُها، سُمِّيَت بذلك؛ لأنها مسائلُ مجموعةٌ(1).

وإذا أطلقت المدوَّنة على كتاب انصرفت إلى ما لخصه ورتبه واستدل له بالآثار والفتاوى الإمام سحنون عبد السلام بن سعيد التنوخي من مسائل الأسدية التي استند أسد بن الفرات في تقريرها بعد رجوعه من العراق إلى شيخه عبد الرحمن بن القاسم العُتَقي، عن الإمام مالك بن أنس - رحم الله جميعهم ورضي عنهم.

قال ابن أبي زيد رَحِمَهُ اللهُ: «الكتبُ المدونة من علم مالك وأصحابه وما أضيف إليها من الكتب المسماة بالمختلطة، هذه الكتب أشهر دواوينهم، وأعلى ما دُوِّن في الفقه من كتبهم، وأكثر ما جرى به على أسماع الناقلين لها من أئمتهم»(2).

***

ولتأليف المدوَّنة حكايةٌ يوردها السادة المالكية في كتب التراجم والطبقات، وغالباً ما يقدِّمها شُرَّاحُ المدوَّنة ومختصروها بين يدي مصنَّفاتهم، حتى ذاعت وشاعت

---

(1) الأجوبة الناصريَّة، لابن ناصر الدرعي (مخطوط يحفظ أصله في خزانتنا: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث)، اللوحة: 47/أ.

(2) اختصار المدونة والمختلطة، لابن أبي زيد القيرواني: 1/11.

مع اختلافٍ يسير فيها.

قال أبو الحسن الزرويلي رحمه الله: «... أقام ابنُ القاسم متغرباً عن بلده في رحلته إلى مالك عشرين سنةً، حتى مات مالك رحمه الله، ورحل - أيضاً - سحنون إلى ابن القاسم، فكان ممن قرأ عليه مسائل المدونة والمختلطة ودوَّنها... وكانت مؤلفةً على مذهب أهل العراق، فسَلَخَ أسدُ بنُ الفرات منها الأَسئلة، وقدم بها المدينة؛ ليسأل عنها مالكاً رحمه الله، ويردها على مذهبه، فألفاهُ قد مات، فأتى أشهب؛ ليسألَه عنها، فسمعه يقول: أخطأ مالك في مسألة كذا، وأخطأ في مسألة كذا، فتنقَّصَه بذلك وعابَه، ولم يرضَ قولَه فيها، وقال: ما أُشَبِّهُ هذا إلا كرجل بال إلى جانب بحرٍ، فقال: هذا بحرٌ آخر، فنزل على ابن القاسم، فأتاه فرغب إليه في ذلك، فأبى عليه، فلم يزل به حتى شرح الله صدره لما سأله، فجعل يسأله عنها مسألةً مسألةً، فما كان عنده فيه سماعٌ من مالك قال: سمعتُ مالكاً يقول كذا وكذا، وما لم يكن عنده عن مالك إلا بلاغٌ. قال: لم أسمع من مالك في ذلك شيئاً، وبلغني عن مالك أنه قال فيه كذا وكذا، وما لم يكن عنده فيه سماعٌ ولا بلاغٌ، قال: لم أسمع من مالك في ذلك شيئاً، والذي أراه فيها كذا وكذا، حتى أكملها، فرجع إلى بلده بها، فطلبها منه سحنون، فأبى عليه فيها، فتحيَّل عليه حتى صارت الكتب عنده، فانتسخها، ثم رحل بها إلى ابن القاسم، فقرأها عليه، فرجع منها عن مسائل، وكتب ابنُ القاسم إلى أسد ابن الفرات أن يصلح كتابه على ما في كتاب سحنون، فأَنِفَ أسدُ من ذلك وأباه، فبلغ ذلك ابنَ القاسم فدعا عليه ألا يبارَكَ له فيها - وكان مجاب الدعوة - فأجيبت دعوته، ولم يُشْتَغَل بكتابه، ومال الناس إلى قراءة المدونة، ونفع الله بها»(1).

ولعل من بركة عرض سحنون مسائل المدونة على ابن القاسم ودعاء ابن القاسم له، أنَّ عرض مسائلها أضحى سنة تتبع عند العلماء من بعده جيلاً بعد جيل، يتلقونها روايةً، ويعرضها اللاحق على السابق، والناسخ على الأصل المنسوخ منه، وهكذا.

---

(1) تقييد أبي الحسن الزرويلي على تهذيب البراذعي للمدوَّنة (مخطوطٌ يُحفظ أصلُه تحت رقم 12356 في الخزانة الحسنية بالقصر الملكي في الرباط)، لوحة: [3/أ]، ورأيت هذا الكلام بطوله بتصرف يسير في الأجوبة الناصرية، لابن ناصر الدرعي (مخطوط يُحفَظ أصله في خزانة مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث).

قال أبو بكر ابن أبي جمرة الأندلسي (ت 559هـ) في كتابه «إكليل التقليد»: تكرر من الشيوخ عَرْضُ «المدونة» فأَنِسَتْ نفوسُهُم إليها بعد أن أَلِفَت معانيها، واستَحْكَمَت عندهم صِحَّةُ أصولِها وفروعِها، وما سَبَقَ إلى النَّفس أَلِفَتْهُ، وما أَلِفَتْهُ عسُر عليها الانفصالُ منه والعُدُولُ عنه، هذا مُدرَكٌ بالعادة، صحيحٌ بالخبر، فاكتسبوا من العُكُوفِ وكثرَةِ الدرس لها، والتفقُّهِ فيها خصالاً محمودةً، مع الدراية في الأحكام، ومعرفة الحلال والحرام. اهـ»[1].

ثم إن سحنون رحمه الله لم يكتف بعرضها على ابن القاسم وتصحيحه لمسائلها، بل أمعن الفكر فيها، ومضى ينقحها ويصححها – وفعل ذلك في أكثرها - بعد رجوعه بها إلى القيروان.

قال عياض في «التنبيهات»: «... ثم إنَّ سَحنون بن سعيد نظر فيها نظراً آخر وبوبَّها، وطرح مسائل منها، وأضاف الشكل إلى شكله - على رتبة التصانيف والدواوين - واحتجَّ لمسائلها بالآثار من روايته من موطأ ابن وَهْب وغيره، فسميت تلك الكتب المدوَّنة[2]، وبقيت منها بقية لم ينظر فيها ذلك النظر إلى أن توفي، فبقيت على أصلها من تأليف أَسَد فسمِّيَت بالمختلطة؛ لاختلاط مسائلها، وليفرق بينها وبين ما دون منها، وهي كتبٌ معلومةٌ»[3].

***

قلتُ: هذا الكلام مؤدَّاه أن المختلطة هي الأسديَّة عينُها، ثم قُصِر المعنى المراد بها على الكتب التي لم ينقحها سحنون من كتب الأسدية بعد عرضها على ابن القاسم، وخصِّصَت بذلك.

---

(1) القصد الواجب في اصطلاح ابن الحاجب، للونشريسي (العدد الخامس من مجلة قطر الندى العلميَّة المحكمة)، ص: 28.

(2) قلت: لم يكن إصلاح سحنون لمسائل المدونة اجتهاداً رآه من تلقاء نفسه، بل كان روايته عن الشيوخ، وفي مقدمتهم ابن القاسم، وهذا مستفاد من قول سحنون الذي أورده عياض عنه، ونصه: «قال سحنون: يصلح كلام ابن القاسم بكلام ابن القاسم»، فليُعلَم. وانظره في التنبيهات المستنبطة، لعياض، ص: 2110.

(3) التنبيهات المستنبطة، لعياض: 4/1.

وإعمالاً لقاعدة تقديم الخصوص على العموم نصير إلى القول:

إنَّ الأسديَّة هي أصل سماع أسد بن الفرات من ابن القاسم وما عرضَه عليه من الكتب المدوَّنة على مذهب الإمام مالك.

والمدوَّنة هي ما راجعه ونقَّحه سحنون من كتب الأسديَّة - بعد عرضها على ابن القاسم – ثم أعاد النظر فيها فزاد عليها، ونقص منها، وألحق بها من الأخبار والآثار ما شاء الله له أن يُلحِق.

والمختلطة هي كتُب الأسديَّة التي عرضها سحنون على ابن القاسم، وصحَّحها عليه، ولكنه لم ينظر فيها النظرة الأخيرة التي ذكرها عياض وغيره، وهي نظرة التمحيص والتحقيق التي أسفرت عن اعتماد النصِّ الذي تناقله ورواه عن سحنون الأئمةُ الأثباتُ المسنِدُون جيلاً بعد جيل.

ومما يفيده كلام القاضي عياض المتقدِّم أن الكتب التي ظلَّت على اختلاطها معلومةٌ له، وإن لم يسمِّها في كتبه.

وفي ترتيب المدارك[1] - له - أن أبا أيوب سليمان بن عبد الله بن المبارك - المعروف بأبي المشتري - هو من بوَّبَ الكتب المختلطة التي لم ينقِّحها سحنون في المدونة.

ولم أجد في تحديد تلك الأبواب التي بقيت على اختلاطها في المدونة إلا ما بلغني منقولاً عن طرَّةٍ وُجدت على نسخة خطيَّة لنكت عبد الحق الصقلي على المدوَّنة يحفظ أصلها في خزانة ابن يوسف بمراكش الحمراء، وفيها ما نصُّه: «تسمية المختلطة من كتب المدونة: الصيد، الذبائح، الحج الثالث، الأقضية، الشفعة، القسمة، الغصب، حريم البئر (أو الآبار)، الرهون، اللقطة، الضوال، الوديعة، العارية، الهبات، الجراحات، السرقة، المحاربين، الرجم، القذف، الديات».

ووقفتُ في «التنبيهات» على قول القاضي رحمه الله: «والمسائل المختلطة من مسائل إقرار المديان إلى مسألة الصبي يدفع إليه سلاح ثابتةٌ في كثير من النسخ، وكانت ثابتة في

(1) انظر: ترتيب المدارك، لعياض: 6/146.

كتاب ابن عتاب، وكتب عليها: لم يقرأها سحنون، وقد قرأها ابن وضاح، وكانت ثابتة في كتاب ابن المرابط، وقرأناها على ابن عتاب»(1).

وفي هذا الكلام إشارة إلى أن المسائل المختلطة هي ما لم يقرأه سحنون بعد رجوعه بها مصححةً على ابن القاسم، وأنَّ مسائل المختلطة ظلَّت في المدوَّنة يقرؤها رواتها، وتقرأ عليهم قريباً من عصر تدوينها.

***

قلتُ: إن صحَّ أن يوصَف بالمحنة ما وقع عند تدوين المدوَّنة على يد أسد بن الفرات ابتداءً، ثم عرضها على ابن القاسم فتنقيح معظمها على يد سحنون ابن سعيد التنوخي انتهاءً، وما تخلَّل ذلك مما يكثر وقوعه بين الأقران، وما أعقبه من بقاء بعضها على اختلاطه من غير تنقيح، فلن تكون هذه الحال المحنة الوحيدة التي تعرَّضت لها المدوَّنة الكبرى، بل ثمَّة ما لحق بها بعد أن استقرَّ حالُها وتناقلها العلماء مسندةً إلى مصنِّفها، وهو ما كتب عنه بعض المعاصرين تحت عنوان «محنة المدوَّنة»(2).

والمحنة التي يعنون هي ما لحق بالمدونة خاصةً وبسائر كتب الفروع الفقهية عامة أيام حكم الموحِّدين للمغرب، حيث سعى الخليفة الموحدي عبد المؤمن بن علي، المتوفى سنة 558هـ، إلى صرف الفقهاء عنها، والاستعاضة عنها وعن غيرها من الأمهات بكتاب جديد سُمِّيَ بـ «أعز ما يطلب»(3)، ولكنه لم يفلح فيما أراد، حتى خلفه ابنه أبو يعقوب يوسف، المتوفى سنة 580 هـ، فأمر بإحراق المُدَوَّنة وسائر كتب الفروع بدعوى عدول الناس عن الكتاب والسنة إلى ما فيها من روايات وأقوال الرجال، ولكن أمرَه لم ينفُذ إلا في عهد يعقوب المنصور، المتوفى سنة 594 هـ، فأحرقت المُدَوَّنة، وابتلي الفقهاء في ذلك أشد البلاء، وقد وصف الحال التي آلت إليها الأمور عبد

(1) التنبيهات المستنبطة، لعياض: 2/448.

(2) انظر: محنة المدونة الكبرى وتفريط مالكية العصر فيها (مقال في نشرة المجلس العلمي بتازة).

(3) هو: كتاب أعز ما يطلب، لأبي عبد الله، محمد بن عبد الله بن تومرت البربري، المصمودي، المدعي أنه علوي حسَني نسباً، وأنه الإمام المعصوم المهدي، ألف كتاب «أعز ما يطلب» في العقيدة فوافق المعتزلة في شيء، والأشعرية في شيء، وكان فيه تشيُّع ويقول بعصمة الإمام علي على رأي الإمامية من الشيعة. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: 19/548.

الواحد المراكشي، فقال: «وفي أيامه انقطع علم الفروع، وخافه الفقهاء، وأمر بإحراق كتب المذهب بعد أن يجرد ما فيها من أحاديث رسول الله ﷺ والقرآن، ففعل ذلك، فأحرق منها جملة في سائر البلاد، كمدونة سحنون، وكتاب ابن يونس، ونوادر ابن أبي زيد، وما جانس هذه الكتب ونحا نحوها، لقد شَهِدتُ منها وأنا يومئذ بمدينة فاس يؤتى منها بالأحمال وتوضع وتُطلَق فيها النار، وتَقدَّم إلى الناس في ترك الاشتغال بعلم الرأي والخوض في شيءٍ منه، وتوعَّد يعقوب على ذلك بالعقوبة الشديدة»(1)، وتكررت عملية الإحراق في عهد ولده محمد الناصر، المتوفى سنة 610هـ، فأمر بإحراق ما لم تلتهمه النيران في عصر والده من نسخ المُدَوَّنة.

***

ولم يعد للمدونة مجدها السالف - كما ينبغي - إلا بعد أن أمر السلطان محمد بن عبد الله، المتوفى سنة 1203هـ باعتمادها إلى جانب والمصنفات المكملة والمقربة لها حصراً للتدريس في جامع القرويين؛ قاصداً بذلك إحياء المذهب والعودة به إلى أصوله المعتمدة وينابيعه الصافية.

هذا عن مدونة سحنون من عصر التأليف إلى عصر الاستقرار مروراً بمرحلة المحنة التي تعرضت لها في عهد الموحِّدِين.

***

ويحسُن أن أختم الحديث عن المدونة بكلمة موجزة عن طبعاتها في العصر الحالي فأقول مستعيناً بالله تعالى:

في سنة 1323هـ - حين كانت الطباعة في المغرب الأقصى حجرية في الغالب - ظهرت في مصر الطبعة الأولى للمدونة الكبرى، فتلقاها العلماء بالقبول، وتواصوا بها؛ نظراً لقوة الأصل المخطوط الذي اعتمدت عليه، ولمكانة من جلب ذلك الأصل ووقف على طباعته، وفي ذلك يقول فقيه المالكيَّة في مصر إذ ذاك الشيخ سليم البشري رحمه الله:

---

(1) المعجب في تلخيص أخبار المغرب، للمراكشي: 1/278.

«... اطلعنا على نسخة المدونة التي استحضرها من المغرب الأقصى، وطبع عليها بنفقته حضرة الحاج محمد أفندي الساسي المغربي التونسي، فإذا هي مظنة الصحة والضبط، جديرةٌ بالاعتماد عليها، والركون - في إجراء الطبع والتصحيح إليها - دون سواها؛ لقدم عهد كتابتها، وكثرة تداولها بأيدي علماء المالكية المتقدمين، ولما على هوامشها من التقارير والفوائد لبعض أكابر المالكية، كالقاضي عياض، وابن رشد، وغيرهما من الأئمة الأعلام المتقدمين، وهي مكتوبة في رَقٍّ غزالٍ بخطٍ مغربي واضح، كتبها عبد الملك بن مسرة بن خلف اليحصبي في أجزاء كثيرة جداً، وتاريخ كتابتها سنة 476هـ»[1].

وقد أعيد نشر هذا الطبعة مراراً - بالتصوير - في دار صادر للطباعة والنشر، ولا تزال الأكثر تداولاً واعتماداً عند متفقهة زماننا.

وتقع هذه النسخةِ في ستة عشر جزءاً، أصدرتها مكتبة السعادة في ثمان مجلدات، ونشرتها دار صادر في ستة مجلدات بعد ضم بعض الأجزاء إلى بعضٍ في المجلد الواحد.

ثم تلتها طبعة المكتبة الخيرية بالقاهرة سنة 1324هـ في أربعة مجلدات بهامشها كتاب «المقدمات الممهدات»، للقاضي أبي الوليد ابن رشد رحمه الله.

وقد أعادت دار الفكر نشر هذا الطبعة - بالتصوير - في بيروت سنة 1398هـ.

وفي نفس الحجم - أيضاً - نَشَرَت المدونةَ دارُ الكتب العلمية في بيروت، سنة 1415هـ في طبعةٍ قيل إنها محققة، ونسب تحقيقها إلى زكريا عميرات.

ثم ظهرت طبعة المكتبة العصرية في صيدا بلبنان سنة 1419هـ، في تسعة مجلدات محققة تحقيقاً لم يعتقها من أخطاء النسخ والضبط، فلم تُرو غليلاً، ولم تشف عليلاً، وهي أقل طبعات المدوَّنة اعتماداً في مصادر التحقيق عند المشتغلين بكتب المذهب.

---

(1) قلت: لا يخفى على متابع أن عامَّة المشتغلين بطباعة الكتب ونشرها في ذلك العصر كانوا أهل حضور للذهن، ودقة في الضبط، فضلاً عن كون أكثرهم من العلماء المحققين، والنظَّار المتقنين الذين اتخذوا نشر الكتاب رسالةً لا تجارة؛ ولذلك تباع نفائس المطبوعات القديمة في يومنا هذا بأثمان تضاهي أثمان المخطوطات، وقد تزيد عليها، فسبحان من جعل للسبق فضيلة تخصُّ المتقدِّمين، وتستعصي على أكثر المتأخرين.

إلى أن ظهرت في اثني عشر مجلداً طبعةُ المدونة الأشهر والأتم في دولة الإمارات العربية المتحدة، وكان نشرها سنة 1422هـ، بتحقيق السيد علي ابن السيد عبد الرحمن الهاشمي وعلى نفقة رئيس الدولة الراحل الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رحمه الله.

وتجاوزت هذه الطبعة كثيراً من المآخذ على الطبعات السابقة، ولو طبعت طبعة تجارية لعم نفعها الطلاب والمتفقهة، ولكنها طبعت ووزعت وقفاً على طلاب العلم وأهله، وأكثرهم لم يصل إليها، ولم يقف عليها، فحرم الإفادة منها.

***

وإننا لنأخذ على عاتقنا -بعون الله وتوفيقه- إن طال بنا العمر، وعادت إلينا الصحة والعافية، أن نضع المدونة في قائمة أولوياتنا لخدمتها وإتاحتها لكل من يحتاجها.

***

ووفاءً بهذا الالتزام كان إخراجنا التنبيهات المستنبطة على كتب المدونة والمختلطة، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، المتوفى سنة 544هـ، ومن بعده مصحف المذهب «الجامع لمسائل المدونة والمختلطة» لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، المتوفى سنة 451هـ، واختصار المدونة والمختلطة، للشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، المتوفى سنة 386هـ، وتعليقة الوانوغي على تهذيب البراذعي للمدونة، وتكملة المشدالي على التعليقة.

وثَمَّة خطوات أخر نخطوها للوفاء بالتزامنا تجاه المدونة وما كتب عليها؛ وقد شرعنا في بعضها مثل العمل على تحقيق ونشر «**التقييد الأوسط على تهذيب البراذعي**»، وهو من تأليف أبي الحسن علي بن عبد الحق الزرويلي الفاسي، الشهير بالصُّغَيِّر، المتوفى سنة 719هـ.

واليوم نقدم للفقهاء والمتفقهة على مذهب إمام دار الهجرة كتاباً نفيساً من تآليف أبي عبد الله ابن غازي العثماني، المتوفى سنة 919 هـ، بعنوان: «**تكميل التقييد وتحليل**

التعقيد»، على ما سمّاه مؤلفه في خطبته[1]، وفي فهرسته[2]، بينما سمّاه بعض مفهرسي المخطوطات – ونحن منهم ومعهم – المكدَّسة في المكتبات بـ **"إتحاف ذوي الذكاء والمعرفة بتكميل تقييد أبي الحسن وتحليل تعقيد ابن عرفة"**[3]، وقد حصلت من خزانة مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود بالدار البيضاء على صورة مخطوط يُحفظ أصله فيها تحت رقم (85)، وقد جاء في آخره ما نصُّه: (كمل السفر الثاني من **إتحاف ذوي الذكاء والمعرفة بتكميل تقييد أبي الحسن وتحليل تعقيد ابن عرفة، للشيخ الفقيه الإستاذ المقرئ**... أبي عبد الله محمد بن أحمد بن غازي العثماني، أمتع الله المسلمين ببقائه، ونفعنا بصالح دعائه، بحمد الله تعالى، وحسن عونه، وصلى الله على مولانا ونبينا محمد وعلى آله... على يد عبد الله تعالي أحمد بن علي بن أحمد بن محمد المستنجادي لطف الله به وبحاله، وغفر له ذنوبه، ولوالديه... آمين، بتاريخ أواخر شوال عام تسعة وسبعين وتسعمائة)[4].

---

(1) قال ابن غازي رحمه الله في خطبة الكتاب: "... أما بعد؛ فهذا تكميل التقييد وتحليل التعقيد، ومن الله أستوهب المزيدَ، فهو حسبي ولا أزيد".
انظر: النص المحقق: 97/1.

(2) انظر: التعلل برسوم الإسناد، للمؤلف وتذييله عليه، ص: 171.

(3) ورد اسم "التكميل" بعنوان "إتحاف ذوي الذكاء والمعرفة ..." في فهارس ومصادر كثيرة؛ منها:
- معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المطبوعات والمخطوطات)، من إعداد: علي الرضا قره بلوط، و أحمد طوران قره بلوط.
- جامع الشروح والحواشي معجم شامل لأسماء الكتب المشروحة في التراث الإسلامي وبيان شروحها، للسيد عبدِ الله بن محمد الحبشي
- فهرس المخطوطات العربية والأمازيغية في مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود بالدار البيضاء.
- الفهرس الوصفي لمخطوطات خزانة القرويين، لمحمد العابد الفاسي الفهري.

(4) قال مُحَقِّقُه أبو الهيثم الشهبائي كان الله له: اللافت في هذا الكلام أمران:
أولهما: أن الدعاء للمؤلف يوحي بأنه كان من حيٍّ لحيٍّ إذ قال: "أمتع الله المسلمين ببقائه، ونفعنا بصالح دعائه".
وثانيهما: أن تاريخ النسخ المذكور في آخر النسخة (وهو عام 979هـ) يصادف ما بعد وفاة المؤلف =

وجاء في هامش وجه اللوحة الأولى من نسخة الشيخ محمد عبد الحي الكتاني، التي يحفظ أصلها في الخزانة العامة بالرباط تحت رقم (822ك) ما نصه: (**تكميل تقييد أبي الحسن الصغيّر وتحليل تعقيد مختصر ابن عرفة**).

وقد وهِم قوم – من المعاصرين – وأوهم كلامُهم القرَّاءَ بأن "التكميل" غير "الإتحاف"؛ وممن وقع في هذا الوهم الدكتور مصطفى الطوبي في كتابه "من أجل دراسة حفرية"[(1)] غفر الله له، وأقال عثرته.

ومما قاله ابن غازي – عن هذا الكتاب قبل أن يُتمَّه – في فهرسته: "تكميل التقييد وتحليل التعقيد على المدونة" فإن كان في العمر فسحة وأعاننا الله تعالى على إتمامه فسيخرج إن شاء الله تعالى في عدة مجلدات، وأرجو أن تكون منفعته عظيمة بحول الله وقوته[(2)].

وقد حبَّس المؤلف كتاب "التكميل" على ولديه أحمد ومحمد وعلى أعقابهما – من الذكور – وأعقاب أعقابهما ما تناسلوا؛ وذكر الأستاذ محمد العابد الفاسي وجود نص هذا التحبيس على ظهر أول ورقة من السفر الأخير من الكتاب، وهو الثامن الموجود حتى اليوم بالخزانة بخط المؤلف ... ورقمه بخزانة القرويين (1126)[(3)].

بستة عقود.

والجمع بينهما –والله أعلم– بأن نقول: أن الناسخ المتأخر (أحمد بن علي بن أحمد بن محمد المستنجادي) نقل نسخته هذه عن أصل مكتوب في حياة المؤلف رَحِمَهُ اللهُ، أو قابله عليها.

(1) ذكر الدكتور مصطفى في وقف العلماء لمؤلفاتهم أن (الكثيرين منهم كانوا يبادرون إلى تحبيس تواليفهم الخاصة على طلبة العلم التماساً للأجر والثواب، ومن ذلك تحبيس العلامة ابن غازي لجزء من كتابه "تكميل التقييد" على مكتبة القرويين بفاس، وتحبيسه كتاب "إتحاف ذوي الذكاء والمعرفة" على ولديه وأعقابهم على خزانة القرويين بعدهم).

انظر: من أجل دراسة حفرية للمخطوط العربي، للدكتور مصطفى الطوبي، ص: 166.

وأحال إلى: دور الكتب في ماضي المغرب، لمحمد عبد الهادي المنوني (منشورات الخزانة الحسنية، الرباط: 2005م)، ص: 58.

وفهرس خزانة القرويين بفاس: 219.

(2) انظر: التعلل برسوم الإسناد، للمؤلف وتذييله عليه، ص: 171.

(3) قال محقِّقُه أبو الهيثم الشهبائي –كان الله له ولوالديه– بعد أن حصل على صورة لنسخة جامع

وهو كتابٌ كمَّل به تقييد أبي الحسن الزرويلي على المدونة ويشير بحل التعقيد لكلامه على مشكل ابن عرفة في مختصره.

ويُنقل عن بعض معاصريه الفاسيين قوله عن هذا الكتاب: «أما التكميلَ فقد كمَّله وأما التعقيد فما حلله»[1].

***

ولنا سالف عهد مع ابن غازي رَحِمَهُ اللَّهُ في خدمة آثاره؛ حيث كان من بواكير إصدارت مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث - بتحقيقنا- حاشيته على المختصر الخليلي التي استكمل فيها تحقيق ما تركه الشيخ بهرام في شرحه الصغير، وقد سمى ابن غازي حاشيته -هذه- بـ**«شفاء الغليل في حل مقفل خليل»**[2].

= القرويين المذكورة أعلاه: ما ذهب إليه مفهرس خزانة القرويِّين من زَعْم أن النسخة المشار إليها مكتوبةٌ بخط مؤلِّفها ابن غازي رَحِمَهُ اللَّهُ لا دليلَ عليه، بل هو مردودٌ منقوضٌ بما جاء في النسخة على وجه لوحتها الأولى، وهذا نصُّه: (الحمد لله؛ نسخة رسم وأصل - وهو المنقول من طرة هذا الكتاب المنسوب للإمام ابن غازي- رسم ما في الطرة: ... الحمد لله؛ حبس مؤلف هذا الكتاب الفقيهُ المطالع الأفضل القدوة الجليل أبو عبد الله -أبقى الله بركته- على ولديه الفقيهين الجليلين المدرسين الأكملين ... جميع هذا الشرح لتهذيب البراذعي، المشتمل على ثمانية أسفار، المكتتبة من أعلى ظهر أول ورقة من السفر الأخير منها -وكلها بخط يده المباركة- وعلى أعقابهما وأعقاب أعقابهما ما تناسلوا، وامتدت فروعهم؛ الذكور منهم فقط، فإن انقرضوا الى آخرهم رجع حبسنا على خزانة شرقي جامع القرويين من فاس؛ ليُنتفَع به هناك على شرط أن لا يُخرَج منها؛ تحبيساً مؤجلاً ووقفاً مخلداً ... شهد به عليه وهو بحال كمال الإشهاد، وقيدَّ في أوائل شهر رجب الفرد المبارك عام سبعة عشر وتسعمائة ...).

ففي هذا الكلام تصريحٌ من الناسخ بأنه نقله من خط المؤلف على نسخته، وهو ما يدحض زعم واضع الفهرس، غفر الله له، وأقال عثرته.

(1) انظر: نيل الابتهاج، للتنبكتي: 2/272.

(2) صدر «الشفاء» عن مركز نجيبويه في طبعتين - بحاشية مختصر الشيخ خليل- أولاهما سنة 1429هـ/2008م، وثانيتهما سنة 1433هـ/2012م، واختصت بتوزيع الطبعة الثانية المكتبة التوفيقية بالقاهرة.

وطبع وصدر «الشفاء» مرة ثالثة - بحاشية كتاب الدرر لبهرام الدميري، وهو الشرح الصغير على المختصر الخليلي- عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر سنة 1434هـ/2013م.

***

وما نقدمه اليوم من «**التكميل والتحليل**» هو قسم العبادات منه – ويعادل ربع الكتاب تقريباً- متضمناً الكتب التالية: (الطهارة- الصلاة الأول- الصلاة الثاني- الجنائز- الصيام- الاعتكاف- الزكاة الأول- الزكاة الثاني - الحج الأول- الحج الثاني- الحج الثالث)، وقد حال دون إكمال تحقيق باقي أبواب الكتاب ونشرها الإصابة التي ألمّت بي نتيجة لاستهداف كلاب بشار الأسد لي أثناء وجودي في رفقة صحب كرام بمدينة حلب الشهباء في شهر ذي القعدة الحرام من شهور سنة 1433هـ، وقد فقدت نتيجة لتلك الإصابة بصري(1)، وعقد لساني، وضعفت قدرتي على الحركة والتحكم بجميع قواي البدنية.

وقد كنت قبل الإصابة قد قطعت شوطاً كبيراً في العمل على تحقيق ما بعد قسم العبادات؛ فلا عَدِمْتُ أخاً كريماً يتم المسيرة، ممن لهم -على تراث الأئمة- الحرص والغيرة، وسيجد مني كل المساعدة والمساندة في سبيل إكمال هذا المشروع، وتقديمه إلى المكتبة الإسلامية على الوجه اللائق به.

***

(1) لله درُّ حبر الأمة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ إذ قال بعد أن كُفَّ بصره:

إن يأخذ الله من عينيّ نورهما ... ففي لساني وقلبي منهما نور

قلبي ذكي وعقلي غير ذي خطل ... وفي فمي صارم كالسيف مسلول

وقد اعتمدت في تحقيق هذا القسم من "التكميل والتحليل" على أربع نسخ خطية[1]، أعرف بها فيما يلي:

النسخة الأولى المرموز لها بالرمز (ع):

يحفظ أصلها في الخزانة العامة، بالرباط، تحت رقم (822ك)، بعد أن نقلت إليها من مكتبة الشيخ محمد عبد الحي الكتاني رحمه الله، وتقع في (250) لوحة من القطع الكبير جميعها داخلة في قسم العبادات الذي نحققه، عدد مسطراتها 25سطراً في كلِّ لوحة، وهي مكتوبة بخط مغربي مُتقَن أسود المداد عدا رؤوس المسائل وعناوين الكتب والأبواب والرموز التي أشار بها إلى مصادره فمدادها أحمر.

تبدأ هذه النسخة بخطبة موجزة مطلعها: (... يقول الشيخ الفقيه العالم العلامة الفذّ الأوحد الشهير القدوة البركة الخطيب البليغ المتكلم الفصيح، نسيج وحده، وفريد دهره أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي ثم الفاسي، أبقى الله بركته: الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على النبي الأمي سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه الطاهرين، أما بعد: فهذا تكميل التقييد وتحليل التعقيد، ومن الله أستوهب المزيدَ، فهو حسبي ولا أزيد ...)، ثم كتاب الطهارة، وتنتهي هذه النسخة قبل نهاية كتاب الاعتكاف بقليل.

النسخة الثانية المرموز لها بالرمز (ق):

يحفظ أصلها في خزانة جامع القرويين بفاس، تحت رقم (341)، وتقع في (302)لوحة من القطع الكبير، ومقدار ما يعنينا في قسم العبادات منها يبلغ (153) لوحة، عدد مسطراتها 37سطراً في كلِّ لوحة، وقد أثرت فيها الرطوبة - قليلاً-

---

(1) ومن النسخ التي وقفنا عليها ولم نعتمدها في تحقيق قسم العبادات: نسخة الخزانة الأحمدية بتونس التي تحفظ تحت رقم (1640)، ونسخة خزانة ابن يوسف بمراكش التي تحفظ تحت رقم (520)، ونسخة دار الكتب الوطنية بتونس التي تحفظ تحت رقم (15159)، ونسخة خزانة مؤسسة الملك عبد ألعزيز بالدار البيضاء التي تحفظ تحت رقم (85)، ونسختان تحفظان في خزانتنا الخاصة (مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث)، وسنتيحهما مع سائر النسخ الأخرى لمن يتابع العمل في تحقيق الكتاب.

والأرضة - كثيراً-، وهي مكتوبة بخط مغربي دقيق مقروء أسود المداد.

هذه النسخة مبتورة الأول بمقدار لوحة، ويبدأ القدر الموجود منها بقول المؤلف رحمه الله: (... في طهارة بول مأكول اللحم) من كتاب الطهارة، وتنتهي بنهاية كتاب العدة وطلاق السنة.

وقد جاء في آخر هذه النسخة: (كمل كتاب العدة وطلاق السنة بحمد لله تعالى وحسن عونه، ويتلوه في الثالث كتاب الأيمان بالطلاق إن شاء الله تعالى وصلى الله وسلم على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين).

النسخة الثالثة المرموز لها بالرمز (ح1):

يحفظ أصلها في الخزانة الحسنية، بالقصر الملكي، بالرباط تحت رقم (1260)، وتقع في (167) لوحة من القطع الكبير، ومقدار ما يعنينا في قسم العبادات منها يبلغ (18) لوحة، عدد مسطراتها 34 سطراً في كلِّ لوحة، وهي مكتوبة بخط مغربي حسنٍ واضحٍ أسود المداد عدا رؤوس المسائل وعناوين الكتب والأبواب والرموز التي أشار بها إلى مصادره فمدادها أحمر، وقد أثرت الأرضة في بعض لوحاتها.

تبدأ هذه النسخة بكتاب الجهاد وتنتهي بنهاية كتاب العدة وطلاق السنة.

النسخة الرابعة المرموز لها بالرمز (ح2):

يحفظ أصلها في الخزانة الحسنية، بالقصر الملكي، بالرباط تحت رقم (8934)، وتقع في (159) لوحة من القطع الكبير، ومقدار ما يعنينا في قسم العبادات منها يبلغ (11) لوحة، عدد مسطراتها 34 سطراً في كلِّ لوحة، وهي مكتوبة بخط مغربي دقيق مقروء أسود المداد عدا رؤوس المسائل، والرموز التي أشار بها إلى مصادره فمدادها أحمر، وقد أثرت الأرضة فيها كثيراً، وفي حواشي بعض لوحاتها تصحيحات وتعليقات.

تبدأ هذه النسخة -كسابقتها- بكتاب الجهاد وتنتهي بنهاية كتاب العدة وطلاق السنة.

وقد جاء في آخر هذه النسخة: (كمل كتاب العدة وطلاق السنة بحول الله وقوته،

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وأصحابه وأولاده وأزواجه كثيراً أثيراً إلى يوم الدين).

النسخة الخامسة المرموز لها بالرمز (م):

يحفظ أصلها في خزانة ابن يوسف العامة، بمراكش الحمراء، تحت رقم (520)، وتقع في (232) لوحة من القطع الكبير، ومقدار ما يعنينا في قسم العبادات منها يبلغ (16) لوحة، عدد مسطراتها 28 سطراً في كلِّ لوحة، وهي مكتوبة بخط مغربي دقيق مقروء أسود المداد، وقد أثرت الأرضة والرطوبة فيها كثيراً.

تبدأ هذه النسخة من منتصف كتاب الحج الثاني وتنتهي بنهاية كتاب العدة وطلاق السنة.

وقد جاء في آخر هذه النسخة: (كمل كتاب العدة وطلاق السنة بحول الله وقوته، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً، بلغت المقابلة على قدر الاستطاعة بحمد لله، وحسن عونه، من أصل مؤلفه الفقيه المتفقه العالم العلامة فريد عمره، وقدوة أهل زمانه سيدنا وبركتنا سيدي أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني تغمده الله برحمته، وجعل أعلى عليين مقرّاً له، مجاوراً لسيدنا محمد ﷺ... آمين يا رب العالمين).

***

وفيما يلي أوجز أهمَّ معالم عملنا في التحقيق ومنهجنا في التخريج والتوثيق:

1- رقَمنا الكتاب وَفْقَ قواعد الإملاء العصريَّة، وصحَّحنا ما وقعَ فيه النسَّاخ من أخطاء إملائية، ثم قابلناه حرفاً حرفاً على النسخ التي اعتمدناها في التحقيق، وسلكنا في إثبات الفروق الواقعة بين النسخ منهج النصّ المختار، فأثبتنا في المتن ما رأيناه أولى بالتقديم على غيره، وأشرنا في الهوامش السفلية إلى ما كان مرجوحاً أو مخالفاً للصواب.

2- أثبتنا أرقام المخطوطات بالاعتماد على نسخة المرموز لها بالرمز (ق)، والتي يحفظ أصلها تحت رقم (341) في خزانة جامع القرويين بفاس المحروسة.

3- ميَّزنا كلام البراذعي في تهذيبه بوضعه ضمن إطار مستقل.

4- كتبنا الآيات القرآنية وأجزاءها بالرسم العثماني، وعزوناها إلى مواضعها في كتاب الله تعالى، بذكر اسم السورة ورقم الآية التي وردت فيها، بدءاً بالسورة ضمن معكوفتين، هكذا: [السورة: رقم الآية]، وجَعلنا ذلك عقب ذكر الآية مباشرةً، وليس في الحواشي.

5- خرجنا الأحاديث التي أوردها المؤلف في النص، أو أحال عليها أو أشار إليها دون إيراد نَصِّهَا من دواوين السنة المعتبرة مع التزام ما يلي في التخريج:

أ- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، فلا نتوسع في تخريجه، ونكف عن بيان درجته، اكتفاءً بما تفيد رواية أحد الشيخين له من الجزم بصحته.

ب- إذا لم يكن الحديث في أيٍّ من الصحيحين فنخرّجه من دواوين المحدثين المعتبرة بتقديم السنن الأربعة، ثم بقية المصادر مرتبةً حسب الأقدم تصنيفاً، ونورد كلام العلماء فيه، مع التفصيل في بيان حال رجال الإسناد المُتكلَّم فيهم، وعلله إن وُجدت، وتوثيق ذلك كلِّه، وما أنا في الحكم على الحديث إلاَّ ناقلٌ عن المُتقدِّمين، أو مُستأنسٌ بآراء المُتأخِّرين.

ج- أثناء العزو إلى الكتب الستة نذكر الكتاب والباب الذي ورد فيه الحديث، مع ما يسهل الرجوع إليه من رقم الحديث التسلسلي، أو رقم الجزء والصفحة، أو جميع ما تقدم.

د- عند عزو الحديث أو الأثر إلى غير الكتب الستة نكف عن ذكر اسم الكتاب والباب اكتفاءً بالإشارة إلى موضع النص بالجزء والصفحة أو الرقم التسلسلي أو هما معاً.

6- أضفنا عناوين لما لم يعنون له المؤلف رحمه الله في بعض المواطن، وجعلنا ما أضفناه محصوراً ضمن معكوفتين.

7- عزونا ما تيسر عزوه من النُّقول والأقوال التي أوردها المؤلف إلى مصادرها، بالرجوع إلى ما أتيح لنا الرجوع إليه من المصادر المخطوطة والمطبوعة.

8- علَّقنا -في هوامش الكتاب وحواشيه السفلية- كثيراً من الفوائد المنثورة في

كتب المذهب، وعلى بعض مسائل الكتاب حين الاقتضاء على وجه الإيجاز.

9- أوردنا تراجم وافية كافية لمعظم أعلام السادة المالكية المذكورين في الكتاب، وجعلنا ترجمة كلٍّ منهم عند أوَّل ذِكرٍ له.

10- ذيلنا الكتاب بثبت المصادر التي اعتمدناها في التحقيق والتوثيق، وفهرس للموضوعات.

***

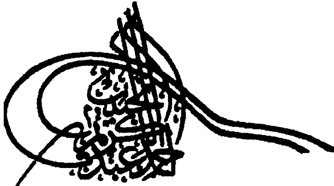
هذا؛ ولا يفوتني وقد آن أوان رفع القلم أن أقرَّ بالفضل لأهله، وأتوِّج الإقرار بإسداء الشكر لمستحقه، وأخص من أعان على تحقيق هذا الكتاب ونشره، وكلَّ من أدلى في أيِّ مراحل العمل فيه بدلوه، أو تعهدني بشيءٍ من توجيهه ونصحه ورأيه، أو أسهم في التحقيق بفكره وقلمه، فأشكرهم شكر من لا يدعي شيئاً من جهدهم لنفسه، ولا يتشبَّع بما لم يُعطَ من مُعطيه.

والحمد لله على كل حال، ونعوذ بالله من حال أهل النار.

رباط الفتح بالمملكة المغربية

في الخامس وعشرين من جماد الآخرة سنة 1434هـ.

الموافق الخامس من نيسان (مايو) سنة 2013م.



المكنى بأبي الهيثم الشهباني

كان الله له ولوالديه

ونسأله في أجله حتى يتوب عليه



التعريف بالمصنف

التعريف بالمصنف[1]

* اسمه ونسبه ولقبه وكنيته.
* مولده ونشأته.
* رحلته في طلب العلم.
* وظائفه ومهامه.
* شيوخه ومروياته عنهم.

(وهو تهذيب وترتيب لفهرسته المسماة بالتعلل برسوم الإسناد وتذييله عليها).

* تلامذته.
* مؤلفاته.
* وفاته وثناء العلماء عليه.

(1) انظر ترجمته في: التعلل برسوم الإسناد، للمؤلف، والروض الهتون، له أيضاً، وتوشيح الديباج، للقرافي: 1/159، ونيل الابتهاج، للتنبكتي: 2/271، وكفاية المحتاج، له أيضاً: 2/217، وشجرة النور، لمخلوف: 1/276، وجذوة الاقتباس، لابن القاضي: 2/320، والطبقات، للحضيكي: 1/246، وسلوة الأنفاس، للكتاني: 2/72، وإيضاح المكنون، للبغدادي: 2/380، ودوحة الناشر، لابن عسكر، ص: 46، والروض العطر، لابن عيشون، ص: 224، والاستقصا، للناصري: 4/145، وهدية العارفين، للبغدادي: 2/226، ودليل المؤرخ، لابن سودة: 1/54، والأعلام، للزركلي: 5/336، ومعجم المؤلفين، لكحالة: 9/16.

أولاً: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته

هو: محمد بن أحمد بن محمد بن محمد[1] بن علي بن غازي العثماني، المكناسي، كذا ورد اسمه في مستهل شرحه، وفي مقدمة فهرسته، وغيرها من مؤلفاته وهكذا جاء ذكره عند من ترجمه، والعثماني نسبة لأبي عثمان أحد بطون كتامة[2]، والمكناسي - مولداً ومنشأً - نسبة لمكناسة الزيتون[3]، الفاسي استيطاناً ووفاةً[4].

ثانياً: مولده ونشأته

لم يذكر ابن غازي في فهرسته سنة مولده ولعله جرى في ذلك على ما هو معهود من عدم ذكر سنة المولد[5].

وقد ذكر أبو العباس المنجور[6] في فهرسته سنة ميلاده فقال: «وولادته - على ما أخبرني الشيخ المسن المؤرخ أبو الحسن الصيقال أحد عدول مكناسة- سنة إحدى

(1) زاد القرافي في نسبه فقال: محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي. انظر توشيح الديباج، للقرافي، ص: 160.
(2) هذا ما ذكره المؤلف في الروض الهتون ص:71، ونسبه لابن خلدون، وقد ذكر ابن عيشون في الروض العطر، ص:224، أن بني عثمان عرب بحوزة مكناس.
(3) قال في الروض الهتون، ص: 71: وإنما عرف هذا البلد بهذه الإضافة ليمتاز عن مكناسة تازة.
(4) انظر: الروض العطر الأنفاس، لابن عيشون، ص: 224.
(5) جرى كثير من العلماء على عدم ذكر سنة المولد ويذكر عن بعضهم أن لهم في ذلك أسوة بمن تقدم من الأئمة الكبار وينشدون في ذلك:

المرء يسأل دائما عن سنه ... والرأي والمال المسود من يسود
فإذا سئلت فلا تجب عن واحد ... خوف المكذب والمكفر والحسود

انظر: أعيان أولي المجد بذكر آل الفاسي ابن الجد، لسليمان بن محمد العلوي، ص: 60 طبعة فاس 1347 هـ.
(6) هو: أبو العباس، أحمد بن علي بن عبد الرحمن المكناسي، المعروف بالمنجور، المتوفى سنة 995هـ، فقيه مشارك، له شرح على المنهج المنتخب في قواعد المالكية، انظر ترجمته في: فهرسة المنجور، بتحقيق محمد حجي، ودرة الحجال، لابن القاضي المكناسي، ص:84، وسلوة الأنفاس، للكتاني: 77/3، والإتحاف، لابن زيدان: 319/1.

وأربعين من التاسعة»[1] أي سنة 841 هـ[2] وقيل في حدود 840هـ[3].

وبمكناسة ولد كما قال في الروض الهتون: «**مسقط رأسي، ومحل أنسي**»[4].

وبها نشأ كما قال: «نشأت بهذه المدينة كما نشأ بها أسلافي، وقرأت بها»[5].

وقد نشأ في بيت علمٍ وفضل.

والظاهر أن والده كان له حظ من طلب العلم كما يبدو من قوله في الروض: «حدثني والدي رحمه الله أنه كان يسمع ممن أدرك من الشيوخ»[6]. «وحدثني والدي رحمه الله أنه كان يراه...»[7].

وأمه رحمة بنت محمد بن أحمد بن أبي عفيف الجنَّان[8]، التي كان لها جانب من التأثير فيه وقد كانت متزوجة قبل أبيه من الفقيه محمد بن عزوز الصُّنْهَاجي[9] ولها منه

---

(1) فهرسة المنجور، ص: 44.

(2) قال ابن القاضي في جذوة الاقتباس: 2/320، وفي درة الحجال، ص:206: «ولد بمكناسة سنة ثمان وخمسين وثمانمائة، هكذا وجدت له في الروض الهتون وهو خلاف ما ذكره شيخنا أحمد المنجور في فهرسته ناقلاً له عن بعض الأصحاب كأنه رحمه الله لم يقف على ما له في الروض الهتون، وانتقل من مكناسة سنة إحدى وتسعين وثمانمائة». اهـ.

قلنا: وهو وهم ظاهر إذ ليس في الروض ذكر لسنة ميلاده والسنة المذكورة هي سنة انتقاله إلى فاس وليست سنة ولادته فلعله تصحف في نسخته من الروض، وفي فهرسته سماعه وملازمته مجالس المزجلدي والمغيلي المتوفيين سنتي 864 و863 ولا يصح من ابن الخامسة، وقد تابع ابنَ القاضي عليه محمدُ بن عبد الرحمن الفاسي في المنح البادية: 1/23، وابن زيدان في إتحاف أعلام الناس: 4/11، وابن سودة في فهرسته المعروفة بسل النصال، ص:321، والكتاني محمد عبد الحي في فهرس الفهارس: 2/890.

(3) انظر: الروض العطر، لابن عيشون، ص: 224.

(4) انظر: الروض الهتون، ص: 7.

(5) المصدر السابق، ص: 71.

(6) المصدر السابق، ص: 37.

(7) المصدر السابق، ص: 59.

(8) انظر: المصدر السابق، ص: 50 والجنان في عربية أهل المغرب أي البستاني وهم أخوال ابن غازي كما أفاده محقق الروض.

(9) هو: أبو عبد الله، محمد بن عبد العزيز بن محمد بن عبد العزيز المعروف بالحاج ابن عزوز

أبناء وقد رحل هذا الزوج إلى المشرق ومات في رحلته[1] يقول ابن غازي: «وقد كانت أمي حفظت منه حديثاً كثيراً من الصحاح، وكادت أن تحيط حفظاً بالأدعية الواردة في الصحاح، فحفظت منها كثيرا في أيام الصغر، فلم أتعب في حفظه بعد الكبر ولله الحمد، وكانت رحمها الله تعالى ملازمة لدرس القرآن العزيز في المصحف، وكان علمها كثيراً من تفسير قصصه وأخباره فنفعتني بذلك في الصغر غاية برد الله تعالى ضريحها، وحدثتني عنه بحكايات وفوائد يطول جلبها»[2].

ثالثاً: رحلته في طلب العلم

قال في الروض: «ثم ارتحلت إلى مدينة فاس في طلب العلم، أظنه سنة ثمان وخمسين وثمانمائة»[3].

أما رحلته التي تحدث عنها وهي التي يغلب على الظن أنها كانت في السابعة عشرة من عمره أو الثامنة عشرة، وهي سن مناسبة للرحلة في طلب العلم، وقد ذكر أنه سمع من المزجلدي الآتية ترجمته عند ذكر شيوخه والمتوفى سنة 864 هـ، وقال عن ابن منديل المغيلي المتوفى سنة 863 هـ: «لازمت مجلسه بجامع القرويين». وهو قطع في عدم صحة من قال بمولده سنة 858 هـ.

رابعاً: وظائفه ومهامه

عاد ابن غازي لمكناسة الزيتون بعد الرحلة لطلب العلم وجلس للتدريس والإقراء بها وتولى الخطابة فيها بجامعها الأعظم[4].

= الصنهاجي، حفظ الحديث ونبغ في الطب، وأخذ عن جماعة من المشارقة من أجلهم ابن مرزوق الحفيد وهو شيخ شيوخ ابن غازي، انظر ترجمته في: الروض الهتون، للمؤلف، ص:61، والتعلل برسوم الإسناد، ص: 71، وإتحاف أعلام الناس، لابن زيدان: 3/597.

(1) انظر: الروض الهتون، ص:50.

(2) انظر: المصدر السابق، ص: 61 و62.

(3) انظر: المصدر السابق، ص: 71.

(4) انظر: إتحاف أعلام الناس، لابن زيدان: 4/3.

وقد كان أمر بينه وبين الشيخ الوطاسي الوالي حين ذاك فخرج قاصداً المشرق فاستبقاه أهل فاس؛ فبقي للإقامة بها في سنة 891هـ وقد كانت سكناه فيها بحومة البليدة(1).

قال محمد بن جعفر الكتاني: «وولي الخطابة بمكناسة، ثم بالمدينة البيضاء من فاس، ثم ولي آخراً الخطابة والإمامة بجامع القرويين من فاس»(2).

خامساً: شيوخه ومروياته عنهم(3)

بعض من أخذ عنه من الشيوخ ممن له في العلم رسوخ:

[1] الأستاذ الإمام العالم العلم العلامة الشهير، الخطير الكبير، وحيد دهره، وفريد أهل عصره، أبو عبد الله محمد بن الحسين بن محمد بن حمامة الأورَبي النيجي الشهير بالصغير. (المتوفى سنة 887 هـ)(4).

قال: ما رأت عيناي قط مثله خلقاً وخلقاً وإنصافاً وحرصاً على العلم ورغبة في نشره واجتهاداً في طلبه وإدماناً على تلاوة التنزيل العزيز وحسن نغمة بقراءته، وتواضعاً وخشية ومروءة وصبراً واحتمالاً وحياءً، وصدق لهجة وسخاء وإيثاراً

---

(1) انظر: سلوة الأنفاس، للكتاني: 2/ 85.

(2) السابق: 2/ 83.

(3) هذا اختصار لفهرسة ابن غازي قمنا فيه بحذف الأسانيد والمكرر من المرويات واكتفينا بالتعريف بأهم الكتب التي تناولها بالدراسة والتحقيق وليس بالمشهور منها كما ترجمنا لأشياخه وللبعض من أشياخ أشياخه بالحاشية رغبة في النفع وأبقينا على ترتيبها كما أراد المصنف ولم نزد إلا سني وفاة أشياخه بجانب رأس كلِّ ترجمة. قال في أولها: «يقول العبد الفقير إلى رحمة مولاه الغني به عمن سواه محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي نزيل مدينة فاس، كلأها الله تعالى، وسمح له بمنه وفضله..».

(4) انظر ترجمته في: سلوة الأنفاس، للكتاني: 2/ 75، وكفاية المحتاج، للتنبكتي، ص: 436، ونيل الابتهاج، للتنبكتي: 2/ 240، وقراءة الإمام نافع، لعبد الهادي حميتو: 4/ 21، والأورَبي نسبة لأورَبة بالفتح ثم السكون وفتح الراء والباء: قبيل بربري سكنوا قرب فاس وتطلق أيضاً على قرية من قرى دانية بالأندلس، وعلى مدينة قرب زرهون بمكناس. انظر: معجم البلدان، لياقوت: 1/ 278، ومعلمة المدن والقبائل، لعبد العزيز بن عبد الله، ص: 64.

ومواظبة على قيام الليل، وتبحراً في القراءات وأحكامها، وبلغ في علم النحو مبلغاً لم يصل إليه أحد من أترابه ولا من أشياخه، مع المشاركة في سائر العلوم الشرعية وحسن الإدراك وقوة الفهم وحب الخير لجميع المسلمين.

حَلَفَ الزَّمَانُ لَيَأْتِيَنَّ بِمِثْلِهِ   حَنِثَتْ يَمِينُكَ يَا زَمَانُ فَكَفِّرِ[1]

وربما حسده بعض بداة تلامذته الأغمار فدفع سيئتهم بحسنته وصفح عنهم.

وَإِذَا أَتَتْكَ مَذَمَّتِي مِن نَاقِصٍ   فَهِيَ الشَّهَادَةُ لِي بِأَنِّي كَامِلُ[2]

لازمته رَحِمَهُ اللَّهُ كثيراً وقرأت عليه القرآن العزيز ثلاث ختمات آخرها للقَرَأَةِ السبعة على طريقة الحافظ أبي عمرو الداني[3]، وحدثني بذلك عن شيخيه أبي العباس أحمد بن عبد الله ابن محمد بن أبي موسى الشهير بالفيلالي[4]، وأبي الحسن علي بن أحمد الورتناجي الشهير بالوهري[5] وأسانيدهما في الأربع عشرة رواية مسطورة في الإجازات القرآنية التي بأيدي الأصحاب[6].. ثم الذي أخذته عنه من فنون العلم نوعان: نوع أجازه لي معيناً مسنداً ونوع تفقهت فيه بين يديه بقراءتي أو بقراءة غيري

---

(1) البيت للفقيه عمارة اليمني في مدح شاور وزير الدولة الفاطمية، انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان: 2/ 441.

(2) بيت مشهور للمتنبي.

(3) هو: أبو عمرو، عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد بن عمر، الحافظ الإمام، القرطبي، المعروف بالداني، المقرئ، أحد الأئمة في علم القراآت، والروايات، والتفسير، توفي سنة 444 هـ، من مصنفاته: التيسير وجامع البيان. انظر ترجمته في: معرفة القراء الكبار، للذهبي: 1/ 406، وغاية النهاية، لابن الجزري: 2/ 8، وجذوة المقتبس، للحميدي، ص: 305، والتكملة لكتاب الصلة، لابن الأبار: 2/ 405.

(4) انظر ترجمته في: نيل الابتهاج، للتنبكتي: 1/ 118، وقد ذكر التنبكتي أن ابن غازي قد أكثر من النقل عنه في شرح ألفيته محلياً إياه بقوله شيخ شيوخنا.

(5) انظر ترجمته في: قراءة الإمام نافع عند المغاربة، لحميتو: 4/ 22، وذكر أن تقصير المصادر التاريخية وغموض تاريخ هذه الحقبة في الجملة هو المسؤول عن قلة تراجم أمثال هذا الشيخ.

(6) يظهر أن إجازة الشيخ الصغير له كانت معروفة متداولة بأيدي تلامذته وهي مفقودة اليوم. انظر: قراءة الإمام نافع عند المغاربة، لحميتو: 4/ 22.

تتناوله إجازته لي العامة، غير أن بعضه ما له فيه رواية.

فالنوع الأول ثلاثة أضرب: ضرب من رواية شيوخه الفاسيين، ومن رواية شيخه أبي عبد الله محمد بن أبي سعيد بن عبد الله بن أبي سعيد السلوي، وضرب من رواية الفاسيين فقط، وضرب من رواية السلوي فقط.

تسمية مصنفات الضرب الأول[1]:

* حرز الأماني[2]: عرضته عليه عرضاً جيداً من صدري في مجلس واحد، وباحثته بطول المدة في كثير من دقائقه وسمعته يقرر كثيراً من نكته.

* التيسير للحافظ أبي عمرو الداني[3] عرضت عليه صدراً منه وأجاز لي جميعه.

* الدرر اللوامع لأبي الحسن بن بري[4] عرضتها عليه من صدري في مجلس واحد بعدما قرأناها عليه قراءة تحقيق وتدقيق واستكثار بنقول أئمة هذا الشأن متقدميهم

---

(1) وهو ما أجازه فيه الصغير معيناً مسنداً من رواية شيخه السلوي وشيوخه الفاسيين.

(2) منظومة حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع (للسبع) المثاني، وهي القصيدة المشهورة بالشاطبية، لأبي محمد، القاسم بن فيره الشاطبي، الضرير، المتوفى سنة 595 هـ، نظم فيها جل ما احتوى عليه كتاب التيسير للداني وعدة أبيات الشاطبية 1173 بيت، تناولها بالشرح الكثير ومن أجل شروحها «كنز المعاني» لبرهان الدين الجعبري، انظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة: 1/646، وهدية العارفين، للبغدادي: 1/439.

(3) هو كتاب: التيسير في القراءات السبع، لأبي عمرو، عثمان بن سعيد بن عثمان الداني، المتوفى سنة 444هـ، وهو مختصر اشتمل على مذاهب القراء السبعة والمشهور والمنتشر من رواياتها وطرقها يذكر عن كل واحد من القراء روايتين نظمه الشاطبي في حرز الأماني، ومن أشهر الشروح عليه التحبير لابن الجزري، المتوفى سنة 833 هـ. انظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة: 1/520، وهدية العارفين، للبغدادي: 1/345.

(4) هو: نظم الدرر اللوامع في أصل مقرأ الإمام نافع، لأبي الحسن، على بن محمد بن على الرباطى، المعروف بابن بري، المتوفى سنة 709 هـ، يقع في بضع وسبعين ومائتي بيت، شرحه أبو عبد الله محمد ابن محمد بن إبراهيم الخراز الشريشي المتوفى سنة 718هـ وسمى شرحه «القصد النافع لبغية الناشئ والبارع في شرح الدرر اللوامع»، وابن المجراد السلوي المتوفى سنة 815 هـ وسمى شرحه «إيضاح الأسرار والبدائع وتهذيب الغرر والمنافع في شرح الدرر اللوامع»، ولدينا منه نسخة خطية بالمركز، وغير هؤلاء. انظر: قراءة الإمام نافع، لحميتو: 3/133.

ومتأخريهم، وقيدت عنه عليها نكتاً تلقاها من شيوخه ومباحث من بنيات فكره لم يسبق إليها غيره ولا ألم بها أحد من شارحيها، فلو كانت لي همة باعثة الآن لجمعتها في كتاب لم ينسج على منواله.

تسمية مصنفات الضرب الثاني[1]:

* رسالة أبي محمد بن أبي زيد[2] عرضت عليه صدراً منها ولازمت مجلس تدريسه فيها مدة.

* مورد الظمآن وذيله لأبي عبد الله الخراز[3] عرضتهما عليه من صدري وباحثته في مشكلاتهما.

* وأما شرحه على مورد الظمآن[4] فتناوله إجازته لي العامة، وقد ذكر لي رحمه الله تعالى أنه لم يشدد له عزيمة وإنما اختصره من شرح أبي محمد آجطا من غير تأمل في الغالب.

---

(1) هو ما أجازه الصغير، معيناً مسنداً ولكن من رواية الفاسيين فقط دون شيخه السلوي.

(2) هي: الرسالة الفقهية لأبي محمد، عبد الله بن أبي زيد القيرواني، المتوفى سنة 389 هـ في الفقه المالكي شرحها عبد الله بن طلحة، المتوفى سنة 518 هـ، وأبو حفص، عمر بن علي بن سالم اللخمي، الشهير بابن الفاكهاني، المتوفى سنة 731 هـ، وزروق الفاسي وغيره ولدينا بمكتبة المركز (نجيبويه للمخطوطات) عدد من نسخ المتن تتفاوت في القدم وبعضها بتعليقات غاية في الإفادة ويزمع المركز إعادة طبع المتن مشكولاً في القريب إن شاء الله.

(3) هي: أرجوزة في كيفية رسم المصحف، نظمها أبو عبد الله، محمد بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله الأموي، الشريشي، الشهير بالخراز، المتوفى بفاس الجديد سنة 718هـ، كان يعمل بالخرازة في أول أمره ثم اشتغل بتعليم القرآن، وقد نظمها سنة 698 هـ، ولاقت قبولاً عظيماً، وكما يقول الدكتور عبد الهادي حميتو: أصبحت من جملة الأركان الركينة التي تكون الثقافة العامة للقارئ الناشئ والمقرئ.. ولقد تنافس الناس في روايتها وحفظها واستظهرها الولدان في المكاتب وعنوا بعرضها على المشايخ، وسارت بها الركبان إلى كل مكان فرويت في المغرب والأندلس والمشرق وهجروا بها كتب ابن أبي داود وأبي عمرو والشاطبي في الرسم. انظر ترجمته في: غاية النهاية، لابن الجزري: 2/237، وقراءة الإمام نافع، لحميتو: 2/385.

(4) ما وقفت عليه مطبوعاً وتوجد له نسخة خطية بالخزانة الحسنية تحت رقم (12390).

* رجز أبي زكرياء الهوزني في مخارج الحروف وصفاتها[1] عرضته عليه.

تآليف الأستاذ أبي وكيل ميمون[2] كالتحفة[3]، والدرة[4]، والمورد الروي في نقط المصحف العلي[5]، وقصائده التي خاطب بها أهل مالقة[6]، وغيرها، حدثني بها بعد مباحثتي له في بعض مشكلاتها عن أبي الحسن الوهري عن أبي وكيل ميمون مصنفها تغمد الله الجميع برحمته.

---

(1) هو رجز في مخارج وصفات الحروف يقع في 84 بيتاً نظمها أبو زكريا، يحيى بن محمد بن خلف بن أحمد بن إبراهيم بن سعيد الهوزني، الإشبيلي، المتوفى سنة 602 هـ، وتوجد لهذا الرجز نسخة خطية بالخزانة المحجوبية، بالسُّوس، ضمن مجموع تحت رقم (162). انظر: غاية النهاية، لابن الجزري: 1/ 443، وتاريخ الإسلام، للذهبي: 105/43.

(2) هو: أبو وكيل، ميمون بن مساعد المصمودي، غلام الفخار، فقيه مقرئ أستاذ، نال شهرة وصيتاً في القراآت بين أبناء عصره، ومات جوعاً بفاس سنة 816 هـ، انظر ترجمته في: درة الحجال، لابن القاضي، ص:298، ونيل الابتهاج، للتنبكتي: 2/ 313، وسلوة الأنفاس للكتاني: 3/ 2، وقراءة الإمام نافع، لحميتو: 4/ 26.

(3) هي: تحفة المنافع في أصل مقرإ الإمام نافع وهي رجز طويل جعله شرحاً على الدرر اللوامع لابن بري، قال:

أبياتها ألف ونصف الألف ... وعشرة واثنان جاء تكفي

مؤرخا بخمسة وعشرة ... بعد ثمانمائة مقدرة

في النصف من شوال في تلك السنة ... تم نظامي شاملاً ما ضمنه

وقد قام سعيد بن سليمان الكرامي المتوفى سنة 882 هـ بوضع شرح مختصر عليها سماه «شم روائح التحفة» وله نسخة خطية بالخزانة الحسنية، تحت رقم (10881).

(4) هو نظم: «الدرة الجلية في نقط المصاحف العلية» ضاهى بها «مورد الظمآن» وذيْلِهِ في الضبط نظمها في سنة810 هـ، في 1570 بيتاً كما ذكر ذلك في آخرها، وقد شرحها سعيد بن سليمان الكرامي وسمى شرحه بالاستضاءة بالدرة، وله نسخة خطية في خزانة ابن يوسف بمراكش تحت رقم (610)، وأخرى بدار الكتب الناصرية تحت رقم (1689)، وبمكتبة الإسكندرية تحت رقم (3469ج).

(5) هو نظم: «المورد الروي في ضبط قول ربنا العلي» كما نقل هذا الاسم عن مصنفه ويقع في 229 بيتاً اقتصر فيه على المهمات دون التعرض للخلافيات.

(6) وهي أسئلة لبعض علماء الأندلس في بعض أوجه الخلاف صاغها في هيئة أرجاز ورد عليها شعراً أيضاً. انظر: قراءة الإمام نافع، لحميتو: 4/ 27.

تسمية مصنفات الضرب الثالث[1]:

*الإقناع لابن الباذش ويقال البيذش[2] وكتاب الهداية للمهدوي[3]، وشمائل رسول الله ﷺ للترمذي، وكتاب الشفاء للقاضي أبي الفضل عياض، والموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي، وصحيح الإمام أبي عبد الله البخاري حدثني به قراءة لبعضه وتفقهاً وإجازة لسائره، وصحيح الإمام أبي الحسين مسلم، وكتاب السنن لأبي داود، وكتاب الجامع مع ما في آخره من العلل لأبي عيسى الترمذي، وكتاب السنن لابن ماجه، وكتاب صحيح ابن حبان المسمى بالتقاسيم والأنواع[4] وكتاب الجمعة للنسائي، وكتاب الوعد والإنجاز في العجالة المستخرجة للطالب المجتاز، لأبي القاسم ابن الطيلسان[5]، وفوائد أبي بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي المعروفة

---

(1) هي ما أجازه له الصغير مسنداً معيناً من رواية أبي عبد الله السلوي دون شيوخه الفاسيين.

(2) هو كتاب: الإقناع في القراءات السبع، لأبي جعفر، أحمد بن علي بن أحمد بن خلف بن الباذش الأنصاري، الغرناطي، المتوفى سنة 542 هـ، خطيب وإمام محقق محدث، وقد طبع بتحقيق الدكتور عبد المجيد قطامش بدمشق سنة 1403هـ، انظر ترجمته في: غاية النهاية، لابن الجزري: 1/ 83، والإحاطة في أخبار غرناطة، للسان الدين ابن الخطيب: 1/ 77. والديباج المذهب، لابن فرحون، ص:106.

(3) هو كتاب: الهداية في القراءات السبع، لأبي عبد الله، محمد بن إبراهيم المهدوي، الأندلسي، الفاسي، الزاهد، المتوفى سنة 595 هـ، انظر ترجمته في: جذوة الاقتباس، لابن القاضي المكناسي: 1/ 273، والاستقصا، للناصري: 2/ 213، وسلوة الأنفاس، للكتاني: 3/ 338.

(4) هو كتاب: التقاسيم والأنواع، المعروف بصحيح ابن حبان، لأبي حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي، البستي، المتوفى سنة 354 هـ، جمع فيه أكثر من سبعة آلاف حديث قسمها تبعاً لأنواعها من أوامر التي أمر الله عباده بها، والنواهي والأخبار المحتاج إلى معرفتها، والرابع الإباحات التي أبيح ارتكابها، والخامس: أفعال النبي وكل قسم يتنوع إلى أنواع كثيرة، وصل بها إلى أربعمائة نوع ولهذا عرف صحيحه بالتقاسيم والأنواع، وقد صعب على طلبة العلم الانتفاع بهذا الكتاب على هذه الصورة التي وضعه عليها المؤلف فقام بترتيبه الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي المتوفى سنة 739هـ وقد لقي الصحيح المرتب قبولاً عند أهل العلم وقد طبع.

(5) هو كتاب: الوعد والإنجاز في العجالة المستخرجة للطالب المجتاز، لأبي القاسم ابن محمد بن أحمد الأنصاري، الأوسي، القرطبي، المعروف بابن الطيلسان، المتوفى سنة 642 هـ، جمع فيه أحاديث بأسانيدها لمن سأله جمعها ليرويها عنه. انظر: غاية النهاية، لابن الجزري: 2/ 23، وبغية الوعاة، للسيوطي: 2/ 261، وفهرس الفهارس، للكتاني: 1/ 476.

بالغيلانيات[1]، والفوائد المعروفة بالثقفيات، عشرة أجزاء[2]، كتاب الأربعين البلدانية للسلفي[3]، وكتاب الأربعين حديثاً، لمحمد بن أسلم[4]، وكتاب الأربعين السباعية المخرجة على الشرائط المرعية، للحافظ أبي الحسن بن المفضل المقدسي[5]، كتاب الأربعين العشارية التي أملاها الحافظ أبو الفضل ابن العراقي بطيبة المكرمة، كتاب علوم الحديث لابن الصلاح، كتاب الفصل بين الراوي والواعي لابن خلاد[6]. فهذا آخر المعينات من مصنفات الأضرب الثلاثة والله المستعان.

وأما النوع الثاني[7] مما أخذته عنه رحمه الله فلست أقوم على استحضاره كله الآن، إلا أني لازمت مجلسه سنين في تفسير القرآن العزيز، وكان ينقل عليه كلام ابن عطية[8] ....

---

(1) هو كتاب: الفوائد المنتخبة العوالي عن الشيوخ، المشهورة بالغيلانيات، لأبي بكر، محمد بن عبد الله ابن إبراهيم بن عبد ربه الشافعي، المحدث، المتوفى سنة 354 هـ.

(2) هي أجزاء منتقاة من الحديث، للحافظ أبي عبد الله، القاسم بن الفضل الثقفي الأصفهاني، المتوفى سنة 489 هـ.

(3) هو كتاب: الأربعين البلدانية، لأبي طاهر، أحمد بن محمد السلفي الأصفهاني، المتوفى سنة 576هـ، جمع فيه أربعين حديثاً عن أربعين شيخاً في أربعين مدينة.

(4) هو كتاب: الأربعين حديثاً أو أربعين الطوسي، جمعها أبو الحسن، محمد بن أسلم بن سالم بن يزيد الكندي الطوسي، المتوفى سنة 242هـ.

(5) هي أربعون حديثا سباعية، للسلفي أبي طاهر المتوفى سنة 576 هـ، خرجها أبو الحسن علي بن المفضل بن علي بن مفرج ابن حاتم بن حسن بن جعفر المقدسي، شرف الدين، المتوفى سنة 611هـ. انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان: 3/290، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 22/66، والبداية والنهاية، لابن كثير: 13/68.

(6) كذا في نسختنا الخطية للفهرسة وكذا في المطبوع منها وإنما هو كتاب: المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، أول ما صنف في علوم الحديث، لأبي محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الفارسي، الرامهرمزي، نسبة إلى رامهرمز مدينة مشهورة. انظر: فهرسة ابن خير الإشبيلي، ص: 475، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 16/73، والرسالة المستطرفة، للكتاني، ص: 55.

(7) أي مرويات الصغير التي أخذها عنه ابن غازي بغير إسناد ولكن بقراءته وبقراءة غيره عليه، مما شملته الإجازة العامة له.

(8) هو: أبو محمد، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي، المحاربي، المفسر، =

والسفاقسي[1]، وكثيراً ما يضيف إلى ذلك كلام الزمخشري[2]، والانتصاف[3]، والطيبي[4] وغير ذلك، ولازمت كذلك مجلس تجويده الممزوج بالإعراب والبيان والتفسير وأحكام القراءات وتوجيهها، ولازمت مجلسي إقرائه لألفية ابن مالك، وكان ينقل عليها كلام المرادي[5] مستوفى، ويبحث فيه أبحاثاً نفيسة ويطرز ذلك

=

الفقيه، المتوفى سنة 542هـ، لقبه الذهبي بشيخ المفسرين، وهو صاحب التفسير المشهور المعروف بالمحرر الوجيز في تفسير كتاب الله العزيز، وقد نشرته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية بتحقيق لجنة من المجلس العلمي بفاس. انظر ترجمته في: الصلة، لابن بشكوال: 2/386، وبغية الملتمس، للضبي، ص: 376، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 19/587.

(1) هو: إبراهيم بن محمد القيسي، السفاقسي، المالكي، مهر في الفضائل وجمع إعراب القرآن وسماه «المجيد في إعراب القرآن المجيد» توفي سنة 742 هـ، انظر ترجمته في: الديباج المذهب، لابن فرحون، ص: 93، والدرر الكامنة، لابن حجر: 1/61.

(2) هو: أبو القاسم، محمود بن عمر بن محمد الزمخشري، الخوارزمي، النحوي، المعتزلي، الملقب بجار الله، صاحب «الكشاف» التفسير المعروف المشهور، و«المفصل» و«أساس البلاغة»، وغيرها من المصنفات التي ملأت الدنيا والتي تدل على باعه وقلة نظرائه في العربية، توفي سنة 538 هـ. انظر ترجمته في: معجم الأدباء، لياقوت: 19/126، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 20/156، والكامل، للمبرد: 11/97، وإنباه الرواة، للقفطي: 3/265، والأنساب، للسمعاني: 6/297، ووفيات الأعيان، لابن خلكان: 5/168.

(3) هو كتاب: الانتصاف من الكشاف، لأحمد بن محمد بن منصور، المعروف بابن المنير السكندري، المتوفى سنة 683 هـ، وقد أتى على آراء الاعتزال التي بثها الزمخشري في كتابه الكشاف وناقشها. انظر: فوات الوفيات، لابن شاكر: 1/72، وبغية الوعاة، للسيوطي، ص:168.

(4) هو: الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي، شرف الدين، من أهل العراق له علم ودراية بالحديث والتفسير والبيان، من كتبه «التبيان في المعاني والبيان» و«الخلاصة في معرفة الحديث» وشرَحَ الكشاف في أربعة مجلدات شرحاً سماه «فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب»، توفي سنة 743هـ، انظر ترجمته في: بغية الوعاة، للسيوطي، ص: 288، والدرر الكامنة، لابن حجر: 2/185.

(5) هو كتاب: توضيح مقاصد الخلاصة الألفية في علم العربية لحسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المرادي، المصري المغربي، بدر الدين المعروف بابن أم قاسم، المتوفى سنة 749هـ، وقد أخذ منه الأشموني في شرحه المشهور على الألفية، انظر: الدرر الكامنة، لابن حجر: 2/32، وهدية العارفين، للبغدادي: 1/286، وجامع الشروح والحواشي، لحبشي: 1/260.

بكلام أبي الحسين بن أبي الربيع[1] وكان مولعاً به مستحضراً له وربما أضاف إلى ذلك من كلام أبي حيان[2] وابن هانيء[3]، وأبي إسحاق الشاطبي وغيرهم مما يحتاج إليه، وكان إذا أشكل عليه شيء توقف فيه وأطال البحث عنه وأحرق عليه مزاجه حتى يقف منه على طائل. وكان قد عود لسانه «لا أدري» تسمعها منه في المجلس الواحد مراراً حتى أنه ربما قالها فيما يدري. وكان ربما يحرر المسألة أتم تحرير ثم يقول: إنما جرحتها ولم أقتلها فعليكم بمطالعتها في باب كذا من كتاب كذا.

وكان رحمه الله إذا رأى من تلامذته من يطلب العلم بالتراخي ولا يشمر عن ساعد الجد ينشد:

---

(1) هو: أبو الحسين عبيد الله بن أحمد بن عبيد الله بن أبي الربيع القرشي، الأموي، الإشبيلي المتوفي سنة 688 هـ، إمام أهل النحو في زمانه، من مؤلفاته فيه شرح الإيضاح للفارسي، و«القوانين النحوية»، و«البسيط» في شرح جمل الزجاجي، انظر ترجمته في: بغية الوعاة، للسيوطي: 2/125، وتاريخ الإسلام للذهبي: 51/335، والإحاطة، للسان الدين ابن الخطيب: 1/289.

(2) هو: أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف ابن حيان الغرناطي الأندلسي الجياني، النفزي، ولقب بـ: أثير الدين، من كبار العلماء بالعربية والتفسير والحديث والتراجم واللغات. ولد في إحدى جهات غرناطة، ورحل إلى مالقة. وتنقل إلى أن أقام بالقاهرة. وتوفى فيها سنة 745هـ، بعد أن كف بصره. واشتهرت تصانيفه في حياته وقرئت عليه. من كتبه (البحر المحيط) في تفسير القرآن، و(النهر) اختصر به البحر المحيط، و(مجاني العصر) في تراجم رجال عصره، ذكره ابن حجر في مقدمة الدرر وقال: إنه نقل عنه، ولم يذكره في ترجمة أبى حيان، و(طبقات نحاة الأندلس) و(زهو الملك في نحو الترك) و(الادراك للسان الاتراك) و(منطق الخرس في لسان الفرس) و(نور الغبش في لسان الحبش) و(تحفة الأريب) في غريب القرآن، و(منهج السالك في الكلام على ألفية ابن مالك)، و (التذييل والتكميل) في شرح التسهيل لابن مالك، نحو، و(عقد اللآلي) في القراءات، و(الحلل الحالية في أسانيد القرآن العالية) و(التقريب) بخطه، و(المبدع) في التصريف، و(النضار) مجلد ضخم ترجم به نفسه وكثيرا من أشياخه، و(ارتشاف الضرب من لسان العرب) و (اللمحة البدرية في علم العربية). انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي: 7/151، وبغية الوعاة: 1/280، ومعجم المؤلفين: 12/130.

(3) هو: أبو عبد الله، محمد بن علي بن هانئ اللخمي، السبتي، له من التصانيف: شرح التسهيل لابن مالك، و«الغرة الطالعة في شعر المائة السابعة»، و«لحن العامة»، وغير ذلك. انظر ترجمته في: بغية الوعاة، للسيوطي: 1/192، والأعلام، للزركلي: 6/284.

أوردها سعد وسعد مشتمل ما هكذا يا سعد تورد الإبل

وأخذت عنه أيضاً بحثاً وتدقيقاً لامية الأفعال لابن مالك، وبعض كتاب سيبويه(1)، وبعض إيضاح أبي علي(2)، وبعض تسهيل ابن مالك(3)، وبعض مغني ابن هشام(4)، وشرحه على بانت سعاد(5)، وبعض شرح أبي شامة على الحرز(6)، وبعض بداية الهداية لأبي حامد الغزالي وغير ذلك، بعض ذلك بقراءتي وبعض ذلك بقراءة غيري.

وأجازني رحمه الله كل ما تجوز روايته عنه إجازة عامة، وصدر ذلك منه مراراً كاتباً ببنانه ومتلفظاً ومشهداً بلسانه.

---

(1) هو: أبو بشر، عمرو بن عثمان بن قنبر، المعروف بسيبويه، علم النحو واللغة، انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، للذهبي: 6/238، الفهرست، لابن النديم: 1/51، ووفيات الأعيان،لابن خلكان: 1/487، وأخبار النحويين، للسيرافي، ص: 37.

(2) هو كتاب: الإيضاح في النحو لأبي علي، الحسن بن أحمد بن عبد الغفار بن محمد بن سليمان بن أبان الفارسي، الفسوي، البغدادي، المتوفى سنة 377 هـ، وله أيضاً التكملة في التصريف، الحجة في علل القراءات السبع، المقصور والممدود وغيرها، انظر ترجمته في: طبقات النحويين واللغويين: 130، الفهرست، لابن النديم، ص: 95، وتاريخ بغداد، للخطيب: 7/276، ومعجم الأدباء، لياقوت: 7/232، وبغية الوعاة، للسيوطي: 1/496.

(3) هو كتاب: تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد في النحو لابن مالك الطائي المتقدم ذكره.

(4) هو كتاب: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب؛ لأبي محمد، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري، المتوفى سنة 761 هـ. وقد اشتهر هذا الكتاب في حياته وأقبل الناس عليه، وقد كتبت عليه حاشية وشرحاً لشواهده، انظر: بغية الوعاة، للسيوطي: 2/69، واكتفاء القنوع، لفنديك، ص:307.

(5) قصيدة بانت سعاد وهي القصيدة التي أنشدها كعب بن زهير الصحابي بين يدي رسول الله ﷺ عند إسلامه، وقد حفظت واستظهرها خلق لا يحصون، وشرحها كثيرون وممن شرحها من الأجلة التاودي بن سودة شيخ الجماعة في وقته والمتوفى سنة 1209 هـ ولدينا من شرحه نسخة خطية بالمركز يسر الله تحقيقها.

(6) هو كتاب: إبراز المعاني من حرز الأماني، لأبي القاسم، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان المقدسي، المعروف بأبي شامة، المتوفى سنة 665هـ، انظر ترجمته في: غاية النهاية، لابن الجزري: 1/365، وطبقات الشافعية، للسبكي: 5/61، وطبقات الشافعية للأسنوي 2/118.

وممن أدركه من الشيوخ المهرة بمدينة فاس شيخ الجماعة أبو مهدي عيسى بن علال المصمودي، وأنجب تلامذته الشيخ أبو القاسم التازغدري وأبو عبد الله العكرمي، وأبو محمد عبد الله بن محمد بن موسى بن معطي العبدوسي، وأبو عبد الله ابن آملال، وأبو الحسن بن مرشيش، وأبو راشد يعقوب الحلفاوي وأبو العباس الفيلالي وأبو الحسن الوهري، وأبو القاسم البشري، والشيخ اللجائي، وأبو القاسم بن فوحة، وأبو الحسن الأنفاسي[1]، وأبو سالم إبراهيم المعروف بالحاج[2]، وقد شاركته في لقاء هذين الأخيرين وحضرت مجلسهما تغمد الله تعالى الجميع برحمته.

أنشدني رحمه الله متمثلاً محرضاً على الجد في الاستكثار من العلم[3]:

والنفسُ راغبةٌ إذا رغّبتها ... وإذا تُردُّ إلى يسيرٍ تقنعُ

ولذلك مات وهو يطلب العلم وقد نيف على الثمانين رحمه الله.

وأنشدني أيضاً، قال: أنشدني أبو عبد الله العكرمي، قال: أنشدنا شيخ الشيوخ أبو عبد الله بن عرفة الورغمي التونسي متمثلاً:

يقولون هذا ليس بالرأي عندنا ... ومن أنتم حتى يكون لكم عند[4]

وأنشدني أيضاً قال: كان أبو محمد العبدوسي مولعاً بالمصراع الرابع من هذين البيتين:

---

(1) هو: أبو الحسن علي بن عبد الرحمن الأنفاسي، الفاسي، خطيب جامع الأندلس وإمامه بفاس، انتفع به جماعة كثيرة في قراءة المدونة، توفي سنة 860 هـ، انظر ترجمته في: نيل الابتهاج، للتنبكتي: 378/1، وسلوة الأنفاس، للكتاني: 136/2.

(2) هو: أبو إسحاق وأبو سالم، إبراهيم بن محمد بن عبد الله المعروف بالحاج، كان مقدما في إعراب القرآن على غيره من الشيوخ الفاسيين، قال ابن غازي: وقد أدركت الحاج المذكور وحضرت مجلسه، وسمعت عليه بعض مورد الظمآن. اهـ. انظر: قراءة نافع عند المغاربة، لحميتو: 18/4 نقلاً عن فهرسة البوعناني.

(3) البيت لأبي ذؤيب، خويلد بن خالد الهذلي، الشاعر المخضرم من مرثيته المشهورة:

أَمِنَ المَنونِ وَرَيبِها تَتَوَجَّعُ ... وَالدَهرُ لَيسَ بِمُعتِبٍ مِن يَجزَعُ

(4) البيت في درة الحجال، لابن القاضي، ص: 274.

وقائلـــة قـــد علتـــك الهمـــوم   وأمـــرك ممتثـــل في الأمـــم

فقلـــت ذرينـــي عـــلى حـــالتي   فـــإن الهمـــوم بقـــدر الهمـــم[1]

وكان يقرأ عليه شرح البردة لقطب مغربنا الإمام الحبر البحر العالم الأكبر أبي عبد الله بن مرزوق، فلما سمع إنشاده:

أعـــاذلتي عـــلى إتعـــاب نفـــسي   ورعيـــي في الـــدجى روض الـــسهاد

إذا شـــام الفتـــى بـــرق المعـــالي   فـــأهون فائـــت طيـــب الرقـــاد

طرب رحمه الله لذلك، وحفظ البيتين وجريا على لسانه كثيراً، وذكر لنا مما يناسب ذلك ما بلغه أن بعض الأعلام وفد على مدينة تلمسان المحروسة فأنزله الإمام أبو عبد الله ابن مرزوق عنده وأمر أن تصنع له المطاعم وجلس معه يذاكره، فكانا يؤتيان بالطعام فيوضع بين أيديهما فلا ينالان منه، رب المنزل شغله حرارة العلم والضيف كذلك أو يستحي.

وحدثني أنه بلغه عن أبي عبد الله بن عرفة أنه كان يقعد للتدريس بمدرسته بتونس من بعد صلاة الغداة إلى الزوال، وكان يقرر فيه فنوناً يبتدئها بالتفسير، وأن الإمام أبا عبد الله بن مرزوق أول ما دخل عليه وجده يفسر هذه الآية: ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ﴾ فكان أول ما فاتحه به أن قال له: هل يصح أن تكون «من» هٰهنا موصولة؟ فقال ابن عرفة: كيف وقد جزمت؟ فقال: تشبيهاً لها بالشرطية، فقال ابن عرفة: إنما يقدم على هذا بنص من إمام أو شاهد من كلام العرب، فقال: أما النص، فقال ابن مالك في التسهيل كذا، وأما الشاهد فقوله:

فـــلا تحفـــرن بئـــراً تريـــد أخـــاً بهـــا   فإنـــك فيهـــا أنـــت مـــن دونـــه تقـــع

كـــذاك الـــذي يبغـــي عـــلى النـــاس ظالمـــاً   تـــصبه عـــلى رغـــم عواقـــب مـــا صـــنع

---

(1) البيتان، لأبي القاسم، إسماعيل بن عباد، الطالقاني، الوزير، المعروف بالصاحب ابن عباد، المتوفى بالري سنة 385 هـ.

فقال ابن عرفة: فأنت إذن أبو عبد الله بن مرزوق؟ قال: نعم، فرحب به.

وحدثني أن الإمام أبا عبد الله ابن مرزوق كان يصرف لفظ أبي هريرة، وأن أشياخ الفاسيين بلغهم ذلك فخالفوه فيه، ومال هو وشيخنا أبو عبد الله القوري لمذهب الفاسيين لوجوه طال بحثي معه فيها ليس هذا موضع ذكرها. وكان إذا رأى زهد ولده صاحبنا ومقام أخينا وولدنا الأستاذ العاقل أبي عبد الله في الأخذ عنه ينشد متمثلاً:

لَتَقْرَعِنَّ عَلَيَّ السِّنَّ مِن نَدمٍ ... إذا تذكَّرتَ يوماً بعضَ أخلاقي[1]

حدثني رحمه الله أنه ولد بالحمر من بلاد نيجة بطن من اثني عشر بطناً من أوربة عام ثلاثة وثمانمائة. وتوفي رحمه الله بمدينة فاس ليلة يوم الجمعة السادس من شعبان عام سبعة وثمانين وثمانمائة، ودفن بها على مقربة من قبر ولي الله تعالى الشيخ أبي زيد الهزميري برد الله ضريحه.

[2] ومنهم بلدينا الشيخ الفقيه العالم العلم العلامة المفتي المشاور الحجة الأنزه الحافظ المكثر أبو عبد الله محمد بن قاسم القَوْري اللخمي المكناسي (المتوفى سنة 872 هـ)[2].

كان رحمه الله آية الله تعالى في التبحر في العلم والتصرف فيه واستحضار نوازل الفقه وقضايا التواريخ، مجلسه كثير الفوائد مليح الحكايات. وكان له قوة عارضة ومزيد ذكاء مع نزاهة وديانة وحفظ مروءة.

---

(1) البيت لجابر بن ثابت الشاعر الجاهلي من قصيدة والبيتان اللذان قبله هما:

إنْ يَسْأَلَ الْقَوْمُ عَنِّي أَهْلَ مَعْرِفَةٍ ... فَلاَ يُخَبِّرُهُمْ عَنْ ثَابِتٍ لاَقِ

سَدِّد خلالَكَ مِن مالٍ تُجَمِّعهُ ... حَتَّى تُلاَقِي الَّذي كُلُّ امْرِىء لاَقِ

(2) هو: أبو عبد الله، محمد بن قاسم بن محمد بن أحمد القَوْري بفتح القاف نسبة لقورة بالقرب من إشبيلية، وانظر ترجمته في: نيل الابتهاج، للتنبكتي: 2/233، وشجرة النور، لمخلوف: 1/261، ودرة الحجال، لابن القاضي المكناسي، ص: 279، والضوء اللامع، للسخاوي: 8/280.

هيهـــاتَ لا يـــأتي الزمـــانُ بمثلـــهِ إنَّ الزمـــانَ بمثلـــهِ لبخيـــلُ[1]

لازمت مجلسه في المدونة أعواماً وكان ينقل عليها كلام المتقدمين والمتأخرين من الفقهاء والموثقين، ويطرز ذلك بحكاياتهم وذكر موالدهم ووفياتهم والتنقير عن أنبائهم وضبط أسمائهم، ويشبع الكلام في الأحاديث التي ينزعون بها في انتصارهم لآرائهم، فكان في مجلسه نزهة للسامعين تبارك الله أحسن الخالقين.

وسمعت عليه كثيراً من الموطأ رواية يحيى الليثي ضبطاً لمتنه وتفقهاً فيما لا بد منه، وسمعت عليه بحثاً وتفهماً: بعض السير لابن إسحاق رواية عبد الملك بن هشام وتهذيبه، وبعض مدارك القاضي أبي الفضل عياض، وبعض مختصر الجوزقي، وبعض وثائق أبي القاسم الجزيري، وبعض مختصر الشيخ خليل بن إسحاق، وبعض المدونة زائداً على ما في مجلس تدريسه العام.

وسمعت عليه أيضاً تبحراً وتوسعاً: بعض التفسير، وبعض رسالة الشيخ أبي محمد بن أبي زيد، وبعض كلام المرادي على الألفية، وغير ذلك.

وممن أدرك من الشيوخ المكناسيين أبو موسى عمران بن موسى الجناتي الحافظ راوية الشيخ أبي عمران موسى بن معطي العبدوسي[2] الذي جمع عنه التقييد البديع على المدونة في عدة مجلدات، وعليه اعتمد في قراءة المدونة، والشيخ المتفنن أبو الحسن علي بن يوسف التلاجدوتي وعنه أخذ العربية والحساب والعروض والفرائض، والشيخ الأستاذ أبو عبد الله، محمد بن يحيى ابن جابر الغساني وعنه أخذ القراءات السبع، والشيخ أبو عبد الله محمد بن عبد العزيز بن محمد بن عبد العزيز المعروف بالحاج ابن عزوز[3] أخذ عنه الحديث وكان قد حصلت له فيه رواية في رحلته إلى

---

(1) البيت لأبي تمام الطائي، انظر: ديوان أبي تمام الطائي، ص: 375.

(2) هو: أبو عمران، موسى بن محمد بن معطى العبدوسي، الفاسي، إمام حافظ للمدونة له عليها تقييد، انظر ترجمته في: نيل الابتهاج، للتنبكتي: 2/300، وجذوة الاقتباس، لابن القاضي: 1/346، وشجرة النور، لمخلوف، ص: 234.

(3) الفقيه ابن عزوز تقدم الكلام عليه عند الحديث عن نشأة ابن غازي وهو الزوج السابق لوالدة ابن غازي رحمه الله.

المشرق وأخذ عنه التاريخ والسير وبعض الطب فيما أظن.

ومن أدرك من الشيوخ السلويين الشيخ ابن غياث، وعنه أخذ علم الطب وكان رحمه الله مجيداً فيه.

ومن أدرك من الفاسيين الشيخ الفقيه المتقن العالم المحقق أبو القاسم التازغدري ربما سأله واستفاد منه. والشيخ الحافظ الفقيه المحدث أبو محمد عبد الله العبدوسي وهو في الحقيقة مخضرم مكناسي فاسي باحثه كثيراً واستفاد منه مشافهة ومكاتبة وهو الذي أجلسه للتدريس بفاس، كما أجلسه أيضاً للتدريس بمكناسة ولي الله تعالى الشيخ الفقيه الصالح الزاهد أبو محمد عبد الله بن حمد، وهكذا كان شيخنا أبو عبد الله القوري يضبط اسمه بفتح الحاء من غير ألف قبلها، وقبره مزارة مشهورة بمكناسة الزيتون، وسمعت أنه تلميذ الشيخ ولي الله تعالى أبي الحسن علي بن وفاء، وكانت وفاته رحمه الله سنة ثلاث وثلاثين وثمانمائة وشيخنا القوري يومئذٍ ساكن بمدينة مكناسة.

وأدرك غير هؤلاء ولكن اعتماده على ما ذكرنا، ولم أستجزه رحمه الله، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت وكم ولو وليْتَ تورث للقلب أنصلاُ.

وحدثني عن شيخه الحاج أبي عبد الله بن عبد العزيز أنه قال له: سمعت الشيخ العالم المحدث الحافظ الرباني أبا عبد الله محمد بن علي الموصلي البلالي بالديار المصرية يقول: حديث (الباذنجان لما أكل له)(1) أمثل في الإسناد من حديث: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ»(2). قال: وهذا عكس المعروف.

وأنشدني رحمه الله، قال: أنشدني أبو موسى عمران بن موسى الجاناتي، قال: أنشدني

---

(1) حديث باطل لا أصل له؛ قال الزركشي في اللآلىء المنثورة، ص:150: وقد لهج العوام به حتى سمعت قائلاً منهم يقول: «هو أصح من حديث: «ماء زمزم لما شرب له». وهذا خطأ قبيح. اهـ.

(2) أخرجه أحمد في مسنده: 3/357، برقم (14892)، وابن ماجه، في سننه: 2/1018، برقم (3062)، بإسناد قال فيه البوصيري في مصباح الزجاجة: 3/209: هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن المؤمل. والحكيم في نوادر الأصول: 2/222، والبيهقي، في السنن: 5/148، برقم (9442) كلهم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان: 3/481، برقم (4127) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

أبو عمران موسى بن معطي العبدوسي لبعضهم:

مـا ألـف النـاس في كـل الـدواوين مثـل المدونـة الغـراء في الـدين
سـحنون ألفـها للطـالبين لهـا يـا رَبَّ سـحنون فـاجعلني كـسحنون

وهما بيتان قديمان، وأنشدني لمالك بن المرحل وقال: كان مكتوباً على قبره بروضته خارج باب الجيسة أحد أبواب مدينة فاس حرسها الله تعالى[1]:

زر غريبـاً بمغـرب نازحـاً مـا لـه ولي
تركـوه موسـداً في تـراب وجنـدل
ولتقـل عنـد قـبره بلـسان التـذلل
يـرحم الله عبـده مالـك بـن المرحـل

وأنشدنا في سد الذريعة:

إن الـسلامة مـن سـلمى وجارتهـا أن لا تحـل عـلى حـال بواديهـا

وأنشدنا في جمل الخاتمة وهو من أبيات الإحياء[2]:

سـوف تـرى إذا انجـلى الغبـار أفـرسٌ تحتـك أم حمـار

وأنشدنا على قول أبي محمد في رسالته، وأرجى القلوب للخير ما لم يسبق الشر إليه:

أتـاني هواهـا قَبْـلَ أَنْ أَعْـرِفَ الهـوى فـصادفَ قلبـاً خاليـاً فتمكنـا

وإفاداته وإنشاداته لا ساحل لها كأنه لا يتنفس إلا بالفوائد، وبعدما ارتحلت عنه

---

(1) باب الجيسة أو باب عجيسة نسبة الى الأمير عجيسة بن دوناس المغراوى، أحد ملوك زناته فى القرن الخامس الهجري، ثم أسقط الناس حرف العين من عجيسة وجعلوا الألف واللام عوضاً عنها؛ فقالوا: باب الجيسة كما هو معروف. انظر: روض القرطاس، لابن أبي زرع، ص: 42.

(2) البيت لبديع الزمان الهمذاني، أورده الغزالي مستأنساً في كلامه عن وجوب فور التوبة من كتاب التوبة في الإحياء: 8/4.

لمدينة مكناسة كنت أكاتبه بكل ما يعرض لي فيجيبني كما أحب. تقبل الله تعالى منه بفضله. وكان لسانه رطباً بلا إله إلا الله تسمعها جارية على لسانه في أثناء حديثه، نفعه الله تعالى.

وولد في أوائل هذا القرن بمدينة مكناسة الزيتون كلأها الله تعالى، وتوفي رضي الله تعالى عنه عام اثنين وسبعين وثمانمائة بمدينة فاس حرسها الله تعالى، ودفن بباب الحمراء جدد الله تعالى عليه رحمته ورضوانه بفضله.

[3] ومنهم الفقيه الشيخ الحافظ المحصل المحقق المتقن النظار المشاور الحجة الأكمل أبو العباس أحمد بن عمر المَزْجَلْدي (المتوفى سنة 864 هـ)(1).

ما أدركنا بمدينة فاس أعلم منه بالمدونة كانت نصب عينيه يستظهر نصوصها ويمليها عند الحاجة إليها سرداً، وإذا قعد لإقرائها تسمع منه السحر الحلال ينقل عليها كلام شارحيها بألفاظهم بلا تكلف، ثم يكر على أبحاثهم فيبين من أين أخذوها منها ويقول أنهم فهموها ففسروا بعضها ببعض وضربوا أولها بآخرها وآخرها بأولها، وكل الصيد في جوف الفرا. ولم يكن يقرر في مجلسه إلا الفقه الساذج. ولا أذكر أني سمعته يلحن قط ولا سمعت من يقرر الفقه مثل تقريره أو يحرره كتحريره.

ليس التَّكحُّلُ في العينين كالكَحَلِ ... في طَلْعَة الشَّمسِ ما يُغْنِيكَ عن زُحلِ

لازمت مجلسه بمدرسة مصباح مدة سمعت منه فيها بعض رزمة البيوع.

وممن أدرك من شيوخ مدينة فاس الشيخ العالم الصالح المتفق على علمه وصلاحه تاج الزهاد وإمام العباد ولي الله تعالى أبو حفص عمر الرجراجي، والشيخ الفقيه الكبير الصالح الزاهد الحاج أبو يعقوب يوسف الأغصاوي، والشيخ الخطيب المشاور الحجة شيخ الجماعة أبو مهدي عيسى بن علال وقد سمع منه وسأله كثيراً، والشيخ العالم العلامة الأوحد أبو القاسم التازغدري وبه تفقه، وغيرهم من الأئمة.

وكان رحمه الله نزهاً زاهداً مهيباً صليباً في الحق لا تأخذه في الله لومة لائم ولا يبالي

(1) انظر ترجمته في: توشيح الديباج، للقرافي، ص: 31، وكفاية المحتاج، للتنبكتي: 119/1، ونيل الابتهاج، للتنبكتي: 129/1، وسلوة الأنفاس، للكتاني: 306/3.

بأبناء الدنيا ولا يعدهم شيئاً مذكوراً.

وأخذ شيئاً من القرن الذي قبل هذا، وتوفي بمدينة فاس كلأها الله تعالى عام أربعة وستين من هذا القرن التاسع جدد الله تعالى عليه رحمته بمنه وفضله.

[4] ومنهم الشيخ الفقيه الحافظ المكثر الخطيب المدرس العلم العلامة أبو علي الحسن بن منديل المغيلي (المتوفى 863 هـ)(1).

كان رحمه الله آية الله عز وجل في حفظ النقول وسرد نصوص المذهب وأقاويل الشيوخ على رسالة أبي محمد بن أبي زيد، إذا حرك للكلام في العلم أتى الفيض بالمد. وكان عامة فاس يستفتونه كثيراً ويقلدونه في دينهم ويصدرون عن رأيه ولا يعدلونه بغيره:

فالناس أكيس من أن يمدحوا رجلاً ... من غير أن يجدوا آثار إحسان(2)

بيد أنه كان نسخ بيده أيام صغره تقييد الجزولي وأودعه تصحيفاً كثيراً أخنى عليه رحمه الله فيه صغر سنه وتركه محبساً بخزانة جامع القرويين، فنقم منه ذلك والعذر له ما ذكرت لك.

وكم عائب ليلى ولم يرَ وجهها ... فقال له الحرمان حسبك ما فاتا

لازمت مجلسه بجامع القرويين مدة سمعت عليه فيها بعض رسالة أبي محمد بن أبي زيد بنقله على الصفة المذكورة، وسألته واستفدت منه.

وممن أدركه من شيوخ فاس الأستاذ أبو وكيل ميمون والفقيه الحافظ أبو مهدي عيسى الدكالي وله عنه حكايات يطول ذكرها، وشيخ الجماعة أبو مهدي عيسى بن علال، والشيخ أبو زيد عبد الرحمن الزخمي(3)، وبه تفقه فيما أخبرنا به رحمه الله.

وأدرك شيئاً من القرن الذي قبل هذا وتوفي رحمه الله عام ثلاثة وستين من هذا القرن

---

(1) انظر ترجمته في: جذوة الاقتباس، لابن القاضي: 1/ 178، وكفاية المحتاج، للتنبكتي: 1/191، ونيل الابتهاج، للتنبكتي: 1/176، وشجرة النور، لمخلوف، ص: 264.

(2) أورد البيت غير منسوب الجاحظ في: المحاسن والأضداد، ص: 27.

(3) أورده القرافي في التوشيح ولم يذكر عنه شيئاً. انظر: توشيح الديباج، للقرافي، ص: 104.

التاسع بفاس كلأها الله تعالى.

[5] ومنهم الشيخ الفقيه الصالح العاقل الزاهد أبو زيد عبد الرحمن بن أبي أحمد بن أبي القاسم القرموني (المتوفى سنة 864 هـ)(1).

جالسته كثيراً وسألته واستفدت منه وحضرت مجلسه بجامع القرويين في الرسالة، وكان متواضعاً جداً.

وممن أدركه من شيوخ فاس الشيخ الصالح أبو حفص عمر الرجراجي، وشيخ الجماعة أبو مهدي عيسى بن علال والشيخ أبو القاسم التازغدري، والشيخ أبو مهدي عيسى المغراوي، الأستاذ المعمر وعنه أخذ القراءات السبع فيما ذكر لي، ومن شيوخ مكناسة الزيتون الشيخان الفقيهان الصالحان الزاهدان وليا الله تعالى أبو محمد عبد الله بن حمد وأبو عبد الله محمد بن عمر ابن الفتوح التلمساني المنشأ ثم الفاسي ثم المكناسي وبها توفي ودفن، ثم دفن إلى جنب رفيقه في العبادة أبو محمد عبد الله بن حمد.

حدثني أبو زيد المذكور أنه ارتحل إليهما من مدينة فاس أقام معهما بمدينة مكناسة تسعة أعوام يتعبد هناك معهما، ومن ثم عرفه والدي رحمه الله فكانت بينهما صداقة، وكان يكرمني لذلك شكر الله له.

وحدثني أن السبب في انتقال أبي عبد الله بن الفتوح من تلمسان أنه كان من نجباء طلبتها وكان شاباً مليح الصورة حسن الشارة فمرت به امرأة جميلة فجعل يسرق النظر إلى محاسنها من طرف خفي، فقالت له: اتق الله يا ابن الفتوح ! يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، فنفعه الله تعالى بكلامها فزهد في الدنيا، وكان من تمام ذلك خروجه من الوطن فلحق بفاس، وهو أول من أشاع فيها مختصر خليل وأخذ في أثناء ذلك عن شيخ الجماعة أبي مهدي بن علال، وكان يقتات بمرتب يأخذه من أحباس المدرسة المتوكلية على إقراء الألفية ثم طلب منه أن يدرس الفقه بمدرسة العطارين وكان يسكن ببيت على بابها يشرف على السوق فاستخار الله تعالى في الإجابة لما طلب منه، فرأى في

---

(1) انظر ترجمته في: توشيح الديباج، للقرافي، ص: 96، ونيل الابتهاج، للتنبكتي: 1/280، وجذوة الاقتباس، لابن القاضي: 2/405.

منامه عروساً في عمارية زفت من المدرسة المتوكلية وسيقت إلى مدرسة العطارين بآلات الطرب والناس يقولون: هذه زوج ابن الفتوح، فأشرف عليها في النوم من طاق بيته المذكور. فأخرجت له من العمارية فإذا هي عجوز شمطاء، فقال: هذه الدنيا ومنها فررت. ثم شكا لبعض النصحاء أنه لا يجد فيمن يصبحه من طلبة العلم من يعينه على الخير والعمل، وكان كما قال الإمام أبو الفضل بن النحوي:

أصبحت في من له دين بلا أدب ... ومن له أدب عار من الدين

أصبحت فيهم غريب الشكل منفرداً ... كبيت حسان في ديوان سحنون

فقيل له: إن أردت صحبة من جمع العلم والزهادة فالحق بأبي محمد عبد الله بن حمد بمكناسة، فلحق به.

وقد ذكر لي عنه شيخنا أبو عبد الله القوري أنه قال: سبب انتقالي من تلمسان مسألتان فقهيتان في حكاية أضربت عنها لطولها.

وأدرك أبو زيد القرموني المذكور غير من ذكر، وزعم ولده أنه ولد عام واحد من هذا القرن التاسع ولم يدرك من الذي قبله شيئاً. وتوفي عام أربعة وستين من هذا القرن بفاس.

[6] ومنهم الشيخ الأصولي الكلامي المنطقي أبو زيد عبد الرحمن المجدولي المشهور بالتونسي(1).

كان قد برز في علم المعقول وعنه كان يؤخذ بفاس وكان لسانه لا يعينه على حسن الإلقاء. وكان أخذه عن الإمام أبي عبد الله الأبي عن شيخ الشيوخ أبي عبد الله بن عرفة. ربما حضرت مجلسه واستفدت منه بعض شيء.

[7] ومنهم الشيخ الفقيه المتفنن أبو زيد عبد الرحمن الكاواني [المتوفى في حدود الستين من القرن التاسع](2)، قدم علينا مدينة مكناسة فأوطنها ودرس بها؛ فقرأت

(1) انظر ترجمته في: جذوة الاقتباس، لابن القاضي المكناسي: 2/405، ونيل الابتهاج، للتنبكتي: 1/281.

(2) انظر ترجمته في: توشيح الديباج، للقرافي، ص: 105، ونيل الابتهاج، للتنبكتي: 1/280، =

عليه: الرسالة قراءة تحقيق وتدقيق، وقرأت عليه ختمتين في فرائض التلقين فقهاً وعملاً، وبعض الألفية، وسمعت عليه بعض المدونة وبعض تفريع ابن الجلاب، وكان إماماً في أصول الدين فتح بصائرنا فيها وفي أصول الفقه.

ومن أدرك من شيوخ فاس الشيخ الفقيه الحاج أبو يعقوب الأغصاوي، وحدثني عنه أنه لازم خزانة سبتة أعادها الله تعالى للإسلام ثمانية أعوام، والشيخ أبو حفص عمر الرجراجي، والأستاذ أبو الوكيل ميمون وسمع عليه بعض تآليفه، والشيخ أبو زيد عبد الرحمن بن صالح المكودي وسمع عليه بمدرسة الصهريج الألفية ينقل عليها كلام المرادي ويباحثه، وشيخ الجماعة أبو مهدي بن علال وسمع عليه المدونة، وتلميذه العالم العلم أبو القاسم التازغدري وبه تفقه، والشيخ أبو عبد الله العكرمي وعنه أخذ الأصلين، والله تعالى أعلم، والشيخ أبو يوسف يعقوب السيتاني شارح التلمسانية، وحدثني عنه أنه كان يقرر الفرائض في الهواء فإذا أراد عامله أن يصورها في اللوح ضربه بالقضيب على يده، وحدثني عن هؤلاء المشايخ وغيرهم بحكايات يطول ذكرها، وأدرك بعض القرن الذي قبل هذا، وتوفي رحمه الله في حدود الستين من هذا القرن، ودفن بخارج باب عيسى أحد أبواب مدينة مكناسة المحروسة.

[8] ومنهم الشيخ الأستاذ النبيل الذكي أبو الحسن علي بن منون الشريف الحسني المكناسي الدار (توفي بعد سنة 870 هـ)(1).

قرأت عليه بها القرآن العزيز ختمات كثيرة وتمرنت عليه في الفرائض والوثائق وإعراب القرآن وأوقافه، واستفدت منه كثيراً.

ومن أدرك من المشايخ بمكناسة الفقيه المفتي أبو الحسن علي بن عمر فمن دونه، ومن مشايخ فاس: أبو حفص الرجراجي، وأبو مهدي بن علال، وأبو يعقوب يوسف بن منحوت أستاذ البلد الجديد، وأبو زيد عبد الرحمن الجاديري، وأبو وكيل ميمون ومولاه أبو

=

والطبقات، للحضيكي: 2/275، وشجرة النور، لمخلوف: 1/266، وذكر أن وفاته كانت بعد التسعين وثمانمائة.

(1) انظر ترجمته في: نيل الابتهاج، للتنبكتي: 1/378، وطبقات الحضيكي: 2/542، وإتحاف أعلام الناس، لابن زيدان: 5/451.

عبد الله الفخار وعليه جود القرآن العزيز وعنه حدثني بقراءة نافع. وقد قرأت عليه ختمات كما تقدم، وهذا سند عالٍ ساويت فيه شيخ شيخنا الأستاذ أبا عبد الله الصغير، ولله الحمد، وكانت فيه دعابة رَحِمَهُ اللَّهُ.

ولد رَحِمَهُ اللَّهُ فيما يغلب على ظني سنة تسعين من القرن الذي قبل هذا القرن، ومات بعد السبعين من هذا القرن، ودفن بأرضه خارج باب القورجة(1) أحد أبواب مدينة مكناسة جدد الله عليه رحمته.

[9] ومنهم الشيخ الفقيه الأنبل الذكي الخطيب المصقع الأكمل أبو العباس أحمد بن سعيد الحباك القَيجَميسي المكناسي (المتوفى سنة 870هـ)(2).

خطب رَحِمَهُ اللَّهُ بالجامع الأعظم من مكناسة مدة، ثم خطب بجامع القرويين من فاس، ثم عاد لمكناسة فخطب بها، كان رَحِمَهُ اللَّهُ آية الله تعالى في النبل والإدراك، معه حظ وافر من الأدب، وله ذوق في التصوف، وكان صنو شيخنا أبي عبد الله القوري نشأ معه وقرأ معه على أشياخه المكناسيين الذين تقدم ذكرهم، وأخذ أيضاً عن أخيه لأبيه الشيخ الفقيه الصالح الرباني أبي عبد الله محمد بن سعيد.

لازمت مجلسه رَحِمَهُ اللَّهُ واستفدت منه كثيراً، وقرأت عليه نحو ثلث شرح ابن عقيل على الألفية تحقيقاً وتدقيقاً ولا سيما في شواهده الشعرية.

وكان نظمَ بيوع الشيخ ابن جماعة التونسي محررة بما وضع عليها الإمام أبو العباس القباب، في رجز عذب بليغ أجاد فيه ما شاء، فقرأته عليه قراءة تحقيق وتدقيق وبحث

(1) زاوية القورجة تقع براس عقبة الزيادين، تطاول على طرف منها وزير الحربية السابق الباشا عبد الله بن أحمد وصيرها من جملة روض له، وبقي الطرف الذي به المحراب على حاله، ولما احتل الفرنسيون مكناس جعلوها مركزًا للبلدية والمراقبة والشرطة، ثم بني بها بعد ذلك قصر أنيق، أفاده محقق الروض الهتون، ص: 39.

(2) انظر ترجمته في: جذوة الاقتباس، لابن القاضي المكناسي: 1/127، وإتحاف أعلام الناس، لابن زيدان: 1/313، ومعجم المؤلفين، لكحالة: 1/234، وقد ورد في المطبوع من الروض ذكره وقال: (الفغجميسي) ولم يعلق عليها محققه، وصحح النسبة الأولى بالقاف ابن زيدان نقلا عن التنبكتي وذكر ورودها نقلاً من خط ابن غازي بالغين ثم بالياء. انظر: الإتحاف، لابن زيدان: 1/314.

وتغلغل كانت سبباً في رجوعه عن بعض أبيات الرجز المذكور وتبديلها بغيرها، فلما فرغت من قراءة الرجز المذكور عليه لفقت أبياتاً وكتبتها بعده وهي:

ألا أيها الظمآن ظلت محيرا ... فدونك ما يرويك نظماً محبرا
لنجل سعيد حبر ذا القطر كله ... فقد صاغ نظماً بالعذوبة حظرا
وفجر نهراً من زلال نفى الصدى ... وطهر أوضار الجهالة إذ جرى
قرأت عليه النظم حتى ختمته ... فمن فضله خط الإجازة أسطرا
وقال مجداً قد رويت فروٌ من ... تريد وقل فيه مقلاًّ ومكثرا
كفى خطه من بعد هذا مصدقاً ... وما خطه يخفى وسوف إذن ترى

فكتب تحتها أبياتاً بديعة ونصها:

صدقت وقد أعملت ما قد ذكرته ... فقر به عيناً ولا تخش منكرا
فأنت جدير بالإجازة صاعد ... منار علوم يرتقي بك ظهرا
وقائل هذا مستعيذاً بربه ... من الزهو والإعجاب والفخر والمرا
بأحمد يدري إن جرى وسم شخصه ... ووالده يدعى سعيداً لدى الورى
ونسأل مولانا الذي جل أمره ... وألهمنا جمعاً لما قد تقررا
سلامتنا يوم الحساب وهوله ... بجاه نبي للحظيرة قد سرى
ونال مقاماً قاب قوسين إذ دنا ... وحمل أمراً عالي القدر أخطرا
عليه صلاة الله ما لاح نوره ... وما تلي الذكر الحكيم وحبرا
وفي أحد من بعد ستين قد مضت ... لتاسع قرن كان ذا القول سطرا

وإفاداته وإنشاداته كثيرة جداً، ولد رحمه الله بمكناسة في أوائل هذا القرن وتوفي في

حدود السبعين منه بفاس جدد الله تعالى عليه رحمته.

[10] ومنهم الشيخ الثبت الذكي الداعية أبو عبد الله محمد ابن الشيخ الأستاذ الحافظ أبي عبد الله محمد بن يحيى بن جابر الغساني المكناسي الدار(1).

جالسته بها واستفدت منه كثيراً، وكان معمراً، ومن أغبط ما أخذته عنه المصافحة المروية من طريق الخضر.

[11] ومنهم الشيخ المبارك أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم محمد بن يحيى بن أحمد بن محمد النفزي الحميري الشهير بالسراج(2).

كانت له رواية عن أبيه، عن جده الشيخ الراوية المكثر الحافظ المسند الأكمل أبي زكرياء المذكور، وقد أجاز لي جميع ما رواه من ذلك آخر ربيع الثاني عام ستة وسبعين وثمانمائة. فمن ذلك:

الحديث المسلسل بالأولية، والحديث المسلسل بالسؤال عن الاسم وتوابعه، وناولني رحمه الله فهرسة جده وأجاز لي جميع ما انطوت عليه بعد أن قرأت عليه بعضها، وحدثني بذلك كله عن أبيه، عن جده صاحبها وذلك بمدينة فاس المحروسة، وهأنا أرسم في هذا الثبت كل ما فيها من الكتب مكتفياً في سند كل كتاب منها بطريق واحد واصلاً بحكم الإجازة المذكورة اسمي بأسماء رجالها تعلقاً بأذيالهم وتشبهاً بأحوالهم(3):

---

(1) انظر ترجمته في: توشيح الديباج، للقرافي، ص: 214، ونيل الابتهاج، للتنبكتي: 2/239، وكفاية المحتاج له: 2/189.

(2) هو: أبو عبد الله، محمد بن محمد بن يحيى النفزي، الحميري، الشهير بالسراج، ذكره صاحب نيل الابتهاج نقلاً عن ابن غازي وذكر في نسبته أنه حميدي نميري ولا نظنه إلا تصحيفاً لأن نسبته لنفزة وحمير ثابتة في فهرسة الزكاري وفهرسة ابن سودة بسندهما من طريق ابن غازي. انظر: نيل الابتهاج، للتنبكتي: 2/239، وفهرسة الزكاري، ص:108، وسل النصال، لابن سودة، ص: 237.

(3) وقد ذكر المؤلف رحمه الله في فهرسته قرابة السبعين مؤلفاً بأسانيدها اكتفينا بذكر أهمها خشية الإطالة خاصة وأن بعض منها قد تكرر ذكره، وانظر: التعلل برسوم الإسناد، ص: 74: 112.

التيسير للحافظ، وشرحه: الدر النثير والعذب النمير(1)، والتبصرة لأبي محمد مكي(2)، الكافي للإمام ابن شريح الرعيني(3)، والمفردات(4) لأبي عبد الله بن شريح وابنه أبي الحسن شريح(5)، والتكملة المفيدة لحافظ القصيدة لأبي الحسن القيجاطي(6)، والحصرية(7)، ....

(1) هو كتاب: الدر النثير والعذب النمير في شرح كتاب التيسير لأبي عمرو الداني، شرحه أبو محمد، عبد الواحد بن أبي السداد الباهلي، الأندلسي، المتوفى سنة 705 هـ، وقد حقق في رسالة جامعية قدمها التهامي محمد بوطربوش سنة 1991 م بكلية الشريعة بفاس، انظر ترجمته في: غاية النهاية، لابن الجزري: 1/477، وبغية الوعاة، للسيوطي، ص:317، والأعلام، للزركلي: 4/177.

(2) هو كتاب: التبصرة في القراءات السبع، لأبي محمد، مكى بن حموش بن محمد بن مختار الأندلسي، القيسي، القيرواني، المتوفى سنة 437 هـ، وقد شرحها في كتابه الكشف عن وجوه القراآت وعللها وكتاب مشكل إعراب القرآن، والهداية إلى بلوغ النهاية، كلها في القرآن وعلومه. انظر: معرفة القراء الكبار، للذهبي: 316/1، وغاية النهاية، لابن الجزري: 2/309، والديباج المذهب، لابن فرحون: 2/342، وبغية الملتمس، للضبي، ص: 469، وترتيب المدارك، لعياض: 4/737.

(3) هو كتاب: الكافي في القراءات السبع، لأبي عبد الله، محمد بن شريح بن أحمد بن محمد بن شريح الرعيني الإشبيلي المالكي، الإمام المعمر، شيخ المقرئين، خطيب إشبيلية، المتوفى سنة 476 هـ، وله من المصنفات أيضاً: الاختلاف بين الكسائي ونافع وهو نسخة خطية بمكتبة المركز، انظر ترجمته في: معرفة القراء الكبار، للذهبي: 1/351، وغاية النهاية، لابن الجزري: 2/153.

(4) لعله يريد بها بعض الروايات والطرق للقراءات التي يرويها الحافظ الرعيني.

(5) هو: أبو الحسن، شريح بن محمد بن شريح الرعيني، الإشبيلي، الخطيب المقرئ، روى عن أبيه وهو من شيوخ عياض وابن خير الإشبيلي، توفي سنة: 539 هـ، انظر ترجمته في: الغنية (فهرسة الشيوخ)، لعياض، ص: 159، والصلة، لابن بشكوال: 1/234، وبغية الملتمس، للضبي، ص: 318.

(6) هي منظومة: التكملة المفيدة لحافظ القصيدة (أي الشاطبية) في مائة بيت، نظم فيها أبو الحسن، علي ابن عمر بن حسين الأندلسي، القيجاطي - نسبة إلى قيجاطة مدينة بالأندلس، الأديب، المقرئ، المتوفى بغرناطة سنة 730هـ - ما زاده على الشاطبية من التبصرة لمكي، والكافي لابن شريح، والوجيز للأهوازي، انظر: غاية النهاية، لابن الجزري: 1/557، والديباج المذهب، لابن فرحون، ص: 300، والكتيبة الكامنة في من لقيناه بالأندلس من شعراء المائة الثامنة، للسان الدين بن الخطيب، ص: 37، وكشف الظنون، لحاجي خليفة: 1/646، وهدية العارفين، للبغدادي: 1/723.

(7) هي نظم في قراءة الإمام نافع في أكثر من مائتي بيت على قافية الراء نظمها أبو الحسن، علي بن عبد =

والخاقانية[1]، والمقنع[2]، والممتع في تهذيب المقنع لأبي عبد الله بن الكماد[3]، ومختصر المقنع لابن البقال[4]، والبارع في قراءة نافع لأبي عبد الله بن آجروم[5]، ومورد الظمآن =

الغني الفهري، القيرواني، المعروف بالحصري، الضرير، الأديب وله حصرية أخرى في الأدب مشهورة أولها:

يـا لَيْـلُ الـصَّبُّ متـى غَـدُهُ أقِيَـامُ الـسَّاعَةِ مَوْعِـدُهُ

وقد تناول الرائية بالشرح محمد بن عبد الرحمن بن الطفيل بن عظيمة الإشبيلي، المتوفى سنة 543هـ، وسمى شرحه «الفريدة الحمصية في شرح القصيدة الحصرية»، وأبو عبد الله محمد بن سليمان المعافري الشاطبي المتوفي سنة 672 هـ، انظر ترجمته في: جذوة المقتبس، للحميدي، ص: 314، والصلة، لابن بشكوال: 432/2، ومعجم الأدباء، لياقوت: 39/14، والحلة السيراء، لابن الأبار: 54/2.

(1) هي نظم في حسن أداء القرآن لأبي مزاحم، موسى بن عبيد الله الخاقاني، المقرئ، المجود، المتوفى سنة 325 هـ، انظر: غاية النهاية، لابن الجزري: 320/2، وجامع الشروح والحواشي، لحبشي: 1548/2.

(2) هو كتاب: المقنع في معرفة مرسوم مصاحف الأمصار، لأبي عمرو الداني وقد نظم الكتاب الشاطبي أبو محمد القاسم ابن فيرة الشاطبي المتوفى سنة 590 هـ في القصيدة المعروفة بعقيلة أتراب القصائد في أسنى المقاصد (الشاطبية الصغرى)، وقد طبع المقنع في دمشق سنة 1983م بتحقيق محمد أحمد دهمان.

(3) هو كتاب: الممتع في تهذيب المقنع، اختصر فيه أبو عبد الله، محمد بن أحمد اللخمي، البلشي، الأندلسي، المعروف بابن الكماد، المتوفى سنة 712هـ كتاب المقنع السابق. انظر: شجرة النور، لمخلوف، ص: 212.

(4) هو: أبو عبد الله، محمد بن محمد بن علي؛ عرف بابن البقال، التازي الأصل الفاسي الموطن، كان له باع في الفلسفة وغيرها ثم ترك ذلك وأكب على الفقه والقراءات أورد له الونشريسي أجوبة في نوازل فقهية في المعيار، انظر ترجمته في: نيل الابتهاج، للتنبكتي: 36/2، وسلوة الأنفاس، للكتاني: 178/2.

(5) هو نظم نادر في قراءة الإمام نافع لأبي عبد الله محمد بن محمد بن داود الصنهاجي، الفاسي، النحوي، المقرئ، المشهور بابن آجروم وصاحب: «المقدمة الآجِرومية» المشهورة في النحو، وعليها قامت شهرته في المشرق والمغرب وقد عثر الدكتور عبد الهادي حميتو عليها في مجموع بالخزانة الصبيحية بسلا، وقام بنشرها في موسوعته العظيمة عن قراءة الإمام نافع. انظر: قراءة الإمام نافع عند المغاربة، لحميتو: 365/2.

في رسم أحرف القرآن لأبي عبد الله الخراز، وجميع تآليف أبي عبد الله الخراز المذكور.

[12] ومنهم الشيخ الفقيه القاضي المدرس المفتي أبو محمد عبد الله بن عبد الواحد الورياجلي (المتوفى سنة 894 هـ)[1].

جالسته وذاكرته كثيراً واستفدت منه كثيراً في الفقه وأصوله وأصول الدين، وأجاز لي متلفظاً وخاطاً جميع ما حمله عن شيوخه.

وممن أدركه من شيوخ الفاسيين الشيخ العالم المحقق أبو القاسم التازغدري، والشيخ الفقيه المحدث الحافظ أبو محمد عبد الله العبدوسي، والشيخ العالم المتفنن أبو عبد الله العكرمي، والشيخ الخطيب أبو القاسم محمد بن يحيى السراج، وحدثني عنه بكتاب العمدة، وقد ذكرنا بعض طرقه فيها في ترجمة ولده شيخنا أبي عبد الله.

وممن لقي من شيوخ تلمسان المحروسة الإمام العلم العلامة الصدر الأوحد المحقق النظار الحجة العالم الرباني سيدي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق العجيسي، وقد حدثني بكثير من مناقبه وصفة إقرائه وقوة اجتهاده وتواضعه لطلبة العلم وشدته على أهل البدع، وما اتفق له مع بعضهم، إلى غير ذلك من شيمه الكريمة ومحاسنه العظيمة، والشيخ العالم الإمام أبو الفضل بن إبراهيم بن الإمام أوقفني على ما كتب له بخط يده عام أربعة وثلاثين وثمانمائة، والشيخ الفقيه المحقق الشريف الحسيب الأفضل أبو الربيع سليمان بن الحسن البوزيدي، والعالم المحقق أبو عبد الله بن العباس، أوقفني على كتبه له بخطه بالإجازة له في جميع ما حمله أو يحمله وجميع مروياته ومسموعاته مما تضمنه برنامج شيوخه، وذكر أنه قرأ معه جملة صالحة من شرح التسهيل لمؤلفه، وبعض جمل الخونجي وساجله في مهمات من مسائل الفقه، فرأى دخلته مملوءة الجراب. انتهى.

وقد أدركت هذا الشيخ لو وفقت للقائه

وما أنا إلا كالمصلي بقفرة ... إذا لم يجد ماء تيمم بالترب

والشيخ الفقيه الحاج الرحال أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد المصمودي

---

(1) انظر ترجمته في: جذوة الاقتباس، لابن القاضي: 2/439، وشجرة النور، لمخلوف، ص: 341.

الماجري.

وكانت إجازة أبي محمد عبد الله المذكور إياي في آخر ربيع الثاني عام ستة وسبعين وثمانمائة عرفنا الله تعالى بركته بمنه.

[13] ومنهم الشيخ الفقيه الصالح العالم العامل الزاهد الورع أبو عبد الله محمد بن يحيى البادسي(1).

جالسته كثيراً وصاحبته في السفر مراراً واجتمعت معه ومع غيره على قراءة جمع الجوامع لابن السبكي تفقهاً وبحثاً وعلى المذاكرة في العلم. وحدثني رحمه الله أنه أجاز له الشيخ الإمام العالم الصالح المؤلف الجامع المعمر أبو زيد عبد الرحمن بن مخلوف الثعالبي في كل ما تجوز له وعنه روايته. فقلت له: يا سيدي أجز لي ما أجازك فيه، فقال لي: يا حبيبي قد أجزت لك جميع ما أجازه لي.

[14] ومنهم الشيخ الأستاذ المحقق الصالح الورع أبو الفرج محمد بن محمد بن موسى بن أحمد الطنجي (المتوفى سنة 893 هـ)(2).

أخذ عن الشيخ المعمر أبي مهدي عيسى المغراوي، وعن الشيخ أبي محمد عبد الله العبدوسي، وعن الأستاذ أبي عمران موسى بن عبد المؤمن تلميذ أبي الفضل بن المجراد الساوي، وعن شيخينا معاً الأستاذ أبي عبد الله الصغير، والفقيه أبي عبد الله القوري، وعن الشيخ الفقيه الراوية العلامة أبي سعيد بن أبي محمد عبد الله بن أبي سعيد السلوي، وعن ولده الفقيه أبي عبد الله.

وقد جالسته كثيراً للمذاكرة واجتمعنا بجامع القرويين عمره الله تعالى على قراءة صحيح البخاري حتى ختمناه تحقيقاً وتدقيقاً وبحثاً ومطالعة لما نحتاج إليه من الغريب ونحوه. وقرأت عليه أيضاً بعضه وأجاز لي سائره، وقرأت عليه أيضاً بعض

---

(1) لم أقف عليه في ما بين يدي من مصادر.

(2) انظر ترجمته في: توشيح الديباج، للقرافي، ص:218، وجذوة الاقتباس، لابن القاضي: 1/243، وذكر أن وفاته 889 هـ، ونيل الابتهاج، للتنبكتي: 2/245، وسلوة الأنفاس، للكتاني: 2/132، وفهرس الفهارس، لعبد الحي الكتاني: 1/112.

صحيح مسلم وأجاز لي سائره، وقرأت عليه فهرسة أبي شامل الشمني[1] التي عددنا ما انطوت عليه في ترجمة شيخنا الأستاذ أبي عبد الله الصغير، وتفرغت من قراءة ذلك كله بفاس في العشر الأول من المحرم فاتح عام ستة وسبعين وثمانمائة، وأجاز لي جميع ذلك بأسانيده المتقدمة كلها، وحدثني بذلك عن الشيخ أبي سعيد المذكور إجازة له عام ستة وأربعين وثمانمائة، وعن ابنه أبي عبد الله المذكور قراءة لبعض الصحيحين وإجازة في بقيتهما وفي سائر ما انطوت عليه الفهرسة بأسانيدها السالفة، وكانت إجازة أبي عبد الله إياه عام تسعة وخمسين وثمانمائة.

وقد أدركت أبا عبد الله بن أبي سعيد وجالسته ولكن ما كتب الله تعالى لي أن أروي عنه إلا بواسطة هذا الشيخ، وبواسطة شيخنا الأستاذ أبي عبد الله الصغير. وما برز من الغيب فهو المختار.

[15] ومنهم الشيخ الفقيه المحدث الراوية الرحال أبو محمد عبد القادر زين الدين بن عبد الوهاب بن أحمد البكري المقدسي الشافعي[2].

قدم هذه البلاد سنة ثمانين وثمانمائة فذاكر في الفقه وغيره جماعة من أصحابنا، فلما ورد على مدينة مكناسة سلكت معه هذا الأسلوب نتذاكر الفرع فنذكر مذهب مالك فيه ويذكر مذهب الشافعي وربما يملي في ذلك نص المنهاج وكان مستحضراً له. واستفاد بعضنا من بعض فوائد جمة.

وكان له نظر في الحساب فاستجازني في الرجز الذي لفقته فيه المسمى بمنية الحساب فأجزتها له وحمل منها نسخة بخطي. واستجزته فيما حمله عمن لقي بالعراق والحجاز والشام ومصر فأجاز لي جميع ذلك إجازة عامة وكتب لي ذلك بخطه، ولد رحمه الله بالشام وتوفي ببلاد مزاوره البربر عفا الله عنا وعنه بمنه.

[16] ومنهم الشيخ الإمام العالم العلامة تاج المحدثين وإمام المسندين فخر الدين

---

(1) هو: أبو شامل، محمد بن محمد بن الحسن بن عليّ التميمي، الإسكندري، الشهير بالشمني من أصحاب الحافظ العراقي، انظر ترجمته في: فهرس الفهارس، لعبد الحي الكتاني: 1/158.

(2) لم أقف عليه في ما بين يدي من مصادر.

أبو عمرو عثمان بن محمد بن عثمان الدِّيَمي المصري (المتوفى سنة 908هـ)(1).

وهو حي لهذا العهد والله تعالى أعلم، كان أخونا الأود الخلاصة الصفي الفقيه المحدث الفقير الصوفي أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الشهير بزروق قد استجازه لي ولأحمد ولدي - وفقه الله تعالى - وللشيخ الفقيه أبي مهدي عيسى الماواسي وللفقيه المحصل أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي وللفقيه أبي عمران موسى العقدي ولقاضي الجماعة أبي عبد الله محمد بن محمد بن عيسى بن علال المصمودي رحمه الله، وذلك عام خمسة وثمانين وثمانمائة. فكتب بخط يده ما نصه: قد أجزت لمن سمي في هذا الاستدعاء المبارك أن يروي عني... قاله وكتبه فقير رحمة الله الغني به عمن سواه عثمان بن محمد بن عثمان بن ناصر الديمي ثم المصري الأزهري القاهري. انتهى.

وقد أنهى إلينا الأخ المستجيز المذكور نفعه الله تعالى أسانيد بعض هذه المصنفات مع بعض المسلسلات، وفي أسانيد بعض ذلك تشعيب وتطويل، فلنقتصر منه في هذا الثبت على ما خف وسهل، والله سبحانه المستعان.

[17] ومنهم الشيخ الإمام العالم العلامة الحافظ الناقد المسند المكثر الأكمل أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان السخاوي المصري القاهري الشافعي (المتوفى سنة902 هـ)(2).

وهو، والله أعلم، حي لهذا العهد بالديار المصرية، استجازه الأخ الصفي المذكور لنا وللمذكورين في ترجمة الشيخ قبله سنة خمس وثمانين وثمانمائة فكتب أنه أجاز لنا جميع مروياته المصنفة على الأبواب والمسانيد والحروف وسائر الفوائد النثرية والمشيخات والمعاجم وغير ذلك على اختلاف أنواعه وتباين أقسامه وهي كثيرة جداً

(1) انظر ترجمته في: الضوء اللامع، للسخاوي: 5/140 والكواكب السائرة، للغزي: 1/259، والنور السافر، للعيدروس، ص: 46.

(2) انظر ترجمته في: الضوء اللامع، للمترجم نفسه: 8/2، والنور السافر، للعيدروس، ص:16، والكواكب السائرة، للغزي: 1/53، وبدائع الزهور، لابن إياس: 2/321، والأعلام، للزركلي: 6/194.

لا تمكن الإحاطة باستيفائها.

[18] ومنهم الشيخ الإمام علم الأعلام وفخر خطباء الإسلام سلالة الأولياء وخلف الأتقياء والأرضياء المسند الراوية المحدث العلامة المتفنن القدوة الحافل الكامل أبو عبد الله محمد ابن سيدنا شيخ الإسلام وخاتمة العلماء الأعلام، الحبر، البحر، الناقد، النافذ، النحرير، المشاوَر، العمدة، الكبير، ذي التصانيف العديدة والأنظار السديدة أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن مرزوق العجيسي (المتوفى سنة 901 هـ)(1).

جدد الله تعالى عليهم رضوانه وأسكنهم جنانه، بعث لي ولولدي محمد وفقه الله تعالى بإجازة عامة مطلقة تامة تحتوي على كل ما يجوز له وعنه روايته من مقروء ومسموع، مفرق ومجموع ومجاز ظاهر أو مكنون في أي فن من الفنون من منثور أو منظوم في منقول أو مفهوم. وأذن لنا أن نروي عنه كل ما صح عندنا أنه داخل تحت روايته متلفظاً بذلك وآمراً لتعذر بصره بكتابته، وأخبرنا أن له شيوخاً أعلاماً سوى أبيه منهم من أهل بلده تلمسان: الإمام العالم النظار الحجة أبو الفضل بن إبراهيم بن أبي زيد بن الإمام، ومنهم قاضي الجماعة الإمام العلامة المشاور المعمر أبو الفضل أبو القاسم ابن شيخ الجماعة أبي عثمان سعيد العقباني، وغيرهما من أئمة تلمسان حرسها الله تعالى، ومن غير أهل بلده: الأستاذ المقرئ العالم أبو العباس أحمد بن محمد ابن عيسى اللجائي الفاسي، والإمام العالم الولي الصالح المحدث أبو زيد عبد الرحمن بن محمد ابن مخلوف الثعالبي الجزائري، والإمام العالم الفقيه النظار أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم المشدالي البجائي، والإمام قاضي الجماعة العالم المحقق أبو عبد الله محمد بن محمد بن إبراهيم بن عقاب الجذامي التونسي، والإمام العالم الراوية الرحال قاضي الأنكحة أبو محمد عبد الله بن أبي الربيع سليمان بن قاسم البحيري التونسي، وشيخ

---

(1) هو: أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد ابن مرزوق، عرف والده بالحفيد أبي الفضل، وعرف هو بالكفيف، وجده ابن مرزوق من أجلة العلماء وله فتاوى في المعيار. انظر ترجمته في: نيل الابتهاج، للتنبكتي: 2/262، والطبقات، للحضيكي: 1/243.

الإسلام الحافظ المحدث الكبير أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر الشافعي العسقلاني.

وكل هؤلاء أجازوه الإجازة العامة الشاملة لجميع ما يجوز لهم وعنهم روايته. وسمع وقرأ على غير ابن حجر منهم، فإن ابن حجر إنما كتب بالإجازة لأولاد مرزوق عام تسعة وعشرين، قال: وأنا إذ ذاك منهم؛ لأن مولدي في منتصف ليلة الثلاثاء غرة ذي القعدة أربع وعشرين وثمانمائة.

فهؤلاء هم الأئمة الذين سَمَّى لنا مجيزنا المذكور فيما بعث به إلي ومن البيِّن أن مرويات هؤلاء لو تتبعت بأسانيدها وتشعب طرقها لم يسعها إلا عدة مجلدات، وقد تناولت إجازته لنا جميعها ولله الحمد، على أنه سمى لنا بعض مروياته عن أبيه مقتصراً منها على بعض مشاهير الكتب تبركاً وتنشيطاً.

سادساً: تلامذته

لما رأينا أن من الإطالة أن نذكر تلامذة ابن غازي بل هو من العسف أن ندعي أن لنا أن نحصرهم؛ فمن لقب بشيخ الجماعة وكان على قدره لا يمكن لباحث أن يتتبع من تتلمذ له بالحصر.

قال التنبكتي في النيل: «أخذ عنه خلق لا يحصون»[1]، وقد يعد من الفوات والتقصير أن لا نذكر من تتلمذ لهذا العلم فلنكتف منهم ببعض هؤلاء من النخبة الأعلام[2]، ممن كان له باع واشتهر بالفقه أو الرواية أوالقراءات أو اللغة دون غيرهم

---

(1) نيل الابتهاج، للتنبكتي: 2/272.

(2) ومن المستغرب أن ينحو الأستاذ الدكتور عبد الهادي حميتو باللائمة على الشيخ عبد الله كنون؛ لأنه اكتفى بإيراد ستة فقط من تلامذة ابن غازي قال: (وذلك ولا شك لا يتناسب مع ما ذكر من عموم الأخذ عنه في الجهات والأقطار ومهما يكن الباعث عليه من طلب للاختصار فمن شأنه أن يفوت على الدارس ذلك التمثل الصحيح الذي يسعى إلى تحصيله)، وقد عدد هو خمسين تلميذاً لابن غازي في موسوعته عن قراءة الإمام نافع: 4/145: 183، وما كان أغناه عن هذه الكثرة، خاصةً وأنه قد عد فيهم التنبكتي صاحب نيل الابتهاج متعللاً بنقل ذلك عن الإتحاف - وهو غريب لمن كان في مثل حصافته وتتبعه للنقول وتمحيصه للرأي - فالتنبكتي المولود 963 هـ -كما صرح في ترجمته لنفسه بكفاية المحتاج: 2/85 - أي بعد وفاة ابن غازي بأربعة عقود لا يصلح أن يعد بين

ولنقف على ذكر بعضهم فمنهم:

*أبو محمد، عبد الواحد بن أحمد بن يحيى ابن الونشريسي، المتوفى سنة 955هـ[1]، انتهت إليه رئاسة العلم في فاس في وقته، وجمع بين الفتيا والقضاء والتدريس، وهو من أجل تلامذة ابن غازي وأحبهم إلى قلبه كان يكتب له ما يحتاجه، وكان ابن غازي يقدمه على عديد من ذوي الأسنان[2]، وهو نجل صديقه وصنوه أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي صاحب المعيار.

*أبو العباس، أحمد بن علي بن قاسم الزقاق، التجيبي، الفاسي، المتوفى سنة 932 هـ[3]، فقيه من بيت علم وفقه، شرح نظم والده المشهور في الفقه المعروف بلامية الزقاق[4].

*أبو العباس، محمد بن محمد بن أحمد بن غازي ولد الشيخ ابن غازي المتوفى سنة 943 هـ[5]، المعروف بغازي، أحد ولديه المذكورين بالرواية عنه أجاز له ولجماعة معه بجميع ما اشتملت عليه فهرسته وذيلها، في الإجازة نقلها ابن زيدان في الإتحاف، ونشر =

تلامذة ابن غازي، وكذا ذكْرُه أحمد بن سليمان السكيري، المتوفى سنة 982 هـ، ناقلا ذلك عن الجذوة وأراه وهماً ففي الجذوة: 1/134، أنه (أخذ عن الفقيه غازي ولد ابن غازي)، أي الابن محمد غازي. ولا أحسب مثل هذه تمر هكذا بين يديه!

(1) انظر ترجمته في: فهرس أحمد المنجور، ص: 26، ونيل الابتهاج، للتنبكتي: 1/321، وجذوة الاقتباس، لابن القاضي: 1/206، وأزهار الرياض، للمقري: 1/224، ونفح الطيب، له أيضاً: 7/406، ونشر المثاني، للقادري: 1/28، وطبقات الحضيكي،: 2/200، والفكر السامي، للحجوي: 4/101، والإعلام، للسملالي: 2/ 23.

(2) فهرسة المنجور، ص: 53.

(3) انظر ترجمته في: جذوة الاقتباس، لابن القاضي: 1/133، وسلوة الأنفاس، للكتاني: 3/309، والطبقات، للحضيكي: 1/24.

(4) هي المنظومة المعروفة بتحفة الحكام في مسائل التداعي والأحكام، لأبي الحسن، علي بن قاسم ابن محمد التجيبي، المعروف بالزقاق، الفاسي، المتوفى سنة 912 هـ وتوجد منها نسخة خطية بمركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث تحت رقم (321).

(5) انظر ترجمته في: جذوة الاقتباس، لابن القاضي: 1/321، وسلوة الأنفاس، للكتاني: 2/77.

صورتها بخط ابن غازي[1].

*أبو الحسن، على بن موسى بن هارون المطغري، الفاسي[2]، المتوفى سنة 951 هـ، كان من فحول العلماء تولى الفتيا والتدريس بفاس، وانتهت إليه رياسة العلم في وقته فكان شيخ الجماعة بفاس، وإليه تشد الرحال، ذُكر أنه لازم ابن غازي تسعاً وعشرين سنة من حين هجرته من مكناسة وقدومه على فاس سنة 891هـ إلى عام 919هـ سنة وفاته رحمه الله[3].

* أبو العباس، أحمد بن محمد بن يوسف الصنهاجي، الشهير بالدقون، المتوفى سنة 921 هـ[4]، خطيب القرويين، كان من أصحاب ابن غازي وممن شاركه في الأخذ عن شيخه أبي عبد الله الصغير.

*أبو علي، الحسن بن عثمان التاملي الجزولي المتوفى سنة 932هـ[5]، إمام في القراءات من أهم أصحاب ابن غازي وأوسعهم تأثيراً في بلاد السوس، قال ابن القاضي: «فقيه حافظ مشارك متفنن، انتفع به ببلاد جزولة خلق كثير، أخذ عن أبي العباس أحمد الونشريسي، وأبي عبد الله محمد بن أحمد بن غازي وغيرهما»[6].

*أبو عبد الله، محمد بن أبي جمعة الوهراني، المغراوي، المعروف بشقرون، الفقيه، الفاسي، المتوفى سنة 929 هـ[7]. أحد تلامذة ابن غازي، وله فيه رثاء مشهور، وله من الصانيف «الجيش الكمين في الكر على من يكفر عوام المسلمين»، و«جامع جوامع

---

(1) انظر: الإتحاف، لابن زيدان: 12/4.

(2) انظر ترجمته في: درة الحجال، لابن القاضي، ص: 408، وكفاية المحتاج، للتنبكتي، ص:74، وفهرس الفهارس، للكتاني: 425/2.

(3) انظر: فهرسة المنجور، ص:44.

(4) انظر ترجمته في: توشيح الديباج، للقرافي، ص: 42، ونيل الابتهاج، للتنبكتي: 146/1، وسلوة الأنفاس، للكتاني: 248/3.

(5) انظر ترجمته في: درة الحجال، لابن القاضي، ص: 124، ومناقب الحضيكي: 190/1.

(6) انظر: درة الحجال، لابن القاضي، ص: 124.

(7) انظر ترجمته في: توشيح الديباج، للقرافي، ص: 89، ونيل الابتهاج، للتنبكتي: 214/1، وفهرس الفهارس، للكتاني: 1065/2.

الاختصار والتبيان فيما يعرض بين المعلمين وآباء الصبيان»[1].

*أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن مجبر المساري، النحوي، الفرضي، المقرئ، المتوفى سنة 983هـ[2]، شيخ الجماعة في زمنه بفاس في أكثر من فن، عاش حتى انفرد بالرواية عن الكبار، وأخذ عنه الناس.

*أبو القاسم بن محمد بن إبراهيم الدكالي، المتوفى سنة 978هـ[3] أحد أكابر أصحاب ابن غازي من طريقه يسند القراءات من طريق ابن غازي المتأخرون، وذكر أبو العباس المنجور أنه كان صهرا للشيخ أبي عبد الله الهبطي - صاحب الوقف- على ابنته، وأنه كان ممتعاً بسبب ذلك بالخزانة الغنية التي كانت في هذا البيت مما كان عوناً له على الطلب وهو أجل أصحاب ابن غازي وأكثرهم أصحاباً[4].

*عبد الله بن عمر المدغري أو المضغري، المتوفى سنة 927 هـ[5]، نسبة إلى مدغرة سجلماسة، فقيه فرضي حيسوبي، أخذ عن أبي العباس، أحمد الونشريسي، ويعد من كبار الآخذين عن ابن غازي وقد شاركه في الأخذ عن القوري.

*أبو محمد عبد الرحمن بن علي بن أحمد القصري، الفاسي، السفياني، المعروف بسُقَّين، المتوفى سنة 956 هـ[6]، إمام عصره، ووحيد وقته ودهره، أخذ عن ابن غازي وزروق وغيرهما.

*أبو عبد الله، محمد الكفيف الأنفاسي، الأديب، المتوفى سنة 928 هـ[7]، من

---

(1) توجد منه نسخة خطية بالخزانة العامة بالرباط، تحت رقم (2008 / 25 د) وأخرى بالخزانة الحسنية تحت رقم (1541).

(2) انظر ترجمته في: فهرسة المنجور، ص: 63، وجذوة الاقتباس، لابن القاضي: 1/250، وفي نشر المثاني، للقادري: 1/47، واسمه فيه أحمد بن محمد بن مجبر وولادته 898 هـ ووفاته 985 هـ.

(3) انظر ترجمته في: فهرسة المنجور، ص: 65، وأبو القاسم اسمه وكنيته أبو محمد.

(4) قراءة الإمام نافع، لحميتو: 4/169.

(5) انظر ترجمته في: جذوة الاقتباس، لابن القاضي: 2/440.

(6) انظر ترجمته في: نيل الابتهاج، للتنبكتي: 1/290، وسلوة الأنفاس، لمحمد بن جعفر الكتاني: 2/179، وفهرس الفهارس، للكتاني: 2/987.

(7) انظر ترجمته في: نيل الابتهاج، للتنبكتي: 1/276، وجذوة الاقتباس، لابن القاضي: 1/245، ودرة =

أصحاب ابن غازي له فيه أشعار ذكر منها ابن القاضي في «درة الحجال» أبيات أوردناها عند ذكر الثناء عليه.

*أبو الحسن، علي بن عيسى الراشدي المتوفي سنة 961 ه[1]، الأستاذ النحوي، ذكره المنجور، وقال: قرأ على شيخ الجماعة الإمام أبي عبد الله بن غازي، وجمع عليه القرءان العزيز بالقراءات السبع، وأجازه فيه وفي غيره[2].

*أبو عبد الله، محمد بن أبي جمعة الهبطي، الصماتي، الفاسي، الفقيه النحوي، الفرضي، المقرئ، المتوفى سنة 930ه[3]، صاحب كتاب «تقييد وقف القرآن»[4] الذي ارتضاه المغاربة في تحديد مواطن الوقف بأنواعه الجائز والواجب واللازم والممنوع في الرسم والأداء في قراءة الإمام نافع.

سابعاً: مؤلفاته

قال ابن غازي رحمه الله في فهرسته[5] عن مؤلفاته:

وأما الكتب التي لفقتها فالذي تم منها: «إنشاد الشريد من ضوال القصيد»، و«منية الحسَّاب»، وشرحها «بغية الطلاب»، و«الجامع المستوفي لجداول الحوفي»، و«تحرير المقالة في مهمات الرسالة»، و«تفصيل عقد الدرر»، وتذييل الخزرجية مشروحاً وهو المسمى بـ«إمداد أبحر القصيد ببحري أهل التوليد وإيناس الإقعاد والتحريد بجنسهما من الشريد»[6]، و«المسائل الحسان المرفوعة إلى حبر فاس وتلمسان»، وإن

=

الحجال، له أيضاً، ص: 208.

(1) انظر ترجمته في: فهرسة المنجور، ص: 67، وقراءة الإمام نافع، لحميتو: 4/ 162.

(2) فهرسة المنجور، ص: 67 و68.

(3) انظر ترجمته في: كفاية المحتاج، للتنبكتي: 2/ 221، وسلوة الأنفاس، للكتاني: 1/ 303، قراءة الإمام نافع، لحميتو: 4/ 193.

(4) ولدينا نسخة مخطوطة أصلية منه بحوزتنا بمكتبة مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، وقد طُبع مؤخرا بتحقيق الدكتور الحسن وكاك.

(5) انظر: التعلل برسوم الإسناد، للمؤلف، ص: 170.

(6) وقد يذكر العنوان اختصاراً بغير شطره الأخير وهو ما جعل البعض يعده مصنفاً مستقلاً والإِقْعَادَ =

سهل الله تعالى في إكمال هذا المجموع ببركتكم، فلنسمِّه «التعلل برسوم الإسناد بعد انتقال أهل المنزل والناد».

وأما الذي لم أفرغ منه بعد: «فالروض الهتون فيمن دخل مكناسة الزيتون»، و«شفاء الغليل في شرح خليل»، و«تكميل التقييد وتحليل التعقيد على المدونة» فإن كان في العمر فسحة وأعاننا الله تعالى على إتمامه فسيخرج إن شاء الله تعالى في عدة مجلدات، وأرجو أن تكون منفعته عظيمة بحول الله وقوته.

وقال مستدركاً: وقد كنت ذكرت في آخر التعلل برسوم الإسناد أني لم أكن فرغت من تأليف «الروض الهتون» و«شفاء الغليل» و«تكميل التقييد» وبعد ذلك كملت جميعها ولله الحمد، ثم وضعت على صحيح البخاري «إرشاد اللبيب إلى مقاصد حديث الحبيب» صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وعظم، وكملته ولله المنة»[1].

وتتميماً للفائدة نعرف بكل من المؤلفات التي أشار إليها المؤلف رحمه الله فيما تقدم وغيرها مما لم يذكره لمزيد البيان:

1- إنشاد الشريد من ضَوالِّ القصيد[2]، هو كتاب متوسط الحجم، في القراءات وهو «تقريرات على الشاطبية»[3]، وكان واسع الانتشار عند علماء القراءة بفاس، =

عِبَارَةٌ عن اختلافِ العَرُوض مِن بَحْرِ الكامِل وخَصُّوه به لكثرةِ حَرَكاتِ أَجزائه. انظر: تاج العروس، للزبيدي: باب الدال المهملة فصل القاف: 9/57.

(1) انظر: التعلل برسوم الإسناد، للمؤلف وتذييله عليه، ص: 192.

(2) له نسخة خطية بالخزانة المحجوبية، بالسُّوس، ضمن مجموع تحت رقم (256)، وأخرى في خزانة مسجد مولاي عبد الله الشريف بوزان ضمن مجموع تحت رقم (1230)، وقام السيد حسن العلمي بتحقيقها في رسالة نوقشت في شهر يناير 1410هـ للحصول على دبلوم الدراسات العليا من دار الحديث الحسنية بالرباط. انظر: فهرس ما لم يفهرس من المخطوطات العربية في الخزانات بالمملكة المغربية، ص: 25.

(3) قال الدكتور عبد الهادي حميتو في موسوعته «قراءة الإمام نافع عند المغاربة» 4/70: وهي تسمية في نظري أليق به وأعلق من قول السوداني في النيل - أي نيل الابتهاج بتطريز الديباج -: «تكلم فيه على الشاطبية». أو قول الشيخ عبد الله گنون: «ذيل به نظم الشاطبية في علم القراءات»، فضلا عن قول ناشر فهرسته: «هو شرح الشاطبية».

والكتاب في جملته مذاهب واختيارات ابن غازي وشيخه الصغير في الأداء للقراء السبعة من طرق الشاطبية والتيسير، وقد ضمن في الكتاب شرحه لرجزه فصل المقال الآتي.

قال حميتو: «وبه وبأرجوزته في قراءة نافع تسنم الشيخ مكانه في مصاف أئمة هذا الشأن، ونال الحظوة الزائدة عند المتأخرين باعتباره في نظرهم خاتمة المحققين، وإمام المقرئين»[1].

2- منية الحسَّاب[2]، هي منظومة في الحساب نظم فيها كتاب «تلخيص الحساب في عمل الحساب»[3] لأبي العباس أحمد بن عثمان الأزدي، المعروف بابن البناء المراكشي، الفارسي، المتوفى سنة 721 هـ، يقول في مطلعها:

يقول راجي العفو والمفاز ... محمد بن أحمد بن الغازي

وبعد فالقصد بذا الكتاب ... نظم المهمات من الحساب

ضمنته مسائل التلخيص ... وربما أزيد في التمحيص

وربما استغنيت بالتلويح ... مخافة الطول عن التصريح

وكان الفراغ من نظمه سنة 874 هـ.

3- بغية الطلاب شرح (منية الحساب) شرح فيه ابن غازي رجزه السابق، وقال في مقدمته: وبعد فهذا «بغية الطلاب شرح منية الحساب» قصدت فيها بالذات التفسير لجوامع ألفاظها والتنقير عن موانع ألحاظها. وكان الفراغ من الشرح سنة 895 هـ، وقد طبع بفاس سنة 1317 هـ.

---

(1) انظر: قراءة الإمام نافع عند المغاربة، لحميتو: 4/71.

(2) توجد منه نسخة خطية، في مكتبة عبد الله گنون برقم (10488).

(3) للكتاب عدة نسخ خطية منها نسخة المتحف البريطاني تحت رقم: (417/180)، والأسكوريال (ثان 448)، ودار الكتب المصرية (5/179)، والأزهرية: (4385/38) وأخرى بحوزتنا بمركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث تحت رقم (326).

4- الجامع المستوفي لجداول الحوفي (أو: إزالة اللثام عن مبتسم فرائض الحوْفِيّ الإمام)[1] هو شرح لجداول في علم الفرائض[2] ألفها أبو القاسم أحمد بن محمد بن خلف الحوفي، الإشبيلي، المالكي المتوفى سنة 588 هـ[3].

5- تحرير المقالة في مهمات الرسالة[4]، وقد يطلق عليها: «النظائر»، أو «نظائر الرسالة» وهي منظومة في نظائر الرسالة الفقهية لابن أبي زيد القيرواني أتى فيها بنظم بديع محكم جمع فيه لما في الرسالة من أشباه ونظائر، قال في مطلعها:

قال ابن غازي واسمه محمدُ ... اللهَ ربيَ الكريم أحمدُ

مصليا على النبي المجتبى ... وآله والتابعين النجبا

وأستعين الله في مقالة ... تحوي نظائر من الرسالة

وقد شرحها أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب، الرعيني، صاحب مواهب الجليل، المتوفى سنة 954هـ[5].

---

(1) للكتاب نسخة خطية بالخزانة الحسنية، تحت رقم (10136)، وبالخزانة الصبيحية بسلا تحت رقم (1185)، وأخرى بخزانة مؤسسة علال الفاسي تحت رقم (396ع) وأخرى بخزانة المخطوطات الحبسية بالزاوية الحمزاوية بإقليم الرشيدية تحت رقم (262).

(2) لا يقصد بالفرائض ما اصطلح عليه بالأنصبة المخصوصة بالميراث لكن علم الفرائض هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المتعلقة بالمال بعد موت مالكه تحقيقاً أو تقديراً وموضوعه التركات؛ لأنه يبحث فيه عن عوارضها الذاتية من مؤن تجهيز وقضاء دين وتنفيذ وصية وإرث. انظر: منح الجليل، لعليش: 9/594.

(3) أصله من حوف مصر، والمترجم فقيه، بصير بالشروط والتوثيق، فرضي ماهر له في الفرائض تصانيف كبير ووسط ومختصر، استقضي بأشبيلية مرتين فحمدت سيرته، انظر ترجمته في: الديباج، لابن فرحون، ص: 53، وشجرة النور، لمخلوف، ص: 159، والفكر السامي، للحجوي: 4/62.

(4) للنظم العديد من النسخ الخطية منها بخزانة المخطوطات الحبسية بالزاوية الحمزاوية بإقليم الرشيدية برقم (799)، وأخرى بخزانة المعهد الإسلامي الحبسية بتطوان تحت رقم (2043)، وثالثة بمكتبة المكتبة الوطنية بالجزائر تحت رقم (2/1059، 1063-1064).

(5) تقدمت ترجمته عند الكلام على مزايا الكتاب.

6- تفصيل عقد الدرر (أو: تفصيل عقد درر ابن بري)[1]، وهو نظم فصل فيه ما أجمله ابن بري في عقد الدرر اللوامع في طرق قراءة الإمام نافع، قال عنه حميتو: «بيان وتفصيل لما أجمله ابن بري من مسائل الوفاق والخلاف المروية عن نافع، إلا أنه لم يقتصر فيها على روايتي ورش وقالون من الطريقين اللتين اقتصر عليهما ابن بري».اهـ[2].

قال في مطلعها:

دونـك عـشر طـرق لنـافع　　تنـشر طـي الـدرر اللوامـع

سـميتها لمـا جـرت بفكـري　　تفـصيل عقـد درر ابـن بـري

وذكر تاريخ الفراغ منها فقال:

تـم لتـسع بقيـت في التاسـع　　مـن القـرون ذا حبـاء واسـع[3]

7- إمداد أبحر القصيد ببحري أهل التوليد وإيناس الإقعاد بجنسها من الشريد[4] وهو تذييل للقصيدة الخزرجية في العروض[5].

---

(1) للنظم نسخة خطية بمركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ونسختان بالخزانة الحسنية تحت رقمي (5580د)، و(1051د).

(2) انظر: قراءة الإمام نافع عند المغاربة، للدكتور عبد الهادي حميتو: 3/ 249.

(3) توجد منه نسخة خطية بمركز نجيبويه للتراث.

(4) توجد منه نسخة خطية ضمن مجموع تحت رقم (24 د) بالخزانة العامة بالرباط، وقد طبع على الحجر بفاس، على أن للعنوان تتمة كما في فهارس مخطوطات الخزانة وهي «وإيناس الأقعاد بجنسها من الشريد» وقد ذكر في فهارس الخزانة المحجوبية «وإيناس الأفعال والتحري بجنسها من الرشيد» ولقد ذكر الأستاذ عبد الله التمسماني تتمة العنوان المذكورة على أنها عنواناً مستقلاً لمصنف لابن غازي في الفصل الثالث من رسالته لنيل دبلومة الدراسات العليا من دار الحديث الحسنية بالرباط في تحقيق كتاب ابن غازي: «إرشاد اللبيب إلى مقاصد حديث الحبيب».

(5) هي القصيدة المسماة: «الرامزة الشافية في علمي العروض والقافية» لأبي محمد عبد الله بن محمد الأنصاري، الخزرجي، المعروف بأبي الجيش المغربي، المتوفى سنة 626 هـ، وشرحها محمد بن خليل البصري وأبو البقاء محمد بن علي بن خلف الأحمدي وسمى شرحه: «الجواهر البهية علي الرامزة»، وأبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق التلمساني وسماه: «مفاتيح المرزوقية في حل أقفال =

8- المسائل (أو الإشارات) الحسان المرفوعة إلى حبر فاس وتلمسان[1]، هي رسائل في بعض الأسئلة التي راسل بها أبا العباس أحمد بن يحيى الونشريسي المتوفى بفاس سنة 914هـ أولها: «كتبت- كتب الله لك السعادة، وبلغك منها الحسنى والزيادة، تشارك محبكم...»[2]. وذكر المسائل وردوده عليها في ما استغرق قرابة الثلاثين صفحة من المطبوع.

9- التعلل برسوم الإسناد بعد انتقال أهل المنزل والناد[3]، وهي فهرسة ضمنها تراجم لأهم شيوخه وما أخذ عنهم، وضعها تلبية لطلَبي إجازة وردا عليه من تلمسان، وقد ذيل على هذه الفهرسة بذيل أتى فيه بإجازة ابن مرزوق الكفيف، والفهرسة والذيل هما الثبتان الرئيسيان اللذان اعتمدناهما في هذه الترجمة، في ذكر أشياخ ابن غازي.

10- الروض الهتون في أخبار مكناسة الزيتون[4]، هو ثاني أقدم محاولة للكتاب عن تاريخ مدن المغرب كما قال محقق الكتاب[5]، وقد أورد فيه تاريخ مكناسة الزيتون موطنه ومسقط رأسه وذكر خططها وآثارها والدول التي تعاقبت عليها وترجم لبعض أعلامها.

11- شفاء الغليل في حل مقفل خليل، وهو من باكورة إصدارت مركز نجيبويه

=

وخبايا الخزرجية». انظر: جامع الشروح والحواشي، لحبشي: 335/1. وبحوزتنا بمكتبة مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث نسختان خطيتان لها.

(1) ذكرها في مؤلفاته ضمن الفهرسة ولم أقف على نسخة لها في ما بين يدي من مصادر، وقد أوردها المقري في «أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض» قال: «وقفت على تأليف لطيف صغير الجرم، غزير العلم للشيخ الإمام العالم أبي عبدالله محمّد بن غازي رَحِمَهُ اللهُ ألم في آخره بالمسألة المذكورة، فرأيت أنْ أورده بطوله، لما اشتمل عليه من الفوائد، وإنْ كانت أجنبيه عما نحن فيه، ولكن لا يخلو من فوائد جمة».

(2) انظر: أزهار الرياض في أخبار عِيَاض، للمقري، ص: 358.

(3) طبعت بدار المغرب بتحقيق محمد الزاهي سنة 1979م.

(4) مطبوع بالمطبعة الملكية بالرباط، بتحقيق مؤرخ المملكة الدكتور عبد الوهاب بن منصور.

(5) انظر: مقدمة الروض الهتون لمحققه مؤرخ المملكة الدكتور عبد الوهاب بن منصور، ص: 5.

للمخطوطات وخدمة التراث - بتحقيقنا- وهو عبارة عن حاشية على الشرح الصغير لبهرام الدميري على المختصر الخليلي[1]، وقد قال في خطبة هذه الحاشية معرفاً بالمختصر الخليلي وشرح بهرام عليه: "... ولقد عُني تلميذه الإمام أبو البقاء بهرام بحلِّ رموزه، واستخراج كنوزه، وافتراع أبكاره، واقتباس أنواره، واجتناء ثماره، واجتلاء أقماره بأظرف عبارة، وألطف إشارة، إلاّ أماكن أَضْرَب عنها صفحاً، أو لم يُجِدها شرحاً؛ فتحرك مني العزم الساكن، لتتبع تلك الأماكن، فشرحتها في هذا الموضوع بقدر الاستطاعة، وإن كنت في العلم مزجي البضاعة، وأودعته مع ذلك نكتاً جملة، كل نكتة منها تساوي رحلة ، وسمّيته بـ : " شِفَاءُ الغَلِيلِ في حلِّ مُقْفَلِ خَلِيلِ "، وأمّا ما خرج من ألفاظِ الشارحِ عن لفظِ المشروحِ، فلا يكون منّي للتنبيه عليه جنوحٌ؛ لأنّ ذلك مما يطول، ويشبه الفضول، ومن الله تعالى أستوهب التوفيق والهداية إلى التحقيق؛ فهو حسبي ونعم الوكيل، وهو على كلّ شيءٍ وكيل "[2].

وقال في آخر "الشفاء" ما نصه: "... كمل والحمد لله على كلّ حال: «شفاء الغليل في حلّ مقفل خليل» فمن أضافه لشرح بهرام الصغير سهل عَلَيْهِ بحول الله كل عسير "[3].

12- تكميل التقييد وتحليل التعقيد أو (إتحاف ذوي الذكاء والمعرفة لتكميل تقييد أبي الحسن وتحليل تعقيد ابن عرفة)، وهو الكتاب الذي بين أيدينا.

13- نظم فواصل المهال (أو: كشف قناع الوهم والخيال)[4]، هو رجز في

---

(1) صدر «الشفاء» عن مركز نجيبويه في طبعتين - بحاشية مختصر الشيخ خليل- أولاهما سنة 1429هـ/2008م، وثانيتهما سنة 1433هـ/2012م، واختصت بتوزيع الطبعة الثانية المكتبة التوفيقية بالقاهرة.

وطبع «الشفاء» مرة ثالثة - بحاشية كتاب الدرر لبهرام الدميري، وهو الشرح الصغير على المختصر الخليلي- عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر سنة 1434هـ/2013م.

(2) شفاء الغليل في حل مقفل خليل، لابن غازي العثماني، ص: 112.

(3) المرجع السابق، ص: 1173.

(4) هي تسمية الرجز نسبة لبيت في هذا النظم وهو:

وهـــاك في فواصـــل المـــهال ... كـــشف قنـــاع الـــوهم والخيـــال

«فواصل المهال في قراءة نافع، وقد تصحف إلى «فواصل المقال» في بعض المصادر، وذكر حميتو أن ابن غازي نفسه قد ذكر هذا الرجز في إجازته لأهل تلمسان فيما أورده أبو جعفر البلوي في ثبته، إلا أنه تصحف إلى لفظ المحال بالحاء، وقد شرحه في «إنشاد الشريد من ضوال القصيد»، وليس له ذكر في فهرسته[1].

14- نظم مراحل الحجاز[2] وشرحه.

15- الكليات في الفقه (أو: الكليات في المسائل الجارية عليها الأحكام في الفقه المالكي)[3].

16- **«إرشاد اللبيب إلى مقاصد حديث الحبيب»**[4].

وهو حاشية صغيرة على صحيح الإمام البخاري جعلها كتكملة على شرح الزركشي التنقيح فذكر ما أغفله، وذكر نكتاً لطيفة كما ذكر في أوله.

17- كشف الالتباس والغلط عن أوضاع المخمس خالي الوسط أو «تكملة أوضاع المخمس خالي الوسط وكيفية التصريف به على أحسن نمط»[5]، هو قصيدة من بحر الطويل في علم الأوفاق وسر الحروف أولها:

---

(1) انظر: مقدمة التعلل برسوم الإسناد، للمحقق، ص: 16، وقد تصحف أيضاً عند ابن زيدان في الإتحاف: 4/ 9، وقراءة الإمام نافع عند المغاربة، لحميتو: 4/ 73.

(2) انظر: دليل المؤرخ، لابن سودة: 2/ 418، وفيه أن هذا النظم له ذكر في السلوة ولم أقف عليه في السلوة، وإنما ذكره التنبكتي في نيل الابتهاج: 2/ 273، والحضيكي في الطبقات: 1/ 248.

(3) توجد منه نسخ خطية بالخزانة العامة بالرباط تحت أرقام (387 د مكرر) و(1239د) و(1145ق)، ونسختان بمكتبة مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث تحت رقمي (278 و359) وثالثة ضمن مجموع تحت رقم (108) وقد طبع بتحقيق الدكتور محمد أبو الأجفان رحمه الله.

(4) حققه عبد الله التمسماني، وطبعته وزارة الأوقاف المغربية: 1409هـ.

(5) توجد منه نسخة خطية بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم (1631د) وأخرى تحت رقم (1531د) وقد ذكر صاحب جامع الشروح والحواشي ثلاثة مصنفات عن المخمس الخالي الوسط نسبها لابن غازي وهي: تكميل لأوضاع المخمس خالي الوسط وكيفية التصرف على أحسن نمط، وكشف الالتباس والغلط عن أوضاع المخمس خالي الوسط. خ الرباط 1531د ونزهة الأقسط في المخمس خالي الوسط، بلدية الأسكندرية ن 4659 ج، وتطوان 851، ودار الكتب المصرية 632 ولا نظنها إلا عناوين متعددة لنظم واحد وشرحه.

* ألا إن خالي القلب من كل شاغل... *

شرحها الحسن بن طيفور بن محمد بن أحمد بن إبراهيم بن إبراهيم، السموكني في كتاب سماه «هداية المشتاق إلى الدفع والجلب في أسرار مرقاة خالي القلب»[1].

18- إمتاع ذوي الاستحقاق ببعض مراد المرادي وزوائد أبي إسحاق[2]. أما المرادي فهو الحسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المرادي، المصري المغربي، بدر الدين المعروف بابن أم قاسم، المتوفى سنة 749هـ، وله الشرح المشهور على الألفية المعروف بتوضيح مقاصد الألفية والمقصود بأبي إسحاق: الشاطبي المتوفى سنة 792 هـ صاحب الموافقات والاعتصام وهو أحد شراح ألفية ابن مالك، وقد قصد ابن غازي الجمع في كتابه لبعض مشكلات المرادي وطرزه ببعض ما يستملح من نكت أبي إسحاق وقد فرغ منه في سنة 898 هـ كما ذكر في آخره.

19- منظومة في الذكاة[3]، وهي أبيات في صفة الذبح وأحكامه، وقد شرحها أبو سليمان داود بن أحمد الأغيلي وسمى شرحه "الروض الفائح في بيان صفة الذبائح"[4].

20- إسعاف السائل في تحرير المقاتل والدلائل[5]، هو شرح لستة أبيات جمعت ما قاله ابن رشد في حكم المتردية والنطيحة وقد أوردها في كتابه تكميل التقييد وأباح لمن يفردها في كراس تسميتها بالاسم المذكور[6].

---

(1) نسخة خطية بالخزانة العامة بالرباط، تحت رقم (1374 د).

(2) له عدد من النسخ الخطية إحداها بحوزة مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

(3) توجد نسخة من هذه المنظومة في الخزنة العامة بالرباط تحفظ تحت رقم (472د)، وأخرى في خزانتنا الخاصة (مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث).

(4) توجد نسختان من هذا الشرح في الخزنة العامة بالرباط تحفظان تحت رقمَي (869د) و (2186د)، وقد اعتمدناهما في تحقيق هذا الكتاب أضافة إلى نسخة أصلية منه تحفظ في خزانتنا الخاصة (مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث).

(5) توجد نسخة من هذه الأبيات وشرحها بالخزنة العامة بالرباط تحت رقم (2129د).

(6) انظر: المقدمة التحقيقية، لتحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة، للحطاب، بتحقيق الدكتور أحمد سحنون، ص: 75.

21- المطلب الكلي في محادثة الإمام القلي[1].

22- منظومة في البدع[2] ذكرها ناشر فهرسته[3].

23- مذاكرة أبي إسحاق ابن يحيى في حكم الماء المنسوب للمحيا[4] قال فيها: «فإنك أيها الفاضل الفقيه الحافظ الجهبذ النبيل النحرير كلفتني مذاكرتكم في حكم ماء المحيا المعالج بالتقطير، وشرطت أن يكون ذلك على سبيل الإطناب والإسهاب لا على طريق الإيجاز والاقتضاب، فلبيت دعوتكم...»[5].

24- الفوائد المستخرجة من حديث «**يا أبا عمير ما فعل النغير**»[6] وهو جزء جمع فيه قرابة مائتي فائدة استنبطها من الحديث الشريف المذكور، وقد أشار إليها في كتابه الروض الهتون[7].

ثامناً: وفاته وثناء العلماء عليه

أولاً: وفاته:

قال التنبكتي نقلاً عن عبد الواحد الونشريسي -تلميذ ابن غازي-: لم يزل باذل النصيحة للمسلمين محرضاً لهم في خطبه ومجالس إقرائه على الجهاد والاعتناء بأموره، حضر فيه بنفسه مواقف عديدة ورابط مرات كثيرة وخرج في آخر عمره لقصر كتامة للحراسة فمرض ورجع لفاس فاستمر به إلى أن توفي إثر صلاة الظهر يوم الأربعاء

---

(1) ذكره التنبكتي في النيل: 2/272، وذكر أنه وقف عليه.

(2) توجد منها نسخة خطية بمكتبة الجامع الأعظم بالجزائر ضمن مجموع تحت رقم (77).

(3) انظر: المقدمة التحقيقية، للتعلل برسوم الإسناد، للمؤلف بتحقيق محمد الزاهي، ص: 15.

(4) توجد نسخة خطية من المذاكرة بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم (2778).

(5) انظر: المقدمة التحقيقية لتحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة، للحطاب، بتحقيق الدكتور أحمد سحنون، ص: 80.

(6) أخرجه البخارى في الصحيح:كتاب الأدب، باب الحياء: 5/2270، برقم (5778)، ومسلم كتاب الآداب، باب: استحباب تحنيك المولود عند ولادته: 3/1692، برقم (2150)، وأحمد في مسنده: 3/119، برقم (12220).

(7) انظر: الروض الهتون، للمؤلف، ص: 41.

تاسع جمادى الأولى سنة تسع عشرة وتسعمائة ودفن في عدوة فاس الأندلس صبح يوم الخميس واحتفل الناس بجنازته احتفالاً عظيمًا، حضرها السلطان ووجوه دولته فمن دونه، وتبعه ثناء حسن جميل وتأسفوا لفقده تأسفًا عظيماً. اهـ [1].

وقال محمد بن جعفر الكتاني: وضريح صاحب الترجمة بأول الكغادين مما يلي الروضة[2] المعروفة بروضة أبي مدين، أسفل منها، عن يمين المار في الطريق المتصلة بها، وكان قبر صاحب الترجمة مهملاً لا بناء عليه، ثم إنه في صفر من عام خمسة وأربعين وألف وضع نقش على رأسه ليعلم بأنه قبره؛ وفيه:

فهـــذا ضريـــح الإمـــام الهـــمام   عَنَيْـــتُ ابـــن غـــازي سراج النظـــام

ثم بعد ذلك انتدب بعض الفضلاء لقبره؛ فبنى عليه بناء جيدا دائرا بالقبر، وكتب عليه:

مـــرَّغنَّ الجيـــد والـــزمْ   تربـــة ابـــن غـــازي الانـــوهْ

وبـــه الـــرحمنَ فاســـأل   تَلْـــفَ بـــالقبول حُظـــوهْ

ويـــنقط كـــل شـــطر   بعـــد ذا وفـــاة قـــدْوهْ

روضـــة ســـقاه ربي   مـــن قـــوام الـــسر صـــفوهْ

جنـــةَ الرضـــوان وافى   إذ حبـــا بـــالجود عفـــوهْ

ثم انهدم هذا البناء، وجدد عليه بناء آخر في هذا العصر، وقد أسرع إليه الخراب، وعلاه السقوط والذهاب، وإلى الله سبحانه المرجع والمآب. اهـ[3].

---

(1) نيل الابتهاج، للتنبكتي: 2/272.

(2) «الروضة» في لغة أهل المغرب الدارجة اليوم تطلق على المقبرة.

(3) انظر: سلوة الأنفاس، للكتاني: 2/85 و86.

ثانياً: ثناء العلماء عليه:

* قال عنه تلميذه عبد الواحد الونشريسي(1): «شيخنا الإمام العالم الأثير السيد، كان إماماً مقرئاً مجوداً، صدراً في القراءات... آخر المقرئين وخاتمة المحدثين لم يزل يحرض الناس في خطبه ومجالس تدريسه على الجهاد والاعتناء به»(2).

* وقال أبو الفضل مسعود بن محمد جموع(3): عقب ذكره لترجمته وحديثه عن سمو مكانته قال: حتى قال فيه القائل:

تكلم في الحقيقة والمجاز ... فما في الأرض مثلك يا ابن غازي(4)

* وقال أبو عبد الله الكفيف الأنفاسي(5):

حبر تثبت والإنصاف شيمته ... أَكْرِمْ به طاب من خَلْقٍ ومن خُلُقِ

أتى به الدهر فرداً لا نظير له ... مثل البخاري لما جاء بالعتقي(6)

* وحلاه التنبكتي(7) فقال: «شيخ الجماعة.. خاتمة علماء المغرب، وآخر محققيهم،

(1) تقدم الكلام عليه بين تلامذة الشيخ.

(2) انظر: كفاية المحتاج، ص: 1/218.

(3) هو: أبو الفضل، مسعود بن محمد جموع، الفاسي، ثم السلاوي، المتوفى سنة 1119 هـ، مقرئ، نحوي، من العلماء بالسيرة النبوية، أصله من سجلماسة ومولده ومنشؤه بفاس، انتقل إلى سلا وكان عاكفا على التدريس والتأليف والنسخ وخطه جيد، له من التصانيف: «نفائس الدرر من أخبار سيد البشر» ومنه بحوزتنا (مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث) نسخة خطية ومصورات من خزائن أخرى يسر الله تحقيقها ونشرها.

(4) انظر: قراءة الإمام نافع، لحميتو: 4/39 نقلاً عن كفاية التحصيل.

(5) قد تقدمت ترجمته بين تلاميذ ابن غازي.

(6) انظر: قراءة الإمام نافع، لحميتو: 4/39.

(7) هو: أبو العباس، أحمد بابا بن أحمد بن أحمد بن عمر التكروري، التنبكتي، السوداني، مؤرخ من أهل تنبكت بإفريقيا الغربية، صنهاجي الأصل، من بيت علم وصلاح، وكان عالماً بالحديث والفقه، انظر ترجمته في: كفاية المحتاج، للمترجم نفسه: 1/9، وصفوة من انتشر، للإفراني، ص: 52، وفهرس الفهارس، للكتاني: 1/76، والإعلام، للسملالي: 2/99.

ذو التصانيف العجيبة»[1].

* وقال ابن عسكر[2]: «له الشأن الذي لا يدرك، وفضائله أكثر من أن تحصى، وعلومه أعظم من أن تستقصى»[3].

* وحلاه ابن زيدان[4] فقال: «عالم العصر، وبركة القطر، المتفنن الذي لم يسمح الزمان له بمثيل،... المعظم عند الخاصة والعامة..»[5].

* وقال أبو عبد الله، محمد المدرع، الفاسي في نظمه لصلحاء فاس[6]:

كذا ابن غاز المحقق الشهير ... العالم العلامة البحر الخطير

نعم الإمام الجامع الدراية ... معتمد السلف في الرواية

له تآليف بدت مشهورة ... تنبئ عن علاه بالضرورة

---

(1) انظر: نيل الابتهاج، للتنبكتي: 1/272.

(2) هو: أبو عبد الله، محمد بن علي بن عمر الشفشاوني، الشريف الحسني، المعروف بابن عسكر، المتوفى سنة 986 هـ، تولى الفتيا والقضاء بقصر كتامة، له من المصنفات: «دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر»، انظر ترجمته في: الإعلام، للسملالي: 5/154، وفهرس الفهارس، للكتاني: 1/416.

(3) انظر: دوحة الناشر، لابن عسكر، ص: 47.

(4) هو: أبو زيد، عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن، المعروف بابن زيدان العلوي، السجلماسي، مؤرخ شهير، كان السلطان محمد بن يوسف يخاطبه بابن عمنا، نقيب عائلتنا ومؤرخ دولتنا، ولد ونشأ في مكناسة الزيتون، من تصانيفه: «إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس» و«الدرر الفاخرة بمآثر الملوك العلويين بفاس الزاهرة»، انظر ترجمته في: الأدب العربي في المغرب الاقصى، للقباج: 1/81، وجريدة المقطم في عددها الصادر 5 صفر 1357 هـ، وسل النصال، لابن سودة، ص: 124، والأعلام، للزركلي: 3/335.

(5) انظر: إتحاف أعلام الناس، لابن زيدان: 4/11.

(6) توجد نسخة من هذا النظم بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم (1726 د)، وأخرى بخزانة علال الفاسي تحت رقم (163 ع).

* وقال الحجوي[1]: «...صدراً في القراءات والتجويد عارفاً بوجوهها وصدراً في الحديث ورجاله والتفسير والفقه ورياضي كبير وكانت إليه الرحلة في الأقطار الإفريقية»[2].

* وقال عبد الله گنون: «خاض معركة عظيمة ضد الجهل وانتشاره فحفظ الله به رمق العلم، وصان سنده عن الانقطاع، فلا تجد إلا منتمياً له، آخذا عنه، متحدثاً بفضائله، مثنياً على اجتهاده»[3].

* وقال العلامة الحافظ المقرئ أجل المعاصرين المغاربة تأليفاً في علوم القرآن الدكتور عبد الهادي حميتو: «يعتبر الإمام أبو عبد الله ابن غازي خاتمة هذا الرعيل من فحول أئمة المدرسة المغربية الذين جمعوا بين سعة الرواية، وعمق الدراية، وقوة الشخصية، والمشاركة الرفيعة المستوى في دفع الحركة العلمية في أكثر من جانب واختصاص، بالعمل الدؤوب، والإنتاج الأصيل، والتوجيه الحصيف، والتأثير البليغ في قراء العصر وباقي العصور اللاحقة»[4].

* ونختم بقول الشيخ العالم المحقق المؤرخ محمد الأمين (عرفات) بن فتى:

ثـمّ ابـنُ غـازي الحـافظُ العلّامـهْ ... محمـدُ المحقّـقُ الفهّامـهْ

روَى عـنِ الكفيـف والقَـوْرِي اعْتَمَـدْ ... أمّـا الـذي عنـهُ رَوى فـلا يُعـدْ

وكـمْ مُـصنّفٍ لـه مُفيـدِ ... شـافي الغليـلِ مُكْمِـلِ التقْييـدِ

---

(1) هو: محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي، الثعالبي، الفاسي، من رجال العلم والحكم، من المالكية السلفية في المغرب، درس في القرويين، وولي وزارتي العدل والمعارف، في عهد الاستعمار الفرنسي، وله كتب مطبوعة، أجلها «الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي»، انظر ترجمته في: الفكر السامي، له: 4/199، والأعلام، للزركلي: 6/96.

(2) انظر: الفكر السامي، للحجوي: 4/100.

(3) انظر: ذكريات مشاهير رجال المغرب، لعبد الله گنون 1/589، 590.

(4) قراءة الإمام نافع عند المغاربة، للدكتور عبد الهادي حميتو: 4/11.

نَظَـمَ مِــن رِســالةٍ مــا أشْــكَلا   كــذاك مُــشكِلَ الخُلاصــةِ جَــلا

وقــدْ قــضى مِــن بَعْــدِ مــا العلْــمَ نَــشَرْ   في عـــاشرٍ بعـــامِ تـــسعةَ عَـــشَرْ[1]

رحم الله أبا عبد الله محمد بن أحمد ابن غازي رحمة واسعة وشملنا وإياه بفضله ومنه في مقعد صدق عند مليك مقتدر آمين.



(1) رشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 89، 98، 112.

نماذج من صور المخطوطات المعتمدة في التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وءاله وصحبه وسلم تسليما

يقول الشيخ الفقيه العالم العلامة الفذ الأوحد
الشهير القدوة البركة الخطيب البليغ المتكلم
الفصيح نسيج وحده وفريد دهره
أبو عبد الله محمد بن احمد بن محمد بن محمد
ابن علي بن غازي العثماني المكناسي ثم الفاسي
أبقى الله بركته

تكميل تقييد أبي الحسن الصغير وتحليل تعقيد مختصر ابن عرفة

الحمد لله رب العلمين والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام على النبي الامي سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى اله وصحبه الطاهرين أما بعد فهذا تكميل التقييد وتحليل التعقيد ومن الله استوهب المزيد فهو حسبي ولا ازيد كتاب الطهارة قوله لم يوقت ملك في الوضوء والغسل واحدة ولا اثنتين ولا ثلاثا الا ما اسبغ وقد اختلف الآثار في التوقيت ع وفي كون تكرار المغسول مرتين سنة او فضيلة ثالثها الثانية سنة والثالثة فضيلة لعياض عن شيوخنا في الرابعة ممنوعة لابن بشير اجماعا تكلف تسليم ع هذا الاجماع يدل على انه يتاول ما في المقدمات من الكراهة على المنع وهو خلاف قول خليل وهل تكره الرابعة او تمنع خلاف ع وروى لا يقتصر على واحدة المازري الحجة على الفضيلة والعامي لا يكاد يستوعب بواحدة ولذا روي منع الواحدة الا من عالم المازري هذا غرت الاسفرايني يحكي عن ملك وجوب اثنتين ابو عمر روى ابن عبد الحكم لا احب الاقتصار على اثنتين وان عمتا تعقب قوله في المدونة لم يوقت واحدة ولا اثنتين ولا ثلاثا الا ما اسبغ بان الاسباغ باحدهما فيصير الا واحدة او اثنتين او ثلاثا فيتناقض ويجاب بانه اخص منها الوجود ها دونه ولا تناقض لاستثناء الاخص من الاعم عياض اجمعوا على ان لا يتعدى في الوضوء حدوده لحديث فمن زاد فقد تعدى وظلم قول ابن بشير المعروف عدم تكرير غسل الرجلين لان المطلوب نقاؤهما خلاف نص الرسالة وظاهر غيرها المازري في شرح الجوزقي ان كانتا نقيتين فكسائر الاعضاء والا فلا تحديد اجماعا وفي ايقاع المكرر بنية الفضل او نية فعل ما امكن تركه من الاولى او لكمال الفرض كاعادة الفذ او نية الوجوب اربعة للمازري عن الاكثر وقول بعض المتاخرين والبيان في رد المازري الثاني بان التكرار بعد تيقن حصول ما وجب

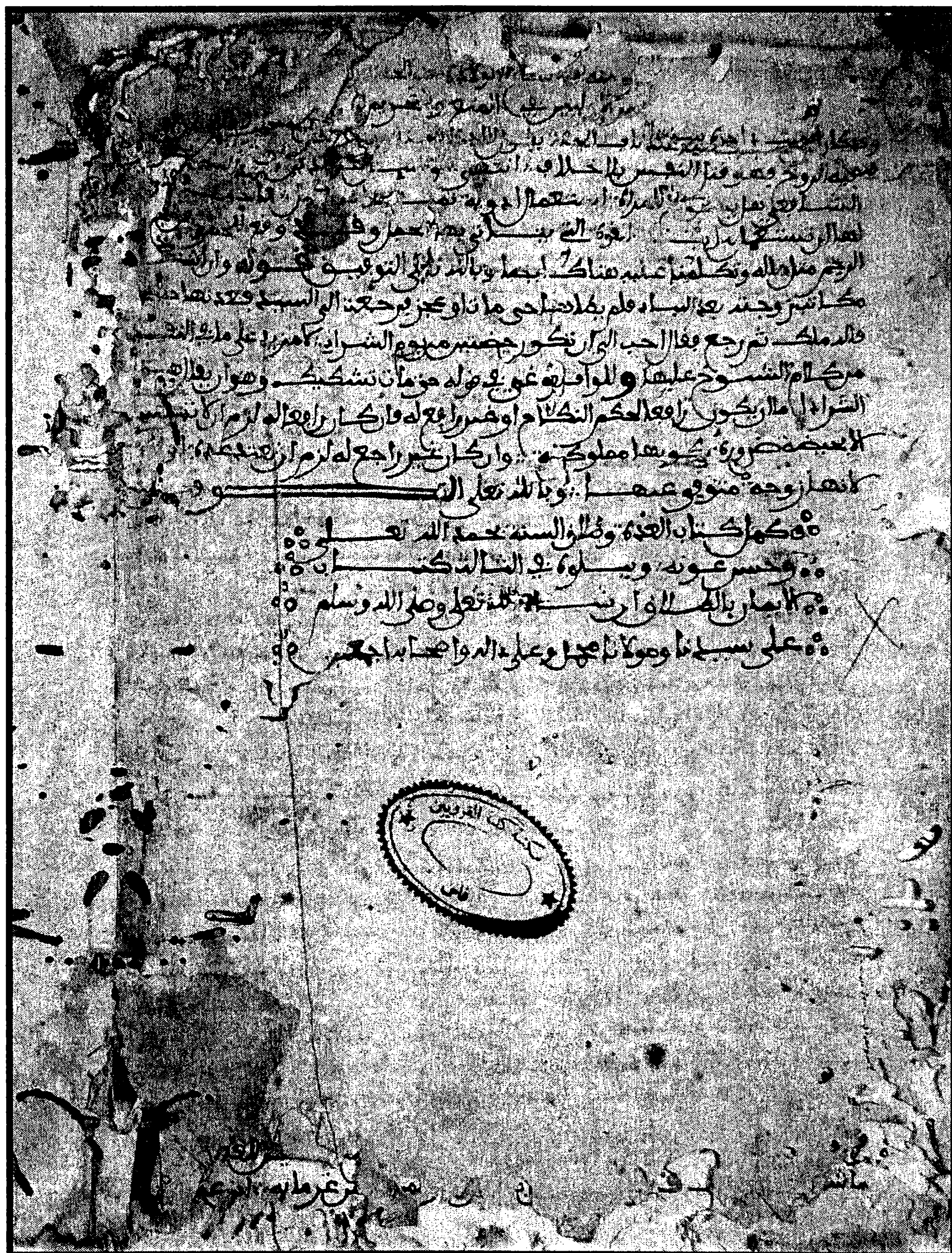
بالشك

وجه اللوحة الأولى للنسخة المرموز لها بالرمز (ع)، والتي يحفظ أصلها تحت رقم (822ك) في الخزانة العامة بالرباط.

نعل وسنة انتهى وكانه غافل واما قول اللخمي لم يجاوز عليه السلام في اعتكافه
عشرة ايام الا عنده ما روي في ليلة القدر واشار به لما في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاول من شهر
رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كانت ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج
في صبيحتها من اعتكافه قال من اعتكف معي فليعتكف في العشر الاواخر وقد
رايت هذه الليلة ثم انسيتها الحديث واما قول اللخمي والظاهر انه زاد ليلة
فيحتمل لظاهر الحديث المذكور انه عليه السلام كان يبيت ليلة على العشر لقول ابي
سعيد في ليلة احدى وعشرين يعني التي كان عليه السلام يخرج في صبيحتها من
اعتكافه ولذلك اختار اللخمي بعد هذا ان يكون خروجه عقب طلوع الفجر بعد ما
حكى عن المدونة الخروج للغروب قال ابن عبد السلام واختياره ظاهر واعتراض
ابن بشير وعياض في ذلك ضعيف قوله ومن نذر اعتكاف يوم او ليلة لزمه
يوم وليلة فيه ساوى ابن القاسم بين السؤالين وقال سحنون ان نذر اعتكاف
ليلة لم يلزمه شيء وهو احسن ولا يلزمه اكثر مما التزم بنفسه فان كان مما
يصح ان يوتى به وفى به وان كان مما لا يصح ان يوتى به سقط نذره ويلزم على قول
ابن القاسم ان يقول من نذر ان يصلي ركعة صلى ركعتين ومن نذر ان يصوم بعض
يوم صام يوما كاملا قال ابن عبد السلام يشبه ان يكون سبب الخلاف
على ذلك في ذلك اختلافهم في شرطية الصوم او ركنيته انتهى يرد توجيه
اللخمي بان قوله وان كان مما لا يصح ان يوتى به سقط نذره يمنع لزومه كان مما
لا يصح ان كان لذاته سقط وان كان لكونه جزءا من طاعة منع سقوطه بل كونه
كذلك يوجبه كان ما لا يتوصل الى الواجب الا به وهو مقدور واجب وظاهر كلام
يكمل ما الزمه ابن القاسم وليس كذلك بل هو حجة ويؤيده ما لابن رشد في المقدمات
ان العشر افضل مستحبه لا واجبه والمشهور من المذهب على ان النذر كالشروع في ذلك لا يجب
وانه المذهب على ان مطلق الشروع فيما لا يتجزأ من العبادات يوجب وظاهر كلامه
جميع العبادة وكذلك نذر ما لا يتجزأ يوجب جميعها انتهى واما الشروع فيما يتجزأ
كالجوار وقراءة احزاب ونية اطالة بعض اركان الصلاة فلا يلزم ان تمادى فيه ومنه

ظهر اللوحة الأخيرة للنسخة المرموز لها بالرمز (ع)، والتي يحفظ أصلها تحت رقم (822ك) في الخزانة العامة بالرباط.

وجه اللوحة الأولى للنسخة المرموز لها بالرمز (ق)، والتي يحفظ أصلها تحت رقم (341) في خزانة جامع القرويين بفاس المحروسة.



كمل كتاب العدة وطول السنة بحمد الله تعالى
وحسن عونه ويتلوه في الثالث كتاب
الأيمان بالطلاق إن شاء الله تعالى وصلى الله وسلم
على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

ظهر اللوحة الأخيرة للنسخة المرموز لها بالرمز (ق)، والتي يحفظ أصلها تحت رقم (341) في خزانة جامع القرويين بفاس المحروسة.

بسم الله الرحمن الرحيم .. وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

كتاب الجهاد

1260

وجه اللوحة الأولى للنسخة المرموز لها بالرمز (ح1)، والتي يحفظ أصلها تحت رقم (1260) في الخزانة الحسنية بالقصر الملكي بالرباط.

المعنى الثاني: مثلنا حقيقة اللزوم والملازمة وتعين كون اللازم خلقاً. قال ابن عات: خرّج
بعضهم من بيع الغرماء أن من خلف حملاً وعليه دين وله عقار أنه يباع للغرماء، وخالف فيه ابن أيمن
وقال لا يباع حتى تضع الحمل فيعرف هل الحمل مانع لوجوب الإعذار في الدية لزوال الحمل وإن
والمعتدة المبتوتة مانع منتظر [illegible] فيمن [illegible] الشك في المانع ملغى [illegible]
تتفقه قوله: ولأم الولد السكنى في الحيضة، أما التي أعتقها ولا نفقة لها. ثم قال
وإن كانت حاملاً فمن حين أعتقها فلها النفقة مع السكنى. قال غيره: إذا كانت حاملاً
في الوفاة فلها السكنى ولا نفقة لها. في كتاب التهذيب، ونقله ابن عات ومثله الغير بعقد
الملك، ولم أجد في الأمهات قول الغير. قوله: ولم تترك الحامل النفقة والسكنى، وإن أتت حاملاً
فإن لم تكن حاملاً لم تؤخر وإن استريبت فلها أن تنتقل أو ترجع إلى الاشتغال فيكون ذلك كله
بالسنة، وتكون لها السكنى حتى إن كانت غير حامل وهي في أول دمها. وقال الزوج
حاضت قبل ذلك وإن أصبحت استريبت ثلاثة أيام، وإن لم تثبت فقتلت، وإن قال الزوج لم تحض بعد
أن أصبتها وأشكل أمرها هل هي حامل أم لا، كان من حق الزوج أن تؤخر حتى تحيض
أو تمر بها ثلاثة أشهر من يوم الطلاق، فإن لم يظهر حمل قتلت، وجاء المعنى الزوج في الماء النازل فيها
فإن أسقطته في ذلك ولم تمض الأربعون يوماً من الكار أربعون يوماً فقتلت، ولم تؤخر لأن
الماء حينئذ لم يتخلق منه ولد، وأن أمضي لها أربعون يوماً يحل بقتلها للإمكان أن يكون
الولد قد صار علقة فلا يجوز قتلها حينئذ كما لا يجوز للأم أن تشرب ما يسقطه. انتهى
ونقله ابن عرفة إلا أنه أسقط قوله كما لا يجوز للأم أن تشرب ما يسقطه ولم ينقله، ونقله
ابن عات في الطرر بكماله وقبله، وكذلك صاحب التنقيح، وزاد إن كان دون الأربعين يوماً
جاز للأم أن تشرب ما يسقطه إن رضي بذلك الزوج. انتهى. وقال ابن العربي في القبس:
للولد ثلاثة أحوال: حالة قبل الوجود ينقطع فيها بالعزل وهو جائز، وحالة بعد
قبض الرحم على المني فلا يجوز لأحد حينئذ التعرض له بالقطع من التولد كما يفعله سفلة التجار
في سقي الخدم عند استمساك الرحم الأدوية التي ترخيه فيسيل المني منه فتنقطع
الولادة، والحالة الثالثة بعد انخلاقه قبل أن ينفخ فيه الروح وهي أشد من الأولى
في المنع والتحريم لما يروى من الأثر: إن السقط ليظل محبنطئاً على باب الجنة يقول لا أدخل
الجنة حتى يدخل أبواي. فأما إذا نفخ فيه الروح فهو قتل النفس بلا خلاف. انتهى
وسئل عز الدين ابن عبد السلام أيضاً فهل يسوغ للمرأة استعمال أدوية تمنعها
من الحمل فأجاب ليس لها أن تستعمل ما يفسد القوة التي يتأتى بها الحمل. وقد
وقع للمغني في كتاب الرجم نقل ما له هنا وتكلمنا عليه هناك أيضاً وبالله تعالى التوفيق
قوله: وإن اشترى مكاتب زوجته بعد البناء فلم يطأها حتى مات أو عجز رجعت إلى
السيد بعد حيضة، قال مالك ثم رجع فقال أحب إلي أن تكون حيضتين من يوم الشراء
فالأمر يدل على أن في التفتيش من كلام الشيوخ عليها نقل في قوله حتى مات
تشكيك وهو أن يقال هذا الشراء إما أن يكون رافعاً للنكاح أو غير رافع له
فإن كان رافعاً له لزم الاستبراء حيضة ضرورة كونها مملوكة، وإن كان غير رافع له
لزم أن تعتد عدة الوفاة انتصار وجه متوجه عنهما وبالله تعالى التوفيق

1260

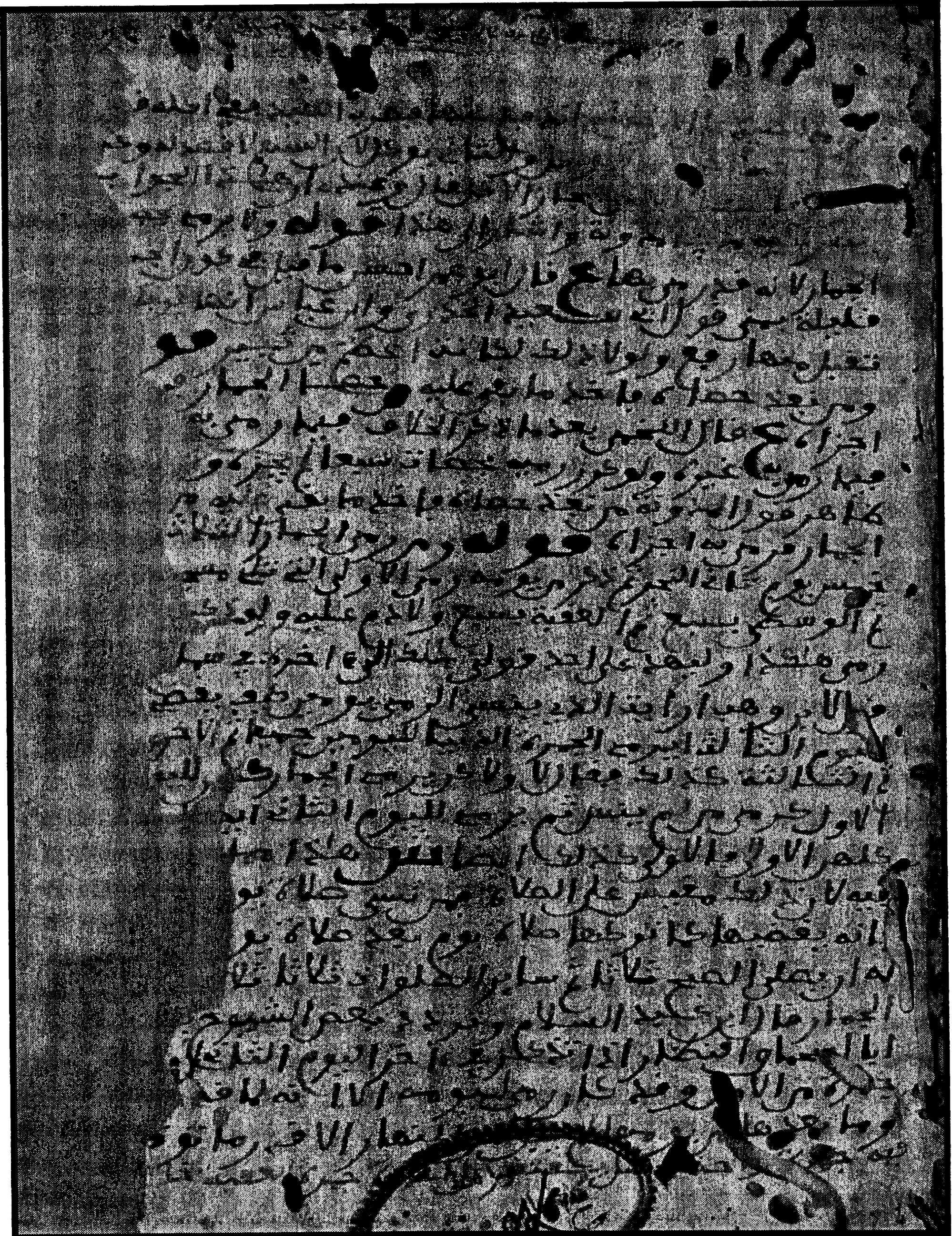
ظهر اللوحة الأخيرة للنسخة المرموز لها بالرمز (ح1)، والتي يحفظ أصلها تحت رقم (1260) في الخزانة الحسنية بالقصر الملكي بالرباط.

كتاب الجهاد

8934

وجه اللوحة الأولى للنسخة المرموز لها بالرمز (ح2)، والتي يحفظ أصلها تحت رقم (8934) في الخزانة الحسنية بالقصر الملكي بالرباط.

ظهر اللوحة الأخيرة للنسخة المرموز لها بالرمز (ح2)، والتي يحفظ أصلها تحت رقم (8934) في الخزانة الحسنية بالقصر الملكي بالرباط.



وجه اللوحة الأولى للنسخة المرموز لها بالرمز (م)، والتي يحفظ أصلها تحت رقم (520) في خزانة ابن يوسف العامة، بمراكش الحمراء.



كمل كتاب العدة وطلاق السنة بحمد الله تعالى
وحسن عونه ويتلوه في الثالث كتاب
الإيمان بالطلاق إن شاء الله تعالى وصلى الله وسلم
على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

ظهر اللوحة الأخيرة للنسخة المرموز لها بالرمز (م)، والتي يحفظ أصلها تحت رقم (520) في خزانة ابن يوسف العامة، بمراكش الحمراء.

إتحاف ذوي الذكاء والمعرفة

بتكميل تقييد أبي الحسن وتحليل تعقيد ابن عرفة

وهو كتاب:

تكميل التقييد وتحليل التعقيد

تصنيف

أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي المالكي

المتوفى سنة 919هـ

تحقيق

الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب

المجلد الأول

الرموز التي استعملها المصنف في كتابه
وما رمز بكل منها إليه

(ع): إشارة إلى ابن عرفة.

(ض): إشارة إلى القاضي عياض.

(ش): إشارة إلى ابن رشد الجد.

(خ): إشارة إلى الإمام اللخمي.

(م): إشارة ابن يونس الصقلي.

رموز المخطوطات المعتمدة في التحقيق:

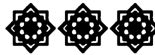
(ع): نسخة الخزانة العامة بالرباط، برقم: (822ك).

(ق): نسخة خزانة جامع القرويين بفاس، برقم: (341).

(ح1): نسخة الخزانة الحسنية بالرباط، برقم: (1260).

(ح2): نسخة الخزانة الحسنية بالرباط، برقم: (8934).

(م): نسخة خزانة ابن يوسف، بمراكش الحمراء تحت رقم: (502).



بسم الله الرحمن الرحيم

صلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً

يقول الشيخ الفقيه العالم العلامة الفذّ الأوحد الشهير القدوة البركة الخطيب البليغ المتكلم الفصيح، نسيج وحده، وفريد دهره أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي ثم الفاسي، أبقى الله بركته:

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على النبي الأمي سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه الطاهرين.

أما بعد:

فهذا تكميل التقييد وتحليل التعقيد، ومن الله أستوهب المزيدَ، فهو حسبي ولا أزيد.



كتاب الطهارة

[العمل في الوضوء]

(**قوله**): "لم يوقِّت مالك في الوضوء والغسل واحدةً ولا اثنتين ولا ثلاثاً، إلا ما أسبغ، وقد اختلف الآثار في التوقيت"[(1)].

(ع): [وفي كون تكرار المغسول مرتين سُنَّةً أو فضيلةً، ثالثُها: الثانية سنة، والثالثة فضيلة لعياض[(2)] عن شيوخنا، والرابعة ممنوعةٌ ....

---

(1) تهذيب البراذعي: 1/169.

(2) هو: أبو الفضل، عِياض بن موسى بن عياض بن عمرون، اليَحْصُبِيّ، السَّبْتِيّ، القاضي المتوفى سنة 544 هـ، كان عالم المغرب في وقته، فقيهاً محدثاً، من مصنفاته: "الشِّفَا بتعريف حقوق المُصْطَفَى"، وبه اشتهر، و"الإعلام بحدود قواعد الإسلام"، و"مشارق الأنوار على صحيح الآثار"، و"ترتيب المدارك وتقريب المسالك في ذكر فقهاء مذهب مالك"، و"إكمال المعلم شرح صحيح مسلم".

قال محمد الأمين (عرفات):

عيـاضُ بالقـاضي لـديهمْ شُـهرا ... لأجْـلِ ذا في بـاب قـافٍ ذُكِـرا

وقال:

ثـم عيـاضُ نجْـلُ مُوسى ذو الشِّفا ... مُعَرِّفًـا فيـه حقـوقَ المـصْطَفَى

صـلّى وسـلّمَ عليـه اللهُ مـا ... صـلّى عليـه مُـسْلِمٌ وسَـلَّما

وهُـو ذو مـشارِقِ الأنْـوارِ ... يَقِـلُّ فيـه الكَتْـبُ بالنُّـضارِ

وهُـو الـذي صـنَّفَ تنبيهـاتِ ... بالعَجَـبِ العُجـابِ فيهـا آتِ

بأعْجَـبِ العَجَـبِ جـا كـذلكْ ... إذ صـنَّفَ الغُنْيَـةَ والمـدارِكْ

وهُـوَ الـذي أكْمـلَ شرْحَ المُعْلِـمِ ... عـلى الـصحيحِ للإمـامِ مُـسْلِمِ

قـد عـاش بعْـدَ خـامسٍ سِـنينا ... لِعـامِ أرْبَـعٍ وأرْبَعينـا

روَى ابنُـه محمـدٌ عنـه وعـامْ ... خمسٍ وسبعين قـضى هـذا الإمـامْ

انظر ترجمته في: الغنية، وهو فهرس شيوخ القاضي عياض، وأزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، للمقري، والديباج، لابن فرحون: 1/168، وشجرة النور، لمخلوف: 1/140، وجذوة =

لابن بَشير(1) إجماعاً](2). قلت: تسليم (ع) هذا الإجماع يدل على أنه يتأول ما في المقدمات(3) من الكراهة على المنع، وهو خلاف قول خليل(4):

=

الاقتباس، للمكناسي: 2/498، وسلوة الأنفاس، للكتاني: 1/162، والإعلام، للسملالي: 9/319، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 57، 64، 91، 96، 107.

(1) هو: أبو الطاهر، إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، المتوفى بعد سنة 526 هـ، قال عنه ابن فرحون: من العلماء المبرزين في المذهب المترفعين عن درجة التقليد إلى رتبة الاختيار والترجيح، من آثاره "الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة"، و"التنبيه على مبادئ التوجيه"، و"التذهيب على التهذيب"، وكان بينه وبين أبي الحسن اللخمي قرابة، وتعقبه في كثير من المسائل ورد عليه اختياراته الواقعة في كتاب "التبصرة"، وتحامل عليه في كثير منها.

قال محمد الأمين (عرفات):

ابنُ بَشيرٍ اثنان وأمّا الثاني ... فهْو بإبراهيم ذوبَيان

له قرابةٌ معَ اللخمِي وقدْ ... فقّهَه لكنّ ما يَختارُ رَدْ

في سادسٍ بالستّ معْ كافٍ يُرى ... إكمالُه تأليفَه المختصَرا

وإنما الشيخُ أبو الطاهر هُو ... وبالقواعدِ له تفقُّهُ

انظر ترجمته في: الديباج، لابن فرحون، ص:143، وشجرة النور، لمخلوف: 1/126، ومعجم المؤلفين، لكحالة: 1/48، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 31.

(2) انظر: مختصر ابن عرفة: 7/ب.

(3) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/17، 18.

(4) هو: أبو المودة، خليل الجندي الإمام، الملقب بضياء الدين، وبغرس الدين أيضاً، المتوفى سنة 776هـ على الأرجح، وقيل: 767، وقيل: 769، أخذ عن أئمة منهم أبو عبد الله بن الحاج صاحب المدخل، وأبو عبد الله المنوفي، وعنه: أئمة منهم بهرام، والأقفهسي، ويوسف البساطي، والتاج الإسحاقي، له تآليف جليلة مفيدة دالة على فضل وسعة اطلاع ونبل، منها مختصره المعروف فيما به الفتوى على مذهب مالك، وكتاب «التوضيح» في شرح الجامع بين الأمهات، وهو مطبوع بعنايتنا في ثمانية مجلدات يليها مجلد للفهارس، وله منسكٌ نشرته الرابطة المحمدية لعلماء المغرب، وتأليفٌ في مناقب شيخه أبي عبد الله المنوفي نشرته دار الكلمة في القاهرة بتحقيق أخينا الأستاذ خالد محمد السعيد، وينسب لخليل شرحٌ على المدونة لم يكمله، وله جامع لطيفٌ في الآداب والسنن، نشر =

"وهل تكره الرابعة أو تمنع؟ خلافٌ "[1].

(ع): [وروي: ألا[2] يقتصر على واحدة.

المازري[3]: للحض على الفضيلة، والعامي لا يكاد يستوعب بواحدة، والذي روي بزيادة إلا من عالم.

المازري: هذه غَرَّت الإسفراييني[4]، فحكى عن مالك وجوبَ اثنتين.

=

بتحقيقنا في مجلة قطر الندى، وأعيد نشره مفرداً في مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

انظر ترجمته في: شجرة النور: 1/223، ومعجم المؤلفين: 4/113.

(1) انظر: مختصر خليل، ص: 13.

(2) في مختصر ابن عرفة: (لا).

(3) هو: أبو عبد الله، محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي، المازَري، القيرواني، المتوفى سنة 536 هـ، صقلي الأصل، أحد الأئمة الأعلام، أفقه المالكية في عصره، لقب بالإمام، من مصنفاته: "المعلم بفوائد مسلم"، و"إيضاح المحصول في برهان الأصول"، و"نظم الفرائد في علم العقائد"، وتعليق على المدونة، وشرح "التلقين" للقاضي عبد الوهاب.

قال محمد الأمين (عرفات):

والمازري خاتمةُ الأعلامِ ... محمدٌ يُعْرفُ بالإمامِ

قد كان ذا الحِبْرُ طويلَ الباعِ ... وواسعَ العلمِ والاطِّلاعِ

حَسْبُ على ذلك مِن بُرْهانِ ... شرْحاهُ لِلتلقينِ والبُرْهانِ

وهْوَ مُصنِّفُ كتابَ المُعْلِمِ ... شرْحِ الصحيح للإمام مُسْلِمِ

بَلَغَ رُتْبةَ اجتهادٍ وامْتَنَعْ ... مِنْ غير مَشهورٍ في الإفْتا لِلورعْ

كان لدَى طلَبةٍ ذا أثْرَهْ ... فلا يُعدُّ طالِبوه كثْرَهْ

وهْوبعابدِ الحميدِ فقُهَا ... كذاك باللخميِّ قد تَفقَّها

قد أمّ في الطبِّ كفقْهِ وقَضى ... بـ(لو) سادسِ الإمامُ المُرْتَضَى

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 8/101، والديباج، لابن فرحون: 1/147، وشجرة النور، لمخلوف: 1/127، ووفيات الأعيان، لابن خلكان: 4/285، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 20/105، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 22، 86، 116، 118.

(4) هو: أبو حامد، أحمد بن أبي طاهر الإسفراييني، شيخ الشافعية ببغداد، المتوفى سنة 406هـ، وصفه

=

أبو عمر(1): روى ابن عبد الحكم(2): لا أحب الاقتصار على اثنتين، وإن عمَّتا.

الذهبي بقوله شيخ الإسلام، وهو من أجل شيوخ الشافعية، تفقه على أبي الحسن بن المرزبان، وأبي القاسم الداركي، وله تعليقة على المزني، ذكر فيها مذاهب العلماء، وبسط أدلتها والجواب عنها.
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، للسبكي: 61/4، والطبقات، للشيرازي، ص: 103، وتاريخ بغداد، للخطيب: 368/4، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 193/17.

(1) هو: أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الأندلسي، المتوفى سنة 463 هـ، بدأ ظاهريا ثم صار مالكياً، تفقه بابن الفرضي، وابن المكّوي، وغيرهما، وتفقه به جماعة؛ كأبي علي الغساني، وأبي العباس الدلائي، وابن حزم، من آثاره: "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد"، و"الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار"، و"الكافي في فقه أهل المدينة"، و"جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله" و"بهجة المجالس وأنس المجالس" في النوادر والأدب، وقد اختصره أبو عثمان سعد بن أحمد بن إبراهيم التجيبي، الأندلسي، المتوفى سنة 750 هـ، وسماه "بغية المؤانس من بهجة المجالس وأنس المجالس"، ولدينا منه نسخة خطية أصلية بمكتبة المركز.
قال محمد الأمين (عرفات):

ثم ابنُ عبْدِ البرِّ سُنَّةَ النَّبِي ... حَفِظَ فهْوَ حافِظٌ بالمغْرِبِ
شُهْرتُه تُغْني عن التعْريفِ ... وكمْ لَه مِن نافعِ التصْنيفِ
فهُوَ ذو الكافي وذو التمهيدِ ... وهْوَ ذو الاسْتِذْراكِ والتجْريدِ
وغيْر ذا مِن التصانيف بَهَرْ ... وهُوَ يوسُفُ كُني أبا عُمَرْ
وقد قَضى وحافظًا بالمشرقِ ... في سَنةٍ منْ أغْرَب المتَّفِقِ
عاشا بخامس القرون حينا ... إلى ثلاثةٍ مع الستينا

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 127/8، والديباج، لابن فرحون: 367/2، وجمهرة أنساب العرب، لابن حزم، ص: 302، وجذوة المقتبس، للحميدي، ص: 344، والصلة، لابن بشكوال: 973/3، ووفيات الأعيان، لابن خلكان: 66/7-72، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 153/18، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 26، 84.

(2) هو: أبو محمد، عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري، المتوفى سنة 214هـ، صاحب الإمام مالك رحمهما الله، انتهت إليه رئاسة المذهب بمصر، بعَد أشهب، روى عن مالك، والليث بن سعد، وابن عُيينة، وغيرهم، وروى عنه عبد الملك بن حبيب، وابن الموَّاز، والربيع بن سليمان، من آثاره ثلاث مختصرات في الفقه المالكي؛ كبير، وأوسط، وصغير، وقد صورت نسخة خطية منه عليها زيادة اختلاف فقهاء الأمصار للبرقي، من مكتبة أسعد باشا في اسطنبول هممت بإخراجها ثم توقفت =

وتعقبَ قولَه في المدونة: "لم يوقِّت واحدةً ولا اثنتين ولا ثلاثاً، إلا ما أسبغ " بأن الإسباغ بأحدهما، فيصير إلا واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً، فيتناقض.

ويجاب بأنه أخص منها؛ لوجودها دونه، ولا تناقض، الاستثناء أخص من أعم.

(ض): أجمعوا على أن لا يتعدى في الوضوء حدوده؛ لحديث: **«فمن زاد فقد تعدى وظلم»**(1).

وقول ابن بشير: المعروف عدم تكرير غسل الرجلين؛ لأن المطلوب نقاؤهما،

=

لأفسح المجال أمام محمد بن عبد الله السالم الذي سجل نفس الكتاب برسالة ماجستير، والأوسط مفقود، وللكبير نسخة غير كاملة في خزانة القرويين يعمل على إخراجها الدكتور حميد لحمر وفقه الله.

قال محمد الأمين (عرفات):

إن محمَّدَ ابنَ عبْدِ الحَكَمِ — يأتي لدَى المُحَمَّدينَ فاعْلم
والِدُه بعْدَ الإمامِ أشْهَبِ — أفْضَتْ لَه رئاسةٌ في المذْهبِ
لَه رِوايةٌ عَنِ الإمامِ — وكَمْ رَوى عنهُ مِن الأعْلامِ
مختصراتٍ صنَّفَ الكبيرُ — وهكذا الأوْسطُ والصغيرُ
في أوسطٍ (دالٌ) منَ الآلافِ — و(الحاءُ) معْ (يا) في الكبيرِ الوافي
أمَّا الصغيرُ فبِه ألفٌ و(را) — لهُ على موطّأ قد قَصَرا
وقد قَضى هذا الإمامُ المُعْتَمدْ — في ثالثٍ من القرون عام (يذْ)
وهُوَ عبْدُ الله..........

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 3/363، والديباج، لابن فرحون: 1/419، وشجرة النور، لمخلوف: 1/59، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 151، والطبقات، لابن سعد: 7/518، والتاريخ الكبير، للبخاري: 5/142، ومعرفة الثقات، للعجلي: 2/44، وحسن المحاضرة، للسيوطي: 1/166، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 85، 86، 139.

(1) صحيح، أخرجه النسائي في المجتبى: 1/88، في باب الاعتداء في الوضوء، من كتاب الطهارة، برقم (140)، وابن ماجه في سننه: 1/146، في باب ما جاء في القصر وكراهية التعدي فيه، من كتاب الطهارة وسننها، برقم (422).

خلاف نص الرسالة، وظاهر غيرها.

المازري- في شرح الجوزقي -: إن كانتا نقيتين؛ فكسائر الأعضاء، وإلا فلا تحديد إجماعاً.

وفي إيقاع المكرر بمجرد نية الفضل، أو نية فعل ما أمكن تركه من الأولى، أو لكمال الفرض كإعادة الفذ، أو نية الوجوب؛ أربعةٌ: للمازري عن الأكثر، وقولَي بعض المتأخرين، والبيان.

ورد المازري **الثانيَ**: بأن التكرار بعد تيقن حصول ما وجب بلا شك؛ لتنافيهما سلَّمناه، لكن لا يعيد[1] إن تبين ترك؛ كان في جزاء نية الواجب دون جزم خلافاً.

والثالثَ: بأن الصلاة تتقرر دون فضل الجماعة وبه، فأمكن تداركه بإعادتها جماعة؛ لأنها صفة لها.

وفضل ثانية الغَسْل خاص بها؛ لا تتصف به الأولى[2] فامتنع تحصيله لها بها.

عبد الحق[3]: وعلى الأول لو تبيّن نقض الأولى؛ فالأصح لا تجزئ عنه.

---

(1) في مختصر ابن عرفة: (يفيد).

(2) في الأصل: (الأول)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(3) هو: أبو محمد، عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي، القرشي، الصقلي، المتوفى سنة 466هـ بالإسكندرية، تفقه بشيوخ القيروان كأبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي عمران الفاسي، وأبي عبد الله بن الأجدابي، ألف كتاب "النكت والفروق من المدونة والمختلطة باختصار اللفظ في طلب التفرقة بين المسألتين ومعرفة اختلاف حكمهما"، و"تهذيب الطالب وفائدة الراغب"، وله استدراكات على تهذيب البراذعي، وجزء في ضبط ألفاظ المدونة.

قال محمد الأمين (عرفات):

ثُمّتَ عبْدُ الحقِّ ذو الإمامه ... ذاك المُحقِّقُ الرِّضَى الفهّامَهْ
فقُهَ بالفاسي أبي عِمْرانِ ... كذاك بابن عابد الرحمنِ
وكمْ مُصنَّفٍ مليحٍ دوَّنَهْ ... كنُكَتٍ له على المُدوّنَهْ
قد عاش بَعْد رابعٍ سِنينا ... لِعامِ ستّةٍ مع الستّينا

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 8/71، والديباج، لابن فرحون: 2/56، وشجرة النور، لمخلوف: 1/116، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 18/301، والمقدمة التمهيدية لأطروحة علمية =

المـازري -في شرح الجوزقي-: اختلف فيها أبو عمران[1]، وأبو بكر بن عبد الرحمن[2]؛ فقال أحدهما: يعيد، والآخر: لا.

=

لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة في جامعة أم القرى في تحقيق أجزاء من كتاب النكت والفروق للباحث عبد الرحمن بن نافع السلمي، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 79، 85، 111.

(1) هو: أبو عمران، موسى بن عيسى بن أبي حاج، واسمه يحج، الغفجومي، الفاسي، فقيه القيروان، المتوفى سنة 430 هـ، تفقه بأبي الحسن القابسي، والأصيلي، ودرس الأصول على القاضي أبي بكر الباقلاني، وسمع من أبي الفتح ابن أبي الفوارس، وأبي الحسن علي بن إبراهيم المستملي، وابن الحمامي المقرئ، وأبي الحسن ابن الرفاء، وأبي عبد الله الجعفي القاضي، وغيرهم، وتفقه به جماعة منهم عتيق السوسي، ومحمد بن طاهر بن طاوس، وجماعة من الفاسيين، والسبتيين والأندلسيين، فطارت فتاويه في المشرق والمغرب، واعتنى الناس بقوله، وكان يجلس للمذاكرة، والسماع في داره، من غدوة إلى الظهر فلا يتكلم بشيء إلا كتب عنه.

قال محمد الأمين (عرفات):

ثم أبو عِمْرانَ بالفاسي اشتهَرْ … لكنْ بِذا لِأصْلِ بَيْتِه النظَرْ

على الإمام الباقلَانِي دَرَسا … عِلْمَ الأصولِ فهوفيه قدْ رَسا

حافظُ مذهبٍ ومما دوّنَهْ … كِتابُ تعْليقٍ على المُدوّنَهْ

وهْو بمُوسى قد دُعي وقدْ قَضى … بخامسٍ عامَ ثلاثين الرّضى

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 7/ 243، والديباج، لابن فرحون: 2/ 337، والصلة، لابن بشكوال: 2/ 611، وبغية الملتمس، للضبي، ص: 338، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 17/ 545، والعدد الرابع (وهو مخصص بالكامل لسيرة أبي عمران وآثاره) من أعداد مجلة قطر الندى العلميَّة المحكَّمة الصادرة عن مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 20، 74، 85، 96، 113.

(2) هو: أبو بكر، أحمد بن عبد الرحمن الخولاني، القيرواني،، الإمام، الفقيه، الحافظ، المتوفى سنة 432هـ، شيخ فقهاء القيروان في وقته مع أبي عمران الفاسي، تفقه بابن أبي زيد، وأبي الحسن القابسي ولزمه، وانقطع إليه، وسمع من شيوخ إفريقية ومصر كالقفال، وأبي بكر عتيق بن موسى، وغيرهما، وانتفع به الناس، وكان أصحابه نحو المائة والعشرين كلهم يقتدي بهم ويتفقه عليه كابن محرز، والتونسي، والسيوري، وأبي حفص العطار، وعبد الحق الصقلي، وغيرهم.

قال محمد الأمين (عرفات):

ثم أبو بكر الجليلُ الشان … أحمدُ نجلُ عابد الرحمن

ولو شك في الثالثة؛ ففي فعلها قولان نقلهما المازري عن الأشياخ؛ بناءً على اعتبار أصل العدم، كركعات الصلاة، وترجيح السلامة من ممنوع على تحصيل فضيلة.

وخرج عليهما صوم يوم عرفة، وبه، فأمكن تداركه إذا شك في كونه عاشراً](1).

(قوله): "ويمسح الرأس؛ يبدأ بيديه من مقدم رأسه حتى يذهب بهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى حيث بدأ.

قال مالك، وعبد العزيز: هذا أحسن ما سمعنا في مسح الرأس، وأعمُّه عندنا"(2).

(ع): [البدء بمقدم الرأس ذاهباً لقفاه؛ فضيلة(3).

(ش): وقِيل: سنة.

الباجي(4) عن أحمد بن داود: يبدأ بناصيته ذاهباً لمقدم رأسه، ثم إلى قفاه، ثم إلى

=

كان نظيرًا لأبي عِمْرانا بالفقه والدين المتينِ ازْدانا
به كثيرٌ كالسيوري فقُها وهُو بالشيخيْن قد تفقّها
بخامسٍ عاش الإمامُ المرْتَضَى وعامَ (باءٍ) معْ ثلاثينَ قَضَى

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 7/239، والديباج، لابن فرحون: 1/177، وشجرة النور، لمخلوف، ص:107، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 161، ومعالم الإيمان، للدباغ: 3/165، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 17/519، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 32.

(1) انظر: مختصر ابن عرفة: 7/ب، 8/أ.

(2) تهذيب البراذعي: 1/169، 170.

(3) قوله: (فضيلة) ساقط من مختصر ابن عرفة.

(4) هو: أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعدون بن أيوب بن وارث التجيبي، الأندلسي، الباجي، القاضي، المتوفى سنة 474 هـ، من أسرة ترجع أصولها إلى بَطَلْيوس، ثم انتقلت إلى باجه بالأندلس، ثم سكنوا قرطبة، أخذ عن ابن الرحوي، وأبي الأصبغ ابن أبي درهم، وأبي محمد مكي بن أبي طالب، وأبي شاكر القبري، والقاضي يونس بن مغيث، وتفقه بالقاضي أبي الطيب الطبري، =

ناصيته.

الجلاب[1]: كالأولى ملصقاً طرفي يديه رافعاً راحتيه ....

=

والقاضي أبي عبد الله الصيمري، وأبي الفضل بن عمروس وغيرهم، رحل إلى المشرق سنة 426 هـ، وأخذ عن جماعة من مصر والعراق والشام، ثم عاد إلى وطنه بعد ثلاث عشرة سنة بعلم جم، وولي قضاء أماكن، وصنف تصانيف كثيرة؛ منها: "المنتقى" في شرح الموطأ، انتقاه من شرح كبير له سماه "الاستيفاء"، واختصر المنتقى بكتاب سماه "الإيماء"، وله "المقتبس في علم مالك بن أنس" لم يتم، وفي الحديث: "اختلاف الموطآت"، و"التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الصحيح"، وفي أصول الدين: "كتاب التسديد إلى معرفة طريق التوحيد"، وفي أصول الفقه: "أحكام الفصول في أحكام الأصول"، و"الإشارة في الأصول"، و"الحدود" وغيرها من التصانيف.

قال محمد الأمين (عرفات):

ثـمَّ فقيـهُ باجـةَ العَلّامـهْ ... ذو الحفـظ والإتقـان والإمامَـهْ

عنـه الخطيـبُ وابـنُ عبـد البرِّ ... قـدْ رَوَيـا ويـا لَـه مِـن فخْـرِ

جَـرى لـه مـعَ ابـن حـزْمٍ مـا جَـرى ... وعنـه يَحكـي القـولَ بعـدُ مَـن دَرى

لـوْ لمْ يكـنْ في مـذهبٍ سِـواهُ ... وذي المعونـةِ إذًا كَفـاهُ

لـه علـي موطّـإٍ شرْحـانِ ... فُقِـدَ الأكـبرُ وهـذا الثـاني

في ذلـك استوْفَى وفي هـذا انتَقَـى ... فـذاك الإسْـتِيفا وهـذا المُنتَقَـى

وكـان بـالفنون ذا مهـارَهْ ... وفي الأصـول صـنّف "الإشـارَهْ"

وحيـث جـا القـاضي أبـو الوليـدِ في ... "جـواهر" فهْـو المـرادُ فـاعرِفِ

قـد عـاش بَعْـدَ رابـعٍ سِـنينا ... لِعـام أربـعٍ مـعَ الـسبعينا

وهْو سليمانُ.....

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 802/4، والديباج، لابن فرحون: 197/1، وشجرة النور، لمخلوف: 120/1، ومعجم الأدباء، لياقوت: 246/11، ووفيات الأعيان، لابن خلكان: 408/2، وسير أعلام النبلاء، للذهبي:535/18، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 26، 27، 80، 135.

(1) هو: أبو القاسم، عبيد الله بن الحسن- ويقال: ابن الحسين - بن الجلاب البصري، المتوفى سنة 378هـ، إمام فقيه حافظ، تفقه بالأبهري وغيره، وكان من أحفظ أصحابه وأنبههم، وتفقه به القاضي عبد الوهاب وغيره من الأئمة، له كتاب في مسائل الخلاف، وكتاب "التفريع" في المذهب

=

عن فَوْدَيه[1]، وفي ردهما يلصقهما بهما، ويفرق طرفي يديه.

قال عبد الوهاب[2] عنه: لئلا يتكرر المسح، ولا فضل فيه.

= ـــــــــــــــــــ

مشهور معتمد.

قال محمد الأمين (عرفات):

ثـم ابـنُ جـلَّابٍ عبيـدُ الله قـدْ كـان فقيهـا وإمامـا مُعْتمَـدْ
فـما بتفريـعٍ عليـه اقتَـصَرا فهْـوَ عـن الإمـام مالـك يُـرى
وهُـوَ ذو تفقُّـهٍ بـالأبهري بـلْ كـان أنبـلَ صِـحابِ ذا السري
وكـمْ لـه هُـو مـن الأصـحاب كـذي القـضاء عابـدِ الوهّـاب
في رابـع القـرون عـاش المرتـضى وفي ثـمانٍ بعـد سـبعينَ قَـضَى
وثَـمّ مَـن عنـه السنوسيُّ روَى كالونشريـسيٍّ بتاسـعٍ ثَـوَى
يُـدْعَى محمـدا وعـاش حِينـا لِعـام خمسةٍ مـع الـسبعينا

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 7/76، والديباج، لابن فرحون: 1/461، وشجرة النور، لمخلوف: 1/92، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 168، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 16/383، واصطلاح المذهب عند المالكية، لمحمد إبراهيم علي، ص: 234، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 41.

(1) فَوْد الرأس: جانباه. انظر: الصحاح للجوهري: 2/520.

(2) هو: أبو محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن مالك بن طوق التغلبي، البغدادي، القاضي، المتوفى سنة 422هـ، سمع أبا عبد الله بن العسكري، وعمر بن محمد بن سبنك، وأبا حفص بن شاهين، وحدث بشيء يسير، كتب عنه الخطيب البغدادي، وقال: كان ثقة، ولم نلق من المالكيين أحداً أفقه منه، ورأى الأبهري ولم يروعنه، وكان حسن النظر، جيد العبارة، تولى القضاء ببادرايا وباكسايا، وخرج في آخر عمره إلى مصر فمات بها، قال ابن خلكان: عندما وصل إلى الديار المصرية وحصل له شيء من المال وحسُن حاله مرض من أكلة اشتهاها، فذُكر عنه أنه كان يتقلب ويقول: "لا إله إلا الله عندما عشنا متنا"اهـ.

قال محمد الأمين (عرفات):

وعابـدُ الوهّـاب يُنظَـرُ لـدى قـافٍ فإنـه هُنـاك ورَدا

وقال:

وذو القـضاءِ عابـدُ الوهّـابِ جَمَـعَ بـينَ الفقـهِ والآدابِ

وردّه ابن القصّار[1]: بأن منعه عدم فضله بماء جديد][2].

(ع): [وردُّ اليدين من منتهى المسح لمبدأه: سنةٌ[3].

=

أكــرِمْ بـــه مِـــنْ حُجّـــةٍ نظّـــارِ ومِـــن أديـــبٍ حَـــسَنِ الأشْـــعارِ
وبـــابني الجـــلّابِ والقـــصّارِ كـــانَ تفقُّـــهُ لِـــذا النَّظّـــارِ
نُـــصْرتُه المـــذهبَ والتحريـــرُ في كتْبِـــه ونفعُهـــا شـــهيرُ
فكَـــمْ مُـــصنّفٍ لَـــه مُعـــينِ مثـــلُ المَعونـــةِ وكـــالتلْقينِ
واعلـمْ لَـدى الإطـلاقِ لِلقـاضِي أبي محمـــــدٍ أنّ المـــــرادَ ذا الأَبي
لِخـامِسِ القـرون عـاش وقَـضى بـاثنين مـعْ عـشرينَ ذا الحِـبْرُ الـرّضى

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 7/227، والديباج، لابن فرحون:2/26، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 170، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 17/429، وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي: 11/31، ووفيات الأعيان، لابن خلكان: 3/219، والبداية والنهاية، لابن كثير: 12/32، وشجرة النور، لمخلوف، ص: 103، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 88، 106، 107.

(1) هو: أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد، البغدادي، المعروف بابن القصار، المتوفى سنة 397 هـ، كان من كبار تلامذة القاضي أبي بكر الأبهري، وممن تلمذ له القاضي عبد الوهاب، ومن تصانيفه الكتاب المشهور في الخلافيات: "عيون الأدلة" حقق بعضه، اعتماداً على بقايا نسخة خطية له.

قال محمد الأمين (عرفات):

ثـــمّ ابـــنُ قـــصّارٍ عـــليٌّ نَبِـــهُ كـــان لـــه بـــالأبهري تفقُّـــهُ
مِـــن ســـتّةٍ يُقـــالُ إنّ المـــذْهَبا لـــوْلا انـــتماؤهمْ إليـــهِ ذَهَبـــا
لـــه كتـــابٌ في الخـــلاف لا تَـــرى لِعُلَـــما المـــذْهَبِ مِنـــهُ أكْـــبَرا
في رابـــع القـــرون عـــاش حينـــا إلى ثـــمانٍ تعقُـــبُ التـــسعينا

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 7/7، والديباج، لابن فرحون: 2/100، وشجرة النور، لمخلوف: 1/92، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 142، واصطلاح المذهب عند المالكية، لمحمد إبراهيم علي، ص: 260، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 110، 111.

(2) انظر: مختصر ابن عرفة: 7/ب.

(3) قوله: (سنة) ساقط من مختصر ابن عرفة.

(ش): وقيل: فضيلة.

(خ): في كون رد اليدين [ثالثة][1] فضيلة؛ قولان؛ لإسماعيل[2] والأكثر][3].

قلت: إنما ذكر (خ) الفضيلة وعدمها في الرد ثالثةً[4].

(ع): [وآخره فيها، وفي سماع موسى رواية ابن القاسم[5]: حتى آخر شعر القفا،

---

(1) قوله: (ثالثة) زيادة من مختصر ابن عرفة.

(2) هو: أبو إسحاق، إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم بن بابك الجهضمي، الأزدي، القاضي، المتوفى سنة 282هـ، أصله من البصرة بها نشأ، واستوطن بغداد وسمع سليمان بن حرب الواشحي وحجاج بن منهال الأنماطي ومسدداً والقعنبي وأبا الوليد الطيالسي وعلي بن المديني، وسمع أيضاً من أبيه ونصر بن علي الجهضمي، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأبي مصعب الزهري، وغيرهم وتفقه بابن المعدل، وروى عنه موسى بن هارون، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وأبوالقاسم البغوي، ويحيى بن صاعد، وغيرهم. وممن تفقه به وروى عنه ابن أخيه إبراهيم بن حماد، وابنا بكير، وأبوالفرج القاضي، والفريابي، ويحيى بن عمر الأندلسي، وخلق.

قال محمد الأمين (عرفات):

القاضِ إسماعيلُ مِن بيْتِ (عملْ   برٌّ يَزينُ ولْيُقسْ ما لمْ يقُلْ)

تردَّدَ العلْمُ بهم (جيمَ) قرونْ   وهْوَ إمامًا كانَ في شتّى الفنونْ

يُنْمى له المبْسوطُ دونَ تاءِ   وهْوَ بِتا لِلغيْرِ ذو انتِماءِ

في ثالث القرون عاش ذا الإمامْ   وعامُ (باءِ) وثمانين الحِمامْ

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 276/4، والديباج، لابن فرحون: 282/1، وشجرة النور، لمخلوف، ص: 65، وحلية الأولياء، لأبي نعيم: 250/10، وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي: 284/6، والمنتظم، لابن الجوزي: 246/12، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 339/13، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 32، 102، 106.

(3) انظر: مختصر ابن عرفة: 7/ب.

(4) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 30.

(5) هو: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي، المصري، المتوفى سنة 191هـ، الشيخ الصالح الحافظ الحجة الفقيه، - مولى زبيد بن الحارث العُتَقِيّ - منسوب إلى العُتَقَاء؛ وهم جماعة من العَرب مُنَّ عليهم فسُمُّوا العتقاء لذلك، ومسجدٌ بمصر يعرف بمسجد العُتَقاء، كذا قيَّده أهل المعرفة بعلم الرجال، وقد نُسِب بهذا النسب جماعةٌ من أهل العلم، ومن الديباج: قال النسائي: ما أحسن حديثه وأصحه عن مالك ليس يختلف في كلمة ولم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت من ابن

وعزاه اللخمي(1) ....

=

القاسم وليس أحد من أصحاب مالك عندي مثله، وروى عن الليث، وعبد العزيز بن الماجشون، ومسلم بن خالد وغيرهم، خرج عنه البخاري في صحيحه، أخذ عنه جماعة؛ منهم: أصبغ، ويحيى بن دينار، والحارث بن مسكين، ويحيى بن يحيى الليثي، وابن عبد الحكم، وأسد بن الفرات، وسحنون.

قال محمد الأمين (عرفات):

وعابدُ الرحمنِ نجلُ القاسِمِ ... ما مثلُه مِنْ حُجّةٍ وعالِمِ
أثْبتُ مَنْ رَوى عن الإمامِ ... صحِبَه (كافًا) من الأعْوامِ
مشتهِرٌ بالعُتَقي وإذْ مَضى ... تمامُ تسْعينَ مِنَ الثاني قَضَى
عنه روَى موسى وعبدُ الصمَدِ

انظر ترجمته في: التنبيهات المستنبطة، لعياض، ص: 13، وترتيب المدارك، له: 3/244، والديباج، لابن فرحون: 1/465، وشجرة النور، لمخلوف، ص: 58، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 150، والمعرفة والتاريخ، للفسوي: 1/181، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: 5/279، والثقات لابن حبان: 8/374، والإكمال، لابن ماكولا: 2/153، والجمع بين رجال الصحيحين: 1/293، والأنساب، للسمعاني: 4/152، واللباب في تهذيب الأنساب: 1/321، ووفيات الأعيان، لابن خلكان: 3/129، وتهذيب الكمال، للمزي: 17/344، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 9/120، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 83، 105.

(1) هو: أبو الحسن، علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي، وهو - ابن بنت اللخمي - القيرواني، المتوفى سنة 478هـ بصفاقس، تفقه بابن مُحرز، وأبي الطيب عبد المنعم الكندي، وأبي إسحاق التونسي، وكان فقيهاً فاضلاً متفنناً حافظاً بقي بعد أصحابه محرزاً للرياسة بإفريقية، وتفقه به جماعة؛ منهم: الإمام المازري، وابن بشير، وأبو الفضل ابن النحوي، من آثاره تعليق كبير حاذى به المدونة سماه "التبصرة"، قال عياض عن الكتاب: حسن مفيد وهو مغرى بتخريج الخلاف في المذهب واستقراء الأقوال، وربما اتبع نظره فخالف المذهب فيما ترجح عنده، فخرجت اختياراته في الكثير عن قواعد المذهب.

قال محمد الأمين (عرفات):

عليٌّ اللخمي ذو الاشتِهارِ ... بالفقه والحفظ والاختيارِ
به الإمامُ المازريُّ فقُها ... وهُو بابن مُحرزٍ تفَقَّها
صنّفَ تبْصِرَتَه المشتهرهْ ... مثلَ اسمِها للطالبين تبْصِرَهْ

=

لابن شعبان(1)، وجعل المذهب: حتى آخر الجمجمة.

أبو محمد(2): شعر الصدغين منه.

=

قد عاش بعد رابع سنينا إلى ثمانٍ تعقُبُ السبْعِينا

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 8/109، والديباج، لابن فرحون: 2/104 و105، وشجرة النور، لمخلوف، ص:117، ومقدمة الحطاب على خليل: 1/35، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 116.

(1) هو: أبو إسحاق، محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة العماري، من ولد عمار بن ياسر، المصري، المعروف بابن القرطي، الفقيه الحافظ، المتوفى سنة355هـ، إليه انتهت رئاسة المالكية بمصر، أخذ عن أبي بكر بن صدقة وغيره وعنه أبو القاسم الغافقي، وحسن الخولاني وجماعة، ألّف "الزاهي في الفقه" كتاب مشهور - وقد وفقنا الله - تعالى - على تحقيقه وإخراجه في مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث - وكتاب "أحكام القرآن"، و"مختصر ما ليس في المختصر"، و"الأشراط"، و"المناسك".

قال محمد الأمين (عرفات):

ثم ابنُ شعْبانَ محمدُ الأبي له انتهتْ رئاسةٌ في المذهبِ

يُنْمَى له الزاهي ومختصرُ ما لمْ يَكُ في مُختصرٍ له انتمَى

وهُوَ الذي يُعْرَفُ بابْنِ القُرْطِي بدونِ باءٍ ذا صحيحُ الضبْطِ

قد عاشَ بَعْدَ ثالثٍ سنينا لِعامِ خمسة مع الخمسينا

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 5/274، والديباج، لابن فرحون: 2/194، وشجرة النور، لمخلوف: 1/80 وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 16/78، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 77.

(2) هو: أبو محمد، عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزاوي القيرواني، المتوفى سنة 386 هـ، المعروف بمالك الصغير، نسبته إلى نفزة وهي مدينة بالجنوب التونسي، وقيل: إحدى قبائل الأندلس، تفقه بأبي بكر بن اللباد، وأبي الفضل الممسي، وابن العسال، وسعدون بن أحمد الخولاني، وغيرهم، ثم ارتحل إلى المشرق فحجّ وسمع من ابن الأعرابي، وإبراهيم بن محمد بن المنذر، وأحمد بن إبراهيم بن حماد القاضي، واستجاز ابن شعبان، والأبهري، والمروزي فأجازوه، وأخذ عنه من أهل القيروان أبو القاسم البراذعي صاحب التهذيب، واللبيدي، وأبو عبد الله الخواص، وغيرهم، ومن الأندلسيين أبو بكر بن موهب المقبري أوّل شرّاح الرسالة، وأبو عبد الله بن الحذاء، وغيرهما، وألف "الرسالة"، وجمع في "النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات" كما ذكر في مقدمته له ما في الأمهات من المسائل، والخلاف، والأقوال، فاشتمل على جميع أقوال المذهب

=

الباجي: هو ما فوق العظم يحلقه المحرم، وما دونه من العذار.

(خ): بياض ما فوق الأذن منه][1].

ابن عبد السلام[2]: الخلاف الذي في إجزاء بعض الرأس؛ إنما هو بعد الوقوع[3].

(ع): [ظاهر كلام المازري، وابن رشد[4]، ....

= وفروع الأمهات، وكذلك فعل في "اختصار المدوَّنة" - حيث اختصر ما في الأصل وزاد عليه من غيره - الذي شرَّفنا الله بتحقيقه ونشره في مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

قال محمد الأمين (عرفات):

ابـنُ أبي زيْـدٍ بفقـهٍ قـدْ بَهَـرْ ... بمالِـكِ الـصغيرِ في النـاس اشْـتَهَرْ

كـانَ عَظِـيمَ العِلْـمِ والدّرايـةْ ... كـذا كثـير الحِفـظ والروايـةْ

تـشْهَدُ كتْبُـه بـذي المـآثِرِ ... مثـل اختـصارِ الأمِّ والنـوادِرِ

وكـمْ تفقَّـهَ بـه مـنْ بـارعِ ... مثـلُ أبي سـعيدٍ البرادعـي

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 215/6، والديباج، لابن فرحون: 137/1، وشجرة النور، لمخلوف: 57/1، والفهرست، لابن النديم، ص: 283، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 10/17، والمقدمة التحقيقية، لكتاب النوادر والزيادات، تحقيق الدكتور عبد الفتاح الحلو: 3/1، وفهرس مخطوطات خزانة القرويين: 588/1، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 67، 68، 76، 78.

(1) انظر: مختصر ابن عرفة: 6/ب.

(2) هو: أبو عبد الله، محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير المنستيري، التونسي، القاضي، الأصولي، المتوفى سنة 749 هـ، أخذ عن أبي العباس البطرني، وجلة من العلماء، وولي قضاء الجماعة بتونس وكان شديداً في الحق، وممن أخذ عنه ابن عرفة الورغمي، **من تصانيفه**: شرحٌ على مختصر ابن الحاجب الفرعي اعتمده الشيخ خليل في توضيحه وأكثر النقل منه والإحالة إليه، لم يطبع بعد، وفي خزانتنا الخاصة (مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث) نسخ أصليَّة لأجزاء منه، سنعمل - بتوفيق الله - على تحقيقها ونشرها ما لم نُسبَق إليه.

انظر ترجمته في: شجرة النور، لمخلوف: 210/1، وتاريخ قضاة الأندلس، للنباهي، ص: 161، والفكر السامي، للحجوي: 76/4، والديباج المذهب، لابن فرحون، ص: 418.

(3) انظر: التوضيح شرح جامع الأمهات، لخليل: 111/1.

(4) هو: أبو الوليد، محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، القاضي، المتوفى سنة 520هـ، شيخ =

وابن حارث[1]: أنه في الابتداء][2].

قلت: صرح (خ): (بأنه: لا خلاف أنه يؤمر بمسح جميع الرأس ابتداءً؛ للحديث)[3].

(خ): (في تجديد الماء إن نفد بلله قبل استيفائه؛ قولان: التجديد؛ رواية ابن

=

المالكية، تفقه بأبي جعفر أحمد بن رزق، وحدث عنه، وعن أبي مروان بن سراج، ومحمد بن خيرة، وتفقه به القاضي عياض، وله من التصانيف "المقدمات الممهدات"، و"البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل"، واختصار "المبسوطة" للقاضي إسماعيل، واختصار "مشكل الآثار" للطحاوي، وغير ذلك.

قال محمد الأمين (عرفات):

أمّا ابنُ رُشْدٍ فهو جدٌّ وحَفِيدْ — كِلاهُما مُحَمّدٌ أبو الوَليدْ
وكان كُلٌّ ذا قضاءٍ نَبِهَا — لكنّ الأوّلَ زعيمُ الفُقَها
وهو حَذامِ المذْهبِ الشهيرُ — عَمَّ مصنّفاتِهِ التحريرُ
فكَمْ مُصنّفٍ بَديعٍ دَوّنَهْ — مِثْل المُقدِّمات لِلمُدوَّنَهْ
وما بِمُسْتخْرَجَة العُتْبِي جَلا — فإنّه بيَّنَه وحَصَّلا
وفي فَتاوِيه وفي المَسائل — جاءَ بِغايَةِ المُنَى لِلسائِل
وعام عِشْرينَ مِن السادسِ بهْ — وفاتُه لا بِثلاثين انتَبِهْ

انظر ترجمته في: الديباج، لابن فرحون: 1/278، وشجرة النور، لمخلوف: 1/129، والصلة، لابن بشكوال: 2/576، والوفيات، لابن قنفذ، ص: 270، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 19/501، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 58.

(1) هو: أبو عبد الله، محمد بن حارث بن أسد الخشني، المتوفى سنة 361هـ، وقيل 364هـ، تفقه بالقيروان على أحمد بن نصر، وأحمد بن زياد، وأحمد بن يوسف، وابن اللباد، والممسي، له تآليف حسنة منها: كتابه في الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك، وكتابه في المحاضر، وكتاب «رأي مالك الذي خالفه فيه أصحابه»، وكتاب الفتيا، وغيرها.

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 6/226، والديباج، لابن فرحون: 2/212، وشجرة النور، لمخلوف: 1/94، وجذوة المقتبس، للحميدي، ص: 53.

(2) انظر: مختصر ابن عرفة: 6/ب.

(3) تبصرة اللخمي، ص: 26.

حبيب[1] في المرأة، وسماع أشهب[2] مطلقاً، وعدم قول إسماعيل.
وقول ابن القاسم: إن مسحه بأصبع واحدة؛ أجزأه)[3].

---

(1) هو: أبو مروان، عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي، الطليطلي، المتوفى سنة 239هـ، انتقل مع أسرته من «طليطلة» إلى البيرة، ورحل سنة 208 هـ للمشرق فسمع من ابن الماجشون، ومطرف، وإبراهيم بن المنذر، وأصبغ، ثم عاد إلى الأندلس ليقوم على مذهب مالك، ألّف كتباً حساناً في الفقه، وكذلك في التاريخ والأدب، منها «شرح غريب الموطأ»، وكتابه المشهور المسمى «الواضحة» وأكثره مفقود إلا جزءاً من كتاب الطهارة حُقق في جامعة القرويين، وقد أخبرني المستشرق المجري ميكلوش موراني أنه عثر على أجزاء أخرى للكتاب ويعمل على إخراجها وطبعها، ومن آثاره التي كانت مفقودة وعُثر عليها مؤخراً كتاب «الأحكام» وقد فرغنا بعون الله من تحقيقه، ونرقب صدوره عن وزارة الأوقاف القطرية.
انظر ترجمته في: المدارك، لعياض: 4/122، والديباج، لابن فرحون، ص: 252، وشجرة النور، لمخلوف: 1/74، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 162.

(2) هو: أبو عمرو، مسكين بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي، العامري، الجعدي، المتوفى سنة 204هـ، من أهل مصر، وأشهب لقب، انتهت إليه الرئاسة بمصر بعد ابن القاسم روى عن مالك والليث، والفضيل بن عياض، وسليمان بن بلال، وابن لهيعة، وغيرهم، وروى عنه الحارث بن مسكين ويونس الصدفي، وبنوعبد الحكم، وسعيد بن حسان، وسحنون، وقال ابن عبد البر: لم يدرك الشافعي بمصر من أصحاب مالك إلا أشهب، وابن عبد الحكم.
قال محمد الأمين (عرفات):

ونجْلُ عابدِ العزيز أشْهبُ ... سُمّاهُ مسكينٌ وهذا لَقَبُ
وكان ثَبْتًا عالِمًا مِمَّن جَمَعْ ... ثلاثةً فقْهًا وصدْقًا ووَرَعْ
بَلِ انتهتْ مِن بَعْد نجْلِ القاسِمِ ... رئاسةُ الفقْهِ لِهذا العالِمِ
وقد تفقّهَ بمالِكٍ وعامْ ... (دالٍ) مع (الراءِ) قَضَى هذا الإمامْ

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 3/262، والديباج، لابن فرحون: 1/307، وما بعدها، وشجرة النور، لمخلوف، ص: 59، والانتقاء، لابن عبد البر، ص: 52، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 150، والتاريخ الكبير، للبخاري: 2/57، والمعرفة والتاريخ، للفسوي: 1/195، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: 2/342، والثقات، لابن حبان: 8/136، والفهرست، لابن النديم، ص: 339، ووفيات الأعيان، لابن خلكان: 1/238، وتهذيب الكمال، للمزي: 3/296، وتاريخ الإسلام، للذهبي: 14/64، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 21، 67، 85، 110، 123، 133.

(3) تبصرة اللخمي، ص: 28و29.

(ع): [قيَّد عبد الحق "أجزأه الأصبع" بتكرير إدخالها في الماء.

ابن حبيب، عن ابن القاسم: لا يجزئ مسحه بمطر أصاب رأسه، ويجزئ بما أصاب يديه][1].

(ع): [ومن صلى الخمسَ[2] بوضوء وجب لكل صلاة، فذكر مسح رأسه من وضوء أحدها؛ مسحه، وأعاد الخمس، فلو أعادها ناسياً، فجواب (ش) بمسحه، وإعادة العشاء فقط، وتوهيمه من قال: يعيد الخمس؛ واضح الصواب.

وعزو القرافي[3] جواب (ش) لبعض التعاليق ....

---

(1) انظر: مختصر ابن عرفة: 6/ب، 7/أ.

(2) قوله: (الخمسَ) زيادة من مختصر ابن عرفة.

(3) هو: أبو العباس، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي، البهنسي، القرافي، المصري، شهاب الدين، المتوفى سنة 684 هـ، نسب إلى القرافة ولم يسكنها، وقد أخذ عن العز بن عبد السلام، وابن الحاجب، وشرف الدين الكركي، وشمس الدين محمد بن إبراهيم الإدريسي، وغيرهم، إليه انتهت رئاسة الفقه على مذهب الإمام مالك، ذُكِرَ عن قاضي القضاة تقي الدين بن شكر أنه قال: أَجمَعَ الشافعيةُ والمالكيَّةُ على أن أفضل أهل عصرنا بالديار المصرية ثلاثةٌ؛ القرافي بمصر القديمة، والشيخ ناصر الدين بن المنير بالإسكندرية، والشيخ تقيُّ الدين بن دقيق العيد بالقاهرة المُعِزِّية، وكلهم مالكية خلا الشيخ تقي الدين فإنَّه جمع بين المذهَبَيْن.

قال محمد الأمين (عرفات):

ثم القَرافيُّ الشهابُ أحْمَدا ... دُعِيَ.............
فالأوَّل الحِبْرُ وحيدُ دهْرِهِ ... والحافظُ البحْرُ فَريدُ عصْرِهِ
قد حَلَفَ الزمانُ لَلنظِيرُ ... يَأتي به فلَزِمَ التكْفيرُ
ذاك الإمامُ البارعُ الذي اشْتَهرْ ... جَمَعَ في العِلْمِ فأوْعَى وبَهَرْ
فكَمْ به أجادَ مِن كِتابِ ... كالشرْحِ للتهْذيبِ والجلّابِ
وهُوَ ذو ذَخِيرةِ الفَرائِدِ ... وذو الفُروقِ الجَمَّةِ الفَوائِدِ
وهُوَ ذو التنقِيحِ في الأُصُولِ ... وشرْحِهِ وشارِحُ المحْصُولِ
في سابِعٍ عاش الإمامُ المُرْتضَى ... وعامَ (دالٍ) وثَمانينَ قَضَى
وهُوَ مِن شُيُوخِه الحِبْرُ الإمامْ ... العِزُّ لِلدين ابنُ عابِدِ السلامْ

عن سحنون(1)؛ لم أجده](2).

=

انظر ترجمته في: الديباج، لابن فرحون: 1/65، وشجرة النور، لمخلوف: 1/188، وتاريخ الإسلام، للذهبي: 51/176، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 57، 109.

(1) هو: أبو سعيد، عبد السلام بن سعيد التنوخي، الملقب باسم طائر حديد الذهن بالمغرب يسمونه سحنونَ لحدة ذهنه وذكائه، المتوفى سنة 240هـ، قرأ على ابن القاسم، وابن وهب وأشهب ثم انتهت إليه الرياسة في العلم بالمغرب، وله "المدونة" أصل المذهب وعمدته، وهي في الأصل أسئلة سألها أسد بن الفرات لابن القاسم، وهي المعروفة بالأسدية، فلما ارتحل سحنون بها عرضها على ابن القاسم، فأصلح فيها كثيراً، وأسقط، ثم رتبها سحنون، وبوبها، واحتج لكثير من مسائلها بالآثار من مروياته.

قال محمد الأمين (عرفات):

ثُمَّتَ سَحْنونُ الإمامُ السامي يُسْمَى لديهمْ عابدَ السلامِ

في فضْلِه الناسُ لها إجماعُ وفيه للفضائلِ اجتماعُ

أخذَ عنْ أئمةٍ كابنِ زيادْ والعُتَقي وهْو عليه الِاعْتِمادْ

مُعَوّلُ المذْهَبِ ما قد دَوّنَهْ لِذا دَعَوْه الأمَّ والمُدوّنَهْ

ديوانُه عندَ الشيوخ واف بـ(الراء) معْ (لو) من الآلافِ

رُواتُه قدْ بَلَغَتْ (زايَ) مِئينْ وماتَ في الثالث عامَ أرْبعينْ

انظر ترجمته في: التنبيهات المستنبطة، لعياض، ص: 14، وترتيب المدارك، لعياض: 4/45، والديباج، لابن فرحون: 2/30، ومقدمة المدونة، ص: 11 و12، طبعة السعادة 1323هـ، وشجرة النور، لمخلوف، ص: 1/69، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 156، وعلماء إفريقية للخشني، ص: 296، والأنساب، للسمعاني: 1/197، والفهرست، لابن خير، ص: 240، ووفيات الأعيان، لابن خلكان: 3/180، والبيان المغرب: 1/109، ومعالم الإيمان، للدباغ: 2/77، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 12/63، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 51، 71، 72، 88، 90.

(2) انظر: مختصر ابن عرفة: 7/أ.

[ما لا يتوضأ به]

(**قوله**): "ولا يتوضأ بماء بُلَّ فيه شيء من الطعام، ولا بماء وقع فيه جِلْدٌ أو ثوبٌ، فأقام فيه أياماً حتى ابتلّ، وإن وقع فيه ثوب أو جِلْد، فأخرج مكانه؛ جاز منه الوضوء.
وليس قلة مقام الجلد فيه، كقلة مقام الخبز، ولكل شيء وجه"(1).

المقري(2) - في الأوقات من قواعده -: متى تساوت النسبتان في الوجود؛ تساوى الحكمان في الاعتبار.

وعلى ذلك قال القابسي(3): إن الطاهر يسلب القليل الطهورية، وإن لم يغيره(4)، كما يسلبه النجس الطهارة، وإن لم يغيره، وهو ظاهر المدونة عندي.

قال: "ولا يتوضأ بما فيه شيء من الطعام".

---

(1) تهذيب البراذعي: 1/170.

(2) هو: أبو عبد الله، محمد بن محمد بن أحمد المقَّري - بفتح الميم والقاف المشددة، وتُخفف - القرشي، التلمساني الأصل، الفاسي، قاضيها، المتوفى سنة: 858هـ، له مشاركة تامة في العلوم، ومن آثاره كتاب «القواعد»، اشتمل على ألف ومائتي قاعدة في المذهب المالكي، قال فيه ابن مرزوق: إنه وصل درجة الاجتهاد المذهبي.
انظر ترجمته في: الفكر السامي، للحجوي: 4/93.

(3) هو: أبو الحسن، علي بن محمد بن خلف المعافري - بفتح الميم وبالفاء - القيرواني، المعروف بابن القابسي، المتوفى سنة 403هـ، الفقيه المتكلم الإمام في علم الحديث وفنونه وأسانيده، سمع من الإبياني، وابن مسرور الغسال، وغيرهما، وكان رحمه الله ضريراً، وهو مع ذلك من أصح الناس كتباً، وأجودهم ضبطاً وتقييداً، تفقه عليه أبو عمران الفاسي، وروى عنه أبو بكر عتيق السوسي، وابن محرز، وأبو حفص العطار، وابن الأجدابي، وغيرهم، وله مؤلفات كثيرة بديعة مفيدة منها: كتاب «الممهد في الفقه»، و«أحكام الديانة»، و«المنقذ من شبه التأويل»، و«المنبه للفطن من غوائل الفتن»، و«مناسك الحج»، و«ملخص الموطأ».
انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: 2/116، والديباج، لابن فرحون: 2/101، وشجرة النور، لمخلوف: 1/97.

(4) انظر: الذخيرة، للقرافي: 1/170.

واعتبر البلّ المستلزم للإضافة لا للتغير، فإذا تخصص منه الكثير بالاتفاق عليه؛ بقي القليل على ظاهره، لا للاختلاف فيه، كالنجاسة.

ثم قال: "ولا بماء وقع فيه جِلْد، فأقام فيه أياماً حتى ابتَلّ".

يعني: أن الابتلال في الطعام أسرع منه في الجلد؛ فلذلك ذكر الأيام لا التغير، لا يقال: إن الابتلال في الجِلْد يكون لما دون الأيام، فذِكْرها دليلٌ على إرادة ما بعده الذي هو التغير؛ لأنا نقول: قوله بعده: "وإن وقع فيه جلد أو ثوب، فأخرج مكانه؛ جاز منه الوضوء":

دليلٌ على أن المراد هو الإضافة؛ لأنها التي يضر انتفاؤها بسرعة الإخراج، أما التغير بالثوب والجلد؛ فلا يكون إلا بعد حين.

ثم قال: "وليس قلة مقام الجلد فيه، كقلة مقام الخبز، ولكل شيء وجه"؛

أي: اعتبار، أي: انحلال الخبز أسرع من ابتلال الجلد، ولو كان المعتبر هو التغير لا الإضافة وحدها؛ لم يكن لهذا الكلام فائدةٌ؛ لأن التغير محسوسٌ، والاعتبار محدوسٌ، فلا يفيد معه.

فهذا هو الأصل، والفرق لأمور خارجة، فافهم.

(ع): [وفي قليل ماء خُولِطَ بطاهر ولم يتغير طرُقٌ:

اللخمي: طهور اتفاقاً.

الباجي عن القابسي: غير طهور.

المازري عنه: مكروه.

ابن رشد: اتقاه القابسي؛ فعليه يتوضأ ويتيمم.

ابن زرقون[1]: فيه ثلاثة؛ طهورٌ للمشهور، غير طهور للقابسي

(1) هو: أبو عبد الله، محمد بن سعيد بن أحمد بن سعيد بن عبد البر بن مجاهد الأنصاري، الإشبيلي، المتوفى سنة 586هـ، المعروف بابن زرقون، وزرقون لقب جده سعيد بن عبد البر؛ لقب بذلك لحُمرة وجهه، سمع أباه، وأبا عمران بن أبي تليد، وأبا محمد الوحيدي، وأبا الفضل بن عياض، واختص به ولازمه كثيراً، وكتب له أيام قضائه بغرناطة، وولي قضاء "شلب" وقضاء "سبتة" =

وأصبغ(1)، مشكوك فيه يستعمله ويتيمم لغيرهما.

وأُخذ القولين من قوله في المدونة: لا يتوضأ بماء بُلَّ فيه شيءٌ من الطعام لآخره، بناء على أن الطول(2) مظنة المخالطة، أو التغير](3).

الوانوغي(4): سألت (ع) عن من جعل دباء أو باذنجاناً أو بقلاء في ماء ثم وجد في

=

فحمدت سيرته وعرفت نزاهته، وكان حافظاً للفقه مبرزاً فيه.

قال محمد الأمين (عرفات):

ثـم ابـن زرقـون أخـو الأنـوارِ   في جمـعِ مُنتقـى والاسـتذكارِ

والترمـذيَّ وأبـا داود قـدْ   جَمَـع أيـضا وهْـو قـاضٍ مُعْتمـدْ

قـد لازمَ القـاضي عياضـا ثـمّ عـامْ   (وفِ) مِـن السـادس وافـاه الحِـمامْ

انظر ترجمته في: الديباج، لابن فرحون: 1/379، والتكملة، للقضاعي: 2/63، وبغية الملتمس، للضبي: 1/111، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 64.

(1) هو: أبو عبد الله، أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، المتوفى سنة 224هـ أو التي تليها، مولى عبد العزيز بن مروان، سكن الفسطاط، روى عن الدراوردي، وابن سمعان، ويحيى بن سلام، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، ثم رحل إلى المدينة ليسمع من مالك، فدخلها يوم مات، وصحب ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وسمع منهم، وتفقه بهم، كان من أفقه أهل مصر، وعليه تفقه ابن المواز، وابن حبيب، له تواليف حسان، منها كتاب سماعه من ابن القاسم، وهو في اثنين وعشرين كتاباً.

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 4/17، والديباج، لابن فرحون، ص: 158، وشجرة النور، لمخلوف: 1/66، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 153.

(2) في الأصل: يطول، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(3) انظر: مختصر ابن عرفة: 1/أ.

(4) أبو مهدي، عيسى الوانُّوغي، أو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عمر الوانوغي التونسي المالكي، الإمام، العلامة، من أصحاب ابن عرفة وخواصِّ تلاميذه، له تعليقة على تهذيب البراذعي للمدونة، منها نسخة خطية في الخزانة العامة بالرباط تحت رقم (830)، وأخرى في شنقيط، وقد تم الفراغ بحمد الله من تحقيق التعليقة وبهامشها تكميلة المشدالي عليها، طبع في ثلاث مجلدات، بتحقيقنا (مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث).

قال محمد الأمين (عرفات):

محمـدُ بـنُ أحمـدَ الوانُـوغي   كـانَ مـن الآيـاتِ في النبـوغِ

=

الماء فأرة ميتة قال: يغسله ويأكله.

قلت: وحكى عنه البرزلي[1]: أنه قال: لا يأكله.

الوانوغي: (عن (ع) عن ابن عبد السلام، وغيره: يؤخذ من قوله: "ولكل شيء وجه" إلا (أن) الأحكام كلها معللة؛ فالشيء الحكم، والوجه علته، وهذا صحيح، لكن منها ما اطلعنا عليه، ومنها [ما لا][2] وقد صرح في شرح البرهان، وغيره بذلك)[3].

(**قوله**): كأنه[4] "لا يتوضأ بشيء من الطعام والشراب، ولا من أبوال الإبل وألبانها"[5].

الوانوغي: (ما ذكره عياض هنا ضعيف)[6].

=

عنه رَوَى الشيخُ ابنُ ناجي العُرَفه ... وهُوَ مِن أصحاب نجْلِ عَرَفَهْ

إليه تَنتَمي على الأمِّ طُرَزْ ... وماتَ في التاسع تسعةَ عشَرْ

انظر ترجمته في: نيل الابتهاج، للتنبكتي: 2/ 155، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 243، ومعجم التراث الإسلامي: 6/ 6295، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 125، 139.

(1) هو: أبو القاسم ابن أحمد البرزلي، البلوي، القيرواني، المتوفى سنة 841 أو 843 أو 844هـ، المفتي الحافظ، أخذ عن ابن عرفة، ولازمه نحواً من أربعين عاماً، وأجازه، وأبي الحسن البطرني، وأحمد بن مسعود البلنسي المعروف بابن أبي حاجة، وغيرهم، وعنه جلة منهم: ابن ناجي التنوخي، وحلولو، والرَّصَّاع، وابن مرزوق الحفيد، اشتهر من آثاره النوازل المسماة: «جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام»، وقد اختصرها حلولو، والونشريسي؛ وطُبع اختصار الأوَّل، أما اختصار الونشريسي فهو من مشاريعنا في التحقيق على نسختين أصليتين تامتين تُحفظان في خزانتنا الخاصة (مركز نجيبويه).

انظر ترجمته في: شجرة النور، لمخلوف، ص: 245.

(2) قوله: (ما لا) ساقط من الأصل، وهو من تعليقة الوانوغي.

(3) انظر: تعليقة الوانوغي: 1/ 24.

(4) قوله: (كأنه) ساقط من تهذيب البراذعي.

(5) تهذيب البراذعي: 1/ 170.

(6) تعليقة الوانوغي: 1/ 25.

قلت: يريد قوله: (وفي بعض الأمهات: بشيء، مكان من شيء.

قال أبو عمران: معناه لشيء، وكذا وقع في بعض الأمهات: لشيء، وهو بمعنى من شيء، وأما على ظاهرها في الطعام؛ فلا معنى للباء)[1].

(**قوله**): **" ولا[2] بالعسل الممزوج بالماء، ولا بالنبيذ، والتيمم أحب إليّ من ذلك "[3].**

الوانوغي: (أكثر الشيوخ أن "أحب" هنا للوجوب.

وقال عبد الحميد[4]: هو على بابه)[5].

قلت: هذا الثاني غريب.

---

(1) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض، ص: 38.

(2) بالأصل: (إلا)، والمثبت موافق لما في تهذيب البراذعي.

(3) تهذيب البراذعي: 1/171.

(4) هو: أبو محمد، عبد الحميد بن محمد، المعروف بابن الصائغ، القيرواني، المتوفى سنة 486هـ، تفقه بالعطار، وابن محرز، والتونسي، والسيوري، وكان فقيهاً، نبيلاً، فاضلاً، فهماً، أصوليّاً، زاهداً، نظاراً، جيد الفقه، قوي العارضة، محققاً، قال عياض: وأصحابه يفضلونه على أبي الحسن اللخمي - قرينه - تفضيلاً كثيراً. أهـ.

قال محمد الأمين (عرفات):

عَبْدُ الحَمِيدِ الصائغُ العلّامَهْ ذو قُوّةِ العارِضَةِ الفهّامَهْ
بالتونسيّ والسُّيوري فقُهَا وهُوَ عنهُ المازِري تفقَّهَا
صنّفَ تعْليقًا على المدوَّنَهْ مُكَمَّلًا ما التونسيُّ دوَّنَهْ
وفاقَ عندَ صحْبِه اللخْمِي وعامْ (وفِ) بخامسٍ لهُ وافَى الحِمامْ

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 8/105، والديباج، لابن فرحون: 1/25، وشجرة النور، لمخلوف: 1/117، واصطلاح المذهب، لمحمد إبراهيم علي، ص: 212، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 86.

(5) تعليقة الوانوغي: 1/27.

(**قوله**): **"وأحب إليّ أن يتمضمض من اللبن واللحم، ويغسل الغَمَر[1] إذا أراد الصلاة"[2].**

أبو عمران: وكذا لو لم يُرِد الصلاة، لكن يتأكد إذا أرادها.

الوانوغي: (وهو صريح في صحيح مسلم من فعله ﷺ[3]، كما أن التأكيد للصلاة صريحٌ في سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة)[4].

[الوضوء بالماء المستعمل]

(**قوله**): **"قال مالك: لا يتوضأ بماء قد تُوُضِّئ به مرة، ولا خير فيه.**
قال ابن القاسم: فإن لم يجد غيره؛ توضأ به أحب إليّ، إن كان الذي توضأ به أولاً طاهرَ الأعضاء، ولا ينجس ثوباً أصابه"[5].

(**ش**): قول ابن القاسم خلاف، وقال غيره: بل هو وفاق.

ويرد: بأنه يحتمل أن يكون إنما منعه؛ لقلته، وما توضئ به إن كان بعضو مستعمله ما يحل به بمخالط، وإلا ففي طهوريته.

ثالثها: إن كان وضوء تجديد لا رفع حدث.

ورابعها: مشكوك فيه يتيمم مع وضوءه[6].

---

(1) قال عياض: والغَمَر -بفتح الغين المعجمة وفتح الميم- هو: الودَك. انظر: التنبيهات المستنبطة: 38. والغَمَرُ بالتحريك السَّهَكُ وريحُ اللحم وما يَعْلَق باليد من دَسَمِه، انظر: لسان العرب، لابن منظور: 5/29.

(2) تهذيب البراذعي: 1/171.

(3) أخرجه مسلم: 1/274: في باب نسخ الوضوء مما مست النار، من كتاب الحيض، برقم: (358)، ولفظه: عن ابن عباس: أن النبي ﷺ شرب لبناً ثم دعا بماء فتمضمض، وقال: «إن له دسماً».

(4) انظر: تعليقة الوانوغي: 1/28.

(5) تهذيب البراذعي: 1/171.

(6) انظر: مختصر ابن عرفة: 1/ب.

ابن عبد السلام: ولا يحتاج لصلاتين، بخلاف قليل حلته نجاسةٌ يسيرةٌ ولم تغيره[1].

قلت: والفرق: أن هذا طاهر بلا شك، وإنما أشك في كونه طهوراً، وذلك مشكوك في وصفيه معاً.

(ع): [ونقل القرافي في تعليل عدم طهوريته: بأنه أديت به عبادة أو رفع مانعاً قولين، فإن انتفيا كما الرابعة؛ فطهور، وانتفاء أحدهما، كما طهَّر ذميةً لزوجها من الحيض نقيةَ الجسد، أو وضوء لتجديد على القولين- لا أعرفه.

أبو محمد: من [أحدث و][2] لم يجد إلا قدر وضوئه بمستعمل بعض أعضائه؛ تعيّن، فخرجه (م)[3] على المستعمل.

(ع): وفيه نظر على ما مر، وكون كل عضو بطهر[4] بانفراده أو لا][5].

(فائدة):

قال (ع): [غُسالة النجاسة المتغيرة نجسةٌ[6].

ابن العربي[7]: كمغسولها.

---

(1) انظر: التوضيح، شرح جامع الأمهات، لخليل: 77/1 .

(2) قوله: (أحدث و) زيادة من مختصر ابن عرفة.

(3) في مختصر ابن عرفة: (السهيل).

(4) في مختصر ابن عرفة: (يطهر).

(5) انظر: مختصر ابن عرفة: 1/أ، ب.

(6) قوله: (غسالة النجاسة المتغيرة نجسة) يقابله من مختصر ابن عرفة: (وغسالتها متغيرة نجسة).

(7) هو: أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد، المعروف بابن العربي المَعافَري - بفتح الميم وبالفاء - الإشبيلي، المتوفى سنة 543 هـ، خاتمة علماء الأندلس، رحل ووالده إلى الإسكندرية وبغداد، وعاد لإشبيلية فسكنها، ودرَّس الفقه والأصول، وجلس للوعظ والتفسير، ورُحِل إليه للسَّماعِ، وصنَّف في غير فن تصانيف كثيرة؛ منها: "أحكام القرآن"، و"المسالك في شرح موطأ مالك"، و"القبس على موطأ مالك بن أنس"، و"عارضة الأحوذي على كتاب الترمذي"، و"العواصم والقواصم"، و"المحصول في أصول الفقه"، و"سراج المريدين وسبيل المهتدين".
قال محمد الأمين (عرفات):

وغير متغيرة[1]؛ قالوا: طاهرة كمغسولها.

[قلت][2]: يرد بانتقال النجاسة منه لها، وبظاهر مفهوم قول ابن القاسم: "فإن لم يجد غيره؛ توضأ به أحب إليّ؛ إن كان الذي توضأ به أولاً طاهرَ الأعضاء[3]، ولا ينجس ثوباً أصابه" على قبول[4] قولهم: التزم بعض من لقيناه لو غسلت قطرة بول في بعض جسد أو ثوب، وشاعت غسالتها غير متغيرة، ولم تنفصل عنه؛ كان طاهراً.

وأخذ ابن العربي منه الفرق بين طروّ الماء على النجاسة، والعكس مع تخريجه طهوريتها على حلول يسيرها في يسيره تناقض][5].

[الوضوء بماء وقع فيه دواب الماء وخشاش الأرض]

(**قوله**): "ويجوز الوضوء بماء وقع فيه البُصاق، والمُخاط وشبهه"[6].

=

ثم الرّضَى ابنُ العَربي ذو القَبَسِ شرْحًا على مُوطّأِ ابنِ أنَسِ
وهُوَ ذو عارضةٍ للأحوذِي شرْحًا لجامعِ الإمامِ الترْمِذي
كذا له الأحكامُ في القرآنِ وهْوَ مِنَ الأئمّةِ الأعْيانِ
شُهرتُه تُغْني عن التعْريفِ وكمْ له مِنْ نافِعِ التصْنيفِ
فقُهَ بالطُّرطوشِ وهْو لا يُعدْ من قد رَوى عنهُ ولمْ يكن يُجدْ
ومنهمُ القاضي عِياضٌ وقَضى بـ(جيم) سادسٍ مع (الميمِ) الرّضَى

انظر ترجمته في: الديباج، لابن فرحون: 2/252، والغنية، لعياض، ص: 39، والصلة، لابن بشكوال: 2/ 591، وبغية الملتمس، للضبي، ص: 92، وأزهار الرياض، للمقري: 3/62، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 80، 91.

(1) في مختصر ابن عرفة: (المتغيرة).
(2) قوله: (قلت) زيادة من مختصر ابن عرفة.
(3) قوله: (فإن لم يجد غيره توضأ به أحب إليّ إن كان الذي توضأ به أولا طاهر الأعضاء) يقابله من مختصر ابن عرفة: (فيها: ما توضئ به).
(4) قوله: (قبول) ساقط من مختصر ابن عرفة.
(5) انظر: مختصر ابن عرفة: 4/ب.
(6) تهذيب البراذعي: 1/171.

الوانوغي: (قال النووي[1] في الروضة: الماء الذي يخرج من[2] فم النائم إن تغير؛ فهو نجس، وإلا فهو طاهر، وإذا قلنا بنجاسته وكان ملازماً لشخص؛ فهو كدم البراغيث. فانظره على قواعد المذهب)[3].

(قوله): "وخَشَاش الأرض[4] مثل الزُنبور[5]، والعقرب، والخُنْفَساء، والصَرَّار[6]، وبنات وردان[7]، وشبه ذلك، ودواب الماء مثل السرطان[8]، والضفدع إذا ماتت في طعام أو شراب؛ لم تفسده"[9].

اختصرها (ع): [إن وقع خَشَاش بقِدْر أو إناء؛ أُكل طعامه، وتُوضِّئ بمائه.

(م): أُكل إن[10] تميّز الخشاش، فأزيل، أو لم يتميز، وقلّ وكثر الطعام، كاختلاط نملة[11] بكثيره.

---

(1) هو: أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مري بن حسن ابن حسين النووي، الدمشقي، الشافعي، الفقيه، الحافظ، المتوفى سنة 676هـ. قرأ الفقه والحديث والمنطق والنحو، وسمع الكثير من الرضي ابن البرهان وعبد العزيز الحموي وغيرهما، وولي مشيخة دار الحديث، وله التصانيف الجليلة، السائرة، كشرحه على صحيح مسلم، والأربعين النووية، ورياض الصالحين، وروضة الطالبين، وغير ذلك. انظر ترجمته في: مناقب الإمام النووي، للسخاوي، وطبقات الشافعية، للإسنوي: 2/170، وطبقات الشافعية، لابن هداية، ص: 89، وطبقات النحاة واللغويين، لابن شهبة، ص: 529، وتاريخ الإسلام، للذهبي: 50/255.

(2) قوله: (من) ساقط من الأصل، وزيادة من تعليقة الوانوغي.

(3) انظر: تعليقة الوانوغي: 1/30. وانظر كلام النووي في روضة الطالبين وعمدة المفتين: 1/18.

(4) خَشاش الأرض -بفتح الخاء وتخفيف الشين المعجمة، ويقال بكسرها، وحكى أبو علي فيها الضم أيضاً- وهو: صغار دوابها). انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض، ص: 41.

(5) والزُنبور، بضم الزاي والخُنفَساء بضم الخاء، ممدود: معلومان. انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 41.

(6) والصرَّار، بفتح الصاد المُهمَلَة وتشديد الراء الأول، هو: الجدجد؛ سمي بصوته؛ يقال: صَرَّ وصرصر: إذا صاح. انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض، ص: 42.

(7) وبناتُ وَرْدانَ دَوابٌّ معروفة. انظر: لسان العرب، لابن منظور: 3/456.

(8) والسَّرَطانُ دابّة من خَلق الماء، تسميه الفُرْس: مُخ). انظر: لسان العرب، لابن منظور: 7/313.

(9) تهذيب البراذعي: 1/171و172.

(10) في الأصل: والمثبت موافق في مختصر ابن عرفة.

(11) في مختصر ابن عرفة: (قملة).

وقيل: مطلقاً على رواية أكل ميتة الجراد، وفرّق بما روي أنه نثرة حوت.

وأبعد ابن بشير قول أبو عمران[1]: إن[2]سقط قبل أكل لا.

ابن نافع وأشهب: ميتةُ غير ذي النفس السائلة نجسٌ.

وسمعا: لا بأس بأكل ما مات به خشاش، ويبينه إن باعه.

(ش): بناء على عدم شرط ذكاته، كقول عبد الوهاب، خلاف قول ابن حبيب.

(ع): المفرع على عدم شرط ذكاته أكله، لا أكل ما حل فيه؛ لثبوته على شرط ذكاته إن تميز على المشهور][3].

قلت: السماع المذكور في كتاب الصيد[4].

(ع): [وفي كل[5] ذكي جراد طبخ مع ميتة قولان، لسحنون وأشهب.

وتصويب (خ) قول أشهب: بخروج[6]ما يغير الماء من ميتة[7] وقبول ذكيه إياه؛ بناء على نجاسته.

وقول (خ): إن طال حتى خرج منه شيء، أو تفرقت أجزاؤه؛ كان كشيء حلته نجاسة يطرح الطعام، ويختلف في الماء إن لم يتغير؛ لشرطه ذكاة الجراد وشبهه، يرد بأن المشهور عدم نجاسته بالموت][8].

(قلت): فقول عياض: (الصواب أن لا ينجس ما لا نفس له سائلة، كيف كان)[9].

---

(1) قوله: (أبو عمران) يقابله من مختصر ابن عرفة: (أبي عمر).

(2) قوله: (إن) زيادة من مختصر ابن عرفة.

(3) انظر: مختصر ابن عرفة: 2/أ.

(4) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 304/3.

(5) في مختصر ابن عرفة: (أكل).

(6) قوله: (بخروج) زيادة من مختصر ابن عرفة.

(7) في مختصر ابن عرفة: (مَيْتَتِهِ).

(8) انظر: مختصر ابن عرفة: 2/أ.

(9) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض، ص: 43.

وقوله: (الصواب ألا يؤكل إذا كان مختلطاً به)[1]:

صوابٌ وليس بتناقض، خلافاً لصاحب التقييد.

ولأبي العباس القباب[2] عليها في شرح القواعد تحرير عجيب، فقف عليه هناك.

(ع): [وفي طهارة ميت طويل الحياة بالبر بحرياً، كالضفدع والسلحفاة وترس الماء ونجاسته؛ ثالثها: إن كان ميتة[3] بالماء؛ الأول لمالك، والثاني لابن نافع وابن دينار[4]، والثالث لعيسى ....

---

(1) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض، ص: 43.

(2) هو: أبو العباس، أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن الشهير بالقباب الإمام الفقيه، المتوفى سنة 778 أو779هـ، أخذ عن أبي الحسن بن فرحون، والقاضي الفشتالي، وعنه: ابن الخطيب، والشاطبي، تولى القضاء بجبل الفتح، والفتيا بفاس، شرح "أحكام النظر لابن القطّان"، وشرح "قواعد عياض في غاية الإتقان"، و"بيوع ابن جماعة"، وله فتاوى مشهورة نقل بعضها البرزلي في ديوانه، والونشريسي في معياره، وناظر الإمام سعيد العقباني في مسائل جمعها العقباني وسمّاها "لباب اللباب في مناظرة القباب".

قال محمد الأمين (عرفات):

وأحمدُ القبّابُ شيخُ عُرفَهْ ... جَرى لهُ أمرٌ معَ ابنِ عَرَفهْ

على قواعدِ عياضٍ انتمَى ... شرْحٌ له كذا بيوعُ ابنِ جَما

في ثامنِ القرون عاش وقَضى ... بعْدَ الثمانينَ الإمامُ المرْتَضَى

انظر ترجمته في: الديباج، لابن فرحون: 1/187، وشجرة النور، لمخلوف: 1/235، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 108.

(3) في مختصر ابن عرفة: (مبيته).

(4) هو: أبو محمد، عيسى بن دينار بن وهب القرطبي، المتوفى سنة 212هـ، به وبيحيى بن يحيى انتشر علم مالك بالأندلس، سمع من ابن القاسم، وله عشرون كتاباً في سماعه عنه، وكتب إلى ابن القاسم في رجوعه عما رجع عنه من كتاب أسد بن الفرات فيما بلغه وسأله إعلامه بذلك، فكتب إليه ابن القاسم (اعرضه على عقلك فما رأيته حسناً فأمضِه، وما أنكرته فدعه)، وهذا يدل على ثقة ابن القاسم بفقهه، له تأليف في الفقه يسمى "كتاب الهدية" كتب به إلى بعض الأمراء، أخذ عنه ابنه أبان وغيره.

قال محمد الأمين (عرفات):

عيسى بنُ دينارٍ له فقهٌ بهَرْ ... وهْو بالأندلسِ مذهبًا نشَرْ

عن ابن القاسم][1].

(قلت): هي في سماع أشهب وابن نافع من كتاب الصيد[2].

عبد الحق: ميتة الضفادع للبرية نجسة لا تؤكل.

قوله: وإذا ملحت حيتان فأصيب فيها ضفادع ميتة، فلا بأس بأكلها؛ لأنها من صيد البحر.

الوانوغي: (بتخفيف اللام، ذكره غير واحد، وفي العين[3]: ملّحت الشيء ومَلَحْتُه: جعلت فيه ملحاً بقدر، وملحته: أفسدته). اهـ[4].

قلت: كذا في مختصر العين، ومثله للجوهري[5]، إلا أنه ألحق المهموز بالمضعف في معنى الإفساد.

(قوله): " وروث ما يؤكل لحمه مما لا يصل إلى الجيف، وبولُهُ[6] طاهر "[7].

(ع): [المعروف طهارة بول مباح الأكل وروثه.

(ش): المشهور طهارة بوله، وسمع أشهب: لا بأس بشرب بول الأنعام، لا مأكول لحمه من غيرها.

=

لَمْ يَسمع الإمام لكنْ سمِعا ... من ابنِ قاسمٍ وعنْه قد وَعى

لثالث القرون عاش وقضى ... عام(يبِ) منه الإمامُ المرْتضَى

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 105/4، والديباج، لابن فرحون: 64/2، وشجرة النور، لمخلوف: 64/1، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 56.

(1) انظر: مختصر ابن عرفة: 2/أ.

(2) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 299/3.

(3) انظر: العين، للخليل: 243/3، 244.

(4) تعليقة الوانواغي: [2/أ].

(5) انظر: الصحاح، الجوهري: 406/1.

(6) قوله: (وبوله) ساقط من مطبوع تهذيب البراذعي.

(7) تهذيب البراذعي: 172/1.

وقول ابن لبابة[1]: التفرقة في جواز الشرب لا الطهارة محتمل.

وفي سماع موسى[2] من ابن القاسم: إن وقعت قطرة بول دابة ولو مأكولاً لحمها بإناء وضوء؛ أفسدت.

(ش): أنجسته، كقول الحنفي؛ إذ لم يختلف قول مالك في أن أبوال الأنعام وأرواثها طاهرة، وكذا كل ما يؤكل لحمه في المشهور عنه.

وفي نجاستهما من المأكول اللحم عن غذاء نجس؛ ثالثها: الوقف للمدونة ولأشهب ولروايته][3].

قلت: سماع موسى هذا في رسم المكاتب من كتاب الوضوء الثاني[4].

ونقل (ش) قبله هو في آخر رسم شك من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة.

---

(1) هو: أبو عبد الله، محمد بن عمر بن لبابة القرطبي، المتوفى سنة 314هـ، روى عن أصبغ بن خليل، ويحيى بن مزين، والعتبي، وابن مطروح، وابن وضاح وغيرهم، وكان إماماً في الفقه مقدماً على أهل زمانه في حفظ الرأي والبصر بالفتيا، كان اعتماده على العتبي وابن مزين، وأخذ عنه ابن مسرة التجيبي وآخرون.

قال محمد الأمين (عرفات):

وابنَ لبابةَ دَعَوْا محمّدا ... كان اعتمادُه على العُتْبِي بَدا

وهْوَ في الأحكامِ إمامٌ معتمَدْ ... وقد قَضَى في رابعِ بعامِ (يدْ)

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 153/5، والديباج، لابن فرحون: 189/2، وشجرة النور، لمخلوف: 86/1، وتاريخ علماء الأندلس، لابن الفرضي، ص: 320، وجذوة المقتبس، للحميدي: 67، وبغية الملتمس، للضبي، ص: 105، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 115.

(2) هو: أبو جعفر، موسى بن معاوية الصمادحي، توفي 225هـ، وقيل 226هـ، كان ثقة مأمونا، رحل من إفريقية لطلب العلم، وانصرف إلى القيروان، سمع من الفضيل بن عياض، وعلى بن مهدي وطبقتهم، وسمع منه سحنون، وابن وضاح، وله من الكتب: "الزهد"، و"مواعظ الحسن"

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 93/4، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 421/16، وطبقات علماء إفريقية وتونس، للخشني، ص: 190- 194، ومعالم الإيمان، للدباغ: 32/2، وشجرة النور، لمخلوف: 68/1.

(3) انظر: مختصر ابن عرفة: 2/أ – ب.

(4) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 187/1.

فروع(1):[ق: 1/أ]

الأول: قال (**ش**) - في طهارة بول مأكول لحم يشرب ماء نجساً ولبنه وعرقه ونجاسته -: ثالثها: الألبان فقطورابعها: والأعراق.

وفي عرق السكران ولبنه؛ ثالثها: اللبن طاهر لا العرق(2).

(**خ**): (استحب ابن القاسم تأخير ذبح جدي رضعَ خنزيرة؛ ليذهب ما في بطنه، وأجاز أَكْل صيدٍ بخمر.

وعلى نجاسة عرق السكران؛ يحرمُ ذلك حتى تذهب منفعة غذاء النجاسة.

وعلى نجاسة لبن الميتة؛ ينجسُ لحم الشاة تَشْرَب نجساً.

والبَقْل يُسقاه ما لم يطل عهده)(3).

(**ع**): [تأثير اتصال النجس الرطب بمائع أقوى من اتصاله بعد تغير أعراضه بغير مائع.

العتبي(4) عن ابن نافع: لا يسقى بماء نجس مأكول لحم، ولا بقل إلا أن يغلى بعده

---

(1) هٰهنا بدأت المقابلة على النسخة المرموز لها بالرمز (ق)، والتي يحفظ أصلُها تحت رقم (431) في خزانة جامع القرويين بفاس المحروسة.

(2) انظر: البيان والتحصيل: 129/1، 130، ومختصر ابن عرفة: 2/ب.

(3) انظر: تبصرة اللخمي، ص: 56و57.

(4) هو: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة بن جميل الأموي، العتبي، القرطبي، الفقيه، المتوفى سنة 254هـ، أخذ بالأندلس من يحيى بن يحيى، وسعيد بن حسان، وغيرهما، كان حافظاً للمسائل، جامعاً لها عالماً بالنوازل، كان ابن لبابة يقول: لم يكن هنا أحد يتكلم مع العتبي في الفقه ولا كان بعده أحد يفهم فهمه إلا من تعلم عنده، وقال الصدفي: كان من أهل الخير والجهاد والمذاهب الحسنة، روى عنه محمد بن لبابة، وأبو صالح، وسعيد بن معاذ، والأعناقي، وغيرهم، من تصانيفه: " المستخرجة " أو العتبية على الموطأ، و"كراء الدور والأرضين "، وغيرهما.

قال محمد الأمين (عرفات):

محمدُ العُتْبيُّ ذو العتبيّةِ   كذا بمستخرجةٍ يدْعُونَ تِي

أخذَ عن سحنونَ ذا الحِبرُ الرّضى   وفي (نهِ) الثالث أَوْ (ندِ) قضَى

انظر ترجمته في: الأعلام، للزركلي: 197/6، ومعجم المؤلفين، لكحالة: 76/8، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 90.

بطاهر[1].

(ش): يحتمل أنه كرهه؛ للخلاف في نجاسة لبنه، كرواية ابن وهب[2] تعليل كراهته بذلك، أو خوف ذبحها قبل ذهاب ما في بطنها من ذلك الماء النجس، ولا وجه لقوله في البقل؛ إذ لو تنجس بسقيه؛ لكانت ذاته نجسة ولما طهر بعد ذلك بتغليته بماء طاهر][3].

قلت: وقع هذا المعنى في أماكن من العتبية؛ منها: رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب من كتاب الوضوء[4].

---

(1) قوله: (يغلى بعده بطاهر) يقابله من مختصر ابن عرفة: (يسقى بعده طاهراً)، والمثبت موافق لما في البيان والتحصيل.

(2) هو: أبو محمد، عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري، القرشي، المصري، الفقيه، المتوفى سنة 197هـ، كان أحد أئمة عصره، في الحديث والفقه، صحب مالكاً، وسمع منه قبل ابن القاسم ببضع عشرة سنة، وكان مالك إذا كتب إليه في المسائل يكتب: إلى عبد الله بن وهب المفتي؛ وقال في حقه: عبد الله بن وهب إمام، وتفقه أيضاً على عبد الملك بن الماجشون، وابن أبي حازم، وابن دينار، والمغيرة، والليث، ومن تصانيفه: سماعه عن مالك، ورواية للموطأ، و"الجامع الكبير"، و"تفسير الموطأ"، و"المغازي"، و"الردة" وغير ذلك.

قال محمد الأمين (عرفات):

ونجْلُ وهْبٍ عابدُ الله لَمَغْ ... وبينَما الحديثِ والفقْهِ جَمَعْ
وأثبَتُ الناسِ عن الإمامِ ... صَحِبَه (كافا) مِن الأعْوامِ
أخذَ عنْ (تاءٍ) من الأعْلام ... وكان قد فقَّهَ بالإمامِ
قد عاش في ثاني القرون حينا ... لعام سبعةٍ مع التسعينا

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 3/228، والديباج، لابن فرحون: 1/413، وشجرة النور، لمخلوف، ص: 58، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 127، والطبقات، لابن سعد: 7/518، والتاريخ الكبير، للبخاري: 5/218، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: 5/189، والتعديل والتجريح، للباجي: 2/945، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 24، 140.

(3) انظر: مختصر ابن عرفة: 2/ب.

(4) انظر: البيان والتحصيل: 1/129 و130.

ورسم [إن] خرجت من سماع عيسى منه، وفيه ذكر قول ابن نافع: ولا بقل إلا أن يغلى[1]، وكذا رأيته في ثلاث نسخ من البيان، من باب التغلية على النار.

واختصره ابن عرفة[2]: [إلا أن يسقى][3] من باب السقي، كذا رأيته في ست نسخ منه.

---

(1) انظر: البيان والتحصيل: 1/154 و155.

(2) هو: أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، المتوفي في سنة 803هـ، عمدة أهل التحقيق والرسوخ، أستاذ الأساتذة وقدوة الأئمة الجهابذة، علامة الدنيا، أخذ عن جُلة، منهم: ابن عبد السلام، ومحمد الوادي آشي، والشريف التلمساني، وعنه من لا يُعد كثرةً من أهل المشرق والمغرب، منهم: أبو الحسن البرزلي، والأُبِّي، وابن ناجي.

له تآليف عجيبة في فنون من العلم بديعة، منها: مختصره الكبير في الفقه أفاد فيه وأبدع، وجاء في بعض نسخه أنَّه «اختصار مجموع ما أَلَّفته المالكيَّة في الفقه»، وهو كذلك، ومن صدور أبوابه استخرجت «الحدود الفقهية» المعروفة بحدود ابن عرفة، وقد شرحها الرصاع فيما سمَّاه «الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية».

ولابن عرفة أيضاً اختصار «فرائض الحوفي»، ومختصرٌ في أصول الفقه تنفرد الخزانة الحسنية بالرباط بنسخته الوحيدة في العالم، وقد صوَّرناها ونسعى إلى تحقيقها ونشرها بعون الله وتوفيقه.

قال محمد الأمين (عرفات):

محمدُ الفهّامةُ ابنُ عَرَفهْ ... علّامةُ الدنْيا له كانتْ صِفهْ
ذاك الإمامُ الشيخُ للشيوخِ ... عُمْدةُ ذي التحْقيقِ والرُّسوخِ
وقد رَوى عن ابن عابد السلامْ ... وابنِ الحُبابِ وابنِ هارونَ الإمامْ
أمّا الذي عنه روى فلا يُعَدْ ... لِكثْرةٍ ولم يكن أيضا يُحدّْ
صَنّفَ مختصرَ فقْهٍ فأفادْ ... كما بمختصر منطقٍ أجادْ
وفي حدوده له إبْداعُ ... تلكَ التي شرَحَها الرصّاعُ
لتاسع القرون عاش وقضى ... في ثالثٍ منه الإمامُ المرْتضى

انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية، لمخلوف: 1/227، والفكر السامي، للحجوي: 4/84، والديباج، لابن فرحون، ص: 419، والأعلام، للزركلي: 7/43، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 92.

(3) انظر: مختصر ابن عرفة: 2/ب.

ورسم حمل من سماع عيسى من كتاب الضحايا، قال فيه - في الجدي يرضع الخنزيرة -: أحب إليّ أن لا يذبح حتى يذهب ما في جوفه من غذائه، ولو ذبح مكانه فأكل؛ لم أر به بأساً؛ لأن الطير تَأْكل الجيف، والدجاج تَأْكل النتن، فإن ذبحت مكانها؛ فأكلها حلال.

(**ش**): إنما احتج لجواز أكله بجلالة الطير؛ لاتفاق أهل العلم على جواز أكل ذوات الحواصل من الجلاّلة، واختلافهم في ذوات الكروش منها، فكره جماعة من السلف أكلَ لحوم الجلالة منها وشرب ألبانها؛ لما روي أن رسول الله ﷺ: «**نهى عن لحوم أكل الجلالة وألبانها**»[1]، وهي في القياس واحد - كما قال ابن القاسم -؛ فلا اختلاف في المذهب أن أكل لحوم الماشية والطير التي تتغذى بالنجاسة حلال جائز، وإنما اختلفوا في الألبان والأعراق والأبوال على ما مضى[2].

الثاني: [قال ابن بشير: ما تحجر بآنية خمر كعرق السكران.

(**خ**): يختلف فيما صار من نجاسة جمراً أو دخاناً؛ لذهاب رطوبتها كدبغ، وطهارته أحسن.

الثالث: أجمعوا على طهارة المسك، وإن كان خراج حيوان؛ لاتصافه بنقيض علة النجاسة وهي الاستقذار.

قال إسماعيل القاضي: فأرة المسك ميتة طاهرة.

الباجي: إجماعاً؛ لانتقالها عن الدم، كالخمر للخل][3].

(**قوله**): "**وكل ما لا يفسد الثوب فلا يفسد الماء**"[1].

---

(1) حسن غريب، أخرجه الترمذي في سننه: 270/4، في باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، من كتاب الأطعمة عن رسول الله ﷺ، برقم (1824)، والنسائي في سننه: 239/7، في باب النهي عن أكل لحوم الجلالة، من كتاب الضحايا، برقم (4447)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(2) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 369/3، 370.

(3) انظر: مختصر ابن عرفة: 2/ب.

(ع): [يفسد أي: ينجس، فنُقِض بيسير الدم، وبول ذي السلس لا يفسد ثوبه وهو أخص، فيصدق الأعم وهو الثوب، ورد بأن مراده من حيث نوعه، وبأن الأخص إنما يستلزم إن كان مثبتاً، أما منفياً[2]؛ فلا][3].

الوانوغي: (هذه الكلية صادقة باعتبار النوع، وتنعكس كنفسها جزئية، وإنما حملناها على النوع؛ لئلا يرد النقض بيسير الدم، فإنه لا يفسد الثوب ويفسد الماء)[4].

[الوضوء بسؤر الدواب والدجاج والكلب]

(**قوله**): **"ويجوز الوضوء بسؤر الدواب، وهو وغيره سواء، وعرقها وما يخرج من أنوفها طاهر"**[5].

(خ): (وفي سماع ابن وهب: سؤر البغل والبِرْذَون[6] والفرس: غَيْره أحبُ إليّ، ولا بأس به إن اضطر له)[7].

(ع): [والدمع[8] والعرق والمخاط كمحله][9].

(**قوله**): **"ومن توضأ بماء ولغ فيه كلب وصلى؛ أجزأه" إلى آخره**[1].

---

(1) تهذيب البراذعي: 1/172.

(2) كذا في مختصر ابن عرفة، وفي (ق): إن كان مثبتا أو نفيا أو منفيا، في (ع): إن كان مثبتا أو نفيا أو ما منفيا.

(3) انظر: مختصر ابن عرفة: 2/ب، والقول فيه منسوب إلى القاضي عياض.

(4) تعليقة الوانوغي: 1/31.

(5) تهذيب البراذعي: 1/172.

(6) البراذين: خِساس الخيل لأنها من الخيل، يقال: كل برذون فرس وليس كل فرس برذوناً. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص: 57.

(7) انظر: تبصرة اللخمي، ص: 50.

(8) في (ق): (الدم)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(9) انظر: مختصر ابن عرفة: 2/أ.

(ع): [في كون غسل الإناء من ولوغه تعبداً، أو لنجاسته، أو للشك فيها، أو لاستقذاره،

خامسها: قول (ش): خوف كلبه، ورُدَّ بنقل الأطباء امتناع ولوغ الكلب، وأجاب حفيده بأن المانع تمكنه، والسبع الأكثر تعبد.

(م): لتشديد المنع.

(ش): لسنة الرقيا.

وقول ابن بشير: "لعدم انتهائهم" - لا أعرفه.

الباجي، وابن رشد: لا يفتقر لنية[2].

(ع): فيه على التعبد نظر.

المازري: لا نص في تكرره بتعدد الكلاب، والأظهر عدمه، فنقل ابن[3] بشير وابن شاس[4] قولين. [ق: 1/ب]

---

(1) تهذيب البراذعي: 172/1.

(2) انظر: مختصر ابن عرفة: 4/ب.

(3) في (ق): (لابن).

(4) هو: أبو محمد، عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي، السعدي، نجم الدين، الفقيه، المصري، المتوفى سنة 610هـ، كان من بيت حشمة وإمرة، سمع من عبد الله بن بري النحوي، وسمع منه الحافظ المنذري، وكان مقبلاً على الحديث، مدمناً للتفقه فيه، ذا ورع، وتحر، ألَّفَ كتابه "عِقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة" جمع فيه باختصار جل ما في الأمهات، ورتبه على غرار الوجيز للغزالي.

قال محمد الأمين (عرفات):

ثُمّ ابنُ شاسٍ عابدَ الله دُعِي ... ذاك المُحقّقُ الفقيهُ الألْمَعِي

له بفقْهِ عالمِ المدينَةْ ... ما كاشْهِ الجواهرُ الثمِينَةْ

بسادسِ القرون عاشَ وقَضى ... بعشْرِ سابعِ الإمام المرْتَضَى

انظر ترجمته في: الديباج المذهب، ص: 141، وشجرة النور، لمخلوف: 165/1، ووفيات الأعيان، لابن خلكان: 61/3، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 93/22، والفكر السامي، للحجوي: 230/2، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 75.

وقول ابن الحاجب(1): «لا يتعدد على المشهور»: خلافه، وفي خصوصه بالمنهي عن اتخاذه الباجي: روايتان.

(ش) وابن زرقون، ثالثها: لابن الماجشون(2): يختص بالحضري، وتفسير (خ) له

(1) هو: أبو عمرو، عثمان بن عمر بن أبي بكر، الكردي، الدويني، الإسناوي المولد، المعروف بابن الحاجب، المتوفى سنة 646هـ، عرف بالإتقان في علوم العربية، والفقه، وأخذ القراءات عن الشاطبي، وسمع منه "التيسير" لأبي عمرو الداني، وقرأ على الشهاب الغزنوي، وتلا بالسبع على أبي الجود، وسمع من أبي القاسم البوصيري، وطائفة، وتفقه على الأبياري، وعرف بصحبته للعز ابن عبد السلام، ونزح معه عائدا لمصر من دمشق وتوفي بالإسكندرية، أخذ عنه جماعة منهم الشهاب القرافي، وناصر الدين ابن المنير، وله من التصانيف "الجامع بين الأمهات" وهو مختصره الشهير في الفقه، وله "منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل" مختصر في الأصول، و"الكافية" في النحو، و"المقصد الجليل في علم الخليل".

قال محمد الأمين (عرفات):

عثمانُ نجْلُ الحاجب الفهّامَهْ ... في غير ما فنٍّ له إمامَهْ
قد كان عُمدةَ ذَوِي التحقيقِ ... وفارسَ الإتقان والتدقيق
أجادَ في المختصرِ الأصليِّ ... رأيًا كما أفادَ في الفرْعيِّ
بل هُوَ مِن فروع فقهٍ واف ... بـ(الصادِ) معْ (واوٍ) من الآلاف
وطالبَ النحوِ كَفَى بالكافيَهْ ... كما بصرفٍ قدْ شَفى بالشافِيَهْ
لسابعِ القرون عاش حِينا ... لِعام ستّة وأربعينا

انظر ترجمته في: الديباج، لابن فرحون: 2/86، وشجرة النور، لمخلوف: 1/164، والطالع السعيد للإدفوي، ص: 188، والفكر السامي، للحجوي: 2/231، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 46.

(2) هو: أبو مروان، وقيل أبو دينار، عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون، واسم الماجشون ميمون، وكنيته أبو سلمة، المدني، الفقيه، المتوفى سنة 213 أو214هـ، دارت عليه الفتوى في أيامه إلى موته وكان ضرير البصر، ويقال عمي آخر عمره، وبيته بيت علم وخير، أخذ عنه ابن حبيب وسحنون.

قال محمد الأمين (عرفات):

يُعْنَى بعبْدِ الملِك ابنُ الماجشونْ ... كما بالاستقْراء عِلْمُه يكونْ

وقال:

بالمنهي عن اتخاذه؛ يمنع كونه ثالثاً.

وعلى غسل إناء الطعام في طرحه.

ثالثها: إن قلَّ.

ابن الماجشون: لا يطرح، ولو عجن[1] بمائه طرح؛ لأنها نجاسة أدخلها المكلف.

وفي طهورية سؤره عن الماء ونجاسته؛ ثالثها: إن كان مأذوناً فيه.

ورابعها: بدوياً، فمشكوك في نجاسته.

وفرق عبد الحق لابن القاسم بينه وبين الدجاج المخلاة ببقاء النجاسة بمناقرها، ولحس الكلب[2] ما على فيه.

(خ): السبع وإن لم يفترس، كالدجاج المخلاة.

وفي سماع أبي زيد من ابن القاسم: لا بأس بالوضوء من حوض شرب منه كلب، وأما الخنزير؛ فلا.

(ش): قوله في الخنزير بعيد.

قال: وعلى نجاسة الكلب لا يغسل بمائه، وعلى التعبد.

قيل: يغسل به، والأظهر منعه.

ابن زرقون: كرهه القزويني وغيره لا يجزئ؛ لمفهوم الحديث.

ابن زرقون: وعلى قياسه يجوز بماء غيره ولغ فيه كلب][3].

=

فقُـــهَ نجـــلُ ماجـــشونَ بالإمـــامْ   وعابـــدَ الملـــكِ يُـــدْعى ذا الهُـــمامْ

وقـد قَـضَى مـن بعـدِ مـا العلـمَ نـشرْ   في ثالـث القـرون عـام اثنـيْ عـشَرْ

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 136/3، والديباج، لابن فرحون: 6/2 شجرة النور، لمخلوف، ص: 56، والانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، لابن عبد البر، ص: 104، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 148، والطبقات الكبرى، لابن سعد: 442/5، والتاريخ الكبير، للبخاري: 424/5، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 21، 88، 1118.

(1) في (ع): (عجر).

(2) في (ق): (الكلاب).

(3) انظر: مختصر ابن عرفة: 4/ب.

(**قوله**): **"يؤكل صيده فكيف يكره لعابه؟"[1].**

الوانوغي: (إن ما يتم هذا التعجب إذا سلمنا مقدمة، وهي قولنا: يؤكل بلا غسل، وأما إذا قلنا: يؤكل بعد الغسل؛ فلا يصح هذا الاستدلال)[2].

قلت: هذا البحث مستنبطٌ من كلام (خ) فاعلمه[3].

[الوضوء بسؤر الدواب التي تأكل النجاسات]

(**قوله**): **"والطير والدجاج [والأوز][4] المخلاة والسباع التي تصل إلى النتن إن شربت من طعام أو لبن أو غيره؛ أكل، إلا أن يكون في أفواهها وقت شربها أذىً؛ فلا يؤكل، وإن شربت من [إناء فيه][5] ماء؛ فلا يُتوضأ به؛ [لاستجازة قلوحه][6].**

قال ابن القاسم: ويطرح ويتيمم من لم يجد سواه، ومن توضأ به وصلى ولم يعلم؛ أعاد في الوقت، وأما المقصورة التي لا تصل إلى النتن؛ فسؤرها طاهر، وهي كغيرها من الحمام"[7].

(ع): [وسُؤر معتاد النجس إن رئي بفيه؛ فكحلوله، وإلا فطاهر من الهر والفأرة الأكثر؛ لعسر الاحتراز.

(خ): لندور استعمالها النجس، ومن غيرهما.

ابن بشير: في طهارته ونجاسته، ثالثها: للمدونة الفرق بين الماء والطعام.

---

(1) تهذيب البراذعي: 1/174.

(2) تعليقة الوانوغي: 1/31.

(3) انظر: التبصرة، للخمي: 57، وما بعدها.

(4) قوله: (الأوز) زيادة من مطبوع التهذيب.

(5) قوله: (إناء فيه) زيادة من مطبوع التهذيب.

(6) قوله: (لاستجازة قلوحه) زيادة من مطبوع التهذيب.

(7) تهذيب البراذعي: 1/174و175.

(ع): الأول رواية علي[1]، والثاني تخريج (خ) على نجاسة الماء؛ لزعمه وضوح استوائهما، وجعل تفريق[2] المدونة بينهما تناقضاً][3].

قلت: زاد في الأصل: لأنه أباح الطعام مع كونه لا يدفع عن نفسه، فطرح الماء على هذا القول استحسان[4].

فإذا تقرر هذا؛ فقوله "يطرح" مع قوله "أعاد في الوقت".

قال عبد الحق: إنه تناقض.

ابن بشير: أجيب بأن مراده جمعهما وبعّده، وبأن الإعادة في الوقت لرعي الخلاف.

الباجي: أعاد في الوقت لصلاته بنجاسة.

وتعقبها[5] ابن بشير بأنها اختلطت بكل أجزاء الماء؛ فلا تبقى بمحل واحد.

(ع): [ويرد بأنه إن أراد باختلاطها بكل أجزاء الماء ملاقاتها على المعية فمحال؛ لقلتها، وإن أراد على البدلية؛ فغير لازم، ولم يذكره[6] جواب تناقض، بل لتحقيق قول

---

(1) هو: أبو الحسن، علي بن زياد التونسي، المولود بطرابلس، والمتوفى سنة 183هـ، سمع من مالك وروى عنه الموطأ، وهو أول من أدخله المغرب، وسمع - أيضاً - من الثوري، والليث، وغيرهما، وسمع منه سحنون، والبهلول بن راشد، وأسد بن الفرات، وغيرهم.
قال محمد الأمين (عرفات):

وابـنُ زيـاد الثبْـتُ فقهـا يجْمـعُ   مـعْ ورَعٍ وفي الفتـاوى مرجِـعُ
روَى موطـأَ إمـامِ المـذهَبِ   عنـه فلـمْ يُسْبَقْ بـه في المغْـرِبِ
وهْـو علـيٌّ آبَ عـامَ (جـيمِ)   و(الفـاءِ) مـنْ ثـانٍ إلى الـرحيمِ

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 80/3، والديباج، لابن فرحون: 592/2، وشجرة النور، لمخلوف: 60/1، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 152، والإكمال لابن ماكولا: 524/1، والأنساب، للسمعاني: 494/1، والحلل السندسية، للسراج: 692/1، والفكر السامي، للحجوي 443/1، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 20، 67، 71.
(2) زاد بعده في (ع): (بين).
(3) انظر: مختصر ابن عرفة: 2/ب.
(4) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 60.
(5) في (ق): (تعبد).
(6) في (ع): (يدركه)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

ابن القاسم: طهور لرفعه الحدث.

وقوله[1]: (يعيد في الوقت) أي[2]: مكروه؛ لأن به نجاسة؛ لإيجابه غسل ما ناله.

واستظهر بقبول أبي محمد قول بعض أصحابنا[3]: من توضأ بماء نجس غير متغير، ثم اغتسل تبرداً؛ صح وضوؤه، وينهض جواباً[4] بزيادة ترجيح[5] التيمم؛ لرجحان صلاة المتيمم طاهر الأعضاء على المتوضئ نجس الأعضاء، كقول مطرف[6] ورواية ابن العربي: لو نال خفاً مسحه في وضوئه نجاسة ولا ماء؛ خلعه وتيمم.

ولذا قيد البراذعي[7] إعادته في الوقت بعدم علمه؛ لقوله في المدونة - أي:

---

(1) في مختصر ابن عرفة: (لقوله).

(2) قوله: (أي) ساقط من مختصر ابن عرفة.

(3) في مختصر ابن عرفة: (أصحابه).

(4) في (ق): (جواب).

(5) في مختصر ابن عرفة: (تقديم).

(6) هو: أبو مصعب، وقيل: أبو عبد الله، مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار اليساري، الهلالي، مولى ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها، المتوفى سنة 220 هـ، وهو ابن أخت مالك، وقد كان جد أبيه سليمان بن يسار مشهوراً مقدماً في العلم والفقه، روى عن مالك وغيره، روى عنه أبو زرعة، وأبو حاتم، والبخاري، وخرج له في صحيحه.

قال محمد الأمين (عرفات):

مطرّفُ بنُ عابد الله الهمامْ ... قد كان خالَه وشيخَه الإمامْ

قد عاش في ثاني القرون حِينا ... وقد قَضى بثالثٍ عِشرينا

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 3/133، والديباج، لابن فرحون: 2/340، وشجرة النور، لمخلوف: 1/57، والانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، لابن عبد البر، ص: 105، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 147، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 126.

(7) هو: أبو القاسم، وقيل: أبو سعيد، خلف بن سعيد بن أحمد بن محمد الأزدي، البراذعي، المتوفى بعد سنة 430هـ، كان من كبار أصحاب ابن أبي زيد القيرواني، وأبي الحسن القابسي، عرف بحفظ المذهب وله فيه تآليف منها كتاب "التهذيب في اختصار المدونة" وقد اشتهر وراج وكان عليه معول الناس بالمغرب والأندلس، وقد يطلق لفظ المدونة ويراد به التهذيب عند كثير من المتأخرين.

=

في(1) كتاب الصلاة منها-: من توضأ بماء نجس ظنه طاهراً؛ أعاد في الوقت](2).

ويأتي هذا المعنى في مسألة الحياض والقصرية، إن شاء الله تعالى.

تكميل:

إذا اشتبه طهور بمتنجس؛ ففي ذلك خمسة أقوال:

الأول: لسحنون: يتيمم ويتركه(3).

الثاني: له مع ابن الماجشون: يتوضأ ويصلي بعدد النجس وزيادة إناء.

الثالث: لابن مسلمة(4) كذلك، ويغسل أعضاءه مما قبله.

=

قال محمد الأمين (عرفات):

ثم البُرادعي يُسَمّى بخَلَفْ ... مِمّن لِمذهب إمامنا عَرَفْ

له عن الشيخين أخذُ عُلِما ... بل كان مِن كبار أصحابِهما

إليه يَنتمي اختصارٌ لكتابْ ... نجْلِ حبيبٍ مثْل تهْذيب الكتابْ

"واعتمدوا التهذيبَ للبرادعي ... وبالمدونة في البَرا دُعي"

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 8/47، والديباج، لابن فرحون: 1/351، وبغية الملتمس، للضبي، ص: 284، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 28.

(1) قوله: (في) ساقط من (ع).

(2) انظر: مختصر ابن عرفة: 1/ب.

(3) في (ق): (يتركها).

(4) هو: أبو هشام، محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل بن هشام المخزومي، المدني، المتوفى سنة 216هـ، روى عن مالك، والضحاك بن عثمان، وإبراهيم بن سعد، وشعيب بن طلحة، روى عنه أبو زرعة الدمشقي، وأبو حاتم الرازي، وغيرهما.

قال محمد الأمين (عرفات):

أما الذي يُدْعى محمدًا فهُو ... لَه بمالكٍ كذا تفقُّهُ

كنّه قد كان ذا الحبرُ الهُمامْ ... يُنْمى إلى الأميرِ ذي المُدِّ هشامْ

وهُوَ ذو كُتُبٍ بفقْهٍ ثمّ عامْ ... ستٌّ بثالثٍ له وافَى الحِمامْ

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 3/131، والديباج، لابن فرحون: 2/156، وشجرة

=

الرابع: لابن المواز[1] ولابن سحنون[2]: ....

=

النُّور، لمخلوف: 56/1، والانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، لابن عبد البر، ص: 102، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 147، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 124، 125.

(1) هو: أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن زياد السكندري، المعروف بابن المواز، المتوفى سنة 269هـ، تفقه بعبد الله بن عبد الحكم، وعبد الملك بن الماجشون، وأصبغ بن الفرج، ويحيى بن بكير، وروى عن ابن القاسم، وكان المعول عليه في الفتوى بمصر، واعتزل في آخر عمره، له مصنف حافل معروف به، قال عياض: قصد إلى بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم في تصنيفه؛ لأن غيره إنما قصد لجمع الروايات، ونقل منصوص السماعات، ومنهم من تنقل عنه الاختيارات في شروحات أفردها، وجوابات لمسائل سئل عنها، ومنهم من كان قصده الذب عن المذهب فيما فيه الخلاف. اهـ. وكتاب ابن المواز مفقود لم يبق منه إلا ما تناثر في كتب الناقلين عنه.

قال محمد الأمين (عرفات):

ثـم ابـنُ مـوّازٍ محمـدا سُـمِي ... ذُكِـرَ في المحمـدينَ فـاعْلَمِ

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 167/4، والديباج، لابن فرحون: 166/2، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 154، ومرآة الجنان، لليافعي: 194/2، وشذرات الذهب، لابن العماد: 177/2، والأعلام، للزركلي: 183/6، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 129.

(2) هو: أبو عبد الله، محمد بن سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي، المتوفى سنة 256 هـ، تفقه بأبيه وسمع من ابن أبي حسان، وموسى بن معاوية، وعبد العزيز بن يحيى المدني، وغيرهم، ورحل إلى المشرق فلقي بالمدينة أبا مصعب الزهري وابن كاسب وسمع من سلمة بن شبيب، كان إماماً في الفقه ثقة عالماً بالذب عن مذاهب أهل المدينة، عالماً بالآثار، صحيح الكتاب.

قال محمد الأمين (عرفات):

ثـم محمّـدُ بـنُ سـحنونَ النبـهْ ... يـأْتِي مـن المحمّـدينَ فانتبِـهْ

وقال:

مـنهمْ محمـدُ بـنُ سـحنونَ النبِـهْ ... كـان إمامًـا وفقيهًـا بأبِـهْ

في ثالـث القـرون عـاش حينـا ... لِعـام سـتّةٍ مـعَ الخمْـسينا

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 204/4، والديباج، لابن فرحون: 169/2، وشجرة النور، لمخلوف: 70/1، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص:157، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 71، 121.

يتحرى كالقبلة(1).

الخامس: لابن القصّار مثلها(2) إن كثرت، ومثل ابن مسلمة إن قلّت(3).

(ع): [ونقل الباجي وتابعه تفصيل لابن القصّار يدل على إطلاق ابن مسلمة. [ق: 2/أ]

وقال أبو محمد عنه: إلا أن تكثر المياه فلا، أيغتسل ثلاثين مرة؟!

وكذا لو كثرت الثياب وفيها ثوب طاهر فقط، فإنه كمن معه منها ثوب نجس.

وقول ابن عبد السلام في تعبير ابن الحاجب عن الثاني، بقوله: (يتوضأ ويصلي حتى(4) تفرغ) أسقط المصنف(5) القول بالوضوء بعدد النجس وزيادة واحد بين وهمه؛ لتفسيره بظاهر فساد(6)، وقبوله مع يسر تقييده؛ إذ لا يقول أحد في آنية ثلاثة أحدها نجس: يتوضأ ويصلي بعددها](7).

قلت: فقول صاحب الشامل: وقال عبد الملك وسحنون بعدد(8) الجميع(9)؛ وَهْمٌ، تبع فيه ابن عبد السلام وموافقيه(10).

[ابن العربي والطرطوشي(11) عن المذهب: اشتباه إناء بول كمتنجس.

---

(1) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/91، وما بعدها.

(2) في (ع): (مغلهما)، في (ق): بياض، والمثبت موافق لما في التوضيح.

(3) انظر: التوضيح، لخليل: 1/77.

(4) قوله: (حتى) ساقط من (ق).

(5) في (ق): (المنصف)، وقوله (أسقط المصنف) يقابله في مختصر ابن عرفة: (نقضه).

(6) في مختصر ابن عرفة: (فاسد).

(7) انظر: مختصر ابن عرفة: 4/ب - 5/أ.

(8) في (ق): (بعدم)، والمثبت موافق لما في الشامل.

(9) انظر: الشامل، لبهرام: 1/14.

(10) انظر: التوضيح شرح جامع الأمهات: 1/78.

(11) هو: أبو بكر، محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري، المعروف بالطرطوشي وبابن أبي رندقة، المتوفى سنة 520هـ بالإسكندرية، صحب أبا الوليد الباجي ورحل للمشرق ودخل بغداد، وسمع من أبي بكر الشاشي، وأبي محمد الجرجاني، وعنه أخذ أبو الطاهر إسماعيل بن مكي، وسند صاحب "الطراز"، والأقليشي، ومحمد بن مسلم المازري، والقاضي

المازري: وعلى التحري إن تغير اجتهاده بعلم؛ أعاد صلاته، وبظن قولان، كنقض ظن الحاكم بظنه، ولو عدمت إلا واحداً؛ فلا نصَّ.

وعلى الأول: يتيمم، وعلى الثاني والثالث: يتيمم ويتوضأ، كالجمع بينهما في مشكوك، وعلى التحري، فقال المازري: يتحرى، وضعّف قول من قال: إنما يكون التحري بين أمرين فأكثر كالقبلة، وفرّق بأن القبلة لا يمكن فيها اختصاص جهة واحدة بالشك؛ لأنه متى نفاها عن ثلاث جهات؛ فقد حقق أنها في الجهة الواحدة][1].

قلت: عن هذا عبَّر (ع) قوله: [في تحريه قول المازري ونقله][2].

[ابن شاس: على قول ابن مسلمة: لو حضرت صلاة أخرى وطهارته باقية صلّى وغسل أعضاءه، وتوضأ من الأول إن علمه، فإن جهله، أو أحدث؛ توضأ منهما، كفعله الأول][3].

(ع): [وتعقب بعض شيوخ شيوخنا قوله في الباقي على طهارته: يتوضأ من الأول مع بقاء طهارة وضوئه من الأول.

عياض بالإجازة، له تآليف منها: "سراج الملوك"، و"مختصر تفسير الثعالبي"، و"شرح رسالة ابن أبي زيد"، وكتاب "برّ الوالدين".

قال محمد الأمين (عرفات):

إمامُ طُرْطُوشةَ سامي الذكْرِ ... هُوَ محمدٌ جليلُ القدْرِ
اعْتمَدَ الباجي وكمْ لِذا اعْتَمَدْ ... مثلُ الرضى ابنِ العَرَبي وكسَنَدْ
له تصانيفُ مُفيدةٌ قَضَى ... في سادسٍ بِعامِ عشرين الرِّضى
وهْوَ لَدى ابن العرَبي المعنيُّ ... حيثُ يقول "شيخُنا الفهريُّ"

انظر ترجمته في: الديباج، لابن فرحون: 2/244، وشجرة النور، لمخلوف: 1/124، والأنساب، للسمعاني: 8/235، والمغرب، للمراكشي: 2/424، والتقييد، لابن نقطة، ص: 117، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 19/490، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 80.

(1) انظر: مختصر ابن عرفة: 5/أ.

(2) انظر: مختصر ابن عرفة: 5/أ.

(3) انظر: مختصر ابن عرفة: 5/أ.

وأجاب ابن جماعة[1] بأن ابن مسلمة يقول: بصحة رفض الطهارة، فلعله رفضها.

(ع): ما ذكره ابن شاس إجزاءً هو في النوادر نَصٌّ عنه[2]، بزيادة: (إن جهله، أو أحدث؛ غسل أعضائه وتوضأ منهما).

وعن سحنون وابن الماجشون: من غير غسل أعضائه[3]، قالا: ولو كان معه ثوبان أحدهما نجس مجهول؛ توضأ من أحدهما وصلى مرتين بالثوبين، ومن الآخر كذلك.

وهذا يَرُد جوابَ ابن جماعة بخصوص مذهب ابن مسلمة في الرفض.

والجواب: لما كان الوضوء [الثاني][4] ملزوماً لنية رفع الحدث؛ استلزم رفض الأول نيةً وفعلاً، وخصوص ابن مسلمة إن ثبت بالنية فقط، ولا يُرَدُّ برواية ابن سحنون: لو توضأ متيمم وصلى، فبان نجاسة مائه[5]؛ لم يُنتقض تيمُمُه؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث[6].

---

(1) هو: أبو يحيى، أبو بكر بن القاسم بن جماعة الهواري، الفقيه، المتوفى سنة 712هـ، أخذ عن أئمة من أهل المشرق والمغرب، منهم: ابن دقيق العيد، وأخذ عنه العز ابن عبد السلام.

قال محمد الأمين (عرفات):

ثــم أبــو بكــر بــنُ قاســمٍ بَهَــرْ ... وهْــوَ الــذي بــابنِ جَماعــةَ اشــتهرْ
وابــنُ دقيــق العيــد شــيخُ ذا الإمــامْ ... وهُــو شــيخٌ لابــن عابــد الســلامْ
وهُــوَ مَــن في البيــع كــان ألّفــا ... إذ سِــيلَ في تــصوفٍ مُــصنّفا
بيوعُــه شرَحهــا الــبعضُ كــما ... نظمَهــا كــذاك بعــضُ العلــما
في ثــامن القــرون عــام اثنــيْ عــشرْ ... قَــضى الإمــامُ بعــدَما العلــمَ نــشرْ

انظر ترجمته في: شجرة النور، لمخلوف، ص: 205، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 42.

(2) في (ع): (عليه).

(3) قوله: (وتوضأ... أعضائه) ساقط من (ق)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(4) قوله: (الثاني) زيادة من مختصر ابن عرفة.

(5) في (ع): (بمائه)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(6) في مختصر ابن عرفة: (حدثاً).

وإن اشتبه[1] ثوب نجس بطاهر؛ فابن العربي: الصحيح يتحرى.

أبو محمد عن سحنون وابن الماجشون: يصلي بهما، وقاله ابن مسلمة إلا أن تكثر][2].

ابن عبد السلام: إن كان القائل- هنا- بالتحري، يقول في الأواني: به فحسن، وإلا فمشكل؛ لأنه لا فرق بين الثياب والأواني.

التوضيح: قيل: الثوب النجس أخف من الماء غير المطلق، ولذا اختلف في زوال النجاسة، ولم يختلف في اشتراط المطلق في رفع الحدث.

سند[3]: إنما يتحرى في الثوبين إذا لم يمكنه غسلهما[4].

(**قوله**): **"ولا بأس بالخبز من سؤر الفأرة، ويغسل ما أصاب بولها"**[5].

(ع): [خرج ابن بشير قولي ابن القاسم وسحنون: بإعادة مصل ببول فأرة في الوقت، ونفيها على تحريمها ونجاسة بولها، وحليتها وطهارته.

---

(1) في (ق): (أشبه).

(2) انظر: مختصر ابن عرفة: 5/أ.

(3) هو: أبو علي، سند بن عنان بن إبراهيم بن حريز بن الحسين بن خلف الأزدي، السكندري، المتوفى سنة 541 هـ، سمع من أبي بكر الطرطوشي، وأبي الطاهر السلفي، وأبي الحسن علي بن المشرف، وغيرهم، وروى عنه جماعة من الأعيان، وكان من زهاد العلماء فقيهاً فاضلاً، ألف كتاب "الطراز" شرح به المدونة في نحوثلاثين سفراً وتوفي قبل إكماله.

قال محمد الأمين (عرفات):

وابنُ عِنانٍ الشهيرُ بِسَنَدْ ... كانَ إلى الطرْطُوشِ في الفقْهِ اسْتَنَدْ

وهْوعَلى الأمِّ لـه كِتـابُ ... يُدْعَى الطرازَ اعْتَمَدَ الحَطّابُ

قد عاشَ بعْدَ خامسٍ سِنينا ... لِعامِ واحدٍ وأرْبَعينا

انظر ترجمته في: الديباج المذهب، لابن فرحون، ص:207، وشجرة النور، لمخلوف: 1/125، ومعجم المؤلفين، لكحالة: 4/283، واصطلاح المذهب عند المالكية، لمحمد إبراهيم علي، ص: 224، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 73، 80.

(4) انظر: التوضيح، لخليل: 1/78، 79.

(5) تهذيب البراذعي: 1/175.

أبو محمد عن ابن اللباد: إن كانت بحيث لا تصل لنجاسة؛ فلا بأس ببولها، وقال[1] ابن حبيب: بول الوطواط وبعره نجس.

(ع): قال بعضهم لنجاسة غذائه.

وبعضهم: لأنه ليس من الطير؛ لأنه يلد ولا يبيض؛ فهو[2] كفأرة][3].

(قلت): فلا يكون أسوأ حالاً منها.

(ع): [ابن القاسم: رواية[4] المبسوط: ذرق البازي وإن أكل ذكياً نجس، فخرجه (ش) على رواية منع أكل كل ذي مخلب من الطير][5].

قلت: وقع ذلك في رسم مرض من سماع ابن القاسم[6].

[في استقبال القبلة للبول والغائط]

(قوله): "ولا يكره استقبال القبلة [ق: 2/ب] ولا استدبارها لبول أو لغائط، أو لمجامعة إلا في الفلوات، فأما في المدائن والقرى والمراحيض التي على السطوح؛ فلا بأس به، وإن كانت تلي القبلة"[7].

(ع): [روى ابن عبد الحكم وابن عبدوس[8]: لا يستقبل ولا يستدبر بفلاة

---

(1) في (ق): (وقول عن).

(2) قوله: (فهو) زيادة من مختصر ابن عرفة.

(3) انظر: مختصر ابن عرفة: 2/ب.

(4) في مختصر ابن عرفة: (ورواية).

(5) انظر: مختصر ابن عرفة: 2/ب.

(6) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/89.

(7) تهذيب البراذعي: 1/175.

(8) هو: أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير القرشي، مولاهم، القروي، المتوفى سنة 260هـ، أو 261 هـ، أحد أكابر أصحاب سحنون، ورابع المحمدين الأربعة ابن عبد الحكم، وابن المواز، المصريان وابن سحنون، وابن عبدوس القرويان وكلهم من أعلام المذهب جمعهم عصر واحد، ومن أشهر ما صنف ابن عبدوس: "المجموعة" في خمسين كتاب مات قبل أن يتمها، وشروح على المدونة.

قال محمد الأمين (عرفات):

على النهي.

ورواية أبي عمر وابن رشد: لا يجوز.

ورواية المازري: المنع، فظاهره التحريم، وبه يفسر قوله في المدونة: "يكره" ويجوزان بمرحاض وساتر اتفاقاً، وبمرحاض فقط طريقان.

المعلم: يجوز اتفاقاً، وقبله عياض في الإكمال.

التهذيب: يجوز.

وقول بعض شيوخنا: لا يجوز، وزعمه أنه منصوص موافق لما في المدونة؛ بعيد.

(ع): نقل عياض له في التنبيهات خلاف قبوله في الإكمال، وبساتر[1] فقط: الجواز للتلقين، واللخمي عن المدونة، وابن رشد.

والمنع للمجموعة والمختصر بناء على أنه للمصلين أو للقبلة.

وألزم اللخمي الأول جواز استقبال من سدل ثوبه ناحية المصلين خلفه][2].

قلت: وفي المقدمات[3] والتنبيهات[4] والتبصرة[5] زيادةُ بيانٍ، ومنه يفهم قول ابن الحاجب: "إلا لمرحاض يلجئ[6]" وخليل: "وإن لم يلجأ "[7] ....

=

ثـمّ محمـدُ ابـنُ عبْـدوسٍ ربَـغ ... مُحمّـدينَ لهـمُ عـصْرٌ جَمَـعْ

وهْـوَ بـسحنون تفقّـهَ ولـهْ ... مجموعـةٌ مُـصنّفٌ مـا أكْملـهْ

بولِلكتـاب شـارحٌ وإذ مـضى ... مِـن ثالـثٍ تـسعٌ وخمْـسونَ قَـضَى

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 4/222، والديباج، لابن فرحون: 2/174، وشجرة النور، لمخلوف: 1/270، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 158، ومعالم الإيمان، للدباغ: 2/137، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 88.

(1) في (ق): (وبستان)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(2) انظر: مختصر ابن عرفة: 8/أ.

(3) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/23، 24.

(4) انظر: التنبيهات المستنبطة، للقاضي عياض: 54، وما بعدها.

(5) انظر: التبصرة، للخمي: 64، وما بعدها.

(6) انظر: جامع الأمهات، ص: 57.

(7) انظر: مختصر خليل، ص: 15.

وليته قال[1]: ولو[2] لم يلجأ؛ إشارة لخلاف مذهب ابن عبد السلام.

انظر: إذا صح شرط الإلجاء، فهل[3] يتحرى مثل ذلك في بنائه ابتداء؟

قلت: قال (خ): (وعلى من أحب بناء ذلك أن يجعله إلى غير القبلة إلا أن لا يتيسر له ذلك)[4].

(ع): [وفي جواز الوطء مستقبلاً، قولان لابن القاسم وابن حبيب.

(خ): يمنع المنكشفان في الصحراء، ويختلف في المدن، ويجوز للمستترين فيهما.

ابن بشير: في جوازه على الإطلاق، وكونه كالحدث قولان، وفي حمل المدونة على الأول أو الثاني طريقان.

(ش): حملها بعضهم على الأول، وهو بعيد][5].

(خ): (قال ﷺ: «**إذا أتى أحدكم أهله فليستتر، ولا يتجردا تجردَ العيرين**»[6])[7].

الشامل: ولا يكره استقبال بيت المقدس، ولا استدباره، وفي القمرين خلافٌ[8].

قلت: بالمنع قطع ابن الحاج في المدخل؛ وقال: لأنه ورد أنهما يلعنانه[9].

ولا أعرفه لغيره من المالكية، وهذا في البول والغائط.

---

(1) في (ق): (وقال).

(2) في (ق): (لم).

(3) في (ق): (فعل).

(4) انظر: تبصرة اللخمي، ص: 65.

(5) انظر: مختصر ابن عرفة: 8/أ.

(6) والعيرين: تثنية عير، والعير: الحمار الأهلي وغلب على الوحشي.

والحديث ضعيف، أخرجه البزار في مسنده: 118/5، برقم (1701)، والطبراني في المعجم الكبير (196/10)، برقم (10443)، والبيهقي في السنن الكبرى: 193/7، في باب الاستتار في حال الوطء، من كتاب النكاح، برقم (13873)، قال الهيثمي مجمع الزوائد: 539/4: (رواه البزار، والطبراني، وفيه مندل بن علي وهو ضعيف وقد وثق، وقال البزار: أخطأ مندل في رفعه، والصواب أنه مرسل وبقية رجاله رجال الصحيح)

(7) انظر: تبصرة اللخمي، ص: 67.

(8) انظر: الشامل، لبهرام، ص: 15.

(9) انظر: المدخل، لابن الحاج: 27/1.

تذييل:

قال (ع): [يؤمر مريد حدث أن يبعد.

التلقين: ولو كان بولاً.

ومال أبو عمر للغوه فيه قائماً، ويذكر نحو: **«أعوذ بالله من الخبث والخبائث»**(1) قبل فعله في غير معد له.

وفيه قال اللخمي: قبل دخوله.

وروى عياض جوازه فيه، ويُعِدّ المزيل، ويستتر، فلا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض، ويصمت.

ابن العربي: ولا يلتفت يميناً وشمالاً، ويستر رأسه، ويقول إذا خرج من الخلاء: **«اللّهم غفرانك»**(2) أو(3) **«الحمد لله الذي سوغنيه طيباً وأخرجه مني خبيثاً»**(4).

ابن حبيب: ويتقي الجحر والمهواة وليَبُلْ دونهما يجري إليهما(5).

واستشكال(6) ابن عبد السلام الفرق بينهما يُرَد بأن حركة الجن فراغ المهواة لا سطح جسمها، وظل الجدر والشجر، وقارعة الطريق، وضفة الوادي وقربه، وراكد الماء - ولو كثر - لا الجاري، ولا بأس به بمغتسله المنحدر إن أتبعه ماء.

---

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري: 5/2330، في باب الدعاء عند الخلاء، من كتاب الدعوات، برقم (5963)، ومسلم: 1/283، في باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، من كتاب الحيض، برقم (375).

(2) صحيح، أخرجه أبو داود: 1/55، في باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، من كتاب الطهارة، برقم: 30، والترمذي: 1/12، في باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، من أبواب الطهارة، برقم: 7، وقال: حسن غريب، وابن ماجه: 1/110، في باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، من كتاب الطهارة، برقم: 300. من حديث عائشة. قال ابن الملقن: صحيح، انظر: البدر المنير: 2/394.

(3) في مختصر ابن عرفة: (و).

(4) لم أقف عليه.

(5) في (ق): (إليها).

(6) في (ع): (استشكل).

التلقين: كثير الراكد جداً كمستبحر مثله][1].

[في الاستنجاء من الريح]

(قوله): "ولا يستنجي من الريح، ولكن من البول والغائط، ومن تغوط واستنجى بالحجارة ثم توضأ ولم يغسل مخرج الأذى بالماء حتى صلى؛ أجزأته صلاته، ويغسل مخرج الأذى بالماء[2] لما يستقبل"[3].

(ع): [اللخمي، وابن حبيب وروايته: لا[4] تجزئ الأحجار إن وجد الماء][5].

قلت: عابه ابن العربي[6].

(ع): [وعلى المشهور روى أبو عمر: غير المعتاد من السبيلين مثله.

الطراز: جوز عبد الوهاب الاستجمار من الدم والقيح وشبهه، ويحتمل المنع.

القرافي: لا يجزئ المرأة الاستجمار من البول؛ لتعديه[7] محله لجهة[8] المقعدة، وكذلك الخصي.

والمني بالماء والمذي مثله، وقول ابن بشير: على المشهور - لا أعرفه، وقول المازري: قال بعض أصحابنا: يجزئ منه الاستجمار كالبول، معارض بقول أبي عمر: لا يختلف أن صاحب [ق: 3/أ] المذي عليه الغسل، إنما اختلفوا في غسل محله أو كل الذكر.

القرافي: مغسول الثيِّب من فرجها في البول كالبكر؛ لأن مخرج البول قبل مخرج

---

(1) انظر: مختصر ابن عرفة: 8/أ.

(2) قوله: (بالماء) زيادة من مطبوع التهذيب.

(3) تهذيب البراذعي: 1/176.

(4) قوله: (لا) ساقط من (ع)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(5) انظر: مختصر ابن عرفة: 8/أ.

(6) انظر: عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، لابن العربي: 1/33.

(7) في (ق): (لتعدي).

(8) قوله: (لجهة) ساقط من (ع).

البكارة والثيوبة، وتغسل الثيب في الحيض كل ما ظهر من فرجها في جلوسها، والبكر ما دون العذرة.

ويحتمل أن يقال: البول يجري عليه فيغسل، والأول أظهر.

ابن حبيب: نهي عن الاستجمار بالحممة والجلد والبعر، ومن استجمر به، أو بحجر واحد؛ أساء وأجزأ.

ابن زرقون: وأبطل ابن عبد الحكم صلاته، وعزا عياض الأول لبعض البغداديين، والثاني لابن القصار بعبارة: "لا يجزئ"، وتعليل عياض منع الحممة بأنها كالتراب خلافه.

(خ): في جواز غير جزء الأرض من طاهر لا حرمة له، ولا تعلق به حق، كالعود والخرق والحممة، وإعادة فاعله في الوقت رواية ابن وهب وقول أصبغ][1].

قلت: في أحكام عبد الحق: أبو داود عن ابن مسعود: قدم وفد الجن على النبي ﷺ، فقالوا: إنه أُمَّتَك أن يستنجوا بعظم أو روثة أو حممة، فإن الله جعل[2] لنا فيها رزقاً، فنهى عنها عليه السلام[3].

قال: والحُمَمَ: الفحم[4].

وروى الدارقطني النهي عن الجلد؛ قال: ولا يصح[5].

وروى أيضاً: ثلاث حثيات من تراب[6].

---

(1) انظر مختصر ابن عرفة: 8/أ-ب.

(2) في (ق): (جاعل).

(3) انظر: الأحكام الشرعية الكبرى، لعبد الحق الأشبيلي: 1/377.

والحديث صحيح، أخرجه أبو داود: 1/57، في باب ما ينهى عنه أن يستنجى به، من كتاب الطهارة، رقم: 39، والبيهقي في سننه الكبرى: 1/109، في باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة في الإنقاء دون ما نهي عن الاستنجاء به، من كتاب الطهارة، رقم: 530، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(4) انظر: سنن أبي داود: 1/57، من كتاب الطهارة، في باب ما ينهى عنه أن يستنجى به، برقم: (39).

(5) انظر: سنن الدارقطني: 1/56، من كتاب الطهارة، في باب الاستنجاء، برقم:(8).

(6) انظر: سنن الدارقطني: 1/56، 57، من كتاب الطهارة، في باب الاستنجاء، برقم:(11، 12).

المازري: حكي عن بعض السلف كراهة الاستنجاء بالماء العذب؛ لأنه طعام[1].

(ع): [ويتخرج منعه على رواية ابن نافع منع بيعه بطعام إلى أجل.

المازري: فيما أنقى دون ثلاثة أحجار الإجزاء؛ لظاهر المذهب، وعدمه لابن شعبان وأبي الفرج[2].

قال: وعليه في شرط نقاء الثلاثة أو آخرها قولان.

(ع): في تصور الأول نظر، ولعله على تقدير تكريرها لنقاء محلها.

ابن شعبان: ولا يجزئ ذو ثلاث شعب عنها.

ونقْل ابن بشير: "يجزئ" - لا أعرفه.

وقول ابن الجلاب: "لا بأس بالاقتصار على حجر واحد نقي، كان ذا شعبة أو شعب" - لا يثبته.

قال الباجي: وعليه يجب لكل مخرج ثلاثة.

ونقْلُ ابنِ بشير عنهما لا أعرفه.

(خ): إن أنقى بأربع أو ست؛ طلب الوتر][3] انتهى.

---

(1) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/249.

(2) هو: أبو الفرج، عمر، وقيل: عمرو، بن محمد بن عمرو الليثي، البغدادي، القاضي، المتوفى سنة 330هـ، وقيل: 331هـ، نشأته ببغداد، صحب القاضي إسماعيل، وتفقه معه، ولي قضاء طرسوس، وصنف "الحاوي في مذهب مالك"، و"اللمع"، روى عنه أبو بكر الأبهري.

قال محمد الأمين (عرفات):

ثُمَّ أبُو الفَرَجِ حاويهِ لَمَعْ فقهًا وفي الأصولِ صنَّفَ الُّلمَعْ
عُمَرَ يُدْعَى عَلَمًا جَلِيلا كانَ وقدْ صَحِبَ إسْماعِيلا
وهُوَ عنه الأبْهَري رَوَى وعامْ (لامٍ) برابعٍ لَه وافَى الحِمامْ

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 5/22، والديباج، لابن فرحون: 2/127، وشجرة النور، لمخلوف، ص: 79، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 102.

(3) انظر: مختصر ابن عرفة: 8/ب.

الباجي: ويعم في قول الأكثر بكل حجر [موضع النجو][1].

وقال الأخفش: يمسح بأحدها إحدى الصفحتين، وبالثاني الثانية، ويمسح بالثالث عليهما، والأول أظهر وأحوط[2].

زاد (ع): للصفحتين حجرين وللوسط[3] الثالث، قاله الدارقطني لرواية حديثه[4]، فهي ثلاثة أقوال.

قال ابن الزبير: الدارَقطني، بفتح الراء في كل الأحوال، كذا قيدناه عن حذاق شيوخنا.

وقيده أبو محمد بن حوط الله بالوجهين في الراء الفتح والسكون، وهو ممن أخذ عن الأبهري[5].

---

(1) زيادة من المنتقى.

(2) انظر: المنتقى، للباجي: 1/340 .

(3) في مختصر ابن عرفة: (للمَسْرُبة).

والمَسْرَبَةُ بالفتح لا غير مجرى الغائط ومخرجه سميت بذلك (لانْسِرَابِ) الخارج منها فهي اسم للموضع، انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: 1/272.

(4) انظر: سنن الدارقطني: 1/56، من كتاب الطهارة، في باب الاستنجاء، برقم:(10).

(5) هو: أبو بكر، محمد بن عبد الله بن صالح بن عمر بن حفص بن عمر بن مصعب بن الزبير بن كعب بن زيد بن مناة بن تميم الأبهري، البغدادي، المتوفى سنة 375هـ، سمع أبا بكر ابن الباغندي، وأبا القاسم البغوي، وأبا عروبة الحراني، وتفقه ببغداد على أبي عمر محمد بن يوسف القاضي، وولده أبي الحسين، حدث عنه أبو بكر البرقاني، والدارقطني وأثنى عليه، وقال: هو إمام المالكية، إليه الرحلة من أقطار الدنيا.

وقد جمع أبو بكر بين القراءات، وعلو الإسناد، والفقه الجيد، شرح المختصر لعبد الله بن عبد الحكم في أسفار كثيرة ضاع أكثرها وما فضل منها صورة الشيخ إبراهيم المريخي من المكتبة الأزهرية، وصورت النصف الثاني من نسخة حسنة أجود من نسخة الأزهرية من جامعة (جوتة) بألمانيا الشرقية، وهو مما ننوي إخراجه بعون الله تعالى.

قال محمد الأمين (عرفات):

مُحمَّدُ بنُ عابدِ الله السَّري ... الحافِظُ النَّظَّارُ يُدْعى الأبْهَرِي

كان رئيسَ الفقْهِ في بغْدادا ... وعنه يَروي ابن خويزمَنْدادا

تحرير:

زاد في سماع أبي زيد في مسألة الكتاب بياناً؛ فقال: وسألت مالكاً عمن استنجى بالحجارة، ثم توضأ وصلى، هل عليه إعادة؟

قال: لا إعادة عليه في وقت ولا غيره، وقد كان بعض الناس يقول: إن عدا المخرج، فسألت مالكاً، فلم يذكر عدا المخرج ولا غيره.

يريد بقوله: "عدا المخرج": جاوزه بيسير، خلافاً لابن حازم، وابن حبيب.

ثم قال في الرواية: ومن الحجة في ذلك إن قال قائل: إن مَن مضى إنما كانوا يبعرون، أرأيت البول أليس هو واحداً منهم ومنا، فقد جعلوه في الأمرين جميعاً إذا عدا المخرج، وقد كانوا يأكلون السمن واللبن وغيره مما يلين البطون.

وقد كان عبد الله بن عمر، وغيره يستنجون بالحجارة، ولا يستنجون بالماء.

ولكن لو أن رجلاً نسي أن يستنجي بالحجارة حتى توضأ وصلى؛ أعاد ما دام الوقت؛ لأنه إذا لم يستنج بمنزلة ما لو صلى به في جلده أو ثوبه، وكذلك بلغني عن مالك[1]. انتهى.

فقد فرّق بين تارك الماء فقط، وناسي الحجارة والماء معاً، وهذا أحد الأقوال في ناسيهما معاً، وبه قال ابن مسلمة.

والثاني: رواية أشهب عن مالك أن لا إعادة في وقت ولا غيره، كمسألة

=

جيّدُ فقهٍ وهو عاش حينا ... في رابعٍ لـ"ها" مع التسْعينا

هذا الكبيرُ والصغيرُ أخَذا ... عنه محمدٌ قَضَى مِن قَبْلِ ذا

يُكْنَى أبا جَعْفرٍ الصغِيرُ ... وبأبي بكرٍ كُنِي الكبِيرُ

انظر ترجمته في: التنبيهات المستنبطة، لعياض، ص: 329، وترتيب المدارك، له: 6/183، والديباج، لابن فرحون: 2/206، وشجرة النُّور، لمخلوف: 1/91، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 167، والفهرست، لابن النديم، ص: 341، وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي: 5/462، والأنساب، للسمعاني: 1/77، وسير أعلام النبلاء: 16/332، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 16، 17، 41، 44، 53، 102، 110.

(1) البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/210، 211.

الكتاب سواء.

والثالث: تخريج اللخمي الإعادة أبداً على إعادة ذي نجاسة أبداً[1]، فقيد أبو محمد الثاني بالماسح [ق: 3/ب] والمبعر[2].

وابن رشد الأول بغيرهما؛ لقول ابن القاسم: إن اقتصر على حجر واحد لم يُعد[3].

ابن عبد السلام: أما رواية الإعادة في الوقت؛ فجارية على المشهور.

وأما الرواية بعدم الإعادة مطلقاً فمشكلة؛ إذ لا قائل بسقوط الإعادة مطلقاً في إزالة النجاسة، إلا أن يثبت قول بالاستحباب بمعنى الفضيلة، فتكون هذه الرواية منه.

ولذلك ما احتاج أبو محمد إلى التأويل بالمبعر[4] والماسح، وكأنه تأول غير رافع للإشكال؛ إذ المسح المخالف سنة الاستجمار لا يرفع حكم إزالة النجاسة.

وكذلك الذي يبعر إن كان به من اليبس ما يظن أنه لا يلتصق به شيء من النجاسة؛ فلا وجه لاختصاص الناسي، وكذلك العامد، وإن لم يكن كذلك؛ فقد تنجس المحل، وتخريج اللخمي صحيح[5].

قلت: الذي عند الجوهري[6] أن فعل البعر ثلاثي، وهو ظاهر ما في مختصر العين، فاسم الفاعل منه على هذا باعر لا مبعر.

(1) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 68.

(2) في الأصل: المعبر، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(3) انظر: مختصر ابن عرفة: 8/ب.

(4) في الأصل: المعبر، والمثبت موافق لما في التوضيح.

(5) انظر: التوضيح، لخليل: 1/144.

(6) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: 2/593.

[الوضوء من مس الذكر]

(**قوله**): "ولا ينتقض الوضوء من مس شيء من البدن، إلا من مس الذكر وحده بباطن الكف، أو بباطن الأصابع، فينتقض [وضوؤه][1]، وإن مسه بظاهر الكف أو الذراع؛ لم ينتقض وضوؤه، ولا ينتقض وضوء المرأة إذا مست فرجها"[2].

(ع): [في مس الذكر ثمانية:

ابن رشد: روى أشهب: لا ينقض، وأخرى يستحب، وعزاها الباجي لابن وهب، وأبو عمر لإحدى روايتي ابن وهب.

وفي المدونة لمالك: بباطن الكف لا بظهره ولا ذراعه، وعزاه اللخمي لرواية أشهب قائلاً: لا بباطن الأصابع.

وفيها[3] لابن القاسم: أو بباطن الأصابع؛ لقول مالك: "بباطن الكف"، وباطن الأصابع مثله، فجعله ابن رشد تفسيراً لعزوه لمالك فيها بباطن الكف، أو بباطن الأصابع.

ابن العربي وابن زرقون عن الوقار: أو بباطن الذراع.

الباجي عن العراقيين: إن التَذّا.

الشارقي عن ابن نافع: إن مس الكَمَرة[4].

أبو عمر: روى ابن وهب: إن تعمد مسه، ومحمل نقل ابن يونس[5] عن ابن

---

(1) قوله: (وضوؤه) زيادة من مطبوع التهذيب.

(2) تهذيب البراذعي: 1/176.

(3) في (ق): (وفيهما).

(4) الحشفة وزناً ومعنى. انظر: لسان العرب، لابن منظور: 5/151.

(5) هو: أبو بكر، ويقال: أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي، التميمي، المتوفى سنة 451هـ، له كتاب "الجامع لمسائل المدونة والمختلطة"، مشهور، قيل عنه: مصحف المذهب، وهو أحد مصادر الشيخ خليل في مختصره، وقد نَشَرَ قسمَ العبادات منه - بتحقيقنا - مركزُ نجيبويه

القصّار والأبهري إن مسه لشهوة بعضو ما، ولو من فوق حائل؛ نقض على وجود اللذة، فلذا عمم في العضو والحائل، فيكون وفاقاً لنقل الباجي وأبي عمر والمازري وعنهم – أي: عن البغداديين – ولقول ابن رشد: لا نقض في العامد بظهر الكف والذراع إن لم يلتذ اتفاقاً](1).

قلت: قد ذكر ابن يونس – أيضاً – قول الوقار المتقدم، وكذلك ذكر(2) كثيراً من هذه الأقوال غير من عزاها إليه(3).

وباعتبار اللذة في عضو ما؛ جزم عياض في قواعده، وظاهره خلاف هذا المحل؛ إذ قال: بباطن كفه أو للذة بغيره.

(ع): [وعلى اعتبار باطن الكف والأصابع في حرف اليد والأصابع نقلاً ابن العربي، قال: بناهما أصحابنا على تقديم الحظر على الإباحة والعكس، وفي مسه بأصبع زائدة، نقلاه عن أصحابنا](4).

قلت: لم يفرق بين أن يكون لها إحساس أم لا، وقد قال ابن راشد: ينبغي إذا

=

للمخطوطات وخدمة التراث.

قال محمد الأمين (عرفات):

إن الصقلّيَّ لدى الإطْلاقِ ... هُو ابنُ يونس الإمامُ الراقي

وقال:

ثمّ ابنُ يُونس محمدُ الصّفِي ... كِتابُه في مذهب كالمُصحَفِ

قد كانَ بالترجيح ذا تَحَلِّي ... وهْو الذي يُعرَفُ بالصقِلِّي

لخامس القرون هذا المرتَضَى ... عاشَ وفي إحْدَى وخمسينَ قَضَى

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 8/114، والديباج، لابن فرحون، ص: 240، وشجرة النور، لمخلوف، ص: 111، ومواهب الجليل، للحطاب: 1/35، والفكر السامي، للحجوي: 4/46، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 79، 142.

(1) انظر: مختصر ابن عرفة: 9/أ.

(2) قوله: (ذكر) ساقط من (ع).

(3) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا)، ص: 159، وما بعدها.

(4) انظر: مختصر ابن عرفة: 9/أ.

ساوت الأصابع في التصرف[1] والإحساس أن ينتقض، وإن لم تساو فلا، وإن شك جرى على من تيقن الطهارة وشك في الحدث[2]. انتهى.

وإياه تبع خليل في قوله: " وإن زائداً[3] حسّ[4] ".

(ع): [وفي إعادة صلاة ماسِّه، ثالثها: في الوقت، ورابعها: ناسياً فيه وعامداً أبداً، وخامسها: يعيد مطلقاً فيما قرب كاليومين.

(خ) وابن بشير: والثلاثة.

وذكر الباجي الثاني والثالث مفرعين على عدم النقض.

ومسه من آخر.

ابن العربي: لغو.

المازري: الجمهور: كذكر نفسه، إلا داود؛ لحديث: **«من مس ذكره فليتوضأ»**[5]، ورده بعض أصحابنا بحديث: **«من مس الذكر الوضوء»**[6]؛ فعمَّ.

وعندي أنه ينقض إذا لمسه للذة على مذهب البغداديين، فيكون كلمس النساء للذة إن أمكن أن توجد اللذة بمس ذكر غيره غالباً، وأما على مذهب المغاربة؛ فالأحاديث الصحيحة إنما وردت بمس ذكر نفسه.

ولو ثبت قوله: **«من مس الذكر الوضوء»**؛ لأمكن أن يخص هذا العموم [ق: 4/أ] بالعادات على رأي بعض أهل الأصول؛ لأن العادة لم تجرِ إلا بمس الإنسان ذكر نفسه

---

(1) في (ق): (التطرف)، المثبت موافق لما في التوضيح.

(2) انظر: التوضيح شرح جامع الأمهات، لخليل: 1/157.

(3) في (ق): (زائد).

(4) في (ق): (أحس)، انظر: مختصر خليل، ص: 16.

(5) صحيح، أخرجه مالك بلاغاً: 1/43، في باب الوضوء من مس الفرج، من كتاب الطهارة، برقم: 92، وأبو داود: 1/95، في باب الوضوء من مس الذكر، من كتاب الطهارة، برقم: 181، والترمذي: 1/126، في باب الوضوء من مس الذكر، من أبواب الطهارة، برقم: 82، والنسائي: 1/216، في باب الوضوء من مس الذكر، من كتاب الغسل والتيمم، برقم: 447، وأحمد: 6/406، برقم: 27334، من حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها.

(6) لم أجده مرفوعاً للنبي ﷺ، إنما منسوباً إلى مروان بن عبد الحكم، انظر: الموطأ: 1/42، رقم: 89.

لا ذكر غيره.

وقد اختلف العلماء في مسه ذلك من بهيمة، والقول فيه عندي كالقول في مسه ذكر إنسان غيره.

(ع): اختصاص قوله: "عندي" يُرَد بقوله في المدونة أول ترجمة الملامسة: "إن مست امرأة ذكر الرجل لشهوة؛ فعليها الوضوء"، ولغيرها لمرض أو نحوه: لا ينتقض، وفيها ذكرها (خ) و(م).

وقوله: "ذكر البهيمة كالغير" يُرَد بمباينة الجنسية.

ابن العربي: ومسهُ مقطوعاً؛ لغو.

المازري: كذكر الغير.

(ع): يرد بأن الحياة مظنة اللذة، ونقيضها مظنة نقيضها، والملموس إن التَذّ؛ انتقض وضوؤه، وإلا فقولان للأُبُلِيّ المصري منا وابن العربي][1].

(ع): [مع ظاهر المدونة.

الباجي والمازري: روى ابن القاسم: مسه فوق ثوب ناقض، وعليّ: إن كان خفيفاً.

ابن زرقون: إنما روايتاهما في مس النساء.

(ش): مسه فوق كثيف؛ لغو، وفوق خفيف؛ الأشهر رواية عليّ: ينقض.

ابن العربي: ثالث الروايات: إن كان خفيفاً.

وروى (ش): إلغاء مس الدبر، ونقل عبد الحق تخريج[2] حمديس[3] له على الفرج

---

(1) انظر: مختصر ابن عرفة: 9/أ.

(2) قوله: (تخريج) ساقط من (ع).

(3) هو: أحمد بن محمد الأشعري، المعروف بحمديس القطان، المتوفي سنة 289هـ، يقال إنه من ذرية أبي موسى الأشعري، كان من أصحاب سحنون، ورحل فلقي أبا مصعب وأصحاب بن القاسم وابن وهب وأشهب، كان علماً في الفضل ومثلاً في الخير مع شدة في مذهب أهل السنة، ورعاً ثقة مأموناً، يضرب به المثل في العبادة، مجانباً لأهل الأهواء والسلاطين.

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 4/379، والديباج المذهب، لابن فرحون، ص: 178.

ورده باللذة، ورد ابن سابق فرق عبد الحق بأن حمديساً لم يعلل باللذة بل بمجرد اللمس.

(ع): وهو وهمٌ؛ لأن مجرد اللمس بالنسبة إلى اللمس طردي، والفرق بمثل هذا الوصف قال إمام الحرمين والمازري: لا يختلف في قبوله.

وقول المازري: "خرجه بعض أصحابنا على مس المرأة فرجها؛ لاقتضائه العموم"؛ يقتضي النص، فالأول: يرد بالفرق، والثاني: لا يثبت كونه مذهباً][1].

(قلت): رده على المازري؛ وهمٌ، وذلك أن نص المازري: "أما مس المرأة فرجها فمن أصحابنا من حمل الاختلاف فيه على حالين؛ فالوضوء على أنها ألطفت أو قبضت عليه، ونفيه على خلاف ذلك، وهذا يستمر على طريقة البغداديين الذين يعتبرون اللذة في مس الذكر، فإذا ألطفت أو قبضت؛ فالغالب أنها تجد اللذة، وإذا مسته على خلاف ذلك؛ لم تجد لذة.

ومن أصحابنا من صار في هذا الاختلاف إلى ظاهره، ورأى أن إثبات الوضوء من مسه على الإطلاق، وهو مقتضى عموم قوله: «**من مسَّ الفرج الوضوء**».

وقد قال بعض أصحابنا: يتخرج على هذه الرواية إثبات الوضوء من مس الرجل دبره[2]، كما قاله الشافعي[3]؛ لأن العموم يقتضيه، كما اقتضى مس المرأة فرجها، وأنكر هذا التخريج بعض أصحابنا، فذكر فرق عبد الحق. انتهى.

فقوله أولاً: ورأى أن إثبات الوضوء من مسه على الإطلاق، أي: فعلت ما تلتذ به أم لا، وعليه استدل بعموم قوله: "مِنْ مَس الفرجِ الوضوء".

وقوله ثانياً: "لا بعموم يقتضيه كما اقتضى كذا" يرجع لمذهب الشافعي فقط، ويدل على ذلك قوله بعده قريباً: "إن الشافعي يرى الوضوء بمس الدبر؛ لإطلاق[4] اسم الفرج عليه، ودخوله في الحديث المتقدم، وقد قدمنا الكلام عليه، وذكرنا أن بعض

---

(1) انظر: مختصر ابن عرفة: 9/أ، ب.

(2) في (ع): (ذكره)، والمثبت موافق لما في شرح التلقين.

(3) انظر: الأم، للشافعي: 1/19، وما بعدها.

(4) في (ق): (لانطلاق).

أصحابنا خرج ذلك من المذهب. انتهى، فتأمله تستصوبه، إن شاء الله تعالى.

وخرج المازري[1] وابن العربي مس الخنثى فرجه على الشك في الحدث، ثم قال ابن العربي: لو مس أحدهما وصلى ثم توضأ، ومس الأخرى وصلى؛ فقال دانشمَند[2]: يحتمل إعادة الصلاتين، كذاكر صلاة من صلاتين، وعدم الإعادة؛ لأن كل صلاة تمت باجتهاد، كأربع صلوات لأربع جهات باجتهادات، مع تيقن بطلان ثلاث منها[3].

(ع): [كل اجتهاد أوجب جهة، وكل مس لغو أو مبطل على تخريجه على الشك في الحدث، فكيف يقاس [ق: 4/ب] المبطل واللغو على الوجوب][4].

(قلت): ما نقل[5] ابن العربي هو[6] في العارضة.

ودانشمند[7]: أحد علماء العجم، وذكر صاحب اللغة الفارسية إن الذال المعجمة لا تقع أول كلمة فارسية، ثم ترجم باب الدال اليابسة المفتوحة فقال فيه: دانشمند فقيه، وسياقه يقتضي أنه اسم جنس لذكره مع عدة من أسماء الأجناس، فكان اسم هذا العالم من الأعلام المنقولة من أسماء الأجناس.

---

(1) انظر: شرح التلقين للمازري: 1/ 193، 194.

(2) في مختصر ابن عرفة: ذانشمند، بذال معجمة، وهو من مشايخ ابن العربي المالكي.

(3) في (ق): (معها)، انظر: عارضة الأحوذي، لابن العربي: 1/ 121.

(4) انظر: مختصر ابن عرفة: 9/ب.

(5) قوله: (ما نقل) يقابله في (ق): (من قول عن).

(6) في (ق): (وهو).

(7) ذكره أبو العباس المقري التلمساني في أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض: 3/ 91، وذكر أنه من مشايخ ابن العربي. والعجب أنه ذكر مسألة الخنثي، وانظر: الدر الثمين والمورد المعين في شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، لابن مياره: 1/ 288، فقد ذكر ابن ميارة نص ابن غازي عن ذانشمند وعلق عليه قائلا: وفي تكميل التقييد للإمام ابن غازي من أشياخ ابن العربي ذا نشمند الأكبر، وهو الإمام إسماعيل الطوسي، وذا نشمند الأصغر، وهو الإمام أبو حامد الغزالي الطوسي، ومعنى ذا نشمند بلغة الفرس عالم العلماء قال: وكان شيخنا الأستاذ أبو عبد الله الصغير يحكي لنا عن شيخه أبي محمد عبد الله العبدوسي أنه بلغه أن الفرس يفخمون ذا نشمند.

قوله: "ومن مس ذكره في غسل جنابته؛ أعاد وضوءه إذا فرغ من غسله، إلا أن يمر بيديه[1] على مواضع الوضوء في غسله فيجزئه"[2].

الوانوغي: (قوله: "في غسل جنابته" لا مفهوم له يخالفه، وقوله: "إلا أن يمر" الظاهر: أنه استثناء من الشرط في قوله: "إذا فرغ"، ولا يصح أن يكون استثناء من أعاد؛ لأنه استثناء الشيء من نفسه، ولا سيما إذا قلنا: "بنية"، أي: بنية الحدث الأصغر)[3].

ابن الحاجب: وأما خلاف القابسي وابن أبي زيد فيمن أحدث قبل تمام غسله، ثم غسل ما مر من أعضاء وضوئه، ولم يجدد نية؛ فالمختار بناؤه على أن الدوام كالابتداء أو لا، وظاهرها للقابسي[4]؛ أي: ظاهر المدونة.

ابن عبد السلام: يمكن أن يقال: لما أطلق فيها على ما يأتي به بعد الغسل: إعادة، وعلى ما يأتي به أثناء الغسل: إمراراً، فخالف بين اللفظين؛ دل على اختلاف الحقيقتين، ولا فرق إلا أن يكون أتى بالنية في الإعادة ولم يأت بها في الإمرار، وإلا لكانا معاً إعادة، وأيضاً لو كان يفتقر إلى نية؛ لكانت هذه الطهارة أجنبية عن الأخرى، فلا يصح الإتيان بإحداهما قبل كمال الأخرى، فيكون ذلك تركاً للموالاة من غير ضرورة[5].

المقري[6]: اختلف المالكية في الحدث، هل يرتفع عن كل عضو بالفراغ منه كما

---

(1) في (ع) و(ق): (يديه)، والمثبت موافق لما في مطبوع التهذيب.

(2) تهذيب البراذعي: 1/176.

(3) تعليقة الوانوغي: 1/31.

(4) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب: 43، 44.

(5) انظر: التوضيح، لخليل: 1/98، وما بعدها.

(6) هو: أبو عبد الله، محمد بن محمد بن أحمد المقَّري - بفتح الميم والقاف المشددة، وتُخفف - القرشي، التلمساني الأصل، الفاسي، قاضيها، المتوفي سنة: 858هـ، له مشاركة تامة في العلوم، ومن آثاره كتاب «القواعد»، اشتمل على ألف ومائتي قاعدة في المذهب المالكي، قال فيه ابن مرزوق: إنه وصل درجة الاجتهاد المذهبي.

انظر ترجمته في: الفكر السامي، للحجوي: 4/93.

تخرج منه الخطايا، أو بالإكمال؟

فمن لم يغسل رجله حتى قطعت ولم يبطل الفور، هل يعيد الوضوء؟ وهو مقتضى الإكمال؛ لأن تعذره لا يوجب رفع الحدث بعد وضعه إلا بدليل، والأصل عدمه، أو لا وهو مقتضى الاستقلال؟

وابن العربي ينكر كون هذا في المذهب لا أصلاً ولا فرعاً، ويشنع على من يضيفه إليه، والمثبت مقدم(1).

(ع): [ونفى ابن العربي وجوده بإجماع الأمة على منع من غسل وجهه، ويديه من مس المصحف قبل تمام وضوئه مجرياً مسألة الخف(2) على أن الدوام، كالإنشاء أم لا، ويرد بأن الإجماع؛ لاحتمال عدم تمام وضوئه، وتمام كاشف رفعه عما فعل حين فعل، ككشف بت عقد الخيار بته يوم نزل.

وعلى قول القابسي: "لو مسه عقب إكمال غسله".

فقال (م): عليه الوضوء اتفاقاً.

المازري: في كونه كأثنائه، قولان للمتأخرين، وتعجب من سبق فهم أحوطِيَّة قول أبي محمد؛ لبطلانه على عدم إجزاء نية أصغر الحدث عن الأكبر؛ لإتمامه غسله بها.

(ع): إتمامه بها غير لازم، ولا يجاب بإتمامه بها حكماً؛ لأنها آخر النيتين؛ لأن الحكمي فيما قصد أولاً، وإتمامه بنية الأصغر لم يكن](3). انتهى، فتأمله، فكذا هو في نسخ.

ويأتي كلام المازري بنصه في باب الغسل، ويأتي تفريق النية على الأعضاء في قوله: "ومن بقيت رجلاه"(4).

---

(1) انظر: عارضة الأحوذي: 1/163، 164.

(2) في (ع): (الخلف)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(3) انظر: مختصر ابن عرفة: 6/أ.

(4) انظر: تهذيب البراذعي: 1/198.

[الوضوء من النوم]

(**قوله**): "ومن نام [ساجداً، أو][1] جالساً، أو راكباً الخطرة ونحوها؛ فلا وضوء عليه، وإن استثقل نوماً وطال ذلك؛ فعليه[2] الوضوء.
ونومه راكباً قدر ما بين العشاءين طويل، ولا وضوء على من نام محتبياً في يوم جمعة وشبهه؛ لأنه لا يثبت.
قال أبو هريرة: ليس على المحتبي النائم[3]، ولا على القائم النائم[4]؛ وضوء.
قال ابن شهاب: السنة فيمن نام راكباً، أو ساجداً؛ فعليه الوضوء.
قال ابن أبي سلمة: من استثقل نوماً على أي حال كان؛ فعليه الوضوء[5].

(ع): [وفي كون الجنون والإغماء حدثاً، أو سببه[6] نقلان.

اللخمي: الأول لابن القاسم مع مالك، والثاني لعبد الوهاب، وخرج عليهما: نقض مَن جُنَّ قائماً، أو قاعداً بحضرة قوم فلم يحسوا منه شيئاً.

(ع): لا يلزم من عدم إحساسهم عدمه، ويلزمه في النوم.

وقول ابن القصار: "من نام قائماً عليه [ق: 5/أ] الوضوء".

خرجه اللخمي على أن النوم حدث؛ لأن نومه لا يطول، ولا يستثقل، ولا يغلب فيه حدث.

المازري: إما لإلحاقه بالنوم الثقيل، أو المشكوك فيه مع إيجاب الشك الوضوء.

---

(1) قوله: (ساجداً أو) زيادة من مطبوع التهذيب.
(2) في مطبوع التهذيب: (أعاد).
(3) قوله: (ليس على المحتبي النائم) زيادة من مطبوع التهذيب، وفي معني الاحتباء وضبطه.
قال عياض:(والمحتبي بالحاء المُهمَلَة، والاحتباء ممدود هو: الجلوس قائم الركبتين جامعاً يديه على ركبتيه، مشبكاً بين أصابعهما، أو حابساً إحداهما بالأخرى)، انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 66.
(4) قوله: (النائم) ساقط من (ع).
(5) انظر: تهذيب البراذعي: 1/177، 178.
(6) في (ق): (شبهه)، والمثبت موافق لما في مختصر بن عرفة.

(ع): فحاصل نقضه[1]؛ لأنه حدث، أو ذو ثقل، أو مشكوك في كونه حدثاً.

ابن العربي: وقول أبي المعالي[2]: "لا وضوء على المستثفر"[3] صحيح على المذهب؛ لأنه ليس حدثاً، فإذا توثق بسد المخرج؛ ألغي، إلا أن يدوم ثقيلاً][4].

(قلت): كذا رأيته في نسختين: "أو مشكوك في كونه حدثاً"، والصواب: "في كونه ثقيلاً"، وهو مقتضى سياق كلام المازري في أصله[5].

الوانوغي: (قال صاحب الرقم عن بعض شيوخه: "محل النعاس والسِّنَة: الرأس، ومحل النوم: القلب")[6].

---

(1) في (ق): (نقض).

(2) هو: أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، إمام الحرمين، الفقيه الشافعي، المتوفى سنة 478هـ تفقه بوالده وأتى على جميع مصنفاته، وتوفي أبوه وله عشرون سنة، فأقعد مكانه للتدريس فكان يدرس ويخرج إلى مدرسة البيهقي حتى حصل أصول الدين وأصول الفقه على أبي القاسم الإسفراييني، وخرج إلى الحجاز وجاور بمكة أربع سنين يدرس ويفتي ويجمع طرق المذهب ثم رجع إلى نيسابور، وأقعد للتدريس بنظامية نيسابور وبقي على ذلك قريباً من ثلاثين سنة غير مزاحم ولا مدافع مسلم له المحراب والمنبر والتدريس ومجلس الوعظ وظهرت تصانيفه وحضر درسه الأكابر والجمع العظيم من الطلبة وكان يقعد بين يديه ومن تصانيفه «النهاية» جمعها بمكة وحررها بنيسابور، وكتاب «الأساليب» في الخلاف وكتاب «الغياثي»، وكتاب «غياث الخلق في اتباع الحق» يحث فيه على الأخذ بمذهب الشافعي دون غيره، وكتاب «البرهان» في أصول الفقه و«الإرشاد» في أصول الفقه أيضاً، وكتاب «الشامل» في أصول الدين أيضاً وكتاب «غنية المسترشدين» في الخلاف.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، للسبكي: 5/73، وطبقات الشافعية، للإسنوي: 1/338، والبداية والنهاية، لابن كثير: 12/55، ووفيات الأعيان، لابن خلكان: 3/47.

(3) الاستثفار أَن يدخل الإِنسان إِزاره بين فخذيه ملويّاً ثم يخرجه والرجل يَسْتَثْفِرُ بإِزاره عند الصِّراع إِذا هو لواه على فخذيه ثم أَخرجه بين فخذيه فشد طرفيه في حُجْزَتِه واسْتَثْفَرَ الرجلُ بثوبه إِذا ردَّ طرفه بين رجليه إِلى حجزته، والاستثفار أيضا أن تضع المستحاضة خرقة تشدها لمنع سيلان الدم. اهـ من لسان العرب، لابن منظور: 4/105.

(4) انظر: مختصر ابن عرفة: 8/ب - 9/أ.

(5) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/182، 183.

(6) انظر: تعليقة الوانوغي: 1/34.

قال: واعترضت عليه بقوله ﷺ: **«تنام عيني ولا ينام قلبي»**[1]، فأجاب بأن ذلك على سبيل الازدواج والمشاركة.

(قلت): التحقيق قول الإمام المازري.

قال المفضل: السِّنَة في الرأس، والنوم في القلب، يشير إلى أن أوائل النوم التي هي النعاس إنما تغمر[2] الحس الذي بالرأس، فإذا ثقل النوم غمر[3] الحس الذي في القلب، وهو أصل هذه الإحساس عند بعضهم.

وقد أشار الطَّيْلا إلى هذه الجملة بقوله: **«إن عينيِ تنامان ولا ينام قلبي»**، فأشار إلى اختلاف محل النوم في حال خفته من حال ثقله[4].

[في حكم ما يخرج من السبيلين]

(قوله): "ومن اعتراه بول أو مذي المرة بعد المرة لأَبْرِدَة[5] أو علة توضأ، إلا أن يستنكحه ذلك، فيستحب له الوضوء لكل صلاة من غير إيجاب كالمستحاضة، فإن شق عليه الوضوء لبرد ونحوه؛ لم يلزمه، وإن خرج ذلك من المستنكح في الصلاة داراه بخرقة ومضى على صلاته، وإن لم يكن مستنكحاً؛ قطع، وإن كثر عليه المذي لطول عزبة، أو تذَكُّر؛ لزمه الوضوء لكل صلاة"[6].

---

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/385، في باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، من أبواب التهجد، برقم: 1096، ومسلم: 1/509، في باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم: 738، ومالك: 1/120، في باب صلاة النبي ﷺ في الوتر، من كتاب صلاة الليل، برقم: 263، من حديث عائشة ﵂. ولفظه: «يا عائشة، إن عيني تنامان ولا ينام قلبي».

(2) في (ق): (تعمر).

(3) في (ق): (عمر).

(4) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/182.

(5) في (ع): (ببردة).

(6) تهذيب البراذعي: 1/178.

(ع): [والمعتاد إن دام لغو، وإن تكرر لعلة؛ فروى المازري: ينقض وإن شق.

وروى اللخمي مرة: ولا وضوء.

ومرة: إن كان في زمن يشق.

ومرة: يتوضأ في شدة البرد، فإن شق وقرن صلاتين في وقتهما؛ فلا بأس.

ابن رشد[1]: فإن قرنهما ولا مشقة؛ ففي إعادة الأخيرة في الوقت قولان؛ تخريجاً على ما روى محمد في المستحاضة][2].

(قلت): قوله: "في إعادة" الأخيرة يعني: بوضوء آخر.

المازري: ظاهر قول ابن القصّار أن المذي الخارج لغير لذة؛ يجب به الوضوء إلا أن يكثر، وهو خلاف المشهور من المذهب، وإنما حمل شيوخنا قول مالك في المذي يخرج المرة بعد المرة للذة؛ لأن ذلك غالب حال المذي، وأما ما يستنكح به؛ فهو أن يخرج لغير لذة ولا سبب؛ فلا يجب به الوضوء؛ لأنه غير معتاد، فيجيء على مذهب ابن القصّار أن معنى خروجه على الصحة أن يخرج المرة بعد المرة، ولا يكثر جداً، ولا تراعى اللَّذات.

ابن بشير: إن كثرت ملازمته؛ استحب وضوؤه، وعكسه المشهور وجوبه، وأسقطه البغداديون، وإلا فقولان[3].

وحيث يستحب؛ ففي استحباب غسل فرجه قولان للطراز، وسحنون؛ لأن النجاسةَ أخف من الحدث.

(قلت): هذا نقل القرافي معبراً عن الأول بقوله: قال صاحب الطراز: إذا استحب له الوضوء؛ استحب له غسل فرجه قياساً عليه، وكذا المستحاضة[4].

فيدل عزوهما إياه للطراز[5]؛ أنهما لم يقفا على ما لعبد الحق في التهذيب كما وقف

(1) قوله: (ابن رشد) زيادة من مختصر ابن عرفة، والمثبت موافق لما في البيان والتحصيل: 1/74.

(2) انظر: مختصر ابن عرفة: 8/ب.

(3) انظر: التنبيه، لابن بشير: 1/256.

(4) انظر: الذخيرة، للقرافي: 1/215.

(5) في (ق): (الطراز).

عليه صاحب التقييد.

(ع): [وفي لزوم غسل الخرقة عند صلاته نقلا القرافي عن الإبياني(1) وسحنون](2).

(قلت): في الذخيرة عن الإبياني: "يبدلها أو يغسلها"(3).

(ع): [وفي كون المعتبر فيه اللزوم وقت الصلاة، أو اليوم قولا شيوخ شيوخنا ابن جماعة والبوذري(4)، والأظهر: عدد صلواته.

وفسّر ابن عبد السلام الأكثر بإتيان البول ثلثي كل ساعة ليلاً ونهاراً، وتعقب الأول بأنه فرض نادر بناء على فهمه منه قصر وجود البول على أوقات الصلوات، وهو وهم؛ إنما مراد [ق: 5/ب] ابن جماعة قصر المعتبر منه على الموجود أوقات الصلوات(5).

---

(1) هو: أبو العباس، عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن إسحاق التونسي، المعروف بالإبياني، الإمام الثقة العمدة، المتوفى سنة 352هـ، تفقه بيحيى بن عمر، وأحمد بن سليمان، وحمديس، ويحيى بن عبد العزيز، وابن حارث، وأحمد بن حزم، وحماس بن مروان، وجماعة، روى عنه الأصيلي، وأبو الحسن اللواتي، وسعيد بن ميمون، والقابسي، وابن أبي زيد، وجماعة كان عالم إفريقية غير مدافع من شيوخ أهل العلم وحفاظ مذهب مالك من أهل الخير والوجاهة.

قال محمد الأمين (عرفات):

ثـمّ عـلى المـذهب غـيرَ وَانِ ... قـد قـامَ مَـن يُعـرَفُ بالإِبْيـاني

وقـد تفقَّـهَ بيحيـى بـنِ عُمَـرْ ... وسَـمِع الـشيخانِ ذا الـشيخَ الأبَـرْ

وهـو عبـدُ الله عـاش حِينـا ... في رابـعِ لِاثنـين مـعْ خمـسينا

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 10/6، والديباج، لابن فرحون: 425/1، وشجرة النور، لمخلوف: 85/1، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 160، وتاريخ الإسلام، للذهبي: 73/26، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 17، 18.

(2) انظر: مختصر ابن عرفة: 8/ب.

(3) انظر: الذخيرة، للقرافي: 215/1.

(4) هو: أبو الحسن، علي بن أحمد المسراتي، البوذري، المتوفى سنة 711هـ، انظر ترجمته في: برنامج الوادآشي، ص: 64.

(5) قوله: (وهو وهم إنما مراد... على الموجود أوقات الصلوات) ساقط من (ع).

وقوله: "وأيضاً إن كان الأمر على ما قال لم يخل وقت صلاة من بول قلَّ أو كثُر، فلابد من ناقض، فتستوي مشقة الأقل والأكثر، فيستوي الحكم"، يرد بأنه مشترك الإلزام بما اختار.

وفي كون تكرر مذي العزبة كمعتاد نقلاً ابن رشد، وخرجهما على روايتي المدونة: إن كثر مذيه لطول عزبة أو تذكُّر، أو إذا تذكر؛ لزمه الوضوء.

الجلاب: "إن أمكن رفعه[1] بنكاح أو تسر؛ وجب الوضوء"، فقيد بمضي إمكان فعل أحدهما عادة.

ابن بشير: "ما قدر على رفعه المشهور كمعتاد".

ونقْل ابن الحاجب[2]: العفو عنه للتذكر - لا أعرفه][3].

(قلت): كأنه لم يقف على قول أبي إسحاق إن كان لا يقدر على منع نفسه من التذكار، وقدر أن يتزوج، أو يتسرى حتى يزيل ذلك عن نفسه؛ فعليه الوضوء، وإن كان لا قدرة له على ذلك؛ فهو مستنكح.

(خ): أفتيت فيمن إن توضأ أحدث في صلاته، وإن تيمم فلا؛ بأنه يتيمم[4].

(خ): (في باب صلاة المرضى[5] قال ابن عبد الحكم فيمن لا يملك خروج الريح منه إذا قام: سقط عنه ويصلي جالساً)[6].

(ع): [والمستحاضة في وجوب وضوئها لكل صلاة واستحبابه روايتا اللخمي.

وفي جواز إمامة من سقط وضوؤه لذلك بالأصحاء.

ثالثها: تركه أحسن، إلا لذي صلاح.

---

(1) قوله: (لطول عزبة أو تذكر أو... الجلاب: إن أمكن رفعه) ساقط من (ع).

(2) قوله: (عادة. ابن بشير... ابن الحاجب) ساقط من (ع).

(3) انظر: مختصر ابن عرفة: 8/ب.

(4) انظر: التبصرة ، للخمي، ص: 84.

(5) في (ع): (المريض).

(6) انظر: تبصرة اللخمي، ص: 308.

ابن بشير: وكذا كل نجاسة شق غسلها، كذي قروح][1].

(قلت): معنى قوله في الكتاب" المرة بعد المرة" أن يكون انقطاعه أكثر من إتيانه، وهو مقتضى عبارات العلماء خلافَ ما في التقييد وما يحمله عليه أهل العصر[2].

(قوله): "ولا شيء على من خرج من دُبُرِهِ دُودٌ، وإن خرج من فرج المرأة دم؛ فعليها الغسل إلا أن تكون مستحاضة"[3].

(ع): [وفي غير المعتاد، كدود أو حصى أو دم، ثالثها: إن قارنه أذى، أو بلّة؛ لابن عبد الحكم، وابن رشد عن المشهور، ولم يعز الثالث، وعزاه اللخمي لابن نافع][4].

(قلت): وله عزاه -أيضاً- ابنُ يونس[5].

وفي سماع عيسى من ابن القاسم: ماء الحامل قرب وضعها؛ كبولها، وفي سماع أشهب وابن نافع: أنه ليس بشيء.

(**ش**): أي لا يتوضأ منه، وهو الأظهر؛ لأنه غير معتاد[6].

(**خ**): (والدم من الذكر؛ كالدم من الدبر)[7].

(قوله): "قال علي عن مالك: ولا يغسل أنثييه من المذي إذا توضأ إلا أن يصيبهما منه شيء، إنما عليه غسل ذكره.

قال مالك: والمذي أشد من الودي؛ لأن المذي يجب منه الوضوء مع غسل الفرج، والودي بمنزلة البول"[8].

---

(1) انظر: مختصر ابن عرفة: 8/ب.

(2) في (ع): (المصر).

(3) تهذيب البراذعي: 1/178.

(4) انظر: مختصر ابن عرفة: 8/ب.

(5) انظر: الجامع أو المصحف، لابن يونس بتحقيقنا، ص: 175.

(6) انظر: البيان والتحصيل: 1/161، 162.

(7) انظر: تبصرة اللخمي، ص: 85.

(8) تهذيب البراذعي: 1/179.

في الأمهات: "إلا أن يخشى أن يصيبهما"(1).

فأخذ منه الباجي غسل الجسد إذا شك فيه(2).

(ع): [وفي رد المازري: بأنه تعلق بدليل الخطاب لا نص نظر](3).

ومقتضى قوله: "مع غسل الفرج" أنه لا يكفي فيه الاستجمار.

(ع): [والمني بالماء والمذي مثله.

وقال ابن بشير: "على المشهور" - لا أعرفه.

وقول المازري: "قال بعض أصحابنا: يجزئ منه الاستجمار كالبول"؛ معارض بقول أبي عمر: لا يختلف أن صاحب المذي عليه الغسل، إنما اختلفوا في غسل محله أو كل الذكر.

وفي غسل الذكر أو محله؛ قولان لأكثر الإفريقيين مع ظاهر رواية علي في المدونة، وللخمي مع البغداديين.

وعلى الأول في وجوب النية قولان لبعضهم وأبي محمد، وعليه- أيضاً -في إعادة صلاة من اقتصر على محله أبداً وصحتها؛ قولان للإبياني، ويحيى بن عمر.

وبعَّد ابن بشير أَخْذ بعضهم وجوب غسله عند الوضوء من رواية علي: "لا يغسل أنثييه من المذي عند الوضوء إنما عليه غسل ذكره"](4).

الوانوغي: (ما استقرأه بعضهم من قوله إذا توضأ ضعيف، وصرح بذلك ابن بشير في التهذيب)(5).

فرع:

قال القرافي: مغسول الثيِّب من فرجها في البول كالبكر؛ لأن مخرج البول قبل مخرج البكارة والثيوبة، وتغسل الثيب في الحيض كل ما ظهر من فرجها في جلوسها،

---

(1) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب: 36.

(2) انظر: المنتقى شرح، للباجي: 1/409.

(3) انظر: مختصر ابن عرفة: 4/ب.

(4) انظر: مختصر ابن عرفة: 8/أ.

(5) انظر: تعليقة الوانوغي: 1/37.

والبكر ما دون العذرة، ويحتمل أن يقال: البول يجري عليه، والأول[1] أظهر[2].

(قوله): "قال يحيى بن سعيد: ومن به [ق: 6/أ] باسور لا يزال يطلع منه فيرده بيده؛ فما عليه إلا غسل يده، إلا أن يكثر ذلك عليه؛ فلا يغسلها، وكان ذلك بلاء نزل به يعذر به، بمنزلة القرحة"[3].

(ع): [قيده بعضهم باضطراره لرده][4].

[في وضوء المجنون والسكران والمغمى عليه يفيق]

(قوله): "ومن خُنق قائماً أو قاعداً ثم أفاق؛ توضأ، ولا غسل عليه، ومن فقد عقله بإغماء أو جنون أو سكر؛ توضأ، وقد يتوضأ من هو أيسر شأناً ممن ذكرنا، وهو الذي ينام ساجداً أو مضطجعاً؛ لقول الله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ...﴾ الآية [المائدة: 6].

قال زيد بن أسلم: يعني من النوم"[5].

(ع): [وفي كون الجنون والإغماء حدثاً أو سببه[6] نقلا اللخمي الأول لابن القاسم مع مالك، والثاني لعبد الوهاب، وخرج عليهما: نقض من جُنَّ قائماً أو قاعداً بحضرة قوم لم يحسوا منه شيئاً.

(ع): لا يلزم من عدم إحساسهم عدمه، ويلزمه في النوم][7].

(1) في (ق): (الأول).
(2) انظر: الذخيرة، للقرافي: 1/207.
(3) تهذيب البراذعي: 1/179.
(4) انظر: مختصر ابن عرفة: 3/ب.
(5) تهذيب البراذعي: 1/179و180.
(6) في (ق): (شبهه)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.
(7) انظر: مختصر ابن عرفة: 8/ب.

[في الملامسة والقبلة]

(**قوله**): "وإذا مس أحد الزوجين صاحبه للذة من فوق الثوب أو من تحته، أو قَبَّلَه على[1] غير الفم؛ فعليه الوضوء، أنعظ الرجل أم لا، [وإن مست المرأة ذكر الرجل لمداواة لغير شهوة؛ فلا وضوء عليها][2]، وإن مسه لغير شهوة لمرض ونحوه؛ فلا وضوء عليه، والمفعول به ذلك إن التذّ توضأ وإلا؛ فلا وضوء عليه"[3].

(ع): [واللمس كالمباشرة، إن أثار لذة، ولو دون قصدٍ نقض، ودونها ولا قَصَدَ لغو[4].

ابن رشد: اتفاقاً فيهما، وفي القصد[5] رواية أشهب: الإلغاء، وسماع عيسى من ابن القاسم مع ظاهر المدونة عند ابن رشد: الوجوب.

وقول المازري: "فيه قولان" هما مبنيان على الرفض إن أراد إثباتهما تخريجاً، كإثبات اللخمي الأول تخريجاً على الرفض فقصور ومردود بقوة الفعل، وإن أراد مجرد الإجزاء رد الأول بذلك.

وروى محمد وعيسى عن ابن القاسم: إن مس مريضٌ دنفٌ ذراعَ امرأته؛ يَنظُرُ هل يجد لذةً فلم يجدها؛ فعليه الوضوء، فحملها ابن رشد على النقض بالقصد، واختار اللخمي عدم نقضه وإن نقض الرفض؛ لأن الرافض عزم على رفضه، وهذا نوى اختبار شيء هل يكون][6].

---

(1) في (ق): (من).

(2) قوله: (وإن مست المرأة ذكر الرجل لمداواة لغير شهوة فلا وضوء عليها) زيادة من مطبوع التهذيب.

(3) تهذيب البراذعي: 1/180و181.

(4) في (ق): (لَغْواً).

(5) في (ق): (الغسل)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(6) انظر: مختصر ابن عرفة: 9/أ.

(خ): (وقال مالك - فيمن يمس شعر زوجته تلذذاً -: عليه الوضوء، وإن كان استحساناً؛ فلا شيء عليه، وقال أيضاً: ما علمت من يمس شعر زوجته تلذذاً)[1].

الجلاب: مس الشعر والظفر والسن ناقض[2].

(ع): [وإجراء الرواية الثانية في الظفر والسن واضح][3].

(قلت): نقل (ع) الروايتين في الشعر من طريق اللخمي؛ لحمله إياهما على الخلاف، وإلا فهو قصور؛ لأن المسألة في رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب وابن نافع من كتاب الوضوء الأول، ونصها: وسئل عمن مس شعر امرأته أو جاريته تلذذاً، فقال: إن مسه تلذذاً؛ فأرى عليه الوضوء، وإن مسه استحساناً أو غيره؛ لم أر عليه وضوء، وما علمت أن أحداً يمس شعر امرأته تلذذاً.

(ش): الشعر لا لذة في لمسه بمجرده، فيحتمل أن يكون أراد بقوله: إن مسه ملتذذاً فعليه الوضوء، إذا مسه على جسمها، فيكون في مسه بمنزلة من لمس امرأته على ثوب متلذذاً فالتذ؛ أن عليه[4] الوضوء باتفاق، إلا أن يكون الثوب كثيفاً.

وأما إن مسه على غير جسمها؛ فلا يجب عليه الوضوء، وإن التذ بذلك واشتهى إلا على ما ذهب إليه ابن بكير[5]: أن التذكار مع وجود اللذة دون لمس يوجب

(1) انظر: تبصرة اللخمي، ص: 89.

(2) انظر: التفريع، للجلاب: 1/51.

(3) انظر: مختصر ابن عرفة: 9/أ.

(4) قوله: (أن عليه) يقابله في (ع): (فعليه).

(5) هو: أبو زكريا، يحيى بن عبد الله بن بُكير القرشي، المخزومي، مولاهم، المتوفى سنة 231 هـ، سمع مالكاً، والليث، وخلقاً كثيراً، وصنف التصانيف، وسمع من مالك الموطأ سبع عشرة مرة.
قال محمد الأمين (عرفات):

محمدٌ نجلُ بُكَير السامي ... كان من الأئمّةِ الأعلام
بالقاض إسماعيلَ قد تفقّها ... ورابعَ القرون مات عامَ (ها)

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 3/369، والديباج، لابن فرحون: 2/359، والتاريخ الكبير، للبخاري: 8/285، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: 9/165، والثقات، لابن حبان: 9/262، والضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي: 3/198، وتهذيب الكمال، للمزي: 31/401، =

الوضوء؛ فهذا وجه هذه الرواية عنده[1]. والله تعالى أعلم.

(ش): في أول السماع المذكور: النساء ثلاثة: منهن من لا يوجد في تقبيلهن لذة لصغرهن؛ فلا وضوء في تقبيلهن، وإن قصد بذلك اللذة ووجدها بقلبه، إلا على مذهب من يوجب الوضوء في الالتذاذ بالتذكار[2].

(ع): [يرد بقوة الفعل][3].

(قلت): فيلزم مثله فيما تقدم له، إذا مس شعرها على غير جسمها.

(ش): ومنهن من لا يبتغى في تقبيلهن لذة لحرمتهن، فلا وضوء في تقبيلهن إلا مع قصد اللذة [ق: 6/ب] من الفاسق[4].

(قلت): هو نص التلقين، وما ذكر المازري الخلاف في لمس المحرم إلا عن الشافعية[5].

كما اختلفوا في الصغيرة والعجوز، فهذا كله يبعد ما لخليل في توضيحه من استنباط خلافه من الجلاب وابن الحاجب، وبنائه على الخلاف في الصور النادرة تبعاً لابن عبد السلام والشارمساحي[6].

ولم يقنع بهذا في مختصره حتى جعله الأصح؛ فقال فيما لا يؤثر: "ولذة بمحرم على

=

وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 10/612-615، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 32.

(1) انظر: البيان والتحصيل: 1/115، 116.

(2) انظر: البيان والتحصيل: 1/98.

(3) انظر: مختصر ابن عرفة: 9/أ.

(4) انظر: البيان والتحصيل: 1/99.

(5) انظر: شرح التلقين، للمازرى: 1/189.

(6) هو: عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد الشارمساحي، المغربي الأصل، السكندري المنشأ والدار، المتوفى سنة 669هـ، كان إماماً عالماً رحل إلى بغداد سنة 633هـ.

من مصنفاته: كتاب «نظم الدرر في اختصار المدونة» وشرحه بشرحين، وله كتاب «الفوائد» في الفقه وكتاب «التعليق» في علم الخلاف وشرح آداب النظر وشرح الجلاب وغير ذلك.

انظر ترجمته في: الديباج، لابن فرحون: 1/231.

الأصح "[1].

(ش): ومنهن من يبتغى في تقبيلهن اللذة وهن الأجنبيات، فيجب الوضوء في تقبيلهن مع وجود اللذة، أو القصد إليها، وإن لم توجد.

واختلف إذا عدم الأمران على قولين[2].

(ع): [والثالث: إن كانت على الفم نقضت وإلا فلا، للمازري عن بعض أصحابنا، وعياض عن رواية المجموعة وظاهر المدونة][3].

(قلت): فقد حمل (ع) الخلاف المذكور في المقدمات[4] والبيان[5] في عدم الأمرين على مطلق القبلة في أي محل كانت، فتأمله.

(م): (قال مالك في المجموعة: "وأما إن قبلها على فيها مكرهة، أو طائعة؛ فليتوضئا جميعاً".

يريد: أن الأغلب في ذلك الالتذاذ.

وقال عنه ابن نافع - فيمن غلبته زوجته فقبلته وهو كاره لا يجد لذة -: فعليه الوضوء.

(م): يريد: قبلته في فم أو غيره في هذا القول، وكذلك قال ابن حبيب عن أصبغ: أن عليه الوضوء، وإن أكره أو استغفل؛ لما جاء أن في القبلة الوضوء مجملاً بلا تفصيل.

ابن وهب: وقد قال ابن مسعود وعائشة وابن المسيب وغيرهم: من قبلةِ الرجل امرأته الوضوء)[6].

ابن هارون: في قوله: "يريد قبلته في فم أو غيره" نظر[7].

---

(1) انظر: مختصر خليل، ص: 16.
(2) انظر: البيان والتحصيل: 1/99.
(3) انظر: مختصر ابن عرفة: 9/أ.
(4) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/8.
(5) انظر: البيان والتحصيل: 1/99.
(6) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 1/183.
(7) انظر: التوضيح، لخليل: 1/155.

(قلت): وعلى نقل ابن يونس هذا اعتمد خليل في مختصره لكن في قبلة الفم فقط؛ إذ قال: "لا إن انتفيا إلا القبلة بفم وإن بكره أو استغفال "[1]، خلافاً لشارحه في تقييده بحصول اللذة[2].

(ع): [وفي إعادة مقبِّل اللذة[3] أبداً، أو ما لم يمض يوم، نقل التهذيب عن سماع عيسى من ابن القاسم وعن سحنون.

ونقل اللخمي عنه: ما لم يمض يومان][4].

(قلت): ذكره عنه اللخمي في فصل مس الذكر[5]، والذي في سماع عيسى في رسم إن خرجت أن من جس امرأته للذة، ثم نسي فصلى ولم يتوضأ؛ أعاد أبداً.

(ش): إن التذ[6] انتقض وضوؤه عند مالك وجميع أصحابنا[7].

(ع): [والحائل في سماع ابن القاسم لا يمنع، وروى علي: إن كان خفيفاً.

(ش): تفسير (خ) رواية علي أحسن إن كان باليد، وإن ضمها فالكثيف كالخفيف[8]. سحنون: من ألبسته امرأته ثوبه أو نزعت خفه، فالتذ أحدهما؛ فلا وضوء عليه.

(ش): كرواية علي لا وضوء في الجسة فوق الثوب الكثيف.

وفي بيِّن الإنعاظ، ثالثها للخمي: إن اعتاد المذي أو اختلفت عادته][9].

---

(1) انظر: مختصر خليل، ص: 16.

(2) انظر: التاج والإكليل على مختصر خليل: 1/296، 297.

(3) في مختصر ابن عرفة: (للذة).

(4) انظر: مختصر ابن عرفة: 9/أ.

(5) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 77.

(6) في (ع): (التذا).

(7) انظر: البيان والتحصيل: 1/156.

(8) في (ع): (من الخفيف).

(9) انظر: مختصر ابن عرفة: 9/أ.

[في الذي يشك في الوضوء والحدث]

(**قوله**): "ومن شك في بعض وضوئه فلم يوقن أنه غسله، فليغسل ما شك فيه، ولو أيقن بالوضوء ثم شك في الحدث، فلم يدرِ أحدث بعد الوضوء أم لا؛ فليعد الوضوء، بمنزلة من شك فلم يدرِ ثلاثاً صلى أم أربعاً؛ فليلغِ الشك، إلا أن يستنكحه ذلك كثيراً؛ فلا يلزمه إعادة شيء من وضوء ولا صلاة"[1].

الوانوغي: في صحة فرض اليقين بالوضوء، والشك في الحدث؛ نظر؛ لما تقرر من أن الشك في أحد المتقابلين يوجب الشك في الآخر[2]، كما قرره[3] ابن الحاجب وغيره.

قال صاحب الأنوار: إن الشك في أحد النقيضين يوجب الشك في النقيض الآخر بالضرورة، فمن شك في وجود زيد في الدار، فقد شك في عدمه فيها، فمن شك في وجود الحدث، فقد شك في وجود الطهارة على هذه[4] القاعدة، وتقابل الطهارة والحدث تقابل أمر ومساوٍ لنقيضه؛ لأن نقض الطهارة لا طهارة وهو مساو للحدث، ولا تجد جواباً حقيقياً عن هذا الإشكال أبداً، وقد طال بحثي فيه مع الفضلاء من المشارقة وغيرهم، فصوَّبوه وعجَزوا عن الجواب[5].

(قلت): لا خفاء أن المراد سبقية اليقين بحصول الوضوء أولاً، ثم طريان الشك هل[6] تعقبه حدث ثانياً، ومسلمٌ [ق: 7/أ] أنه يوجب الشك في مساوي نقيضه ثانياً لا أولاً، فالفرض صحيح، والله تعالى أعلم.

ومما يجب على الفقيه أن يحققه معرفة حكم الشك في المانع وفي السبب وفي

---

(1) تهذيب البراذعي: 1/181.
(2) في (ق): (الأخرى).
(3) في (ق): (تقرره).
(4) بالأصل: (هذا).
(5) انظر: تعليقة الوانوغي: 1/39.
(6) في (ع): (على).

الشرط، وقد حرره القرافي في الفرق العاشر من قواعده[1]، وصحح أبو القاسم ابن الشاط[2] ما قاله في ذلك.

(ع): [وفي شك السليم من الوسواس في حدثه طرق:

الطريقة الأولى لابن العربي: في إيجابه الوضوء، واستحبابه، ثالثها: إن كان في صلاة ألغي.

ورابعها: يقطعها.

وخامسها: إن كان لريح خيل ألغي.

قال: ويرجع الرابع للأول.

(ع): نقله الخمسة مقبول لثقته، وأما فهمه رجوع الرابع للأول، فيرد باحتمال تغايرهما بعدم قطع الأول إن شك فيها فزال، وقطع الرابع لبطلان جزء محل الشك منها فتبطل.

الثانية: لابن بشير عن اللخمي في إيجابه، ثالثها: إن لم يكن في صلاة.

ورابعها: إن لم يكن لسبب حالي، كريح لم يسمع ولم يشم.

وخامسها: يستحب، فأثبت الأول والأخير، ونفى الثالثة بأن المسقط مستحب، والمستحب لا يقطع صلاة.

(ع): فأين نفي الرابع؟ فلعله يريد لأنه لسبب حالي وهم، أي: لا شك وقسيمه يرجع للأول.

---

(1) انظر: الفروق، للقرافي: 1/200.

(2) هو: أبو القاسم قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاط الأنصاري السبتي، المتوفى سنة 723هـ، الإمام العالم الجليل المعروف بجودة الفكر والاختصار، والتحلي بالوقار، أخذ عن الحافظ المحاسبي وأجازه ابن أبي الدنيا، وابن الغماز، وأبو جعفر الطباع، وأبو الحسن بن أبي الربيع، وغيرهم، وعنه: أبو زكرياء بن الهذيل، وابن الحباب، والقاضي أبو بكر بن شبرين، وجماعة، له تآليف منها: «أنوار البروق في تعقيب مسائل الفروق»، و«تحفة الرائض في علم الفرائض»، و«تحرير الجواب في توفير الثواب»، وفهرسة حافلة.

انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية، لمخلوف: 1/217، والديباج المذهب، لابن فرحون، ص: 324، والفكر السامي، للحجوي: 4/73.

الثالثة: لنص اللخمي خمسة، روى ابن وهب: أحب وضوءه.

وفي المدونة: يجب.

وروي: إلا أن يكون في صلاة فيتم.

ابن القصار: يقطع.

ابن حبيب: إن خُيِّل إليه ريح فشك، أو دخله الشك بالحس؛ فلا وضوء، وإن شك هل بال أو أحدث؛ توضأ.

(ع): فرابعها كابن العربي وليس فيها سقوط.

الرابعة: للمازري: قصر الخلاف على الوجوب والسقوط.

الخامسة للباجي قال: روى ابن القاسم عن مالك: يعيد الوضوء، وروى عنه: لا يعيده، فذهب العراقيون إلى أنهما روايتان الإيجاب والنفي، وذهب المغاربة إلى أنه على الاستحباب][1].

(ع): [أي حمل العراقيون رواية ابن القاسم: لا وضوء على نفيه، والمغاربة على استحبابه][2]

الباجي: والوجوب أظهر؛ لأن مالكاً قاسه على من شك هل صلى ركعتين أو ثلاثاً؟

وقال: عليه إتمام ما شك فيه، ولا خلاف أن ذلك على الوجوب.

ووجهه: أنه لزمه أداؤها بطهارة، فلا يبرأ منها إلا بيقين.

وأيضاً: فالنوم ليس بحدث في نفسه، وإنما يجب به الوضوء للشك في بقاء الطهارة، وهذا موجود في مسألتنا[3].

التوضيح: لو افتتح الصلاة متيقناً بالطهارة، ثم شك في أثنائها فتمادى، ثم تبين أنه متطهر؛ فقال مالك: صلاته تامة، أي: لحصول الشرط في نفس الأمر.

---

(1) انظر: مختصر ابن عرفة: 9/ب.

(2) انظر: مختصر ابن عرفة: 9/ب.

(3) انظر: المنتقى شرح الموطأ، للباجي: 309/1.

وقال أشهب وسحنون: لا تصح؛ لأنه غير عامل على قصد الصحة[1].

المازري: وكذا اختلف إذا افتتح بتكبيرة الإحرام، ثم شك فيها وتمادى حتى كمل، ثم تبين أنه كان أحرم، وكذا لو زاد فيها سهواً أو عمداً، ثم تبين أنه واجب، ومن ذلك الاختلاف فيمن سلَّم شاكاً في إكمال صلاته ثم تبين الكمال[2].

التوضيح: فيتخرج من هذا قاعدة فيمن شك في شيء لا تجزئ الصلاة بدونه، ثم تبين الإتيان به، هل تجزئه الصلاة أم لا؟ والله تعالى أعلم[3]. انتهى.

أبو محمد: أعرف لبعض أصحابنا فيمن ذكر لمعة من الوضوء من إحدى يديه، ولا يدري من أي يد، إلا أنه يعلم موضعها من إحدى اليدين، أنه إن كان بحضرة الماء؛ غسل ذلك الموضع من يده اليمنى، ثم يغسل اليسرى ويعيد بقية وضوئه، وإن طال ذلك؛ غسل ذلك الموضع من اليدين جميعاً[4]. انتهى.

وأما بناء المستنكح على أول خاطريه، كما ذكر أبو إسحاق وابن محرز[5] وعبد الحق

---

(1) انظر: التوضيح، لخليل: 1/162.

(2) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/507.

(3) انظر: التوضيح، شرح جامع الأمهات: 1/162.

(4) انظر: النوادر والزيادات: 1/44.

(5) هو: أبو القاسم عبد الرحمن بن محرز القيرواني المتوفى سنة 450 هـ، تفقه بشيوخ القيروان: أبي بكر بن عبد الرحمن، وسمع من ابن عمران، وأبي حفص العطار، وبه تفقه اللخمي وغيره، وابتلي آخر عمره بالجذام، وله تصانيف: منها تعليق على المدونة، سماه: "التبصرة"، وكتابه الكبير المسمى "القصد والإيجاز".

قال محمد الأمين (عرفات):

ثـم ابـنُ مُحْـرِزِ العظـيمُ الـشانِ … فقُـهَ بـابن عابـد الـرحمنِ
وبـأبي عِمـرانَ أيـضا فقُهـا … وهْـو بـه اللخْمـيُّ قـد تفقَّهـا
وبـأبي القاسـم يُـدْعَي فـانظُرا … في القـاف ترجمتَـه لكـي تَـرَى
تُنْمـي لـه مُـصنَّفاتٌ حَـسنَهْ … مثْـلُ تعـاليقَ عـلى المُدوَّنَـهْ
قـد عـاش بعـد رابـعٍ سـنينا … حتـى قَـضَى حَـواليَ الخمْـسينا

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 8/68، والديباج، لابن فرحون: 2/153، وشجرة النور،

واللخمي ومن تبعهم، كابن الحاجب وابن عرفة، فقد ذكرنا ما فيه من البحث في شفاء الغليل في فتح مقفل خليل[1]، وذكرناه أيضاً في كتاب الصلاة الثاني من هذا التعليق.

[في الوضوء بسؤر الحائض والجنب والنصراني]

(**قوله**): "ولا يتوضأ بسؤر النصراني، ولا بماء أدخل يده فيه، ولا بأس بذلك من الحائض والجنب، إذا لم يكن في أيديهما [ق: 7/ب] نجس"[2].

وقال علي عن مالك في الوضوء من فضل غسل الجنب، أو شرابه أو الاغتسال به أو شربه-: إنه لا بأس به[3].

الوانوغي: لو أدخل نصراني أصبعه في جرة زيت؛ ضمنها؛ لقوله هنا: "لا يتوضأ"، ولو قال: أصبعه[4] طاهرة؛ لم يصدق[5].

[في تنكيس الوضوء]

(**قوله**): "ومن نكس وضوءه، فغسل رجليه قبل يديه، ثم وجهه، ثم صلى؛ أجزاته صلاته، ويعيد الوضوء أحب إلي، فما أدري ما وجوبه وقد قال علي وابن مسعود: لا نبالي بدأنا بأيماننا أو بأيسارنا"[6].

الوانوغي: قال صاحب التحفة في تقرير عدم وجوب الترتيب: لو كان فعله ﷺ واجباً، لكان التقديم واجباً، ولو كان التقديم واجباً؛ ما صح فهم علي وابن =

لمخلوف، ص: 110، ومعالم الإيمان، للدباغ: 3/185، واصطلاح المذهب عند المالكية، ص: 288، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 116، 120.

(1) انظر: شفاء الغليل فى حل مقفل خليل، لابن غازى: 1/36.

(2) تهذيب البراذعي: 1/181و182.

(3) انظر: المدونة: 1/92.

(4) في تعليقة الوانوغي: (هو).

(5) تعليقة الوانوغي: 1/40.

(6) تهذيب البراذعي: 1/182، والقول في التهذيب منسوب إلى الإمام مالك.

مسعود[1] خلافه، وإلا لزم نسبة الخطإ إلى الصحابي، وهو باطل)[2].

(ع): [ابن رشد: على القول بالسنة[3] - وهو المشهور - إن نكس بحضرة الماء؛ أعاد المقدم وما بعده، ولو[4] كان ناسياً.

وإن جف وضوءه؛ فالعامد

قيل: يعيد وضوءه وصلاته.

وقال ابن حبيب: وضوءه فقط.

وعلى قوله في المدونة: "لا أدري ما وجوبه"؛ لا يعيدهما.

والناسي في إعادته ما تقدم فقط أو مع ما بعده: قولان لابن القاسم وابن حبيب.

وتعقب التونسي[5] وابن رشد الأول بعدم حصول الترتيب؛ لتأخر المقدم عما

---

(1) قوله: (وابن مسعود) ساقط من (ع).

(2) تعليقة الوانوغي: 1/43.

(3) في (ع): (بالنسبة)، والمثبت موافق لما في المقدمات الممهدات.

(4) في (ق): (وإن).

(5) هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن حسن التونسي، المتوفى سنة 443هـ، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي عمران الفاسي، ودرس الأصول على الأزدي، كان جليلاً، فاضلاً، أخذ عنه عبد الحق، وابن سعدون، وعبد العزيز التونسي، وابن أبي جامع وغيرهم، وبه تفقه عدد من أهل إفريقية، قال عياض: وله شروح حسنة وتعاليق مستعملة متنافس فيها على كتاب ابن المواز والمدونة.

قال محمد الأمين (عرفات):

والتونسي يُدْعى بإبْراهِيما ... قسّمَ أهْلَ شيعةٍ تقسِيما

لِكُلِّ قِسْمٍ مِنهمُ قد بَيّنا ... حُكْماً عليه فلِذاك امتُحِنا

في خامس القرون الامتحانُ (حَلْ) ... والموتُ بعْد خمسة الأعوام حَلْ

له تعاليقُ على ما دوَّنَهْ ... سليلُ موّازٍ وبالمُدوَّنَهْ

فقُهَ بابن عابِدِ الرحمنِ ... كذاك بالفاسي أبي عِمْرانِ

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 8/58، والديباج، لابن فرحون: 1/269، وشجرة النور، لمخلوف، ص: 108، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 20، 38، 86.

يؤخر عنه.

وأجاب ابن رشد بأن: المقدم كمتروك ذكر بعد طول[1] لا يعاد ما بعده، ورده بلزوم إعادة صلاته.

وأجاب بعض الأندلسيين عن التعقب الأول بحصول الترتيب بمجموع فعله أولاً وثانياً، ورده المازري بلزومه في حضرة وضوئه.

ورد ابن رشد قول ابن حبيب بأنه تفريق][2].

[في الموالاة وترك بعض أعضاء الوضوء أو الغسل]

ومن قوله: إن من فرق وضوءه ناسياً أو متعمداً؛ أعاد الوضوء والصلاة أبداً[3].

(ع): [ويجاب بحصول الموالاة أولاً][4].

(**قوله**): "ومن ترك بعض مفروض الوضوء، أو بعض الغسل، أو لمعة عمداً حتى صلى؛ أعاد الوضوء والغسل والصلاة، وإن ترك ذلك سهواً حتى تطاول[5]؛ غسل ذلك الموضع فقط، وأعاد الصلاة، فإن لم يغسله حين ذكره استأنف الغسل والوضوء.

ومن توضأ بعض وضوئه، ثم عجز ماؤه فقام لطلبه، فإن قرُب بنى، وإن تباعد وجفَّ وضوءه ابتدأ الوضوء. وإن ذكر في صلاته أنه نسي مسح رأسه قطع، ولم يجزه مسحه بما في لحيته من بلل، وليأتنف مسحه، ويبتدئ الصلاة، ولا يعيد غسل رجليه [إن كان ناسياً و][6] كان وضوءه قد جف "[7].

---

(1) قوله: (طول) ساقط من (ع)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(2) انظر: مختصر ابن عرفة: 7/ب.

(3) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 16/1.

(4) انظر: مختصر ابن عرفة: 7/ب.

(5) في (ق): (طال)، والمثبت موافق لما في مطبوع التهذيب.

(6) قوله: (كان ناسياً و) زيادة من مطبوع التهذيب.

(7) تهذيب البراذعي: 182/1و183.

(ع): [و موالاة فعله مطلوبة.

(خ): في إبطاله بتفريقها ثالثها: عمداً لا[1] نسياناً مطلقاً.

ورابعها: لا نسياناً[2] في المسوح][3].

الباجي: النسيان لا يضر عند[4] مالك وابن القاسم، كان ما أخر مغسولاً أو ممسوحاً، طال أو لم يطل.

وروى مطرف وابن الماجشون أن ذلك في الممسوح والمسنون من المغسول.

وقال أبو زيد في ثمانيته: إذا كان الممسوح رأساً دون خف[5].

(قلت): وجهه أن مسح الخف بدل من الغسل، فأعطي حكم الغسل، وبهذا علله الشارمساحي.

(ع): [وحكى ابن بشير الرابع: لا بقيد النسيان، وهو خلاف نقل اللخمي وأبي محمد والمازري.

ويسير التفريق عفو، فلو عجز ماؤه وجف وضوءه؛ ففي بنائه ثالثها: إن أعد ما يكفيه فغصبَ أو[6] أريق؛ الأول للباجي عن رواية ابن وهب، ولعياض عن رواية ابن وهب أيضاً مع ابن أبي أويس.

والثاني لعياض عن قول بعضهم: يحتمل أنهما سواء على وجوب الموالاة مع الذكر.

والثالث للخمي.

وفي كون فقد ذاكر [لمعة][7] ما يغسلها به حين ذكرها كعجز ماء وضوئه أو لا

---

(1) في (ق): (إلا).

(2) قوله: (مطلقا ورابعها لا نسيانا) ساقط من (ع).

(3) انظر: مختصر ابن عرفة: 7/أ.

(4) قوله: (لا يضر عند) يقابله في (ق): (لا يقر انصره عنه).

(5) انظر: المنتقى شرح الموطأ، للباجي: 1/357.

(6) في (ق): (و).

(7) قوله: (لمعة) زيادة من مختصر ابن عرفة.

يبطل وضوؤه، ولو طال فقده ما لم يفرط؛ نقلا عبد الحق عن شيوخه والإبياني][1].

الشارمساحي: يبني في النسيان طال، أو لم يطل على المشهور، ويجوز التفريق اليسير لغير عذر كأن يقوم في أثناء الطهارة من موضع إلى آخر، ويجوز مع عجز الماء البناء في أكثر من ذلك مما لا ينتهي إلى الطول، وتقدم في الماء المستعمل بحث (ع) مع (ش) في مسح الرأس ببلل اللحية.

أبو عمران: قوله: "غسل ذلك الموضع فقط" يعني: ثلاثاً. انتهى.

وظاهر قوله "فإن لم يغسله حين ذكره [ق: 8/أ] استأنف في الغسل والوضوء" أنه لا يعذر بالنسيان.

الثانية: ونحوه في الظهار والاعتكاف بخلاف زوال النجاسة.

الوانوغي: ونحوه في كتاب العيوب -يعني: أول ثلثه الأخير-: إذا قال البائع: نسيت العيب؛ لأنه لو كان النسيان اللاحق ليس كالسابق؛ لزم أن لا يرد[2] المشتري ما نقصه؛ لأن هذا وجه يفترق فيه المدلس من غيره.

أبو إبراهيم[3]: لا أعلم نص خلاف عن ابن القاسم في مسألة اللمعة أنه يستأنف[4].

---

(1) انظر: مختصر ابن عرفة: 7/أ.

(2) في (ق): (يريد)، وما أثبتناه من تعليقة الوانوغي.

(3) هو: أبو إبراهيم، إسحاق بن يحيى بن مطر الورياغلي، الفاسي عرف بالأعرج، المتوفى سنة 683هـ ودفن خارج باب الجيسة، إمام فقيه فاضل، أخذ عن أبي محمد صالح الهسكوري وغيره، وعنه أبو الحسن الزرويلي الصغير وغيره، له طرر على تهذيب المدونة.

انظر ترجمته في: نيل الابتهاج، للتنبكتي: 1/159، وشجرة النور، لمخلوف: 1/202، والروض العطر الأنفاس، لابن عيشون، ص: 289، وسلوة الأنفاس، للكتاني: 3/177، وله ذكر في المعيار، للونشريسي: 5/113.

(4) تعليقة الوانوغي: 1/44.

[فيمن نسي المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين]

(**قوله**): "ومن ترك المضمضة والاستنشاق، ومسح داخل أذنيه في الوضوء أو الجنابة حتى صلى؛ أجزأته صلاته، وأعاد ما ترك لما يستقبل"[1].

الجوهري: والمضمضة بالفم كله، وفرق ما بينهما شبيه بفرق ما بين القبضة والقبصة، وفي الحديث: "كنا نتمضمض مما غيرت النار، ونمضمض من اللبن ولا نمضمض من التمر"[2]. ويقال مضمض إناءه أي: غسله[3].

التلقين: وأما تطهير داخل الفم فإنه سنة، وهو المضمضة.

وصفتها: أن يوصل الماء إلى فيه ثم يخضخضه ويمجه[4].

قال الفاكهاني[5] في شرح العمدة: فقوله: "ويمجه" أدخل المج في حقيقة

---

(1) تهذيب البراذعي: 1/183.

(2) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: 1/64، في باب أكل ما غيرت النار هل يوجب الوضوء أم لا، من كتاب الطهارة، رقم: 354، ولفظه: عن أبي قلابة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: كنا نتوضأ مما غيرت النار ونمضمض من اللبن ولا نمضمض من التمر فذهب قوم إلى الوضوء مما غيرت النار

(3) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: 3/1056، 1057، ونص الصحاح: والمصمصة مثل المضمضة، إلا أنه بطرف اللسان، والمضمضة بالفم كله. وفرق ما بينهما شبيه بفرق ما بين القبضة والقبصة، وفي الحديث كنا نتوضأ مما غيرت النار ونمصمص من اللبن ولا نمصمص من التمر». ويقال: مصمص إناءه، إذا غسله. مادة مصص.

(4) انظر: التلقين، للقاضى عبد الوهاب: 1/20.

(5) هو: أبو حفص، عمر بن على بن سالم بن صدقة اللخمي، السكندري، تاج الدين، المعروف بالفاكهاني أو ابن الفاكهاني، المتوفى سنة 734هـ، سمع ابن طرخان والمكين الأسمر وعتيق العمري وغيرهم، وأخذ عن ابن المنير وابن دقيق العيد، وغيرهما، من مصنفاته: "الإشارة" في النحو، و"المنهج المبين في شرح الأربعين"، و"رياض الإفهام في شرح عمدة الأحكام"، و"الفجر المنير في الصلاة على البشير النذير".
قال محمد الأمين (عرفات):

المضمضمة، فعلى هذا إذا ابتلع ماءها؛ لم يكن أتى بالسنة، ويمكن أن يكون ذكر ذلك؛ لأنه العادة والغالب، لا أنها تتوقف على المج ولا بد. انتهى.

ولم يتنازل له المازري في شرحه.

(قلت): وقد سمعت شيخنا الفقيه الحافظ أبا عبد الله القوري[1] يعارض اشتراط المج فيها بقول المازري: "رأيت اللخمي يتوضأ في المسجد، ولعله كان يبتلع ماء المضمضة"، ولست أذكر الآن المحل الذي قاله فيه المازري.

وزاد الشارمساحي: وهل يمجه بأن يدفعه، أو يتركه يسيل دون دفع؛ قولان.

ويأتي لعياض - إن شاء الله تعالى - تشبيه الاستنثار به في كونهما غير مقصودين[2].

(ع): [والاستنشاق: جذب الماء بأنفه ونثره بنَفَسِه، ويده على أنفه ثلاثاً، وكرهه

=

والفاكهانيُّ أبو حفص عُمَرْ ... قد كان تاجَ الدين ذا علْمٍ بَهَرْ

ذو الشرْحِ للرسالةِ الشهيرِ ... سمّاهُ بالتحرير والتحْبيرِ

وقد أبانَ المنْهَجَ المُبِينا ... فيما به شَرَحَ الأرْبَعينا

وشَرَح العُمْدةَ ثمّ إذْ مَضَى ... (جيمٌ) معَ (اللامِ) بِثامنٍ قَضَى

انظر ترجمته في: الديباج، لابن فرحون، ص: 286، وشجرة النور، لمخلوف: 1/237، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 101.

(1) هو: أبو عبد الله، محمد بن قاسم بن محمد بن أحمد القَوْري - بفتح القاف - نسبة لقورة بالقرب من إشبيلية.

قال محمد الأمين (عرفات):

محمدُ القَوْري إمامٌ فاضِلُ ... حاضِرَةٌ في ذهْنِه النوازِلُ

عنه ابنُ غازِي وكذا زرُّوقُ ... وشرْحُه مختصرًا يرُوقُ

قد عاش بعْد ثامنٍ سِنينا ... حتّى قَضَى في اثنين معْ سبْعينا

وانظر ترجمته في: نيل الابتهاج، للتنبكتي: 2/233، وشجرة النور، لمخلوف: 1/261، ودرة الحجال، لابن القاضي المكناسي، ص: 279، والضوء اللامع، للسخاوي: 8/280، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 65، 112، 136.

(2) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض: 36.

مالك دونها ويبالغ[1] غير الصائم][2].

(قلت): يتعين أن يعيد الضمير من قولها: "دونها" على اليد؛ لقول الباجي: روى ابن وهب عن مالك في المجموعة - في الذي يستنثر من غير أن يضع يده على أنفه-: أنه أنكره، وقال: هكذا يفعل الحمار[3].

وفي الرسالة: "يجعل يده على أنفه كامتخاطه"، أي: يده اليسرى[4].

عياض: والاستنشاق: إدخال الماء في الخياشم بالنَّفَس، مأخوذ من التنشق وهو التشمم.

والاستنثار: إرسال الماء من الخياشيم، مأخوذ من نثرت الشيء، وهو قول ابن حبيب.

وقال ابن قتيبة: هما من النثرة، وهي الأنف، فإذا دخل الماء في خياشيمه.

قيل: استنشق واستنثر.

وقيل: الاستنثار: تحريك النثرة، وهي طرف الأنف، وبه سمي هذا.

وكأن القاضي أبا محمد بن نصر نحى لمذهب ابن قتيبة؛ لأنه في تلقينه عد في السنن الاستنشاق، ولم يذكر الاستنثار كأنه رآهما سنة واحدة، وأن الاستنثار بحكم التبع، والأمر الضروري الذي لا يقصد في نفسه؛ إذ لا بد من طرح الماء من الأنف ضرورة، كما لم يعد مج الماء في المضمضة من الفم[5] من أحكام الوضوء، ولا هو مقصود في نفسه بل مجه بحكم الضرورة، وقد يبتلع، وما في الأنف أشد ضرورة؛ إذ لا يتمكن إمساكه، لكن عامة شيوخنا وسائر العلماء عدوه في السنن، والآثار تعضده، فقد ذكرا[6] فيها معاً، ومرة ذكر أحدهما دون الآخر.

---

(1) وقوله: (ويبالغ) في الأصل: (ولا يبالغ)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(2) انظر: مختصر ابن عرفة: 7/أ.

(3) انظر: المنتقى، للباجي: 1/282.

(4) انظر: الرسالة، لابن أبي زيد: 1/15.

(5) في الأصل: (الأنف)، والمثبت موافق لما في التنبيهات المستنبطة.

(6) في الأصل: ذكر، والمثبت موافق لما في التنبيهات المستنبطة.

وقد حدَّ مالك أن يجعل يده على أنفه؛ إذ هو أبلغ في نثر ما تعلق بالماء مما في الأنف من قذر، وذلك لا يذهب بنفس خروج الماء بذاته إلا بدفع النَّفَس[1].

(ع): [ظاهر اقتصار الرسالة والتلقين والجلاب وابن يونس والمازري وابن رشد وابن العربي على المضمضة والاستنشاق سنتان مع نقل أبي محمد عن ابن حبيب: مسنونه المضمضة [ق: 8/ب] والاستنشاق ومسح الأذنين.

وقول المدونة: "من ترك المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين أعادهما، ولم يعد صلاته"؛ أنهما سنة واحدة.

وظاهر قول الكافي "المضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح الأذنين سنة"، أنهما سنتان، وهو نص المقدمات.

وقول الرسالة: "ومن سنة الوضوء غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، والمضمضة، والاستنشاق، والاستنثار" ظاهر في الثاني، وقولها آخرها، كالتلقين ظاهر في الأول][2].

(قلت): ثاء نثرها هنا مثلثة، بخلاف النتر في الاستبراء.

أبو محمد: روى ابن القاسم وابن وهب وابن نافع وعلي: لا بأس بهما من غرفة واحدة، ورووا - إلا عليّاً -: إن مضمض من غرفة، واستنشق من الأخرى فواسع.

ابن القاسم: قيل له: فثلاث، فأبى أن يحد فيه[3].

وفي الموطأ قال مالك - في الرجل يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة -: "أنه لا بأس به"[4].

الباجي: اختلف قول أصحابنا في تأويل قول مالك على وجهين:

أحدهما: أن الأفضل عنده أن يأتي بمضمضة واستنثارة في غرفة واحدة، ثم يأتي بهما في ثانية، ثم في ثالثة، فيفعل ذلك في ثلاث غرفات.

(1) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض، ص: 35، 36.
(2) انظره: مختصر ابن عرفة: 7/أ.
(3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 41.
(4) انظر: موطأ مالك: 1/19

والثاني: أن يأتي بالمضمضة على نسق في ثلاث غرفات، ثم بالاستنشاق على نسق في ثلاث غرفات، فيأتي بهما في ست غرفات[1].

زاد ابن رشد: وإن شاء مضمض ثلاثاً بواحدة، واستنشق كذلك[2].

(ع): [ويفعلهما تاركهما[3].

وفي إعادة صلاته في الوقت، ثالثها: في العمد.

الأول: لرأي اللخمي، والثاني: لنقله، والثالث: لسماع يحيى من ابن القاسم، وعزا[4] ابن رشد الثاني لابن حبيب، وخرج إعادته أبداً من ترك السنة عمداً.

قال: وهو المشهور والمعلوم لابن القاسم، ولا يعيد الناسي اتفاقاً.

ابن بشير: ما ترك من سنن الوضوء، فإن فعل في محلها عوض كغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، وإعادة مسح الرأس من المقدم للمؤخر، وإلا أعيدت كالمضمضة والاستنشاق.

(ع): يرد بعموم نقل الشيخ أبي محمد عن ابن حبيب إعادة ما ترك من مسنونه، وإن سلم في اليدين، فلاستحالة تلافيه لتقييده بالقبلية، وتلافيها مستحيل، أو موجب إعادة الوضوء، فتصير السنة واجبة][5].

(قلت): لما سلك بعض شراح الرسالة مسلك ابن بشير هذا جعل لفظ (مثل) زائداً في قوله: "وإن ترك مثل المضمضة.." إلى آخره، ويأتي مسح الأذنين قريباً، إن شاء الله تعالى.

---

(1) انظر: المنتقى شرح الموطأ، للباجي: 1/291.

(2) انظر: البيان والتحصيل: 1/110.

(3) في الأصل: (تاركها).

(4) في (ع): (وعن) والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(5) انظر: مختصر ابن عرفة: 7/أ - ب.

[مسح الرأس والأذنين]

(**قوله**): "وتمسح المرأة على رأسها كله كالرجل، وتمسح على ما استرخى من شعرها نحو الدلالين، وكذلك الطويل الشعر من الرجال، وإن كان شعرها معقوصاً[1] مسحت على ضفرها، ولا تنقض شعرها، ولا تمسح على خمارها، ولا [على][2] غيره، فإن فعلت أعادت الوضوء والصلاة"[3].

تقدم كثيراً مما يتعلق بهذا أول الكتاب، وبعضه في الماء المستعمل.

(ع): [وإجزاء غسله لابن شعبان.

ابن سابق: أباه غيره وكرهه آخرون.

وقول ابن الحاجب: (ويجزئ في الغسل اتفاقاً).

إن أراد باعتبار رفع حدث الجنابة؛ فحق إذ هو المنوي، وإن أراد باعتبار حصول فضل تقديم الوضوء فلا؛ لرواية علي وابن القاسم منع تأخير غسل الرجلين، وتقدم قوله: "ولم يجزئه مسحه بما في لحيته من بلل".

(ع): العتبي عن ابن القاسم: ويعيد أبداً، وأجازه ابن الماجشون: إن كفى وبعد عن الماء، فخرجهما (خ) و(ش) على طهورية المستعمل وعدمها.

ومقتضى كلام المازري: الاتفاق على منع مسحه ببلل لحيته ابتداء، وإنما الخلاف بعد الوقوع، ويرد بنقل أبي محمد عن ابن الماجشون ما نصه: "إن بعد من الماء فليمسح به".

(ش): لا يجزئ ببلل ذراعيه؛ لعدم كفايته.

---

(1) في (ع): (مضفوراً)، والمثبت موافق لما في مطبوع التهذيب.

والعَقْصُ: أَن تَلْوِيَ الخُصْلة من الشعر ثم تَعْقِدها ثم تُرْسِلَها، وانظر: لسان العرب، لابن منظور: 55/7.

(2) قوله: (على) زيادة من مطبوع التهذيب.

(3) تهذيب البراذعي: 184/1.

ونقل ابن زرقون فيه عن ابن الماجشون كبلل لحيته، يرد بنقل أبي محمد عنه: إن مسحه[1] ببلل ذراعيه لم يجزئه، وأجراه اللخمي على الماء المستعمل، وأجراه المازري ومسحه ببلل لحيته عليه. [ق: 9/أ]

قال ابن حبيب: وإن كثرت شعرها بصوف أو شعر؛ لم يجزئها أن تمسح عليه حتى تنزعه][2]، إذا لم يصل الماء إلى شعرها من أجله[3].

وقد نهى أن تصل المرأة شعرها بشيء.

(قلت): تأمل قوله: "نهي أن تصل شعرها بشيء" مع ما في رسم الجنائز من سماع القرينين من كتاب النكاح: "سئل مالك عن المرأة تجعل في أطراف رأسها الصوف تمسك به المشط، قال: لا بأس به؛ الشعر شعرها".

(**ش**): أي: تجعله في أطراف شعر رأسها تستبقي به أثر المشط وهو الترجيل، فتقيه بذلك من التشعث[4]، فلم ير به بأساً إن لم تصله بشعر غيرها؛ لأن هذا هو الذي فيه النهي[5]. انتهى.

فانظر؛ هل تواردا على محل واحد، والتكثير خلاف اتقاء الشعث، وعلى كل حال، فلا تمسح على حائل.

وفي الحديث: "نهى ﷺ عن الزور"[6]، قال قتادة: يعني ما يكثر به النساء أشعارهن من الخرق[7].

عياض: (وأما ربطه بنواصي الحرير الملونة وشبهها مما لا يشبه الشعر، فليس هو

---

(1) في الأصل: (مسه)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(2) انظره: مختصر ابن عرفة: 6/ب.

(3) في الأصل: (أصله)، والمثبت موافق لما في النوادر والزيادات: 40/1، والتاج والإكيل، للمواق: 210/1.

(4) في (ق): (التشعية)، وفي (ع): (التشعيب)، والمثبت موافق لما في مطبوع البيان والتحصيل.

(5) انظر: البيان والتحصيل: 384/4، 385.

(6) أخرجه مسلم: 1679/3، في باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، من كتاب اللباس والزينة، برقم: 2127.

(7) انظر: صحيح مسلم: 1679/3.

من الوصل ولا هو مقصده[1]، وإنما هو للتجميل والتحسين، كما يشد منه في الأواسط)[2].

(قوله): "والأذنان من الرأس، ويستأنف لهما الماء"[3].

(ع): [قال الباجي: مسح الأذنين فرض عند ابن مسلمة والأبهري.

ونقل عند[4] الجمهور عبد الوهاب: داخلهما سنة.

وفي فرض ظاهرهما قولان، وهو مما يلي الرأس لابن سابق وبعض المتأخرين، والوجه لبعضهم.

(خ): الصماخان سنة اتفاقاً.

وفي فرض ظاهر أشرافهما وباطنهما قولان، **الفرض** لابن مسلمة، وظاهر قول المدونة: الأذنان من الرأس.

والسنة لابن حبيب.

وعلى الفرض في إعادة وضوء تاركها عمداً قولان:

الأول: لبعض أصحاب الأبهري لعدم تعميمه المسح.

والثاني: لابن مسلمة مع المدونة للخلاف فيه، وفي كونها من الرأس.

أبو محمد: روى ابن عبد الحكم: يدخل أصبعيه في[5] صماخيه.

وفي استحباب تجديد الماء لهما وتخييره، ثالثها: تركه كتركهما، للباجي عن مالك وابن مسلمة وابن حبيب.

وكيفية مسحهما مطلق في الروايات.

وفي الموطإ: كان ابن عمر يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه.

---

(1) في (ع): (مقصوده).

(2) انظر: إكمال المعلم، لعياض: 6/653.

(3) تهذيب البراذعي: 1/184.

(4) لعلها: عن

(5) قوله: (في) ساقط من (ق).

الباجي: قال عيسى: معناه: يقبض أصابع يديه سوى سبابتيه، فيمدهما[1]، ثم يمسح بهما داخلهما وخارجهما.

الباجي: ويحتمل أن ابن عمر كان يأخذ الماء بأصبعين من كل يد؛ لحديث ابن عباس: باطنهما بالسبابة وظاهرهما بالإبهام.

(ع): ونقل الشيخ أبي محمد عن ابن حبيب: يأخذ الماء بأصبعين يمسحهما مرة ظاهرهما وباطنهما يحتمل الوجهين.

وفي الرسالة: ثم يفرغ الماء على سبابتيه وإبهاميه، وإن شاء غمس ذلك في الماء، ثم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما][2].

(**قوله**): **"وإذا كان على الرأس حناء؛ فلا يجزئ المسح عليه حتى ينزعه فيمسح على الشعر"**[3].

(ع): [الطراز: إن كان الحناء بباطن[4] الشعر لم يمنع، كالتلبيد][5].

[في مسح الوضوء بالمنديل وجامع الوضوء وتحريك اللحية]

(**قوله**): **"ولا بأس بالمسح بالمنديل بعد الوضوء"**[6].

(ع): [ورواه علي قبل غسل الرجلين، وإني لأفعله.

الطراز: ظاهر الجلاب منعه قبل تمامه؛ لمنعه تفريق الطهارة لغير عذر][7].

---

(1) في (ع): (فيمرهما) المثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(2) انظره: مختصر ابن عرفة: 7/ب.

(3) تهذيب البراذعي: 184/1.

(4) قوله: (المسح عليه حتى... كان الحناء بباطن) ساقط من (ع).

(5) انظر: مختصر ابن عرفة: 6/ب.

(6) تهذيب البراذعي: 184/1.

(7) انظر: مختصر ابن عرفة: 8/أ.

(قوله): "ومن ذبح لم ينتقض وضوءه"[1].

كمن تقيأ أو احتجم، أو أكل لحم إبل.

(قوله): "ومن حلق رأسه؛ لم يعد مسحه"[2].

قال ابن أبي سلمة[3]: هذا من لحن الفقه.

حصَّل (ع): [فيه ثلاثة أقوال: لا شيء عليه، وهو المذهب فيه، وفي تقليم الأظفار.

الثاني: يعيد مسحه، وهو رأي اللخمي وروايته عن عبد العزيز.

الثالث: يبتدئ الوضوء، وهو نقل ابن يونس وعياض عن عبد العزيز، كنزع الخف][4].

(ع): [فإيجاب اللخمي على من قطعت يده، أو بضعة غسل ما ظهر، أو مسحه إن شق خلافها.

وخطأ الطراز تخريجه على مسح الرأس.

وفي وجوب غسل محل اللحية بسقوطها قولا ابن الطلاع[5] وابن القصار][6].

وفي التوضيح: رد سند القول [ق: 9/ب] بغسل موضع القطع، أو مسحه إن

---

(1) تهذيب البراذعي: 1/184.

(2) تهذيب البراذعي: 1/184.

(3) قوله: (أبي سلمة) يقابله في (ع): (مسلمة)، والمثبت موافق لما في تهذيب البراذعي.

(4) انظر: مختصر ابن عرفة: 7/أ.

(5) هو: أبو عبد الله، محمد بن فرج القرطبي الفقيه، مولى ابن الطلاع، المتوفى سنة 497هـ، سمع يونس بن مغيث، ومكي المقرئ، وابن عابد، وابن جهور، والطرابلسي، وتفقه عند ابن القطان، رحل إليه الناس من كل قطر لسماع الموطأ والمدونة لعلوه في ذلك، سمع منه الفقيه أبو الوليد، هشام بن أحمد، وأبو عبد الله بن عيسى واستجازه أبو علي الصدفي، من مصنفاته: كتاب «أحكام النبي ﷺ» وكتاب «الشروط» وغيرهما.

انظر ترجمته في: الديباج، لابن فرحون: 2/242، وشجرة النور، لمخلوف: 1/123، والصلة، لابن بشكوال: 2/564.

(6) انظر: مختصر ابن عرفة: 6/ب – 7/أ.

تعذر الغسل، بأن الصحابة كانوا يجرحون، ثم يصلون بلا إعادة[1].

(قوله): "وأنكر مالك قول من قال في الوضوء: حتى يقطر أو يسيل، وقد كان بعض من مضى يتوضأ بثلث المد"[2].

(ع): [فقيل: أنكر حده بهما، وقيل: لزومهما إياه.

زاد في سماع ابن القاسم عمن ذكر: "يتوضأ بثلث مد هشام ويفضل منه".

الباجي: أقل ماء الوضوء مد، والغسل صاع، وعزاه عياض لابن شعبان.

وقال: المشهور عدم التحديد][3].

(قوله): "ويحرك اللحية في الوضوء، ويمر عليها يده من غير تخليل"[4].

(ع): [في تخليلها في الوضوء الكراهة؛ لسماع ابن القاسم مع المدونة، والاستحباب لابن حبيب، والوجوب لابن عبد الحكم مع روايتي ابن نافع وابن وهب.

الباجي: إن لم تستر البشرة؛ وجب إيصال الماء لها، وإلا فلا.

التلقين: خفيف شعر الوجه يجب إيصال الماء لبشرته، ويسقط في كثيفه.

ابن بشير: وقيل: يجب.

وفي وجوب غسل ما طال منها عن الذقن قولان لابن رشد عن معلوم المذهب، وسماع موسى رواية ابن القاسم، وقاله الأبهري][5].

---

(1) انظر: التوضيح شرح جامع الأمهات: 1/114.

(2) تهذيب البراذعي: 1/185.

(3) انظر: مختصر ابن عرفة: 8/أ.

(4) تهذيب البراذعي: 1/185.

(5) انظر: مختصر ابن عرفة: 6/ب.

[باب النجاسة]

[في غسل القيء والحجامة]

(**قوله**): "وما خرج من القيء بمنزلة الطعام؛ فهو طاهر، وما تغير عن حال الطعام؛ فهو نجس"[1].

(**ع**): [قال التونسي واللخمي: هذا إن شارك أحد أوصاف العذرة.

ابن رشد: أو قاربها.

وقول ابن القصار[2]: قيء البلغم والصفراء نجس؛ لأنه مائع من وعاء نجس يوجب تنجيس القيء مطلقاً.

وسمعت نقل ابن عبد السلام عن القرافي: البلغم طاهر، والسوداء نجس، وفي الصفراء قولان، والذي في القواعد والذخيرة له: الصفراء كالبلغم، والقولان حاصلان من نقله ونقل ابن القصار[3].

(**ش**): القلس: ماء حامض طاهر][4].

[وفي كون القيء المتغير لأحد أوصاف العذرة مثلها في النقض نقلاً اللخمي، وصوب الأول، قال: كصيرورة إحدى النجاستين تخرج من جائفة على العادة، وتكررها كالسلس][5]. انتهى.

ابن عبد السلام: والأظهر إن انقطع خروج الحدث من محله، وصار موضع القيء محلاً له؛ وجب الوضوء، وإن كان خروجه من محله أكثر؛ لم يجب[6].

(قلت): وأما تفصيل خليل في قوله: "من مخرجيه أو ثقبة تحت المعدة إن انسدا،

---

(1) تهذيب البراذعي: 186/1.

(2) في مختصر ابن عرفة: (ابن العطار)، وكذلك في مواهب الجليل.

(3) في مختصر ابن عرفة: (ابن العطار)، وكذلك في مواهب الجليل.

(4) انظر: مختصر ابن عرفة: 2/أ.

(5) انظر: مختصر ابن عرفة: 8/ب.

(6) انظر: التوضيح شرح جامع الأمهات: 150/1.

وإلا فقولان"[1]، لا أعرفه على هذا الوجه لغير[2] ابن بزيزة[3]، وله عزاه في التوضيح[4].

(قوله): "ويغسل المحتجم موضع المحاجم.
قال يحيى بن سعيد: وكذلك العرق يقطع.
قال مالك: ولا يجزئ مسحها، فإن مسحها وصلى؛ أعاد في الوقت بعد أن يغسلها"[5].

ابن عبد السلام: ليس مراده في المدونة أنه يؤمر بالغسل بإثر الحجامة أو الفصد؛ لأن ذلك مؤد إلى غاية الضرر، وإنما يعني به بعد برء المحل أو أمن المضرة من وصول الماء إليه[6].

(ع): [في ماسحها ثلاثة:

الأول: يعيد في الوقت ولو عمداً، لأبي عمران مع ظاهر المدونة عند اللخمي.

الثاني: لا إعادة عليه، لابن حبيب.

الثالث: يعيد العامد أبداً، لابن يونس][7].

---

(1) انظر: مختصر خليل: 16/1.
(2) قوله: (لغير) ساقط من (ع).
(3) هو: أبو محمد، عبد العزيز بن إبراهيم القرشي، التميمي، التونسي، المعروف بابن بزيزة، المتوفى سنة 662هـ، أو 663هـ، تفقه بأبي عبد الله الرعيني، وأبي محمد البرجيني، والقاضي أبي القاسم ابن البراء، وغيرهم، له تآليف منها: «الإسعاد في شرح الإرشاد»، و«شرح الأحكام الصغرى» لعبد الحق الإشبيلي، وتفسير القرآن، و«شرح التلقين»، و«شرح الأسماء الحسنى»، و«شرح العقيدة البرهانية».
انظر ترجمته في: نيل الابتهاج، للتنبكتي، ص: 268، وشجرة النور، لمخلوف: 190/1، والفكر السامي: 232/4، والحلل السندسية: 645/1.
(4) انظر: التوضيح، لخليل : 150/1.
(5) تهذيب البراذعي: 186/1.
(6) انظر: التوضيح شرح جامع الأمهات: 65/1.
(7) انظر: مختصر ابن عرفة: 4/أ.

[في القرحة تسيل]

(**قوله**): "وكل قرحة إن تركها صاحبها لم تسل، وإن نكأها سالت، فما خرج من هذه[1] من دم أو غيره، فأصاب ثوبه أو جسده غسله، وإن كان في صلاة قطع، ولا يبني إلا في الرعاف[2]، إلا أن يخرج منها الشيء اليسير فليفتله ولا ينصرف، وإن كانت لا تكف تَمْصَل من غير أن تنكأ فليُصلِ، وليدرأها بخرقة، ولا يقطع لذلك صلاته، ولا يغسل منه الثوب إذا أصابه، ولا بأس أن يصلي به إلا أن يتفاحش فيستحب له غسله. ولا يصلي به"[3].

(ع): [الباجي: إن لم يتصل سيله وأمكن التوقي منه؛ قطع له الصلاة، ولو سال بنفسه][4].

الوانوغي عن بعضهم: ينبغي أن يعفى في باب الرعاف عن أكثر مما يعفى عنه في غير الرعاف للضرورة، فإن الراعف لا ينسب إلى تفريط؛ لطريان الدم عليه بغتة)[5].

ابن عبد السلام: وعذر الذي يسيل جرحه من غير أن ينكأ، بخلاف الذي لا يسيل جرحه ولا دمه إلا بعد أن ينكأ؛ لأنه مختار للصلاة بالنجاسة، وهذا - والله تعالى أعلم - في الدمل الواحد، وأما إذا كثر كالجرب؛ فإنه [ق: 10/أ] مضطر إلى أن ينكأها، وقد قبله صاحب التوضيح[6].

وقال اللخمي - في قوله: وإن كان في صلاة قطع -: لو سال بنفسه، وكان بحضرته ماء فغسله؛ جاز له أن يتمادى في صلاته، قياساً على أحد قولي مالك فيمن تبين له أن في ثوبه نجاسة وهو في الصلاة: أن له أن ينتزعه ويتمادى في الصلاة[7].

---

(1) قوله: (من هذه) يقابله في (ع): (منها).

(2) في (ق): (الراعف).

(3) تهذيب البراذعي: 1/186 و187.

(4) انظر: مختصر ابن عرفة: 3/ب.

(5) تعليقة الوانوغي: 1/48.

(6) انظر: التوضيح، لخليل: 1/54 و55.

(7) تبصرة اللخمي، ص: 101-102.

(**قوله**): "والقيح والصديد مثل الدم"[1].

(ع): [وفي يسير القيح والصديد روايتا اللخمي، وخرج عليهما تخصيص عفو يسير الدم بدم شخص المعفو عنه؛ لعدم مشقة غيره][2].

[في الذيل والخف والنعل يصيبها ما بالطريق]

(**قوله**): (قال مالك: ومعنى قول النبي ﷺ في الدرع: «يطهره ما بعده»[3] هذا في القشب اليابس)[4].

الباجي: روى ابن نافع عن مالك، أن هذا في الموضع اليابس الذي لا يعلق بالثوب.

وقال أبو بكر ابن محمد بن اللباد عن بعض أصحابنا: إنه في أرض ندية نجسة، ثم تمر[5] بعدها على أرض طاهرة.

وقال الداودي عن بعض الأصحاب: إنه على ظاهره في الرطب واليابس[6]. انتهى.

وعلى نقل هذه الثلاثة اقتصر (ع)، وجعل رواية ابن نافع وفاقاً لما في المدونة.

قال الباجي: ومعنى ذلك عندي، أن ما يعلق به من الموضع الطاهر من تراب أو طين يخفي عين ما يخاف أن يكون أصابه من الموضع النجس، كما يخفي الطين عين ما

---

(1) تهذيب البراذعي: 1/187.
(2) انظر: مختصر ابن عرفة: 4/أ.
(3) صحيح، أخرجه مالك في الموطأ: 1/24، باب الطهور للوضوء، من كتاب الطهارة، برقم (45)، وأبو داود: 1/158، باب في الأذى يصيب الذيل، من كتاب الطهارة، برقم (383)، وأبو داود: 1/158، باب في الأذى يصيب الذيل، كتاب الطهارة، برقم (383)، والترمذي: 1/226، باب ما جاء في الوضوء من الموطأ، من أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، برقم (143).
(4) تهذيب البراذعي: 1/187.
(5) قوله: (تمر) ساقط من (ع).
(6) انظر: المنتقى، للباجي: 1/329، 330.

خالطه، ولو حقق عين النجاسة في البابين؛ لوجب غسله[1].

(ع): [وفي سماع أشهب وابن نافع: من توضأ ثم وطئ موضعاً قذراً جافاً لا بأس [عليه][2]، وقد وسع الله على الأمة، فعلله ابن اللباد بأن مشيه بعده على طاهر يطهره كالدرع، واللخمي بأن رفع رجليه بالحضرة يمنع اتصال نجاسة بهما إلا ما قدر له، والمازري - عن بعضهم - بأن الماء يدفع عن نفسه، فلا ينجسه إلا ما يغيره، ولا ينحل من النجاسة ما يغير ماء رجليه.

وحملها ابن رشد على قدر لا توقن نجاسته، ولو تيقنت وجب غسل قدميه؛ لتعلق النجاسة بهما لبللهما][3].

(**قوله**): **"ومن وطئ بخفيه أو نعليه على دم أو عذرة أو بول لم يصلِّ به حتى يغسله، وإن وطئ على أرواث الدواب الرطبة، وأبوالها دلكه وصلى به، وكان مالك يقول: (يغسل الخف[4]) ثم خففه"**[5].

(ع): [ورجع عن غسل النعل والخف من روث الدواب وبولها لدلكه، بخلاف الكلب وغيره.

وخصه ابن حبيب وعيسى عن ابن القاسم بالخف.

المازري: ويمكن على تفريق بعضهم بين الشك واليقين في العفو؛ الفرق بين الليل والنهار، لشك الليل ويقين النهار.

الطراز: خص سحنون ذلك الخف بالأمصار وما يكثر فيها الدواب.

الباجي: لا نص في الرّجل وأراها كالخف، وقد يفرق بإفساد غسل الخف.

وخرجها اللخمي على النعل، واختار هو وابن العربي غسلها لغير من شق عليه

---

(1) انظر: المنتقى، للباجى: 1/330.

(2) في الأصل: (به)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(3) انظر: مختصر ابن عرفة: 4/أ.

(4) قوله: (يغسل الخف) ساقط من (ع).

(5) تهذيب البراذعي: 1/187و188.

شراء نعل][1].

تنبيهان:

الأول: قال الوانوغي: (قد استشكل الدلك في البول؛ لأنه لا يزيل عيناً ولا حكماً، والصواب: إما العفو عنه كبول فرس الغازي، وإما غسله[2]، ولذا كان إسقاط الجلاب له حسناً)[3].

الثاني: زاد ابن الحاجب في مسألة الدم والعذرة: "فلذلك يخلعه الماسح لا ماء معه، ويتيمم"[4].

قال ابن راشد[5]: حكاه مطرف عن مالك، يريد: بأن الوضوء له بدل، وغسل النجاسة لا بدل له.

وقال ابن عبد السلام: النقل كما قال ينزعه ويتيمم، وهذا الفرع منقول عن أصبغ، وأخذ منه المازري تقديم غسل النجاسة على الوضوء في حق من وجد من الماء ما لا يكفيه إلا لإحدى الطهارتين.

وأظن أني رأيت لأبي عمران عكسه، وكان بعض أشياخي ينقله عنه، ويحتج له بأن

---

(1) انظر: مختصر ابن عرفة: 4/أ.

(2) في تعليقة الوانوغي: (النزع).

(3) تعليقة الوانوغي: 1/49.

(4) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 32.

(5) أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن راشد البكري، القفصي، التونسي، المتوفى سنة 736 هـ، رحل إلى المشرق فتفقه بناصر الدين الإبياري تلميذ ابن الحاجب المأذون له في إصلاح كتاب «جامع الأمهات»، وتفقه أيضاً بضياء الدين بن العلاف، وشهاب الدين القرافي، ولازمه وانتفع به، وأجازه بالإمامة في الفقه وأصوله، وكان المترجم عالماً بالعربية، وتعبير الرؤيا، وغير ذلك، وكان يحضر عند الشيخ الإمام تقي الدين بن دقيق العيد في إقرائه مختصر ابن الحاجب الفقهي، وحج في سنة ثمانين وستمائة ثم رجع إلى تونس بعلم جم، وولي قضاء قفصة، من تآليفه: «الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب»، و«المذهَّب في ضبط قواعد المذهب»، قال ابن مرزوق: ليس للمالكية مثله، وكتاب «النظم البديع في اختصار التفريع» وغير ذلك.

انظر ترجمته في: الديباج، لابن فرحون، ص: 417، ونيل الابتهاج، للتنبكتي، ص: 235، وشجرة النور، لمخلوف: 1/207.

طهارة الخبث مختلف في وجوبها، بخلاف طهارة الحدث، ولتخريج المازري تشهد قواعد المذهب.

ألا تراهم يقولون: إذا ضاق الثلث في الوصايا عن إخراج واجبين؛ قُدِّم ما لا بدل له على ما له بدل.

واستشكل ابن هارون(1) كلام ابن الحاجب ثم قال: يحتمل أن يجري على الخلاف فيمن ليس معه من الماء إلا ما يقوم به للحدث أو للخبث، ماذا يقدم منهما(2).

(قلت): ما ذكره ابن الحاجب عزاه اللخمي لمطرف قائلاً: لأنه أرخص في الصلاة بالتيمم، ولم يرخص في الصلاة بالنجاسة(3).

ولم يذكر غيره، وتأتي فيه زيادة في التيمم إن شاء الله تعالى. [ق: 10/ب]

وراجع ما قدمنا من كلام (ع) في مسألة الطير والدجاج المخلاة، والمراد بالنجاسة

(1) هو: أبو محمد، عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي، القرشي، الصقلي، المتوفى سنة 466هـ بالإسكندرية، تفقه بشيوخ القيروان كأبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي عمران الفاسي، وأبي عبد الله بن الأجدابي، ألف كتاب "النكت والفروق من المدونة والمختلطة باختصار اللفظ في طلب التفرقة بين المسألتين ومعرفة اختلاف حكمهما"، و"تهذيب الطالب وفائدة الراغب"، وله استدراكات على تهذيب البراذعي، وجزء في ضبط ألفاظ المدونة.

قال محمد الأمين (عرفات):

ثُمّتَ عبْدُ الحقِّ ذو الإمامه ... ذاك المُحقِّقُ الرِّضَى الفهّامَة

فقُهَ بالفاسي أبي عِمْرانِ ... كذاك بابن عابد الرحمنِ

وكمْ مُصنَّفٍ مليحٍ دوَّنَهْ ... كنُكَتٍ له على المُدوّنَهْ

قد عاش بَعْد رابعٍ سِنينا ... لِعامِ ستّةٍ مع الستّينا

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 8/71، والديباج، لابن فرحون: 2/56، وشجرة النور، لمخلوف: 1/116، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 18/301، والمقدمة التمهيدية لأطروحة علمية لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة في جامعة أم القرى في تحقيق أجزاء من كتاب النكت والفروق للباحث عبد الرحمن بن نافع السلمي، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 79، 85، 111.

(2) انظر: التوضيح شرح جامع الأمهات: 1/60، 61.

(3) انظر: تبصرة اللخمي، ص: 103.

هنا ما زاد على محلي[1] الاستجمار، فاعلمه.

(**قوله**): **"ولا بأس بطين المطر، وماء المطر المستنقع في السكك والطرق يصيب الثوب، أو الجسد أو الخف أو النعل، وإن كان فيه العذرة وسائر النجاسات، وما زالت الطرق وهذا فيها، وكانوا يخوضون طين المطر ويصلون ولا يغسلونه".**

(ع): قال أبو محمد: ما لم تكن النجاسة غالبة أو عيناً قائمة، وتبعه الباجي وابن رشد. وقال ابن بشير: يحتمل التقييد والخلاف][2]. انتهى.

ابن عبد السلام: انظر إذا جفَّ المطر هل يغسل ما أصاب الثوب أم لا؟

إذ يمكن أن يقال: إنما سقط الغسل لمشقة تكراره ولا مشقة فيه مرة واحدة.

ويمكن أن يقال: لما كان معفواً عنه، وهو يعم أكثر البلاد صار بمنزلة ما هو طاهر بالأصل، وهذا موجود في مسائل الرخص كالشبع من الميتة.

(ع): [قال ابن جماعة: لا نص في طين المطر يبقى في الثوب للصيف ونحوه، وليس كثوب ذي السلس بعد برئه؛ لأن البول أشد.

(ع): لعله لم يقف على قول ابن القصار[3]: "إنما يعفى عن ماء المطر في الطرق بعد ثلاثة أيام من نزوله"، أو رآه خلاف ظاهر المذهب][4]. انتهى.

ابن راشد[5]: هذه المسألة على أربعة أوجه:

أحدها: أن يتساوى الاحتمالان في وجود النجاسة وعدمها[6]، فهذا يصلي به ترجيحاً للطهارة بالأصل.

---

(1) في (ع): (محل).

(2) انظر: مختصر ابن عرفة: 4/أ.

(3) في مختصر ابن عرفة: (ابن العطار)، وكذلك مواهب الجليل، للحطاب: 1/218.

(4) انظر: مختصر ابن عرفة: 4/أ.

(5) في (ع): (رشد)والمثبت موافق لما في التوضيح.

(6) في (ق): (وعدمهما).

الثاني: أن يترجح وجودها، فهذا يصلي به - على ظاهر المدونة - ترجيحاً للأصل، ويغسل - على رأي أبي محمد - ترجيحاً للغالب.

الثالث: أن يتحقق وجودها، ولكن لا تظهر لاختلاطها بالطين، وظاهر المدونة أيضاً: يصلي به ويغسله على رأي أبي محمد، وهو أبْيَن؛ لتحقق النجاسة، ونحوه للباجي.

الرابع: أن تكون لها عين، فهاهنا يجب غسلها.

قال صاحب التوضيح: ويبعد وجود الخلاف في الرابع، وكذا كان شيخنا يقول(1).

الباجي: عند قوله ﷺ: «ومن استجمر فليوتر»(2): أما ما يتطاير من نجاسات الطرقات على الثوب والجسد والخف، مما تخفى عينه ولا يتيقن وجوده، وإنما يغلب على الظن وجوده لكثرته في الطرقات وتكرره فيها؛ فلا يجب غسله؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه، فكان معفواً عنه(3).

(ع): [وقبله المازري](4).

(قلت): بعد ما ذكر المازري كلام أبي محمد قال: "وقد تأول بعض الأشياخ المتأخرين أن النجاسة إذا كانت تخفى عينها، ولا يقطع بعلوقها بالجسم والثوب؛ فإنه يعفى عنها في مثل هذا، فإذا تحقق علوقها لم يعف عنها"، وكأنه يرى أن الشك مع الضرورة غير معتبر(5).

وقال ابن عبد السلام -في قول ابن الحاجب: وعن طين المطر ونحوه، كالماء المستنقع في الطرق-: قوله: كالماء تفسير لقوله: ونحوه، وانظر ما الذي يكون كالماء

---

(1) انظر: التوضيح شرح جامع الأمهات: 1/62.

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/71، في باب الاستنثار في الوضوء، من كتاب الوضوء، برقم: 159، ومسلم: 1/212، في باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، من كتاب الطهارة، برقم: 237، ومالك: 1/19، في باب العمل في الوضوء، من كتاب الطهارة، برقم: 34، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ولفظه: «من توضأ فليستنثر، ومن استجمر فليوتر».

(3) انظر: المنتقى شرح الموطأ، للباجي: 1/289.

(4) انظر: مختصر ابن عرفة: 4/أ.

(5) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/457.

المستنقع في الطرق من غير طين المطر وما مراده به.

وفي التوضيح قال شيخنا: نحو المطر هنا ماء الرش الذي في الطرقات[1]. انتهى، فتأمله.

[الدم وغيره يكون في الثوب يصلي به]

(**قوله**): **"ومن رأى في صلاته دماً يسيراً في ثوبه، دم حيض أو غيره، تمادى ولم ينزعه، إن شاء، وإن نزعه[2] فلا بأس، وإن كان كثيراً قطع ونزعه، ولا يبني، وابتدأ الفريضة بإقامة، ولا يبتدئ النافلة إلا أن يشاء، وإن رآه بعد فراغه من الفريضة أعادها في الوقت"[3].**

(ع): [قوله: "وإن نزعه فلا بأس".

القابسي: ولو كان قميصاً.

ابن يونس: إن كان عليه ساتر.

التونسي: إن خفَّ نزعه[4]][5].

قال في التوضيح: القطع مشروط بسعة الوقت، فأما مع ضيقه، فقال ابن هارون: لا يختلفون في التمادي إذا خشي فوات الوقت؛ لأن المحافظة على الوقت أولى من [زوال][6] النجاسة، وعلى هذا لو رآها، وخشي فوات الجمعة أو الجنازة أو العيدين لتمادى[7]، لتعذر قضاء هذه الصلوات، وفي الجمعة نظر إذا قلنا: أنها بدل من الظهر[8].

---

(1) انظر: التوضيح شرح جامع الأمهات: 1/61.

(2) في (ع): (تركه)، والمثبت موافق لما في مطبوع التهذيب.

(3) تهذيب البراذعي: 1/188.

(4) في (ع): (لزمه)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(5) مختصر ابن عرفة: 5/أ.

(6) قوله)زوال) زيادة من التوضيح يقتضيه السياق.

(7) قوله: (لتمادى) ساقط من (ع).

(8) انظر: التوضيح، لخليل: 1/79.

الوانوغي: (قوله: "قطع ونزعه"

يريد: إذا كان في اتساع من الوقت، وإلا لم يقطع)(1).

(قلت): عند القرافي في الذخيرة فيه تفصيل وتخريج قال: إذا قلنا يقطع(2)، وقد بقى من الوقت ما لا يسع [ق: 11/أ] بعد إزالة النجاسة ركعة، فيتخرج على الخلاف فيما إذا تشاغل برفع الماء من البئر حتى إذا خرج الوقت، وهذا أولى بالتمادي؛ لأن الصلاة بالنجاسة أخف من الصلاة بالحدث؛ لوجوب رفعه إجماعاً(3).

(قلت): تقدم التردد في أيهما أخف في الخف يصيبه الدم ونحوه، فتأمله.

الوانوغي: (وظاهر المدونة أنه لا يستخلف إذا كان إماماً، كقولها في كتاب الصلاة في ذاكر صلاة.

وذهب عبد الحق وابن يونس إلى أنه يستخلف، انظر في سماع يحيي(4))(5).

---

(1) تعليقة الوانوغي: 1/51.

(2) في (ق): (يسقط)، والمثبت موافق لما في الذخيرة.

(3) انظر: الذخيرة، للقرافي: 1/194.

(4) هو: أبو محمد، يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس الليثي المصمودي، الأندلسي، المتوفى سنة 234هـ، سمع من مالك، وابن القاسم، وكان إمام أهل بلده والمقتدى به فيهم، والمنظور إليه، والمعول عليه، سماه مالك: عاقل الأندلس، وله رواية الموطأ المشهورة المتداولة، وبه انتشر مذهب مالك في الأندلس، روى عنه ولده عبيد الله، ومحمد بن العباس بن الوليد، وابن وضاح، وبقي بن مخلد وغيرهم.

قال محمد الأمين (عرفات):

يحيى بنُ يحيى الحُجّةُ الثبْتُ الندُسْ ... كان رئيسَ عُلماءِ الأندلُسْ

رَوَى المُوطَّأَ عَنِ الإمامِ ... غيرَ اعتكافِ ذا الإمامُ السامي

وهِيَ أشهرُ الرواياتِ وعامْ ... (دالٍ) و(لامٍ) بَعْدَ ثانِ الحِمامْ

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 3/379، والديباج، لابن فرحون: 2/33، وشجرة النور، لمخلوف: 1/63، والانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، لابن عبد البر، ص: 105، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 152، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 10/519، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 141.

(5) تعليقة الوانوغي: 1/51.

وظاهر التهذيب - أيضاً - أن المأموم يقطع.

(ع): [في المدونة[1] يقطع وإن كان مأموماً][2].

(قلت): هو نص الأمهات.

(ع): [قال الباجي: وعلى القول بالقطع.

قال سحنون: إن ألقي عليه ثوب نجس فسقط مكانه ابتدأ.

وروى أبو الفرج وإسماعيل: إن أمكنه نزعه وإلا قطع.

اللخمي عن ابن الماجشون: وإلا تمادى وأعاد.

ابن العربي عن أشهب: يخرج لغسلها ويبني][3].

(قلت): وذكره اللخمي أيضاً عن أشهب في مدونته[4].

(ع): [ولو تمادى ناسياً، فابن حبيب يعيد أبداً، واستبعده اللخمي لزعمه أن القطع استحسان، وجعله المازري واجباً لقول ابن حبيب.

ابن العربي: هو على أحد قولي المدونة يعيد الناسي أبداً.

ولو علمها بنعله فللمازري عن بعضهم: إن أخرج رجله دون تحريكه صحت صلاته[5]][6].

(قلت): لعله يعني ببعضهم ابن يونس، فإنه لما ذكر حديث خلع النعل، فرق بأنه حامل للثوب[7] وواقف على النعل والنجاسة بأسفله، كباسط جلد ونحوه عليها، فإذا

---

(1) في (ق): (المدنية)، ونص المدونة: (والبول والرجيع والاحتلام والمذي وخرء الطير التي تأكل الجيف والدجاج التي تأكل النتن فإن قليل خرئها وكثيره سواء إن ذكر وهو في الصلاة وهو في ثوبه أو إزاره نزع وقطع الصلاة واستأنفها من أولها بإقامة جديدة كان مع الإمام أو وحده).

(2) انظر: مختصر ابن عرفة: 5/أ.

(3) انظر: مختصر ابن عرفة: 5/أ.

(4) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 108.

(5) قوله: (صلاته) ساقط من (ق)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(6) انظر: مختصر ابن عرفة: 5/أ.

(7) في (ق): (الثوب).

علم بها وأزال رجله من النعل بلا تحريك سلم من حملها وتحريكها[1].

واعتمده خليل في مختصره فقال: وسقوطها في صلاة مبطل، كذكرها فيها لا قبلها، أو[2] كانت أسفل نعل فخلعها[3].

وفي الذخيرة[4] عن الإبياني: إذا كان بأسفل نعله نجاسة، فنزعه ووقف عليه؛ جاز كظهر الحصير.

وفي الذخيرة أيضاً: إذا كانت النجاسة تحت قدميه فرآها فتحول عنها؛ خرجت على الخلاف في الثوب إذا أمكنه طرحه، وإن كانت حول رجليه؛ فلا شيء عليه[5].

(ع): [ولو رأى بمحل سجوده نجاسة بعد رفعه؛ فقال بعض أصحابنا: يتم صلاته مُتَنَحِّياً عنه][6].

وقلت: يقطع؛ لإطلاق قوله في المدونة: من علم في صلاته أنه استدبر القبلة، أو شرق أو غرب؛ قطع، وابتدأ صلاته بإقامة، وإن علم بعد صلاته؛ أعاد في الوقت[7].

وأخبرت عن بعض متأخري فقهاء القيروان، فيمن رأى بعمامته بعد سقوطها عنه نجاسة في صلاته: يتمادى، ويعيد في الوقت.

وفي سماع أشهب وابن نافع: إن انفجر دمله بيسير مضى في صلاته، وإلا قطع[8].

(**ش**): يسيره ما يفتله الراعف[9].

(قلت): هذا كقوله فيما تقدم في القرحة التي إن تركها صاحبها لم تسل، وإن كان في صلاته قطع ولا يبني، إلا في الرعاف، إلا أن يخرج منه الشيء اليسير؛ فليفتله ولا

(1) انظر: الجامع، لابن يونس، ص: 212، 213.

(2) في (ق): (و).

(3) انظر: مختصر خليل، ص: 8، 9.

(4) قوله: (الذخيرة) ساقط من (ق).

(5) انظر: الذخيرة، للقرافي: 1/195.

(6) انظر: مختصر ابن عرفة: 3/ب.

(7) انظر: المدونة: 1/251.

(8) في (ع): (ولا يقطع).

(9) انظر: البيان والتحصيل: 1/394.

ينصرف.

قال اللخمي هناك: إن سال كثيره في الصلاة، وكان بحضرته ماء فغسله؛ جاز له التمادي فيها؛ قياساً على أحد قولي مالك: "ينزع ثوبه النجس ويتمادى"، وتقدمت التي لا تكف[1].

تكميل:

قال بعد هذا: [فيمن صلى على موضع نجس قد أصابه بول فجفَّ كانت النجاسة في موضع جبهته أو أنفه أو غيره؛ أعاد في الوقت][2].

(ع): [قال عياض: وسقوط طرف ثوبه على جاف[3] نجاسة بغير محله لغو.

قال في كتاب الصلاة الأول:- ومن صلى وبين يديه جدار مرحاض أو قبر؛ فلا بأس به إن كان موضعه طاهراً][4].

(ع): [قال أبو محمد عن ابن حبيب: والمعتبر محل قيامه وقعوده، وسجوده وموضع كفيه، لا أمامه أو يمينه أو شماله، ثم قال: إن تعمد الصلاة لنجاسة أمامه؛ أعاد إلا أن يبعد جداً، أو يواريها عنه بشيء][5].

وفي رسم الجواب من سماع عيسى من كتاب الصلاة الثاني.

قال ابن القاسم: لا أحب للرجل أن يصلي وقدامه مجنون مطبق يعرف [ق: 11/ب] أنه لا يتوضأ ولا يغتسل من جنابة، أو امرأة على مثل ذلك، أو صبي، أو كافر، أو جدار مرحاض.

قال: وبلغني أن أبا سلمة بن عبد الأسد الذي مات عن أم سلمة كان في الصلاة، وكان قدامه رجل مأبون في دبره، فقدم رجلاً إلى جنبه ليكون قدامه مكان المأبون، فلم يساعفه، فلما سلَّما لامه على ذلك، فقال: لم أر فرجة.

---

(1) انظر: تبصرة اللخمي، ص: 9.

(2) انظر: مختصر ابن عرفة: 3/ب.

(3) في (ق): (جارف)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(4) انظر: مختصر ابن عرفة: 3/ب.

(5) انظر: مختصر ابن عرفة: 3/ب.

فقال أبو سلمة: ألم تر إلى فلان المأبون في دبره قدامنا؟.

قال ابن القاسم: فإن فات ذلك وصلى رجل حذاءهم أو وراءهم؛ فلا إعادة عليه، عامداً كان أو ناسياً أو جاهلاً، في وقت ولا غيره.

(ش): عظم الشرع شأن القبلة، فالاختيار للمصلي تنزيه قبلته عن كل شيء مكروه، ولم يكن قوله في الرجل: إنه مأبون في دبره غيبة؛ لأن المقول له كان عالماً بما قاله القائل من ذلك، فلم ينتقصه بقوله ولا اغتابه عنده[1].

(قلت): إذا كرهت مجاورة المأبون في الصلاة، فما الظن بالاقتداء به فيها؟!

ولله در (ع) حيث قال هناك: [ونقْل ابن بشير كراهة إمامة المأبون لا أعرفه، وهو أرذل الفاسقين][2]. انتهى.

وقد قبل نقل ابن رشد في ذلك ابن شاس والقرافي وابن الحاجب وشراحه، واعتمده خليل فيما به الفتيا، فقال في المكروهات: وترتب خصي ومأبون وأغلف وولد زنا ومجهول حال وعبد بفرض[3].

على أن الشارمساحي[4] فسر المأبون الذي في باب الإمامة بغير هذا، فقال: هو عند الفقهاء الضعيف العقل.

وقال ابن مرزوق[5]: هو المتهم.

(ع): [وفي كون نجاسة أدخلت بباطن الجسد، كما بظاهره ولغوها.

نقل اللخمي عن رواية محمد: يعيد شارب قليل خمر لا يسكره صلاته أبداً مدة ما

(1) انظر: البيان والتحصيل: 2/50.

(2) انظر: مختصر ابن عرفة: 30/أ.

(3) انظر: مختصر خليل، ص: 47.

(4) في (ق): (السرمساحي).

(5) هو: أبو عبد الله، محمد بن عبد العزيز بن محمد بن عبد العزيز المعروف بالحاج ابن عزوز الصنهاجي، حفظ الحديث ونبغ في الطب، وأخذ عن جماعة من المشارقة من أجلهم ابن مرزوق الحفيد وهو شيخ شيوخ ابن غازي.

انظر ترجمته في: الروض الهتون، للمؤلف، ص: 61، والتعلل برسوم الإسناد، ص: 71، وإتحاف أعلام الناس، لابن زيدان: 3/597.

يرى بقاؤه ببطنه.

وقول التونسي: ما بداخل الجسم من طهارة أو نجاسة لغو][1].

(قوله): "والدم كله سواء؛ دم حيض أو سمك أو غيره، يغسل قليله وكثيره، ولا يغسل من دم البراغيث إلا ما تفاحش"[2].

(ع): [وفي سماع ابن القاسم أيضاً: يغسل قليل الدم.

الداودي: إلا يسيره جداً؛ لقوله: "لا يغسل دم البراغيث ما لم ينتشر".

ولما قبله الباجي قال: يسيره جداً لا يغسل كدم البرغوث.

والبشرة يعصرها، وما فوقه يسيراً يجب غسله، ولا يمنع صلاة، وكثيرها يمنعها][3].

(ع): [يرد أخذه من دم البراغيث بمشقتها، ولذا لم يقيد عفوها باليسارة جداً، بل بعدم التفاحش الأعم من اليسير جداً.

أبو حفص العطار عن أبي بكر بن عبد الرحمن: إنما عفي عنه في البدن لا الثوب.

التونسي وابن رشد: يسير دم الحيض في ثوب المرأة إن صلى به رجل كالمرأة؛ لأن يسير ما لم يخرج من جسده كالخارج منه في العفو.

المازري: أشار بعض المتأخرين إلى أن العفو عنه للرجل متفق عليه، وأنكره غيره لندور نيله[4].

(ع): في قصر الاعتبار على الغلبة والندور دون اعتبار خروجه على محل البول نظر، وتقدم دم الغير عند قوله: "والقيح والصديد مثل الدم"][5].

(ع): [وفي غير مسفوحه قولا المشهور وابن شعبان مع ابن مسلمة، مع روايتي

---

(1) انظر: مختصر ابن عرفة: 3/ب.

(2) تهذيب البراذعي: 1/188و189.

(3) انظر: مختصر ابن عرفة: 3/ب.

(4) في (ع): (قيله)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(5) انظر: مختصر ابن عرفة: 3/ب - 4/أ.

اللخمي في حرمة أكله أو حله قائلاً: لو لم يبرز أكل اتفاقاً، كشاة شويت قبل تقطيعها.

وفي دم السمك قولا المشهور والقابسي.

وفي دم الذباب والقراد[1] روايتا ابن العربي.

وخرج اللخمي دم ما لا نفس له سائلة على افتقاره للذكاة وعدمه][2].

ابن الحاجب: وفي اليسير والكثير طريقان.

ابن سابق: ما دون الدرهم وما فوقه، وفي الدرهم روايتان؛ أي: روى علي: يسير.

وابن حبيب: كثير.

ابن بشير: قدر الخنصر والدرهم، وفيما بينهما قولان[3].

(ع): [والأول أصح لنقل الباجي رواية علي: الدرهم يسير، وفي سماع أشهب: لا أجيبكم إلى هذا الضلال، يعني: التحديد بالدرهم][4].

ثم قال: أرأيت إن كان الدرهم من هذه البغلية، الدراهم تختلف، تكون وافية كلها وبعضها أكبر من بعض.

(ش): هذا المعلوم من مذهبه كراهة حد ما لاحد له في كتاب ولا سنة، ثم ذكر روايتي علي وابن حبيب، وزاد في رواية ابن حبيب: أن قدر الخنصر قليل.

وقال: قالوا الأصل في حد يسيره بالدرهم [ق: 12/أ] الاعتبار بالمخرج[5].

التوضيح: والمراد بالدرهم الدرهم البغلي، أشار إليه مالك في العتبية، ونص عليه ابن راشد ومجهول الجلاب؛ أي: الدائرة التي تكون بباطن ذراعه[6].

(قلت): تقدم لفظ العتبية، ومراده بمجهولِ الجلابِ الشارمساحيُّ، ونصه:

---

(1) القُرَاد: مثل غراب ما يتعلق بالبعير ونحوه، وهو كالقمل للإنسان. الواحدة: قُرَادَةٌ، انظر: المصباح المنير، للفيومي: 2/496.

(2) انظر: مختصر ابن عرفة: 2/أ.

(3) انظر: جامع الأمهات، ص: 31، 32.

(4) انظر: مختصر ابن عرفة: 4/أ.

(5) انظر: البيان والتحصيل: 1/126.

(6) انظر: التوضيح شرح جامع الأمهات: 1/58.

"وحد اليسير أن يكون أقل من الدرهم البغلي، وهو الدائرة بباطن الذراع من الدواب". انتهى.

وبهذا فسره لنا أبو علي الحسن المغيلي وأرانا إياه في ذراع بغلته، فإن كانوا أرادوا أنه درهم مضروب كقدر هذه الشامة، وأن ذلك أصل نسبته للبغل؛ فممكن، وإلا فمقتضى العتبية وغيرها، أنه من الدراهم المضروبة، وقد كانت الدراهم في القديم بغلية وطبرية وكيلية.

بل يعطي لفظ العتبية أن مالكاً لما أنكر التحديد بالدرهم جملة، خص السكة المسماة بالبغلية؛ لظهور تفاوت مقادير دراهمها[1] في المساحة مع تساويها في الوفاء والوزن.

على أني سألت شيخنا أبا عبد الله القوري عن المسألة، فنقل لي ما في التوضيح، وكأنه سلمه، ولما نقل ابن فرحون[2] ما في التوضيح زاد، وفي شرح التلمساني للجلاب

---

(1) في (ق): (دراهمها).

(2) هو: أبو محمد، إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون اليعمري، الجياني، المدني، برهان الدين، صاحب الديباج، المتوفى سنة 799 هـ، من أكابر الأئمة الأعلام، عالماً بالفقه والتفسير والحديث، سمع الحديث على والده وعمه وغيرهما، ورحل إلى مصر والقدس ودمشق، وتولى قضاء المدينة النبوية، سنة 793 هـ، وكان عليه مدار أمور الناس فيها، من آثاره: "الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب" ترجم فيه لأئمة المالكية حتى عصره، وقد ذيل عليه القرافيُّ بدر الدين، والتُنْبُكتِي والقادريُّ -وفي خزانتنا (مركز نجيبويه) أكثر من نسخة أصليَّة من تبصرة ابن فرحون، وقد طبع الكتاب قديماً، وأعيد طبعه قريباً، ولا يزال بحاجة إلى ضبط وتحقيق لم ينهض به من يعتدُّ بعمله بعد- و "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام"، ومنسك، وغيرها من التصانيف.

قال محمد الأمين (عرفات):

ثم ابنُ فَرْحُونَ بإبْرهامِ ... يُدْعَى لهُ تبْصِرَةَ الحُكّامِ
وجاءَ في ديباجِه المذهّبِ ... بـ(الخا) و(لامِ) مِنْ مِلاحِ المذْهَبِ
وشرَحَ الفرْعيَّ لابنِ الحاجِبِ ... وقَرَّبَ اصطِلاحَه للطالِبِ
كذا له الألغازُ في الفقه وقدْ ... قَضى قُبيْلَ تاسعٍ بالعامِ قدْ

مثل ذلك، وهذه النقول فيها نظر.

والدرهم البغلي الذي أشار إليه مالك في العتبية، المراد به سكة قديمة يسمى: رأس البغل، ذكره النووي في تحريره(1).

وأما الخنصر، فقال في التوضيح: قال ابن عسكر: المراد مساحة رأسه لا طوله، فإن طوله أكثر من الدرهم.

وقال مجهول الجلاب: المراد أنملته العليا.

وقال ابن هارون: المراد إذا كان مطوياً(2).

(قلت): وذكره أيضاً الشارمساحي، وزاد: "لأنها على قدر حلقه الدبر".

(ع): [ونقْل ابن المنذر عن مالك(3): تعاد الصلاة من كثير الدم.

وكثيره: نصف الثوب فأكثر، غريب بعيد](4).

ثم ظاهر قوله: "ولا يغسل من دم البراغيث إلا ما تفاحش"(5) أن المتفاحش يغسل كان نادراً أو غير نادر، خلاف قول ابن الحاجب: "وعن دم البراغيث غير المتفاحش النادر"(6).

ابن عبد السلام: أكثرهم لم يذكروا الندور، ويعني أن المتفاحش النادر غير معفو عنه، ولما كان التفاحش أمراً عرفياً(7) يستقبح منه في الحاضرة؛ لنظافة أهلها، وقلته

=

انظر ترجمته في: توشيح الديباج، للقرافي، ص: 23، ونيل الابتهاج، للتنبكتي: 15/1، وشجرة النور، لمخلوف ص: 302، والدرر الكامنة، لابن حجر: 300/2، وإنباء الغمر، لابن حجر: 338/3، وتاريخ ابن قاضي شهبة، ص: 623، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 102.

(1) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه، للنووى، ص: 113.

(2) انظر: التوضيح شرح جامع الأمهات: 59/1.

(3) في (ق): (ملك).

(4) انظر: مختصر ابن عرفة: 4/أ.

(5) انظر: تهذيب البراذعي: 189/1.

(6) انظر: جامع الأمهات، ص: 32.

(7) في (ق): (غريباً) والمثبت أقرب لما في التوضيح.

عندهم ما لا يستقبح في البادية؛ لكثرته وقلة نظافة أهلها، واضطرار بعضهم للمبيت في ثياب النهار؛ اكتفى في المدونة وغيرها بقيد التفاحش عن الندور، وهو كذلك.

ثم ذكر ابن عبد السلام أن من حمل غسل المتفاحش هنا على ظاهره من الوجوب فرق بينه وبين القرحة بملازمتها نوماً ويقظه بخلاف هذا، وارتضاه، وبعد تأويل من حمل هذا على الاستحباب[1].

(قلت): وقد ذكر اللخمي في هذا قولين؛ الوجوب والاستحباب[2].

(قوله): "والبول والرجيع والمني والمذي والودي، وخرء الطير التي تأكل الجيف، والدجاج التي تصل إلى النتن، وزبل الدواب وأبوالها قليله وكثيره سواء، يغسل وتقطع منه الصلاة، ومن ذكر أنه في ثوبه، أو رآه؛ نزعه وابتدأ الفريضة بإقامة.

ومن صلى بذلك، أو بدم كثير، ولم يعلم أعاد في الوقت.

قيل له[3]: فإن رآه قبل أن يدخل في الصلاة؟

قال: هو مثل هذا كله، يفعل فيه كما يفعل فيما فسرت لك[4] في هذا.

وأما من أصاب ثوبه شيء من أبوال الإبل والبقر والغنم فلا يغسله؛ لأن هذه تشرب ألبانها وتؤكل لحومها، والخيل والبغال والحمير لا تشرب ألبانها، ولا تؤكل لحومها، وما ينجس البدن ينجس الثوب، ولا يجزئ فرك المني من الثوب حتى يغسل بالماء"[5].

(ع): [المني نجس.

أبو عمر: لمجرى البول.

---

(1) انظر: التوضيح شرح جامع الأمهات: 59/1.

(2) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 111.

(3) قوله: (له) زيادة من مطبوع التهذيب.

(4) قوله: (لك) ساقط من مطبوع التهذيب.

(5) تهذيب البراذعي: 189/1.

ابن بشير: وقيل لاستحالته لفساد.

ابن شاس: وقيل لأصله وهو الدم.

قالا: وعليهما مني المباح، ويردان بأن استحالته كالمخاط، وبأن الدم في الباطن غير نجس.

عياض: ماء الفرج ورطوبته عندنا نجس.

(ع): وقبول النووي نقل بعض أصحابهم: "إذا ألقي الجنين وعليه رطوبة فرج أمه؛ فطاهر بإجماع لا يدخله الخلاف في رطوبة الفرج"، يرد بأن الأصل تنجيس ما اتصل به نجس رطب، وبعدم وجوده في كتاب الإجماع، ولقد استوعبه ابن القطان[1] [ق: 12/ب] ولم يذكره][2].

(قلت): هذا الرد غير ظاهر، والله تعالى أعلم.

(ع): [التلقين: بول مكروه الأكل مكروه.

وفي المدونة: مساواة بول الخيل لكثرة الدم.

وفي المختصر: لا يصلى ببول الخيل والدواب][3].

(قلت): يعني فإذا كان لحم الخيل مكروهاً؛ فظاهر المدونة خلاف التلقين، وما في المختصر محتمل كاحتمال قوله في المدونة في الفأرة: يغسل ما أصاب بولها[4].

---

(1) هو: أبو عمر، أحمد بن محمد بن عيسى بن هلال بن القطان، المتوفى سنة 460هـ، قرطبي، بعيد الصيت في فقهائها، وعليه وعلى أبي عبد الله بن عتاب دارت الفتيا بها، الى أن فرّق الموت بينهما، وكان لا يزال الذي بينهما متباعداً، ولا يزال يخالف ابن عتاب؛ إذ كان متقدماً عليه سنّاً، تفقه بأبي محمد بن دحون، وابن الشقاق، وابن حوبيل، وسمع القاضي يونس،، وبأبي عمر تفقه القرطبيون، وابن مالك، وابن الطلاع، وابن دحون، وابن رزق، وغيرهم.

قال ابن حيان عنه: كان أحفظ الناس للمدونة والمستخرجة، وأبصر الناس بالتهدِّي الى مكنونها.

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 8/135و136، والديباج المذهب، لابن فرحون، ص: 104.

(2) انظر: مختصر ابن عرفة: 2/ب.

(3) انظر: مختصر ابن عرفة: 2/ب.

(4) انظر: المدونة: 1/66.

التوضيح: والمشهور أنه نجس من المكروه، وانظر هل يتخرج عليه قول بكراهة البول من المباح؟[1].

(قلت): تقدم ما فيه من الخلاف الشاذ عند قوله: "وروث ما يؤكل لحمه مما لا يصل إلى الجيف وبوله طاهر"، كما تقدم بول الفأرة والوطواط وبعره وذرق البازي[2] ويأتي بول الصغير، إن شاء الله تعالى.

(ع): [ولبن الخنزير نجس، ولبن الآدمي ومأكول اللحم طاهر، وفي غيرهما[3] ثلاثة: طهارته؛ لرواية محمد.

ابن بشير: لا بأس بلبن الحمير، وتبعيته للمشهور، وكراهته من المحرم ليحيى بن يحيى والمغيرة؛ إذ قالا: من صلى بلبن أتان أعاد في الوقت][4].

التوضيح: والظاهر أن القائل بالثالث يقول بإباحة لبن مكروه اللحم[5].

الوانوغي: (قوله: "لا تشرب ألبانها ولا تؤكل لحومها" قيل: هذا نص من المدونة بتحريم الخيل كما في السلم[6]، ورُدَّ باحتماله الكراهة، وهو ضعيف؛ لقرانه بالبغال والحمير وهما محرمان، ودليل القران في الفروع أقوى منه في الأصول، وما في السلم بيّن لمقابلتها بالمكروه)[7].

قال: وجاء بالسؤال في قوله: "قال فإن رآه..." لمعارضة ظاهر عمومها، للتخفيف في الخف، ولأنه لا يلزم من عذره بالنسيان السابق عنده باللاحق.

(قلت): فيهما نظر، ابن الحاجب: وأما قبلها فكما لو لم يرها على المشهور[8].

ابن عبد السلام: ذكر الشاذ ابن العربي ولم يعزه، وشأنه إدخال أقاويل

(1) انظر: التوضيح شرح جامع الأمهات: 1/32.
(2) في (ق): (البازاجي).
(3) في (ق): (غير).
(4) انظر: مختصر ابن عرفة: 2/ب.
(5) انظر: التوضيح: 1/34.
(6) قوله: (السلم) ساقط من (ع).
(7) انظر: تعليقة الوانوغي: 1/53.
(8) انظر: جامع الأمهات، ص: 40.

المخالفين(1).

[النجاسة تزال بالماء]

(**قوله**): **"ولا يزيل النجاسة من الثوب والبدن إلا الماء، وكره مالك لمن في ثوبه قطرة دم أن ينزعه بفيه ويمجه، ولكن يغسله"**(2).

(ع): [وفي قصر التطهير على الماء، وإلحاق كل قلاع كالخل قولان للمدونة ولنقل ابن بشير.

أبو محمد عن يحيى بن عمر وأبي الفرج: قيل: المضاف مطهر، والصواب عدمه.

المازري: ونقل اللخمي إزالتها بمائع، أخذه من قول ابن حبيب: "من بصق في صلاته دماً فلا شيء عليه"، ويرد باحتمال أنه لقلته؛ لشرطه عدم تفاحشه.

(ع): بل أخذه من قول عبد الوهاب في مسح السيف.

ابن العربي: لو جففت الشمس موضع بول؛ لم يطهر على المشهور، وعليه لو زال عينها بمضاف أو قلاع.

وفي تنجيس رطب بمحلها قولان.

ومن أدخل يده في أواني زيت أكثر من ثلاثة بان أن بأولها(3) فأرة ميتة؛ فالثلاثة نجس، وفي الرابع فما فوقه نقلاً ابن الحارث قول ابن عبد الحكم قائلاً: "ولو كانت مائة"، وقول أصبغ.

وفي طهر(4) الفم بانقطاع دمه بمجه نقلاً اللخمي مرجحاً الأول، وابن العربي مرجحاً الثاني](5).

---

(1) انظر: التوضيح شرح جامع الأمهات: 81/1.

(2) تهذيب البراذعي: 189/1و190.

(3) في (ع): (فئران أولها)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(4) في (ق): (وطهر)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(5) انظر: مختصر ابن عرفة: 4/أ.

تنبيه:

ذكر في الكتاب ما يزيل النجاسة من الثوب والبدن وهو الماء، وذكر بعد هذا ما يزيلها من الماء وهو النزح.

وقول ابن بشير: "إن تغير الماء بالنجاسة ثم زال تغيره كان فيه قولان"؛ فقيل: إن حكم النجاسة باق.

وقيل: إذا زال تغيره زال حكم النجاسة؛ لأن زوال التغيير يشعر بغلبة الماء وقهره للنجاسة[1].

(ع): [قول ابن بشير في طهورية الماء النجس: "يزول تغييره بلا نزح قولان" - لا أعرفه][2]. انتهى.

وقيل: نقْل ابن بشير ابن الحاجب وغيره كخليل؛ فقال في مختصره: "وإن زال تغير النجس لا بكثرة مطلق فاستحسن الطهورية، وعدمها أرجح"[3].

فقوله: "فاستحسن الطهورية" أشار به لقول ابن عسكر[4] في إرشاد السالك: فإن

---

(1) انظر: التنبيه، لابن بشير: 1/291.

(2) انظر: مختصر ابن عرفة: 1/ب.

(3) انظر: مختصر خليل، ص: 6.

(4) هو: أبو زيد، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، المالكي، شهاب الدين، المتوفى سنة 732 هـ، مدرس المستنصرية، كان فقيهاً عالماً زاهداً سالكاً طريق الزهد والصلاح والعبادة، مشاركاً في علوم كثيرة، وتصانيفه تدل على فضله منها: "جامع الخيرات في الأذكار والدعوات"، و"المعتمد"، و"النور المقتبس من فوائد مالك بن أنس"، و"إِرْشَادُ السَّالِكِ إِلَىٰ أَشْرَفِ المَسَالِكِ فِي فِقهِ الإِمَامِ مَالِك"، وهو من أبدع كتب المالكية، جعله المؤلف مختصراً حشاه بمسائل وفروع لم تحوها المطولات مع إيجاز بليغ، وقد شرحه التاج بهرام الدميري، وزروق، وقد نشرته المكتبة الثقافية في بيروت، وقد أعادت نشره دار الرشاد الحديثة بعناية أخينا الفاضل عبد الكريم قَبُول، سنة 1424 هـ.

قال محمد الأمين (عرفات):

ثم ابنُ عسكرِ العظيمُ الشانِ ... يُدعى لديهمْ عابدَ الرحمانِ

وكمْ حَوى الإرشادُ مِن فوائدا ... وضمّ معْ إيجازِه زوائدا

زال بنفسه فالظاهر عودته إلى أصله[1].

وقوله: "وعدمها أرجح"؛ مقتضاه على اصطلاحه أن ابن يونس رجح عدم طهوريته بعد حكاية الخلاف فيه، وقد صرح بذلك في التوضيح[2].

(قلت): ولم يذكر ابن يونس هذا الفرع أصلاً، وإنما تحدث على الماء المضاف إذا زال عين النجاسة [ق: 13/أ] من الثوب والبدن؛ فقال: اختُلف في الماء المضاف، هل إذا أزال عين النجاسة يزول حكمها؟

والصواب: أن لا يزول حكمها؛ لأن المضاف لا تؤدى به الفرائض ولا النوافل[3]. انتهى.

فإن فَهِم خليل أن هذا نفس مسألته؛ فهو وَهْم صدر من غير تأمل، وإن أراد أنه مستنبط منه؛ فهو غاية في التكلُّف والبُعد.

وقد ذكرت هذا لبعض أعيان عصرنا، فأطال فيه البحث، ثم جاءني بشرح العلامة أبي عبد الله بن مرزوق على مختصر خليل فإذا فيه نحو ما ذكرنا، وقد زدنا هذا بياناً في شفاء الغليل في حل مقفل خليل[4]، وبالله التوفيق.

تتميم:

قال ابن راشد القفصي: سمعت بعض الفقهاء يقول: الخلاف إنما هو في الماء

=

لِثَامن القرون عاش وانتقلْ ... في اثنيْنِ مع (لامٍ) إلى مولاهُ جلْ
ونجْلُه محمدٌ قدْ شَرَحا ... إرشادَه وهْو لِنحْوِه نحَا
وعاش بعْدَ سابعٍ سِنينا ... لِعامِ سبْعةٍ معَ الستِّينا

انظر ترجمته في: الديباج، لابن فرحون، ص: 248، وشجرة النور، لمخلوف: 1/204، والوافي، للصفدي: 18/155، والدرر الكامنة، لابن حجر: 2/344، والفكر السامي، للحجوي: 4/73، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 92.

(1) انظر: إرشاد السالك، لابن عسكر، ص: 7.

(2) انظر: التوضيح شرح جامع الأمهات: 1/19.

(3) انظر: الجامع، لابن يونس، ص: 116.

(4) انظر: شفاء الغليل في حل مقفل خليل، ص: 17، وما بعدها.

الكثير، وأما اليسير فهو باق على التنجيس بلا خلاف.

قال: وسمعت شيخنا تقي الدين – يعني: ابن دقيق العيد[1] – يقول: يجري القولان – أيضاً – في البول بنفسه[2] إذا زالت رائحته ولونه وطعمه حتى أشبه الماء.

قال: ويؤيد ما قال الخلافُ في بول المريض الذي لا يستقر الماء في معدته، بل إذا شربه باله بصفته[3].

(قوله): "ومن أيقن أن نجاسة أصابت ثوبه، ولا يدري موضعها غسله كله، وإن علم تلك الناحية غسلها"[4].

(ع): [وإن جهل محلها غسل ما يستلزمه، ولو قسم ثوبه؛ لاحتمال قسم محلها.

ابن العربي: ولو كان أحد كُمَّيه تحراه، خلافاً لبعض العلماء، وبعد فصلهما إجماعاً][5].

وتقدم اشتباه الأواني والثياب عند قوله: "والطير والدجاج المخلاة".

والأصح عند ابن الحاجب: غسل الكُمَّين[6].

ابن عبد السلام: والأصل في كل من الثوبين الطهارة؛ فلذا يتحرى فيهما ولا كذلك الثوب الواحد؛ لأن الأصل قد بطل لتحقق حصول النجاسة فيه، والكُمَّان فرع بينهما، ولذا قال ابن العربي: "لو فصلا جاز التحري إجماعاً"، يعني على القول بالتحري في الثوبين[7].

---

(1) ترجمته....

(2) في التوضيح: (نفسه).

(3) انظر: التوضيح شرح جامع الأمهات: 1/19.

(4) تهذيب البراذعي: 1/190.

(5) انظر: مختصر ابن عرفة: 4/ب.

(6) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 35.

(7) انظر: التوضيح شرح جامع الأمهات: 1/68.

تنبيه:

(قوله): "غسله كله"[1].

يريد: أن لا يجد ما يعمه من الماء ويضيق الوقت، فإنه يتحرى موضعها ويغسله، قاله في الذخيرة[2].

الوانوغي: (ما نسبه غير واحد لابن الفخار أنه أخذ من هنا مسألة التفاحة وغيرها ليس بصريح.

وإنما قال في الجواب: "هذه مسألة المدونة"، ولم يعين هذه، وقد يمكن أن يريد مسألة كتاب العتق ونظائرها، ولعله أشار إلى مسألة الحصاة في الحج، فإنها من هذا النمط)[3].

ولما نقل (ع) قول ابن رشد في سماع ابن القاسم في القملة تقع في الدقيق قال: [ظاهره عدم وجود النص بأكله، ولعبد الحق عن سحنون في ثريد سقطت فيه قملة لم توجد: أنه يؤكل][4].

(قوله): "وإن شك أصابه شيء أم لا، نضحه بالماء"[5].

والنضح من أمر الناس، وهو طهر لما شك فيه.

الوانوغي: (قوله: [وهو طهور][6] لكل ما شك فيه"

لا خفاء[7] بعدم صدق هذه الكلية [لمن شدَّ طرفاً من التحصيل][8]؛ لنقضها

(1) تهذيب البراذعي: 1/190.

(2) انظر: الذخيرة، للقرافي: 1/176.

(3) تعليقة الوانوغي: 1/54-55.

(4) انظر: مختصر ابن عرفة: 3/أ.

(5) تهذيب البراذعي: 1/190.

(6) قوله: (وهو طهور) زيادة من تعليقة الوانوغي.

(7) في (ق): (خلاف).

(8) قوله: (لمن شد طرفاً من التحصيل) زيادة من تعليقة الوانوغي.

بالأرض والماء والطعام)[1].

الجوهري: النضْح: الرش، نضحت البيت أنضِحه – بالكسر[2].

ابن الفاكهاني – في شرح العمدة في قوله عليه السلام: **«وانضح فرجك»**[3]–: هو بكسر الضاد، ولا يكاد قراء الحديث يقرؤونه إلا بالفتح وهو خطأ، فليحرر[4].

وفي سماع ابن القاسم من رسم البز من كتاب الوضوء:

سُئل مالك عن نضح الثوب ما وجهه؟

قال: تخفيف، وهو جيد. قال رسول الله ﷺ لعلي حين سأله الرجل: **«اغسل ذكرك وأنثييك وانضح»**[5].

(**ش**): الأصل فيه نضح أنس للنبي عليه السلام الحصير الذي صلى عليه[6]، وأن عمر لما غسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام نضح ما لم ير.

---

(1) تعليقة الوانوغي: 1/55.

(2) انظر: الصحاح، الجوهري: 1/411.

(3) سيأتي تخريجه قريباً.

(4) في (ق): (فيحذروا).

(5) أخرجه عبد الرزاق: 1/157، في باب المذي، من كتاب الطهارة، برقم: 601، والعقيلي في الضعفاء: 1/34، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولفظه: «ليغسل ذكره وليتوضأ ثم لينضح في فرجه».
وأخرجه بإسناد صحيح، أبو داود: 1/103، في باب في المذي، من كتاب الطهارة، برقم: 208، وابن حبان: 3/445، في باب الغسل، من كتاب الطهارة، برقم: 1170، وأحمد: 1/124، برقم: 1009، ولفظه: «يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ» وليس فيه ذكر النضح. وأصله في الصحيحين: البخاري: 1/105، برقم: 266، ومسلم: 1/247، برقم: 303.

(6) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/149، في باب الصلاة على الحصير، من كتاب أبواب الصلاة في الثياب، برقم: 373، مسلم: 1/457، باب جواز الجماعة في النافلة، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم: 658، ومالك: 1/153، في باب جامع سبحة الضحى، من كتاب قصر الصلاة في السفر، برقم: 359، ولفظ الحديث: (عن أنس بن مالك: أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له فأكل منه ثم قال: «قوموا فلأصل لكم». قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله ﷺ. واللفظ للبخاري.

واحتجاجه بقوله عليه السلام: «**اغسل ذكرك وأنثييك وانضح**»[1] ليس ببيِّن؛ لأن النضح بعد الغسل [ق: 13/ب] لما قد غسل ليس لشك في نجاسة، وإنما هو لرفع ما يخشى أن يطرأ عليه بعد ذلك من الشك في أن يكون خرج منه بعد الغسل بقية من ذلك المذي، كما قال ابن المسيب: "إذا توضأت وفرغت فانضح بالماء" ثم قل: هو الماء.

ووجه[2] ما ذهب إليه في احتجاجه أن النضح يرفع الشك الذي قد وقع، كما يرفع الشك الذي يتوقع، ويحتمل أن يريد عليه السلام بقوله: «**وانضح**»، أي: انضح ما شككت فيه من ثيابك أن يكون المذي قد أصابه، فيصح الاحتجاج به على هذا.

وإنما أمره عليه السلام بغسل أنثييه لما يخشى أن يكون أصابهما من المذي، كما قال مالك في المدونة: "والغسل أصله فيما شك فيه من الأبدان؛ لحديث: «**فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده**[3]».

وفي كتاب ابن شعبان: نضح الثوب والبدن[4]، وهو شذوذ.

وذهب ابن لبابة: إلى غسل ما شك فيه منهما، ولم يرَ النضح إلا مع الغسل في الموضع الذي ورد فيه الحديث.

وقال: إن نضح الحصير للنبي ﷺ لم يكن لنجس، وحكى ذلك عن ابن نافع وهو

(1) أخرجه عبد الرزاق: 1/157، في باب المذي، من كتاب الطهارة، برقم: 601، والعقيلي في الضعفاء: 1/34، من حديث علي بن أبي طالب ط، ولفظه: «ليغسل ذكره وليتوضأ ثم لينضح في فرجه».

وأخرجه بإسناد صحيح، أبو داود: 1/103، في باب في المذي، من كتاب الطهارة، برقم: 208، وابن حبان: 3/445، في باب الغسل، من كتاب الطهارة، برقم: 1170، وأحمد: 1/124، برقم: 1009، ولفظه: «يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ» وليس فيه ذكر النضح. وأصله في الصحيحين: البخاري: 1/105، برقم: 266، ومسلم: 1/247، برقم: 303.

(2) في (ق): (ووجهه).

(3) في (ع): (يداه)، والحديث متفق عليه: أخرجه البخاري: 1/81، في باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة، من كتاب الوضوء، برقم (188)، ومسلم: 1/233، في باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها، من كتاب الطهارة، برقم (278)، ومالك في الموطأ: 1/21، في باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة، من كتاب الطهارة، برقم (37).

(4) انظر: الزاهي، لابن شعبان، ص: 154.

خروج عن المذهب.

ويحتمل عندي أن يكون معنى قول النبي عليه الصلاة والسلام: «**اغسل ذكرك وأنثييك، وانضح**» أي: انضح واغسل ذكرك وأنثييك؛ لأن الواو لا ترتب، ويكون إرادته بالنضح: الصب، فكأنه قال: صُب الماء على ذكرك وأنثييك واغسلهما؛ لأن الصبَّ قد يسمى نضحاً، ومنه الحديث: «**إني لأعرف مدينة ينضح البحر بناحيتها**»[1]، أي: يصب، والله تعالى أعلم بمراد نبيه ﷺ[2].

(ع): [يريد ابن لبابة وابن نافع بقولهما المتقدم: إن النضح مقصور على ما شك في نيله من نجاسة بعضه؛ لنقل ابن رشد عن ابن نافع بعد هذا][3].

الباجي: هذا الشك على ثلاثة أضرب:

أحدها: أن يتيقن[4] وصول النجاسة للثوب وشك؛ هل غسله بعد؟

فلا خلاف أنه يجب غسله؛ ولا يجزئه النضح.

الثاني: أن يشك هل أصابته أم لا؟ فحكمه النضح.

الثالث: أن يصيب الثوب شيء لا يدري أطاهر هو أم نجس؟

فليس فيه نضح ولا غيره، وقد روى ابن نافع عن مالك ما يقتضي أنه ينضح[5]. انتهى.

والرابع: أن يشك في الإصابة والمصيب؛ فلا خلاف أنه ليس فيه نضح، ولا غيره.

وفي رسم يدير من سماع عيسى عن ابن القاسم: من لصق ثوبه بجدار مرحاض ندي، إن كان نديه شبيهاً بالغبار؛ فليرشه ولا شيء عليه، وإن كان بللاً أو شبيهاً به؛ فليغسله.

---

(1) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار: 1/92، في باب حكم بول الغلام والجارية قبل أن يأكلا الطعام، من كتاب الطهارة، رقم: 560.

(2) انظر: البيان والتحصيل: 1/80، 81.

(3) انظر: مختصر ابن عرفة: 4/ب.

(4) في (ق): (يتقن).

(5) انظر: المنتقى، للباجي: 1/408.

(ش): إذا كان شبيهاً بالغبار فلا يوقن بتعلقه بثوبه، فلذلك يجزئ نضحه، وإذا كان بللاً أو شبيهاً به؛ فلا إشكال في وجوب غسله؛ لتعلقه بثوبه[1].

(ع): [وفي صفة[2] النضح طرق: عيسى بن مسكين[3] عن سحنون: رش ظاهر ما شك فيه وباطنه.

عياض: هذا فيما شك في ناحيتيه معاً، وإلا فالتي شك في نيلها فقط.

القابسي: رش[4] موضع الشك بيده رشة واحدة، وإن لم يعمها؛ إذ لا يجب غسله، وإن رشه بفيه أجزأه.

عياض: لعله بعد غسل فيه من بصاقه وإلا كان مضافاً][5].

(قلت): سقط له طريقة الداودي التي حكاها عنه الباجي؛ فقال:

"وقال الداودي: هو صب الماء وليس بالرش، وهو ضرب من الغسل".

ورده الباجي: بأنه لو كان هنا ضرباً من الغسل؛ لما خص به المشكوك فيه، ولقال عمر: أغسل ما رأيت وما لم أرَ[6].

(ع): [وفي النية له قولا بعضهم وابن محرز، وتمسكه بأنه إن كان هناك نجاسة؛ فلا تفتقر إلى نية، وإن لم تكن فهو أوضح.

يرد بمنع عموم الأول فيما ظهر تعبده، ويجاب بمنع تعبده؛ لأن حكم إزالة

---

(1) انظر: البيان والتحصيل: 1/161.

(2) في (ق): (صحة)، والمثب موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(3) هو: أبو موسى، عيسى بن مسكين بن منظور الإفريقي، المتوفى سنة 295 هـ، أصله من العجم من أهل الساحل سمع من سحنون وابنه جميع كتبه، كان فقيهاً عالماً فصيحاً ورعاً مهيباً وقوراً ثقة مأموناً صالحاً متفنناً في كل العلوم.
انظر ترجمته في: المدارك، لعياض: 4/331، والديباج، لابن فرحون: 2/66، وشجرة النور، لمخلوف: 1/108، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 159 وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 13/573.

(4) قوله: (رش) ساقط من (ع).

(5) انظر: مختصر ابن عرفة: 4/ب.

(6) انظر: المنتقى، للباجي: 1/413.

النجاسة غلبية الماء عليها؛ لقولهم: الغسالة غير المتغيرة طاهرة، وماء النضح غالب؛ لقلة النجاسة إن كانت، فإن رد بأن الرش غير ملزوم لوصول الماء النجاسة لكونه رشاً لا يعم سطح المحل المشكوك فيه، فلا غلبية.

أجيب: بأن كثرة نقط الماء على سطحه مظنة لنيل نجاسة إن كانت، والظن كافٍ، والمشهور لزوم غسل الجسد.

وأما كونه كالثوب، فنقله ابن رشد عن شاذٍّ ابن شعبان، وعبد الحق عن أبي عمران، والمازري عن المذهب. [ق: 14/أ]

وفي الأمهات: ليس عليه غسل أنثييه من المذي؛ إلا أن يخشى إصابته إياهما.

فأخذ منه الباجي المشهور، وفي رد المازري له بأنه تعلق بدليل الخطاب لا نص نظر، وأخذ غيره الشاذ من قوله فيها: "والنضح طهر لما شك فيه"، ورد بأنه عام وخاص.

قال بعض شيوخ شيوخنا: والبقعة تغسل اتفاقاً ليسر الانتقال لمحقق.

وبعض شيوخنا الفاسيين: كالجسد، ونقله عن قواعد عياض][1].

(قلت): بل ظاهر قواعد عياض أنها كالثوب لا يختلف في نضحها، ولا شك أنه غريب جداً، ويغسلها اتفاقاً. قطع الشارمساحي.

وبعد ما ذكر ابن رشد في آخر رسم البز من سماع ابن القاسم حكم من ترك النضح، قال: واختلف إذا وجد في ثوبه احتلاماً، فغسل ما رأى، وترك أن ينضح ما لم يرَ.

فقال في سماع أبي زيد: يعيد في الوقت.

وقال ابن حبيب: لا إعادة عليه؛ لأن النضح هنا؛ إنما هو لتطييب النفس، وهو قول ابن نافع في تفسير ابن مزين[2].

---

(1) انظر: مختصر ابن عرفة: 4/ب.

(2) انظر: البيان والتحصيل: 1/85.

وابن مزين، هو: أبو زكريا، يحيى بن إبراهيم بن مزين الطليطلي، القرطبي، المتوفى سنة 259 هـ، روى عن عيسى بن دينار ومحمد بن عيسى الأعشى، ويحيى بن يحيى، وغازى ابن قيس، ونظرائهم،

(قلت): لهذا أشار (ع) فيما تقدم، فتأمله.

المازري: لا فرق بين هذا وبين ما شك فيه.

(ع): [لعله عند ابن حبيب وهم لا شك؛ لقول الباجي عنه عن ابن الماجشون: إن كان لغير شك كالجنب والحائض لم يعد، ونضح لما يستقبل][1].

ابن عبد السلام: الشك في ثوب الجنب ممكن، وكذلك ثوب الحائض، إلا أن يكون أبيض - كما قال بعضهم - فلا أثر للاحتمال فيه، وهو وهم وليس بشك[2].

تنبيهات:

الأول: لما كان النضح على غير القياس نبه على أن مستنده العمل بقوله: "والنضح من أمر الناس".

قال ابن عبد السلام[3]: ولولا العمل، وظاهر ما روي عن عمر؛ لكان مقتضى الدليل سقوط الغسل والنضح، وأن لا يوجب الشك حكماً؛ لوجوه كثيرة أقربها: استصحاب الأصل هنا، وقوله ﷺ: **«فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»**[4].

(قلت): ويعضده نقل الباجي عن أبي حنيفة والشافعي أن لا نضح، والمشكوك =

ورحل إلى المشرق؛ فلقي بالمدينة مطرف، وروى عنه الموطأ ورواه أيضا عن حبيب كاتب مالك، ودخل العراق فسمع من عبد الله بن مسلمة القعنبي، ومن أحمد بن عبد الله بن يونس، وبمصر من أصبغ وغيره، وألف كتباً حساناً منها «تفسير الموطأ» وكتاب في تسمية الرجال المذكورين فيه، واستقصى علل الموطأ في كتاب سماه «المستقصية»، وكتاب في فضائل العلم، وكتاب في فضائل القرآن.

انظر ترجمته في: المدارك، لعياض: 4/238، والديباج، لابن فرحون: 2/361، وتاريخ ابن الفرضي: 2/781، وجذوة المقتبس، للحميدي، ص: 350، وبغية الملتمس، للضبي، ص: 482.

(1) انظر: مختصر ابن عرفة: 4/ب.

(2) انظر: التوضيح، لخليل: 1/69 .

(3) زاد بعد في (ع): قوله: (الشك).

(4) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/64، في باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، من كتاب الوضوء، برقم: 137، ومسلم: 1/276، في باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، من كتاب الحيض، برقم: 361، من حديث عباد بن تميم عن عمه وهو عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري صحابي شهير رضي الله عنه.

فيه محمول على الطهارة(1).

وإليه ينحو المشهور عندنا في الشك في نجاسة المصيب، ولو سلم أنه أضعف من الشك في الإصابة، ولكن تأمله مع المشهور في الجسد.

الثاني: الخلاف المعروف في تارك النضح.

قال بعضهم: معناه: ولم يأت بالغسل بدلاً منه، وإلا كان مخرجاً على من غسل رأسه وخفيه بدلاً من المسح، والأقيس: الإجزاء.

قال في التوضيح: وفي هذا التخريج؛ نظر(2).

الثالث: ما تقدم من أخذ غسل الجسد من قوله "إلا أن يخشى إصابتها" إنما يصح إذا جعل الاستثناء متصلاً، وأما إن(3) كان منقطعاً؛ فلا يكون فيه دليل، ويكون التقدير: "لكن إن خشي إصابتها وجب النضح"، قاله ابن عبد السلام(4).

(قوله فيه): "فما تطاير علي من البول مثل رؤوس الإبر؟ قال: لا أحفظ هذا بعينه عن مالك، ولكن قال مالك: يغسل قليل البول وكثيره"(5).

(ع): [قال عياض: رواية إسماعيل عن مالك: غسل قدر رؤوس الإبر من البول استحسان وتنزه، خلاف معروف مذهبه](6). انتهى.

ونكتة الاختصار على السؤال التنبيه على ورع ابن القاسم.

وضعَّف الوانوغي هذا، وصوَّب ما حكاه عن شيخه (ع) أن المسؤول عنه بخصوصه لا يرى ابن القاسم اندراجه، حتى يكون الجواب بالعموم جواباً عن الخصوص.

---

(1) انظر: المنتقى، للباجي: 1/408.

(2) انظر: التوضيح، خليل: 1/71.

(3) في (ع): (إذا).

(4) انظر: التوضيح، لخليل: 1/70.

(5) انظره بمعناه في مطبوع التهذيب: 1/190.

(6) انظر: مختصر ابن عرفة: 4/أ.

وتقرر في العلوم المنطقية الخلاف في وجه[1] ترتب النتيجة ولزومها عن المقدمتين، هل يكفي استحضار المقدمتين، أو لا بد من التفطن؛ لاندراج الأصغر تحت موضع الأكبر؟

والظاهر من حال ابن القاسم: أنه لا يستحضر الاندراج؛ فلذا أجاب بقول مالك.

وتقرير الاندراج على نهج القياس الاقتراني أن يقال: ما تطاير مثل رؤوس الإبر قليل، وكل قليل يغسل، أو كثير، وكل كثير يغسل.

ولما قرأنا في صحيح مسلم قول الراوي في النهي عن صبر[2] الحيوان للغرض هو ملعون؛ للعن النبي عليه السلام كل من فعل هذا[3].

قال الشيخ: هذا دليل على ابن القاسم في مسألة رؤوس الإبر؛ حيث لم يكتف بالاستدلال بالكلي على الجزئي، وقد اعتبره في هذا الحديث. [ق: 14/ب]

فقلت له وصوَّبه الاستدلال أحروي؛ لأن اللعن جائز بطريق العموم لا الخصوص، فإذا صح بطريق الخصوص؛ فأحرى في مسألتنا.

وقلت له مرة: أرأيت لو توجهت لرجل يمين على رجل، فحلف له بالأيمان اللازمة، فهل يقال: اندرج فيه اليمين بالله التي تقتطع بها الحقوق، فيعد كأنه حلف بها، أو لابد من الإتيان بها؟

واستدل بمسألة رؤوس الإبر فقلت له -وصوبه-: لا ينبغي في هذه النازلة أن يقال: إن طال الأمر اكتفي بالأيمان اللازمة، وإن قرب فلصاحب اليمين تحليفه؛ كقول

---

(1) قوله: (وجه) زيادة من (ع).

(2) في (ق): (صيد)، قَتْل الدَّوابّ صَبْراً؛ قيل: هو أَن يُمْسك الطائرُ أَو غيرُه من ذواتِ الرُّوح يُصْبَر حَيّاً ثم يُرْمَى بشيء حتى يُقْتَل قال: وأَصل الصَّبْر الحَبْس. انظر: لسان العرب: 4/437.

(3) صحيح، أخرجه أحمد: 2/86، رقم: 5587، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ولفظه: عن سعيد بن جبير قال: خرجت مع بن عمر من منزله فمررنا بفتيان من قريش نصبوا طيرا يرمونه وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم قال: فلما رأوا ابن عمر تفرقوا فقال ابن عمر: من فعل هذا، لعن الله من فعل هذا إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً.

وأخرجه مسلم: 3/1549، في باب النهي عن صبر البهائم، من كتاب كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، رقم: 1957، حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ابن سهل فيمن توجهت له قِبل صاحبه يمين، فأمره أن يحلف له بالطلاق، حلف له به، ثـم رجع فقـال: لا أكتفي بـه: أنـه إن قـام بـالفور فلـه ذلـك، وإن قـام بعـد الطـول فـلا مقال له.

لأنا نقول: الفرق بينهما إن صاحب اليمين في مسألة ابن سهل[1] طلب التغليظ على خصمه بيمين مفردة، فبطلت في نظر الشرع، فصح له تلافي حقه بالقرب، فإن طال سقط مقاله؛ لأنه إن كان عالماً بأنها لا تقتطع بها الحقوق فواضح، وإن كان جاهلاً لم يعذر، وفي مسألتنا[2] لم تصدر منه يمين مفردة فلا يصح هذا التفصيل.

فإن قيل: إنها في مسألتنا مدلول عليها بطريق التضمن، ولهذا أطبق الجمهور على لزوم الكفارة مع غيرها.

قلنا: لا يلزم من اعتبار حصولها بدلالة التضمن فيما[3] به الحنث اعتباره فيما به البر، وهو المعتبر في مسألتنا. انتهى. وليُتأمل.

[في المسح على الجبائر]

(**قوله**): "ويمسح على الجبائر، والظفر يكسى دواء أو مرارة، والصدغ يجعل عليه قرطاس من المرض، وإن لم يمسح على الجبائر؛ أعاد الصلاة أبداً"[4].

(ع): [ويمسح على ما شق غسله، وعلى جبيرته إن شق مسحه دواء أو غيره، ولو

---

(1) هو: أبو الأصبغ، عيسى بن سهل الأسدي القرطبي، المتوفى سنة 486هـ الإمام الفقيه الموثق النوازلي حافظ المدونة والمستخرجة، تفقه بأبي عبد الله بن عتاب ولازمه، وأخذ عن ابن القطان، وحاتم الطرابلسي، وروي عن مكى بن أبي طالب، والحافظ بن عامر، ويحيى القليعي، وأجازه ابن عبد البر، وبه تفقه جماعة منهم: القاضي أبو محمد بن منظور، وأبو إسحاق بن جعفر، وأبو عبد الله بن عيسى، أبز آثاره كتاب «الإعلام بنوازل الأحكام»، الذي عوّل عليه شيوخ الفتيا والحُكام.

انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية، لمخلوف: 122/1، والديباج المذهب، لابن فرحون، ص: 282.

(2) في (ع): (مسألة).

(3) في (ع): (فيها).

(4) تهذيب البراذعي: 190/1.

وضعها عليه محدثاً.

اللخمي: وعلى عصائبها إن تعذر حلها، وأفسد دواءها.

عبد الحق: من كثرت عصائبه، وأمكنه مسح أسفلها؛ لم يجزئه على ما فوقه.

وتخريج الطراز له على[1] خف فوق خف، يُرَد بأن شرط الجبيرة الضرورة بخلاف الخف، وعلى العمامة إن شق مسح الرأس، وعليه إن شق غسله.

وفتوى ابن رشد بتيمم من خشي على نفسه من غسل رأسه تُعُقِّبَتْ][2]. انتهى.

(ولما) فسر ابن عبد السلام قول ابن حبيب: "ويمسح على جراحه إن قدر" قال: يعني لأن الأصل ملاقاة العضو بالماء، بل إن قدر على غسل الجرح بالماء وجب، ومن هنا يؤخذ الحكم فيمن برأسه علة لا يستطيع معها غسله بالماء في الطهارة الكبرى؛ أنه ينتقل إلى المسح، خلاف ما في أسئلة[3] ابن رشد أنه ينتقل إلى التيمم[4]، وبالأول كان يفتي أكثر من لقيناه[5].

وقال (ع) أيضاً في باب التيمم: [وفتوى ابن رشد بتيمم من خشي على نفسه من غسل رأسه دون مسحه بعيد، والأظهر مسحه][6].

(قلت): وإلى هذا أشار بقوله هنا: "تعقبت"، أي: تقدم تعقبها في التيمم.

وسئل ابن رشد عنها من حضرة مراكش[7]، وفي جوابه عنها غريبتان؛ إحداهما: هذه، وقال فيها: لا فرق في حكم الغسل بين أن يجب من حلال أو حرام.

والثانية: هي التي استشكل في التقييد، ومر بنا في بعض المجالس أن شيوخ الفاسيين ما زالوا يستشكلونها حتى اعتذر بعضهم بأنه إنما شدد على السائل؛ لفهمه

---

(1) قوله: (على) زيادة من (ع)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(2) انظر: مختصر ابن عرفة: 13/أ.

(3) قوله: (بالماء في الطهارة.... ما في أسئلة) ساقط من (ق).

(4) انظر: مسائل ابن رشد: 2/935.

(5) انظر: التوضيح، لخليل: 1/232، 233.

(6) انظر: مختصر ابن عرفة: 11/أ.

(7) انظر: مسائل ابن رشد: 2/935، وما بعدها.

عنها التهاون بدينه.

(قلت): ولعل جوابه هذا يتخرج[1] على رواية ابن القصار في التيمم؛ إذ قد اختلف فيه لحدوث مرض أو زيادته أو تأخير برئه[2]؛ فنقل المازري أن المشهور جواز التيمم[3].

ونقل الباجي عن ابن القصار رواية عن مالك بالمنع.

فإن كانت في أعضاء التيمم، وكان يتضرر بمسها، أو لا تثبت كما لو كانت تحت المارن أو لا يمكن جعلها، كما لو كانت في أشفار العينين؛ تركها وغسل ما سواها؛ لأن الأمر قد آل لوضوء ناقص أو تيمم ناقص، والأول أولى؛ لأصالته.

وإن كانت في غير أعضاء التيمم فأربعة أقوال:

الأول: يتيمم ليأتي بطهارة كاملة، قاله عبد الحق.

الثاني: يتوضأ ويترك ما شق؛ لأنه واجد للماء، قاله غيره.

الثالث: يجمعهما احتياطاً، حكاه عن بعض شيوخه.

الرابع: يتيمم إن كان كثيراً، أو يتوضأ إن كان قليلاً، بناء على أن الأقل تبع للأكثر، نقله ابن بشير.

قال ابن عبد السلام: والأظهر من هذه الأقوال استعمال الماء مثل ما لا يصل إليه الصحيح من يده في الغسل، وقد اختلف هناك فيما لا يصل [ق: 15/أ] إليه إلا باستنابة - يعني في التدلك-.

قال: فإن قلت: قد تقرر أنه لا ينقل من الجراح والشجاج إلى التيمم إلا ما كثر، مثل أن يبقى له يد أو رجل، والخلاف هنا مطلق بدليل القول بالتفصيل، فما الفرق؟

فالجواب: أنه قيد هنالك المتألم بأن يكون أكثر؛ لأن المسح ممكن فيه، وأطلق هنا؛ لأنه لا يمكن فيه، فلا يبعد في أن يكون اليسير هنا كالكثير هناك[4].

---

(1) في (ع): (بتخريج).

(2) انظر: عيون الأدلة، لابن القصار، ص: 1175.

(3) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/277.

(4) انظر: التوضيح، لخليل: 1/233، 234.

(**قوله**): "وإذا أصاب الجنب كسر، أو شجة فكان ينكب عنها الماء لموضع الجبائر، فإذا صح؛ غَسَل ذلك الموضع، وإن لم يغسله حتى صلى صلوات كثيرة، فإن كان في موضع لا يصيبه الوضوء كالظهر أو غيره؛ [غَسَل تلك اللمعة و][1] أعاد كل ما صلى من حين قدر أن يمسه بالماء كاللمعة"[2].

يعني: وإن كان مغسول الوضوء؛ أجزأ، وقضى ما صلى قبل وضوئه.

(ع): [ونقضت بعدم إجزاء تيمم ناسي جنابته، وفرق ابن يونس بأن التيمم كفعل ما هو بدله، وغيره بأنه بدل][3]. انتهى.

وفسره بعض شراح ابن الحاجب بأنه بدل، فلا ينوب عن أصل، بخلاف غسل الوضوء، فإنه أصل فينوب عن أصل.

وفسره ابن عبد السلام بأن البدل لا بد أن يذكر عند الإتيان بالأصل الذي هو بدل منه؛ بشرط صحة التيمم في المسألة المفروضة عند الإتيان به، أن ينوي أن هذا التيمم بدل عن الحدث الأكبر، وقد فاته، ولا بدلية في مسألة الجبائر؛ بل كل واحد من الغسلين: غسل موضع الجبيرة في الطهارة الصغرى، وغسله في الطهارة الكبرى أصل بنفسه، لكن لاستلزام رفع الحدث الأصغر رفع الحدث الأكبر؛ أجزأ عنه.

قال: وبقى هنا شيء، وهو أنه إن صح هذا الفرق؛ لزم طرده في كل بدل مع أصله، فيلزم المكفر في الظهار بالصوم أن ينوي بدليته عن العتق، وبالإطعام بدليته عن الصوم، وكذا سائر الكفارات المترتبة، إلا أن يقال: الموجب لهذا في التيمم كونه لا يرفع الحدث، كما أشار إليه بعضهم، وفيه نظر؛ إذ لا مناسبة توجب هذا في هذا الموضع دون غيره[4].

ونزلت مسألة منذ نحو عشرة أعوام، وهي أن رجلاً برأسه مرض يمنعه من غسله

---

(1) قوله: (غسل تلك اللمعة و) زيادة من مطبوع التهذيب.

(2) تهذيب البراذعي: 1/190.

(3) انظر: مختصر ابن عرفة: 13/ب.

(4) انظر: التوضيح، خليل: 1/236، 237.

في الجنابة ينتقل معه إلى المسح نسي مسحه حتى توضأ، فمسح برأسه، هل يجزئه كمسألة اللمعة، أول يجزئه؟

فرد بعض أشياخي عدم الإجزاء، ورأيت الإجزاء[1].

(ع): [وصوب عدم الإجزاء بأنه للغُسل واجب لكل الرأس إجماعاً، وللوضوء قد لا يعم، وإن عم؛ فالعموم غير واجب إجماعاً، فصار كفضيلة عن واجب.

(ع): وبأن مسح الغسل كالغسل، والمسح لا يكفي عن الغسل][2].

(قلت): لعله يعني بقوله: "فالعموم غير واجب إجماعاً": والعموم[3] غير مجمع على وجوبه.

قيل: وبمثل قول ابن عبد السلام قال شيخه أبو علي بن قداح[4].

التوضيح: اختلف أبو علي بن قداح وأبو الحسن المنتصر فيمن بقيت من غسله لمعة، فلما غسلها بنية الوضوء أحدث قبل كمال الطهارة،

فقال أبو علي: إن قلنا: إن الحدث لا يرتفع إلا بالكمال؛ لم تطهر اللمعة من الجنابة، وإن قلنا: يرتفع حدث كل عضو بالفراغ منه؛ ارتفعت جنابة اللمعة.

وقال أبو الحسن: تطهر لمعة الجنابة مطلقاً؛ لأنها غسلت بنية الفرض[5].

[طهارة الأقطع]

(**قوله**): "قال مالك: ويغسل أقطع الرجلين في الوضوء موضع القطع، وبقية الكعبين.

قال ابن القاسم: لأن[6] القطع تحتهما؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى

---

(1) انظر: المسائل الفقهية، لابن قداح، ص: 33.

(2) انظر: ابن عرفة: 13/ب.

(3) في (ق): (المعموم).

(4) انظر: المسائل الفقهية، لابن قداح، ص: 33.

(5) في (ع): (الفضل)، انظر: التوضيح، لخليل: 1/235، 236.

(6) في مطبوع التهذيب: (إذا)، والمثبت أنسب للسياق.

﴿ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: 6]، والكعبان اللذان إليهما حد الوضوء هما اللذان في الساقين، ولا يغسل ذلك أقطع المرفقين؛ لأن المرفقين في الذراعين، وقد أتى عليهما القطع، إلا أن تعرف العرب والناس أنه إن بقي شيء من المرفقين في العضدين[1] فليغسل موضع القطع وبقيتهما، والتيمم مثله"[2].

(ع): [تعقب قوله: "أتى عليهما القطع" بأنه إن كان حداً لم يصل إليهما، وإن كان قصاصاً؛ فلا اختصاص للجنابة[3] بهما، ويجاب: بأنه جواب لأمر مفروض][4]. انتهى.

القرافي عن سند: ويريد بقوله: "والتيمم مثله" في استحباب[5] المرفقين لا في الوجوب، لاختصاص التيمم عندنا بالكوعين[6].

الوانوغي: (ما ذكره ابن [ق: 15/ب] بشير هنا حسن في قوله: "إلا أن تعرف العرب والناس"، وأما ما ذكره ابن رشد من نمطه في سماع عيسى من الأيمان، ففيه نظر؛ لأنه صرح فيه بخلاف ما قاله الأصوليون)[7].

(قلت): لعله يشير لما في رسم البراءة من سماع عيسى من كتاب النذور، وتكرر بعضه في أماكن؛ كسماع زونان[8] من الأيمان بالطلاق، وحيث جعل (إلى) من قول

(1) في (ع): (العضد)، والمثبت موافق لما في مطبوع التهذيب.
(2) تهذيب البراذعي: 1/190و191.
(3) في (ق): (للجناية).
(4) انظر: مختصر ابن عرفة: 7/أ.
(5) في مطبوع الذخيرة: (استيعاب).
(6) انظر: الذخيرة، القرافي: 1/257.
(7) انظر: تعليقة الوانوغي: 1/59.
(8) هو: أبو مروان، عبد الملك بن الحسن بن زريق بن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، المعروف بزونان، القاضي المتوفى سنة 232هـ، سمع من ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وكان يذهب للأوزاعي في أول أمره، ثم رجع إلى مذهب مالك، ولي قضاء طليطلة.
قال محمد الأمين (عرفات):

وعابدُ الملِك زونان أبو ... مروانِ الفقهُ عليه أغلبُ
لمْ يَرَ مالكاً ولكنْ سَمِعا ... مِنْ أشهبٍ والعُتقيّ فوَعَى

الحالف: "ليقضينه حقه إلى الليل" بمعنى عند[1]، وأنشد:

إذ لا سبيل إلى الشباب وذكره   أشهى إلي من الرحيق السلسل[2]

وفي الذخيرة: اختلف في الغاية هل تدخل في المغيَّا أو لا، أو يدخل الجنس دون غيره، أو لا تدخل إلا المنفصلة بالحس، نحو: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ [البقرة: 187]؟

ثم اختلف هنا، هل الغاية للمغسول أو المتروك؛ لأن اليد مجموع العضو، والمغيا لا بد أن تقرر حقيقته قبل الغاية، فلما لم يذكر قبل الغاية إلا بعض اليد استحال كونها غاية للمغسول، فعلى الأول استعمل لفظ اليد مجازاً في بعضها كآية السرقة، وعلى الثاني حقيقة في كلها لا يقتضي الإضمار.

وإذا تعارض المجاز والإضمار فقولان؛ أحدهما: ترجيح المجاز على الإضمار، والآخر: التساوي[3].

وفي الباب الخامس من المغني: المتبادر تعلق ﴿إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ بـ: ﴿فَٱغۡسِلُواْ﴾، ورده بعضهم بأن ما قبل الغاية لا بد أن يتقرر قبل الوصول إليها، تقول: ضربته إلى أن مات، ويمتنع قتلته إلى أن مات.

وغسل اليد[4] لا يتقرر قبل الوصول إلى المرافق؛ لأن اليد شاملة لرؤوس الأنامل والمناكب وما بينهما.

قال: والصواب تعلق (إلى) فأسقطوا محذوفاً، ويستفاد من ذلك دخول المرافق في

=

لِثالثِ القرون قدْ بَقيَ بلْ   ما زال للإسلام حتى عامِ (بلْ)

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 110/4، والديباج، لابن فرحون: 19/2، وشجرة النور، لمخلوف: 74/1، والإكمال، لابن ماكولا: 58/7، وجذوة المقتبس، للحميدي، ص: 263، وبغية الملتمس، للضبي، ص: 376، وتاريخ الإسلام، للذهبي: 262/17، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 66، 67.

(1) في (ق): (عندي).

(2) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 296/6.

(3) انظر: الذخيرة، للقرافي: 256/1.

(4) زاد في (ق): (إلى).

الغسل؛ لأن الإسقاط قام الإجماع على أنه ليس من الأنامل بل من المناكب، وقد انتهى إلى المرافق[1].

الغالب أن ما بعد (إلى) أن يكون غير داخل، بخلاف (حتى)، وإذا لم يدخل في[2] الإسقاط[3] بقي داخلاً في المأمور بغسله[4].

(ع): [قال اللخمي: الكعبان كالمرفقين.

عياض: قد يفرق بأن القطع تحت الكعبين بخلاف المرفقين][5].

(قلت): وقد لوَّح اللخمي لهذا بقوله: (وقد يفرق بينهما بأن الحد في الكعبين من غير جنس المحدود - قال - ولم يُروَ عن النبي ﷺ أنه غسل كعبيه إلا ما روي أنه شرع في الساق على وجه الفضيلة[6])[7].

(ع): [وفي كونها الناشزين[8] في الساقين، أو الكائنين عند معقد الشراك، قولان للمدونة ولعياض عن رواية ابن نصر - يعني: عبد الوهاب - مع اللخمي عنه عن رواية ابن القاسم، وفي المختصر أنكرها مالك.

زاد ابن رشد: وقيل مجتمع العروق ظاهر القدم][9]. انتهى.

ابن عطية[10]: اختلف اللغويون في الكعبين، والجمهور أنهما العظمان الناتئان في

(1) في (ع): (الرافق).

(2) قوله: (إلى المرافق الغالب... لم يدخل في) ساقط من (ع).

(3) في (ق): (الإسقاطة).

(4) انظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لابن هشام: 1/691.

(5) انظر: مختصر ابن عرفة: 7/أ.

(6) أخرجه مسلم: 1/216 في باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، من كتاب الطهارة، برقم (246).

(7) انظر: تبصرة اللخمي، ص: 36.

(8) قوله: (كونها الناشزين) يقابله في (ق): (كونها الناجسين).

الناشزين الكَعْبانِ من الإِنسان العظمانِ الناشزان من جانبي القدم، انظر: لسان العرب، لابن منظور: 1/717.

(9) انظر: مختصر ابن عرفة: 7/أ.

(10) هو: أبو محمد، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي، المحاربي، المفسر،

جنبي الرجل، وهذان هما حدُّ الوضوء بإجماع - فيما علمت.

وقال قوم: الكعب هو العظم الناتئ في وجه القدم حيث يجتمع شراك النعل.

قال: ولا أعلم أحداً جعل حدَّ الوضوء إلى هذا، ولكن عبد الوهاب في التلقين جاء في ذلك بلفظ فيه تخليط وإيهام(1).

قال الشافعي: لا أعلم أحداً يخالف في أن الكعبين هما العظمان في مجمع مفصل الساق(2).

(قلت): تبعه ابن فرحون على اختصاص الخلاف باللغة دون الفقه، وهما محجوجان بقبول فحول المذهب؛ كالباجي والمازري واللخمي وابن رشد(3) وعياض وغيرهم روايةَ عبد الوهاب فقهاً، وإن كانت مرجوحة.

ابن عطية: ويظهر أنهما الناتئان في جانبي الرجل من الآية - من قوله في الأيدي-: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: 6]؛ إذ في كل يد مرفق، ولو كان كذلك في الأرجل لقيل: إلى الكعوب، فلما كان في كل رجل كعبان خُصَّا بالذكر(4). انتهى.

ومثله في الذخيرة وزاد ما نصه: (غسل الرجلين مع الكعبين، وقيل: إليهما دونهما، وهما الناتئان في الساقين؛ لقوله ﷺ: [ق: 16/أ] **«ويل للأعقاب من النار»**)(5)، فلو

الفقيه، المتوفى سنة 542هـ، لقبه الذهبي بشيخ المفسرين، وهو صاحب التفسير المشهور المعروف بالمحرر الوجيز في تفسير كتاب الله العزيز، وقد نشرته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية بتحقيق لجنة من المجلس العلمي بفاس.

انظر ترجمته في: الصلة، لابن بشكوال: 386/2، وبغية الملتمس، للضبي، ص: 376، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 587/19.

(1) في (ع): (إيهام)، انظر: التلقين، للقاضي عبد الوهاب: 19/1، ونصه: والكعبان هما العظمان اللذان عند معقد الشراك، وقيل: الناتئان في طرف الساق وهما داخلان في الوجوب وعلى أقطعهما غسل ما بقي له منهما بخلاف المرفقين.

(2) انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية: 164/2، والأم، للشافعي: 27/1.

(3) انظر: البيان والتحصيل: 124/1، 125.

(4) انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، لابن عطية: 164/2.

(5) متفق عليه، أخرجه البخاري: 33/1، في باب من رفع صوته بالعلم، من كتاب العلم، برقم: 60، ومسلم: 214/1، في باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، من كتاب الطهارة، برقم: 241، من

كان معقد الشراك لما[1] عوقب على ترك العقب[2].

(قلت): كذا في النسخة التي وقفت عليها في الوقت، وهو مشكل، ولو قال: فلو كان معقد الشراك لما[3] عوقب على ترك بعض العقب؛ لأمكن أن يتلمح.

فروع:

الأول: إذا وجد الأقطع من يوضئه ولو بأجر لزمه؛ كشراء الماء، فإن لم يجد وقدر على مسه من غير تدلك وجب عليه ذلك، وسقط عنه المعجوز عنه.

ويحتمل أن يقال: لا يجزئه؛ لأن حقيقة الغسل هو الإمساس مع الدلك، فإذا فات أحدهما؛ فلا غسل، ويجب عليه مسح وجهه بالأرض، والأول أظهر؛ لأن التيمم لا يجوز لمن يقدر على مسِّ الماء، واعتباراً بما لا تصل إليه اليد من الظهر، قاله كله سند، وقد قبله (ع)[4] والقرافي[5].

الثاني: في الذخيرة عن سند: لو تقطعت جلدة من الذراع أو المرفق وبقيت متعلقة بهما وجب غَسلها؛ لأن أصلها في محل الفرض، وإن جاوزت إلى العضد لم يجب؛ اعتباراً بأصلها وموضع استمداده حياتها، وإن تقطعت من العضد وتعلقت بالمرفق أو الذراع وجب غسلها.

قال سند: وفيه عندي نظر؛ لأن ما لا يكون واجباً لا يصير واجباً، وبهذا يفرق بينه وبين اللمعة[6].

الثالث: قال عبد الحميد عن بعض الأئمة: لو نبتت ذراع في الذراع وجب غسلها،

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، ومالك: 1/19، في باب العمل في الوضوء، من كتاب الطهارة، برقم: 35. من حديث عائشة رضي الله عنها.

(1) في (ق): (لو)، المثبت موافق لما في الذخيرة.

(2) انظر: الذخيرة، للقرافي: 1/268، 269.

(3) في (ق): (لو).

(4) مختصر ابن عرفة: 6/ب.

(5) انظر: الذخيرة، للقرافي: 1/257.

(6) انظر: الذخيرة، للقرافي: 1/257.

وإن نبت في العضد، فلم تمتد إلى الذراع الأصلية؛ لم يجب، وإن امتدت وجب.

عبد الحميد: وفي هذا كله نظر[1]، ونقله (ع)[2]، وابن عبد السلام.

وفي الذخيرة عن سند: من له أصبع زائدة في كفه، أو كف زائدة في ذراعه أو يد زائدة في محل الفرض؛ وجب عليه غَسلها؛ لأنها من اليد الأصلية، فتناولها الخطاب، فإن كان أصلها في العضد والمنكب ولها مرفق، وجب غسلها مع مرفقها؛ لتناول الخطاب لها، وإن لم يكن لها مرفق؛ لم تدخل في الخطاب سواء بلغت أصابعها المرفق أم لا[3].

الرابع: في السليمانية: من خلق كفه في منكبه بلا عضد ولا ساعد غسل تلك الكف[4].

ونقل (ع) عنها: [أو نبتت كف في عضد دون ذراع غسلت فقط][5].

الخامس: في السليمانية: من خلق بلا يدين ولا رجلين ولا ذكر ولا دبر، ويتغوط ويبول من سرته؛ فإنه يغسل مكان القذر، ويفعل من فرائض الوضوء وسننه ما يتعلق بوجهه ورأسه خاصة.

السادس: في السليمانية: في امرأة خلقت من سرتها إلى أسفل خلقة امرأة واحدة، وإلى فوق خلقة امرأتين: تغسل محل الأذى وتغسل الوجهين فرضاً وسنة، وتمسح الرأسين كذلك، وتغسل الأيدي الأربع وتغسل الرجلين.

قيل: فتوطأ هذه المرأة؟ قال: نعم[6].

(قلت): في ترجمة الشافعي من المدارك إنه تزوج باليمن[7] امرأة بهذه الصفة، قال

---

(1) شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة: 96/1.
(2) انظر: مختصر ابن عرفة: 6/ب.
(3) انظر: الذخيرة، للقرافي: 258/1.
(4) انظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة: 96/1.
(5) انظر: مختصر ابن عرفة: 6/ب.
(6) انظر: مختصر ابن عرفة: 6/ب، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة: 96/1.
(7) قوله: (باليمن) ساقط من (ع).

عياض: وفيه نظر؛ لأنهما أختان، ولا سيما الصورة التي في الحكاية من اختلاف أغراضهما وتلاطمهما[1].

(ع): [وتعقب عياض بأنهما أختان يرد[2] بمنعه لوحدة منفعة الوطء؛ لاتحاد محله][3].

[بول الجارية والغلام]

(قوله): "وبول الجارية والغلام سواء يغسل، وإن لم يأكلا[4] الطعام، ويستحب للأم أن يكون لها ثوب للصلاة غير الذي ترضع فيه، فإن لم تقدر صلَّت فيه، وتدرأ البول جهدها، وتغسل ما أصاب ثوبها من البول جهدها"[5].

(خ): (وروى الوليد بن مسلم عن مالك في "مختصر ما ليس في المختصر" أنه قال: لا يغسل الثوب من بولهما حتى يأكلا الطعام، وقال ابن وهب مثل ذلك في الصبي دون الصبية)[6].

ونحوه في المُعْلِم[7].

(قلت): وهذا يشهد لقول تقي الدين: إنما قال مالك في رواية الوليد بن مسلم: لا يغسل بول الصغير، ولا يلزم من عدم غسله طهارته؛ لاحتمال أن يحال عدم الغسل على المشقة لكثرة حمل الصغار، وزيادة العلاقة بهم فيكون من جملة المعفوات. انتهى.

ونحوه [ق: 16/ب] للآبي في شرح مسلم، وهو خلاف ما في الإكمال[8] وغيره

---

(1) انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك: 1/228.

(2) قوله: (يرد) ساقط من (ع).

(3) انظر: مختصر ابن عرفة: 6/ب.

(4) في (ق): (يأكل).

(5) تهذيب البراذعي: 1/191.

(6) انظر: تبصرة اللخمي، ص: 116.

(7) انظر: إكمال المعلم، للقاضي عياض: 2/60.

(8) انظر: إكمال المعلم، للقاضي عياض: 2/112.

من أن الخلاف في طهارته كما مشى عليه (ع) وغيره من المتأخرين.

(ع): [ابن وهب: عدم أكله اقتصاره على لبنه.

الباجي: عدم تغذيه لبناً ولا غيره.

قال: ويحتمل عدم استغذائه بطعام عن لبن][1].

(قلت): على تفسير ابن وهب اقتصر ابن عبد البر، وهو نقله عنه، واقتصر ابن بطال على عدم تغذيه لبناً ولا غيره.

وفي التقييد: الجزار والكناف كالأم، وانظر: الظئر.

الوانوغي: (إذا سلم إلحاق الجزار والكنّاف؛ فالظئر أحرى، وأيضاً فقد يشتملها لفظ المدونة؛ لأنها أم بالرضاع، والعلة فيها موجودة، فلا معنى للتوقف فيها)[2].

التوضيح: العفو في المرضع ظاهر إذا كان ولدها أو غيره واحتاجت، أو لم يقبل غيرها، فأما على غير هذا فلا[3].

(ع): [ابن العربي: ثوب الصبي عندهم نجس، والصواب: إنه إن استقل بغسل حدثه فثوبه نجس، وأما قبل استقلاله طاهر[4]؛ لأن حاضنه تنظفه][5].

(قلت): في الفرق التاسع والثلاثين والمائتين من قواعد القرافي: إنه مما غلب نادره على غالبه؛ لحديث أمامة[6].

وراجع ما سَلَفَ من قوله: (ومن رأى في صلاته دماً يسيراً) المسألة.

---

(1) انظر: مختصر ابن عرفة: 2/ب.

(2) انظر: تعليقة الوانوغي: 1/61.

(3) انظر: التوضيح، لخليل: 1/55.

(4) في (ق): (فظاهر)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(5) انظر: مختصر ابن عرفة: 3/أ.

(6) انظر: الفروق، للقرافي: 4/242.

والحديث متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/193، في باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، من كتاب أبواب سترة المصلي، رقم: 494، ومسلم: 1/385، في باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم: 543، من حديث أبو قتادة الأنصاري ﷺ.

[البول قائماً]

(**قوله**): (ولا بأس بالبول قائماً في موضع لا يتطاير فيه، وأكرهه بموضع يتطاير فيه، وليبل جالساً)[1].

(ع): [الباجي وابن بشير عن الأشياخ: قيامه بطاهر رخو جائز ومقابله بترك البول فيه[2]، وجلوسه بصلب طاهر لازم ومقابله مقابله][3].

[في الوضوء بماء البئر تقع فيه دابة]

(**قوله**): "وجِباب[4] أنطابُلُس[5]، ومواجل[6] بَرْقَة التي يكون فيها ماء السماء، إذا ماتت فيها شاة أو دابة فلا أحب أن يغتسل منه، ولا يتوضأ به، ولا يشرب، ولا بأس أن تسقى منه الماشية، وآبار المدينة إذا ماتت فيها فأرة أو وزغة استقي منها حتى تطيب، وما كان في الطرق من الغدر والآبار التي في الفلوات تصاب قد أنتنت، فإن كان نتنها من الحمأة فلا بأس به"[7].

(ع): [وما تغير بموت برية سائلة النفس نجس.

---

(1) تهذيب البراذعي: 1/192.

(2) قوله: (وليبل جالسا... ومقابله بترك البول فيه) ساقط من (ع)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(3) انظر: مختصر ابن عرفة: 8/أ.

(4) جِباب: جمع جُبّ. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص: 17.

(5) أنطابُلُس: بعد الألف باء موحدة مضمومة ولام مضمومة أيضا وسين مهملة ومعناه بالرومية خمس مدن وهي مدينة بين الإسكندرية وبرقة وقيل هي مدينة ناحية برقة وقد ذكر أمرها في برقة، انظر: معجم البلدان: 1/266.

(6) المواجل: مواجل السماء، والمواجل سواقي يجلب فيها الماء ماء السماء من الفحوص وتستقر التلاع والقريان إلى آبار تحفر للرفاق وشبههم على حاشية الطريق. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص: 79.

(7) تهذيب البراذعي: 1/192و193

(ش): وتطهير بئره بنزع ما يذهب تغيرها.

(خ) عن أبي مصعب: بكل مائها.

ومن توضأ به أعاد أبداً.

(ش) اتفاقاً.

ابن زرقون: لابن شعبان عن ابن القاسم: في الوقت.

وما ماتت به ولم تغيره يترك إن وجد غيره.

وإلا فالمشهور أنه طهور.

وقيل: نجس.

وقيل: مشكوك فيه، فيتوضأ به ثم يتيمم لصلاة واحدة.

وقيل: يتيمم ثم يتوضأ لصلاتين، فلو أحدث بعد فعلهما؛ فصلاة واحدة على القولين، كالقول بالشك في قليل الماء ويحله[1] قليل النجاسة.

ومن توضأ به فقال ابن القاسم: يعيد في الوقت، ورواه عن مالك، هو وعلي في المدونة.

وقال يحيى: أبداً.

وقال ابن حبيب: إن علمه.

وفي طهارة[2] ما عجن به، وحرمته كميتةٍ نقلا ابن رشد عن رواية السبائي، وعن عيسى[3] [عن ابن القاسم][4].

وفي سماع أشهب وابن نافع: ولا يعجبني، ويطعمها البهائم.

وفي سماع[5] ابن القاسم: إذا بل به قمح وقلي فهو كالميتة، فيحتمل كون الأول فيما لم يتغير، والثاني فيما تغير.

---

(1) في (ع): (ويحمله).

(2) في مختصر ابن عرفة: (كراهة).

(3) قوله: (وفي طهارة ما عجن... وعن عيسى) ساقط من (ع)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(4) زيادة من مختصر ابن عرفة.

(5) قوله: (وفي سماع أشهب... وفي سماع) ساقط من (ق)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

وفي سماع أشهب وابن نافع أيضاً: طرحه وعلفه البهائم، فحمله الأبهري على الكراهة.

وقال الباجي: يحتمل الكراهة والتحريم.

قال: وفي غسل مصابه ونضحه ثالثها: لا يغسل رفيع الثياب ويباع ويصلي به كذلك، ويستحب غسل غيره من ثوب أو جسد لابن القاسم وابن نافع وابن الماجشون.

وفي سماع أشهب وابن نافع: غسل ثوب غسل به.

وفي سماعهما أيضاً: نضح ما أصابه، ففرق ابن رشد بأنه بالغسل عمته النجاسة، وفي الثانية لم تعمه.

(ع): إن غسل بكل الماء فحسن، وببعضه لا فرق.

وقول ابن بشير في طهورية النجس: "يزول تغيره[1] بلا نزح: قولان" - لا أعرفه][2].

(قلت): تقدم هذا مشبعاً عند قوله: "ولا يزيل النجاسة من الثوب والبدن إلا بالماء".

(ع): [وفي سماع أشهب: طهور ماء بئر الدور المنتن[3] بنزع ما يذهب نتنه، ويأتي في المدونة.

قال ربيعة: فإن تغير لون الماء أو طعمه؛ نزع منه قدر ما يذهب الرائحة.

سحنون: إنما هذا في البئر، وجَهَّل[4] أبو محمد بعضهم بقوله في ماجلٍ قليل الماء وقعت فيه فأرة يُطيَّن حتى يكثر ماؤه فيشرب.

قال: فإن فعل شرب.

---

(1) في (ع): (تغييره).

(2) انظر: مختصر ابن عرفة: 1/ب.

(3) في (ق): (والمنتن)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(4) في (ق): (وحمل)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

وفي كون آبار الزَّرانِيق[1] والسواني[2] كالدور أو لا تفسد ولو بشاة ما لم تتغير، قولان: الأول ظاهر [ق: 17/أ] الروايات، والثاني لأصبغ وابن عبد الحكم وابن الماجشون، ولم يذكر الباجي غيره.

الباجي: البرك الكبار جداً لا تفسد بما يموت فيها ما لم تتغير][3]. انتهى.

وهذا إذا مات الحيوان في الماء، وأما إذا وقع ميتاً، ولم يتغير منه الماء؛ فلا يجب النزح، ولا[4] يستحب.

قال في التوضيح: لفقد علة استحباب النزح الموجودة فيما مات فيه، وهي أن الله تعالى أجرى العادة أن الحيوان عند خروج روحه تنفتح مسامه، وتسيل رطوباته، ويفتح فاه طلباً للنجاة، فيدخل الماء ويخرج برطوباته، وذلك مما تعافه النفوس، فأمر بالنزح ليزول ذلك.

ولهذا قال ابن راشد: ينبغي أن ترفع الدلاء ناقصة؛ لأن الخارج من فم الميتة دهنية، وشأن الدهن أن يطفو على وجه الماء، فإذا ملئت الدلاء فربما رجعت تلك الدهنية إلى البئر، وهذه الزيادة للحنفية لا ينبغي أن يخالف فيها لحسنها.

التوضيح: وفي المذهب قول إن ما وقع فيه ميتاً بمنزلة ما مات فيه نكتة[5].

قال الوانوغي: (ظاهر المدونة أن الوضوء مما حبس عموماً جائز)[6].

ومثله في أجوبة عز الدين بن عبد السلام؛ إذ قال: أما الطهارة بماء الصهاريج

---

(1) الزَّرانِيق: مَنارتانِ تُبْنَيانِ على رأس البئر من جانبيها فتُوضع عليهما النَّعامةُ وهي خشبة تُعَرَّض عليهما ثم تعلق فيها البَكْرة فيُسْتَقى بها وهي الزَّرانِيق، وقيل الزَّرانِيقُ دُعُم البِئر واحدها زُرْنوق، انظر: لسان العرب، لابن منظور: 10/140.

(2) السانية: الناضحة وهي الناقة التي يُسْتَقى عليها وفي المثل سَيْرُ السَّواني سَفَرٌ لا ينقطِع، الليث السانية وجمعها السَّواني ما يُسقى عليه الزرع والحيوان من بعير وغيره، انظر: لسان العرب، لابن منظور: 14/403.

(3) انظر: مختصر ابن عرفة: 1/ب – 2/أ.

(4) في (ق): (لا).

(5) انظر: التوضيح، لخليل: 1/20، 21.

(6) تعليقة الوانوغي: 1/62.

الموقوفة للشرب فلا تجوز، وإن وقفت[1] للانتفاع جاز، وإن شك جاز أن يستعمل القدر المحقق.

وبيان هذا المأخذ أنه ما منع الوضوء من مواجل برقة[2] ونحوها إلا لأجل النجاسة، فلو كان وصف اتخاذها للسبيل مانعاً؛ لما احتاج إلى الكلام عليها إذا ماتت فيها شاة ونحوها.

(**قوله**): (قال ابن وهب عن مالك في رجل أصابته السماء حتى[3] استنقع من ماء المطر شيء[4] قليل؛ فليتوضأ به، وإن جفَّ تيمم بصعيده، وإن خاف أن يكون فيه زبل فلا بأس به.

[الدابة تموت في العسل ونحوه]

قال مالك: وإذا ماتت دابة في عسل [وسمن][5] جامد؛ طرحت وما حولها، وأكل ما بقي، وإن كان ذائباً فلا يؤكل ولا يباع، ولا بأس أن يعلف به النحل.

[الوضوء بماء وقعت فيه ميتة]

قال علي عن مالك: من توضأ بماء وقعت فيه ميتة، فتغير لونه وطعمه وصلى؛ أعاد الصلاة أبداً، وإن لم يتغير لونه ولا طعمه؛ أعاد الصلاة في الوقت.

قال ربيعة وابن شهاب: كل ماء فيه فضل عما يصيبه من الأذى حتى لا يغير ذلك لونه، ولا طعمه، ولا رائحته؛ فلا يضره ذلك.

قال ربيعة: وإن تغير لون الماء أو طعمه؛ نزع منه قدر ما يذهب الرائحة)[6].

---

(1) في (ع): (وقلت).

(2) قوله: (مواجل برقة) يقابله في (ق): (مراجل بركة).

(3) قوله: (قال ابن وهب.. السماء حتى) يقابله في مطبوع التهذيب: (وإذا)، والمثبت موافق لما في المدونة: 1/117.

(4) قوله: (شيء) ساقط من (ق)، والمثبت موافق لما في مطبوع التهذيب.

(5) قوله: (وسمن) زيادة من مطبوع التهذيب.

(6) تهذيب البراذعي: 1/193و194.

(ع): [قال ابن رشد: وفتوى سعيد بن نمر بطرح قصرية فقعٍ لسقوط فأرة بها أخرجت مكانها حية، وحكاية غيره ذلك عن رواية ابن وهب شذوذ.

الباجي: خفف سحنون زيتاً وُجِد فيه فأرة يابسة لدلالة يبسها على صبه عليها لا موتها فيه.

الباجي: في كثرة الزيت تموت فيه فأرة أو نحوها، أو تسقط به ميتة ولم تغيره، المشهور قول مالك: أكرهه.

وقال ابن سحنون عن ابن نافع: لا يضره.

وقال ابن الماجشون: إن ماتت به طرح، وإلا فحلال.

وخفف سحنون بول دواب درس الطعام فيه.

(ش): للضرورة والخلاف في نجاسته.

ورطب البيض يخرج من الميتة نجس، وفي يابسه قولان لمالك وابن نافع.

وقال ابن القاسم: لا أرى أن يوقد بعظم الميتة في الحمام، ولا بأس بخلاص الفضة به.

وتخريج اللخمي على جواز الانتفاع بمتنجس جواز طلي السفن بشحم الميتة فاسد الوضع؛ لحديث الصحيحين: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود[1] ويستصبح بها الناس[2]؟ قال: «لا»[3].

وقد قال التلمساني[4] وغيره: القياس المقابل للنص فاسد الوضع.

---

(1) قوله: (الجلود) ساقط من (ع).

(2) قوله: (الناس) ساقط من (ع).

(3) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/779، في باب بيع الميتة والأصنام، من كتاب البيوع، برقم (2121)، ومسلم: 3/1207، في باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، من كتاب المساقاة، برقم (1581).

(4) هو: أبو عثمان، سعيد بن محمد العقباني، التجيبي، التلمساني، إمامها وعالمها، المتوفى سنة 811هـ، أخذ عن السطي، وابن الإمام - وبهما تفقه - والإبلي، وجماعة، وعنه: ابن قاسم، وإبراهيم المصمودي، وأبو يحيى الشريف، وابن مرزوق الحفيد، وأبو العباس ابن زاغو، وغيرهم، له تآليف، منها: «شرح الحوفية» في الفرائض، و«شرح جمل الخونجي» في المنطق، و«شرح البردة»، وغيرها، =

ومشهور قول ابن الحاجب: لا يستعمل شحم الميتة والعذرة على الأشهر، وشاذ قول ابن بشير: على المعروف لا أعرفهما؛ لقبول ابن حارث قول ابن عبد الحكم: "والعجب ممن أجاز الاستصباح بزيت وقعت فيه فأرة، ولو جاز؛ لجاز شحم الميتة".

ثم وجدت في النوادر: قال ابن الجهم: لا بأس أن يوقد بشحم الميتة إذا تحفظ منه.

ابن المواز: لا يحمل الميتة لكلبه(1) ويأتي بها(2).

الباجي: "المشهور منع التداوي بالخمر ظاهر الجسد"، وفي نجس غيره: قولان لابن سحنون ومالك.

وفي تطهير اللحم يطبخ بماء نجس أو تقع فيه نجاسة، ثالثها: "إن وقعت بعد طيبه"، **الأول** لسماع موسى من ابن القاسم، **والثاني** لسماع أشهب، **والثالث** نقله ابن رشد عن الحنفي [ق: 17/ب] واختاره وتبعه ابن زرقون، وهو قصور؛ فقد نقله عبد الحق وابن يونس عن السليمانية.

وفي تطهير الزيت يطبخه بماء مرتين أو ثلاثاً، ثالثها: إن كثر.

ورابعها: إن تنجس بماء ماتت فيه دابة لا بموتها فيه.

الباجي: في تطهير آنية الخمر بطبخ ماء فيها روايتان](3). انتهى.

(قلت): وتقدم في التقييد عند قوله: (ومن أيقن أن نجاسة أصابت ثوبه ولا يدري موضعها) مسألة العتبية في قليل النجاسة يحل كثير الطعام، ومسألة علماء البيرة، ومسألة القملة تقع في الطعام(4).

الوانوغي: (قال القابسي في قوله: "ولا بأس أن يعلف منه النحل" لم يرَ أنه ينجس ما يخرج من بطونها، فكذا ينبغي في الطير، ولا بد من رد إحدى المسألتين للأخرى)(5).

والعقباني نسبة لعقاب قرية بالأندلس.

انظر ترجمته في: شجرة النور، لمخلوف: 1/250، والديباج المذهب، ص: 204و205.

(1) قوله: (لكلبه) ساقط من (ع)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(2) في مختصر ابن عرفة: (به لها).

(3) انظر: مختصر ابن عرفة: 3/أ.

(4) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/37، وما بعدها.

(5) انظر: تعليقة الوانوغي: 1/65.

(قلت): تأمله مع ما للباجي، وقد نقله هنا في التقييد.

قال: وفي نوازل الشعبي سئل بعضهم عمن ترك مطمورة له مفتوحة، فوقع فيها خنزير فوُجِد فيها ميتاً، هل يجوز بيع هذا الطعام من نصراني؟

قال: لا، ولا يزرعه صاحبه ولا ينتفع به، ويغيبوه عن النصارى حتى لا ينتفعوا به[1]. انتهى.

فإن لم يكن قوله: "لا يزرعه" تصحيفاً؛ فهو كقول من قال في فرخ بيضة الميتة: "لا يؤكل"، وما أبعده.

قال: وفي تعليقة أبي عمران في الآنية يكون فيها زيت أو ودك فيصب، ثم يصب فيها الماء فتعلوه شهابة[2] هل يتوضأ به؟

قال: أما اليسيرة[3] فلا تضر[4].

وسئل أبو جعفر عن فأرة وقعت في صابون ليس بسائل ولا جامد، هل يغسل بذلك الصابون؟

فقال: إن كان يميل إلى الجمود طرحت وما حولها، وإن كان إلى الانحلال أمْيَل غُسل به، وطهر الثوب بعد ذلك.

وسُئِل أبو عمران عن فضة أو ذهب أحمي بنارٍ، فأُطْفِئ في ماء نجس وعُمِل منه حلي أو دنانير هل يصلى بها وهل تطهر بالماء؟ فقال: تطهر.

وقال أبو محمد: لا تطهر[5].

وسُئِل أبو جعفر عما تطاير في الثوب وقت الاستنجاء، فقال: إن كان أول شروعه فهو نجس، وإن كان مما بعده فهو طاهر[6].

---

(1) انظر: الأحكام، للمالقي: 305/1، المقصود بعضهم: عبد الملك بن حبيب.

(2) في (ق): (شهاب)، وفي المعيار المعرب: (شبابة).

(3) في (ق): (ليسيره).

(4) انظر: المعيار المعرب، للونشريسي: 14/1.

(5) انظر: المعيار المعرب، للونشريسي: 8/1.

(6) انظر: المعيار المعرب، للونشريسي: 14/1.

الوانوغي: (وليس بخلاف لما في المدونة مما قيده ابن حبيب وابن أبي زمنين[1] وصاحب الطرر[2] وغيرهم.

وسُئل سحنون عمن حمل ماء على دابة وديعة عنده تعدياً، هل يتوضأ به؟

---

(1) هو: أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن أبي زمنين، القرطبي، المتوفى سنة 399هـ، أحد الحُفّاظ بالأندلس، أخذ عن أحمد بن مُطَرِّف، وأبي إبراهيم ابن مسرَّة، وغيرهما، وأخذ عنه القاضي يوسف وأبو الحسن ابن القصَّار، وغيرهما، من آثاره "المنتخب في الأحكام"، و"المهذَّب"، و"مختصر المُدَوَّنة".

قال محمد الأمين (عرفات):

ابن أبي زمْنين بالفتح لِميمْ ... هُو محمدٌ له شأنٌ عظيمْ
قد كان من أجَلِّ أهْلِ زَمَنِهْ ... رِوايةً للفقه مع تفنُّنِهْ
كتبُه مُفيدةٌ في المذْهب ... مثلُ اختصار الأمّ بالمقربِ
كذا له مُنتخبُ الأحكام ... به كذاك النفْعُ للأنامِ
في رابعِ القرون عاش حِينا ... لِعامِ تسعةٍ مع التسعينا

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 186/7، والديباج، لابن فرحون: 232/2، وجذوة المقتبس، للحميدي، ص: 53، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 65، 66.

(2) في الأصل: (الغرر)، والمثبت موافق لما في تعليقة الوانوغي.

وصاحب الطرر، هو: أبو عمر أحمد بن هارون بن أحمد بن جعفر بن عات النفزي، الشاطبي، المتوفى سنة 609هـ، من كبار الحفاظ الجامعين بين الفقه والحديث والأدب، وهو بالحديث أشهر، له تصانيف دالة على سعة حفظه، فقد غازياً في وقعة العقاب، ومن أشهر مصنفاته طرر قيدها على الوثائق المجموعة، لابن فتوح.

قال محمد الأمين (عرفات):

ثُمّتَ أحْمَدُ بنُ عاتٍ اشتهرْ ... كان به الفخْرُ كما أبو عُمَرْ
وهْوَ الذي على الوثائقِ انتَشَرْ ... نفْعٌ بِما كَتَبَه مِن الطُّرَرْ
وكان صالِحًا نزيهًا وقَضى ... في سابعٍ بِعامِ تِسْعِ الرِّضَى

انظر ترجمته في: الديباج، لابن فرحون: 231/1، ونفح الطيب، للمقري: 357/3، وشجرة النور، لمخلوف، ص: 172، والفكر السامي، للحجوي: 64/4، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 82.

قال: لا، ويتيمم، ولو توضأ به لم يعد، وبئس ما صنع.

وسُئل عن دور بنيت بماء نجس، هل يصلى على سطوحها، ويتوضأ بما يجتمع فيها؟

قال: نعم)[1].

وسُئل أبو صالح: عن فأرة وقعت في عين رحا الماء فطحنها، أيجوز أكل الدقيق؟

فقال: إن كان كثيراً أُكل، وإلا فلا.

وعن خروف غذي لبن أتان، أو كلبة أو خنزيرة، فقال: يؤكل هو ونسله.

وقيل: فإن نشأ عن لبن امرأة، أيحل لها أكله ولولدها؟

قال: نعم[2].

(وقوله): **"نزع منه قدر ما يذهب الرائحة"**[3].

قال الوانوغي: (عن القابسي: يريد: إذا كانت بئراً، وأما البركة وشبهها فلا بد من نزع[4] مائها كله)[5].

(قلت): هذا القيد في الأمهات لسحنون، وله عزاه (ع) فيما تقدم.

[في عرق الجنب والحائض]

(قوله): "ولا بأس أن ينام الجنب والحائض في الثوب ويعرقان فيه، إلا أن يكون في أبدانهما نجاسة، أو في الثوب نجس فيكره ذلك في الوقت الذي يعرقان فيه.

(1) انظر: تعليقة الوانوغي: 1/69.

(2) انظر: المعيار المعرب، الونشريسي: 1/12.

(3) تهذيب البراذعي: 1/194.

(4) في (ق): (نزوع).

(5) تعليقة الوانوغي: 1/70.

[الدلك في الغسل والوضوء]

وإذا انغمس الجنب في نهر ينوي الغسل لم يجزئه حتى يُمِر يديه على جميع جسده، وكذلك لا يجزئه الوضوء حتى يمر يديه[1] على مواضعه"[2].

(ع): [عياض: في التدلك في الوضوء والغسل، قولان: الوجوب وهو المشهور، وعدمه لابن عبد الحكم وأبي الفرج ورواية الطاطري[3]][4].

(ع): [ظاهر قول أبي عمر: لا ينكر التعبد بإمرار اليد في الوضوء دون الغسل، ولا يجب رده له؛ لأنهما أصلان، وإنما يرد الفرع للأصل خصوص الخلاف بالغسل دون الوضوء][5].

[(ش): جعل أبو الفرج وجوبه لعموم الجسد، فلو أيقن وصوله لطول مكثه بالماء؛ أجزأ دون تدلك، وهو بعيد.

وعن عبد الحق لأبي الفرج: استحبابه.

ولو تدلك إثر انغماسه؛ فقال أبو محمد: يجزئه، والقابسي: لا يجزئه.

بعض شيوخ عبد الحق: لو كانت بجسمه نجاسة لم يجزئه؛ لأنها لا تزال إلا بمقارنة الدلك الصبَّ فتبقى لمعة؛ وما عجز عن دلكه ساقط.

---

(1) في مطبوع التهذيب: (بيديه).

(2) تهذيب البراذعي: 1/194و195.

(3) هو: أبو بكر، وقيل: أبو حفص، وقيل أبو عبد الرحمن، مروان بن محمد بن حسان الأسدي، الدمشقي، الطاطري، التاجر، المحدث، المتوفى سنة 210هـ، كوفي الأصل، سكن واسط ثم انتقل إلى فلسطين، وعرف بالإرجاء، روى عن مالك، والليث، وابن لهيعة، وخلق، وروى عنه: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، وعبد الله بن ذكوان المقرىء، وأحمد بن أبي الحواري، وغيرهم.
انظر ترجمته في: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: 8/275، والتاريخ الكبير، للبخاري: 7/373، وتهذيب الكمال، للمزي: 27/398، وتهذيب التهذيب، لابن حجر: 10/86.

(4) انظر: مختصر ابن عرفة: 6/أ.

(5) انظر: مختصر ابن عرفة: 6/أ.

وفي وجوب ما أمكنه بنيابة[1] أو خرقة، ثالثها: إن كثر للباجي عن سحنون وابن حبيب وابن القصار][2].

[قال أبو عمر: روى ابن القاسم: لا يجزئ من توضأ بنهر حتى يغسل رجليه بيديه.

ابن القاسم: أو بإحداهما.

أبو عمر: يلزم من قال: "لا يجزئ غسل رجليه إلا بمرور اليد" أن لا يجزئ غسل إحداهما بالأخرى. [ق: 18/أ]

(ش): قول محمد بن خالد: "لا يجزئ غسل رجليه إلا بيديه، إما لعدم إمكان دلك أحدهما بالأخرى، أو لأنه دون ضرورة" استخفافٌ.

الباجي: شرط الغسل إمرار اليد على العضو قبل ذهاب الماء عنه؛ لأنه بعده مسح][3].

(ع): [في الغسل فيه خلاف، وقد تقدم.

وفي شرط نقل الغاسل الماء لمغسوله قولان: الأول لابن حبيب وابن الماجشون، ودليل قول سحنون عند ابن رشد.

والثاني لابن القاسم وهو ظاهر المدونة في خائض النهر، وجعل ابن رشد مسح رأسه بما ناله من رش دون يديه مجزئاً عند ابن القاسم، خلاف نقل بعض شيوخنا ومن لقيناه عدم إجزائه اتفاقاً.

وفي كون قول ابن رشد إجماعهم على إجزاء الانغماس، ولو اغتسل خارج الماء كان كالوضوء نظرٌ، والثاني أظهر، وقاله بعض من لقيته.

فقول ابن عبد السلام: "معنى النقل: وصول الماء للعضو، ولو من ميزاب لا نقله بفعل الغاسل أو نائبه، كما ظنه بعضهم، فغلط قصور][4].

---

(1) قوله: (الصب فتبقى لمعة...وجوب ما أمكنه بنيابة) ساقط من (ع).

(2) انظر: مختصر ابن عرفة: 10/ب.

(3) انظر: مختصر ابن عرفة: 6/أ.

(4) انظر: مختصر ابن عرفة: 6/أ.

(قلت): المسألة مبسوطة في نوازل سحنون، وسماع موسى بن معاوية ومحمد بن خالد من الوضوء[1]، ومسألة الرأس في المنتقى[2] أيضاً.

الوانوغي: (قول الأشياخ: "مسألة الانغماس، ومسألة من بقيت رجلاه تدلان على عدم وجوب نقل الماء"، لا نسلمه؛ لأنا نقول: واجب، وليس بشرط)[3].

[الغسل في الماء الدائم]

(قوله): "ولا يغتسل الجنب في الماء الدائم، فإن فعل أفسده إذا كان مثل حياض الدواب، إلا أن يكون قد غسل مواضع الأذى قبل دخوله فلا بأس، وإن اغتسل الجنب في قصرية فلا خير فيه، وإن كان غير جنب فلا بأس به.
وإن أتى الجنب بئراً قليلة الماء، وبيده قذر وليس معه ما يغرف به.
قال مالك: يحتال حتى يغسل بيديه، ويغرف ويغتسل، وكره أن يقول: يغتسل فيها.
قال ابن القاسم: فإن اغتسل فيها أجزأه، ولم ينجسها إن كان الماء معيناً.
قال علي عن مالك: إنما كره الاغتسال فيه إذا وجد منه بداً، وذلك جائز للمضطر إليه، إن كان الماء كثيراً يحمل ذلك"[4].

ورواه ابن وهب عن مالك.

الأصل في هذا الفصل ما رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»** خرجه مسلم[5].

---

(1) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 171.
(2) انظر: المنتقى، للباجي: 1/ 276.
(3) انظر: تعليقة الوانوغي: 1/ 71.
(4) تهذيب البراذعي: 1/ 195.
(5) أخرجه مسلم: 1/ 236، في باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، من كتاب الطهارة، برقم: 283، والنسائي: 1/ 124، في باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم، من كتاب الطهارة، برقم: 220، وابن ماجه: 1/ 198، في باب الجنب ينغمس في الماء الدائم أيجزئه، من كتاب الطهارة =

(قلت): وما في التقييد عن ابن رشد حمل كلام مالك على أنه لعلة التنجيس، لا للحديث خلاف ما صرح به ابن رشد في رسم العتق من سماع عيسى[1].

وكذا علق عليه شيخنا الحافظ أبو عبد الله القوري رحمه الله.

ابن بشير: قال في المدونة - في بئر قليلة الماء -: «يحتال».

وفي غير المدونة: «يتوصل إلى غسل يديه بأن يرمي في الماء ما يفيضه حتى يرتفع»، وهذا يؤدي لإفساد الآبار على الناس بالردم، إلا أن يمكن بلا ردم ولا إفساد ولا تغيير ماء فعسى، وما أظنه يتصور.

وقيل: بعصارة خرقة إن وجدها، وهو عسير؛ لتعذر العصر باليدين للنجاسة، وإن تصور العسر بالإبطين؛ فلا بد من الإضافة.

وللمتأخرين في أخذه بفيه قولان، فإذا أجزنا غسل النجاسة بغير الماء من المائعات، فلا شك في جواز ذلك، وإن أوجبنا الاقتصار على الماء؛ فيختلف في هذه المسألة، وسبب ذلك شهادة بأن الماء المنفصل من الفم هل يخالطه من الريق ما يضيف الماء أم لا؟[2].

(ع): [وفي سماع ابن القاسم: لو لم يجد جنب ذو يد نجسة إلا قليل ماء؛ احتال في غسلها قبل إدخالها بثوب أو بفيه أو غيره، فإن عجز فلا أدري.

وخرجه ابن زرقون: على قليل نجاسة لم تغيره.

وظاهر قول ابن بشير[3]: إن انضاف بفيه لم يطهرها[4] عدم فائدة غسلها به، وهو خلاف قولهم: وما زالت نجاسته بمضاف لا ينجس ما لاقاه][5].

وسننها، برقم: 605. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(1) انظر: البيان والتحصيل: 1/37، 159.

(2) انظر: التنبيه، لابن بشير: 1/301، 302.

(3) في مختصر ابن عرفة: (ابن رشد)، وانظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/184، بلفظ: (وإن كان الماء إذا أخذه بفيه ينضاف بما يخالطه من ريقه فلا تطهر بذلك يده ولا يرتفع عنها حكم النجاسة على مذهب مالك رحمه الله).

(4) في (ع): (يطهر)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(5) انظر: مختصر ابن عرفة: 10/ب.

(قلت): بسط هذا القول[1] في سماع ابن القاسم ثانية مسألة من العتبية، ثم ذكر ابن رشد رواية ابن نافع الشاذة التي نحا بها مذهب أهل العراق أن الماء الكثير ينجسه ما حلَّ فيه من النجس وإن لم يغيره[2].

وفي رسم البز من سماعه أيضاً، وفي رسم العتق من سماع عيسى، وفي سماع موسى.

وثم قال ابن رشد: إذا أزال عين[3] نجس يده بماء فيه؛ لم ينجس الماء باتفاق[4].

وكأنه لم يعتبر ما تقدم في التقييد عند قوله: "ولا يزيل النجاسة من الثوب والبدن إلا الماء[5]".

عن التهذيب عن القابسي: فإن قلت: لعله يفرق بين ملاقاته الماء وملاقاته غير الماء،

(قلت): هذا غير ظاهر، والله تعالى أعلم. [ق: 18/ب]

قيل: والقصرية[6] وهي التي تشبع عشرة وفوقها الجفنة، ودونها الصحفة، وهي التي تشبع خمسة.

تحرير:

مثل ما هنا في التقييد عن تهذيب عبد الحق قول الباجي في قليل الماء يحله قليل النجس، الظاهر من المذهب أنه مكروه؛ لقوة الخلاف فيه، وهذا الماء يسميه ابن القاسم نجساً، ويحكم له بحكم الماء المكروه في رفع الحدث به، ويحكم له بحكم الماء النجس في غسل الثوب والجسم منه، وتبعه على هذا جماعة من أصحابنا.

ففي النوادر: أعرف لبعض أصحابنا فيمن توضأ بماء نجس، ثم اغتسل تبرداً؛ أنه

---

(1) في (ق): (الفصل).

(2) انظر: البيان والتحصيل: 1/36.

(3) في (ق): (غير) والمثبت موافق لما في البيان والتحصيل.

(4) انظر: البيان والتحصيل: 1/184.

(5) في (ق): (لماء).

(6) في (ع): (القصرة).

يجزئه من طهارة أعضائه من الماء النجس، ويصح وضوءه بالماء النجس، إلا أن يتغير أحد أوصافه فلا يجزئه حتى يعيد الوضوء بنية[1].

ابن بشير: هذا معترض؛ لأن النجاسة إذا حلت في الماء تختلط بأجزائه، فلا تبقى في مكان واحد، وأيضاً القائلون بتنجيسه يجعلون الجميع في حكم النجس[2].

وتقدم جواب (ع) في مسألة: الدجاج المخلاة[3].

[في الغسل من الجنابة]

(**قوله**): **"قال مالك: ويؤمر الجنب بالوضوء قبل الغسل، فإن أخره بعده أجزأه، وإن أخر غسل رجليه إلى موضع يقرب من غسله أجزأه، وليس الناس فيما يكفيهم من الماء سواء.**

قال ابن عمر: وإن لم يتوضأ الجنب؛ أجزأه الغسل ما لم يمس فرجه"[4].

(ع): [عبد الوهاب: وبدؤه أن يغسل يديه.

اللخمي: ثم محل الأذى.

المازري: ليسلم من مس ذكره في غسله.

اللخمي: ويعيد غسل محل الأذى للجنابة.

المازري: قول بعض شيوخنا: "لو غسله بنية الجنابة وإزالة النجاسة؛ أجزأه" متعقب متى اعتقد الغاسل عدم فرض زوال النجاسة][5].

لأنه جمع في القصد بين فرض ونفل، كما ذكرنا في ناوي الجنابة والجمعة.

(ع): [إنما قال اللخمي: إن نوى الجنابة حين غسل النجاسة أجزأه، فلم يذكر نية

---

(1) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/48.

(2) انظر: التنبيه، لابن بشير: 1/239.

(3) انظر: مختصر ابن عرفة: 4/ب.

(4) تهذيب البراذعي: 1/196.

(5) انظر: مختصر ابن عرفة: 10/ب.

زوال النجاسة؛ إذ لا يفتقر لنية.

نعم قول اللخمي - خلاف شرط الجلاب -: تُقَدَّم طهارة محل الوضوء، ثم يزيل أذاه، ثم يتوضأ.

اللخمي: وينوي الجنابة، وإن نوى الوضوء؛ أجزأه.

وفي لزوم تمامه بغسل رجليه وجواز تأخيرهما لتمام غسله، نقلان للباجي؛ **الأول:** روايتا علي وابن القاسم، ومن تمامها أنه إن أخرهما أعاد الوضوء بعد غسله.

والثاني: رواية ابن وهب، وهو عند ابن زرقون مذهب المدونة.

ابن بشير: وقيل: إن كان المحل وسخاً أخرهما[1].

وذكر ابن بشير الروايتين في طلب التقديم والتأخير، لا في جوازه.

المازري: مقتضى **الأول:** لا يخلل اللحية حين غسل وجهه، ولا الرأس حين مسحه، ومقتضى **الثانية:** يخللها حينئذ.

(ع): روايتا علي وابن القاسم إعادة الوضوء لتأخيرهما إنما هما باعتبار تلافي أفضلية ابتداء الغسل بالوضوء، كقوله في المدونة: إن اغتسل قبل وضوءه أجزأه، وإلا فهو خلاف إجماعهم على استلزام الغسل الوضوء][2].

(قلت): علل الباجي الإعادة بمراعاة الموالاة في الوضوء، والإتيان به على صورته وهيئته[3]، وهو سيق المازري لمقتضى الروايتين في التخليلين[4].

وأما قيد التأخير بالمحل الوسيخ فحكاه ابن بشير تأويلاً لحديث ميمونة[5]، قال:

---

(1) قوله: (أخرهما) ساقط من (ع)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(2) انظر: مختصر ابن عرفة: 10/ب.

(3) انظر: المنتقى، للباجي: 1/393.

(4) قوله: (في التخليلين) ساقط من (ع).

(5) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/100، في باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى، من كتاب الغسل، في صحيحه، برقم (246)، ومسلم 1/254، في باب صفة غسل الجنابة، من كتاب الحيض، برقم (317)، لفظه: عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجليه وغسل فرجه وما أصابه من الأذى ثم أفاض عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلها هذه غسله من الجنابة.

=

وضعف بأنه عليه السلام لا يعتمد بغسله إلا موضع النظافة[1].

تنبيهان:

الأول: قيل: ظاهر قوله: "فإن أخر غسل رجليه إلى موضع يقرب من غسله أجزاه".

جواز التفريق اليسير عمداً.

ورده الوانوغي: (بأنه لا يلزم من اغتفاره بعد الوقوع جوازه ابتداء[2].

قال: وما[3] ذكره (ع) في الوكالات من أن مفروضات المدونة بهذه المثابة فنحن فيه من وراء المنع، فهذا ابن رشد يعترض على مالك وغيره في كثير من المسائل بما قلناه)[4].

(قلت): الذي وقع له في الوكالات عمل بلدنا على قول اللخمي: لا يجوز توكيل المحجور عليه؛ لأنه تضييع للمال.

وظاهر كتاب المديان من المدونة جوازه؛ إذ قال: ولو دفع أجنبي إلى محجور عليه من يتيم أو عبد مالاً يتجر فيه، فما لحقهما من دين فيه كان في ذلك المال خاصة، بخلاف دفع الوصي، ولا يلزم ذمتهما ولا ذمة الدافع شيء[5].

إلا أن يقال: إنما تكلم عليه بعد وقوعه، **والأول** أظهر، وهو الأكثر من أخذ الأشياخ والأحكام من مفروضات المدونة. [ق: 19/أ]

الثاني: قال الوانوغي: (لما كان قوله هنا: "ما لم يمس فرجه" ظاهراً في أن انتقاض الصغرى لا يوجب انتقاض الكبرى؛ وجب ذكر بحث القواعد، وآخر شرح التنقيح في باب الاستدلال في قولهم: الطهارة الكبرى تغني عن الصغرى؛ إذ يقال: جعلتم =

انظر: التنبيه، لابن بشير: 303/1

(1) انظر: التنبيه، لابن بشير: 303/1.

(2) قوله: (جوازه ابتداء) يقابله في تعليقة الوانوغي: (والنزول جوازه بدءاً).

(3) قوله: (قال وما) يقابله في تعليقة الوانوغي: (وقد).

(4) انظر: تعليقة الوانوغي: 71/1.

(5) انظر: المدونة: 125/9، 126.

الطهارة الصغرى لازمة للكبرى، والقاعدة:(أن الملزوم ينتفي لانتفاء لازمه)، فيلزم على هذا من انتفاء الصغرى انتفاء الكبرى، وهو باطل بالإجماع، فيلزم إما مخالفة القاعدة العقلية، أو مخالفة الإجماع، وهذا سؤال حسن قوي، وجوابه: أن اللزوم بينهما جزئي لا كلي، ثم بسط ذلك)[1].

قال الوانوغي: (إيراد السؤال على اللزوم العقلي غير صحيح؛ لأن الملزوم هناك مفهومه وجود علاقة رابطة بينهما، وهذا في الطهارتين مفقود، ولو كان من باب اللازم والملزوم؛ للزم من وجود الطهارة الكبرى وجود الصغرى؛ إعمالاً لوجود اللازم بوجود الملزوم.

والصواب أن يقال: الصغرى تابعة حكماً، ولا يلزم من انتفاء التابع الذي هو الصغرى انتفاء المتبوع الذي هو الكبرى، وهذا مراد الفقهاء هنا بالاندراج)[2].

(قلت): خلاصة ما في التنقيح وشرحه، والفرق الثالث والأربعين إما كلي، كلزوم الزوجية للعشرة وحركة اليد للكتابة، وجزئي مختص ببعض الأحوال، كلزوم المؤثر لأثره حالة إيقاعه، ولزوم[3] الوضوء للغسل إذا سلم من النواقض حالة إيقاعه فقط، وما بعد ذلك لا لزوم فيه فلا جرم، لم يقل أحد من القائلين باللزوم في هذه الحالة التي هي حالة الابتداء ببقاء الطهارة الكبرى دون الطهارة الصغرى، بل إنما قال ذلك في حالة الدوام التي لا لزوم فيها[4].

وهذا مما سلمه للقرافي أبو القاسم بن الشاط السبتي، وما قاله الوانوغي ظاهر الصواب، والله تعالى أعلم.

تكميل:

قال ابن بشير: لا فرق في هذا الباب بين مس الذكر وغيره من الأحداث[5].

---

(1) انظر: تعليقة الوانوغي: 1/73.

(2) تعليقة الوانوغي: 1/74.

(3) في (ق): (الزوم).

(4) انظر: الفروق، للقرافي: 1/388، وما بعدها.

(5) انظر: التنبيه، ابن بشير: 1/304.

وقال المازري - بعد ما ذكر الخلاف المعروف بين أبي محمد وأبي الحسن في[1] النية-: ومن العجب هنا أنه قد يسبق إلى الفهم أن مذهب أبي محمد أحوط في إلزام النية، وليس الأمر كذلك، فإن أبا الحسن إذا كان مذهبه الاستغناء عن تجديد النية، فإن تجديدها بنية الحدث الأصغر يمنع من الإجزاء على طريقة من قال: إن النية في الحدث الأصغر لا تنوب عن نية الحدث الأكبر.

وقد قدمنا الاختلاف فيه وتوجيهه، فقد صار على هذه الطريقة إثبات النية مانعاً من الإجزاء، وإسقاطها به يصح الإجزاء عند من التزم هذه الطريقة، ولم يعرج على الاختلاف فيها[2]. انتهى.

وتقدم البحث في هذا وغيره مما يتعلق بالمسألة عند قوله: "ومن مس ذكره في غسل جنابته" إلى آخره، وبالله التوفيق.

(قوله): "ولا تنقض المرأة شعرها في غسل حيض أو جنابة، ولكن تضغثه[3] بيدها"[4].

(ع): [ابن بشير: إن لم يكن حائل، وإلا نقض][5].

(قلت): هذا أحرى مما نقل ابن يونس عن ابن حبيب في الوضوء[6].

الوانوغي: (ما ذكر أبو محمد صالح من نقل ابن بطال الترخيص للمرأة العروس لا يبعد كل البعد، وفي فروعنا ما يشهد له)[7].

---

(1) في (ق): (وفي).

(2) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/137.

(3) ضَغَّث رأْسَه: صَبَّ عليه الماءَ ثم نَفَشَه فجعله أَضْغاثاً ليَصِلَ الماءُ إلى بَشَرته، وفي حديث عائشة رضي الله عنها كانت تَضْغَثُ رأْسها، الضَّغْثُ: معالجةُ شعر الرأْس باليد عند الغَسْل كأَنها تَخْلِطُ بعضَه ببعض ليدخُل فيه الغَسُول انظر: لسان العرب، لابن منظور: 2/163.

(4) تهذيب البراذعي: 1/196.

(5) انظر: مختصر ابن عرفة: 10/ب.

(6) انظر: الجامع، لابن يونس بتحقيقنا، ص: 193، 194.

(7) انظر: تعليقة الوانوغي: 1/75.

(ع): [وفي سماع ابن القاسم: سقوط تخليل اللحية، وفي سماع أشهب: وجوبه، ولعبد الوهاب: استحبابه][1].

(قلت): نصه في التلقين: وفي تخليل اللحية روايتان، إحداهما: الوجوب، والأخرى: إنه سنة[2].

(ع): [وفي كون وجوبه لإيصال الماء للبشرة، أو لباطن الشعر نقله المازري عن الحذاق وبعض شيوخه، وهذا الثاني على رواية ابن وهب أن تخليلها واجب، وليس إيصال الماء إلى البشرة التي تحت الشعر بواجب، وأما تخليل شعر الرأس فواجب على المنصوص.

وخرجه عبد الوهاب على الروايتين في اللحية، ورده الباجي بأن بشرة الرأس ممسوحة في الوضوء ومغسولة في الغسل، فاختلف[3] لذلك حكم شعرها، وبشرة الوجه [ق: 19/ب] مغسولة[4] فيهما، فاتحد حكم شعرها.

وقول ابن الحاجب: "الأشهر وجوب تخليل اللحية والرأس وغيرهما" - لا أعرفه][5].

(قلت): سبقه ابن بشير معبراً بالمشهور.

قال ابن هارون: ولم أر الخلاف في الرأس لغيرهما؛ إلا تخريج عبد الوهاب[6]. انتهى.

وحكى[7] عياض الإجماع على وجوب تخليل الرأس[8].

---

(1) انظر: مختصر ابن عرفة: 10/ب.

(2) انظر: التلقين، للقاضي عبد الوهاب: 1/23.

(3) في (ق): (فاختلاف)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(4) قوله: (في الغسل فاختلف لذلك...مغسولة) ساقط من (ع)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(5) انظر: مختصر ابن عرفة: 10/ب.

(6) انظر: التوضيح، لخليل: 1/177.

(7) في (ق): (واحكى).

(8) انظر: إكمال المعلم، لعياض: 2/156.

(**قوله**): "ولا بأس بما انتضح من غسل الجنب في إنائه، ولا يستطيع الناس الامتناع من هذا"[1].

(ع): [عبد الحق عن ابن الماجشون: إن كان مغتسله منحدراً يتسرح ما يسقط فيه من بول، وإلا أنجس ما أصابه][2].

(**قوله**): "ومن أخر غسل رأسه في اغتساله من جنابته خوفاً من امرأته حتى جف غسله؛ لم يجزئه، وابتدأ الغسل"[3].

(ع): [ومو الاته كالوضوء][4].

[موجب الغسل]

(**قوله**): "وإذا حاضت امرأة وهي جنب؛ فلا غسل عليها حتى تطهر من حيضتها"[5].

(ع): [عبد الحق: ضعَّف بعض شيوخنا قول ابن وهب: إن أرادت القراءة اغتسلت؛ لأن الجنب لا يقرأ؛ بأن غسل الحائض لجنابة لا يرفعها[6].

(ع): حاصله رد بدعوى عرية عن دليل][7].

تفريع:

قال (ع): [ولو حاضت جنب أو العكس، فابن حبيب: تنويها، فإن نوت أحدهما

---

(1) تهذيب البراذعي: 1/196.
(2) انظر: مختصر ابن عرفة: 10/ب.
(3) تهذيب البراذعي: 1/196.
(4) انظر: مختصر ابن عرفة: 10/ب.
(5) تهذيب البراذعي: 1/196.
(6) في (ع): (يعرفها)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.
(7) انظر: مختصر ابن عرفة: 10/أ.

ففي إجزائه، ثالثها: إن نوت[1] الحيض، ورابعها: وتجزئ الجنابة في الأولى لا العكس.

(ش): نية الحيض تجزئ عن الجنابة اتفاقاً][2].

وفي شرح التلقين للمازري أن من حجة القائل بعدم إجزاء أحدهما عن الآخر انفراد الحيض بأنه يمنع من الوطء، وانفراد الجنابة بأنها تمنع من قراءة القرآن، بخلاف الحيض على قول[3]. انتهى.

وبه يفرق بينهما، وبين البول والغائط[4] مثلاً حيث اتفق عليهما.

(قوله): "والغسل يجب على الزوجين بالتقاء الختانين، ومغيب الحشفة، أنزل أو لا[5]، وإن لم تغب الحشفة؛ لم يجب الغسل"[6].

(ع): [مغيب الحشفة[7] من غير خنثى، أو مثلها، من مقطوعها في دبر أو قبل غير خنثى، ولو من بهيمة ماتت يوجب الغسل على من هي منه، أو غابت فيه ولو مكرهاً، أو ذاهباً عقله.

وقول ابن محرز: ثالث موجباته: مغيب الحشفة في قبل أو دبر من آدمي، خلاف قبولهم نقل ابن شعبان وابن العربي عن المذهب: أن البهيمة كالآدمي، إلا أن يُرد لمن عليه الوجوب لا لسببه.

عياض: وروى إسماعيل: لا غسل على نائمة، أو مكرهة ما لم تلتذ.

وسمع ابن القاسم رواية مطرف: "لا غسل بالوطء في الدبر"، فخرجه ابن رشد على منعه، وخرج إيجاب الغسل مجاوزة الختان الشرج على إباحته.

---

(1) قوله: (إن نوت) ساقط من (ق).

(2) انظر: مختصر ابن عرفة: 10/ب.

(3) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/132.

(4) في (ق): (الغائض).

(5) قوله: (أنزل أو لا) يقابله من مطبوع التهذيب: (أنزلا أو لم ينزلا).

(6) تهذيب البراذعي: 1/196.

(7) قوله: (أنزل أو لا وإن لم تغب...مغيب الحشفة) ساقط من (ق).

(ع): اتفاق الأكثر على الغسل والمنع يأباه][1].

(قلت): وقعت المسألة في الجامع التاسع، وفيها تعمية، فكشف ابن رشد عنها الغطاء[2].

اللخمي وابن العربي: بعض الحشفة لغو[3].

وخرج المازري وابن العربي: حشفة الخنثى وفرجه على الشك في الحدث.

قال: ومغيب الحشفة ملفوفة الأشبه إن كانت لفافتها رقيقة أوجَبَ[4].

وقال ابن شعبان: إن أدخلت زوجة العنين ذكره بفرجها؛ لزمها الغسل[5].

أبو محمد: أعرف فيها[6] اختلافاً[7].

ابن العربي: والبكر تجامع إن حملت وجب الغسل؛ لأن المرأة لا تحمل حتى تنزل، أفادناه شيخنا الفهري[8].

---

(1) انظر: مختصر ابن عرفة: 9/ب – 10/أ.

(2) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 18/462، وما بعدها.

(3) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 128، وعارضة الأحوزي، لابن العربي: 1/171

(4) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/207، وعارضة الأحوزي، لابن العربي: 1/171.

(5) انظر: الزاهي، لابن شعبان، ص: 151.

(6) زاد بعده من (ع) قوله: (إلا ما تقدم للخمي)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(7) في (ق): (اختلاف).

(8) انظر: عارضة الأحوذى، لابن العربي: 1/172، ومختصر ابن عرفة: 10/أ.

والفهري هو: أبو بكر، محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري، المعروف بالطرطوشي وبابن أبي رندقة، المتوفى سنة 520هـ بالإسكندرية، صحب أبا الوليد الباجي ورحل للمشرق ودخل بغداد، وسمع من أبي بكر الشاشي، وأبي محمد الجرجاني، وعنه أخذ أبو الطاهر إسماعيل بن مكي، وسند صاحب "الطراز"، والأقليشي، ومحمد بن مسلم المازري، والقاضي عياض بالإجازة، له تآليف منها: "سراج الملوك"، و"مختصر تفسير الثعالبي"، و"شرح رسالة ابن أبي زيد"، وكتاب "برّ الوالدين".

قال محمد الأمين (عرفات):

إمامُ طُرْطُوشةَ سامي الذكْرِ ... هُوَ محمدٌ جليلُ القدْرِ

اعْتمَدَ الباجي وكمْ لِذا اعْتَمَدْ ... مثلُ الرضى ابنِ العَرَبِي وكسَنَدْ

الوانوغي: (قوله: «وإن لم تغب[1] الحشفة؛ لم يجب الغسل»، يصدق بصورتين، إما بالعدم رأساً، أو بالبعض، وفيها قولان)[2].

(قلت): لا أعرفه فيها إلا ما تقدم للخمي، وابن العربي.

وفي بعض التقاييد: إذا غاب جُلها؛ فالحكم للأكثر.

(ع): [ومن خرج بقية منيه بعد الغسل وبال أولاً.

روى علي وابن وهب وابن نافع: يغسل مخرج البول، ويتوضأ.

وابن القاسم: يعيد الصلاة.

عبد الحق: وروى ابن حبيب: خروج مائه من فرجها بعد غسلها كبولها][3].

فائدة:

لما تكلم في الذخيرة على التقاء الختانين؛ ذكر أن فرج المرأة يشبه عقد خمسة وثلاثين، فقف عليه إن شئت[4].

(قوله): "وإن جامعها دون الفرج، فوصل من مائه إلى داخل فرجها؛ فلا غسل عليها إلا أن تنزل هي"[5].

= له تصانيفُ مُفيدةٌ قَضَى … في سادسٍ بِعامِ عشرين الرِّضى

وهُوَ لَدى ابن العرَبي المعنيُّ … حيثُ يقول "شيخُنا الفهريُّ"

انظر ترجمته في: الديباج، لابن فرحون: 2/244، وشجرة النور، لمخلوف: 1/124، والأنساب، للسمعاني: 8/235، والمغرب، للمراكشي: 2/424، والتقييد، لابن نقطة، ص: 117، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 19/490، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 80.

(1) في (ق): (تعقب)، والمثبت موافق لما في مطبوع التهذيب.

(2) تعليقة الوانوغي: 1/75.

(3) انظر: مختصر ابن عرفة: 10/أ.

(4) انظر: الذخيرة، للقرافي: 1/294.

(5) تهذيب البراذعي: 1/196و197.

في الأمهات: إلا أن تلتذ، وفسره ابن القاسم بالإنزال[1]، وعليه اختصر أبو سعيد.

(ع): [ابن شعبان: لا غسل ما لم تنزل.

وقيل: عليها الغسل وإن لم تنزل، وهو المختار احتياطاً.

(ع): ظاهره وإن لم تلتذ.

قال ابن شاس: وإن لم تلتذ؛ فلا غسل، وإلا فالقولان.

ولأبي إبراهيم عن ابن وهب[2]: تغتسل لا بشرط اللذة][3].

(قلت): عزاه في آثار[4] المدونة [ق: 20/أ] ليزيد بن أبي حبيب، وعطاء بن دينار، والليث[5].

وقد أغفل (ع) ما في رسم الوضوء من سماع القرينين، وحصل هناك ابن رشد في موجب غسلها الثلاثة؛ الإنزال للمدونة، قال: وهو الأصح، واللذة لظاهر السماع المذكور، ودخول بعض مائه قبلها لليث ومن معه[6].

ثم ما جعله (ع) ظاهر مختار ابن شعبان؛ خلاف ما حمله عليه الباجي؛ إذ قال في توجيهه: إنه إذا وصل ماء الرجل إلى قبلها والتذت؛ أشكل عليها أمرها، فلم تدر أنزلت أم لا، ولما كان غالب حالها الإنزال عند وجودها اللذة؛ حمل أمرها على الغالب، قال: "وهذا عندي معنى قول مالك"[7]، يعني في المدونة خلاف تفسير ابن القاسم.

(قوله): "ولا ينام الجنب في ليل، أو نهار حتى يتوضأ جميع وضوئه"[8].

(ع): [والمعروف صفته كصفة غيره.

---

(1) انظر: المدونة: 1/127.

(2) قوله: (قال ابن شاس... ابن وهب) ساقط من (ق)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(3) انظر: مختصر ابن عرفة: 10/أ.

(4) في (ق): (داثر).

(5) انظر: المدونة: 1/128، 129.

(6) انظر: البيان والتحصيل: 1/125.

(7) انظر: المنتقى، للباجي: 1/401، 402.

(8) تهذيب البراذعي: 1/197.

ابن العربي عن ابن حبيب: إن ترك فيه غسل رجليه أجزأه.

(ع): هذا خلاف أصله؛ ليبيت على طهر][1]. انتهى.

وفي المنتقى عن ابن حبيب مثل ما نقل ابن العربي عنه، وفيه أيضاً عن مالك في المجموعة: ولا يبطل هذا الوضوء بول ولا غيره إلا الجماع[2].

(خ): إن علل بالنشاط لم يعده للحدث، أو لتحصيل طهارة؛ أعاده[3].

(قوله): "وليس ذلك على الحائض"[4].

(ع): [وكذا روى ابن عبد الحكم، وشاذ قول ابن الحاجب: على المشهور لا أعرفه، إلا تخريجاً على تحصيل طهارة][5]. انتهى.

وفي النكت: يستوى حكمها وحكم الجنب إذا انقطع الحيض[6].

(قوله): "وللجنب أن يعاود أهله قبل الوضوء، وله أن يأكل قبل وضوئه، إذا غسل يده من الأذى.

[مسألة][7]: والمنتبه من نومه يصيب في لحافه بللاً، فإن كان منياً اغتسل، وإن كان مذياً توضأ، وكذلك من لاعب امرأته في اليقظة، أو رأى في منامه أنه يجامع، فإن أمذى توضأ، وإن أمنى اغتسل"[8].

(ع): [والمنتبه يجد منياً جهل وقت حدوثه؛ يغتسل، وكذا في ثوبه.

(1) انظر: مختصر ابن عرفة: 10/ب.

(2) انظر: المنتقى، للباجي: 1/403.

(3) انظر: تبصرة اللخمي، ص 133و134.

(4) تهذيب البراذعي: 1/197.

(5) انظر: مختصر ابن عرفة: 10/ب.

(6) انظر: النكت والفروق، لعبد الحق: 1/40.

(7) قوله: (مسألة) زيادة من مطبوع التهذيب.

(8) تهذيب البراذعي: 1/197.

وفي إعادته من آخر نومه، أو أولها، ثالثها: إن كان ينزعه][1].انتهى.

ابن شاس عن ابن سابق: هذا في اليابس، فإن كان طرياً؛ فمن أقرب نومة اتفاقاً[2].

(قلت): مسألة الكتاب في الطري؛ ولذا سماه بللاً فلا يدخلها خلاف.

وعلى الثالث قول ابن القاسم فيمن رأت بثوبها حيضاً لا تذكر إصابته، إن كانت لا تتركه ويلي جسدها؛ أعادت الصلاة مدة لبسه، وإن نزعته؛ فمدة آخره، وتعيد صوم ما تعيد صلاته ما لم تجاوز عادتها.

ابن حبيب: بل يوماً فقط[3].

اللخمي: عدد نقط الدم إن لبسته بعد الفجر ما لم تجاوز عادتها[4].

ولو شك في[5] كونه منياً أو مذياً، فروى علي: لا أدري.

ابن نافع: يغتسل[6].

(ع): [ونقْل ابن شاس: يغسل ذكره ويتوضأ، لا أعرفه نصاً.

(خ): شك الجنابة كالحدث، وتجويز جنابته دون شك لغو، لو اغتسل له ثم تيقن؛ لم يجزئه.

(ع): قاله ابن القاسم، وقال عيسى: يجزئه.

وتخريج اللخمي على قول ابن حبيب بنفي الوضوء عمن خُيِّل له شك بريح، أو دخله شك بحس أن لا غسل عليه، يرد بأن الشك في هذا غير ملزوم للشك في سابق، والشك في البلل ملزوم له][7].

---

(1) انظر: مختصر ابن عرفة: 10/أ.

(2) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 1/54.

(3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/66.

(4) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 131.

(5) قوله: (نقط الدم... ولو شك في) ساقط من (ع).

(6) انظر: التبصرة للخمي، ص: 129.

(7) انظر: مختصر ابن عرفة: 10/أ.

وقال في باب النية: [وفي صحته لجنابة إن كانت فكانت، قولان لعيسى وسماعه من ابن القاسم.

الباجي والتونسي وعبد الحق: على وجوب غسل الشاك يجزئ اتفاقاً، وعلى استحبابه، القولان][1].

(ع): [لعل سماعه في الوهم لا الشك، ولذا قال اللخمي: شك الجنابة كالحدث.. إلى آخره][2].

(**قوله**): "والمرأة في ذلك كالرجل"[3].

تقي الدين ابن دقيق العيد: قوله ﷺ: **«نعم إذا رأت الماء»**[4] قد يرد به على من يزعم أن ماء المرأة لا يبرز؛ وإنما يعرف إنزالها بشهوتها.

ثم قال: يحتمل أن يكون الإنزال الذي به يحصل الاحتلام عرفاً على قسمين: تارة يوجد معه البروز، وتارة لا، فيكون قوله عليه [الصلاة و] السلام: **«إذا رأت الماء»** مخصصاً للحكم بحالة البروز، إلا أن ظاهر كلام بعض الفقهاء يقتضي وجوب الغسل بالإنزال إذا عرفته بالشهوة وإن لم يبرز، فإن صحَّ ذلك [ق: 20/ب] فالرؤية هنا بمعنى العلم، أي: إذا علمت نزول الماء[5]. انتهى.

وأنشد[6] ابن الفاكهاني لبعضهم:

إن قلت كيف ينزل النساء   وهن لا يبدو لهن الماء

---

(1) انظر: مختصر ابن عرفة: 6/أ.

(2) انظر: مختصر ابن عرفة: 6/أ.

(3) تهذيب البراذعي: 1/197.

(4) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/108، باب إذا احتلمت المرأة، من كتاب الغسل، رقم: 278، ومسلم: 1/251، في باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، من كتاب الحيض، رقم: 313، ومالك في الموطأ: 1/51، في باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل، من كتاب الطهارة، رقم: 116.

(5) انظر: إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد: 1/73.

(6) في (ق): (وأنشدوا).

فـــاعلم بـــأن فرجهـــا مقلـــوب يعـــرف شرح ذلـــك الطبيـــب

[في وطء المسافر أهله]

(**قوله**): "ولا يطأ المسافر أهله إلا ومعهما ما يكفيهما من الماء، كانا[1] على وضوء أم لا، وليس كمن به شجة أو جرح لا يستطيع غسله بالماء، هذا له أن يطأ لطول أمره"[2].

زاد آخر باب التيمم: "وإن كانا متوضئين؛ فلا يقبل أحدهما صاحبه، حتى يكون معهما ما يكفيهما للوضوء، ولا يدخلان على أنفسهما أكثر من حدث الوضوء، إذا لم يكن معهما ماء"[3].

(ع): [قال في ذي الشجة: له الوطء لطول أمره.

فقالوا: أو لقرب أمد الأول، وعكسوا حكميهما لعكس وصفهما.

(ش): المنع استحباب، وأجازه ابن وهب.

الطراز: منعه ابن القاسم البول إن خفت حقنته][4].

الوانوغي: (مثل ما لابن رشد لصاحب[5] الطرر، وهو الصواب.

تقريره أن يقال: السفر جائز اتفاقاً، ولو أدى إلى البدل والوطء جائز إجماعاً، وقولهم: لا يدخل عليه حدثاً لم يكن عليه فيه حرج، والحرج مرفوع، فيلزم الجواز.

وأخذ المازري في بعض أجوبته من هنا، أن من أراد وطء زوجته في زمن الشتاء، وأبت لأجل ضرر الغسل، أنه إن كان تَرْكُ الوطء يضُرُّ به وجب عليها التمكين، وتتيمم إن لم تجد الغسل بماء مسخن، وإلا فلا؛ لأنه جعل الطول في المدونة مبيحاً

---

(1) في (ق): (كان).

(2) تهذيب البراذعي: 1/197.

(3) تهذيب البراذعي: 1/216، 215.

(4) انظر: مختصر ابن عرفة: 11/أ.

(5) في (ق): (لصاحبه).

للانتقال من الطهارة المائية إلى الصعيدية، وعدمه لا يبيح ذلك فكذلك مسألتنا.

وفي تعليقة القابسي: قال أبو جعفر: إذا وطئها في السفر، أو حيث عدم الماء مكرهة، وليس معه إلا ما يغتسل به أحدهما؛ فهي أحق به؛ لما أدخل عليها وهي كارهة)[1].

تنبيهات:

الأول: الحاصل في المسافر أنه يرخص له في الطول اتفاقاً، لا في القرب، خلافاً لابن وهب، وعكس ابن الحاجب، خلاف ما عند الناس، قاله ابن عبد السلام، وابن هارون[2].

والثاني: لا فرق هنا بين الشجة الناقلة إلى المسح، والناقلة إلى التيمم؛ لتعميمها أكثر الجسد كما صرح به ابن الحاجب[3].

الثالث: قوله: "كانا على وضوء، أم لا " هو معنى قوله في الأمهات: "هما سواء"[4]، وعلى هذا التأويل اختصرها أبو سعيد وابن يونس[5]، قاله صاحب[6] الطرر، وبقيت التأويلات في التنبيهات[7].

(1) انظر: تعليقة الوانوغي: 1/78.
(2) انظر: التوضيح، لخليل: 1/194.
(3) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 75.
(4) انظر: المدونة: 1/131.
(5) انظر: الجامع، لابن يونس، ص: 268، 269.
(6) قوله: (صاحب) ساقط من (ع).
(7) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض، ص: 138.

[النية في الغسل والوضوء]

(**قوله**): "ومن اغتسل تبرداً أو للجمعة؛ لم يجزئه من غسل[1] الجنابة حتى ينويه، كمن صلى نافلة فلا تجزئه عن فريضة، ومن توضأ لصلاة نافلة، أو لقراءة مصحف، أو ليكون على طهر أجزأه، ومن توضأ لحرٍّ يجده لا ينوي غيره؛ لم يجزِئه لصلاة فريضة، ولا نافلة، ولا مس مصحف"[2].

ظاهر قوله: "لم يجزئه من غسل الجنابة حتى ينويه" أنه إذا نواه مشركاً بينه وبين التبرُّد أو الجمعة؛ أجزأه..

أما الأول: فقال (ع): [في صحته لرفع الحدث والتبرُّد معاً قولان، نقلهما المازري][3].

وقد قال ابن القاسم: يجزئ للتعلم ورفع الحدث معاً.

وأما الثاني: فقد قال في باب الجمعة من كتاب الصلاة الثاني: "ولا بأس أن يغتسل غسلاً واحداً للجنابة والجمعة ينويهما جميعاً"[4].

وفي الجلاب: إن خلطهما في نيته؛ لم يجزئه عن واحد منهما[5].

(ع): [لحمله المدونة على خلافه، وعلى وفاقه بأن الجمعة فيها تبع، ووفَّق بعض شيوخ بلدنا بأنه - على ما في المدونة - نواهما كلية، وعلى ما في الجلاب نواهما كلاً.

أبو الفرج: نية وضوء القراءة كالصلاة.

ابن حبيب: ونية النوم اتفاقاً.

ومثله نية الدخول على الأمير، ورواه ابن نافع.

---

(1) زاد بعده في (ق): (من).

(2) تهذيب البراذعي: 1/197و198.

(3) انظر: مختصر ابن عرفة: 6/أ.

(4) تهذيب البراذعي: 1/309.

(5) التفريع، للجلاب: 1/46.

الباجي: وكذا نية دخول المسجد والسعي.

وأبطل الكل عبد الوهاب بأن وضوءها فضل.

(**ش**): في الصلاة بوضوء النوم قولان، ولا يصلي بوضوء الدخول على الأمير اتفاقاً.

(**خ**): إن نوى الفضيلة من بان حدثه، فقال مالك: يصح.

وابن عبد الحكم [ق: 21/أ] وسحنون: لا يصح.

وأشهب: يكره.

الباجي: ومثله مجدد الغسل.

ابن زرقون: هذا مردود بأن التجديد مستحب في الوضوء لا الغسل.

أبو محمد: ما روي عن أشهب: "فيمن ذكر مسح رأسه من أحد وضوئيه للصبح من حدث، وللظهر تجديداً، أنه قال: يمسح رأسه، ويعيد الصبح فقط" غلط؛ لأن نية التجديد إن كانت فلا مسح، وإلا أعاد الظهر.

(**ع**): هذا على حصر قوله في الإجزاء دون كراهة، خلاف نقل اللخمي عنه، ولعله منها أخذ، فلا غلط][1].

(فقلت)[2]: وقد صرح اللخمي بمسألة النوادر[3] وما فيها من الخلاف[4].

وانظر من توضأ لسلس يستحب منه الوضوء، فبان به حدث معتاد، هل يجزئ على حكم التجديد أم لا؟

وفي المنتقى ما معناه: إذا نوى الجنب الغسل لدخول المسجد، أو قراءة القرآن بلا مصحف صلى به اتفاقاً، وإذا نواه ذو الحدث الأصغر صلى به، خلافاً لعبد الوهاب[5]، وهذا صحيح بيّن.

---

(1) انظر: مختصر ابن عرفة: 6/أ.

(2) في: (ق): (قلت).

(3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/43، 44

(4) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 137.

(5) انظر: المنتقى، للباجي: 1/305، 306.

وفيه عن النوادر من قول أصحابنا: من توضأ مكرهاً لم يجزئه[1].

وأما قوله في الكتاب: "أو ليكون على طهر"[2].

فقال اللخمي: (روى أشهب: من توضأ يريد الطهر لا الصلاة؛ أجزأه)[3].

وقال الباجي: قال ابن شعبان: من اغتسل ينوي التطهير، ولا ينوي الجنابة؛ قال مالك مرة: لا يجزئه، وقال مرة: يجزئه، وعلى ذلك أكثر أصحابه[4].

المازري: نية التطهر الأعم من الخبث والحدث لا تجزئ، ونية الأكبر تجزئ للأصغر[5].

(خ): لو اغتسل لجنابة، فذكر أنه إنما عليه الوضوء؛ أجزأه[6].

(ع): [وخرج علي ترك الترتيب، وإجزاء غسل الرأس عن مسحه.

(خ): عكسه كمتوضئ ذكر جنابة؛ بنى على ما غسل.

الباجي: لا تجزئ في المائية، وفي التيمم خلاف.

المازري: قولان.

ابن زرقون: ظاهر قوله في المدونة: "من لم يغسل شجة مسحها في غسله بعد برئها حتى صلى؛ أعاد إن كانت بغير محل وضوئه" الإجزاء][7].

(قلت): ففي العكس المذكور ثلاث طرق للخمي، والباجي، والمازري، وأما مأخذ ابن زرقون، فكقول اللخمي.

ووقع في عبارة المازري ما نصه: "وعلى القولين في التيمم؛ يتخرج القول فيمن غسل أعضاء الوضوء المفروضة بنية الحدث الأصغر، ثم ذكر أنه جنب بفور ذلك، هل

---

(1) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/46.

(2) تهذيب البراذعي: 1/198.

(3) انظر: تبصرة اللخمي، ص: 137.

(4) انظر: المنتقى، للباجي: 1/306.

(5) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/132.

(6) التبصرة، للخمي، ص: 140.

(7) انظر: مختصر ابن عرفة: 6/أ.

يبني غسل الجنابة على ما غسل من هذه الأعضاء، أم يستأنف؟[1]. انتهى.

فتأمل قوله: "بفور ذلك" هل هو شرط[2] أم لا؟.

(**قوله**): "ولا وضوء ولا غسل إلا بنية"[3].

(ع): [ابن رشد، وابن حارث: اتفاقاً.

المازري: على المشهور في الوضوء، وخرج عليه الغسل][4]. انتهى.

ومن أدلة الباجي على اعتبارها أن هذه طهارة تتعدى محل موجبها من جسم المكلف، فافتقرت لنية أصله التيمم[5].

ابن بشير: وقد حكى ابن المنذر عن مالك في كتاب الأوسط: أن النية في الوضوء غير واجبة، وكذا ينبغي في الغسل[6].

المقري: كل ما تمحض للتعبد، أو غلبت عليه شائبته، فإنه يفتقر إلى النية، كالصلاة والتيمم، وما تمحض للمعقولية، أو غلبت عليه شائبته[7] فلا يفتقر، كقضاء الدين، وغسل الجنابة عند الجمهور، فإن استوت الشائبتان، فقيل: كالأول لحق العبادة.

وقيل: كالثاني لحكم الأصل، وعليهما الطهارة والزكاة والكفارة وغيرها.

وكل ما كانت صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته، فإنه لا يفتقر إلى نية، كغسل الجنابة[8].

التلقين: والذي يلزمه أن ينوي بوضوئه رفع الحدث، أو استباحة فعل معين[9]

---

(1) شرح التلقين، للمازري: 1/132.

(2) في (ق): (شرك).

(3) تهذيب البراذعي: 1/198.

(4) انظر: مختصر ابن عرفة: 5/ب.

(5) انظر:: المنتقى، للباجي: 1/301.

(6) التنبيه، لابن بشير: 1/305.

(7) قوله: (فإنه يفتقر إلى النية... غلبت عليه شائبته) ساقط من (ق).

(8) في (ع): (النجاسة).

(9) في (ق): (مبين).

يتضمن رفع الحدث(1).

ابن بشير: أو امتثال الأمر، قال: وهي متلازمة، فإن حضر بباله بعضها؛ أجزأ عن جميعها، ولو خطر جميعها فخص بعضها ناوياً عدم حصول الأخرى؛ بطلت(2).

(ع): [وقبل الباجي، والمازري، - قلت: واللخمي- تخريج ابن القصار صحة نية صلاة معينة دون غيرها لها فقط، أو مطلقاً على الرفض ونفيه، ونقْل ابن بشير إبطالها، لا أعرفه.

ابن زرقون: هو لبعض البغداديين. [ق: 21/ب]

المازري: لبعض الشافعية، وخرج عليها المازري رفع حدث البول دون الغائط، وجعله ابن بشير كتناقض رفع الحدث وأخويه](3).انتهى.

وعلى طريق ابن بشير مشى ابن الحاجب(4).

(ع): [يرد تخريج الصحة بأن تأثير المانع في أمر ثبت نصاً، أو بعد تقرر ثبوته أضعف منه في أمر ثبت لزوماً، أو حين(5) ابتدأ ثبوته](6).

وفي كون نية الوضوء عند أول فعله، وأول فرضه قولان، الأول للباجي عن عبد الوهاب وبعض الأصحاب(7).

والثاني لابن القصار. انتهى.

ابن بشير: فإن نوى عند غسل اليدين؛ فقد نوى الفرض في موضع السنة، وإن نوى عند الوجه - كما ثبت في المذهب -؛ فقد ترك المضمضة بلا نية، وإن نوى عند المضمضة نية، وعند الوجه أخرى؛ خرق إجماع الأمة، ولا يَرِد هذا الإشكال على

---

(1) انظر: التلقين، للقاضي عبد الوهاب: 1/18.

(2) انظر: التنبيه، لابن بشير: 1/308.

(3) انظر: مختصر ابن عرفة: 6/أ.

(4) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب: 1/45.

(5) قوله: (بعد تقرر ثبوته أضعف منه في أمر ثبت لزوما أو حين) ساقط من (ع)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(6) انظر: مختصر ابن عرفة: 6/أ.

(7) انظر: المنتقى، للباجي: 1/307.

الصلاة؛ لأن أولها فرض هو التكبير[1]. انتهى.

وقد أضرب (ع) عنه صفحاً.

(قلت): وفي كلام الباجي إشارة لبعضه؛ إذ فرق بين الصلاة والطهارة في مقارنة النية، فإن الصلاة بدئت بفرض، والطهارة بنفل، فلو قارنت الفرض؛ لعرى النفل عنها[2]. التوضيح: المشهور عند الوجه، والظاهر عند اليدين؛ لئلا يعرى غسل اليدين، والمضمضة، والاستنشاق عن النية.

قال: وجمع بعضهم بين القولين، فقال: يبدأ بالنية أول الفعل، ثم يستصحبها ذكراً لأول الفرض[3].

(قوله): "ومن بقيت رجلاه من وضوئه فخاض بهما[4] نهراً، فدلكهما فيه بيديه ولم ينوِ تمام وضوئه؛ لم يجزئه حتى ينويه"[5].

(ع): [فحملوه على ناسيهما.

وزيادة عياض عن عبد الوهاب؛ لأنه قام من مجلس وضوئه، فزال حكم نيته.

إن أراد مع نسيانه غسلهما؛ فهو الأول، وإن أراد مع ذكرهما منع لزوم تجديدها.

وقوله: "وعليه لو توضأ بضفة نهر، فنسي غسل رجليه، فغسلهما لحينه من طين؛ أجزأه" يُرَد بأن نسيانهما قطع استصحاب نية الوضوء، ونية التنظف لغو.

وتخريجه على الشاذ فيمن صلى ركعتين نفلاً إثر سلامه من اثنتين سهواً أقرب، إلا أن يرد بفرق نية التقرب في النفل][6].

ابن بشير أخذ عبد الوهاب من مسألة المدونة هذه جواز التفرقة في النية على

---

(1) انظر: التنبيه، لابن بشير: 1/306.

(2) انظر: المنتقى شرح الموطأ، للباجي: 1/307.

(3) انظر: التوضيح، لخليل: 1/95.

(4) في (ق): (بها).

(5) تهذيب البراذعي: 1/198.

(6) انظر: مختصر ابن عرفة: 5/ب.

أعضاء الوضوء قال: ولولا أنه فرق النية على أعضاء الوضوء؛ لا نسحبت النية الأولى على الرجلين، فلا يفتقر في غسلهما إلى تجديد النية.

وقد اعتذر عن هذا بأن الأمر كذلك ما لم تحصل التفرقة، فإذا حصلت التفرقة؛ بطل حكم الانسحاب الأول[1].

الوانوغي: (في صحة أخذ جواز تفرقة النية على الأعضاء من هنا؛ نظر.

الباجي: يجوز عند مالك تفريق النية على الأعضاء عند فعلها، ولا يجوز عنده تفريقها على أركان الصلاة، والفرق أن الصلاة لا يجوز تفريق أفعالها، ولا يتخللها ما ليس من جنسها، والوضوء لا يفسده التفريق اليسير.

الوانوغي: وفي هذا الفرق نظر)[2].

قلت:في النظر نظر[3].

(ع): [ابن بشير: في صحتها مفرقة على الأعضاء، قولان على طهر كل عضو بفعله أو بالكل.

وخرجها عز الدين على تعدد فعلات الوضوء واتحادها.

(ع): يريد ونفي شرطية اعتبار هيئة الاجتماع ولزومها؛ ولذا منع تفريقها على ركعات الفرض للإجماع على اعتبارها فيها، وبذا يفهم جواب استشكال تصور تفريقها بأن ناوي الوضوء إذا لم ينو العضو معيناً؛ فهو المطلوب، وإلا فقد زاد؛ لأن نيته معيناً؛ أتم من نيته من حيث كونه بعض الوضوء ضرورة رجحان دلالة المطابقة على التضمن.

فيرد بأن نيته معيناً إن كان على أن رفع الحدث بالمجموع؛ فهو ما قلتم، وإن كان على أن رفعه به من حيث ذاته، وكذا سائر أعضائه؛ فمحل القولين بناء على أن رفع حكم المتعلق بكل من حيث كونه كلا كحكم المتعلق بآحاده من حيث ذاتها دون اعتبار هيئة اجتماعها، كإجزاء عتق عبده عن ظهاره اتفاقاً، واختلافهم في إجزاء عتق نصفه

(1) انظر: التنبيه، لابن بشير: 307/1.

(2) تعليقة الوانوغي: 80/1.

(3) قوله: (قلت: وفي النظر نظر) ساقط من: (ق).

عن ظهاره ثم باقيه عنه.

الباجي والمازري وابن بشير: ومنه مسألة الخف.

ومسألة أبي محمد والقابسي، ونفى ابن العربي وجوده][1].

وتقدم تمامه عند قوله: "ومن مس ذكره في غسل جنابته؛ أعاد وضوءه" [ق: 22/أ] أول[2] الكتاب.

المقري: اختلف العقلاء في الماهية المركبة، هل هي نفس مجموع الأجزاء المؤلفة هي منها والهيئة عدم، كالتحيز عند المتكلمين، أو عرض وهذا مذهب المتكلمين، أو إنما في ذلك المجموع مع الهيئة الحاصلة عن التركيب، فالصورة جوهر لا عرض، وهذا مذهب القدماء.

فإذا خص المتوضئ كل عضو بنية، وهو المراد من قولهم: فرق النية على الأعضاء؛ لأنها واحدة لا تنقسم، واستصحابها ذكر إلى آخره أكمل الكمال، فلا يعقل سبب للإبطال، وحكما فرض ضده رفض.

فإن قلنا بالأول؛ فالمجموع المطلوب نيته منوي فيصح، وإن قلنا بالثاني؛ فهو غير منوي لأن بعضه وهو الهيئة غير منوي؛ فلا يصح هذا أصل هذا الخلاف عندي

تنبيه:

أقيم من هذه المسألة شرط كون التدلك باليد، وعدم شرط نقل الماء، وتقدم الكلام عليهما عند قوله: وإذا انغمس الجنب في نهر، وما بالعهد من قدم.

---

(1) انظر: مختصر ابن عرفة: 5/ب.

(2) في (ق): (أو).

[دخول الجنب المسجد]

(**قوله**): "ولا يعجبني دخول الجنب المسجد عابر سبيل، ولا غيره، ولا بأس أن يمر فيه، ويقعد من كان على غير وضوء.
قال زيد بن أسلم: لا بأس أن يمر الجنب في المسجد عابر سبيل"[1].

وتأول في ذلك الآية: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: 43].

(ع): [عياض: روى الخطابي عن مالك جواز دخوله عابراً، وأجازه ابن مسلمة مطلقاً، فألزمه اللخمي الحائض المستثفرة، ورده عياض: بأن إصابة الدم ما استثفرت به تمنعه؛ لمنع إدخال المسجد متنجساً.

(ع): لعل ابن مسلمة يجيزه مستوراً دمه ببعضه، ذكره اللخمي عن أحد نقلي ما ليس في المختصر.

قال بعض أصحاب أبي محمد: ينبغي لمن احتلم في مسجد تيممه لخروجه][2].

(قلت): أخذ خلافه من حديث الموطأ: أن رسول الله ﷺ كبَّر في صلاة من الصلوات، ثم أشار إليهم بيده أن امكثوا فذهب، ثم رجع وعلى جلده أثر الماء، ونحوه للبخاري.

المازري في باب التيمم من شرح التلقين لما ذكر الخلاف في التيمم للجمعة، قال: مما يليق ذكره عقبها جنب لم يجد الماء إلا وسط مسجد، فهل يباح له التيمم ليدخل للماء ويصير في معنى من تعين عليه الفرض كأحد القولين في الجمعة، أو ينهى عن ذلك لما كان له بدل وهو التراب، فصار بذلك في معنى ما لا يتعين كالقول الآخر فيها؟

هذا لا أحفظ فيه نصاً، لكن قال بعض المتأخرين: مالك يمنع الجنب من دخول المسجد عابر سبيل، فيجب إذا اضطر لدخول أن يباح له التيمم، وقد أريناك من وجوه

---

(1) تهذيب البراذعي: 1/198.
(2) انظر: مختصر ابن عرفة: 10/ب.

النظر في المسألة طريقاً يرشدك لما سواه(1). انتهى.

ومراده ببعض المتأخرين هنا: الباجي.

(ع): [ذكر ابن الدقيق أن محمد بن الحسن سأل عنها مالكاً بحضرة أصحابه، فقال: لا يدخل الجنب المسجد، فأعاد محمد سؤاله فأعاد مالك جوابه، فأعاد محمد؛ فقال له مالك: ما تقول أنت؟ قال: يتيمم ويدخل لأخذ الماء، فلم ينكره مالك](2).

وتأتي زيادة في هذا المعنى في باب التيمم.

تكميل:

تمنع الجنابة ما يمنعه الحدث أيضاً، وقراءة القرآن ظاهر في أشهر الروايتين.

(ع): [وعليها روى ابن عبد الحكم: لا بأس بقراءة الآية اليسيرة.

وابن حبيب: الآيات عند نوم، أو فزع.

وقال الباجي: يقرأ اليسير ولا حد فيه؛ تعوُّذاً أو تبركاً.

وقال المازري: الآية، والآيتين.

وتوقف بعض من لقيناه في آية الدين لطولها من ﴿يَٰٓأَيُّهَا﴾ إلى ﴿عَلِيمٌ﴾.

(ع): ولمفهوم نقل الباجي تعوُّذاً أو تبركاً](3).

[اغتسال النصرانية من الجنابة والحيضة]

(قوله): "ويجبر المسلم امرأته النصرانية على الطهر من الحيضة؛ إذ ليس له وطؤها كذلك حتى تطهر ولا يجبرها على الطهر من الجنابة لجواز وطئها كذلك(4)"(1).

---

(1) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/291.

(2) انظر: مختصر ابن عرفة: 11/أ.

(3) انظر: مختصر ابن عرفة: 10/أ - ب.

(4) قوله: (حتى تطهر ولا يجبرها على الطهر من الجنابة لجواز وطئها كذلك) ساقط من (ق)، والمثبت موافق لما في مطبوع التهذيب.

(ع): [وفي جبرها عليه للجنابة والحيض، ثالثها: للحيض فقط؛ **الأول**: لرواية ابن رشد متأولاً جبرها للجنابة على أن بجسمها منها أذى.

والثاني: لسماع أشهب[2].

والثالث: للمدونة][3].

(قلت): ذكر الثلاثة في رسم الوضوء من سماع القرينين، وزاد عن ابن بكير: أن الامتناع على مذهب مالك من وطء الحائض إذا طهرت من الدم إلى أن تطهر بالماء استحباباً؛ لتمضي النية خالصة للاغتسال [ق: 22/ب] من الحيضة دون الجنابة، بدليل رواية أشهب هذه؛ إذ أجاز له فيها وطء النصرانية إذا طهرت من الدم دون أن تغتسل بالماء، واستبعد تأويله على مالك، واستظهر هذا القول في المعنى والقياس، وقال: إن قائله حمل يطهرن وتطهرن في الآية؛ على انقطاع الدم كبرد الماء وتبرد[4].

التوضيح: وروي عن مالك في الثمانية أنها تجبر على الاغتسال من الحيضة والجنابة[5].

[فيمن صلى وهو جنب]

(**قوله**): "من صلى ثم خرج لحاجة، فرأى في ثوبه جنابة[6]؛ لم يذهب لحاجته، ورجع فاغتسل، وغسل ما أصاب ثوبه، وأعاد الصلاة"[7].

تقدم قريباً عند قوله: "والمنتبه من نومه"، فراجِعْهُ.

---

(1) تهذيب البراذعي: 1/198و199.
(2) انظر: البيان والتحصيل: 1/123، 124.
(3) انظر: مختصر ابن عرفة: 6/أ.
(4) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/122، 123.
(5) انظر: التوضيح، لخليل: 1/107.
(6) في (ع): (نجاسة)، والمثبت موافق لما في مطبوع التهذيب.
(7) تهذيب البراذعي: 1/199.

(**قوله**): **"وإذا ذكر الإمام بعد فراغه من الصلاة أنه جُنُب؛ أعاد وحده، وصلاة من خلفه تامة، وإن ذكر ذلك قبل تمام صلاته؛ استخلف، فإن تمادى بعد ذكره جاهلاً، أو مستحيياً، أو دخل عليه ما يفسد صلاته، ثم تمادى، أو ابتدأ بهم الصلاة ذاكراً لجنابته؛ فقد أفسد على نفسه وعليهم، وتلزم من خلفه الإعادة متى علموا، ومن علم بجنابته ممن خلفه، والإمام ناسٍ لجنابته فتمادى معه، فصلاته فاسدة، ويعيدها أبداً"**[1].

(**ع**): [وصلاة من علم موجب فسادها لإمامه باطلة، وفيمن جهل حدثه خمسة: الصحة مطلقاً لأشهب، وابن عبد الحكم.

والبطلان مطلقاً للخمي؛ تخريجاً على أحد قولي ابن القاسم في ذكر الإمام منسية.

والصحة إن نسي الإمام، وقرأ المأموم لابن الجهم، والخامس كذا إلا في الجمعة؛ لتخريج اللخمي على شرطها بإمام.

وذكر ابن حارث: الاتفاق على الثالث[2]][3].

وفي سماع عيسى من ابن القاسم: صلاتهم خلف من تمادى عامداً، وقد أحدث بعد تشهده حتى سلم مجزئة.

عيسى: لا تجزئهم.

(**ش**): قول ابن القاسم مراعاة لقول الحنفي.

الباجي: لابن القاسم: من أحدث في تشهده؛ صحت صلاته كالحنفي.

ابن زرقون: إنما له سماع عيسى أنها تجزئهم، فلعله استخف سلامهم لأنفسهم، كما استخف للراعف بعد سلام إمامه سلامه كذلك.

(**ع**): كون الراعف أخف من المحدث المتمادي عمداً واضح.

---

(1) تهذيب البراذعي: 1/199و200.

(2) في (ع): (الثلاث)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(3) انظر: مختصر ابن عرفة: 33/أ.

المازري: إنما يتم قول الباجي إن قصد به الخروج؛ لأن الحنفي يشترطه][1].

(ع): [أو على قول أشهب، وابن عبد الحكم بصحتها خلف من تمادى محدثاً عامداً، ورعي المذهب أقوى من رعي[2] غيره][3].

فرع:

قال أبو محمد: لو شك في وضوئه.

فقال سحنون: يستخلف، بخلاف شكه في إحرامه، وقاله في المجموعة ثم وقف، وقال: إن كان متوضئاً كيف يقطع[4].

(ع): [فرق بين شكه في وضوئه، وشكه في حدثه حسبما مرَّ][5].

[فيمن صلى وفي جسده أو ثوبه نجاسة]

(قوله): "ومن صلى وفي ثوبه أو جسمه نجاسة، أو على ثوب نجس، أو لغير القبلة، أو على موضع نجس قد أصابه بول فجفَّ، كانت النجاسة في موضع جبهته أو أنفه أو غيره؛ أعاد في الوقت، ووقته في الظهر والعصر [إلى][6] اصفرار الشمس، فإذا اصفرت؛ فلا يعيد، ووقت النصراني يسلم، والحائض تطهر، والمجنون يفيق: النهار كله"[7].

(ع): [نقْل القرافي عن التلخيص: "شرط النية في إزالتها" لا أعرفه، بل نقل ابن القطان الإجماع على لغوها، ولو همَّ بالقطع، أو الإعادة لرؤيتها في الصلاة، أو بعدها في الوقت، فنسي؛ ففي إعادتها فيه أو أبداً قولان، نقلهما أبو محمد، الأول لابن القاسم،

(1) انظر: مختصر ابن عرفة: 22/ب.
(2) في (ق): (مذهب).
(3) انظر: مختصر ابن عرفة: 22/ب.
(4) انظر: النوادر والزيادات: 1/347.
(5) انظر: مختصر ابن عرفة: 32/أ.
(6) قوله: (إلى) زيادة من مطبوع التهذيب.
(7) تهذيب البراذعي: 1/200.

وسحنون، والثاني لابن حبيب وقول مطرف، وابن الماجشون، وروايتهما][1].

وقد تقدم كثير من فروع المسألة عند قوله: "ومن رأى في صلاته دماً يسيراً".

الوانوغي: (لو سجد على نجاسة ولم يذكرها حتى رفع رأسه، فهل يقطع أم لا؟

(ع): يقطع.

وقال ابن حيدرة هو أبو العباس: لا يقطع.

واحتج (ع) بما في كتاب الصلاة من المدونة؛ فيمن علم في الصلاة أنه انحرف عن القبلة بجامع[2]، أن كلا من [ق: 23/أ] النجاسة، والقبلة؛ يعاد لأجله نسياناً في الوقت، ورد بأن وزانه[3] لو تذكر متلبساً بها كما هو في القبلة، واختار غيرهما[4] التمادي والإعادة)[5].

قال بعض تلامذته (ع) تقريراً: أخذ شيخنا من مسألة المدونة المذكورة أن مباشرة المصلي للنجاسة في محل صلاته، كتركه استقبال القبلة فيها؛ لأن كلا منهما[6] لو علمه بعد صلاته أعاد في الوقت، وكما استويا بعدها فكذا فيها.

وقد نص في المدونة على القطع في مسألة القبلة، فكذا في مسألة النجاسة؛ لأن ظاهر إطلاقه، ولو كان حين علمه مستقبل القبلة، وإطلاقُ المدونة عمومٌ[7].

قال: ويرد أخذه بوجهين:

الأول: أنه قياس مساواة، وهو ما الحكم الثابت له مجرد تسوية، وفي قبوله خلاف.

الثاني: أن الإعادةَ في الوقت أخفُّ من القطع، فلا يلزم من استوائهما[8] في الأخف

(1) انظر: مختصر ابن عرفة: 3/ب.
(2) في (ق): (بجماع)، والمثبت موافق لما في تعليقة الوانوغي.
(3) في (ع): (بأن رزانه)، والمثبت موافق لما في تعليقة الوانوغي.
(4) في (ق): (غيرها).
(5) انظر: تعليقة الوانوغي: 1/83.
(6) في (ق): (منها).
(7) انظر: المدونة: 1/135.
(8) في (ق): (استوائها).

استواؤهما في الأشد، وقد اختلف في شرطية زوال نجاسة المصلي، واتفق على شرطية استقبال القبلة.

البرزلي: وعندي أنها تتخرج على مسألة، وهي: هل كل جزء من أجزاء الصلاة مستقل بذاته، أو كلها كالشيء الواحد؟

ومنها: إذا نسي سجود الأولى، وركوع الثانية، هل يضيف سجود الثانية للأولى أم لا، وإذا بطلت ركعة، هل تنتقل الأخرى إلى محلها أم لا؟

تنبيهات:

الأول: ما ذكر في الموضع الذي أصابه بوله فجفَّ هو المعروف.

وقال ابن العربي: لو جففت الشمسُ موضعَ بول؛ لم يطهر على المشهور[1].

وعليه لو زال عينها بمضاف، أو قلاع، وتقدم من هذا في قوله: "ولا يزيل النجاسة من الثوب والبدن إلا الماء".

الثاني: قال ابن عات في الطرر: إنما قال: "كانت النجاسة في موضع جبهته أو أنفه أو غيره" رداً لما قاله أبو يوسف عن أبي حنيفة أنها إن كانت في موضع قدميه؛ فسدت صلاته، أو في موضع سجوده؛ لم تفسد.

الثالث: قال الوانوغي: (لا بد من تقييد قوله: "أو غيره" بما يكون من الأمكنة التي يثبت للمصلي فيها استقرار ما، وقد قال الشيوخ[2]: إن انتشار نحو الرداء والغفارة على موضع النجاسة لا يضر إذا كان موضع قيامه وجلوسه وسجوده طاهراً)[3].

وتقدم من هذا عند قوله: "ومن رأى في صلاته دماً يسيراً... إلى آخره"[4].

(قلت): ورأيت في بعض التقاييد: انظر قوله: "أو غيره" هل هو خاص بما يعتمد

---

(1) انظر: المسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي: 2/294.

(2) في(ق): (الشيخ)، والمثبت موافق لما في تعليقة الوانوغي.

(3) تعليقة الوانوغي: 1/81.

(4) تهذيب البراذعي: 1/188.

به المصلي على الأرض، ككفيه وركبتيه، أو يدخل فيه ما يقابل الأرض وإن لم يصل إليها، كالصدر[1] والمنحر، فإنه لا نص للمالكية في المقابل، وللشافعية فيها قولان.

الرابع: سألت شيخنا الفقيه الحافظ أبا عبد الله القوري عن مسّ النعال في الصلاة والجلوس عليها، وهل القباقب مثلها أو أخف منها، وعن دخول دار الوضوء المحبسة عليها بالقباقب؟

فكتب لي بخطه ما نصه: رأيت في بعض المقيدات عن الشيخ الفقيه الصالح أبي حفص عمر الرجراجي أنه سمع ابن عبد الكريم، وابن عبدون يفتيان بالبطلان في النعال والأخفاف.

قال: والقباقب أخف؛ لأنها مما يغسل، وسمعت الفقيه أبا القاسم التازغدري ينقل مثل ذلك عن غيره.

وأفتى هو وشيخنا أبو محمد عبد الله العبدوسي بالصحة، وليس عندي غير الصحة إلا أن الاحتياط الاحتراز من ذلك.

وكنت أفتي بمنع دخول دار الوضوء بالقباقب لأشياء، منها: تغيير الحبس، ومنها: تنجيسها بسبب ذلك، وأكثر الناس لا يتفقدها ولا يغسلها، فينجس ثيابه ويديه والمسجد وغير ذلك.

(قلت): وتأمّل ما تقدم عند قوله: "وكان مالك يقول بغسل الخف[2] ثم خففه.

وما يأتي - إن شاء الله تعالى - عند قوله في كتاب الصلاة الأول: "ومن صلى وبين يديه جدار مرحاض، أو قبر"[3].

وما لعياض[4] وتقي الدين[5] وغيرهما في شرح [ق: 23/ب]، ما في الصحاح

---

(1) في (ع): (كالمدر).

(2) في (ق): (الخفف).

(3) التهذيب للبراذعي: 1/258.

(4) انظر: إكمال المعلم، للقاضي عياض: 2/488.

(5) انظر: إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد: 1/161.

من نحو قول أبي [مسلمة][1] سعيد بن يزيد: سألت أنس بن مالك أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: نعم[2].

وللقرافي في الفرق التاسع والثلاثين والمائتين: الغالب على النعال مصادفة النجاسات، ولا سيما نعل مشى به سنة، وجلس به في مواضع قضاء حاجة الإنسان، والنادر سلامتها من النجاسة، ومع ذلك ألغى الشارع حكم الغالب وأثبت حكم النادر، فجاءت السُّنَّة بالصلاة في النعال، حتى قال بعضهم: إن خلع النعل في الصلاة بدعة، كل ذلك رحمة وتوسعة على العباد[3]. انتهى.

وتأتي نظائره في قوله: "وأما ما نسجوه فلا بأس به".

الخامس: قال هنا: "ووقته في الظهر والعصر اصفرار الشمس"[4].

(م): (والمغرب والعشاء الليل كله)[5].

وقال الباجي: ثلث الليل ونصفه[6].

(ع): [وفي كون الوقت وقت أداء ذي العذر، أو اختياري مشاركتها، ثالثها: الأول للمضطر، والثاني للناسي، واختار اللخمي كونه اختياري المعادة لا مشاركتها.

قال: وقول من قال: "يعيد الليلية إلى الفجر؛ لجواز التنفل إليه، وكراهته بعد الاصفرار لا يتم؛ لأن الإعادة بنية الفرض لا النفل.

وفي كون وقت الجمعة مختار الظهر أو الفراغ منها، ثالثها: الغروب.

---

(1) في الأصل (سلمة)، وما أثبتناه من تهذيب الكمال: 34/293، وإكمال المعلم: 2/489 وإحكام الأحكام: 1/250.

(2) متفق عليه: 1/151، في باب الصلاة في النعال، من كتاب أبواب الصلاة في الثياب، رقم: 379، ومسلم: 1/391، في باب جواز الصلاة في النعلين، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: 555، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(3) انظر: الفروق، للقرافي: 4/241.

(4) انظر: التهذيب للبراذعي: 1/200، 201.

(5) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا)، ص: 736.

(6) انظر: المنتقى، للباجي: 1/285.

الباجي: إدراك ركعة من وقت الأداء كإدراكه][1].

السادس: قال الوانوغي: (قال بعض المشارقة: قول أهل المذهب وغيره "يعيد في الوقت" بدعي لا دليل على التقييد بالوقت؛ لأن الصلاة إن كانت صحيحة؛ فلا إعادة وإلا فأبداً وأجيب[2] نختار الصحة.

وقولكم: "لا إعادة" ممنوع؛ لأن الصحة الملزومة لنفي الإعادة الصحة الكاملة لا التي فيها خلل ما).

الوانوغي: (هذا الجواب لا يمس محل النزاع؛ لأن السائل عن الدليل؛ لأنه لا وجه للإعادة)[3].

فائدة:

قربت للحفظ المعيدين الثلاثين في رجز (فقلت):

لوقت الاصفرار في المدونه   طهران لبس قبلة مبينه

ومطلق العذر إلى الغروب   كعدم طاهر وكالترتيب

ولاختيار مقتد بمبتدع   ومطلق المسح ففصل تطلع

أي: فصل الطهرين لخمسة، واللبس لثلاثة، والقبلة لاثنتين، ومطلق العذر لسبعة، والترتيب لاثنين، ومطلق المسح لتسعة.

وتفسيرهم في التقييد وفي إطلاق الإعادة على كلهم تغليب.

وأما الإعادة الوقتية فألزم يحيي بن أكثم وأحمد بن كوثر وأحمد بن المعذل أن المعيد في الوقت مصل.

لا مصل فالزمته للقرآن وما والسنة * مال العبد والمريض واللغت[4] * فلم أعط شيئاً ولم أمنع.

---

(1) انظر: مختصر ابن عرفة: 3/ب.
(2) قوله: (وأجيب) غير واضح في (ق).
(3) تعليقة الوانوغي: 1/82.
(4) كذا في (ع) وغير واضحة في (ق).

[فيمن لم يكن معه غير ثوب نجس]

(**قوله**): "ومن لم يكن معه غير ثوب نجس؛ صلى به، فإن وجد غيره أو ما يغسله به؛ أعاد في الوقت، وإن كان معه ثوب حرير، وثوب نجس؛ صلى بالحرير أحب إلي، ويعيد في الوقت إن وجد غيره"[(1)].

تنبيهات:

الأول: فاقد الستر رأساً يصلي عرياناً.

قال في سماع عيسى من ابن القاسم: ولا يعيد إن وجد ثوباً في الوقت، ولم يحك ابن رشد غيره[(2)].

وقال المازري: المذهب: يعيد في الوقت[(3)].

(ع): [وتبعوه][(4)].

(قلت): ولم يتبعه خليل؛ إذ قال: "لا عاجز صلى عرياناً"[(5)].

ابن عبد السلام: وللشافعية تردد في وجوب تطيين العورة، وعندي أنه يجب؛ لأنه تقليل للمحصور بحسب الإمكان.

التوضيح: قال الطرطوشي: إذا لم يجد إلا الطين؛ فقد اختلف، هل يتمعَّك به؟، وإن وجد حشيشاً استتر به[(6)].

(ع): [ومن وجد ساتر إحدى عورتيه أو بعضها؛ لزمه، وفي جعله للقُبُل وتخييره، ثالثها: لدبره، والأولان لنقل الكافي، والثالث للطرطوشي][(7)].

---

(1) تهذيب البراذعي: 1/200.

(2) انظر: البيان والتحصيل: 2/152.

(3) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/478.

(4) انظر: مختصر ابن عرفة: 17/ب.

(5) انظر: مختصر خليل، ص: 28.

(6) انظر: التوضيح، لخليل: 1/309.

(7) انظر: مختصر ابن عرفة: 17/ب.

الثاني: قال المازري في كتاب الصلاة من شرح التلقين: اختلف فيمن صلى بالحرير اضطراراً؛ هل يعيد بثوب كتان طاهر؟

ففي المدونة فيمن لم يجد إلا ثوباً نجساً وثوباً حريراً: أنه يصلي بالحرير، ويعيد إن وجد غيره في الوقت.

وفي كتاب ابن المواز لأصبغ: [ق: 24/أ] يصلي بالنجس، ويعيد في الوقت، وإن صلى بالحرير؛ فلا إعادة عليه.

وقد يسبق إلى النفس إنكار هذا الذي قاله أصبغ؛ لأجل أنه أمر بالإعادة من صلى بالثوب النجس، ولم يأمر بالإعادة من صلى بالحرير.

وهذا يقتضي أن الحرير أخف، وهذا كالمتناقض، وعندي أنه اعتبر في الإعادة ما يختص من النواهي بالصلاة دون ما لا يختص بها، واعتبر فيما يؤمر من اللباس ابتداء عموم النهي عن اللباس وخصوصه.

فلما كان لباس الحرير لا يحل على حال، ولباس النجس يحل في كل الأحوال إلا في الصلاة؛ كان النجس في حكم اللباس أخف؛ لجوازه في الغالب، وفي حكم الإعادة أثقل؛ لاختصاص النهي عنه بالصلاة، هذا هو الذي يمكن عندي في توجيه قوله هذا(1).

(ع): [وجواب المازري باعتباره أولى عموم النهي وفي الإعادة خصوصه بالصلاة تقرير للتناقض، ويجاب بمانعية العصيان القدوم، وعدم مانعيته الإجزاء](2).

(قلت): على هذا يحوم المازري وحوله يدندن، واستعمال الإقدام أليق من القدوم بهذا المقام.

الثالث: قال المازري عن أشهب: من صلى عرياناً، وهو واجد للثوب النجس؛ أعاد به في الوقت.

قال: وقد يقع في النفس أن هذا تلافي نقص بنقص، والذي يمكن أن يقال في

---

(1) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/478.

(2) انظر: مختصر ابن عرفة: 17/ب.

توجيهه: أن المصلي عرياناً كان مأموراً حين صلاته بلبس هذا الثوب النجس بغير خلاف عندنا، فلم يوقع الصلاة إلا وهو مأمور حين إيقاعها بلبس هذا الثوب، فلهذا أمره بالإعادة.

ويحتمل أن يرى نقص النجاسة أخفض رتبة من التعري، فأمره بالإعادة لينتقل إلى ما هو أعلى في الكمال قليلاً، وعلى هذا التعليل يؤمر بالإعادة(1) عنده من كان واجداً للثوب النجس حين صلاته عرياناً، ومن كان فاقداً له، ولكنه وجده في الوقت.

وقد أجمع أصحابنا على أن الصلاة بالثوب النجس أولى من التعري، وهذا يدل على انخفاض رتبة النجاسة عن التعري.

قال: فإن قيل اعتذاركم عن أشهب هذا يوقعكم في التعقب على سحنون؛ لأنكم ذكرتم عنه أن من صلى بثوب نجس، أو ثوب حرير نجس؛ أنه لا يعيد إن وجد حريراً طاهراً، والحرير الطاهر أعلى رتبة من الحرير النجس، والحرير الطاهر أيضاً أولى بأن يُصلَّى به من الثوب النجس على مذهب المدونة، فَلِمَ لم يأمر سحنون بالإعادة لينتقل أيضاً إلى ما هو أعلى في الكمال قليلاً على حسب اعتذاركم عن أشهب؟

(قيل): الترجيح ما بين مثل هذه النواهي من أغمض مسائل الفقه، وهو نظير الترجيح بين العلل وبين التأويلات عن أهل الأصول، فقد يغلب على ظن الفقيه أن شيئاً أرجح، ويغلب على ظن الآخر خلافه.

فلم يقدر(2) سحنون بين الحرير الطاهر والحرير النجس من التفاوت في رتب الكمال ما يوجب الإعادة، وأيضاً فإن لبس الحرير محرم، والإعادة في الوقت ليست بأمر ضروري، فلم يأمره بلبس الحرير اختياراً.

ألا ترى أن ابن القاسم وأشهب قد قالا فيمن لم يجد إلا ثوباً حريراً: إن صلاتَه عرياناً أولى، فإذا قالا في الصلاة الواجبة التي هي في معنى الأمر الضروري: لا يصلي بالحرير، فلأن يقولا في الصلاة المعادة في الوقت التي هي في معنى الاختيار أولى،

---

(1) قوله:(لينتقل إلى... يؤمر بالإعادة) ساقط من (ق)، والمثبت موافق لما في شرح التلقين.

(2) في (ع): (يقرر)، والمثبت مواف لما في شرح التلقين.

والثوب النجس اتفق المذهب على أن الصلاة فيه أولى من التعري، وهذا يدُلُّك على تفاوت منازل هذه الأمور عنده[1].

الرابع: قال (ع): [وفي إعادة مصلٍّ بثوب حرير معه ساتر غيره، أو بخاتم ذهب في الوقت قولان.

ونقْل ابن الحاجب عدم صحتها، لا أعرفه.

وبه دون ساتر، ثالثها: أبداً، وألزم عليه المازري الإعادة أبداً في الثوب المغصوب، والدار المغصوبة، والمعروف خلافه، قال: ولا فرق إلا رجحان حق الشرع على الآدمي][2].

الوانوغي: (عن سند بن عنان: قوله في الكتاب: "ويعيد في الوقت إن وجد غيره" يقتضي أن من صلى في موضع مغصوب، أو بثوب مغصوب؛ يعيد في الوقت؛ لأن النهي عن ذلك دائم، وقاله سحنون فيمن صلى بخاتم ذهب، أو سوار ذهب، وخالفه أشهب)[3].

(قلت): وتفريق [ق: 24/ب] المازري في التي فوقها جار[4] فيها، والله تعالى أعلم.

الوانوغي: (لو اجتمع ثوب حرير ومغصوب لصلى بالحرير؛ لاختلاف العلماء فيه)[5].

الخامس: قال المازري: إن لم يجد إلا ثوباً حريراً؛ فإنه يصلي عرياناً، قاله ابن القاسم وأشهب.

ويتخرج من قوله في المدونة فيمن لم يجد إلا ثوباً حريراً، أو ثوباً نجسا: أنه يصلي

---

(1) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/478، 479.
(2) انظر: مختصر ابن عرفة: 17/ب.
(3) انظر: تعليقة الوانوغي: 1/83.
(4) في (ق): (جاز).
(5) تعليقة الوانوغي: 1/85.

بالحرير[1]؛ لأنه قدَّمه في المدونة على الثوب النجس، والثوب النجس مقدم على التعري.

فإذا قدم على ما قدم[2] على التعري؛ فلا يصح أن يقدم التعري عليه.

وسبب الخلاف مراعاة الترجيح، فيمن قدَّر ستر العورة آكد صلى بالحرير، ويحتج بأن النبي ﷺ أرخص في لبسه لحكَّة[3]، فضرورة الصلاة به آكد، ومن رأى أن اجتناب الحرير آكد؛ صلى عرياناً.

وعندي أنه لما كان لبس الحرير يمنع عموماً في غالب الأحوال، والتعري يمنع عموماً، حسن الخلاف فيهما أيهما يقدم، ولما كانت النجاسة يجوز لباسها عموماً إلا في الصلاة؛ لم يختلف عندنا في أن الصلاة بها أولى من التعري[4].

(قلت): وسبقه اللخمي لهذا التخريج[5].

(ع): [واقتضاء قول ابن الحاجب: "ويستتر العريان بالنجس، وبالحرير على المشهور" كونه منصوصاً، وقبول[6] ابن عبد السلام له؛ لا أعرفه، إنما نقله ابن شاس كاللخمي، والمازري تخريجاً، وقول ابن عبد السلام للمازري عن تناقض قول[7] ابن القاسم اعتذار لا أعرفه، بل تخريجه تقرير للتناقض][8].

---

(1) قوله (أو ثوبا نجساً أنه يصلي بالحرير) يقابله في (ق): (بالثوب الحرير)، والمثبت موافق لما في شرح التلقين.

(2) قوله: (على ما قدم) ساقط من (ع).

(3) متفق عليه، أخرجه البخاري: 3/1069، في باب الحرير في الحرب، من كتاب الجهاد والسير، في صحيحه، برقم (2762)، ومسلم: 3/1646، في باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها، من كتاب اللباس والزينة، برقم (2076).

(4) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/476.

(5) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 145، 146.

(6) في (ع): (قول)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(7) قوله: (قول) ساقط من (ع).

(8) انظر: مختصر ابن عرفة: 17/ب.

تحرير:

قال (ع): [لبس الرجل خالص الحرير حرام، وأجازه ابن حبيب لحكَّة، وابن الماجشون في الجهاد ورواه، والمشهور: منعهما.

أبو محمد: إجازة ابن الماجشون افتراشه والاتكاء عليه خلاف قول مالك، فقول ابن العربي: "يجوز للزوج الجلوس عليه تبعاً لزوجته" لا أعرفه.

وأجاز منه ابن القاسم الرواية، وابن حبيب: تعليقه ستراً، والكل خيط العلم به، والخياطة به.

قال ابن حبيب: ولا يجوز منه جيب ولا زر][1].

المازري: وقال بعض أصحابنا: ما وقع في الحديث من استثناء العلم يدل على جواز اتخاذ الطوق منه واللبنة، وقد يحتج لذلك عندي بما في مسلم عن أسماء: "أنها أخرجت جبة لها لبنة ديباج، وفرجاها مكفوفان بالديباج، وقالت: هذه كان النبي ﷺ يلبسها، فنحن نستشفي بها للمرضى"[2].

وقد انفصل عن هذا بعض أصحابنا بأن قال: يحتمل أن يكون هذا الحرير أُحدِث فيها بعد موت النبي ﷺ، وإذا احتمل ذلك؛ لم يكن فيه حجة[3]، انتهى.

الجوهري: ولَبِنَةُ القميص: جِرِبّانُه[4]، وجُربّان السيف - بالضم والتشديد-: قرابه، وجربان القميص أيضاً: لبنته، فارسي معرب[5].

المشارق: قوله: (ولبنتها ديباج) لبنة الثوب: رقعة في جيبه، بكسر اللام وسكون الباء[6].

---

(1) انظر: مختصر ابن عرفة: 17/ب.

(2) أخرجه مسلم: 3/1641، في باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال...، من كتاب اللباس والزينة، رقم: 2069، من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها.

(3) شرح التلقين، للمازري: 1/480، 481.

(4) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري: 6/2192.

(5) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: 1/99.

(6) انظر: مشارق الأنوار على صحاح الأثار، لعياض: 1/354.

المحكم: اللبنة: البنيقة[1]، وقد فسر الجوهري البنيقة باللبنة عن[2] أبي زيد. وأنشد[3]:

*** كما ضم أزرار القميص البنائق[4] ***

(ع): [وفي النهي عن العَلَم قدر أصبع وجوازه، ثالثها: يجوز وإن عظُم؛ لسماع ابن القاسم ورواية أبي مصعب وقول ابن حبيب][5].

(قلت): أما سماع ابن القاسم ففي آخر مسألة من رسم شك من كتاب الصلاة[6]، وأما قول ابن حبيب، فنقله المازري في شروط الصلاة من شرح التلقين، مقيِّداً له؛ بأن يكون من نوع المختلط كالخز.

قال: وأما القدر اليسير من الحرير المحض المضاف إلى الثياب، فإنه ممنوع، ثم ذكر الجيب والطوق واللبنة كما تقدم[7].

وأما الخز، فأول مسألة من جامع العتبية.

قال مالك: رأيت ربيعة يلبس القلنسوة، وبطانتها وظهارتها خز؛ وكان إماماً.

(ش): الخز: ما كان سداه حريراً فألحم بالوبر، وقد اختلف فيه وفيما كان في معناه من الثياب المشوبة بالقطن والكتان، كالمحررات التي سداها حرير، وطعمتها قطن أو كتان على أربعة أقوال:

أحدها: إن لباسها مباح، وهو [ق: 25/أ] مذهب ابن عباس، وجماعة من السلف، كربيعة على ما في هذه الرواية؛ تخصيصاً للنهي بالثوب المصمت الخالص من الحرير.

---

(1) المحكم المحيط، لابن سيده: 6/454.

(2) في (ق): (على).

(3) في (ق): (أنشدوا).

(4) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري: 4/1452.

(5) انظر: مختصر ابن عرفة: 17/ب.

(6) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/267.

(7) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/480.

والثاني: إنه حرام؛ لما قيل في حلة عطارد السيَراء التي قال فيها رسول الله ﷺ: «**إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة**»[1] إنما كانت يخالطها الحرير، وكانت مضلعة بالقز، وهو مذهب عبد الله بن عمر، والظاهر من المذهب؛ بدليل قوله في المدونة: "وأرجو أن يكون الخز للصبيان خفيفاً".

والثالث: إنه مكروه، وهذا أظهر الأقوال وأولاها بالصواب؛ لاختلاف العلماء فيه، وتكافؤ أدلته، فهو من المشتبهات، وعليه يأتي ما حكى مطرف أنه رأى على مالك كساء إبريسم كساه إياه هارون الرشيد؛ إذ لم يكن ليلبس ما يعتقد أنه يأثم بلباسه.

والرابع: جواز لباس الخز اتباعاً للسلف، ومنع ما سواه من الثياب المشوبة بالقطن والكتان؛ إذ لا يقاس على الرخص، وهذا قول ابن حبيب، وهو أضعف الأقوال؛ لأن المعنى الذي من أجله استجيز لباس الخز هو أنه ليس بحرير محض، لا من أجل أنه خز؛ إذ لم يأت أثر بتخصيصه بالذكر، فيختلف في قياس غيره عليه[2].

(قلت): ليت شعري ما الذي منعه من أن يحمل لبس مالك كساء الإبريسم على ما حمل عليه لبس ربيعة قلنسوة الخز من القول بالإباحة لا الكراهة حتى لا يكون في فعل الإمام مغمز رحمه الله.

وقد رأيت في النوادر عن الواضحة: لبس مالك كساء إبريسم، وكرهه في فتياه[3].

وليس المراد بالإبريسم هنا الحرير المحض، وإن كان ابن سيده فسره بذلك؛ فقال: الإِبْرَيْسَمُ: الحريرُ، وقيل: هو الإبرِيسم، بكسر الراء[4].

وقال الجوهري: قال ابن السكيت: هو بكسر الهمزة والراء، وفتح السين، ثم ذكر

---

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/302، في باب يلبس أحسن ما يجد، من كتاب الجمعة، رقم: 846، ومسلم: رقم: 3/1638، في باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، من كتاب اللباس والزينة، رقم: 2068، ومالك في الموطأ: 2/917، في باب ما جاء في لبس الثياب، من كتاب اللباس، رقم: 1637، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(2) انظر: البيان والتحصيل: 17/5، وما بعدها.

(3) انظر: النوادر والزيادات: 1/226.

(4) المحكم والمحيط، لابن سيده: 8/656.

ما معناه أنه عجمي الوضع فقط؛ كالديباج والنيروز والآجر والزنجبيل، والأعجمي الوضع والتعريف معاً، كإسحاق، ويعقوب[1].

وأما القز، فقال ابن سيده[2]: القز من الثياب عجمي معرب، وجمعه قزوز[3].

وأما الوبر الذي يلحم الخز، فهو وبر الإبل؛ لذا اختصره (ع) بما نصه:

[ابن رشد: الخز ما لحمته وبر الإبل][4].

فائدة: في رسم حلف من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة: سئل مالك عن الرجل يبطن خفه بدم الطحال، قال: لا أحبه، وأكره أن يبطن به الخف.

قال سحنون: فإن صلى به؛ لم يكن عليه إعادة.

(**ش**): هذا صحيح؛ لأن الطحال قد خرج عن أن يكون دماً؛ لقول رسول الله ﷺ: **«أحلت لنا ميتتان ودمان؛ الكبد والطحال، والحوت والجراد»**[5]، فإنما الطحال طعام يكره أن يبطن به الخف؛ لحرمته، كما يكره غسل اليد بشيء من الطعام[6].

(قلت): حدثنا شيخنا العلامة أبو عبد الله القوري أنه كان بمدينة مكناسة، رجل حجام يقرأ القرآن بالقراءات السبع، وكان على هدى من ربه، فسمع يوماً هذه المسألة في مجلس أبي موسى عمران الجاناتي[7]، وكان الناس بها يومئذ يلبسون وينتعلون نوعاً

---

(1) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري: 5/ 1871.

(2) قوله: (الأعجمي الوضع... القز فقال ابن سيده) ساقط من (ق).

(3) انظر: المحكم والمحيط، لابن سيده: 5/ 394.

(4) انظر: مختصر ابن عرفة: 17/ب.

(5) صحيح، أخرجه ابن ماجه: 2/ 1102، في باب الكبد والطحال، من كتاب الأطعمة، برقم: 3314، وأحمد: 2/ 97، برقم: 5723، والدارقطني: 4/ 271، في باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، من كتاب الأشربة وغيرها، برقم: 25، والبيهقي: 1/ 254، في باب الحوت يموت في الماء والجراد، من كتاب الطهارة، برقم: 1129، وصحح وقفه، والشافعي في مسنده: 1/ 340، برقم: 1569.

(6) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 282.

(7) في (ق): (الحملاتي).

هو أبو موسى عمران بن موسى الجاناتي المكناسي، الفقيه الحافظ، أستاذ أبي عبد الله القوري، توفي

مبطناً بذلك وبشبهه مما له حرمة، يسمونه بالقرق[1]، فلما انصرفوا من المجلس؛ لبس كل واحد قرقه[2] إلا الحجام المذكور بميمون الضريس، وقبره بها معروف، تغمد الله جميعنا برحمته.

[في صلاة الحاقن]

(**قوله**): "ومن أصابه حقن وقرقرة[3] **فإن كان خفيفاً فليصلِّ، وإن كان مما يشغله أو يعجله في صلاته فلا يصل[4] حتى يقضي حاجته، فإن صلى بذلك أحببت له الإعادة أبداً، ولم يحفظ ابن القاسم عن مالك في الغشيان شيئاً**"[5].

(ع): [حمل عياض "أحببت" على الاستحباب.

وقال الباجي عن بعض الأصحاب: ما خف صلى به، وإن ضم بين وركيه قطع، فإن تمادى أعاد في الوقت، وإن شغله أو أعجله فأبداً.

وقال اللخمي: هذا والغشيان، أو ما يهمه إن خفَّ استحب زواله قبلها، فإن صلى به أجزأته، وإن أعجله وخف [ق: 25/ب] شغل خاطره أعاد في الوقت، وإن لم يدرِ كيف صلى فأبداً][6].

(قلت): ما عزا لعياض لم أقف عليه إلا في[7] الإكمال، ونصه: "استحب مالك

=

سنة 830 هـ.

انظر ترجمته في توشيح الديباج، للقرافي: 1/112، شجرة النور، لمخلوف: 1/252، وكفاية المحتاج، للتنبكتي: 1/277.

(1) في (ع): (بالفرق).

(2) في (ع): (فرقه).

(3) القرقرة: صوت الريح في الجوف من قرقر القُمري إذا صوّت. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص: 18.

(4) في مطبوع التهذيب: (يصلي).

(5) تهذيب البراذعي: 1/201.

(6) انظر: مختصر ابن عرفة: 18/أ.

(7) قوله: (في) زيادة من (ع).

الإعادة أبداً في ذلك" لم يذكره في التنبيهات.

وزاد اللخمي في الصلاة بحضرة الطعام رابعاً؛ فقال: إن لم يكن متعلق النفس به جاز أن يبدأ بالصلاة[1].

وقال ابن الحاجب عند فراغه من ستر العورة: وفيها: "ولو صلى وهو يدافع الأخبثين لقرقرة ونحوها أو بشيء مما يشغل أو يعجل؛ أحببت له الإعادة أبداً"[2].

(قال) ابن عبد السلام: لا تعلق لها بهذا الفصل، وجلبها من المدونة على عادته في مشكلاتها، والإشكال فيها من حيث إنه أحب الإعادة أبداً، وأصله في الإعادة المستحبة أن تقصر على الوقت.

وبعض المتأخرين يرى في المسألة: إن كان الشغل عن ركن؛ أعاد أبداً وجوباً، وإن كان عن فضيلة؛ فلا شيء عليه، وإن كان عن سنة؛ جرى على[3] تركها عمداً[4].

وهذا كلام لا بأس به في فقه المسألة، وهو مع ذلك غير ماسٍ للإشكال المشار إليه.

(قلت): ما نسبه لبعض المتأخرين ذكره ابن بشير عن الأشياخ.

ولتقي الدين ابن دقيق العيد في المسألة أبحاث ينبغي أن يوقف عليها في الحديث الثامن مواقيت الصلاة.

[الصلاة بما لبسه أهل الذمة، وغسل النصراني للإسلام]

(قوله): " ولا يصلي بما لبسه أهل الذمة من ثياب أو خفاف حتى يغسل، وأما ما نسجوه فلا بأس به"[5].

---

(1) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 147.

(2) جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 106.

(3) زاد بعده في (ع): قوله: (ما).

(4) انظر: التوضيح شرح جامع الأمهات: 1/312، 313.

(5) تهذيب البراذعي: 1/201.

الوانوغي: (ما استدل به هنا غير واحد من المحدثين لا ينهض للقطع؛ لاحتمال الغسل غاية ما في الباب إنه لم يُؤْثر غسل، قلنا: ولم يُؤْثر أيضاً النهيُ عنه)[1].

(ع): [قال في المختصر: لا يصلي بها لبسوه وإن كان جديداً.

ابن عبد الحكم: يصلي به.

ابن رشد: ما لم يطل لبسه.

وفي صلاته بها لبسه في كفره، ولم يعلم نجاسة به؛ قولا[2] زياد بن عبد الرحمن وأشهب.

ابن العربي: تجوز بها نسجه الكافر[3] المزكى إجماعاً، ومثله المجوس عندنا.

اللخمي: ملبوس النوم، وشارب الخمر، وقميص غير المصلي، ولباس الوسط نجس؛ لقلة محسني الاستبراء، ولباس رأس غير المصلي أخف، وأكثر النساء غير مصل.

وما شُكَّ في حال لابسه غُسِلَ احتياطاً، ونجاسة الجديد عيب.

ابن العربي: ثوب الصبي عندهم نجس، والصواب: إن استقل بغَسْل حَدَثه فثوبه نجس، وأما قبله فطاهر؛ لأن حاضنه ينظفه][4].

(قلت): هذا خلاف قول القرافي في الفرق التاسع والثلاثين والمائتين: الغالب على ثياب الصبيان النجاسة، ولا سيما مع طول لبسهم لها، والنادر سلامتها، وقد جاءت السنة بصلاته عليه السلام بأُمامة يحملها في الصلاة؛ إلغاءً لحكم الغالب وإثباتاً لحكم النادر؛ لطفا بالعباد[5]. انتهى.

وقَبِلَه ابن الشاط، فتأمله مع ما في رسم الجواب من سماع عيسى من كتاب الصلاة.

---

(1) تعليقة الوانوغي: 1/78.

(2) في (ق): (قولان).

(3) في (ع): (الكفار).

(4) انظر: مختصر ابن عرفة: 3/أ.

(5) الفروق، للقرافي: 4/242.

وتقدم عند قوله: "ومن رأى في صلاته دماً يسيراً..."[1].

الشعبي: سُئل سحنون عمن اشترى ثوباً، فوجده لنصراني، فقال: إن كان جيداً ينقصه الغسل رده، وإن كان رديئاً[2] لم ينقصه الغسل؛ فليس بعيب[3].

وسُئل ابن مزين عمن اشترى ثوباً لبيساً من نصراني، فقيل له: لا تحل لك الصلاة فيه حتى تغسله، فقال: لا علم[4] لي بذلك، فأنا أرده.

قال: إن لم يعلم أنه لباس[5] نصراني رده، وإن علم وجهل أنه لا يصلي به إلا بعد الغسل؛ فلا رد له[6].

قال سند: كل ما ينقصه الغسل فهو عيب، ولو من المسلم، وما لا فلا.

العوفي: قال في المجموعة: لو أسلم في ثيابه لم يصلِّ بها إلا بعد الغسل.

أبو محمد: يريد: التي لبس[7].

مسألة:

قال الوانوغي: (لا يصلي بما خاطه الذمي؛ لنجاسة ريقه، ولو صلى بخيط رومي في جيبه لم يعد؛ كنسجهم)[8].

(قلت): قد قرر القرافي في الفرق التاسع والثلاثين والمائتين إن الأصل تقديم الغالب على النادر، كما في طهارة المياه، وعقود المسلمين، والقصر، والفطر في السفر بغلبة المشقة، ومنع شهادة العدو والخصم لغلبة الحيف، وقد يقدم النادر، وذكر لذلك عشرين مثالاً من جملتها: النعال وثياب الصبيان - وقد قدمناهما - وما نسجه الكفار

---

(1) انظر: التهذيب، للبراذعي: 188/1.
(2) في (ق): (رد).
(3) انظر: الأحكام، للمالقي، ص: 200، والشعبي هو أبو مطرف المالقي.
(4) في (ق): (أعلم).
(5) في: (ق): (ليس).
(6) انظر: الأحكام، للمالقي، ص: 298.
(7) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 90/1.
(8) تعليقة الوانوغي: 78/1.

وما صنعه الكتابي والمسلم الذي لا يتقي النجس من الأطعمة، وما نسجه المسلم المذكور، وما يصبغه أهل [ق: 26/أ] الكتاب، وهو أشد مما ينسجونه؛ لكثرة الرطوبات الآيلة للنجاسات، فألغى الشارع هذا الغالب وأثبت النادر، وجوَّز الصلاة فيه؛ لطفاً بالعباد.

وما يصنعه غير المتحفظ من العوام كذلك، وما يلبسه الناس ويباع في الأسواق، ولا يعلم لابسه كافر، أو مسلم مخلط أو متحرز، والحصر والبسط التي اسودَّت من طول ما لبست يمشي عليها الحفاة والصبيان، ومن يصلي ومن لا يصلي.

ومع ذلك جاءت السنة بأن رسول الله ﷺ: «**صلى على حصير قد اسودَّ من طول ما لبس بعد أن نضحه**»[1].

والنضح لا يزيل نجاسة بل ينشرها.

والحفاة بغير نعل الغالب مصادفتهم النجاسة، ولو في الطرقات ومواضع قضاء الحاجة، والنادر سلامتهم منها، ومع ذلك جوَّز الشرع صلاة الحافي كما جوَّز له الصلاة بنعليه، وقد كان عمر بن الخطاب يمشي حافياً، ولا يعيب ذلك في صلاته؛ لأنه يرى رسول الله ﷺ يصلي بنعليه[2].

ومعلوم أن الحفاة أخف في حمل النجاسة من النعال، فقدم الشرع حكم النادر على الغالب توسعةً على العباد.

(ثم قال): ونظائر هذا كثيرة في الشريعة ينبغي أن تُتَأمل[3] وتُعْلم، فقد غفل عنها قوم في الطهارات، فدخل عليهم الوسواس وهم يعتقدون أنهم على قاعدة شرعية،

---

(1) تقدم تخريجه.

(2) صحيح، أخرجه أبو داود: 1/231، في باب الصلاة في النعل، من كتاب الصلاة، برقم: 650، وابن خزيمة: 2/107، في باب المصلي يصلي في نعله...، من كتاب الصلاة، برقم: 1017، وابن حبان: 5/560، في باب فرض متابعة الإمام، من كتاب الصلاة، برقم: 2185، وأحمد: 3/20، برقم: 11169، والحاكم: 1/235، برقم: 486، وقال: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي. كلهم من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ. وقال الحافظ: واختلف في وصله وإرساله ورجح أبو حاتم في العلل الوصل. انظر: التلخيص: 1/663.

(3) في (ق): (تتأول)، والمثبت موافق لما في مطبوع الفروق.

وهي الحكم بالغالب، فإن الغالب على الناس والأواني وغيرها مما يلابسونه النجاسة، فيغسلون ثيابهم وأنفسهم من جميع ذلك، بناءً على الغالب، وهو غالب - كما قالوا - ولكنه قدم عليه النادر؛ إذ لصاحب الشرع أن يضع في شرعه ما شاء، ويستثني من قواعده ما شاء، هو أعلم بمصالح عباده.

ينبغي لمن قصد إثبات حكم الغالب دون النادر أن ينظر؛ هل ذلك الغالب مما ألغاه الشرع أم لا؟ وحينئذ يعتمد عليه، وأما مطلق الغالب كيف كان في جميع صوره بخلاف الإجماع[1]. انتهى.

وقد قَبِله ابن الشاط.

وقفت في الزاهي على ما نصه: "والثياب التي يغسلها الكفار طاهرة، وكذلك ما نسج المجوس وإن لم يغسل، ولا بأس بالصلاة في ثياب العصب المصبوغة بالبول"[2].

(قوله): "والنصراني جُنُب، فإذا أسلم اغتسل، فإن تطهر للإسلام وقد أجمع عليه أجزأه، فإن لم يجد الماء فليتيمم للإسلام، وينوي بتيمُّمِه الجنابة أيضاً، ثم إن وجد الماء فليغتسل"[3].

(ع): [الغسل للإسلام واجب.

ابن بشير: على المشهور، والشاذ: استحبابه، وعزاه ابن العربي لابن شعبان، والمازري لإسماعيل محتجاً بـ: «**الإسلام يَجُبُّ ما قبله**»[4]، فألزم الوضوء.

(ع): إنما يلزم على أنه لجنابته، فلعله عنده لغيرها][5]. انتهى.

---

(1) انظر: الفروق، للقرافي: 4/240، وما بعدها.

(2) انظر: الزاهي، لابن شعبان، ص: 154.

(3) تهذيب البراذعي: 1/201.

(4) أخرجه مسلم: 1/112، في باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج، من كتاب الإيمان، برقم: 121، في حديث طويل عن عمرو بن العاص رضي الله عنه. وفيه: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله؟».

(5) انظر: مختصر ابن عرفة: 10/أ.

وقال ابن راشد القفصي: احتج إسماعيل بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ إلى ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا﴾ [المائدة: 6]، قال: فعلَّق وجوب الغسل بالجنابة، وقد تكون وقد لا تكون، والوضوء لا بد منه لمن لم يتوضأ[1].

يريد: أن الوضوء خوطب به كل قائم إلى الصلاة، والغسل إنما خوطب به الجُنُب، وذلك ساقط عنه بجبِّ الإسلام.

ورده المازري بأنه إنما يتم أن لو كان الوضوء واجباً على كل قائم لها، وأما إذا قدرنا محدثين، فلا فرق بين الطهارتين[2].

(ع): [وقال ابن رشد: وروى ابن وهب إسقاطه، وهو بعيد، وفي كون الوجوب لجنابته أو تعبداً أو لإسلامه لنص: ﴿ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: 28]؛ ثلاثة: لابن القاسم وابن شعبان والمازري عن القائلين باستحبابه، وعلى الأول: تيممه لفقد الماء - وهو نص ابن القاسم - وسقوطه عمن لم يجنب.

(خ): إن لم يكن جنباً اغتسل لنجاسة جسمه، وإن قرب عهده بالماء فلا.

(ش): سماع سحنون من ابن القاسم: "إنما يجب عليه إن كان أجنب" مفسَّر لكل الروايات، وجعل المازري لازم كونه للجنابة الوجوب، ولازم كونه للإسلام الاستحباب، وابن بشير الوجوب.

وقال اللخمي: إنما يجزئ الذي أجمع [ق: 26/ب] على الإسلام إن كانت نيته النطق، وإلا فلا.

وقال ابن رشد: لأن إسلامه بالقلب إسلام حقيقي؛ لو مات قبل نطقه مات مؤمناً.

ابن العربي: الصحيح لا يكون مسلماً حتى ينطق، فلا يصح غسله قبل نطقه.

(ع): لعل قول ابن رشد في العازم، وابن العربي في غيره أو قول ابن رشد في غير

---

(1) انظر: لباب اللباب، لابن راشد القفصي، ص: 17.

(2) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/208.

الأبي، وابن العربي في الأبي لاستحياء ونحوه، كأبي طالب[1]][2].

باب في الرعاف[3]

(قوله): "قال مالك[4]: **وينصرف من الرعاف في الصلاة إذا سال وقطر، قلَّ ذلك أو كثر، فيغسله[5]، ثم يبني على صلاته**"[6].

حصل (**ع**) في هذه خمسة أقوال: [**الأول**: رجحان البناء، نقله ابن رشد عن مالك.

الثاني: رجحان القطع، نقله ابن رشد عن ابن القاسم، والباجي عن مالك.

الثالث: وجوب البناء، أخذه ابن رشد من قول ابن حبيب إن استخلف متكلماً جهلاً بطلت.

الرابع: التخيير للتلقين.

الخامس: يقطع، للكافي عن مالك، وطائفة من أصحابه؛ لاستدباره القبلة عمداً.

هذا في الإمام والمأموم.

الباجي: وفي إلحاق الفذ بهما روايتان، والمشهور: النفي][7]. انتهى.

ابن الحاجب: ثم يبني مطلقاً على المدونة[8].

ابن عبد السلام: أي: فذاً كان أو إماماً أو مأموماً، وفي أخذه منها نظر[1]. انتهي.

---

(1) أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي القيرواني نزيل قرطبة الإمام الحافظ النظار الفقيه، أخذ عن ابن أبي زيد، والقابسي، وأخذ عنه أبو الأصبغ ابن سهل، وأبو الوليد الباجي وجماعة، توفي سنة 437 أو 439 هـ. انظر: ترجمته في نفح الطيب، للمقري: 179/3، شجرة النور، لمخلوف: 107/1.

(2) انظر: مختصر ابن عرفة: 10/أ.

(3) الرعاف: دم يخرج بسرعة من الأنف؛ لأن أصل الرعاف السرعة يقال منه: رعف بفتح الراء والعين ولا يقال: رُعف. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص: 16..

(4) قوله: (قال مالك) ساقط من مطبوع التهذيب.

(5) في مطبوع التهذيب: (فليغسله).

(6) تهذيب البراذعي: 202/1.

(7) انظر: مختصر ابن عرفة: 5/أ.

(8) جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 41..

زاد غيره: وعقد ركعة أم لا، في جمعة أو غيرها، في فريضة أو نافلة، صلاة جنازة، أو غيرها.

فعلى البناء قال (ع): [يخرج ممسكاً لأنفه ساكتاً غير واطئ نجس لأقرب ماء يمكن.

اللخمي: ولو مستدبر القبلة.

ابن حبيب: غير متفاحش بعده، وجهل كلامه مبطل وفيه ناسياً.

ثالثها: إن كان في مضيه أبطل، الأول نقله ابن رشد وابن حارث عن ابن حبيب، والثاني عن ابن سحنون عن أبيه، والثالث نقله أبو محمد واللخمي عن ابن حبيب، ونقل ابن شاس الثالث معكوساً خلاف ما تقدم.

المازري وابن رشد[2]: وطء رطب النجاسة غير زبل الدواب وأبوالها مبطل، وفي القشب[3] قولان.

وقال ابن بشير: مشيه على نجاسة ككلامه في أقواله الثلاثة، وتجاوز ماء لغيره مبطل][4].

(قلت): أما إمساكه أنفه فشرط ابن هارون أن يكون من أعلاه، وقال ابن عبد السلام: اشترطه بعض أهل العلم؛ لأن إمساكه من أعلاه يحتقن الدم بسببه في العروق، ولا أثر له هناك في مانعية الصلاة، وإذا أمسكه من أسفله بقي الدم في داخل الأنف، وحكمه حكم الظاهر على سطح الجسم، فيكون فاعل ذلك حاملاً للنجاسة اختياراً، وفيه تكلف، والموضع محل ضرورة.

وأما استدباره القبلة فنص اللخمي: (وإذا استدبر الراعف القبلة لطلبه الماء؛ لم

=

(1) انظر: التوضيح شرح جامع الأمهات: 1/84.

(2) في مختصر ابن عرفة: (ابن بشير)، انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/21.

(3) القشب بسكون الشين المعجمة هو الرجيع اليابس وأصله الخلط بما يفسد وقشب الشيء إذا خلطه بما يفسد وهو رجيع مخلوط بغيره، وقال التونسي: الأشبه أن ذلك مما لا تنفك عنه الطرق من أرواث الدواب وأبوالها وإن كانت رطبة، انظر: الذخيرة، القرافي: 1/200.

(4) انظر: مختصر ابن عرفة: 5/أ.

تبطل صلاته)[1].

وهو معنى ما في الذخيرة عن سند بن عنان، وزاده خليل في مختصره بياناً؛ فقال - مصرحاً بالمفهوم -: "إن لم يتجاوز أقرب مكان ممكن قرب، ويستدبر قبلة بلا عذر"[2].

وأما ثالث أقوال الكلام فذكره ابن يونس عن ابن الماجشون، وظاهره من رواية ابن حبيب عنه، وزاد: وليس بالقوي[3].

وأما عكس ابن شاس فسبقه إليه ابن بشير، ولم ينسباه لأحد.

وفي بعض نسخ ابن الحاجب الأربعة زاد ابن عبد السلام: "والعمد غير معفو عنه إذا كان لغير إصلاح الصلاة، وفيه نظر إذا كان لإصلاحها".

وأما القشب فحكى ابن يونس من نقل ابن حارث فيه القولين أيضاً[4]، وأما إحالة ابن بشير وطء النجاسة على الكلام فقد تبعه فيها ابن شاس، وله عزاها ابن عبد السلام، وقال: يعني: فتبطل الصلاة في العمد وتصح في النسيان.

قال: وفيما قاله نظر إن كان نقلاً، وإن كان تخريجاً فهو أبعد، وأما تجاوز ماء لغيره فلما ذكر ابن عبد السلام أنه مبطل.

قال: هكذا قالوا، ولم يفصلوا بين الزيادة القليلة والكثيرة[5].

وأضرب (ع) وغيره من قول ابن بشير، زاد بعضهم في المذاكرة: "ولا يبيع ولا يشتري". انتهى.

(قلت): كأنه يعني ولو لم يتكلم، وظاهره: ولو كان ماء لغسل الدم.

(**ش**) في المقدمات: واختلف إذا كان مأموماً فانصرف لغسل الدم، وهو يريد البناء هل يخرج من حكم الإمام أم لا؟ على أربعة أقوال:

أحدها: أنه يخرج من حكمه حتى يرجع إليه جملة من غير تفصيل.

---

(1) انظر: تبصرة اللخمي، ص 162.

(2) انظر: مختصر خليل، ص: 27.

(3) انظر: الجامع، لابن يونس، ص: 294.

(4) انظر: الجامع، لابن يونس: 294.

(5) انظر: التوضيح شرح جامع الأمهات، لخليل: 1/85، 86.

والثاني: أنه لا يخرج من حكمه جملة من غير تفصيل.

والثالث: أنه إن رعف قبل أن يعقد معه ركعة [ق: 27/أ] خرج عن حكمه حتى يرجع إليه، وإن رعف بعد أن عقد معه ركعة لم يخرج عن حكمه.

والرابع: إنه إن أدرك ركعة من صلاة الإمام بعد رجوعه؛ كان في حكمه، وإلا فلا، فمن رأى أنه يخرج من حكمه حتى يرجع يقول: إن أفسد الإمام صلاته متعمداً قبل أن يرجع لم تفسد عليه هو، وإن تكلم سهواً سجد بعد السلام، ولم يحمل عنه ذلك الإمام خلاف أصل ابن حبيب الذي يرى أن ذلك يبطل عليه البناء.

وإن ظن أن الإمام قد أتم صلاته، فأتم صلاته في موضعه، ثم تبين له أنه لو مضى لأدرك الإمام في الصلاة؛ أجزأته صلاته، وإن سها الإمام لم يلزمه من سهوه شيء.

ومن رأى أنه لا يخرج من حكمه يقول: إن أفسد الإمام صلاته متعمداً أفسدت عليه هو صلاته، وإن أتم صلاته في موضعه، ثم تبين له أنه لو مضى لأدرك الإمام في الصلاة؛ لم تجز صلاته في موضعه.

وإن تكلم هو ساهياً حمل ذلك الإمام، خلاف أصل ابن حبيب المذكور، وإن سها الإمام لزمه سهوه، وإن قرأ الإمام بعده سجدة فسجدها، فرجع[1] هو بعد سلام الإمام كان عليه أن يقرأها ويسجدها، قاله ابن المواز على قياس هذا القول[2].

فرعان:

الأول: قال سحنون: لو شكَّ حين ذهابه في وضوئه، فتوضأ فتيقن بقاءه؛ بطلت، ولو تيقنه حين همِّه به لم تبطل[3].

الثاني: في صلاة من خرج لرعاف، أو حدث ظنه، فبان كذبه؛ قولان:

البطلان، وهو المشهور، والصحة لابن عبد الحكم واللخمي، وعلى الأول: لو كان إماماً ففي صحة صلاة مأمومه.

---

(1) في (ق): (فرفع)، والمثبت موافق لما في المقدمات الممهدات.

(2) انظر: المقدمات الممهدات: 1/32، 33.

(3) انظر: مختصر ابن عرفة: 5/أ.

ثالثها: إن كان لا يمكنه علم كذي ظلمة.

ذكر الثالث (**خ**) و(**م**) عن سحنون(1).

وفي أول باب الرعاف من المنتقى لها نظائر، وتأتي - إن شاء الله تعالى - عند(2) قوله أواخر الصلاة الأول: "ومن انصرف من الصلاة لحدث أو رعاف(3) ظن أنه أصابه، ثم تبين أنه لا شيء به؛ ابتدأ(4).

(**قوله**): **"وإن كان غير قاطر، ولا سائل فتله بأصبعه وتمادى "**(5).

أي: بعُلْيا الأنامل، وما نال غيرها فكسائر الدماء.

(**ع**): [وقول الباجي: "عليا أنامل اليد يسير"، وقوله عن ابن نافع: "عليا الأنامل الأربع قليل" يقتضي قصره على يد واحدة.

وفيها: فتله بأصابعه وأتم](6).

(قلت): لعله جاء بنص المدونة بعد كلام الباجي؛ تنبيهاً على أن ظاهرها عدم الاقتصار على يد واحدة؛ ولذا قال في التقييد: فإن تخضبت عليا أنامل اليسرى؛ انتقل إلى عليا أنامل اليمنى، وقد قال الشارمساحي(7): وقيل: وأصابع اليمنى، هكذا في نسختي بالواو على الجمع(8).

وأما صاحب التوضيح فإنما حكى عنه قولين في كون الفتل باليمنى فقط وباليسرى فقط، ومثل ما(9) للباجي عن ابن نافع لابن يونس عن مالك في المجموعة،

(1) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 394، 395، الجامع، لابن يونس، ص: 631.

(2) قوله: (عند) زيادة من (ع).

(3) في (ق): (راعف).

(4) انظر: المنتقى، للباجي: 1/370.

(5) تهذيب البراذعي: 1/202.

(6) انظر: مختصر ابن عرفة: 5/أ.

(7) في (ق): (السرمساحي).

(8) انظر: الشرح الصغير ومعه شفاء الغليل، لابن غازي: 1/109.

(9) قوله: (ما) ساقط من (ق).

وجعله ابن عبد السلام المذهب؛ فقال: كالمتبرئ.

قالوا: بأنامله الأربع، قال صاحب التوضيح: أي: يفتله بإبهامه وعليا أنامله الأربع[1]، وعليه اقتصر في مختصره، وقيَّده باليسرى؛ فقال: "فَتَله بأنامل يسراه"[2].

تنبيهات:

الأول: قال في التوضيح: فإن زاد إلى الوسطى قطع، هكذا حكى الباجي.

وحكى ابن رشد أن الكثير هو الذي يزيد إلى الأنامل الوسطى بقدر الدرهم في قول ابن حبيب، وأكثر منه في رواية ابن زياد[3].

وفهم (ع) قول ابن رشد على التفسير للمذهب؛ فقال: وأنامل[4] غيرها كدم غيره.

(قلت)[5]: ويؤيده أن ابن يونس فسَّر به رواية المجموعة السابقة[6]، ونحوه لعبد الحق في النكت[7] ولغيرٍ واحد.

الثاني: زاد خليل في مختصره تحريراً؛ فقال: فإن زاد على درهم قطع إن لطخه، أو خشي تلويث مسجد[8].

ووجهه ظاهر، ولا نعلم[9] له في هذا بعينه سلفاً، ويأتي نحوه في الرعاف الدائم عن الشارمساحي[10] - إن شاء الله تعالى - على أن القرافي في ذخيرته حكى عن

---

(1) قوله: (الأربع) ساقط من (ع)، انظر: التوضيح شرح جامع الأمهات، لخليل: 1/ 83.

(2) انظر: مختصر خليل، ص: 27.

(3) انظر: التوضيح شرح جامع الأمهات، لخليل: 1/ 83.

(4) في الأصل: (ونائل)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(5) قوله: (قلت) ساقط من (ع).

(6) انظر: الجامع، لابن يونس، بتحقيقنا: 290.

(7) انظر: النكت والفروق، للصقلي: 1/ 41.

(8) انظر: مختصر خليل، ص: 27.

(9) في (ق): (تعلم).

(10) في (ق): (السرمساحي).

صاحب الطراز[1] أنه قيَّد الفتل من أصله.

فقال: هذا الفتل إنما شرع في المسجد المحصَّب غير المفروش حتى ينزل المفتول في خلال الحصباء، أما المفروش فيخرج منه من أول ما يقطر أو يسيل أحسن؛ لأنه ينجس الموضع[2]. انتهى.

واللائق أن يقول: فيخرج منه من أول ما يرشح؛ لأن كلامه فيما يفتل، فانظره.

الثالث: قال (ع) - في الكثير الذي يذهبه الفتل لثخانته-:

[اختلف فيه، هل يفتله ويمضي في صلاته، أو يخرج لغسله؛ فقال ابن حبيب: رأيت ابن الماجشون يصيبه [ق: 27/ب] الرعاف في الصلاة فيمسحه بأصابعه حتى تخضب، فيغمس أصابعه في حصباء المسجد ويردها، ثم يذهب في صلاته.

وقال مالك في المبسوط: إذا خرج من أنف المصلي دم ففتله، فإن كان يسيراً؛ فلا بأس به، وإن كان كثيراً؛ فلا أحب ذلك حتى يغسل أثر الدم، فراعى عبد الملك قدر النجاسة، ولم يراعِ قدر الموضع، وأنه لا يبقى إلا اليسير، وراعى مالك موضع النجاسة الذي حلت فيه وهو كثير، وتبعه المازري.

(ع): فيه نظر][3].

(قوله): "ابن المسيب: ومن لم ينقطع عنه الدم أتم صلاته إيماءً"[4].

(**ش**) في المقدمات: أما الدائم الذي لا ينقطع، فالحكم فيه أن يصلي صاحبه الصلاة به في وقتها على حاله التي هو عليها، والأصل فيه صلاة عمر حين طُعن وجرحه يثغب دماً، فإن لم يقدر على الركوع والسجود أومأ؛ لأنه إما يضره ويزيده في رعافه، وإما لأنه يخشى أن يتلطخ بالدم إن ركع وسجد أومأ في صلاته كلها إيماءً، كما

---

(1) في (ق): (الطرر)، والمثبت موافق لما في الذخيرة، وصاحب كتاب الطراز هو سند بن عنان مُتوفَّى 541 هـ.

(2) انظر: الذخيرة، للقرافي: 2/84.

(3) انظر: مختصر ابن عرفة: 5/أ.

(4) تهذيب البراذعي: 1/202.

قال سعيد بن المسيب، فكلا التأويلين قد تُؤُوِّلا عليه.

فإن انقطع عنه الرعاف في الوقت وقدر على الركوع والسجود؛ لم تجب عليه إعادة؛ لأن إيماءه إن كان لإضرار الركوع والسجود؛ فهو كالمريض الذي لا يقدر على السجود، فيصلي إيماءً، ثم يصح في الوقت؛ إنه لا إعادة عليه.

وإن كان مخافة أن تمتلئ ثيابه بالدم فهو عذر يصح به الإيماء إجماعاً، فوجب أن لا يكون عليه إعادة كالمسافر الذي لا علم عنده بالماء يتيمم، ثم يجد الماء في الوقت؛ إنه لا إعادة عليه من أجل أنه من أهل التيمم.

وبخلاف المصلي في الطين إيماء؛ إذ قد قيل: إنه ليس من أهل الإيماء، ويلزمه أن يركع ويسجد في الطين وإن فسدت ثيابه، فما ذلك على الله بعزيز، وقد "سجد ﷺ في الماء والطين، فانصرف من الصلاة وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين[1].

وأما غير الدائم، فإن أصابه قبل الدخول في الصلاة؛ أخَّرها حتى ينقطع عنه ما لم يفته وقت الصلاة المفروضة.

وقيل: ما لم يخف فوات الوقت جملة، فإن خشي ذلك صلاها قبل خروج الوقت كيفما أمكنه، ولو إيماءً، وإن أصابه في الصلاة؛ فهو على وجهين: يسير يذهبه الفتل، وكثير لا يذهبه[2]. انتهى.

وقد تقدما.

(ع): [ودائم الرعاف يصلي كذلك ويومئ لضرر سجوده.

ابن رشد: ولخوف تلطخه إجماعاً، ولا يعيد إن كف في الوقت.

البيان: لا يبعد خلافه على عدم فرض رفع النجاسة.

المازري: في إيمائه له قولان، لابن حبيب وابن مسلمة.

---

(1) أخرجه البخاري: 2/713، في باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كله، من كتاب الاعتكاف في صحيحه، برقم (1923)، ومالك في الموطأ: 2/207، في باب الاعتكاف، من أبواب الصيام، برقم (377).

(2) انظر: المقدمات الممهدات: 1/29، 30.

القابسي: يومئ للركوع قائماً، وللسجود جالساً][1].

خليل: "وأومأ لخوف تأذيه، أو تلطخ ثوبه لا جسده"[2].

الشارمساحي[3]: يتمادى دائم الرعاف كان في بيته، أو مسجد محصب، أو ذي تراب لا حصير عليه، ثم يغسل الدم بعد فراغه، كما ترك الأعرابي يتم بوله في المسجد.

خليل: "أتمها إن لم يلطخ فرش مسجد"[4].

(قوله): **"مالك: وكل من رعف في صلاته، فذهب يغسل الدم، فله أن يبني في بيته أو في موضع يقرب من غسله، إذا علم أنه لا يدرك مع[5] الإمام شيئاً، إلا أن تكون جمعة فلا بد من المسجد"[6].**

لأن الجمعة لا تكون إلا في المسجد.

الوانوغي: (قال العوفي وسند: البراذعي تعقب في قوله: "فله أن يبني"؛ لأنه في الأم أمر لا تخيير)[7].

(ع): [ويرجع في غير جمعة؛ لظن إدراكه ركعة، وفي رجوعه لسلام إمامه قولان: للمدونة ولابن شعبان، وإلا أتم مكانه[8].

وروى محمد بن يحيى السبائي: يرجع مطلقاً إن كان بأحد المسجدين.

وأما في الجمعة ففي المدونة: "يرجع لمسجدها".

الباجي - كقول محمد في سجدتي سهوها القبلي -: لا يجزئ في غيره.

ابن رشد: قال بعض أصحابنا: في أقرب مسجد منه، وهو ظاهر تعليل سماع ابن

(1) انظر: مختصر ابن عرفة: 5/أ.
(2) قوله: (لا جسده) ساقط من (ع).
(3) في (ق): (السرمساحي).
(4) انظر: مختصر خليل، ص: 27.
(5) قوله: (مع) ساقط من (ق).
(6) تهذيب البراذعي: 1/202.
(7) انظر: تعليقة الوانوغي: 1/78.
(8) في (ق): (مكنه)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

القاسم من كتاب الصلاة بأن الجمعة لا تصلى في البيوت.

وقال ابن شعبان: يرجع لأدنى ما تصح فيه بصلاة الإمام، فإن أتم مكانه صحت.

وقول اللخمي: "فيها ثلاثة أقوال؛ قول الكتاب، وقول ابن شعبان.

وقال المغيرة: إن منعه وادٍ أضاف لركعة أخرى، ثم صلى أربعاً" مشكل؛ لأنه الأول، وعليه حمله المازري وابن يونس.

وقول ابن بشير [ق: 28/أ] وتابعيه: "ثالثها: إن أمكنه رجع وإلا أتمَّ مكانه" اغترار بظاهر قول اللخمي، وأخذ ابن يونس الثالث من قول أشهب: "من هرب[1] مأمومه بعد ركعة؛ أتمها جمعة][2].

(قلت): مثل قول المغيرة في نوازل سحنون، وعلى الأول حمله ابن رشد.

تنبيهات:

الأول: قال (ع): [قال اللخمي عن ابن القاسم: إن أتم مكانه فبان خطأ ظنه عدم إدراك إمامه صحت.

اللخمي: وكذا العكس][3]. انتهى.

ابن الحاجب: فإن رجع في غير الجمعة - أي الصلاة - فظن فراغ الإمام؛ أتم مكانه إن أمكن[4]، أصاب ظنه أم أخطأ، فإن خالف ظنه بطلت صلاته، أصاب أم أخطأ[5].

وقد تقدم ما ذكر ابن رشد من الخلاف.

ابن بشير: إلا إن يتأول الذي خالف ما ظهر له وجوب الرجوع، فيدخله قولان: البطلان وعدمه، وهذا راجع إلى الخلاف في عذر الجاهل بجهله[6]. انتهى.

---

(1) في (ع): (هرع)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(2) انظر: مختصر ابن عرفة: 5/ب.

(3) انظر: مختصر ابن عرفة: 5/أ.

(4) قوله: (إن أمكن) ساقط من (ع).

(5) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب: 1/41، 42.

(6) التنبيه على مبادئ التوجيه، لابن بشير، ص: 328.

ولم ينقله ابن شاس ولا ابن الحاجب، ولا القرافي، وكذا (ع) لم يرجع[1] عليه الثاني.

قال ابن عبد السلام: القول بالرجوع مطلقاً للمسجد في الجمعة معناه - والله تعالى أعلم -: ما لم يكن ابتدأها في موضع خارج المسجد لضيق المسجد، وكذا أيضاً إذا رجع إلى المسجد فينبغي أن يكتفي بأول مكان يلقاه منه.

(فرع غريب):

في الذخيرة عن الطراز: لو افتتح الصلاة بالتيمم، ثم انصب المطر، ثم رعف؛ غسل منه الدم، ولم تبطل صلاته، فإن اختار قطع صلاته للرعاف، فتكلم، فوجد من الماء ما يغسل به الدم فقط، فهل تبطل طهارته؛ لأن تيممه لم يتصل بصلاته بسبب اشتغاله بالغسل، أو لأنه يجب عليه اختبار الماء هل يكفيه أم لا فتبطل طهارته بالطلب؟[2] انتهى.

(قلت): وأما تقديم غسل الخبث إذ لا بدل له، على الحدث إذ له بدل فقد تقدم ما فيه.

(قوله): "وإذا رعف المأموم بعد فراغه من التشهد قبل أن يسلم الإمام ذهب فغسل الدم، ثم رجع فتشهد وسلم، وإن سلم الإمام، ثم رعف المأموم سلَّم، وأجزأته صلاته"[3].

(م) و(خ): (وكذا لو سلم إمامه قبل ذهابه)[4].

ابن عبد السلام: "ولا يؤخذ منه عدم فريضة السلام كما قيل، ويعني بقوله: (رجع فتشهد) إذا لم يتقدم تشهده قبل الرعاف، ولو تقدم أو تقدم منه مقدار السنة؛ سلَّم إذا

(1) في (ع): (يعرج).
(2) انظر: الذخيرة، للقرافي: 2/91، 92.
(3) تهذيب البراذعي: 1/202و203.
(4) انظر: الجامع، لابن يونس، ص: 296، وتبصرة اللخمي، ص: 158.

رجع"، قاله مفسراً لكلام ابن الحاجب(1).

(ع): [وقول ابن عبد السلام: "إن رعف بعد تشهده لم يعده" خلاف نص المدونة المقبول](2).

(قوله): "**وإذا عقد ركعة وسجدة، ثم رعف ألغاها إذا بنى، وإن عقدها بسجدتيها بنى(3) عليها**"(4).

(**ش**) في المقدمات: اختلفوا فيمن رعف في أثناء الركعة على أربعة أقوال:

أحدها: أنه يصح له ما مضى منها، ويبني عليه كانت الأولى أو الثانية بعد أن عقد الأولى، فإن رعف وهو راكع، فرفع رأسه للرعاف؛ رفع من الركعة، وإذا رجع؛ رجع إلى القيام، فيخر منه إلى سجود، وإن رعف وهو ساجد، فرفع رأسه للرعاف؛ رفع من السجدة، فإذا رجع؛ سجد السجدة الثانية، أو جلس فتشهد إن كان رعافه في السجدة الثانية.

وإن رعف وهو جالس في التشهد الأول، فقيامه للرعاف قيام من الجلسة، فإذا رجع؛ ابتدأ قراءة الركعة الثالثة إلا أن يكون ذلك في مبتدأ الجلوس، فليرجع إلى الجلوس حتى يتم تشهده، وهو قول ابن حبيب وحكاه عن ابن الماجشون.

والثاني: أنه يلغي ما مضى من تلك الركعة، ولا يبني على شيء منه، ويبتدئها بالقراءة من أولها إذا رجع كانت الركعة الأولى، أو الثانية بعد أن عقد الأولى، وهو ظاهر المدونة عندي، وقد روي ذلك عن ابن القاسم.

والثالث: أنه إن كان في الركعة الأولى لم يبنِ واستأنف، وإن كان في الثانية بعد أن عقد الأولى؛ ألغى ما مضى منها، واستأنف الركعة من أولها بالقراءة إذا رجع، وقد تؤُوِّل ما في المدونة على هذا، وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك في رسم سلعة

---

(1) انظر: التوضيح شرح جامع الأمهات: 1/89.

(2) انظر: مختصر ابن عرفة: 5/ب.

(3) قوله:(وإن عقدها بسجدتها بنى عليها) ساقط من (ق)، والمثبت موافق لما في مطبوع التهذيب.

(4) تهذيب البراذعي: 1/203.

سماها، فمرة ساوى ابن القاسم [ق: 28/ب] بين[1] الركعة الأولى والثانية، ومرة فرق بينهما.

والرابع: أنه إن كان في الركعة الأولى لم يبنِ واستأنف الإحرام، وإن كان في الثانية بعد أن عقد الأولى صح له ما مضى منها، وبنى عليه إذا رجع، وروي ذلك عن ابن الماجشون، فيتحصل إذا رعف في أثناء الركعة الأولى ثلاثة[2] أقوال، وإذا رعف في أثناء الركعة الثانية بعد أن عقد الأولى قولان[3]. انتهى.

وما ذهب إليه ابن الماجشون وابن حبيب من أن رفعه من ركوع أو سجود أو تشهد بعد رعافه رفع لها[4].

قال فيه (**خ**): وهذا يصح على القول إن الرفع ليس بفرض، وأن الحركة للقيام ليست بفرض، وأنه متى حصل قائماً بسهو، أو غيره لم يَعُد[5] إلى الجلوس ليأتي به[6].

(**ش**): واختلفوا - أيضاً - فيمن رعف قبل أن يركع بعد أن أحرم، هل يصح له البناء على إحرامه أم لا؟ على أربعة أقوال:

أحدها: أنه يبني على إحرامه مطلقاً، وهو قول سحنون.

والثاني: أنه لا يبني، ويستأنف الإقامة والإحرام مطلقاً، وهو قول ابن عبد الحكم، ومثله في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم.

والثالث: أنه إن كان جمعة؛ ابتدأ الإحرام، وإن كان غير جمعة؛ بنى على إحرامه، وهو قول مالك في رواية ابن وهب عنه، وظاهر ما في المدونة عندي، واستحب أشهب في الجمعة أن يقطع.

والرابع: إن كان وحده أو إماماً، ابتدأ الإحرام، وإن كان مأموماً؛ بنى على

---

(1) قوله: (بين) ساقط من (ق)، والمثبت موافق لما في مطبوع المقدمات الممهدات.

(2) كذا في النسختين، وفي مطبوع المقدمات الممهدات، ومسائل ابن رشد: (خمسة).

(3) انظر: المقدمات الممهدات: 1/31، ومسائل ابن رشد: 1/602، 603.

(4) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/242.

(5) في (ق): (يبد)، والمثبت موافق لما في مطبوع تبصرة اللخمي.

(6) انظر: تبصرة اللخمي، ص: 158.

إحرامه[1].

(ع): [قول أشهب: "يستحب القطع في الجمعة": خامس، ومثله لابن حبيب، ونقل عياض رواية ابن وهب وظاهر المدونة عند شيخه ابن رشد على العكس؛ وهم][2].

(قوله): "وإن نسي منها أم القرآن سجد قبل السلام، وأعاد ظهراً أربعاً"[3].

لهذه أشار ابن رشد بقوله في صلاة المقدمات: واختلف اختيار ابن القاسم في ذلك؛ فمرة أخذ بالإلغاء، وهو قوله في الصلاة من المدونة - يعني في كتاب الصلاة الأول - ومرة أخذ بالإعادة، وهو قوله في الوضوء منها[4]، يعني هذا.

(قوله): "وإن رعف في الأولى من الجمعة قبل أن يعقدها بسجدتيها[5] فوجد الإمام - حين رجع - قد سلم من الصلاة؛ فليبتدئ ظهراً أربعاً"[6].

(ع): [وعلى القول بصحة البناء قبل عقد ركعة: لو كانت جمعة ولم يعقد ركعة ولا أدركها؛ ففي المدونة: "ابتدأ ظهراً"، وصوب ابن يونس قول سحنون: "بانياً على إحرامه" لا قول بعض الصقليين: "بإحرام جديد][7].

(قوله): "وإن رعف بعد كمال ركعة من الظهر، فرجع والإمام في الرابعة؛ فليصلِّها معه، ثم يقضي ما فاته بعد سلام الإمام"[8].

---

(1) انظر: المقدمات الممهدات: 1/30، ومسائل ابن رشد: 1/601و602.
(2) انظر: مختصر ابن عرفة: 5/أ.
(3) تهذيب البراذعي: 1/203.
(4) انظر: المقدمات الممهدات: 1/79.
(5) في (ق): (بسجدتها)، والمثبت موافق لما في مطبوع التهذيب.
(6) تهذيب البراذعي: 1/203.
(7) انظر: مختصر ابن عرفة: 5/أ.
(8) تهذيب البراذعي: 1/203.

(خ): (فجعله قاضياً، فيقرأ بالأولى بأم القرآن وسورة، وفي الثانية بأم القرآن وحدها)(1).

ابن عبد السلام: فأطلق في المدونة على الركعتين: "القضاء"، وقد نص بعض الأندلسيين على أنهما بناء، وكان بعض أشياخي يجعلهما قولين، وليست هذه الصورة مما اجتمع به بناء وقضاء؛ لأنها إما قضاء خاصة وإما بناء خاصة(2).

الوانوغي: لا خفاء في ضعف قول بعض المغاربة - هنا -: "القضاء: ما يقرأ فيه بأم القرآن وسورة، والبناء بأم القرآن فقط؛ إذ يلزم على هذا التعريف اجتماع القضاء والبناء في صورتين؛ **الأولى:** لو أدرك الأولى من الرباعية وفاته الثلاثة.

الصورة الثانية: أن يدرك الأخيرة فقط، فإنه في الصورة الأولى بناء كله، وهو يقرأ في بعضه بسورة، وفي الصورة الثانية قضاء كله ويقرأ في بعضه بغير سورة(3).

(ع): [القضاء: فعل ما فات بصفته.

والبناء: بصفة تالي ما فعل هنا فقط، وفي باب المسبوق على أنه أولها.

ابن رشد: إذا اجتمعا قدم القضاء عند سحنون، والبناء عند ابن القاسم ومحمد وابن حبيب.

ابن يونس: هو أحد قولي سحنون، وعلى البناء، ففي جلوسه قبل القضاء على وتر؛ قولان: الجلوس لمحمد وعزاه اللخمي لابن القاسم، وتركه لابن حبيب؛ كمدرك ثانية رباعية رعف باقيها، وتخصيص ابن بشير الخلاف بهذه دون مدرك ثانية رباعية وثالثتها [ق: 29/أ] ورعف في رابعتها؛ "أنه لا يجلس على ركعة البناء اتفاقاً" خلاف مقتضى تعليله هو وابن يونس وابن رشد الجلوس بأنه فعل الإمام، وأنه لا يقام لقضاء إلا من جلوس، وخلاف نص اللخمي والمازري](4).

(ش) في المقدمات: ولو فاتته مع الإمام الأولى، وصلى معه الثانية، ورعف في

---

(1) انظر: تبصرة اللخمي، ص: 160.
(2) انظر: التوضيح شرح جامع الأمهات: 1/90.
(3) انظر: تعليقة الوانوغي: 1/88.
(4) انظر: مختصر ابن عرفة: 5/ب.

الثالثة، وأدرك معه الرابعة؛ لكان عليه قضاء الأولى والثالثة[1]، يبدأ بقضاء الأولى، فيأتي بركعة يقرأ فيها بأم القرآن وسورة، ويقوم؛ لأنها ثالثة[2] له، ثم يأتي بالثالثة، فيقرأ فيها بالحمد وحدها، ويجلس ويتشهد ويسلم، قاله ابن حبيب، ولم يقل: إنه يبدأ ببناء الثالثة التي رعف فيها على الثانية التي صلاها، مع الإمام على أصله في تبدئة البناء على القضاء؛ إذ قد حالت بينه، وبين البناء عليها الركعة الرابعة التي أدرك مع الإمام.

وأما مذهب من يرى أن القضاء يُبدَّأ على البناء؛ فلا إشكال في صحة هذا الجواب في هذه المسألة؛ لأن البناء لما بعد فيها، ووجب قضاء الركعتين وجب أن يبدأ بقضاء الأولى قبل الثالثة، وقد وقع لسحنون في المجموعة أنه يقضي الثالثة بالحمد وحدها قبل الأولى، وذلك مخالف لأصله بعيد من قوله[3].

ابن عبد السلام: وهنا صورة يجتمع القضاء والبناء فيها أيضاً على مذهب المدونة: وهي إذا أدرك الأولى ورعف في الثانية أو نعس، ثم أدرك الثالثة، ثم رعف في الرابعة أو نعس، فالأخيرة بناء من غير شك، والثانية قضاء على مذهب المدونة، وقد علمت كيفية العمل، وهي بناء على ما ذهب إليه ذلك الأندلسي في مسألة المدونة كما تقدم.

وعكسها صورة أخرى مع انعكاس الحكم: إذا سبقه الإمام بركعة وصلى معه الثانية، ثم رعف في الثالثة وأدرك الرابعة[4].

(قلت): وهي مسألة المقدمات السابقة.

تنبيهات:

الأول: قال ابن عبد السلام: قد علمت أنه يمكن اجتماع القضاء والبناء من باب الناعس، والمزحوم ونحوها مع باب المسبوق.

الثاني: تسمية التي تكون السورة في طرفيها بأم الجناحين معروفة.

---

(1) في (ق): (الثانية)، والمثبت موافق لما في مطبوع المقدمات الممهدات.

(2) في (ق): (ثالثتها)، والمثبت موافق لما في مطبوع المقدمات الممهدات.

(3) انظر: المقدمات الممهدات: 1/33.

(4) انظر: التوضيح شرح جامع الأمهات: 1/90.

وقال في التوضيح - فيمن فاته الأوليان، وأدرك الثالثة، وفاتته الرابعة، على القول بتقديم القضاء -: تسمى صلاته: الحبلى والمجوفة[1].

الثالث: من أرشق العبارة في هذا الفصل قول خليل: وإذا اجتمع بناء وقضاء لراعف أدرك الوسطيين أو إحداهما، أو لحاضر أدرك ثانية مسافر، أو خوف بحضر، قدم البناء وجلس في آخرة الإمام، ولو لم تكن ثانيته[2].

وإنما أضرب عن صورتي ابن عبد السلام؛ لندور الأولى[3]؛ إذ لا تتصور إلا بتكرير الرعاف[4]، ولما أشار إليه ابن رشد في الثانية: من أن إدراك الركعة الرابعة وغير الثالثة قضاء.

الرابع: الأظهر تقديمه[5] البناء؛ لأنه إذا قدم القضاء وقع بين بناءين، وإذا قدم البناء وقع القضاء في طرف، والبناء في طرف، قاله ابن عبد السلام[6].

الخامس: قال (خ): قول ابن حبيب: لا يجلس على آخرة الإمام أحسن، وليس ذلك بموضع جلوس له، وإنما كان جلوسه مع الإمام لئلا يخالفه[7].

فرعان:

الأول: قال (ع): [قال أشهب: إن بنى في غسل نجاسة صح][8].

وفي التوضيح: حكى المازري وابن العربي عن أشهب: أنه يقول - فيمن رأى نجاسة في ثوبه في الصلاة -: إنه يغسلها ويبني، وهو بعيد عن أصل المذهب، ومنه

---

(1) انظر: التوضيح شرح جامع الأمهات: 1/90، 91.

(2) انظر: مختصر خليل، ص: 28.

(3) في (ق): (الأول).

(4) في (ق): (الراعف).

(5) في (ق): (تقدمه).

(6) انظر: التوضيح شرح جامع الأمهات: 1/90.

(7) انظر: تبصرة اللخمي، ص: 161.

(8) انظر: مختصر ابن عرفة: 5/ب.

احترز بقوله بعد هذا: "ولا يبني إلا في الرعاف[1]"[2].

الثاني: في النوادر عن الموازية: يرجع الراعف لإتمامه بقية صلاة الجنازة والعيد بموضعهما، ولو أتم العيد ببيته أجزأ[3].

وقيد في المقدِّمات رجوعه بظن إدراك الميت، أو بعض صلاة الإمام، وإلا أتم بموضعه.

قال: [ق: 29/ب] ولو كان إماماً استخلف.

قال: وقال أشهب في الموازية: إن كان قبل أن يكبر للجنازة شيئاً أو يعقد ركعة وخاف فوتهما؛ فعلهما، كذلك كفعلهما بثوب نجس لا يجد[4] غيره، بخلاف فعلهما بالتيمم؛ لأنه حاضر صحيح[5].

(قوله): "ومن تقيَّأ عامداً أو غير عامد؛ أبتدأ الصلاة، ولا يبني إلا في الرعاف"[6].

في بعض المقيدات[7]: إنه مشكل إلا أن يريد الكثير، أو النجس أو المردود بعد إمكان الطرح.

وفي بعضها قيل لأبي الحسن الصغير[8]: لعله أراد أنه إذا ذهب للقيء لا يعود

---

(1) في (ق): (الراعف).

(2) انظر: التوضيح شرح جامع الأمهات: 1/92.

(3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/247.

(4) قوله: (ركعة وخاف فوتهما فعلهما كذلك كفعلهما بثوب نجس لا يجد) ساقط من (ع).

(5) انظر: المقدمات الممهدات: 1/34.

(6) تهذيب البراذعي: 1/203.

(7) في (ق): (المقدمات).

(8) هو: أبو الحسن، علي بن عبد الحق الزرويلي، القاضي، الفاسي، الشهير بالصُغَيِّر، المتوفى سنة 719هـ، له شرح على التهذيب للبراذعي، ويُقال: إن الطلبة الذين حضروا مجلسه هم الذين كانوا يقيدون عنه ما يقوله في كل مجلس، وقد أكمله ابن غازي في كتابه "تكميل التقييد وتحليل التعقيد"، والتقييد وتكميله كلاهما قيد التحقيق بإشرافنا في مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

=

للبناء كما في الرعاف.

قال: صواب، إلا أن الشيوخ حملوه على خلاف ذلك.

(قلت): ويعضد ما صوبه قوله: "ولا يبني إلا في الرعاف"، وقد تقدم خلاف أشهب.

(م): (عند قوله - فيما تقدم -: "وما خرج من القيء بمنزلة الطعام..."

قال ابن مزين: والقلس[1] هو ماء، وربما كان مثل القيء، وربما كان طعاماً، فإن كان ماءً، وأصابه ذلك في صلاته؛ فليتماد فيها ولا شيء عليه.

قال ابن القابسي: يعني: إذا كان ما يلقي غير فاسد.

قال ابن مزين: وإن كان طعاماً، وكان يسيراً تمادى، ولا شيء عليه، وإن كان كثيراً تمضمض؛ وقطع وابتدأ الصلاة، ورواه ابن القاسم عن مالك)[2].

القرافي عن الطراز: القيء النجس يبطل الصلاة على المشهور، وإن لم يتعمده، والطاهر: يختلف فيه المتعمد وغيره، كما في الأكل والشرب.

=

قال محمد الأمين (عرفات):

أما أبو الحسَنِ فالصُّغَيِّرُ ينمى إلى زرويلَ هوَ الأكبرُ

وقد يُكبَّرُ كما في الشجرهْ وهُوَ ذو الأجوبةِ المُشتهرَهْ

عنه تقاييدُ على الكِتابِ - كذا الرسالةُ - مِنَ الطلّابِ

وقد قَضى مِنْ بعدِ ما العلمَ نشَرْ بثامنٍ في عام تسعةَ عشَرْ

انظر ترجمته في: الديباج، لابن فرحون: 212/1، وشجرة النور، لمخلوف، ص: 215، وجذوة الاقتباس، للمكناسي: 472/2، والمقدمة التحقيقية، لشفاء الغليل، لابن غازي، بتحقيقنا، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 47.

(1) خليل: القلس: ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء، فإن عاد فهو القيء. انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: 965/3.

وفي شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص 15: القلس: بتسكين اللام وبفتحها، فمن سكن أراد المصدر، ومن فتح أراد الشيء المقلوس أي المطروح، والقلس ما يخرج بطعام غير متغير وبلا طعام من حموضة المعدة من البرد وشبهه وعند الفُؤاق ونحو ذلك.

(2) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 200/1، 201.

وعند أشهب: يغسل القيء النجس ويبني، وكذا غيره من النجاسات[1].

(م): (هنا قال ابن القاسم في العتبية: وإن تقيأ بلغماً أو قلساً فألقاه؛ فليتماد، وإن ابتلع القلس بعد ما أمكنه طرحه، وظهر على لسانه؛ أفسد صلاته.

قال سحنون في المجموعة: إن كان سهواً؛ بنى وسجد بعد السلام)[2].

وفي رسم الصلاة الثاني من سماع القرينين من كتاب الصلاة: وسئل مالك عن رجل ذرعه القيء في مسجد رسول الله ﷺ يوم الجمعة، فقاء قيئاً كثيراً ليس فيه طعام - إنما هو ماء، أترى أن ينصرف من ذلك؟

فقال: لا، والله ما أرى أن ينصرف إن كان ليس إلا ماء، وأرى أن يأمر من ينزع ذلك من المسجد.

قلت له: أرأيت من كان يصلي وهو أمامه أينصرف عنه؟

فقال: ما ذلك عليه.

(ش): قوله: "أترى أن ينصرف من ذلك"، يريد: أترى أن ينصرف عن صلاته ويقطعها لذلك، فلم ير أن ذلك يقطع عليه الصلاة إن كان ماءً، ويقطعها إن كان طعاماً، هذا الذي يدل عليه قوله، وهو له في المجموعة نصاً من رواية ابن القاسم عنه، فأفسد الصلاة بما لا يفسد به الصيام.

والمشهور أن من ذرعه القيء لا تفسد صلاته كما لا يفسد صيامه، بخلاف الذي يستقيئ طائعاً، وهو قول ابن القاسم في أول رسم استأذن من سماع عيسى.

واختلف قوله إن رده بعد وصوله[3] في فساد صلاته وصيامه.

يريد: إن رده ناسياً أو مغلوباً، وأما إن ردَّه طائعاً غير ناسٍ؛ فلا اختلاف في أن ذلك يفسد صومه وصلاته.

وقد قيل: إن المغلوب أعذر من الناسي في فساد صومه وصلاته، ولا يوجب ذلك

---

(1) انظر: الذخيرة، للقرافي: 2/ 91.

(2) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 1/ 302.

(3) في الأصل: (فصوله) والمثبت موافق لما في مطبوع البيان والتحصيل.

الوضوء، وإن كان نجساً بتغيره عن حال الطعام إلى حال الرجيع أو ما يقاربه؛ إذ لا يوجب الوضوء على مذهب مالك إلا ما خرج من السبيلين من المعتاد على العادة[1] باتفاق، أو على غير العادة باختلاف.

وقوله: "وأرى أن يأمر من ينزع ذلك من المسجد".

يريد: على التنزيه للمسجد مما يستقذر لا على أن ذلك واجب؛ إذ ليس بنجس.

وقد حكى مالك في موطئه أنه رأى ربيعة يقلس مراراً ماء، وهو في المسجد، فلو كان القلس نجساً؛ لما قلس في المسجد، فإذا لم يكن نجساً وهو ماء قد تغير عن حال الماء إلى أن صارت فيه حموضة، فكذلك يجب أن لا يكون القيء نجساً، وإن تغير عن حال الطعام ما لم يكن تغيُّراً شديداً يشبه الرجيع[2] أو يقاربه، والله تعالى أعلم.

زاد في سماع عيسى: وقد روى ابن نافع عن مالك أنه قال في القلس يظهر على لسان الرجل فيبتلعه: بئس ما صنع، وكان ينبغي له أن يطرحه، ولكن لا قضاء عليه إن ابتلعه. وهو بعيد، لأن ظاهره العمد[3].

ولم يرد (ع) على حكاية أقوال ابن رشد، وقال في القلس: [غلبته لغو، وإن ابتلعه بعد فصله عمداً، ففي بطلان صلاته نقلا أبي محمد عن ابن القاسم وابن رشد عن رواية ابن نافع: أساء، ولا قضاء عليه][4].

واعتمد خليل تشهير ابن رشد، فقال في باب الرعاف من مختصره: (ومن ذرعه قيء لم تبطل صلاته)[5].

فقال شارحه: إن قيد كلامه بالظاهر استقام ورجع لما عند سند.

وقال في توضيحه: ليس ما في المدونة على إطلاقه فقد روى ابن القاسم في المجموعة: إن كان ماء لا يقطعها، وإن كان طعاماً قطعها.

---

(1) في (ق): (المعتاد).

(2) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 471، 472، ومن هنا يبدأ سقط من (ق).

(3) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 506.

(4) انظر: مختصر ابن عرفة: 25/ب.

(5) انظر: مختصر خليل: 1/ 27.

وشهر في البيان: أن من ذرعه القيء لا تفسد صلاته[1].

وفي الشامل: ومن ذرعه قيء متغير عن هيئة الطعام في صلاته ففي بطلانها قولان: مشهوران لا إن لم يتغير على المشهور.

وإن أراد رده عمداً بطلت اتفاقاً، وكذلك إن ابتلع ما ظهر على لسانه من قلس يقدر على طرحه عند ابن القاسم، وبنى في السهو وسجد بعد السلام.

وفيها: إن تقيأ ولو سهواً ابتدأ[2].

وأما ابن عبد السلام فجرى على قول ابن الحاجب في اختصاره:

وفيها: إن قلس وقل؛ لم يقطع بخلاف القيء.

فقال: هذا خارج عن العمد والسهو يكون على سبيل الغلبة.

ولما كان الغالب على القيء الطول وشبه الإعراض عن الصلاة والشغل عنها أبطل الصلاة وليس ذلك القلس؛ لأنه ماء يخرج من الفم من غير تصويت، وقد يقل وقد يكثر، ففصَّلَ فيه بين القليل فلم يبطل به الصلاة كمسائل الأفعال الضرورية من تثاؤب وعطاس وبين الكثير فألحقه بالقيء[3].

غريبة:

قال الشارمساحي في باب ما يوجب الوضوء: وقيل: لا يتصور أن يكون القيء نجساً؛ لأن الطعام ما دام في المعدة باق على طهارته، وإذا خرج عنها لم يرجع إليها.

فائدة:

قال أبو عبد الله بن هانئ اللخمي تلميذ القاضي أبي بكر ابن العربي في كتاب: (لحن العامة) له:

ويقولون القيء: القلس بفتح اللام، والصواب القلس بإسكانها يقال: قلس يقلس قلسا إذا قاء.

---

(1) انظر: التوضيح، لخليل: 1/398، البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 471، 472.

(2) انظر: الشامل على نسق مختصر خليل، لبهرام: ص 13.

(3) انظر: التوضيح، لخليل: 1/398.

وفي المشارق: القَلْس: بفتح القاف وسكون اللام: ما يخرج من الحلق من الماء ورقيق القيء[1].

وفي صحاح الجوهري: قال الخليل: القلس: ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه فليس بقيء، فإن عاد فهو القيء[2].

باب المسح على الخفين

قوله: (ويمسح على ظهور الخفين وبطونهما، ولا يتبع غضونهما وهو تكسر[3] أعلاهما)[4].

(ع): [قال ابن الطلاع المسح على الخفين قيل: رخصة، وقيل: سنة، وقيل: فرض، والأحسن نفس المسح فرض والانتقال إليه رخصة][5]

[والمشهور لا تحديد.

وروى ابن نافع من الجمعة للجمعة .

الأبهري: وروى أشهب : للمسافر ثلاثة أيام وسكت.

وفي رسالة مالك لهارون مع ذلك: وللمقيم يوم وليلة، وأنكر عزو الرسالة له.

الطراز: وعلى رواية أشهب: لو مسح وهو مقيم ثم سافر قبل مدته تخرج بناؤه على ذلك على المسافر ينوي الإقامة بعد ركعة.

(ع): الأظهر كالأمة تعتق أثناء عدتها تبني على الرق.

وقال المازري: لا نص.

وخرجها على قولي المدونة في كفارة من أصبح صائماً فسافر فأفطر][6].

(1) انظر: المشارق، للقاضي عياض: 2/ 185.

(2) انظر: الصحاح، للجوهري: 3/ 965.

(3) انظر تهذيب البراذعي: (تكسير).

(4) انظر: التهذيب للبراذعي: 1/ 204.

(5) انظر: مختصر ابن عرفة: 12/ب.

(6) انظر: مختصر ابن عرفة: 13/أ.

قوله: (والمسح أن يضع يده اليمنى على ظاهر أطراف أصابعه ويضع اليسرى تحتها من باطن خفيه ثم يمرهما إلى حد الكعبين)[1].

(ع): وفي صفته بعد زوال طينه ست:

المختصر: يُسَرِّح الماء من يديه ويمسح بيد من فوق الخف ويد من تحته إلى حد الوضوء، ولا يتبع غضونه.

اللخمي: قيل يبدأ من الكعبين مارًّا لأصابعه.

ابن عبد الحكم: يده اليمنى على ظاهر أطراف أصابع اليمنى، واليسرى على مؤخر خفه من عقبه يمرها تحته إلى آخر أصابعه، واليمنى إلى عقبه.

وفيها: أرانا مالك فوضع اليمنى على [ظاهر][2] أطراف أصابع اليمنى، واليسرى تحت باطن خفه فأمرَّهما حذو الكعبين.

أبو محمد: ويداه في مسح الرجل اليسرى على العكس.

كقول الأخوين (مطرف وابن الماجشون).

ابن يونس عن ابن شبلون: بل هما فيه كاليمنى.

ابن بشير: فسرها أبو محمد بانفراد كل رجل بمسح. وابن شبلون: يمسحهما مرة واحدة.

(فرع):

[في سماع موسى بن معاوية الصمادحي من ابن القاسم: إن عم مسحه بأصبع واحدة أجزأه كرأسه][3].

قوله: (وينزع ما بأسفلهما من طين قبل المسح)[4].

---

(1) انظر: تهذيب البراذعي: 1/ 204.

(2) من مختصر ابن عرفة.

(3) انظر: مختصر ابن عرفة: 13/أ.

(4) انظر تهذيب البراذعي: 1/ 205.

سحنون: يمسح على المهاميز ولا ينزعهما[1].

يحتمل للمسح أوله وبعده.

قوله: (ولا يجزئ عند مالك مسح أعلاه دون أسفله، وأسفله دون أعلاه، وإن مسح أعلاهما فقط وصلى؛ فأحب إليَّ أن يعيد في الوقت لأن عروة كان لا يمسح بطونهما)[2].

(خ): وقال ابن نافع: يعيد أبداً فيهما، وأشهب يجزئه فيهما.

أبو محمد عن ابن سحنون: رجع سحنون لإعادة من اقتصر على أعلاه في الوقت عن إجزاء أعلاه.

(ع): قال ابن شاس: يكره الغسل والتكرار.

(ع): وقول ابن عبد السلام عن ابن حبيب:

إن غسله لنجاسة مستتبعاً نية الوضوء أجزأه؛ لا أعرفه، بل نَقْل ابن أبي زيد عنه: لو غسله ينوي مسحه؛ أجزأه، ويمسح لما يستقبل؛ أَحَبُّ إليَّ.

ولو غسل طينه ليمسحه فنسي أعاد صلاته][3].

قوله: (وإذا كان الخف دون الكعبين، أو كان فيه خرق يظهر القدم منه فلا يمسح عنه، وإن كان الخرق يسيراً مسح عليه)[4].

(ع): [ولا يمسح على غير ساتر كل محل الغسل،

وروى أبو الوليد: يمسح ويغسل.

فغمزه الباجي بأن هذا إنما يعرف للأوزاعي وهو كثير الرواية عنه.

ومال إليه المازري ورده ابن عبد السلام بأنه أحد رجال الصحيحين، ولم يوهمه أحد.

---

(1) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/95.

(2) انظر تهذيب البراذعي: 1/ 204.

(3) انظر: مختصر ابن عرفة: 13/أ.

(4) انظر: تهذيب البراذعي: 1/ 205.

(ع): قال المزي والذهبي فيه عن بعضهم: مدلس ولم يفصله.

ومقتضى كلام الثلاثة انفراده بالرواية، ونص كلام ابن رشد ومفهومه عدم انفراده والاقتصار على مسحه دون غسل ما بقي قال: روى عليٌّ وأبو مصعب(1) والوليد: يمسح على الخفين اللذين يقطعهما المحرم أسفلَ من الكعبين.

وزاد الأوزاعي: غسل ما بقي](2).

قلت: ولم يذكر العقيلي ولا الساجي في كتابي الجرح لهما: الوليد بن مسلم فدل على عدالته عندهما.

[ابن خويزمنداد: الخرق الكثير ما منع المشي.

ولابن رشد في سماع أبي زيد عليها كلام جيد خلاصته: مدلول الكتاب والسنة أن الثلث آخر حد اليسير وأول الكثير فيجب مسح ما دون الثلث ومنع ما بلغه -أعني ثلث القدم- لا كل الخف إن كان خرقه شقاً أو قطعاً لا يمكن غسل ما بدا منه وإلا فلا.

(ع): قوله: (آخر وأول) حكم بضدين على متحد إلا أن يقول: آخر الشيء ليس منه](3).

قلت: أغفلوا هنا فرعًا ذكره المازري في باب التيمم من شرح التلقين عن ابن القصار: إن طرأ تمزق خفه في أثناء الصلاة؛ بطلت صلاته(4).

قوله: (ومن لبس خفين على طهارة ثم أحدث فمسح عليهما ثم لبس آخرين فوقهما، ثم أحدث مسح على الأعليين، فإن لم يحدث لم يمسح عليهما، ويجزئه المسح على الداخلين كمتوضئ لبسهما على قدميه، فإن نزع الأعلى وقد مسح عليه مسح الأسفل مكانه كما يغسل رجليه إذا أخرجهما من الخف

---

(1) في (ع): (روى على أبي مصعب)، والمثبت من مختصر ابن عرفة: 12/ب.

(2) انظر: مختصر ابن عرفة: 12/ب.

(3) انظر: مختصر ابن عرفة: 13/أ.

(4) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/303 .

مكانه فإن أخر ذلك فيهما حتى تطاول ابتدأ الوضوء.
ومن لبس خفين على خفين مسح الأعلى منهما[1].

[(خ): إن لبس الأعلى بعد مسح الأسفل مسح اتفاقاً][2] وقبله.

(ع): فروع:

الأول: قال الوانوغي: لو مسح في وضوء التجديد ثم نزع ولم يغسل أو مسح؛ إن كان أعلى بطل وضوء التجديد فقط، ولم أره نصاً وعرضته على شيخنا فصوبه.

الثاني: قال (ع): [وفي بطلان وضوئه بنزع الخف وصحته بغسل محله.

ثالثها: إن غسل بالفور لرواية زيد بن شعيب [3] ومحمد بن يحيى والمشهور.

[ق: 30/أ] الباجي: وروى ابن وهب[4]: "أحب إلي وإن طال أن يبتدئ.

(قلت): أما محمد بن يحيى السبائي القرطبي يعرف بفطيس، فروى عن مالك الموطَّأ، وسمع منه مسائل معروفة.

قال في المدارك: وأما زين بن شعيب الإسكندراني المصري فيُصحَّف اسمه كثيراً بزيد – بالدال – وإنما هو بالنون، صرَّح به في المدارك.

قال: وروى عنه ابن وهب وسعيد بن تليد وابن بكير وغيرهم، وكان مالك إذا فقده قال: أين الشيخ الصالح؟ وكان يعبر الرؤيا[5].

وكان ابن القاسم رأى في منامه قبل رحلته لمالك كأن بازياً يرفرف على رأسه أو حجره، فأخذه فنثر جوفه.

فقال له قائل: لا تضيع جوفه فإن حشوه جوهر، فجعل يبتلعه حتى أتى عليه، فقصَّ رؤياه على زين بن شعيب، فقال له: لعلك حدثت نفسك بشيء من طلب العلم،

---

(1) انظر: تهذيب البراذعي: 1/ 205.

(2) انظر: مختصر ابن عرفة: 12/ب.

(3) في (ع): (زيد شعيب) والمثبت من مختصر ابن عرفة: 13/ب.

(4) انظر: مختصر ابن عرفة: 13/أ.

(5) انظر: ترتيب المدارك: 1/177.

قال: نعم.

قال: فمن ذكرت. قال: مالك.

قال: هو بازيك الذي صدت(1).

الثالث: في سماع أشهب: سُئل مالك عمن توضأ ومسح على خُفَّيه، فلما مشى وجد في أحدهما حصاة، فنزعه فأخرجها، ثم رد خفه مكانه في رجله، ما ترى عليه؟

فقال: أحب إلي أن يغسل قدميه(2) مكانه.

قيل: أيجزي أن يغسل قدمه مكانه؟

قال: نعم.

(**ش**): استحب في هذه الرواية غسل القدمين، وحكم بإجزاء غسل الواحدة، فإذا أجاز غسل الرِّجْل التي خلع منها الخف فقط، فأحرى إذا لبس خفين على خفين فمسح على الأعليين، ثم نزع فرداً واحداً منهما أن يجزئه المسح على الخف الذي تحته ولا يخلع الآخر(3).

وقال ابن حبيب: لا بد له من خلع صاحبه في المسألتين.

ومذهب ابن القاسم الفرق بين المسألتين؛ لأن عيسى روى عنه في الخفين على الخفين إذا نزع فرداً من الأعليين، وقد مسح عليهما أنه يجزئ المسح على الذي تحته وحده، ولا يخلع صاحبه.

وروى عنه أبو زيد - في الخفين على القدمين -: إذا مسح عليهما فانخرق أحدهما أنه ينزعهما جميعاً، ويغسل رجليه، فتحصل في الجملة ثلاثة أقوال، وفي كل مسألة على انفرادها قولان(4). انتهى.

ونص ما(5) في سماع عيسى أوله: قيل: أرأيت إن نزع فرداً من الزوج الأعلى؟

---

(1) ترتيب المدارك: 253/1.

(2) كذا بالأصل، وفي البيان والتحصيل: (قدمه).

(3) في (ع): (الأخرى).

(4) انظر: البيان والتحصيل: 136/1، 137.

(5) قوله: (ما) ساقط من (ق).

قال: يمسح على الخف الأسفل من تلك الرِّجل وحدها، وهو قول مالك.

قال ابن القاسم: فإن هو لبس الخف الذي نزع، ثم أحدث بعد ذلك مسح عليهما[1]. فجعل ابن رشد قول ابن القاسم هذا خلاف المشهور في منع مسح، ولبس[2] اليمنى قبل غسل اليسرى على خف الرجل الأخرى، ومثل قول مطرف في إجازة ذلك.

قال: لأنه لما نزع الخف التي مسح عليها من الرِّجل الواحدة انتقضت طهارته، فلما مسح على الأسفل صار قد طهُر بعد أن مسح على الخف من الرِّجل الأخرى[3].

(ع): [يرد بمنع النقض بمجرد النزع، بل مسح الأسفل إثر[4] نزع الأعلى كدوام لبس الأعلى، وجعل اللخمي وجوب النزع للغسل المذهب، وقال: إن لم ينزعه لم يعد][5].

الرابع: قال (ع): [وعلى الوجوب لو عسر نزعه وضاق الوقت ففي مسحه وقطعه وتيممه.

رابعها[6]: "إن قل ثمنه، ولو كان لغيره قطعه، وإلا مسح" للإبياني ونقليه وعبد الحق][7].

الخامس: في سماع سحنون: من تيمَّم وعليه خفان، ثم نزعهما لم ينتقض تيممه.

(**ش**): لسقوط الرجلين في التيمم، فلا ينتقض كما لا ينتقض تيمُّم من تيمَّم للجنابة، وعليه ثيابه، بنزع[8] ثيابه[9].

---

(1) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/144.

(2) في (ع): (لابس).

(3) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/144.

(4) في (ع): (ثم).

(5) انظر: مختصر ابن عرفة: 13/أ.

(6) في (ق): (رابعهما)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(7) انظر: مختصر ابن عرفة: 13/أ.

(8) في (ع): (ثم نزع)، والمثبت موافق لما في مطبوع البيان والتحصيل.

(9) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/165.

[في المسح على الجرموق]

(قوله): "واختلف قوله في المسح على الجرموقين، فكان يقول: لا يمسح على الجرموقين إلا أن يكون من فوقهما أو[1] تحتهما جلد مخروز قد بلغ الكعبين، فيمسح عليهما، ثم رجع وقال: لا يمسح عليهما أصلاً، وسواء في قوليه لبسهما على رِجْل أو خُفٍّ، وأخذ ابن القاسم بقوله الأول"[2].

(ع): [وفي منعه على الجورب مطلقاً أو إن لم يجلّد؛ ثالثها: إن لم يجلّد [ق: 30/ب] القدم منه، أو إلا أن يكون صفيقاً وله نعل؛ أربعة الأقوال[3]:

الأولان روايتان عند أبي عمر.

والثالث: رواية المختصر عند أبي محمد.

والرابع: رواية عند ابن العربي، وفي الجرموق روايتا[4] الباجي][5].

(قلت): نص المنتقى: واختلف قول مالك في جواز المسح على الجرموق، فأجازه مرة، وأخذ به ابن القاسم ومنعه مرة.

وجه الجواز: أن هذا خف يمكن متابعة المشي فيه غالباً، ووجه الرواية الثانية: أن المسح على الخف أبيح لضرورة مشقة خلعه ولبسه، وذلك معدوم في[6] الجرموق كالنعل[7]. انتهى.

فتأمل ذلك كله مع نص الكتاب.

(ع): [قال أبو محمد والباجي عن ابن حبيب: الجرموق: خف غليظ لا ساق له.

---

(1) في الأصل: (و) والمثبت موافق لما في مطبوع التهذيب.

(2) تهذيب البراذعي: 1/205و206.

(3) قوله: (الأقوال) زيادة من (ع).

(4) في (ع): (روايته)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(5) انظر: مختصر ابن عرفة: 12/ب.

(6) قوله: (في) ساقط من (ق).

(7) انظر: المنتقى، للباجي: 1/369.

ابن القصار: خف فوق خف.

اللخمي عن ابن القاسم: شيء يعمل من غير الجلد ويعمل عليه جلد.

وقول ابن شاس: وقيل: " خف غليظ ذو ساقين"، واتباع ابن الحاجب له - لا أعرفه، وهو خلاف نقل أبي محمد والباجي عن ابن حبيب.

وتفسير ابن عبد السلام قول ابن الحاجب: "وقيل: يمسح عليهما مطلقاً بمسحه، وإن لم يكن مجلداً" - لا أعرفه، بل قول ابن يونس: إن لم يكن مجلداً لم يمسح اتفاقاً، ونحوه للجلاب][1].

(**قوله**): "ولم يأخذ مالك بحديث ابن عمر في تأخير المسح"[2].

في الموطأ عن نافع: أن عبد الله بن عمر بال بالسوق، ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه، ثم دعي لجنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد، فمسح على خفيه، ثم صلى عليها[3].

الباجي: يحتمل أن يكون أخَّر مسح الخفين ناسياً، أو لاعتقاده جواز تفريق الطهارة، أو لعجز الماء.

وقول ابن القاسم: لم يأخذ به مالك يدل على أنه حمله على القصد إلى تأخيرها، وروى علي بن زياد عن مالك جواز تأخيرهما، وهذا يحتمل تجويز التفريق في الطهارة أجمع، أو في المسح خاصة، ثم إن كان مسح ابن عمر في المسجد فقد استجازه؛ لقلة الماء الذي يقطر منه.

وأما الوضوء فيه فأجازه ابن القاسم في صحنه من رواية موسى بن معاوية، وكرهه سحنون؛ لمجّه[4] الريق في المسجد، وما يتناثر من الماء؛ مما يؤثر في نظافته.

---

(1) انظر: مختصر ابن عرفة: 12/ب.

(2) تهذيب البراذعي: 206/1.

(3) انظر: الموطأ: 36/1.

(4) في (ع): (لمج).

وقد روى محمد بن يحيى في المدنية[1]: لا يصلح أن يتمضمض في المسجد وإن غطي بالحصباء، بخلاف النخامة؛ لأنها لا يجد الناس منها بداً[2].

(قوله): "والمرأة في مسح الخف كالرجل"[3].

ابن عبد السلام- في قول ابن الحاجب: "للرجل والمرأة" -: هذا مزيد بيان؛ لاحتمال أن يتوهم قصر[4] الرخصة على المرأة؛ لمشاركتها الرجل في الاحتياج إلى تدفئة الرِّجل وزيادتها لطلب الستر[5].

(قوله): "وإذا خرج العقب من الخف إلى الساق قليلاً والقدم كما هي في الخف؛ فهو على وضوئه، فإن خرج قدمه[6] إلى ساق الخف، وقد كان مسح عليه[7]؛ غسل رجليه مكانه، فإن أخّر ذلك استأنف الوضوء، ولا يمسح على خفيه إلا من أدخل رجليه فيهما، وهو على وضوء، فأما من تيمم، ثم لبس خفيه لم يمسح عليهما إذا توضأ"[8].

الوانوغي: في قوله: "وهو على وضوء" لا خفاء في خطإ سند والمغربي والعوفي وابن عات في طرره فيما فهموا عن اللخمي في قولهم: هذا هو الشرط الرابع من شروط اللخمي؛ حيث فهموا عن اللخمي أن كلامه في الطهارة الملبوس عليها، وليس هو مراده، بل هو في الممسوح فيها، فأين المقام من المقام!

---

(1) في (ع): (المدونة)، والمثبت موافق لما في المنتقى.
(2) انظر: المنتقى، للباجي: 1/363.
(3) تهذيب البراذعي: 1/206.
(4) في (ق): (نص)، المثبت موافق لما في التوضيح.
(5) انظر: التوضيح شرح جامع الأمهات، لخليل: 1/220.
(6) في مطبوع التهذيب: (قدميه).
(7) في مطبوع التهذيب: (عليهما).
(8) تهذيب البراذعي: 1/206و207.

ألا ترى إلى قوله: الآن كيف أفصح بالزمان الذي لأجله بني الشرط عليه[1].

(ع): [ونقْل الطراز عن بعض المتأخرين: "لا يمسح من لبسهما على طهارة الغسل" - لا أعرفه][2].

وحصل (ش) في رسم نقدها من سماع عيسى في مسح اللابس قبل كمال الوضوء ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه لا يمسح على خفيه إلا أن يكون قد لبسهما بعد[3] كمال وضوئه، وهو قول سحنون، وهو المشهور.

والثاني: أنه يمسح عليهما إن لبسهما بعد أن غسل رجليه للوضوء، وإن لم يتم وضوءه بعد ذلك، وهو قول ابن القاسم عن مالك في سماع موسى.

والثالث: أنه لا يمسح عليهما إلا أن يتم وضوءه بعد[4] ذلك، وهو قول مطرف في سماع عيسى المذكور.

قال: وقال ابن لبابة: إن الاختلاف في هذا إنما هو من أجل أن طهارة القدمين بطهر الوضوء ليس بلازم؛ إذ لم يثبت ذلك عن النبي ﷺ [ق: 31/أ] ولا عن عمر، وإنما الذي ثبت عنهما طاهرتان[5] لا أكثر[6]. انتهى.

وعلى المشهور قال العتبي عن سحنون في سماع عيسى المذكور: إلا أن ينزعهما ويلبسهما، أو ينزع اليمنى ويلبسها[7].

---

(1) انظر: تعليقة الوانوغي: 1/90.

(2) انظر: مختصر ابن عرفة: 13/أ.

(3) في (ع): (على).

(4) قوله: (بعد) ساقط من (ق)، والمثبت موافق لما في مطبوع البيان والتحصيل.

(5) في (ع): (طهارتان)، والمثبت موافق لما في مطبوع البيان والتحصيل.

(6) انظر: البيان والتحصيل: 1/146.

(7) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/145، والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/97.

(**قوله**): " مسألة: ويكره للمرأة تعمل الحناء، أو رجل يريد أن ينام أو يبول فيتعمدان لبس الخف للمسح"[1].

(ع): [وفي منع لبسه للمسح، كالمرأة على الحناء، والرجل لينام فيعيد إن مسح أبداً وكراهته فلا يعيد قولان: الأول لابن يونس عن سحنون مع علي، وأبي محمد عن رواية ابن حبيب وابن رشد عن رواية مطرف.

والثاني لابن يونس عن أصبغ واللخمي عن ابن الماجشون وقول عبد الحق عن ابن أبي زمنين عن العتبي عن سحنون: لا يعيد، لم أجده في العتبية][2].انتهى.

(قلت): قوله مع علي وهمٌ إنما قال ابن يونس: قال مالك في الواضحة وسحنون في كتاب ابنه: وعلى من فعل ذلك إعادة الصلاة أبداً)[3].

كذا رأيته في غير ما نسخة بلفظ على الحرفية، وإعادة بصيغة المصدر، ولعله كان في نسخته، وعلى من فعل ذلك أعاد الصلاة أبداً بلفظ على العلم، وأعاد بصيغة الماضي، فإن صح ذلك؛ فلا وهم.

(ع): [وفيها: لا يعجبني في المرأة للحناء، ولا خير فيه للرجل لينام. فقول البراذعي: يكره، متعقب.

الباجي: المشهور منع من لبسها للمسح، وقول ابن عبد السلام عن أصبغ: يجوز لهما ولا يكره لا أعرفه، بل قول الباجي وابن يونس عنه: يكره.

وقول ابن حارث: اتفقوا على كراهة لبس المرأة للحناء، واختار التونسي جوازه لهما][4].

(1) تهذيب البراذعي: 1/207.
(2) انظر: مختصر ابن عرفة: 13/أ.
(3) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا)، ص: 320.
(4) انظر: مختصر ابن عرفة: 13/أ.

[من له المسح]

(**قوله**): "ويمسح المقيم والمسافر على خفيه، وليس لذلك[1] وقت، ثم قال: لا يمسح المقيم"[2].

(ع): [في جوازه ثالثة الروايات في السفر لا الحضر، والمشهورة الأولى][3].

تكميلٌ:

قال ابن الحاجب[4]: ولا يمسح المحرم العاصي بلبسه على الأصح[5].

ابن عبد السلام: لأنه منهي عن لباسه[6]، فوجوده كالعدم.

وفي الخف المغصوب نظر، واختلف فيه الشافعية ورده إلى مسألة المحرم أظهر لكن يعارضه الوضوء بالماء المغصوب، فإنه يرفع الحدث والمحرم ممنوع من اللباس لحق الله تعالى والمغصوب ممنوع لحق الآدمي.

(ع): [قال ابن القاسم: لا يمسح عليهما محرم.

أبو محمد: لعصيانه بلبسهما، ولو لبسهما لعلة مسح، وخرج المازري جوازه على قصر العاصي بسفره، ونقل ابن الحاجب له نصاً لا أعرفه، ولا نص في الخف المغصوب، وفيه نظر.

وقياسه على المحرم يُردُّ بأن حق الله تعالى آكد، وقياسه على مغصوب الماء يُتوضأ به، والثوب يُستتر به، والمدية يذبح بها، والكلب يصاد به، والصلاة في الدار المغصوبة يرد بأنها عزائم][7].

---

(1) في (ق): (ذلك)، والمثبت موافق لما في مطبوع التهذيب.

(2) تهذيب البراذعي: 1/207، والقول في التهذيب منسوب إلى الإمام مالك.

(3) انظر: مختصر ابن عرفة: 12/ب.

(4) قوله: (في السفر لا الحضر والمشهورة الأولى. تكميل قال ابن الحاجب) ساقط من (ع).

(5) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 82.

(6) انظر: التوضيح شرح جامع الأمهات: 1/227.

(7) انظر: مختصر ابن عرفة: 13/أ.

باب في التيمم

[كيفية التيمم]

والتيمم من الجنابة والوضوء سواء؛ ضربة للوجه وضربة أخرى للذراعين.

(ع): [وفي كونه بضربة أو ضربتين ثالثها: الجنب بضربة وغيره باثنتين لابن الجهم وللمدونة ولابن لبابة.

وعلى الثاني لو تيمم بواحدة[1] فروى محمد: يجزئه وسمعه ابن القاسم في الناسي.

ابن حبيب: يعيد في الوقت.

ابن نافع: أبداً.

اللخمي: على التيمم بالصفا تجزئ الواحدة، وعلى قصره على التراب تجزئ إن بقي منه ما يعم اليدين.

المازري: خالفه غيره ورآه غير معلل، ولم يجد منه إلا قدر ضربة.

قال ابن القصار: لا يستعمله، فخرجه الباجي على قول ابن نافع.

قال: وعلى قول مالك يجزئه لوجهه ويديه.

وذكره ابن الطلاع عن ابن القاسم ومالك.

لا يشترط وضع اليدين منفرجة الأصابع.

ابن بشير: اشترط الشافعية ضم أصابعهما في وضعهما على الأرض للوجه، وتفريقهما في موضعهما عليها لليدين لرعيهم المسح بالتراب، فإذا فرقهما في الضربة للوجه، علق التراب بين أصابعه، فيصير[2] مسح ذلك الموضع بتراب قصد به الوجه، ولا يشترط هذا على المشهور، وقد يلزم من راعي التراب اشتراطه.

(ع): مقتضى تعليله؛ عدم شرطية الشافعية التفريق في الضربة لليدين.

وقال الإسفراييني: [ق: 31/ب] نص الشافعية على التفريق في الضربتين كليتهما، وأن الممنوع في صحيح قولهم؛ إنما هو تكرير التيمم بالتراب الساقط من الوجه،

---

(1) في (ق): (بواحد)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(2) في (ع): (فيضمن)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة، ولما في التنبيه، لابن بشير: 1/343.

والباقي عليه لا بغيرهما، والباقي بين الأصابع ليس أحدهما.

والقول الثاني عندهم جوابه، ويرد إلزامه من راعي التراب؛ بأن تكرير التيمم عندنا بتراب تُيُمم به جائز.

ففي سماع موسى: سئل ابن القاسم عن الرجل يتيمم بالتراب، ثم يأتي نفر آخرون، هل لهم أن يتيمموا بفضل تراب الأول الذي تيمم به؟

قال ابن القاسم: لا بأس به.

ابن رشد: لأن التراب لا يتعلق به من أعضاء التيمم ما يخرجه عن حكم التراب، كما يتعلق بالماء بعض وسخ الأعضاء][1].

(قوله): "يضرب الأرض بيديه ضرباً خفيفاً، ثم ينفض ما تعلق بهما نفضاً خفيفاً"[2].

(ع): [ولو مسح بيديه بعد الضرب غير محله ثم مسحه بهما.

فقال الطابثي[3]: لا نص، ومقتضى معروف المذهب في عدم شرط التراب الإجزاء.

وقال عبد الحق عن بعض أصحابه: لا يجزئ][4].

(قلت) على بن القاسم الطابثي تلميذ ابن الجلاب وابن الكاتب.

---

(1) انظر: مختصر ابن عرفة: 12/ب.

(2) تهذيب البراذعي: 1/208.

(3) هو: أبو الحسن، علي بن القاسم بن محمد بن إسحاق البصري، الطابثي، المالكي. وطابث: من قرى البصرة. أخذ عن ابن الجلاب، وعبد الله الضرير أخذ عنه: أبو العباس الدلال، وأبو محمد الشنجالي. وسكن مصر، قال الباجي: هو فقيه وله كتاب في الفقه مشهور.

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 7/227، والديباج، لابن فرحون: 2/103، وتاريخ الإسلام، للذهبي: 28/503، ونفح الطيب، للمقري: 5/149، وذكره ابن خير الإشبيلي في فهرسته (1/299)، وقد تحرف في المطبوع إلى الطابقي بفعل محققه.

(4) انظر: مختصر ابن عرفة: 12/ب.

(قوله): "ثم يمسح بهما[1] وجهه"[2].

الوانُوغي: قال سند: لو مسح وجهه بأصبع واحدة؛ أجزأه، كقول ابن القاسم في مسح الرأس به[3].

(قوله): "ثم يضرب بهما الأرض ثانية، فيمسح يمناه بيسراه، ويسراه بيمناه، يبدأ باليسرى فيمرها على اليمنى من فوق الكف إلى المرفقين[4]، ومن باطن المرفقين إلى الكوعين، ويمر[5] أيضاً اليمنى على اليسرى"[6].

(ع): [وصفته فيهما قال ابن عبد الحكم: مطلق مسحهما كغسلهما.

اللخمي: على التيمم بالصفا لا تعتبر صفة، وعلى شرط التراب؛ فالمشهور أحوط، ويجزئ الآخر إن بقي من التراب ما يعم به.

ابن شاس: رد بعضهم تفصيله بأن المشهور عدم رعي التراب وثبوت رعي الصفة.

(ع): هذا لو كان إجراءً[7] على المشهور لا اختياراً منه، وظاهر قوله: أحوط ويجزئ اعتبار الصفة في الصحة[8] لا في الكمال وهو بعيد][9].

وظاهر الروايات: مسح ظاهر إبهام اليمنى مع ظاهر أصابعها.

وللرسالة وابن الطلاع: إذا بلغ باطن كوعها؛ أمرَّ باطن إبهام اليسرى على ظاهر

(1) في (ق): (بها)، والمثبت موافق لما في مطبوع التهذيب.
(2) تهذيب البراذعي: 1/208.
(3) تعليقة الوانوغي: 1/93.
(4) في مطبوع التهذيب: (المرفق).
(5) في (ع): (ويضرب).
(6) تهذيب البراذعي: 1/208.
(7) في (ع): (إجزاء).
(8) في (ع): (الصفة)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.
(9) انظر: مختصر ابن عرفة: 12/أ.

إبهام اليمنى، وقول ابن الحاجب عن المدوَّنة تتلو[1] قوله كذلك ولا بد من زيادة.

فقيل: أراد ثم يمسح الكفين.

وقيل: إلى منتهى الأصابع فيهما، وقبول ابن عبد السلام له لم أجده فيها ولا ذكره عياض، بل قال: سقط إلى كفه عند ابن عتاب انتهى[2].

وأما صاحب التوضيح خليل فتبع ابن عبد السلام.

(قلت):[3] وما[4] المانع من أن يكون من كلام ابن الحاجب غير محكي عن المدوَّنة، ثم وجدته لابن فرحون وغيره.

(ع): [ابن عبد الحكم وينزع خاتمه.

ابن شعبان: ويخلل أصابعه.

اللخمي: على قول ابن مسلمة ترك قليل العضو عفو يصح دون نزع أو تخليل.

أبو محمد: لا أعرفه لغير ابن شعبان][5].

[وقت التيمم]

(قوله): "ولا يتيمم[6] في أول الوقت مريض ولا خائف - إلى قوله - أعادوا إلا المسافر"[7].

إذا قلنا: المراد بوسط الوقت[8] وقت الظهر ربع القامة؛ فالتأخير إليه هنا أوجب من قوله بعد: أحب إلي إذا صلى[9] الظهر والفيء ذراع، بهذا فرق بينهما في مجلس الشيخ

(1) في (ع): (تلي)عند ابن عرفة (تلو).

(2) انظر: مختصر ابن عرفة: 12/أ.

(3) قوله: (وأما صاحب التوضيح خليل فتبع ابن عبد السلام قلت) ساقط من (ع).

(4) في (ق): (وأما).

(5) انظر: مختصر ابن عرفة: 12/أ.

(6) في (ق): (تيمم)، والمثبت موافق لما في مطبوع التهذيب.

(7) تهذيب البراذعي: 1/208 و209.

(8) قوله: (الوقت) زيادة من (ع).

(9) في (ع): (أن تصلي).

ابن آملال.

(ع): [وشرطه للفرض دخول وقته.

أبو عمر: خلافاً لابن شعبان.

ابن بشير: شذ القول بصحته قبله بناء على رفعه الحدث.

المازري عن ابن خويزمنداد[1]: في رفعه الحدث روايتان.

وقول القرافي: عزاه ابن شاس لابن شعبان؛ لم أجده في الجواهر، بل فيها اشتد نكير القاضي أبي محمد على مضيفه للمذهب، وفسر به ابن العربي مرة المذهب ونصره[2].

وقال مرة: الحدث سبب له أحكام، فاستعمال الماء يرفع السبب، فترتفع الأحكام بارتفاع[3] سببها، والتيمم يرفع أحكام الرخصة مع بقاء سببها، فلا يبقى حكم، لكن السبب باق ونصره أيضاً، وإياه اختيار ابن شاس وعلى المشهور.

فقال عبد الوهاب والمازري وابن رشد: المشهور يتيمم راجي القدرة على الوضوء آخره والشاك وسطه، وهو آخر أوله والآيس يستحب له أوله.

وروى مطرف: الراجي قرب آخره.

---

(1) هو: أبو بكر، محمد بن أحمد بن عبد الله - وقيل: بن علي - بن خُويز منداد، ويقال: خوين منداذ البغدادي، قال عياض: ورأيت على كتبه تكنيته، بأبي عبد الله، تفقه بالأبهري، وروى عن أبي بكر ابن داسة، وأبي الحسن التمار، وأبي الحسن المصيصي، وأبي إسحاق التجيبي، وأبي العباس الأصم، وله كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، وفي أحكام القرآن.

قال محمد الأمين (عرفات):

أحمدُ نجلُ خويزمَندادا   لمْ يكُ رأيُه بفقهٍ جادا
على الإمامِ الأبهريِّ عَرَفا   وفي الأصولِ والخلافِ صنَّفا

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 7/77، والديباج، لابن فرحون: 2/229، وشجرة النور، لمخلوف: 1/103، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 168، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 17، 53.

(2) في (ق): (ونكره)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(3) في (ق): (يارتفاع).

وروى ابن نافع وابن وهب إنما التيمم آخره.

وروى ابن عبد الحكم: المسافر مطلقاً أوله.

المجموعة: الراجي آخره، وغيره: [ق: 32/أ] وسطه.

ابن حبيب وابن عبد الحكم والأخوان: الآيس أوله وغيره آخره.

(**ش**): عن ابن حبيب: المريض آخر الوقت المستحب فإن وجد الماء بقية الوقت أعاد][1].

(**ع**): [تأخيره آخر[2] الوقت مع قوله: وجد الماء بقية الوقت تناف إلا أن يريد بالثاني الضروري.

أبو محمد وروى ابن نافع: الراجي آخره وغيره وسطه وذكره المازري غير معزو[3].

(**خ**): يجوز للجميع[4] أوله، ولو تيقن إدراكه قبل فوات الوقت والاستحسان رواية ابن القاسم.

(**ع**): لم يتقدم له ذكرها، فلعله يريد رواية المدوَّنة][5].انتهى.

وفي شرح التلقين: من فعل المختار على ما أمر به؛ فلا إعادة عليه، لكن الشاك المأمور بوسط الوقت هل يجد الماء أو لا؟

فوجده بعد صلاته؛ فلا إعادة عليه، إن كان شكه هل يبلغ الماء المعلوم مكانه أو لا يبلغه؟ فبلغه بعد صلاته؛ فإنه[6] يعيد في الوقت، وإنما أعاد هذا، وإن فعل المختار، وخالف بقية الأقسام؛ لأنه كالمقصر في اجتهاده ولو بالغ فيه، لأمكن أن يعلم أنه يبلغ الماء.

---

(1) انظر: مختصر ابن عرفة: 11/أ-ب.

(2) في (ق): (لأجل)، وفي مختصر ابن عرفة: (لآخر).

(3) في (ق): (مغزو)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(4) وفي مختصر ابن عرفة: (الجميع).

(5) انظر: مختصر ابن عرفة: 11/ب.

(6) في (ق): (فإن).

وكذلك الخائف من الوصول إلى الماء للصوص عليه لجواز تقصيره في اجتهاده، وكذلك عادم المناول لتقصيره في ترك الاستعداد بالماء، فحكم هؤلاء؛ التيمم وسط الوقت، فاختصوا بالإعادة في الوقت دون من لا يعلم ما عنده من الماء لما ذكرناه من تقصيرهم.

وقد قال بعض المتأخرين: قد يدل ظاهر المدوَّنة على أن المريض الذي لا يمكنه مس الماء؛ يتيمم وسط الوقت؛ لأنه[1] يجوز زوال مرضه في أثناء الوقت، وسائر الأشياخ على خلافه، ولا شك أن مرضه إذا كان يقطع بأنه لا يذهب في الوقت؛ فحكمه حكم اليائس من وجود الماء في الوقت.

وأما من خالف المختار الذي أمر به؛ فالمأمور بالتقديم إذا أخر لا إعادة عليه، والمأمور بالتأخير إذا قدم.

فقيل: يعيد في الوقت، وقيل: أبداً، فكان الأول يرى أن جميع الوقت محل للتيمم، وإنما التأخير[2] من باب أولى، ولا يعيد بعد الوقت من أخر بالأولى، والثاني: يرى أن التأخير متأكد؛ لأنه يخفف الضرورة وهو محل الوجوب، فأمر بالإعادة بعد الوقت.

وقد وقع في المدوَّنة: فيمن يعلم أنه يصل إلى الماء في الوقت فتيمم في أوله: أنه يعيد في الوقت.

واختصر المسألة حمديس، فأبدل قوله يعلم بيطمع، وكذلك وقعت المسألة في المبسوط لابن القاسم، وأبدل يعلم بيظن.

فقال بعض الأشياخ: إنما تحسن الإعادة في الوقت على رواية يطمع ويظن، وأما على رواية يعلم؛ فتعاد الصلاة بعد الوقت؛ لقوة إيجاب التأخير في حق العالم وانحطاط رتبته في حق الظان.

وأما من أمرناه بالتوسط فخالف الاختيار بأن قدم؛ فإنه لم يختلف هؤلاء في أنه لا يعيد بعد الوقت.

---

(1) في (ق): (لأن).
(2) في (ق): (التأخر).

وقد ذكر ابن حبيب فيمن لا علم عنده من الماء أنه لا يعيد بعد الوقت إذا خالف المختار.

ولكن المختار عنده في هذا أنه يؤخر إلى آخر الوقت، وإنما لم يقل بالإعادة في هذا بعد الوقت، بخلاف قوله في المسألة التي قبل هذه؛ لأن الأول إذا رجا تحصيل الماء في آخر الوقت؛ تأكد أمره بالتأخير، وهذا لما كان لا علم عنده من الماء ضعف أمره بالتأخير[1] لضعف الشك عن الظن، فلهذا افترقت المسألتان[2]. انتهى.

(م): (قيل: إن وجد المسافر الماء[3] الذي يئس منه أعاد لخطئه في التقدير)[4].

(ع): [إن قدم ذو التأخير؛ ففي إعادته في الوقت أو أبداً.

ثالثها: إن ظن إدراكه ففي الوقت، وإن أيقن فأبداً][5]. انتهى.

وفي تبصرة ابن محرز قال ابن القاسم في الكتاب في المريض والخائف [ق: 32/ب] والمسافر يتيممون في وسط الوقت، ثم إن وجدوه في الوقت؛ لم يعد المسافر وأعاد الآخرون[6].

قال ابن أبي زيد: ويعني بالمريض هنا: الذي يجد الماء ولا يجد من يناوله إياه.

والمسافر: الذي لا علم عنده من الماء.

والخائف: الذي يعرف موضع الماء ويخاف ألا يدركه في الوقت، ومثله الخائف من سباع أو لصوص[7].

وقال ابن أبي زمنين: وسط وقت الظهر: نصف القائمة.

وكان أبو عبد الله بن سفيان المقري يقول: ينبغي أن يكون وسط الوقت على

(1) قوله: (أمره بالتأخير وهذا لما كان لا علم عنده من الماء ضعف أمره بالتأخير) ساقط من (ع).
(2) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/ 299، 300.
(3) قوله: (الماء) ساقط من (ع).
(4) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 1/ 329.
(5) انظر: مختصر ابن عرفة: 11/ب.
(6) انظر: المدونة: 1/ 153، 154.
(7) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 115.

ضرب من التقريب ثلث القامة، وذلك لأن الشمس عند زوالها تبطؤ[1] حركتها، وكلما مالت أسرعت[2]. انتهى.

(ع): [يريد باعتبار الظل لا نفس الحركة][3].

(قلت): قال الداني[4] في طبقات القراء: محمد بن سفيان الهواري فروى سمع معنا على الفقيه أبي الحسن القابسي توفي بالمدينة سنة خمس عشرة وأربع مائة[5].

(قوله): "ومن خرج من قرية على غير وضوء يريد قرية أخرى، وهو غير مسافر فغربت له الشمس، فإن طمع بإدراك الماء قبل مغيب الشفق؛ مضى إليه، وإلا تيمم وصلى"[6].

(ع): [الأخوان وابن عبد الحكم وأصبغ: الوقت المختار وهو في المغرب قبل مغيب الشفق، وفي العشاء ثلث الليل][7].

---

(1) في (ق) قوله: (لا تبطئ)، والمثبت موافق لما في شرح التلقين.

(2) انظر: شرح التلقين، للمازرى: 1/846.

(3) انظر: مختصر ابن عرفة: 11/ب.

(4) هو: أبو عمرو، عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد بن عمر، الحافظ الإمام، القرطبي، المعروف بالداني، المقرئ، أحد الأئمة في علم القراءات، والروايات، والتفسير، توفي سنة 444 هـ، من مصنفاته: التيسير وجامع البيان.

انظر ترجمته في: معرفة القراء الكبار، للذهبي: 1/406، وغاية النهاية، لابن الجزري: 2/8، وجذوة المقتبس، للحميدي، ص: 305، والصلة، لابن الأبار: 2/405.

(5) انظر: ترتيب المدارك: 2/286، 287، ومعرفة القراء الكبار، ص: 212، 213.

(6) تهذيب البراذعي: 1/209.

(7) انظر: مختصر ابن عرفة: 11/ب.

[في صفة التيمم]

(قوله): "والتيمم إلى المرفقين، ومن تيمم إلى الكوعين، أو على موضع نجس قد أصابه بول فجف؛ أعاد في الوقت التيمم والصلاة، كمن توضأ بماء غير طاهر، وصلى أعاد في الوقت"[1].

أبو عبد الله بن آملال: قول اللخمي: حمل آية التيمم على آية الوضوء أولى.

يقال: عليه الفرق إن التيمم لا نظافة فيه، بل هو تعبد ومحل تخفيف، ولذا كان في عضوين فقط، ولم يشرع فيه تكراراً[2].

(ع): [وفي وجوبه للمرفقين، أو للكوعين ولهما مستحب.

ثالثها: الجنب للكوعين وغيره للإبطين، ورابعها: للمنكبين مطلقاً لروايتي الباجي وابن لبابة][3].

(قلت): كذا وجدته في ثلاث نسخ غير تام العزو، وقد عزا في المقدمات الرابع لمحمد بن مسلمة[4]، كما عزا الثالث لابن لبابة في المنتخبة، وفي سماع ابن القاسم مثل ما في المدوَّنة من إعادة المقتصر على الكوعين في الوقت، وقال ابن نافع: أبداً[5].

المازري: فأخذ له وجوبه للمرفقين.

وقيل: لإيجاب عمد تارك السنة الإبطال[6].

---

(1) تهذيب البراذعي: 1/209.

(2) في (ع): (تكرار).

(3) انظر: مختصر ابن عرفة: 12/أ.

(4) انظر: المقدمات والممهدات، لابن رشد: 1/36.

(5) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/47.

(6) انظر: مختصر ابن عرفة: 12/أ.

[فاقد الماء في الحضر]

(**قوله**): "ويتيمم في الحضر من لم يجد الماء، وكذلك المسجون إذا لم يجد الماء تيمم، ومن خاف في الحضر أن تطلع عليه الشمس إذا ذهب إلى النيل ليتوضأ، وهو في مثل المعافر[1] أطراف الفسطاط؛ فليتيمم ويصلِّ[2] ولا يذهب إلى الماء"[3].

(ع): [ويتيمم لفقد الماء؛ المسافر والمريض العاجز عن فعل الوضوء.

ابن حارث: اتفاقاً، ولو كان واجداً الماء.

(ش) إن كان واجده فقولان: **الأول** مذهب ابن القاسم، وروايته عن مالك في المدوَّنة.

والثاني: قول مالك في سماع ابن القاسم ابن وهب وميد البحر مرض، وفي الحاضر يخاف فوات الوقت إن ذهب إليه قولان:

الأول: للمدونة.

والثاني: لابن مسلمة وسماع ابن القاسم.

الباجي: وعلى التيمم المشهور؛ لا يعيد.

وقال ابن حبيب وابن عبد الحكم: يعيد أبداً.

ابن زرقون: رواه المختصرون.

وروى اللخمي: في الوقت، وعليه لو كانت جمعة قولان][4].

---

(1) المعافر: اسم قبيلة من اليمن، لهم مخلاف تنسب إليه النياب المعافرية، مراصد الاطلاع: 1287/3.

(2) في (ع): (ويصلي).

(3) تهذيب البراذعي: 209/1و210.

(4) انظر: مختصر ابن عرفة: 10/ب.

(**قوله**)**: "ومن خاف في حضر أو سفر إن رفع الماء من البئر ذهب الوقت؛ تيمم وصلى، ولا إعادة عليه إذا توضأ بعد ذلك في وقت ولا غيره[1]، ولمالك قول في الحضري؛ إنه يعيد إذا توضأ"[2].**

لهذا أشار ابن زرقون فوقه، وفي رسم استأذن من سماع عيسى في تيممه قولان.

(**ش**): وفي المدوَّنة لمالك قول ثالث: إنه يعيد بعد الوقت إذا [ق: 33/أ] قدر على الماء.

ويتخرج في المسألة قول رابع: وهو أن تسقط عنه الصلاة إذا طلعت الشمس عليه قبل أن يصل إلى الماء[3].

(**ع**): [وسمع عيسى: يرفعه الحضري من البئر، ولو ذهب الوقت. قالوا: وهو المختار.

وخرج ابن رشد على رواية معن بن عيسى عن مالك: سقوط صلاته أداء وقضاء؛ لفقده سقوطها، كذلك لفوته برفعه][4].

الوانُوغي: (قال العوفي: لو كان الماء بارداً لا يقدر على استعماله لمرض به إلا بتسخينه وهو لو سخنه، أو بعث إليه من الحمام لخرج الوقت، فهل يتيمم أو لا؟

ذهب بعض أهل العصر: إلى أنه يدخله الخلاف، ممن إذا تشاغل بالماء ذهب الوقت - وهو عندي خطأ - فإن كونه لا يقدر لمرض، فهذا مريض له حكم المريض، فيباح له التيمم، ويدخل في الآية. بخلاف من لا يعوقه إلا قدر زمن الاستعمال، فإنه صحيح فيدخله الخلاف.

هذا إذا كان لمرض، وإن كان لمشقة تلحقه، فإن قلنا: إن المشقة من غير مرض

---

(1) قوله: (في وقت ولا غيره) ساقط من مطبوع التهذيب.

(2) تهذيب البراذعي: 1/210.

(3) انظر: البيان والتحصيل: 1/148.

(4) انظر: مختصر ابن عرفة: 11/أ.

توجب الترخص كان كالمريض، وإلا فهو كالصحيح)[1].

ومن خط شيخنا أبي عبد الله القوري نزل بمدرسة أن طالباً أجنب فسبقه غيره إلى المطهرة وضاق الوقت، فاختلف فيها الطلبة، هل هي بمنزلة المعافر والبئر، أو بمنزلة الماء الحاضر الذي يفوت الوقت باستعماله؟، وليس الثاني ببئر.

[الموالاة والترتيب في التيمم]

(**قوله**): "ومن فرق تيممه، وكان أمراً قريباً؛ أجزأه، وإن تباعد ابتدأ التيمم كالوضوء، وتنكيس التيمم كالوضوء"[2].

زاد في الأمهات ويعيد إن صلى التيمم لما يستقبل[3].

(ع): [قال التونسي: يريد للنفل.

وقول ابن عبد السلام عن بعض من لقي، يريد بقوله يرتب لما يستقبل[4].

أي يرتب تيممه فيما يأتي، وهذا إنما يحسن في المنكس عمداً لا نسياناً.

يريد بأن لفظ المدوَّنة يعيد لا يرتب، ويعيد فأبى ما ذكر][5].

(قلت): التأويلان[6] في التنبيهات؛ الأول لبعض الأندلسيين والثاني[7] لآخر[8].

الوانُوغي: لا اعتراض على أبي سعيد إذ لم يذكر الزيادة الموجبة، للاعتراض[9].

---

(1) انظر: تعليقة الوانوغي: 1/93.
(2) تهذيب البراذعي: 1/210.
(3) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 80.
(4) في (ع): (أي)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.
(5) انظر: مختصر ابن عرفة: 12/ب.
(6) في (ع): (التأويلات).
(7) في (ع): (للثاني).
(8) في (ع): (الآخر)، وانظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض، ص: 136، 137.
(9) انظر: تعليقة الوانوغي: 1/94.

قاله العوفي التوضيح.

والقياس: يقتضي أنه إن كان بالحضرة؛ يمسح يديه فقط، وإن طال -أي ولم يصل-؛ أعاد التيمم، ولا يكون حكمه كالوضوء من إعادة المنكس خاصة على المشهور، إذ لا حكم له إلا أن يؤتي بجميعه لأجل اتصاله[1].

[الجنب يتيمم ثم يجد الماء]

(**قوله**): "**وإذا تيمم الجنب وصلى، ثم وجد الماء؛ أعاد الغسل فقط وصلاته الأولى تامة**"[2].

الوانُوغي: ظاهر قوله: "وصلى"، ولو في جماعة في المسجد، فيؤخذ منه جواز دخوله لصلاة الجماعة، لا أنه يصلي خارجاً من المسجد.

قال سند: لو التجأ جنب لدخول المسجد لماء في وسطه ليغتسل به، تيمم لدخوله، وتردد فيه بعضهم.

قال العوفي: انظر على هذا لو أراد الجنب أن يدخل المسجد لصلاة الجماعة، أو إعادة ما صلى منفرداً، فهل يتيمم لدخول المسجد ثم للصلاة؟

فقد يقال: لا يجوز؛ لأن الجماعة والإعادة غير مضطر إليها[3].

وقوله في المدوَّنة: "لا يتيمم الحاضر لسنة"، هذا في حق الحاضر الصحيح، وأما المسافر والمريض فيجوز لقوله فيها: يتيمان للكسوف.

أبو محمد: من نام[4] في المسجد واحتلم: ينبغي أن يتيمم لخروجه.

سند: بل يخرج بلا تيمم.

العوفي: الظاهر أن هذا الخلاف، إنما هو إذا نام في نفس المسجد، وأما لو نام في

---

(1) انظر: التوضيح شرح جامع الأمهات: 1/214.

(2) تهذيب البراذعي: 1/210.

(3) في (ع): (إليهما).

(4) قوله: (من نام) ساقط من (ع).

بيت في المسجد؛ فلا يختلف أنه يتيمم لخروجه[1].

والذي في النوادر: قال بعض أصحابنا: من نام في المسجد فاحتلم ينبغي أن يتيمم لخروجه منه[2].

وفي الطراز: إن هذا [ق: 33/ب] باطل بالخبر والنظر.

أما الخبر: فإنه عليه الصلاة والسلام لما أحرم ثم ذكر أنه جنب خرج ولم يره أحد تيمم.

وأما النظر: فلأنه إذا اشتغل بالتيمم؛ كان لبثاً في المسجد بالجنابة، فالخروج أهون منه، وقبله صاحب التوضيح[3].

وقول سند تردد فيه بعضهم؛ يعني به المازري، وقد تقدم كلامه.

وحكاية ابن الرقيق في قوله: ولا يعجبني دخول الجنب المسجد عابر سبيل ولا غيره، فراجعه إن شئت، ويأتي آخر الباب الكلام في رفعه للحدث إن شاء الله تعالى.

[الخائف من استعمال الماء]

(**قوله**): **"والمجدور والمحصوب إذا خافا على أنفسهما من مس الماء؛ تيمما للجنابة لكل صلاة، أحدثا أم لا"**[4].

(ع): [وخوفه على نفسه بطلبه، أو استعماله أو خوف عطش آدمي كعدمه.

المازري: الظن[5] كالعلم، وفي التيمم لخوف حدوث مرض أو زيادته وتأخير برءه نقلاً المازري عن المشهور والباجي عن رواية ابن القصار][6].

---

(1) انظر: تعليقة الوانوغي: 1/97.

(2) انظر: النوادر والزيادات: 1/125.

(3) انظر: التوضيح شرح جامع الأمهات: 1/183.

(4) تهذيب البراذعي: 1/211.

(5) في (ق): (أظن).

(6) انظر: مختصر ابن عرفة: 11/أ.

(**قوله**): **"ويغسل الجريح في الجنابة ما صح من بدنه، ويمسح على جراحه بالماء إن قدر، وإلا فعلى عصائبها، وكذلك الذي أتت الجراح على أكثر جسده، ولا يستطيع مسه بالماء، والذي غمرت الجراح جسده ورأسه، فلم يبق له إلا يد أو رجل، والصحيح: إذا خاف على نفسه الموت من الثلج والبرد يتيممون كلهم للجنابة"**[1].

جعل عبد الحق قول أبي سعيد والذي أتت الجراح على أكثر جسده، ولا يستطيع مسه بالماء مستأنفاً مخبراً عنه بالتيمم، فتعقبه بأنه ليس من أهل التيمم.

فقال الشيخ ابن آملال: إذا جعلناه معطوفاً على الجريح، وجعلنا ما بعده مستأنفاً؛ زال التعقب.انتهى.

وهو كقوله في بعض النسخ: وكذلك يفعل الذي أتت الجراح على أكثر جسده، وقد علمت ما في التقييد في تبصرة ابن محرز.

قال ابن القاسم في الكتاب: إذا غمرت جسده الجراحات إلا يداً أو رجلاً؛ تيمم ولم يغسل تلك اليد والرجل[2] ولم[3] يمسح[4] تلك الجراحات[5].

قال لنا أبو بكر بن عبد الرحمن القروي: ولو فعل ذلك لم يجزه اعتباراً بمن وجد من الماء دون كفايته للغسل أو الوضوء فأراد أن يمسح به[6] أعضاءه؛ فإن المسح لا يجزئه.

ابن محرز: يريد لأن كل واحد منهما غير مستطيع لاستعمال الماء على وجه يسمى غسلاً، ولا فرق بين عدم الاستطاعة، بمعنى يرجع إلى وجود الماء وعدمه، وبمعنى في

---

(1) تهذيب البراذعي: 1/211.

(2) في (ق): (أو الرجل).

(3) قوله: (لم) ساقط من (ق)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(4) في (ع): (يغسل)، والمثبت موافق لما في المدونة.

(5) انظر: المدونة: 1/159.

(6) في (ق): (له).

المغتسل.

ابن محرز: وفي هذا الاعتبار نظر، وينقض على أصلهم بمن كان بعض جسده[1] مجروحاً؛ فإنه يغسل ما صح، ويمسح على الجراح، ولو وجد الصحيح مثل هذا القدر من الماء؛ لم يلزمه استعماله.

وقوله في الكتاب: على إثر هذا إذا خاف الجنب على نفسه الموت في الثلج والبرد، إن هو اغتسل أجزأه التيمم[2].

يدل أنه إنما رأى ذلك لما يلحقه من المشقة فيه، وأنه لو تكلف المشقة؛ أجزأه.

وقال أبو الفرج: إذا كثرت الجراح في جسده؛ ففرضه التيمم دون غسل مواضع الصحة من جسده[3]. انتهى.

واختصره (ع): [بما نصه: وإن لم يبق إلا يد، أو رجل تيمم.

ابن عبد الرحمن: فلو غسل ومسح؛ لم يجزئه كواجد ماء لا يكفيه غسل ومسح الباقي.

ورده ابن محرز بأن مسح الجريح مشروع.

قال: وفتوى ابن رشد: بتيمم من خشى على نفسه من غسل رأسه بعيد، والأظهر مسحه][4] انتهى.

وتقدم الكلام عليها في مسح الجبائر.

غريبة:

قال القاضي أبو الفضل عياض في المدارك قال من أصحابنا أحمد بن صالح المصري عرف بابن الطبري من أصحاب ابن وهب: من خاف على نفسه من الغسل من برد ونحوه؛ أجزأه الوضوء عن غسل الجنابة على ما جاء [ق: 34/أ] في بعض

---

(1) في (ق): (جسد).

(2) انظر: المدونة: 159/1.

(3) انظر: التوضيح شرح جامع الأمهات: 192/1.

(4) انظر: مختصر ابن عرفة: 11/أ.

الرواية في حديث عمرو بن العاص: فتوضأ وصلى بهم، ولم يقل بهذا الرأي أحد من فقهاء الأمصار سوى طائفة ممن ينتحل الحديث؛ لأن الوضوء عندهم فوق التيمم[1].

ومثله في المقدمات[2].

(قال) أبو عمرو الداني في طبقات القراء: أخذ أحمد بن صالح القراءة عن ورش وقالون وإسماعيل ابن أبي[3] أويس وأخيه، كتب عنه أحمد بن حنبل والبخاري والذهلي، وخرج عنه البخاري في الصحيح[4].

[ما يُتيمم عليه]

(قوله): "ويتيمم على الجبل والحصباء والثلج من لم يجد تراباً، وعلى طين خضخاض وغير خضخاض مما ليس بماء إذا لم يجد غيره، ويخفف وضع يديه عليه، ولا يتيمم على لبد[5].

قال يحيى بن سعيد: لا بأس بالصلاة على الصفا والسبخة، والتيمم عليها لمن لم يجد تراباً. وقال: ما حال بينك، وبين الأرض فهو منها"[6].

(ع): [ويتيمم على صلب الأرض لعدم التراب.

اللخمي: اتفاقاً.

وقول ابن شاس: وقيل لا مطلقاً؛ لا أعرفه لغير نقل الباجي، منعه عن ابن شعبان لا بقيد.

---

(1) لم أجده بترتيب المدارك، وانظر: إكمال المعلم، لعياض: 222/2.

(2) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد، ص: 33.

(3) قوله: (أبي) ساقط من (ق).

(4) انظر: معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، ص: 108، ترتيب المدارك، لعياض: 336/1.

(5) في (ع): (البر).

(6) تهذيب البراذعي: 211/1و212.

وذكر اللخمي له بعد قوله: اتفاقاً، يقتضي تقييده بوجود التراب ومع وجوده.

ثالثها: ويعيد في الوقت للمشهور وابن شعبان وابن حبيب، وفي خالص الرمل المشهور وقول ابن شعبان.

اللخمي: يجوز بتراب السباخ اتفاقاً، وفي الثلج ثالثها: إن عدم الصعيد.

ورابعها: ويعيد في الوقت بالصعيد.

الأول للباجي عن رواية علي في المدوَّنة، والثاني له عن رواية أشهب[1]، والثالث له عن رواية ابن القاسم، والرابع للخمي[2] عن ابن حبيب.

الباجي: زاد ابن وهب في الرواية الأولى وبالحجر.

اللخمي: وجامد الماء والجليد[3].

مثله المازري أجازه ابن القصار على الحشيش، وأجازه الوقار على الخشب وللنظر فيهما مجال.

ابن حبيب: إن كان الجدار حجراً أو آجراً؛ تيمم به إن لم يجد [ماءً][4] ولا تراباً.

وتعقبه التونسي وابن رشد بأنه مطبوخ، ومنه ألزمه الباجي جوازه على الجَيَّار[5]][6]انتهى.

ابن الحاجب: وعلى الخضخاض مما ليس بماء إذا لم يجد غيره.

وقيل: وإن[7] وجد[8].

ابن رشد: والقول بأنه يتيمم به وإن وجد غيره لم أره، وقيل: في التوضيح قول ابن

---

(1) قوله: (الأول للباجي.... عن رواية أشهب) ساقط من (ع).

(2) في (ق): (اللخمي).

(3) قوله: (زاد ابن وهب في... وجامد الماء والجليد) ساقط من (ع).

(4) في الأصل غير مقروءة، والمثبت موافق لما في مختص ابن عرفة، وشرح ابن ناجي على الرسالة: 209/1.

(5) إذا خُلط الرَّمادُ بالنُّورَةِ والجِصِّ فهو الجَيَّارُ، انظر: لسان العرب، لابن منظور: 156/4.

(6) انظر: مختصر ابن عرفة: 11/ب - 12/أ.

(7) قوله: (وإن) ساقط من (ق).

(8) انظر: جامع الأمهات، ص: 78.

راشد[1].

(ع): [وقول ابن الحاجب وقيل: إن عدم[2] التراب لا أعرفه نصاً في الطين][3].انتهى.

فتأمله معاً.

ولما ذكر ابن الحاجب الحجر وأخواته قال: وظاهرها كابن حبيب بشرط عدم التراب.

قال ابن عبد السلام: لقول المختصرين: ويتيمم على الجبل والحصباء من لم يجد تراباً، وأنكر هذا بعض المشارقة -أعني اختصار المدوَّنة على هذا- وقال: إنما هو من كلام السائل، فيحتمل ما ذكروه، ويحتمل الجواز عموماً وهو متجه، وقبله صاحب التوضيح[4].

وقال الوانُوغي: ما لهج به غير واحد من المغاربة والمشارقة، مما يقع من الشروط في كلام السائل لا المجيب، صرح به ابن رشد في مواضع من البيان منها ما في سماع عيسى من الشفعة، فانظره)[5].

فرع:

قال الوانُوغي: عن العوفي في قوله: "ما حال بينك وبين الأرض" على هذا من كان في سفينة وهال عليه البحر، ولم يصل إلى الماء، هل يتيمم على خشبها ويعذر؟ كامتداد العشب على الأرض؛ إذ لا يقدر على الوصول إلى الأرض، فكذا هذا لا يقدر على الوصول إلى الماء والأرض، أو يكون كمن لم يجد ماء ولا تراباً؟ وهو الصواب[6].

وفيما قيد شيخنا أبو عبد الله الصغير عن ابن آملال أن قولَه: من لم يجد تراباً شرطُ

---

(1) انظر: التوضيح شرح جامع الامهات: 1/204.

(2) قوله: (في التوضيح قول ابن... ابن الحاجب وقيل إن عدم) ساقط من (ع).

(3) انظر: مختصر ابن عرفة: 11/ب.

(4) انظر: التوضيح شرح جامع الأمهات، لخليل: 1/204.

(5) تعليقة الوانوغي: 1/98.

(6) تعليقة الوانوغي: 1/99.

صحة في الثلج، وشرط كمال في الجبل، [ق: 34/ب] والحصباء، وأن الثلج ليس لابن القاسم فيه نص، وإنما أدخله سحنون من رواية علي. انتهى.

وكان عول على ظاهر المقدمات[1] والله تعالى أعلم.

[وجود الماء بعد التيمم]

(**قوله**): ومن تيمم ثم اطلع عليه رجل معه ماء وهو في الصلاة تمادى، وإن ذكر الماء في رحلة؛ قطع وتوضأ وابتدأ الصلاة، وإن لم يذكر حتى فرغ من صلاته، وقد نسيه أو جهله؛ أعادها في الوقت"[2].

(ع): [ووجود ما يسعه يبطله، فلو ضاق على استعماله؛ ففي التلقين: لا يبطله، وخرجه اللخمي على التيمم حينئذ.

وقال المازري: هذا آكدلحصوله بموجبه، وفي الصلاة لا يبطله.

ونقل الطراز عن بعض الأصحاب إبطاله، نقله الكافي معللاً بالقياس على معتدة الشهور ترى دماً أثناء عدتها.

قال: ومال إليه سحنون، وهو صحيح نظراً واحتياطاً.

(ع): والقياس يرد بأن نظير الدم أثناء العدة وجود الماء أثناء التيمم، وتخريج اللخمي له على العريان يجد ثوباً في الصلاة، وذاكر صلاة وناوي الإقامة، ومن قَدِمَ والٍ عليه بعد ركعة من الجمعة يرد بأنه لا بدل في الأول وبتفريطه في الثاني وتسببه في الثالث وبتقرر العزل بالنزول في الرابع][3].

(قلت): وأغفل الأمة تعتق وهي في الصلاة مكشوفة الرأس، وبه بدأ اللخمي، ونحو هذا التعقب في التوضيح، وجعل الأمة كالعريان في عدم البدلية، وزاد إن قصد عازل الوالي ألا يهمل أمر الناس من وقت وقوع العزل.

---

(1) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 35/1.

(2) تهذيب البراذعي: 212/1و213.

(3) انظر: مختصر ابن عرفة: 11/ب.

وأن ابن العربي قال في المتيمم: يحرم عليه القطع[1]، انتهى.

وفي شرح التلقين: ويتخرج عندنا قطع الصلاة على رأي بعض أشياخي[2].انتهى.

وكأنه قبله، وأما ذاكر الماء في رحله، فيقطع لتفريطه، كذكره الرقبة بعدما صام ناسياً وبهذا قطع.

(ع): وحكى ابن راشد القفصي فيه قولاً بالتمادي، وقبله صاحب التوضيح[3].

قال المازري: وأما الماسح على خفيه إذا شرع في الصلاة، فطرأ عليه ما مزق خفه حتى[4] ظهر أكثر رجله؛ فإن ابن القصار أشار إلى أن الصلاة تبطل[5].

ابن شاس: فلو أدرج في رحله، ولم يعلم به لم يقطع، ولم يقض إذْ لا تفريط، وكذا لو أضل الماء في رحله فلم يجده مع الإمعان في الطلب، وخشي فوات الوقت.

وظاهر رواية مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ: جريان الخلاف فيهما، فأما لو أضل رحله في الرحال، وبالغ في طلبه حتى خاف فوات الوقت؛ فإنه يتيمم، ولا إعادة عليه في وقت ولا غيره[6].

(ع): [ما عزاه للأخوين رواية إنما عزاه أبو محمد قولاً.

وفيها: تسوية جهله بنسيانه وأنه إن ذكره[7] فيها قطع.

وتخريج ابن شاس تماديه على نفي إعادته؛ يرد بأن ذكر المانع في الصلاة أشد منه بعدها][8].

(قلت): لعل هذا التخريج هو القول الذي أشار إليه ابن راشد القفصي فوق هذا.

(ع): [ولو نسي ذو إعادة في الوقت أن يعيد بعد ذكرها؛ لم يعد بعد الوقت.

---

(1) انظر: التوضيح شرح جامع الأمهات: 1/197.

(2) انظر: شرح التلقين، للمازرى: 1/301.

(3) انظر: التوضيح شرح جامع الأمهات: 1/196.

(4) في (ق): (ثم).

(5) انظر: شرح التلقين، للمازرى: 1/303.

(6) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 1/59.

(7) في (ق): (أدركه).

(8) انظر: مختصر ابن عرفة: 11/ب.

وقال ابن حبيب يعيد.

ابن بشير: ويجري في كل معيد في الوقت.

ابن رشد: هذا أصل ابن حبيب وحكاه عن ابن الماجشون عن مالك، وهو أحد قولي ابن القاسم في سماع عيسى ودليل سماع أبي زيد][1].

تتميم:

قيل: الفرق بين ناسي الرقبة وناسي الماء في رحله حيث لا يعيد بعد الوقت على مذهب الكتاب أن الإعتاق غير مؤقت، والصلاة مؤقته، فإذا ذهب الوقت فات التلافي[2].

[فيمن لم يجد الماء إلا بالثمن]

(**قوله**): "ومن لم يجد الماء إلا بثمن وكان قليلَ الدراهم؛ تيمم، وإن كان يقدر على شرائه فليشتر ما لم يرفعوا عليه في الثمن، [فيتيمم حينئذ][3].

[من خاف العطش أو لم يكن معه ماء كافٍ]

وإن خاف العطش إن توضأ بماء معه؛ تيمم، وأبقى ماءه"[4].

(ع): [وخوفه على نفسه بطلبه واستعماله، أو خوف عطش آدمي كعدمه. [ق: 35/أ]

المازري: والظن كالعلم.

وروى ابن نافع: يتيمم ذو الماء يخاف العطش خاف الموت أو الضرر.

المازري: خوف الموت للعطش، كالخوف على النفس، وخوف المرض له كخوف

(1) انظر: مختصر ابن عرفة: 11/ب.

(2) انظر: التوضيح شرح جامع الأمهات: 1/200.

(3) قوله: (فيتيمم حينئذ) زيادة من مطبوع التهذيب.

(4) تهذيب البراذعي: 1/213.

حدوثه(1).

وفي سماع ابن القاسم: وإن استسقى رجل ذا ماء قليل لوضوئه؛ فإن خاف موتاً سقاه، وإن لم يبلغ منه الأمر المخوف؛ فلا، قد يكون عطشه خفيفاً.

(ش) في سماع أشهب: يتيمم لخوف عطش نفسه، وخوفه على غيره كنفسه.

ابن بشير: والحيوان غير الآدمي مثله](2).

(ع) إن أمكن بيعه أو بيع لحمه برخص ما يشتري به الماء(3) ولا ضرورة به ألغى](4). انتهى.

ابن عبد السلام: لا إشكال في صحة اعتبار عطش الآدمي المعصوم الدم، وأما الدابة: فإن كان لا يبلغ إلا عليها؛ فكذلك، وإلا اعتبر قيمتها إن لم يؤكل لحمها، أو ما بين قيمتها حية ومذبوحة، فإن كان ذلك؛ لا يجحف به ذبحها، وإن أجحف به؛ أبيح له التيمم.

التوضيح: وفيه نظر لأنه يقتضي أن الحيوان الذي لا يؤكل لحمه وثمنه يسير، يتركه يموت ويتوضأ، ولا أظن أحداً يقول بذلك، لأنه لا يجوز قتل الحيوان لغير ضرورة، والظاهر إنه إذا كان معه كلب أو خنزير يقتلهما ولا يدع الماء لأجلهما، وإن كان ابن هارون قد تردد في ذلك، لأن المذهب جواز قتل الكلب، صرح به غير واحد، وكذلك المذهب جواز قتل الخنزير، صرح به اللخمي في باب الصيد، وإذا جاز قتلهما وكان الانتقال إلى التيمم مع القدرة على الماء غير جائز؛ تعين قتلهما.

(قلت): وفي نظره مجال للنظر.

ابن بشير: والقول بأنه لا يتيمم إذا خاف على ماله من اللصوص بعيد، وأحسن ما يحمل عليه إذا لم يتيقن الخوف ولا غلب على ظنه. انتهى.

وقبله (ع).

---

(1) في (ق): (حدوث).

(2) انظر: مختصر ابن عرفة: 11/أ.

(3) قوله: (الماء) ساقط من (ع).

(4) انظر: مختصر ابن عرفة: 11/أ.

وقال ابن عبد السلام: ينبغي أن يفصل في المال بين اليسير والكثير وفي الإعادة، بعد ذلك في الوقت نظر، كالمصلي على الدابة خوفاً من اللصوص والسباع(1).

الباجي: عن المذهب يجوز سفر التجارة والرعاية حيث يتيقن عدم الماء لإقامته ﷺ لالتماس العقد قال: ونحوه لمحمد بن مسلمة في المبسوط(2).

(ع): [وطلب الماء إن تحقق فقده ساقط.

وفي سماع ابن القاسم: كراهة تعريسهم دون الماء بثلاثة أميال خوفاً على مالهم.

وصوب ابن رشد تعريسهم قال: وفي إعادتهم إن فعلوا.

ثالثها: في الوقت.

وفي سماعه أيضاً: سقوط طلبه على ميل، أو نصف ميل خوف عناء، أو سلابة أو سباع.

ابن رشد: مفهومه طلبه في الميل إن لم يخف.

وفي النوادر: إن شق فيه تيمم.

وفي سماعه أيضاً: ليس القوي كالضعيف ما ضعف عنه وشق سقط.

سحنون: طلبه على ميلين ساقط ولو في الحضر.

وفي سماع ابن القاسم سعة سؤال فاقده أصحابه حيث يتعذر.

ابن رشد: ويلزم في مفهومه ولو تركه ممن يظن إجابته فظهر عنده أعاد أبداً.

وفي سماع أبي زيد عن ابن القاسم عن مالك: لا يلزم سؤاله ممن يعلم منعه.

وفي سماع أشهب: يسأل حيث يظن إعطاء وليس عليه سؤال أربعين، ولو ظهر عند من سأله فجحده لجهله إياه ولو علم به أعطاه، ففي إعادته في الوقت أو أبداً، سماع أبي زيد ونقل ابن رشد عن أصبغ، وضعف اللخمي والمازري قوله: إن لم يسأل في الرفقة الكبيرة(3) لم يعد، وفي الصغيرة أعاد في الوقت، وفي الثلاثة أبداً.

---

(1) انظر: التوضيح شرح جامع الأمهات: 1/189، 190.

(2) انظر: المنتقى شرح الموطأ، للباجى: 1/423.

(3) في (ع): (الكثيرة).

وأجيب بأن الثلاثة مظنة وجود الماء؛ لامتناع اتكالهم على غيرهم لانفرادهم، ورد بأنه لو كان لعلمه لأن علم حال الثلاثة [ق: 35/ب] الرفقاء أقرب من علم حال غيرهم][1].

(قلت): ووجَّه أبو العباس القباب في شرح القواعد قولَ أصبغ بأن أهل الرفقة كلما قلوا تلازموا، فلا يمنع بعضهم بعضاً الماء.

ابن الحاجب: وفي الطلب ممن يليه من الرفقة ثالثها، إن كانوا نحو الثلاثة طلب وإلا أعاد[2] أبداً[3].

فظاهره: أن القول الأول وجوب الطلب، وإن ترك أعاد أبداً، والثاني: نفي الوجوب، والثالث: أنه يجب في الرفقة اليسيرة وإن لم يطلب؛ أعاد أبداً ولا يجب في الرفقة الكبيرة.

قال ابن راشد وابن هارون: ولم نر مثل[4] هذا النقل لغيره[5].

(ع): [وقول ابن الحاجب في[6] الطلب -إلى آخره[7]- لا أعرفه، وألزم القزويني وسحنون قبول هبة فاقده إياه.

ابن سابق: اتفاقاً.

ابن العربي: لا يلزمه وثمنه لا يلزم][8].

وفي سماع سحنون من ابن القاسم: إن وجد وضوء أحدهما فقط وتشاحا؛ تقاوياه.

ابن رشد: شرط مقاواتها بتشاحها؛ مقتض جواز ترك المقاواة ويتيمم، وذلك

---

(1) انظر: مختصر ابن عرفة: 11/أ.

(2) في (ق): (إعادة).

(3) انظر: جامع الأمهات، ص: 74.

(4) في (ق): (مثله).

(5) انظر: التوضيح شرح جامع الأمهات: 210/1.

(6) في (ق): (وفي).

(7) تمام كلام ابن عرفة في المختصر الكبير: (ممن يليه من الرفقة ثالثها: إن كانوا نحو الثلاثة طلب وإلا أعاد أبدا).

(8) انظر: مختصر ابن عرفة: 11/أ.

بعيد، بل تلزم مطلقاً إن كانا مليين لوجوب شرائه، وتيمم تاركه دون بلوغه ما يسقط شراءه باطل، وإن كانا عديمين قسماه، أو ثمنه وتيمما، وإن شاء استهما عليه، ومن صار له اتبع بقيمة حظ صاحبه ووجب وضوءه، وإن كان أحدهما موسراً ألزمه بقيمته إن لم يحتج المعدم لحظه(1).

ولسحنون: لو بادر أحدهم حين رؤيته، فتوضأ به لم يبطل تيمم غيره.

ابن رشد: وكذا لو بادرأثر وصولهم قبل إمكان مقاواته وأما بعد إمكانها؛ فيبطل تيمم غيره، ولسحنون: لا يبطل ولو تركه اختياراً(2).

وله: لو قال ذو وضوء لمتيممين: هو لأحدكم فتركوه لأحدهم؛ بطل تيممه فقط إن كثروا، ويتيمم الجميع إن قلوا كالأربعة، ولو قال لثلاثة: هو لكم؛ بطل تيمم من ترك له فقط.

ابن رشد: هذا خلاف سماعه وجوب المقاواة(3).

وفي سماع أبي زيد عن ابن القاسم عن مالك: إن نزلوا بصحراء، ولا ماء لهم ثم وجدوا ماء قربها جهلوه؛ أعادوا في الوقت(4).

أبو محمد: روى علي لا يعيد مسافر طلبه بوجوده في الوقت(5).

ابن الحاجب: وإذا مات صاحب الماء ومعه جنب فربه أولى به إلا أن يخشى الجنب العطش؛ فيضمن قيمته للورثة لا مثله(6).

التوضيح: ربه أولى لا لكونه ميتاً، بل لملكه للماء، ولو كان للحي لكان أولى.

ابن عبد السلام: يعني أنه لو ضمن لهم مثله؛ لضمنه في موضع التحاكم، وقد لا يكون له قيمة هناك، أو قيمة دون، فيكون ذلك غبناً لوارث الميت، والقيمة فيه مخالفة

---

(1) انظر: البيان والتحصيل: 166/1، 167.
(2) في (ق): (اختيار).
(3) انظر: البيان والتحصيل: 176/1، وما بعدها.
(4) انظر: البيان والتحصيل: 211/1.
(5) انظر: النوادر والزيادات: 113/1.
(6) انظر: جامع الأمهات: 76/1، 77.

للقواعد، لأن المثليات المتلفة عندنا ما عدا الدنانير والدراهم؛ يراعي في ضمانها مكان التلف، فيضمن مثلها بموضع التلف، سواء كان بغير إذن مالكها كالغصب، أو بإذنه كالقرض الفاسد، إلا أن يراعي هنا في مسألة التيمم مشقة الوصول لموضع إتلاف الماء، إذ الغالب أن الاحتياج للمياه إنما يكون بموضع يتعذر الوصول إليه كل وقت.

وينبغي أيضاً: أن يراعي في قيمة هذا الماء، الزمان والحال التي عدم الماء فيها من كثرة الرفقة، وطلاب الماء مع قلته وكثرته، انتهى.

وقبله في التوضيح: ومثل الجاري على القواعد في الحكم بالمثل، فالمشهور فيمن استهلك طعاماً في غلاء، فحكم عليه في الرخاء، وبالمشهور أيضاً فيمن استسلف فلوساً فقطع التعامل بها(1).

(ع): [والميت أولى بمائه لغسله من جنب حي، وهو أولى لعطشه ويغرم قيمته](2). انتهى.

فقد سلم أن ما قاله ابن الحاجب هو المذهب.

(ع): [وإن كان الماء بينهما؛ فقال ابن العربي: الميت أولى للنجاسة، ولأنه آخر طهارته.

وفي سماع موسى بن معاوية من ابن القاسم من كتاب الوضوء، وسماع زونان من ابن وهب من كتاب الجنائز: الحي أولى ويغرم قيمة حظ الميْت.

ابن رشد: وفي مقاواة الحي ورثة الميت [ق: 36/أ] إن أراده نظر.

ابن العربي: إذا اجتمع جنب وحائض فهي أولى.

الطراز إنهما سواء. الكافي وقيل: الجنب أولى(3).

(قلت): رأيت في ثلاث نسخ من (ع) عيسى في مكان موسى والصواب ما كتبته.

ابن عبد السلام: قدم ابن القاسم الحي لوجوب الطهارة عليه اتفاقاً، وغسل الميت

---

(1) انظر: التوضيح شرح جامع الأمهات، لخليل: 1/202.
(2) انظر: مختصر ابن عرفة: 11/ب.
(3) انظر: مختصر ابن عرفة: 11/ب.

مختلف فيه.

رأى[1] ابن العربي تقديم الميت قال: لأنها في معنى طهارة الخبث[2]، وهي مقدمة على طهارة الحدث.

وأيضاً: فإنها آخر طهاراته، وفي رده غسل الميت إلى طهارة الخبث نظر، مع اتفاق الأكثر على أن التيمم يعوض عنه عند تعذره.

قال ابن العربي: فإذا اجتمع جنب وحائض وميت، ووهب لهم ماء، وأراد واهبه به أحدهم؛ فليدفع إلى الميت، واحتج بما تقدم.

قال: فإن اجتمع جنب وحائض؛ فاختلف فيه الشافعي، واختار هو تقديم الحائض، لأن ممنوعات الحيض أكثر.

وزاد في التوضيح: أن كونها آخر طهارات الميت؛ وصف طردي، وتطهير الحي بالماء؛ يعود صلاحه على الميت.

قال: وانظر على قول ابن العربي: هل يقضى للحي على ورثة الميت بالقيمة وإن زادت على الثلث، أولا يقضى بها وتكون في الثلث؟[3].

(قوله): "وإن كان مع الجنب من الماء قدر ما يتوضأ به، تيمم للجنابة لكل صلاة، أحدث أم لا، فإن كان به أذى؛ غسله بذلك الماء، ولا يتوضأ به"[4].

ابن عبد السلام: كونه يتيمم ولا يتوضأ به بين، إذا قيل: إن حكم الوضوء مطرح مع الجنابة وقد تقدم أن في ذلك خلافاً عندنا وعند الشافعية.

(ع): [لا أعرفه بل قول ابن العربي: أجمعوا على استلزام الغسل الوضوء.

التلقين: فإن وجد دون الكفاية لم يلزمه استعماله.

---

(1) في (ع): (وروى).

(2) في (ق): (الجنب)، والمثبت موافق لما في التوضيح.

(3) انظر: التوضيح شرح جامع الأمهات: 1/202، 203.

(4) تهذيب البراذعي: 1/213.

ابن عبد السلام: والتزمه بعض أئمتنا بناء على أن كل[1] عضو يطهر بانفراده.

(ع) لا أعرفه في المذهب، بل قول المازري: في عدم لزوم استعماله على القول بأن كل عضو يطهر بانفراده كلام يغمض.

(ع) لعله لأن الاستباحة إنما ثبتت بالوضوء، أو التيمم والمركب من جزئيهما غيرهما، ولا يلزم من سببية كل سببية جزئه، أو لاحتمال تقييد طهر كل عضو بتمام الوضوء كما مر][2].

الوانُوغي: قال الباجي في الإيماء: قال ابن الجلاب: إن كان عنده ما يغسل به وجهه غسله ويمم ذراعيه، وإنما عزا في المنتقى نحو هذا لعطاء والحسن وهو في الإشراف عن الشافعي[3].

(قلت): وقول صاحب التقييد حكى ابن رشد عن أحمد بن صالح أنه يتوضأ بذلك الماء وهم إنما قاله في جنب لا يقدر على الاغتسال كما تقدم عن المقدمات[4] والمدارك.

وفي شرح التلقين للمازري ما حاصله: أن واجد بعض الرقبة يلغيه، وإن المضطر للميتة إذا وجد من المباح ما لا يمسك رمقه، وواجد ساتر بعض العورة، وواجد ما يغسل به بعض نجاسته، يستعملون ما وجدوا.

وفي مسألتنا: ومن غمرت الجراح أكثر جسده خلاف بين مالك والشافعي[5].

تفريع:

قال المازري: ولو لم يجد المحتاج إلى الوضوء إلا قدر وضوئه أو ما يغسل به نجاسته بغير محله؛ فلا نص، فعلى أن غسل النجاسة سنة؛ يتوضأ، وعلى رواية ابن

---

(1) في (ق): (كان).

(2) انظر: مختصر ابن عرفة: 12/أ.

(3) انظر: تعليقة الوانوغي: 1/102.

(4) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/37.

(5) انظر: شرح التلقين، للمازرى: 1/271، وما بعدها.

حبيب عن أكثر الرواة خلع فاقد ماء خفاً؛ مسحه لنجاسته ويتيمم يغسلها[1].

(ع): [لابن رشد في رواية ابن حبيب نظر فتدبره.

وقال ابن العربي: يغسلها إذ لا بدل عن غسلها وعن الوضوء بدل.

وروى إن قدر فاقد الماء على جمع وضوئه من الندى؛ لم يتيمم][2].انتهى.

وراجع ما تقدم عند قوله: وإن وطئ بخفيه أو نعليه على دم أو عذرة إلى آخره، وبالله تعالى التوفيق.

[جامع التيمم]

(**قوله**): "ويتيمم المرضى والمسافرون لخسوف الشمس والقمر، ولا يتيمم من أحدث خلف الإمام في صلاة العيدين، ولا يصلي على جنازة[3] بتيمم إلا مسافر عدم الماء"[4].

(ع): [قال عبد الوهاب: كفرض.

وتردد ابن القصار لرواية الصلاة على قبر من فاتته.

المازري: وقول ابن وهب إن انتقض وضوءه [ق: 36/ب] بعد خروجه لها تيمم، وإلا فلا؛ لأنه رأى الخارج غير متوضئ كمختار ترك الماء وغيره مضطر لما يخشى فوته دون بدل، ويتيمم المسافر ولو لنفل أو مس مصحف، ومنعه ابن أبي سلمة لغير الفرض.

اللخمي والمازري: والمريض مثله وفي تيمم الحاضر للسنن[5] ثالثها: للعينية كالفجر لا للكفائية كالعيد لابن سحنون وابن بشير عن المدوَّنة واللخمي عن المذهب،

---

(1) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/280.

(2) انظر: مختصر ابن عرفة: 11/أ.

(3) في (ق): (نجاسة)، والمثبت موافق لما في تهذيب البراذعي.

(4) تهذيب البراذعي: 1/213و214.

(5) في (ق): (السن).

وفي شرط السفر بالقصر ثالث الطرق قولان.

قال التونسي: نص المدوَّنة عدمه فلعله على تيمم الحاضر ولابن رشد في مثلها من العتبية مثله][1] انتهى.

الوانُوغي: قال العوفي: لا أعرف ما ذكره عن المدوَّنة[2].

(ع): [شرط عبد الوهاب إباحة السفر، وقول ابن الحاجب على الأصح؛ لا أعرفه نصاً][3].

ابن عبد السلام: والحق أنه لا ينتفي من الرخص بسبب العصيان بالسفر، إلا رخصة يظهر أثرها في السفر دون الحضر كالقصر والفطر، وأما رخصة يظهر أثرها في السفر والإقامة كالتيمم ومسح الخفين؛ فلا يمنع العصيان منها[4].

(قوله): "وإذا تيمم المسافر، فليمس المصحف، ويقرأ حزبه، ويسجد إذا مر بالسجدة، ومن تيمم لفريضة فتنفل قبلها، أو صلى ركعتي الفجر، أعاد التيمم للفريضة، وإذا تيمم الجنب لنوم لا ينوي به صلاة، ولا مس مصحف، لم يتنفل به، ولا يمس به مصحفاً، ولا يصلي مكتوبتين بتيمم واحد، ولا بأس أن يتنفل بعد الفريضة بتيممه ذلك، ومن تيمم لفريضة فصلاها، ثم ذكر صلاة نسيها تيمم لها أيضاً"[5].

(ع): [وينتفل[6] به للفرض إثره.

التونسي: ما لم يطل جداً.

وفي سماع أبي زيد: لا يركع للضحى بتيمم الصبح ويمنع قبله.

(1) انظر: مختصر ابن عرفة: 10/ب - 11/أ

(2) تعليقة الوانوغي: 1/93.

(3) انظر: مختصر ابن عرفة: 11/أ.

(4) انظر: التوضيح شرح جامع الأمهات: 1/185.

(5) تهذيب البراذعي: 1/214.

(6) في (ع): (يتيمم)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

المازري: وروي خفة تقديم ركعتي الفجر، وعلى الأول في إعادة الفرض في الوقت أو أبداً قولان: الأول: رواية الواضحة وقول محمد، والثاني نقله، ويركع به للطواف ركعتيه.

التلقين: ولا يكاد يتصور في الطواف إلا للمريض وفي النفل ومس المصحف به للنوم رواية ابن حبيب والمجموعة عن ابن القاسم، ونقل ابن الحاجب الطواف بعد الفرض كالنفل لا أعرفه في واجبه، ويمنع الفرض به للنفل.

وروى ابن سحنون عن ابن القاسم: يعيد فاعله في الوقت.

ابن يونس عن ابن حبيب: أبداً.

أبو محمد عن أشهب: تجزئ الصلاة به للفجر.

الباجي: روى محمد بن يحيى خفة الصبح به بعد ركعتي الفجر.

أبو محمد عن ابن القاسم: ويصلي ركعتي الفجر إثر الوتر بتيممه له بعد انشقاق الفجر، ويوتر بتيمم النفل.

ابن رشد: ويتنفل به ما شاء إذا اتصل، فإن أخر بعد تيممه، أو اشتغل في أثناء تنفله بطل.

أبو محمد عن المختصر: للمتيمم التنفل ما لم يطل، والمشهور منع فرضين بتيمم واحد.

ابن القاسم: ولو لمريض لم يطق مس الماء.

الباجي: لوجوب الطلب، أو لمنعه قبل الوقت.

المازري عن عبد الوهاب: لعدم رفعه الحدث.

أبو محمد روى أبو الفرج: المنسيات بتيمم واحد.

قال: ولبعض أصحابنا لمن لا يطيق مس الماء لمرض؛ جمع صلاتين بتيمم واحد، فعزو ابن الحاجب الأول لأبي الفرج؛ أي لقوله دون روايته.

والثاني للتونسي قصور إن عناه بأبي إسحاق وإن عنى ابن شعبان كابن شاس؛ فلم أجده له بل نصه في الزاهي: من جمع بين صلاتين تيمم تيممين ولم يذكر غيره، وعلى المشهور في إعادة الثانية في الوقت أو أبداً.

ثالثها: إن اشتركتا.

ورابعها: ما لم يطل كاليومين.

ابن رشد: الوقت للغروب.

وقيل: قامة للظهر وقامتان للعصر وعموم رواية تعدد المنسيات يوجبه أي التعدد على من نسي صلاة من الخمس][1].انتهى.

فرتبه على الكتاب.

وفي التوضيح: روى أبو[2] زيد عن ابن القاسم: من تيمم لنافلة، ثم خرج من المسجد لحاجة ثم عاد؛ فلا يتنفل به، ولا يمس المصحف.

وشرط فيه ابن رشد أن تكون النافلة منوية عند تيمم الفريضة.

قال: وإن لم ينوها لم يصلها[3].

(قلت): ما ذكر عن ابن رشد في النية لم أجده له في سماع أبي زيد إنما قال في هذه الرواية: كان الأصل أن لا يصلي صلاتين [ق: 37/أ] بتيمم واحد نافلة، ولا فريضة وأن لا يجوز التيمم للصلاة عند عدم الماء إلا عند القيام إليها بظاهر القرآن؛ فأجيز أن يصلي بتيمم واحد ما اتصل من النوافل، والنافلة إذا اتصلت بالفريضة استحساناً ومراعاة للخلاف، فإذا تباعد ما بينهما رجع للأصل.

ثم[4] قوله: ولا يجوز التيمم للصلاة إلا عند القيام[5] إليها، وعلى الأصل في الفريضة[6].

وقد صرح أبو عبد الله بن الحاج في المدخل: بأن شرط تيمم الفريضة أن يتصل

---

(1) انظر: مختصر ابن عرفة: 12/ب.

(2) في (ع): (ابن)، والمثبت موافق لما في التوضيح.

(3) انظر: التوضيح شرح جامع الأمهات: 1/214.

(4) قوله: (ثم) ساقط من (ع).

(5) قوله: (القيام) ساقط من (ق).

(6) انظر: البيان والتحصيل: 1/213.

بها، وهو بين على المشهور[1].

ولذا كان شيخنا العلامة أبو عبد الله القوري - فيما بلغني عنه - يقول: إذا كان المريض يقدر على المشي للمسجد، ولا يقدر على مس الماء؛ فإنه يحمل معه التراب أو الحجر للمسجد، فإذا أقيمت الصلاة تيمم وأحرم.

ابن عبد السلام: في قول ابن الحاجب: ولو نسي صلاة من الخمس تيمم خمساً على المشهور وصلى.

قد اختلف في أصول الفقه في هذه المسألة، هل كل واحدة من الخمس واجبة، كما لو تحقق تركها، أو الواجب واحدة بغير عينها والبواقي لتحصيل تلك الصلاة؟

والمختار في أصول[2] الفقه هو المذهب الأول بدليل أن خواص الواجب من ثواب وعقاب وإجزاء تدور مع كل واحدة منها.

والمختار في الفقه هو الثاني بدليل أن العدد المطلوب في هذه المسألة ونظائرها يدور مع ذلك، أعني إنما يجب من العدد مقدار ما يتضمن المتروكة، ويسقط الزائد على ما يذكر وأنه في قضاء الفوائت، وعلى المذهب الأول يتحقق وجوب التيمم لكل صلاة.

وعلى المذهب الثاني يشبه اجتماع فرض ونفل، ويكون كمن تيمم للفريضة فتنفل قبلها، بل هنا أخف.

التوضيح: لجواز أن يصادف الفريضة أولاً[3].

---

(1) انظر: المدخل، لابن الحاج: 2/177.

(2) قوله: (أصول) ساقط من (ع).

(3) انظر: التوضيح شرح جامع الأمهات: 1/218.

[إمامة المتيمم للمتوضئين]

(**قوله**): ولا يؤم المتيمم متوضئين، وليؤمهم متوضئ أحب إليّ، فإن أمهم متيمم أجزأهم"[1].

(ع): [في باب الإمامة[2].

قال أبو محمد على المختصر: إن أمَّ الأعرابي أجزأهم، كمتيمم بمتوضئين، كرهه مالك ولم يكرهه ابن مسلمة][3].

[تجديد التيمم لكل صلاة]

(**قوله**): "ومن تيمم لفريضة فصلاها ثم ذكر أنه كان جنباً؛ أعاد التيمم لجنابته، وأعاد الفريضة، لأن تيممه ذلك إنما كان للوضوء لا للغسل"[4].

(ع): [وفي إجزائه لوضوء عن جنابة نسيت، ثالثها: يعيده والصلاة في الوقت][5].

[وطء المسافر امرائه مع عدم وجود ماء يكفي]

(**قوله**): "ولا يطأ المسافر امرأته كانا على وضوء، أو على غير وضوء، حتى يكون معهما من الماء ما يكفيهما جميعاً"[6].

العوفي: لو علم من زوجته أو أمته أنهما لا تغتسلان من الجنابة، فهل يحرم عليه وطؤهما لأنه إعانة على معصية أم لا؟

---

(1) تهذيب البراذعي: 215/1.
(2) قوله: (في باب الإمامة) ساقط من (ع).
(3) انظر: مختصر ابن عرفة: 29/ب.
(4) تهذيب البراذعي: 215/1.
(5) انظر: مختصر ابن عرفة: 12/أ.
(6) تهذيب البراذعي: 215/1.

الجواب: زجرهما، فإن تعذر؛ فهو مخير بين الإمساك مع عدم الوطء والطلاق، فإن لم يقدر؛ وجب عليه طلاقها، فإن تبعتها نفسه؛ لم يجز له وطؤها إلا عند خوف العنت.

الوانُوغي: قوله: مع عدم الوطء، خلاف ظاهر قول ابن القاسم في العتبية فيمن قالت: لا أغتسل من الجنابة.

قال: لا يجبر على فراقها، فقد جوز له البقاء مع جواز الوطء، وعلمه أنها لا تغتسل[1].

(**قوله**): **"وكذلك إن طهرت امرأته من حيضتها في سفر وتيممت، فلا يطؤها حتى يكون معهما من الماء ما يغتسلان به، وإن كانا متوضئين فلا يقبل أحدهما صاحبه، إلا أن يكون معهما من الماء ما يكفيهما للوضوء، ولا يدخلان على أنفسهما أكثر من حدث الوضوء إذا لم يكن معهما ماء"**[2].

(ع): [قال ابن رشد: المنع استحباب، وأجازه ابن وهب.

الطراز: منعه ابن القاسم البول إن خفت حقنته][3].

(خ): ويختلف إذا نوى بالتيمم الجنابة ثم أحدث، هل ينوي [ثانية][4] بالتيمم الحدث الأصغر أو الجنابة؟

فعلى الظاهر من المذهب، ينوي بالثاني الجنابة، وعلى ما قال ابن شعبان أن له أن يصيب الحائض إذا طهرت وتيممت، ينوي بالثاني الحدث [ق: 37/ب] الأصغر، وإلى هذا يرجع قول ابن القاسم في المدوَّنة؛ لأنه قال في الحائض تطهر وهي في السفر ولا ماء معها فتيممت وصلت، ثم أراد زوجها أن يصيبها.

قال: ليس له و[لا][5] لها أن يدخلا على أنفسها أكثر من حدث الوضوء، وهو

---

(1) تعليقة الوانوغي: 1/103.

(2) تهذيب البراذعي: 1/215و216.

(3) انظر: مختصر ابن عرفة: 11/أ.

(4) قوله: (ثانية) زيادة من مطبوع تبصرة اللخمي.

(5) قوله: (لا) زيادة من مطبوع تبصرة اللخمي.

الغسل[1].

(ع): [قول ابن شعبان: بناء على رفعه الحدث، وأخذه من منع ابن القاسم أن يحدثا أكثر من حدث الوضوء.

إن رد بأن ذلك للزوم وقوع حدث الجنابة من الزوج، إذ هو غير جنب، لا[2] لأن جنابتها ارتفعت، أجيب بأن نص الأم][3].

(قلت): رأيت المرأة، أليس هي على جنابة؟ إلا أنها متيممة، فإذا كان مع الزوج قدر ما يغتسل به وحده، ألا ترى أنه لم يدخل عليها أكثر مما كانت فيه، لأنها كانت في جنابة؟

قال: لا[4] لأن ذلك لم يكن لها منه بد، وقد تيممت، فكان التيمم طهراً لما كانت فيه، فليس للزوج أن يدخل عليها ما ينقض ذلك عليها.

(ع): [منعه من وطئها، لأن التيمم لا يرفع منع الحيض من الوطء، لا لأنها طهرت منه، ولذا لو حضرتها صلاة أخرى قبل حدثها الأصغر تيممت، ويمتنع أن تنوي الحدث الأصغر، لأنه لم يقع، وهذا يرد أصل تخريج اللخمي، وقول سحنون: لا يطؤها حتى يجدا ما تغتسل به من حيضتها ثم ما يغتسلان به.

وقول القابسي: لو كفاه قدر الماء الذي معه؛ لزمه دفعه لطهر حيضتها وفاق للمدونة، زاد في باب الحيض عن القابسي: ما لم يكن جنباً،(ع): أو على غير وضوء فلا.

ابن العربي: لو بال بعد تيممه لجنابة جاز أن يقرأ، لأن الحدث الأصغر إنما يبطل التيمم في أحكامه[5]، كما لا يبطل الطهارة الكبرى.

(ع): هذا مخالف لنقل اللخمي عن المذهب موافق لأخذه.

---

(1) انظر: تبصرة اللخمي، ص: 202.

(2) قوله: (لا) ساقط من (ق)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(3) انظر: مختصر ابن عرفة: 12/أ.

(4) قوله: (لا) ساقط من (ق).

(5) في (ع): (أحكامه).

تحرير:

خالف اللخمي الجمهور، فاستقرأ من روايات في المذهب أن التيمم يرفع الحدث، وصوبه وقال: قولهم تستباح به الصلاة ولا يرفع الحدث متناف][1].

وقال ابن عبد السلام: الظاهر أنه يرفعه غير أنه دلَّ الدليل على أن الماء يرفعه مطلقاً، وأن التيمم يرفعه مقيداً، وقد سوى بينهما النبيُّ ﷺ في إطلاق لفظ الطهورية في قوله: **«الطهور ماؤه»**[2]، وقوله: **«جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»**[3]، وليس هناك نجاسة تزال، وإنما هو حكم من الأحكام وهو الحدث. انتهى.

وقال ابن شاس: رأيت للقاضي أبي بكر في بعض كتبه أن التيمم يرفع الحدث، وعزاه إلى المذهب ونصره، ثم رأيت له في غيره ما نصه:

إن الحدث سبب ثبتت عنه أحكام، فاستعمال الماء يرفع السبب، فترتفع الأحكام بارتفاع سببها، والتيمم يرفع الأحكام رخصة مع بقاء سببها، فلا يبقى حكم، لكن السبب باق، ونصر هذا وهو عندي أحسنها[4]. انتهى.

---

(1) انظر: مختصر ابن عرفة: 5/ب - 12/أ - 14/أ.

(2) جزء من حديث صحيح، أخرجه مالك: 1/22، في باب الطهور للوضوء، من كتاب الطهارة، برقم: 41، وأبو داود: 1/69، في باب الوضوء بماء البحر، من كتاب الطهارة، برقم: 83، والترمذي: 1/100، في باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، من أبواب الطهارة، برقم: 69، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي: 1/50، في باب ماء البحر، من كتاب الطهارة، برقم: 59، وابن ماجه: 1/136، في باب الوضوء بماء البحر، من كتاب الطهارة، برقم: 386. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/128، من كتاب التيمم، برقم: 328، ومسلم: 1/370، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم: 521، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. ولفظه: أن النبي ﷺ قال: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً؛ فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل...».
وليس فيه ذِكْرِ التيمم، وجاء ذلك في مسند الحارث: 2/876، ولفظه: «أعطيت خمس خصال لم يعطهن أحد كان قبلي... وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً أينما كنت منها وإن لم أجد الماء تيممت بالصعيد وصليت فكان لي مسجداً وطهوراً ولم يفعل ذلك بأحد كان قبلي» عن مجاهد مرسلاً.

(4) انظر: عقد الجواهر الثمينة: 1/63.

وقد قبله (ع): كما قلده في نقله، والأول رأيته في القبس، وزاد إن رفع الحدث بالتيمم مُغيَّى بطريان الماء، كما أن رفعه بالوضوء مُغيَّى بطريان الحدث.

وفي الذخيرة: اشتد تعجب المازري[1].

ونكير صاحب القبس واللخمي والعبدي في شرح الرسالة في هذه المسألة، وإنهم كلهم لمعاذير.

وقال ابن راشد القفصي: يمكن أن يقال: الجنابة سبب يترتب عليه مسببان، أحدهما: المنع من الصلاة، والآخر وجوب الغسل بالماء، فأقام الشرع التيمم سبباً لرفع المنع من الصلاة، ولم يقمه سبباً لرفع[2] وجوب الغسل، فإذا وجد الماء أمر برفع المسبب الثاني وهو وجوب الغسل، فلا منافاة بين قولنا: التيمم يرفع الحدث.

وقولنا: إنه يؤمر بالغسل لما يستقبل، وهذا لعمري مراد الأشياخ بقولهم: التيمم لا يرفع الحدث، أي: لا يرفع موجبات الحدث كلها، وإنما وقع الإشكال من قصور الفهم فتأمله، فهو بحث حسن جداً، انتهى بلفظ التوضيح[3].

وقال تقي الدين ابن دقيق العيد في قوله ﷺ: **«لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»**[4] يطلق الحدث بإزاء ثلاثة معان: الخارج[5]، والخروج، والمنع المرتب على الخروج، وبالثالث يصح قولنا: رفعت الحدث، فإن كل واحد من الخارج والخروج قد وقع [ق: 38/أ]، وما وقع يستحيل رفعه، بمعنى: ألا يكون واقعاً.

وأما المنع المرتب على الخروج؛ فإن الشارع حكم به، ومدَّ غايته إلى استعمال المكلف الطهور، فيرتفع المنع باستعماله.

---

(1) انظر: الذخيرة، للقرافي: 1/366.

(2) قوله: (المنع من الصلاة، ولم يقمه سببا لرفع) ساقط من (ع).

(3) انظر: التوضيح شرح جامع الأمهات: 1/208.

(4) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/63، في باب لا تقبل صلاة بغير طهور، من كتاب الوضوء في صحيحه، برقم (135)، ومسلم: 1/204، في باب وجوب الطهارة للصلاة، من كتاب الطهارة، برقم (225).

(5) في (ق): (المخارج).

وبهذا التحقيق يقوى قول من يرى أن التيمم يرفع الحدث؛ لأنا لما بينا أن المرتفع هو المنع من الأمور المخصوصة، وذلك المنع مرتفع بالتيمم، كان التيمم يرفع الحدث.

غاية ما في الباب أن رفعه للحدث مخصوص بوقت ما وبحالة ما، وهو عدم الماء، وليس ذلك ببدع، فإن الأحكام قد تختلف باختلاف محالها.

نعم هنا معنى رابع يدعيه كثيرٌ من الفقهاء وهو أن الحدث وصف حكمي يقدر قيامه بالأعضاء على مقتضى الأوصاف الحسية، وينزلون ذلك الحكمي منزلة الحسي في قيامه بالأعضاء، فما نقول: إنه يرفع الحدث كالوضوء والغسل يزيل ذلك الأمر الحكمي، فيزول المنع المرتب على ذلك الأمر المقدر الحكمي، وما نقول: بأنه لا يرفع الحدث؛ فذلك المعنى المقدر القائم بالأعضاء حكماً باق لم يزل، والمنع المرتب عليه زائل.

فبهذا الاعتبار نقول: إن التيمم لا يرفع الحدث، بمعنى أنه لم يزل الوصف الحكمي المقدر، وإن كان المنع زائلاً.

وحاصل هذا: أنهم أبدوا للحدث معنى رابعاً وجعلوه مقدراً قائماً بالأعضاء كالأوصاف الحسية، وهم مطالبون بدليل شرعي على إثبات ما ادعوا، فإنه منفي بالحقيقة، والأصل موافقة الشرع لها، ويبعد أن يأتوا بدليل على ذلك، وأقرب ما يذكر فيه أن الماء المستعمل قد انتقل إليه المانع، والمسألة متنازع فيها، فقد قال جماعة بطهورية الماء المستعمل، ولو قيل بعدم طهوريته أو بنجاسته لم يزل منع انتقال مانع إليه يتمُّ الدليلُ(1).

وقال (ع): [في نية الوضوء: هي أن يقصد به رفع الحدث.

أعني: المنع من الصلاة مطلقاً لا من جزئية، هذا في التيمم، فلذا قالوا: لا يرفع الحدث، وبه يرد قول اللخمي: يرفع الحدث، وقولهم: لا يرفعه وتستباح به الصلاة متناف](2).

---

(1) انظر: التوضيح شرح جامع الأمهات: 1/208، 209.

(2) انظر: مختصر ابن عرفة: 5/ب.

تنبيهات:

الأول: نقل في الذخيرة أن فائدة رفع الحدث به خمسة أحكام: وطء الحائض إذا طهرت به، ولبس الخفين به، وإمامة المتيمم بالمتوضئين من غير كراهة، والتيمم قبل الوقت، وعدم وجوب الوضوء إذا وجد الماء بعده[1].

(قلت): حكى المازري اتفاق فقهاء الأمصار على أنه إذا وجد الماء تطهر[2]، وقبله(ع).

وأما قول ابن الحاجب: وعليهما وجوب الغسل لما يستقبل[3]، فمشكل.

حتى قال ابن هارون: معنى عليهما: على الجنب والمحدث، وبعده ابن عبد السلام بأن الغسل إذا أطلق في الاصطلاح، فالمراد به الطهارة الكبرى، وإنما تلزم الجنب لا المحدث.

وحكى صاحب التوضيح عن شيخه المنوفي[4]، أن معناه على كل من القولين: يجب الغسل، سوقد سبق إليه ابن رشد.

الثاني: قال القرافي: نظائر خمس التيمم، والمسح على الجبيرة، والمسح على شعر الرأس، والغسل على الأظفار في الجميع؛ قولان للعلماء، والمذهب في الثلاثة، الأول:

---

(1) انظر: الذخيرة، للقرافي: 1/367.

(2) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/307.

(3) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب: 1/78.

(4) هو: أبو محمد، عبد الله بن محمد بن سليمان المنوفي، المغربي أصلاً، المتوفى سنة 749هـ، تفقه بالشرف الزواوي، وجمال الدين الأقفهسي، وابن الحاج الفاسي، وغيرهم، وبه تفقه خليل بن إسحاق الجندي وذكر مناقبه في مؤلف.

قال محمد الأمين (عرفات):

ثم المنوفي عابدَ الله سُمِي   وهْوَ منَ اشْياخ خليلِ العَلَمِ

قد عاش بعد سابعِ سنينا   لِعام تسْعةٍ وأربعينا

انظر ترجمته في: توشيح الديباج، للقرافي، ص: 93، والدرر الكامنة، لابن حجر: 3/97، وشجرة النور، لمخلوف: 1/205، ورشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات)، ص: 129.

عدم الرفع(1).

الثالث في تفسير: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: 6].

من المنتقى: يلزم في التيمم تعيين الفعل الذي يستباح به وحكي ابن حبيب أن ذلك على الوجوب، ويتخرج على قول مالك وابن القاسم: أن ذلك على الاستحباب(2)، انتهى.

وقبله(ع) ولم يزد عليه شيئاً.

خاتمة:

قال بعض الفضلاء:

ومن لم يجد ماء ولا متيمماً فأربعة الأقوال يحكين مذهبا

يصلي ويقضي، عكسه قال مالك وأصبغ: يقضي والأداء لأشهبا

[ق: 38/ب] (فقلت) مذيلاً لذلك معللاً:

أرى الطهر شرطاً في الوجوب لمسقط وشرط أداء عند من بعد أوجبا

ويحتاط باقيهم ومن قال إنه لأشهب شرط دون عجز قد أغربا

ابن شاس: والقاضي أبو بكر يرى كون الطهارة شرطاً في الأداء لا في الوجوب متفقاً عليه مع وجود هذا الاختلاف(3).

ابن عبد السلام: والأكثرون على اختيار(4) قول أشهب معتمدين على ظواهر، أشهرها صلاة الصحابة قبل نزول آية التيمم لما عدموا الماء، لأن عدم الماء قبل شرع التيمم كعدم الماء والتراب بعد شرعه(5).

---

(1) انظر: التوضيح، لخليل: 1/208، 209.

(2) انظر: المنتقى، للباجى: 1/306.

(3) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 1/64.

(4) في (ق): (الاختيار).

(5) انظر: التوضيح شرح جامع الأمهات: 1/218.

قال: وإنما وصل ابن الحاجب هذه المسألة بقوله: وفيها ومن تحت الهدم لا يستطيع الصلاة يقضي[1]، لأنه محتمل أن يأخذ منه مذهب أصبغ، إذ يحتمل من تحت الهدم أن يكون على غير طهارة ويستطيع أن يحرك أشفار عينيه وشبه ذلك، فيكون المانع له من الصلاة عدم استطاعته الطهارة، ويحتمل أيضاً أن يكون على طهارة ولا يقدر على حركة المضطجع المريض، لكن يقدر على ما دون ذلك كالحركة بأشفار عينيه، وترك الصلاة على هذه الحالة فيقضي.

ويحتمل أن يكون مذهبُه في المدوَّنة في المريض الذي لا يستطيع الحركة البتة القضاءَ إذا ترك الصلاة بقلبه على ما هو ظاهر كلام الجلاب، انتهى وقبله صاحب التوضيح[2].

(خ): قال الشيخ أبو الحسن في "الممهد" في المربوط: إنه ينوي التيمم إلى الأرض بوجهه ثم بيديه حسب طاقته؛ إذ لا يمكن أكثر من ذلك، كما ينوي السجود إلى الأرض[3].

(قلت): بلغنا عن شيخ شيوخنا أبي محمد عبد الله العبدوسي أنه كان يقول لطلبته: من يطلعني على نص في حكم من أحدث في الصلاة بعد ما دخلها بلا وضوء ولا تيمم على قول من يرى ذلك عند عدم الماء والصعيد؛ فله على مائة مسألة أفيده بها مما يختار، حدثنا بذلك عنه شيخنا الأستاذ أبو عبد الله الصغير رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ثم وجدت بعد ذلك لابن فرحون أنه إن أحدث لعذر تمادى وإلا قطع.

(1) انظر: جامع الأمهات، ص: 81.

(2) انظر: التوضيح شرح جامع الأمهات: 1/219.

(3) انظر: تبصرة اللخمي، ص: 205.

باب في الحيض والنفاس

[حيض المبتدأة]

(**قوله**): "وما رأت المرأة من الدم أول بلوغها فهو حيض، وإن كانت دفعة، فإن لم[1] تر غيرها اغتسلت، وإن تمادى بها الدم قعدت عن الصلاة خمسة عشر يوماً، ثم هي مستحاضة"[2].

في التوضيح عن المنوفي: الظاهر أن المرأة إذا استعجلت الحيض بالمعالجة لا تحل به من عدتها، وتوقف في تركها الصلاة والصيام، والظاهر على بحثه ألا تتركها، وإنما قال: الظاهر لاحتمال أن استعجاله لا يخرجه عن الحيض كإسهال البطن[3].

(**قوله**): "قال عنه ابن القاسم: وإذا رأت صفرة، أو كدرة في أيام حيضتها، أو غيرها فهو حيض، وإن لم تر معه دماً"[4].

(ع): [وفي كون الصفرة والكدرة حيضاً مطلقاً، أو ما لم يكونا بعد اغتسال قبل تمام طهر قولان: الأول: لظاهر التلقين والجلاب والمدوَّنة، والثاني لابن الماجشون موجباً منه الوضوء.

وجعله الباجي والمازري المذهب واللخمي خلاف المدوَّنة.

أبو عمر: في كونهما حيضاً مطلقاً، وإن كان في حيض واستظهار؛ فحيض، وإن كان في غيرهما؛ فاستحاضة، روايتان للمدونة ولعلي][5].

---

(1) قوله: (لم) زيادة من (ع)، والمثبت موافق لما في مطبوع التهذيب.

(2) تهذيب البراذعي: 217/1.

(3) انظر: التوضيح شرح جامع الأمهات: 237/1، 238.

(4) تهذيب البراذعي: 218/1.

(5) انظر: مختصر ابن عرفة: 13/ب.

(قوله): "وتغتسل إذا رأت القصة البيضاء، فإن كانت ممن لا تراها فحتى ترى الجفوف"[1].

(ع): [وفي كون القصة أبلغ أو الجفوف، ثالثها: سواء لابن القاسم وابن عبد الحكم، والثالث لعبد الوهاب والداودي، وثمرته أن تنتظر الأقوي معتادته إن رأت الآخر ما لم يضق الوقت، وفي كونه الضروري أو الاختياري قولا شيوخ عبد الحق، ابن القاسم والأخوان: تنتظر المبتدئة الجفوف.

الباجي: نزع ابن القاسم لقول ابن عبد الحكم فقبله [ق: 39/أ] ابن بشير ورده المازري بأن قوة القصة لأجل اعتيادها، فتأخرها معتادة يوجب شكاً، وفي المبتدئة لا يوجبه لعدم اعتيادها، ويرد بأن قوتها إن كانت لذاتها لزم النقض، وإن كانت لاعتيادها فالمختلفان إذا نقص منهما متساويان، لم يزلا كذلك ضرورة][2].

(قوله): "والنساء يزعمن أن دم الحيض لا يشبهه دم الاستحاضة؛ لرائحته ولونه"[3].

(ع): [وصحيح حديث النسائي: «**دم الحيض أسود يعرف**»[4]، فإن رجاله رجال مسلم][5].

(قوله): "وإن رأت الدم خمسة عشر يوماً، ثم الطهر خمسة أيام، ثم الدم أياماً، ثم الطهر سبعة أيام، فهي مستحاضة"[6].

---

(1) والجفوف: هو أن تدخل الخرقة فتخرجها جافة، انظر: تهذيب البراذعي: 1/219.
(2) انظر: مختصر ابن عرفة: 14/أ.
(3) تهذيب البراذعي: 1/220.
(4) صحيح، أخرجه النسائي: 1/123، في باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، من كتاب الطهارة، رقم: 215.
(5) انظر: مختصر ابن عرفة: 14/أ.
(6) تهذيب البراذعي: 1/220.

(ع): [واستشكل بأن مجموع عدم[1] حيضها خمسة عشر وهو طهر، ورد بوجوب رد الدم لأقرب دم لا يفصله عنه طهر تام، وأخذ منها أبو محمد: أن الطهر ثمانية، فقبله ابن رشد وأباه عياض][2].انتهى.

الوانُوغي: (قال أبو عمران وغيره: هذا بالأخذ لا يصح؛ لأن السبعة إنما جرت في السؤال ولم يقصد التحديد بها)[3].

(**قوله**): **"وإذا انقطع دم الاستحاضة، وقد كانت اغتلست، قال مالك: فلا تعيد الغسل، ثم قال: تتطهر ثانية أحب إليّ، وهذا استحب ابن القاسم"**[4].

الوانُوغي: (قررها سند على أن الخلاف في الاستحباب.

قال العوفي: وعندي أن ظاهر المدوَّنة الخلاف في الوجوب، ومعنى قوله: "أحب إليّ" أن هذا القول هو الذي أحب الأخذ به)[5].

(ع): في باب الغسل: [قال الباجي واللخمي والمازري: قال مالك مرة تغتسل، ومرة ليس ذلك عليها، وقال ابن القاسم: واسع، فقول ابن عبد السلام: استشكلوا ظاهر الرسالة بوجوبه إن كان لمخالفته ظاهر المدوَّنة، فالمشهور قد لا يتقيد بها، وإن كان لعدم وجوده فقصور][6].

(قلت): أثبت القول بالوجوب، وسلم أنه خلاف ظاهر المدوَّنة، بخلاف فهم العوفي.

وزعم القلشاني[7] في شرح الرسالة أن في إثباته نظراً، وفي نظره نظرٌ.

---

(1) قوله: (عدم) ساقط من (ع)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.
(2) انظر: مختصر ابن عرفة: 14/أ.
(3) انظر: تعليقة الوانوغي: 1/103.
(4) تهذيب البراذعي: 1/220 و221.
(5) انظر: تعليقة الوانوغي: 1/103.
(6) انظر: مختصر ابن عرفة: 10/أ.
(7) أبو العباس، أحمد بن محمد بن عبد الله القلشاني، المتوفي سنة 863هـ، الشيخ الإمام الحافظ لمذهب مالك، العلامة المقرئ المتفنن الفهامة، تولى قضاء تونس والخطابة بجامعها الأعظم، أخذ عن والده =

(**قوله**): "وإذا حاضت بعد الفجر، أو حاضت وقت صلاة، أو بعد أن صلت منها ركعة فلم تطهر حتى خرج الوقت فلا إعادة عليها"[1].

(ع): [ويجب تفقد طهرها عند النوم ليلاً، وفي وجوبه قبل الفجر؛ لاحتمال إدراك العشاءين والصوم قولا الباجي عن الداودي وسماع ابن القاسم: لا، إذ ليس من عمل الناس.

(**ش**)[2]: يجب في وقت كل صلاة وجوباً موسعاً يتعين آخره بحيث تؤديها، فلو شكت في طهرها قبل الفجر؛ قضت الصوم لا الصلاة.

أبو محمد عن ابن حبيب: إن رأته غدوة وشكت في كونه قبل الفجر؛ لم تقض صلاة ليلها وصامت إن كان في رمضان وقضته احتياطاً][3].

الوانُوغي: (قوله: "أو حاضت وقت الصلاة... إلى آخره"، يقوي قول ابن الحاجب، أما السقوط فبأقل لحظة)[4].

[فصل في وطء الحائض]

(**قوله**): "والحائض تشد إزارها... إلى آخره"[5].

(ع): [وفي منع وطئها في الفرج بعد طهرها، ثالثها: يكره[6] الأول للمشهور،

= وابن عرفة والغبريني وغيرهم، وعنه القلصادي، وذكره في رحلته، له شرح على الرسالة، في خزانتنا (مركز نجيبويه) نسخة أصلية ملفقة في مجلدين كبيرين، وله أيضاً شرحٌ على المدونة، وشرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي قيل إنه في سبعة أسفار.

انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية: 1/258، والديباج المذهب، ص: 472و473.

(1) تهذيب البراذعي: 1/221.

(2) في (ع): (ع)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(3) انظر: مختصر ابن عرفة: 14/أ.

(4) انظر: تعليقة الوانوغي: 1/104.

(5) تهذيب البراذعي: 1/221، وعبارته: (وشأنه بأعلاها، إن شاء)

(6) قوله: («ع»: وفي منع وطئها في الفرج بعد طهرها، ثالثها: يكره) ساقط من (ع)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

والثاني للمبسوطة عن نافع، ولعياض عن تأويل بعض البغداديين قول مالك عليه، والثالث لابن بكير.

وفي منعه بتيمم صحيح، قولان للمدونة وابن شعبان، ويمنع الحيض أيضاً الصلاة والصوم وتقضيه دونها وفي[1] دخول المسجد، ومرّ إلزام اللخمي ابن مسلمة ومس المصحف.

وروى ابن العربي جوازه كقراءتها والطلاق والطواف[2]، وفي قراءتها روايتان: الأولى لابن القاسم مع الأكثرين.

قال عياض، وقراءتها في المصحف دون مسها إياه كقراءتها حفظها.

الباجي: قال بعض أصحابنا: تقرأ ولو بعد طهرها قبل غسلها.

(ع): يشكل مع تعليلهم بعدم إمكان غسلها][3]. انتهى.

وقدمنا إلزام اللخمي المذكور في قوله: ولا يعجبني دخول الجنب المسجد.

(قوله): **"والنفساء إذا انقطع دمها، وإن كان قرب الولادة تطهرت"**[4].

(ع): [قال عياض: قيل: ما خرج قبل الولد غير نفاس، وما بعده نفاس، [ق: 39/ب] وفيما معه قولان: الأكثر نفاساً خلافاً لعبد الوهاب.

وفي سماع أشهب: إن ولدت دون دم[5] اغتلست.

(ش): أي دون دم كثير، إذ خروجه بلا دم معه أو بعده محال عادة.

ابن بشير: في اغتسالها لخروجه كذلك قولان: ابن الحاجب روايتان.

(ع): ونقل ابن الحاجب نفيه رواية، وابن بشير قولاً: لا أعرفه][6].

---

(1) قوله: (في) ساقط من (ع).

(2) قوله: (ومس المصحف... والطواف) ساقط من (ع)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(3) انظر: مختصر ابن عرفة: 14/أ.

(4) تهذيب البراذعي: 222/1.

(5) قوله: (نفاسا خلافا... ولدت دون دم) ساقط من (ع)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(6) انظر: مختصر ابن عرفة: 14/أ.

وفي التوضيح: الروايتان في الوجوب والاستحباب، ومنشأ الخلاف الصور النادرة، هل تعطى حكم نفسها أو غالبها، وقيل: هل النفاس اسم للدم ولم يوجد، أو اسم لتنفس الرحم وقد وجد[1]، انتهى.

وفي الذخيرة: وجه القول بالوجوب النظر لخروج مائها، والولد مشتمل على مائها، إذ خلق منه، ووجه[2] عدمه أن مائها قد استحال عن هيئته التي يجب بها الغسل، فأشبه حالة السلس، بل هذا أشد[3].

(خ): (قول مالك: تغتسل[4] استحسان؛ لأنه للطهر من الحيض لا لخروج الولد، ولو نوت النفساء بغسلها خروج الولد لا الحيض لم يجزها، وهو كالحيض)[5].

وعلل ابن عبد السلام قول ابن الحاجب: ولا تقرأ بعدم تكرره كالحيض، وهو ظاهر تعليلهم رواية الجواز في الحائض[6].

وفي التلقين: دم الحيض والنفاس يمنع أحد عشر شيئاً، وفي قراءة القرآن روايتان، فظاهره أنهما سواء[7].

(قوله): "قال أشهب: والرواية الأولى أحسن، لأن ما حبس الحمل من حيضتها مثل ما حبس المرض والرضاع وغيره"[8].

القابسي: احتج على ابن القاسم بما لا يلزمه ولا ينهض حجة عليه، لأن المرض والرضاع ينزفان الدم والحمل يجمعه، زاد أبو إسحاق: لأنه غذاء لولدها.

(قلت): أنكر الشارمساحي قول من قال: إن الولد يتغذى من دم الحيض، وكذا

(1) انظر: التوضيح شرح جامع الأمهات: 1/169، 170.
(2) في (ق): (ووجهه).
(3) انظر: الذخيرة، للقرافي: 1/305.
(4) قوله: (تغتسل) ساقط من (ع).
(5) انظر: تبصرة اللخمي، ص: 215.
(6) انظر: التوضيح شرح جامع الأمهات: 1/255.
(7) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/322، 323.
(8) تهذيب البراذعي: 1/224.

أنكره الزهراوي الطبيب، وتأول قول متقدميهم أنه يتغذى من الطمث بأنهم يطلقون الطمث على ما هو أعم من الحيض.

وتأمل قول خالد بن يزيد بن معاوية للراهب الذي سأله مثل أهل الجنة يأكلون ويشربون ولا يخرج منهم أذى الجنين ينال من طعام أمه وشرابها ولا أذى له، ومثل فاكهتها التي لا تنقص بالأكل الكتاب يكتب منه كل أحد ولا ينقص شيئاً.

(ع): [في الحامل ثلاثة أقوال: **الأول:** كالحائل للمشهور.

والثاني: دمها ملغى لابن لبابة مع قول ابن القاسم في الموازية فيمن اعتدت بثلاث حيض، ثم طهر حملها لو علمته حيضاً مستقيماً لرجمتها.

والثالث: قول الداودي: لو أخذ فيها بالاحتياط؛ تصلي وتصوم وتقضي الصوم ولا توطأ، لكان أحوط، ثم فرع الأول إلى اثنين وعشرين قولاً][1].



(1) انظر: مختصر ابن عرفة: 13/ب.

كتاب الصلاة الأول

(ع): [قيل: تصور الصلاة عرفاً ضروري.

وقيل: نظري، لأن في قول ابن يونس وغيره ورواية المازري: سجود التلاوة صلاة نظراً[1]، وعليه فهي قربة فعلية ذات إحرام وتسليم أو سجود فقط، فيدخل هو وصلاة الجنائز][2].

(قوله): "قال مالك: أحب إليّ أن تُصلي الظهر في الصيف والشتاء، والفيء ذراع كما قال عمر"[3].

(ع): [وفي كون الوجوب متعلقاً بكل الوقت، أو ما يسعه الفعل منه مجهولاً بعينه.

الواقع قولان: **الأول:** نقله المازري عن الجمهور، والباجي عن أكثر المالكية.

والثاني: خرجه الباجي على المذهب في خصال الكفارة خلاف إيجاب ابن خويز منداد جميعها، وجعل المازري: الخلاف في الخصال لفظياً، وتعقب إجراء الباجي باقتضائه مساواة آحاد ما يسعى الفعل من الوقت لآحاد الخصال وليس كذلك، لأن الخصال مكلف بها وآحاد ما يسع الفعل غير مكلف به، فاستحال وجوب كل الخصال لإجماعهم على عدم تأثيم فاعل بعضها.

ولا يمتنع وجوب كل آحاد ما يسع الفعل من الوقت، لأن وجوبه بمعنى كونه محلاً للواجب، ومعنى كون الشيء محلاً لكذا صلاحيته لحلوله به لا حلوله بالفعل، لأنهم يقولون: الجوهر محل للحركة وإن كان ساكناً.

(ع): يرد بمنع تفسير كون الشيء محلاً بصلاحيته له العرية عن الفعل عرفاً، بل بقيده[4]، لأنه أقرب إلى الحقيقة، والأول إن سلم فهو في عرف الأصولي ولا يلزم الفقيه

---

(1) في (ع): (نظر).

(2) انظر: مختصر ابن عرفة: 14/أ.

(3) تهذيب البراذعي: 1/225.

(4) في (ع): (يقيده).

اتباعه، وقيد[1] الفعل في تفسير المحل بمنع [ق: 40/أ] وجوب كل أجزاء الوقت على المعية، وتتعين البدلية فصارت كالخصال، وفي شرط جواز التأخير بالعزم على الأداء قولا عبد الوهاب مع المازري والباجي مع غيره][2].

الوانُوغي: عن بعض المشارقة: قول مالك: أحب إليّ، بمعنى الأولوية.

وقوله: أن تُصلي مبني على المفعول، وحينئذ يحتمل أن يريد المنفرد فقط، أو الجماعة أو هما معاً، فعلى إرادتهما يكون المنفرد الأول في حقه التأخير كالجماعة، وعلى إرادة الجماعة فقط، فيكون موافقاً للمختار من الأقوال، واحتمال إرادة المنفرد فقط متروك الظاهر اتفاقاً، وإنما ذكر الصيف والشتاء فقط للاستيفاء[3] بهما ضرورة أن التسوية في الوقت بين المتباعدين؛ تستلزم التسوية في الوقت بين المتقاربين قطعاً)[4].

(تنبيه):

"قال ابن راشد القفصي وابن هارون: ظاهر المدوَّنة أنه لا يزاد على الذراع.

قال في التوضيح: ليس ما قالاه بجيد، لأنه لم يتكلم على الإبراد بشيء[5].

(ع): [ويستحب الإبراد في الصيف، وفي كونه لنحو ذراعين، وهو وسط القامة أو فوقها بيسير، ثالثها: ما لم يخرج الوقت، بمنتهاه آخر الوقت، ورابعها: تؤخر ولكن لا لآخر وقتها، الأول للباجي والثاني للمازري عن ابن حبيب][6].

(قلت): ونقله الباجي أيضاً عنه.

[والثالث للخمي والمازري وابن العربي عن ابن عبد الحكم، والرابع لأبي محمد عن أشهب، وصوّب المازري كونه لانقطاع حرِّ يومه المعين ما لم يخرج الوقت.

---

(1) في (ق): (وقيل) والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(2) انظر: مختصر ابن عرفة: 14/أ - ب.

(3) في (ع): (للاستغناء).

(4) انظر: تعليقة الوانوغي: 1/109.

(5) انظر: التوضيح شرح جامع الأمهات: 1/266.

(6) انظر: مختصر ابن عرفة: 14/ب.

(ع): [يوجب اختلاف الوقت على الجماعة][1].

(قوله): "ومادام الظل في نقصان فهو غدوة، فإذا مدَّ ذاهباً فمن ثم يقاس ذراع"[2].

الوانُوغي: هذا يرد ما ذكره عياض في كتاب الأيمان، وما ذكره المغاربة من الأخذ من هنا صرّح به ابن رشد في سماع عيسى من الأيمان بالطلاق)[3].

(ع): [قال القرافي: منع ابن القصار التقليد في دخول الوقت، ولو لعامي لوضوحه، فأورد وقت المغرب، فيجاب بأن وضوح وقت الظهر لتأخيرها عن الزوال، والمطلوب إيقاعها أثره، ويجب كون الجمعة كالمغرب][4].

(قوله): "والعصر: والشمس بيضاء نقية"[5].

(ع): [وفي كون أفضله في مسجد الجماعة أوله، أو تأخيرها قليلاً كنحو ما استحب في الظهر، أو لذراع قول الجمهور وعبد الوهاب وأشهب، أبو محمد عن ابن حبيب: استحب تعجيلها يوم الجمعة أكثر من تعجيلها في غيرها لوفق الناس لأنهم يهجرون.

ابن القاسم: ذكرته لمالك، فقال: سمعته من عالم، وهم[6] يفعلونه، وهو واسع.

اللخمي: قيل: أول النهاريتين وآخرهما سواء.

أبو عمر: مال بعض أصحاب مالك إلى أن أول الوقت وآخره في الفضل سواء.

عياض: تأويل بعض الشيوخ على مالك أن كل أجزاء الوقت سواء في الفضل بعيد.

(1) انظر: مختصر ابن عرفة: 14/ب.
(2) تهذيب البراذعي: 225/1.
(3) انظر: تعليقة الوانوغي: 110/1.
(4) انظر: مختصر ابن عرفة: 14/ب.
(5) تهذيب البراذعي: 225/1.
(6) في (ق): (وهو).

(ع)[1]: وخلاف نقل اللخمي عن ابن سحنون: أجمعوا أن أول المغرب أفضل، وتعقب المازري قول التلقين: تأخير العصر عما استحب تأخيرها إليه مكروه بأن باقي القامة وقت اختيار اتفاقاً والاختيار غير مكروه، وإنما أطلقه غيره بقيد تفسيره بترك الأفضل.

قال الباجي: قال ابن القاسم: كره مالك تأخير العشاء إلى ثلث الليل.

وحاصله: هل مطلق نقيض المستحب مكروه أو لا؟.

(م) عن أشهب: أرجو لمن صلى العصر قبل انقضاء القامة والعشاء قبل مغيب الشفق؛ أن يكون قد صلى وإن لم يكن بعرفة][2].

(قوله): "والمغرب إذا غابت الشمس للمقيم، وأما المسافر فلا بأس أن يمدّ الميل ونحوه، ثم ينزل ويصلي"[3].

(ع): [وفي كون آخره آخر ما يسعها بغسلها، أو ما لم يغب الشفق، ثالثها: ما يسعها بعد مغيبه، وهو أول العشاء فيشتركان، الأول للمشهور، والثاني لابن مسلمة وأخذه أبو عمر واللخمي والمازري وابن رشد من قول الموطأ: إذا غاب الشفق وقت المغرب ودخل العشاء، وأخذ الباجي وابن العربي من[4] المدوَّنة][5].

(قلت): وقد أخذه الباجي أيضاً من الموطأ والمازري من المدوَّنة. [ق: 40/ب]

[والثالث للخمي عن أشهب ولابن العربي، ولم يحك الباجي في الامتداد غيره واعتبار ما يسعها بغسلها لازم لوجوبه، وعدم الوجوب قبل وقتها وإجماعهم على امتناع التكليف بمؤقت بما لا يسعه[6]، وباعتباره يفهم قول المازري: فاعلها عند

---

(1) قوله: (ع) ساقط من (ع).

(2) انظر: مختصر ابن عرفة: 14/ب.

(3) تهذيب البراذعي: 225/1.

(4) قوله: (المازري وابن رشد من قول...وابن العربي من) ساقط من (ق).

(5) انظر: مختصر ابن عرفة: 14/ب.

(6) في (ق): (يشبه) والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

الغروب والمتواني قليلاً كلاهما أداها في وقتها.

ورواه ابن العربي مصرحاً باعتبار قدر الأذان والإقامة ولبس الثياب مع غسلها[1].

(قلت): سمعت شيخنا الحافظ أبا علي الحسن بن منديل بن المغيلي يذكر أن الإمام العالم العلامة شيخ شيوخنا أبا عبد الله بن مرزوق كان أيام إمامته بالجامع الأعظم من تلمسان، كلأها الله تعالى، لا يشرع في أسبابها[2] إلا بعد دخول وقتها، فيبطئ بها، فكان معاصروه من الفقهاء ينكرون فعله، ويقولون: أن لبثه في طهارته ليس على ما كان عليه السلف من السرعة والخفة.

(ع): [ولأشهب في المجموعة: إن صلى العشاء قبل المغيب رجوت[3] إجزاءه فيشركهما[4] فيه، وتعجيلها أفضل اتفاقاً][5].

(قوله): "وأول وقت العشاء مغيب الشفق، وهو الحمرة، ولا ينظر إلى البياض الباقي بعدها"[6].

(ع): [قال ابن شعبان: أكثر أجوبة مالك الشفق الحمرة، فأخذ منه اللخمي وابن العربي أقلها البياض.

ورده المازري باحتمال أنه رواية ابن القاسم: أرجو أنه الحمرة والبياض أبين، وهذا تردد فيه لا جزم، وفي سماع ابن القاسم: أكره تسميتها العتمة وأستحب تعليم الأهل والولد تسميتها العشاء، وأرجو سعة تكليم من لا يفهمها العشاء بالعتمة.

(ش): في كتاب ابن مزين: من قال فيها العتمة كتبت عليه سيئة.

---

(1) في (ق): (غسلهما).
(2) في (ق): (أسبابهما).
(3) في (ق): (رجت) والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.
(4) في (ع): (فتركهما)، والمثبت مقارب لما في ابن عرفة.
(5) انظر: مختصر ابن عرفة: 14/ب.
(6) تهذيب البراذعي: 225/1.

(ع): فيكون حراماً.

وقول أبو محمد: تسميتها العشاء أولى خلافها[1].

وسمع ابن القاسم كراهة النوم قبلها.

قيل: فبعد[2] الصبح.

قال: ما أعلمه حراماً][3].

(**قوله**): **"ويغلس بالفجر في الحضر والسفر وآخر وقتها إذا أسفر"[4].**

(ع): [وفي آخره طريقان: الأولى لعبد الوهاب والمازري: طلوع الشمس.

قال ابن العربي: لا يصح غيره.

الثانية للأكثرين وأبي عمر: في كونه الإسفار الأعلى أو طلوع الشمس؛ روايتان: الأولى لابن القاسم، والثانية لابن وهب، وقال فيها أكثرهم، وفي كون الإسفار ما إذا تمت الصلاة بدا حاجب الشمس أو ما تبين به الأشياء تفسيران: الأول لأبي محمد وعبد الحق، والثاني لابن العربي وعبد الحق عن بعض المتأخرين.

وفي قول ابن الحاجب: وتفسير ابن أبي زيد الإسفار يرجع بهما إلى وفاق نظر لاحتمال تفسيره بتقدير الصلاة لا بجواز فعلها، وكون الآخر ما[5]بعد التمام لا ما به التمام، كتحديدهم إياه بطلوع الشمس، بل الراجع بهما إليه نص أبي محمد عن ابن حبيب: آخره الإسفار الذي إذا تمت الصلاة بدا حاجب الشمس[6]، وسقط الوقت، لأن قوله: وسقط الوقت، ينفي احتمال الأمرين.

وخرج الباجي من منع مالك راجي الماء قبل طلوع الشمس من التيمم كون

---

(1) عند ابن عرفة (خلافها)

(2) في (ق): (فيعيد) والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(3) انظر: مختصر ابن عرفة: 14/ب.

(4) تهذيب البراذعي: 226/1.

(5) في (ق): (الأخي).

(6) قوله: (بل الراجع بهما إليه نص أبي محمد...بدا حاجب الشمس) ساقط من (ع).

الإسفار اختياراً، ومن رواية ابن نافع: صلاتها أول الوقت فذاً أحب إليّ منها جماعة في الإسفار كونه ضرورة للاتفاق على فضل الجماعة والاختلاف في فضل أول الوقت على آخره.

ورده المازري باحتمال كونه عنده لدليل أرجح من رجحان الاتفاق على الاختلاف، وباختلاف المذهب في ترجيح أول الوقت فذاً على آخره جماعة.

(**ش**): روى زياد: الصبح أول وقتها[1] فذاً أفضل منها آخره جماعة.

وفي الأجوبة: المذهب أن أول الوقت أفضل إلا في مسجد الجماعة، فتأخيرها شيئاً عن أوله أفضل، وأفضله أوله.

أبو محمد عن ابن حبيب: إلا في الصيف فالإسفار، وقال مرة: فنصف الوقت.

وإياه نقل اللخمي عنه][2].

(فائدة):

قال أبو حامد في الإحياء: يطلع القمر مع طلوع الفجر ليلة ستة وعشرين، ويغرب مع طلوع الفجر ليلة اثني عشر، وقد يتفاوت في بعض البروج[3].

(قوله): "وكان مالك يرى أن يصلي الناس بعد ما يدخل الوقت، ويمضي منه بعضه في الظهر والعصر والعشاء الآخرة"[4].

(ع): [قال عياض: تأوله شيوخنا على الجماعات، والفذ أول الوقت أولى له.

قال بعضهم: والفذ أيضاً، وروى إسماعيل: صلاة الظهر عند الزوال صلاة الخوارج][5].

---

(1) قوله: (وقتها) بياض في (ق).

(2) انظر: مختصر ابن عرفة: 14/ب، 15/أ.

(3) انظر: إحياء علوم الدين: 1/193.

(4) تهذيب البراذعي: 1/226.

(5) انظر: مختصر ابن عرفة: 15/أ.

(**قوله**): "ولا بأس أن يخفف قراءة الصبح في السفر بسبح ونحوها، والأكرياء [ق: 41/أ] يعجلون الناس"[1].

الوانُوغي: (قال بعض المشارقة[2]: هذا يجري مجرى التعليل، ومقتضاه: أن من اضطر في الصلاة، أي: تخفيفها له ذلك، كمن وراءه مريض أو من يستغيث به)[3].

باب في الأذان والإقامة

(**قوله**): "والأذان كما علّمه النبي ﷺ أبا محذورة: الله أكبر... إلى آخره"[4].

(ع): [الأذان يجب على أهل المصر كافة، يقاتلون على تركه.

أبو عمر: روى الطبري إن تركه أهل مصر عمداً؛ بطلت صلاتهم.

وروى أشهب: إن تركه مسافر عمداً؛ أعاد صلاته.

(ع): هذا الذي عزا عياض لرواية الطبري، قال: وهو نحو قول المخالف بوجوبه.

وفي كونه بمساجد الجماعات سنة أو واجباً طريقا البغداديين وأبي محمد.

وفي الموطأ: إنما يجب في مساجد الجماعات.

---

(1) تهذيب البراذعي: 1/226.

(2) في (ق): (المشارق).

(3) تعليقة الوانوغي: 1/110.

(4) تهذيب البراذعي: 1/226، وعبارته: (الله أكبر، الله أكبر، مرتين، أشهد أن لا إله إلا الله، مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله، مرتين).

الحديث أخرجه مسلم: 1/287، في باب صفة الأذان، من كتاب الصلاة، برقم: 379، وأبو داود: 1/190، في باب كيف الأذان، من كتاب الصلاة، برقم: 500، والترمذي: 1/367، في باب ما جاء في الترجيع في الأذان، من أبواب الصلاة، برقم: 192، والنسائي: 2/4، في باب كيف الأذان، من كتاب الأذان، برقم: 631، وابن ماجه: 1/235، في باب الترجيع في الأذان، من كتاب الأذان، برقم: 709. ولفظ مسلم: «عن أبي محذورة أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة (مرتين) حي على الفلاح (مرتين) زاد إسحاق الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله».

المازري: فسر عبد الوهاب: الوجوب بالسنة، وغيره: السنة بعدم شرطيته.

اللخمي عن ابن حبيب: من صلى بمنزله أو أم جماعة بغير مسجد؛ لا أذان عليهم.

وفيها: ليس الأذان إلا في مساجد الجماعات، إلى آخره...[1].

ابن حبيب: الفذ الحاضر والجماعات المنفردون؛ لا أذان عليهم.

مالك مرة: إن أذّنوا؛ فحسن، ومرة: لا أحبه.

فقال اللخمي والمازري: خلاف.

وردّه ابن بشير بحمل نفيه على نفي تأكده كالجماعات، لا على نفي حسنه؛ لأنه ذِكر.

وروى أبو عمر: لا أحب لفذ تركه.

واستحبه مالك وابن حبيب للفذ والمسافر ومن بفلاة لما ورد فيه، فعزو ابن بشير وابن الحاجب استحبابه للمتأخرين قصورٌ.

عبد الحق عن ابن الأنباري عن ثعلب: الأذان موقوف الجمل، كما سمع، وقبلاه.

الأبياري: إعراب أكبر أولى للعوام، وألزم قائله إعراب الصلاة والفلاح.

وجوز ابن حمدين[2] إعراب أولى جملتي التكبير الثاني وألزمه في أولى أوله.

المازري في شرح الجوزقي: اختار شيوخ صقلية؛ جَزْم[3] الأذان وشيوخ القرويين إعرابه، والجميع جائز.

المازري: لو أُوتر الأذان؛ لم يجزئه][4]. انتهى.

وفي الباب الخامس من المغني مما خرجوا على أمور مستبعدة يجب اجتنابها قول

---

(1) تمام كلام ابن عرفة في المختصر الكبير: (أو موضع يجمع فيه الأئمة، وإن كان في حضر وكذا إمام المصر يخرج لجنازة تحضره الصلاة يؤذن ويقيم).

(2) في (ع): (حمديس)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

هو محمد بن علي بن محمد بن حمدين، الأندلسي، المالكي، ولي القضاء ليوسف بن تاشفين، روى عنه القاضي عياض، وله إجازة من أبي عمر بن عبد البر، وكان يحط على الإمام أبي حامد في طريقة التصوف وألّف في الرد عليه. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: 19/422.

(3) في (ق): (حزم).

(4) انظر: مختصر ابن عرفة: 16/أ.

جماعة منهم المبرّد: أن حركة راء الله أكبر-؛ يعني[1] الأول- من قول المؤذن: الله أكبر فتحة، وأنه وصل بنية الوقف، ثم اختلفوا، فقيل: هي حركة الساكنين، وإنما لم يكسر حفظاً لتفخيم اللام كما في ﴿الٓمٓ ۝١ اللَّهُ﴾ [آل عمران: 1، 2].

وقيل: هو حركة الهمزة، نقلت.

والصواب: أن حركة الراء ضمه إعرابية، وليس لهمزة الوصل ثبوت في الدرج، فتنقل حركتها إلا في ندور[2]. انتهى، وقد ذكرنا كلام ابن حمدين[3].

ووجه ما ذهب إليه من التفريق بين التكبير الذي في أول الأذان والذي في آخره بعد هذا في قوله: "والإقامة كلها مرة"[4].

[كلام النحويين في "لا إله إلا الله"]

الوانُوغي: (قال التبريزي وغيره في لا إله إلا الله: خبر لا التبرئة محذوفٌ، تقديره في الوجود، ولا يجوز أن يكون الاستثناء خبراً؛ لأنه من مذكور، والقصد الإخراج، ولأن المستثنى منه عام، والمستثنى خاص، فلو كان خبراً؛ للزم منه الإخبار عن العام بالخاص.

وقال ابن هشام: قول بعضهم: أن اسم الله خبر التبرئة؛ يرده أنها لا تعمل إلا في نكرة منفية واسم الله تعالى معرفة موجبة)[5].

(وقال في شرح الإلمام[6]: النحويون يقولون في "لا إله إلا الله"، ونحو ذلك: أن خبر لا محذوف، ويقدرونه: بلا إله موجود، وما أشبه ذلك، ونازعهم في ذلك بعض أكابر المتكلمين؛ بناء على أن نفي الماهية من غير قيد أعم من نفيها بقيد، والتقديرات

---

(1) في (ق): (يغني).
(2) انظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لابن هشام: 1/719.
(3) في (ع): (حمديس).
(4) تهذيب البراذعي: 1/227.
(5) انظر: تعليقة الوانوغي: 1/111.
(6) في (ع): (الإمام).

المذكورة مقيدة، فكان الأول أولى.

وقال بعضهم: لا خلاف بين النحاة أن لا هنا بمعنى غير، والتقدير: لا إله غير الله، كقول الشاعر:

وكـــل أخٍ مفارقـــه أخـــوه لعَمْـــر أبيـــك إلا الفرقـــدان

أي: غير الفرقدين.

قال الله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: 22]. قال: والذي يدل على صحته أنا لو حملنا "إلا" على الاستثناء؛ لم يكن قولنا: "لا إله إلا الله" توحيداً مخلصاً، فإن تقدير الكلام: لا آلهة، مستثنى [ق: 41/ب] منهم الله ولا يكون نفيا لآلهة[1] لا يستثنى[2] منهم الله، بل هو عند من يقول بدليل الخطاب يكون إثباتاً لذلك وهو كفر، ولما اتفقوا على إفادته التوحيد وجب حمل "إلا" على معنى غير)[3].

الوانُوغي: (وقلت باحثاً[4] بعض الفضلاء من قضاة الديار المصرية: لقائل أن يقول: إن إله[5] الذي هو مستثنى منه، إن كان باعتبار ما يتناوله المفهوم[6]؛ لزم الخلف، وإن كان لا باعتبار كون مفهومه كلياً، بل بمعنى أنه متحد؛ فيلزم استثناء الشيء من نفسه.

أجاب بأن قال: نختار الثاني، ولا يلزم المحذور المذكور؛ لأن المفهوم من المستثنى منه شيء له العبادة بحق[7]، والمفهوم من المستثنى ذات تجب عبادتها ولا امتناع في صدق وصفين على موضوع واحد، فقلت له: هذا غير صحيح من وجهين:

أحدهما: أن يقال: هذا الاستثناء إما أن يكون منفصلاً؛ فيلزم المحذور الأول، أو

---

(1) في: (ق): (الآلهة).

(2) قوله: (نفيا لآلهة لا يستثنى) يقابله في تعليقة الوانوغي: (نفيُ الآلهة مستثنى).

(3) انظر: تعليقة الوانوغي: 113/1.

(4) في (ق): (باجتماع).

(5) في (ع): (الله).

(6) في (ق): (الفهوم).

(7) في (ق): (يحق).

متصلاً؛ فيلزم تقدير كون المستثنى منه عاماً، فيلزم بطلان الاتحاد.

الوجه الثاني: أن قولكم: لا امتناع في صدق وصفين... إلى آخره، إنما ذلك حيث يكون الوصفان مثبتين، أما إذا كان أحدهما منفياً والآخر مثبتاً فلا، فسلمه واعترف بصحته)[1].

[الترجيع في الأذان]

(**قوله**): "ثم ترجع بأرفع من صوتك أول مرة"[2].

(خ): (واختلف في موضعين:

في صفة رفع الصوت بالتكبير في أوله، وفي الترجيع إذا كان المؤذنون عدداً فظاهر الكتاب: أن رفع الصوت بالتكبير الأول مساوٍ لما يليه من الشهادة.

وقال مالك في سماع أشهب: رأيت الأول من المؤذنين إذا أذن يكبر مرتين، ثم يهلل مرتين، ثم يتشهد بالرسالة مرتين يخفض صوته بالتهليل وبالتشهد، ثم يرجّع رافعاً صوته بالتهليل وبالتشهد بالرسالة.

قال مالك: وما أرى كان الأذان إلا على صفة واحدة؛ يثني كلهم، فلما كثر المؤذنون؛ خففوا على أنفسهم، فصار لا يثني منهم إلا الأول، فحصل الخلاف في خفض التشهد الأول عن التكبير، وفي إسقاط الترجيع، وأنه ثلاث[3] عشرة كلمة)[4] انتهى.

وإليه أشار المازري بقوله: وحمل بعض أشياخي هذه الرواية على أنها مذهب لمالك خلاف المشهور من قوله: بالترجيع[5].

---

(1) انظر: تعليقة الوانوغي: 1/112.

(2) تهذيب البراذعي: 1/226.

(3) قوله: (وأنه ثلاث) يقابله في (ق): (والثلاث).

(4) تبصرة اللخمي، ص: 237، 238.

(5) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/434.

(ش): مذهب مالك الترجيع[1].

عياض: خير فيه أحمد؛ لاختلاف الأحاديث المجهول آخرها، قال: وذكر نحوه في هذا الأصل لمالك[2]، انتهى.

وما في التنبيهات: في رفع صوت التكبير الأول وخفضه معروف[3].

وفي الإكمال: هما روايتان المشهور الأولى[4].

واعتمد ابن الحاجب هذا التشهير[5].

وفي التوضيح: أنه خلاف ظاهر المدوَّنة[6].

وأنكره الوانُوغي.

(ع): [اختار المازري رفع الصوت به، وعبد الحميد[7] خفضه.

وعزا أبو عمر الأول لبعض متأخري أصحاب مالك، والثاني له][8].

التوضيح: والرفع مشهور باعتبار العمل في زماننا حتى في الأندلس.

قيل: وهي إحدى المسائل التي خالف فيها أهل الأندلس مذهب مالك[9].

(قوله): **"والإقامة كلها مرة إلا التكبير فإنه مرتان"**[10].

في المنتقى: المشهور إفراد: "قد قامت الصلاة"، وروى المصريون في مختصر ابن

---

(1) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/434، 435.

(2) انظر: إكمال المعلم، للقاضي عياض: 2/244، 245.

(3) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض، ص: 191.

(4) انظر: إكمال المعلم، للقاضي عياض: 2/245.

(5) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 100.

(6) انظر: التوضيح، لخليل: 1/293.

(7) في (ع): (الملك). والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(8) انظر: مختصر ابن عرفة: 16/أ.

(9) التوضيح، لخليل: 1/293.

(10) تهذيب البراذعي: 1/227.

شعبان تثنيتها[1].

ابن عبد السلام: والشاذ- هنا- أظهر للحديث أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة[2]، وما نقله بعض الشافعية عن مالك أنه يفرد التكبير؛ فليس بصحيح، والله تعالى أعلم؛ لانفراده بنقله.

فروع:

الأول: الإقامة معربة الجمل بخلاف الأذان.

وقال ابن الحاجب: قال بعضهم: ولم[3] يسمع إلا موقوفاً فيهما[4].

قال ابن عبد السلام: أي لم يسمع إلا موقوفاً في كلمتيه.

يعني: كل كلمتين منه، وفي كلامه قلقٌ.

وزعم بعضهم: أن الضمير من قوله: فيهما عائد إلى الأذان والإقامة، وليس بشيء؛ لأن المتكلمين على المسألة ذكروا أن الإقامة معربة والأذان موقوف، إلا أن ابن حمدين[5] من الأندلسيين زعم أن التكبير من بين ألفاظ الأذان يجوز فيه الوقف على كل كلمة والوصل بينهما، واختار هو الوصل بخلاف سائر ألفاظ الأذان؛ لأن كل كلمة ما عدا التكبير قبل آخرها حرف مدٍّ.

قال: وإنما يحسن الوجهان المذكوران في التكبير الأخير، وأما [ق: 42/أ] الأول؛ فإنه[6] يحسن فيه الفصل على رأي غير مالك الذي يرى رفع الصوت به، فأما مالك[7] فالمناسب على قوله بالإخفاء وصل التكبير[8].

---

(1) انظر: المنتقى، للباجي: 14/2.

(2) زاد بعده من (ق) قوله: (لا الإقامة).

(3) في (ق): (ولا).

(4) جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 101.

(5) في (ع): (ابن حمديس).

(6) في (ع): (فإنما).

(7) قوله: (فأما مالك) يقابله في (ع): (فأملك)، والمثبت موافق لما في التوضيح.

(8) انظر: التوضيح، لخليل: 295/1، 296.

(قلت): ما ذكر في رفع الصوت وإخفائه وفاق لما تقدم من نقل أبي عمر، ولمن قال: خالف فيها أهل الأندلس المذهب، وما فرق به بين التكبير الأول والأخير يرد قول(ع): [وألزمه في أولى أوله][1]، وتقدم نقله.

الفرع الثاني:

قال أبو محمد: روى ابن القاسم: إن بَعُد تأخير الصلاة عن الإقامة؛ أعيدت.

(ع): [وفي إعادتها لبطلان صلاته مطلقاً وإن طال قولان لعياض عن ظاهر المدوَّنة وبعضهم، وعزا[2] المازري الأول لبعضهم آخذاً من قوله في المدوَّنة: من رأى نجاسة بثوبه؛ قطع وابتدأ بإقامة، **ولم يحك الثاني**][3].

الفرع الثالث:

قال(ع): [لا بأس أن يقيم خارج المسجد؛ لإسماع الناس.

وروى عليٌّ: إن كان على المنار أو ظهر المسجد، وإن كان ليخص رجلاً بالإسماع؛ فداخل المسجد أحب إليّ][4].

الفرع[5] الرابع:

في سماع ابن القاسم: لا يقيم أحد في نفسه بعد الإقامة، ومن فعله خالف.

(**ش**): يعني السنة؛ لأن السنة إقامة المؤذن دون الإمام والناس[6].

(ع): [أخذ بعضهم خلافه من رواية ابن وهب في المدوَّنة - يعني: آخر اعتكافها - كراهة إقامة المعتكف مع المؤذنين؛ لأنه عمل، ويرد بأن المعية في الإقامة الكلية لا الجزئية.

---

(1) انظر: مختصر ابن عرفة: 16/أ.

(2) في (ع): (عن)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(3) انظر: مختصر ابن عرفة: 16/ب.

(4) انظر: مختصر ابن عرفة: 16/ب.

(5) في (ع): (الوانوغي).

(6) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 280/1.

وما نقل بعضهم من كراهة إقامة الإمام لنفسه، لا أعرفه، وفي أخذه من كلام ابن رشد المتقدم نظر][1].

الفرع الخامس:

قال (ع): [وفي قول ابن العربي: لو[2] أقيمت الصلاة لإمام معين فلم يكن، فأم القوم غيره؛ أعيدت، وتجهيله مخالفه حين أمر بإعادتها نظر][3].

(قلت): حكى لنا شيخنا الفقيه الحافظ المطلع أبو عبد الله القوري رحمه الله هذا القول مستغرباً له.

[مكروهات الأذان ومستحباته، ومن يجوز له الأذان]

(**قوله**): "**ويكره التطريب في الأذان**"[4].

أبو محمد عن ابن حبيب: والتحزين[5].

(**قوله**): "**ولا يدور في أذانه، ولا[6] يلتفت**"[7].

(ع): [وفي المختصر: لا بأس أن يستدير يمينه وشماله وخلفه.

ابن حارث: في المدوَّنة شدة إنكار دورانه والتفاته، وأجازه[8] ابن القاسم.

قال[9] ابن حبيب: كان بلال يبدأ الأذان ووجهه للقبلة، ثم يستدير بوجهه دون

---

(1) انظر: مختصر ابن عرفة: 16/ب.

(2) قوله: (المتقدم نظر، الفرع الخامس:... ابن العربي لو) ساقط من (ع).

(3) انظر: مختصر ابن عرفة: 16/ب.

(4) تهذيب البراذعي: 1/227.

(5) انظر: النوادر والزيادات: 1/161.

(6) قوله: (أبو محمد عن ابن حبيب:... في أذانه ولا) ساقط من (ع).

(7) تهذيب البراذعي: 1/227.

(8) قوله: (ابن حارث: في المدونة شدة إنكار دورانه والتفاته، وأجازه) ساقط من (ع).

(9) قوله: (قال) ساقط من (ق).

بدنه ويختمه كما بدأه][1].

(قوله)[2]: "ورأيت المؤذنين بالمدينة يتوجهون إلى القبلة في أذانهم، ويقيمون[3] عرضاً، وذلك واسع يصنع كيف شاء"[4].

الوانُوغي: (يؤخذ من قوله: (ويقيمون عرضاً)؛ تعدد المقيمين كما صرحوا به أخذاً من كتاب الاعتكاف.

ابن عات: يستحب الاستقبال في الإقامة، وتأولوا قوله: "عرضاً" على أن الإمام يخرج من جهة المغرب أو المشرق، فيخرج معه المؤذن، فيقيم عرضاً)[5].

(قلت): أخذه الاجتماع من صيغة الجمع ضعيف بخلاف ما في الاعتكاف.

(**قوله**): "ولا يتكلم في أذانه ولا [الملبي في][6] تلبيته، ولا يردان على من سلم عليهما، ويكره السلام على الملبي حتى يفرغ، وإن تكلم في أذانه بنى"[7].

(ع): [ولا يتكلم في أذانه ولا يرد سلاماً، ويرد بعده، وفي رده إشارة المنع لأبي محمد مع المدوَّنة، أي: مع ظاهرها، والجواز لابن اللباد مع مختصر الوقار.

أبو محمد عن ابن القاسم: إن خاف على آدمي أو دابة؛ تكلم وبنى.

اللخمي: إن طال؛ ابتدأ، ولو كان لحفظ آدمي.

وفي سماع موسى ابن معاوية عن ابن القاسم: إن رعف مقيم أو أحدث؛ قطع وأقام غيره، وإن رعف مؤذن؛ تمادى، فإن قطع وغسل الدم؛ ابتدأ.

---

(1) انظر: مختصر ابن عرفة: 16/ب.

(2) قوله: (ثم يستدير بوجهه دون بدنه ويختمه كما بدأه. (قوله)) ساقط من (ع).

(3) ههنا يبدأ سقط من (ع).

(4) تهذيب البراذعي: 1/227 و228.

(5) انظر: تعليقة الوانوغي: 1/114.

(6) قوله: (الملبي في) زيادة من مطبوع التهذيب.

(7) تهذيب البراذعي: 1/228.

اللخمي: إن قرب بنى.

أشهب: إن رعف مقيم أو أحدث أو مات أو أغمي عليه؛ ابتدأ، فإن بنى هو أو غيره؛ أجزأ.

أبو محمد: يريد: توضأ بعد إفاقته، أو صحح إقامة المحدث.

وتعقبه التونسي: بأن وضوءه [ق: 42/ب] طول وإمامة للمحدث لا تجوز][1].

(**قوله**)؛ ولا يؤذن ولا يؤم إلا مَن احتلم"[2].

(ع): [وفي صحته من الصبي المميز، ثالثها: إن لم يوجد غيره.

ورابعها: إن كان ضابطاً تبعاً لبالغ؛ لرواية أبي الفرج والمدوَّنة ورواية أشهب واللخمي.

أبو محمد روى ابن القاسم: إن صلى صبيٌّ؛ أقام.

(ع): ولو ارتد المؤذن بعد أذانه بطل، ولا أذان لسكران][3].

(**قوله**)؛ "وليس على المرأة أذان ولا إقامة، وإن أقامت؛ فحسن"[4].

(ع): [وهذا في الجلاب لابن عبد الحكم.

وروى الطراز: عدم استحسانها لها؛ إذ لم ترو عن أزواجه ﷺ][5].انتهى.

وفي التقييد: اعتراض أبو محمد صالح، قوله: "ليس على المرأة أذان": بأنه نفي لوجوب الأذان عليها، فيبقى ندبه.

الوانُوغي: (نحوه في كتاب الأضحية والسرقة، ولما كان المقصود مخالفة حكم المرأة للرجل في اللزوم؛ ألغي المفهوم، وإلغاؤه في بعضها؛ إجماع).[6].

---

(1) انظر: مختصر ابن عرفة: 16/ب.

(2) تهذيب البراذعي: 228/1.

(3) انظر: مختصر ابن عرفة: 16/أ - ب.

(4) تهذيب البراذعي: 228/1.

(5) انظر: مختصر ابن عرفة: 16/أ.

(6) انظر: تعليقة الوانوغي: 114/1.

(قلت): يعني بما في الضحية قوله: " ولا تجب الضحية على مملوك "[1]، وبما في السرقة قوله: " ولا يجب على الصبيان حد في سرقة أو زنا "[2].

(قوله): **"ولا يؤذن قاعداً إلا من عذر، فيؤذن لنفسه إن كان مريضاً"**[3].

(ع): [ويؤذن المريض لنفسه قاعداً، وفي[4] الصحيح روايتان لأبي الفرج وللمدونة][5].

(قوله): **"وجائز أن يؤذن رجل ويقيم غيره"**[6].

الوانُوغي: (يريد: ما لم يصل، والدليل عليه نص المدوَّنة على منع فتح من ليس في صلاة على من فيها)[7].

(قوله): **"وإن شاء جعل أصبعيه في أذنيه في أذانه وإقامته، وإن شاء ترك"**[8].

(ع): [في الأمهات لمالك: واسع جعل أصبعيه في أذنيه في أذانه للإسماع، فألحق ابن القاسم الإقامة.

أبو محمد: استحبه ابن حبيب في الأذان][9].

(قوله): **"وإن أذن فأخطأ فأقام ساهياً؛ ابتدأ الأذان"**[10].

---

(1) تهذيب البراذعي: 2/42.
(2) تهذيب البراذعي: 4/451.
(3) تهذيب البراذعي: 1/228.
(4) قوله: (أو في) يقابله في مختصر ابن عرفة: (وفي).
(5) انظر: مختصر ابن عرفة: 16/ب.
(6) تهذيب البراذعي: 1/288.
(7) انظر: تعليقة الوانوغي: 1/115.
(8) تهذيب البراذعي: 1/288.
(9) انظر: مختصر ابن عرفة: 16/ب.
(10) تهذيب البراذعي: 1/288.

(ع): [وفي إجزاء الإقامة شفعاً غلطاً نقلا المازري عن بعض الأصحاب، والمشهور، وعن ابن يونس الأول لأصبغ][1].

(قوله): **"ومن سمع المؤذن؛ فليقل كقوله"**[2].

الوانُوغي: (هٰهنا بحث من ثلاثة أوجه:

الأول: لما كانت المثلية تصدق بين الشيئين بأي وصف كان التساوي، وكان قوله ﷺ: «**مثل ما يقول**»[3]؛ يصدق بمراتب أعلى، وهو الاتباع إلى آخر الأذان ودونه، وهو الاقتصار على الشهادتين، حمله مالك على المرتبة الدنيا، كما حمل الرشد على أدنى مراتبه، وهو الرشد في المال لا الدين، ولما قال: الدليل على انتفاء بعض أوصاف المثلية وهو الجهرية؛ علم أنه لم يرد تحقيق المماثلة من كل وجه.

البحث الثاني: أن يقال: لا شك أن مثل مضاف إلى قوله، وقول مصدر مضاف إلى المؤذن، والمؤذن محلى بالألف واللام، والمحلى عام، والمضاف إلى العام عام، فيلزم أن يقول: جميع ما يقول، وهو خلاف مشهور قول مالك)[4].

(قلت): هذا معنى الحديث الذي تأوله مالك لا لفظه، ولفظه- أيضاً- صيغة عموم، وهو مثل ما يقول، ولكن ما هو بأول عموم دخله تخصيص.

قال: البحث الثالث: أن يقال: الأمر بالحكاية في الحدث إنما ثبوت الأخص وهو الجمع، ولا يلزم منه ثبوته للمفرد إلا بدليل منفصل.

---

(1) انظر: مختصر ابن عرفة: 16/أ.
(2) تهذيب البراذعي: 1/288.
(3) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/221، في باب ما يقول إذا سمع المنادي، من كتاب الأذان، برقم: 586، ومسلم - واللفظ له-: 1/288، في باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة، برقم: 384، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، ومالك: 1/67، في باب ما جاء في النداء للصلاة، من كتاب الصلاة، برقم: 148. وهو عند البخاري ومالك من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. بلفظ: «إذا سمعتم النداء...».
(4) انظر: تعليقة الوانوغي: 1/117.

(ع): [وتستحب حكايته، وإطلاق ابن زرقون وجوبها، لا أعرفه][1].

(قوله): ومعنى ما روى «إذا أذّن المؤذن فقل مثل ما يقول»: **إنما ذلك فيما يقع في قلبي إلى (قوله): "أشهد أن محمداً رسول الله"**[2].

(ع): [في كونها لآخر التشهدين أو آخره معوضاً الحيعلة بالحوقلة، قولان: الأول للمدونة، والثاني لابن حبيب مع رواية ابن شعبان والمازري.

وعلى الأول في قول التشهد مرة واحدة ومعاودته إذا عاوده المؤذن معه أو قبله نقلا الباجي عن ابن القاسم [والداودي][3]][4].

التوضيح: قول ابن الحاجب: وفي تكرير التشهدين، قولان، يعني به الترجيع، وأما تثنيته فلابد منها كالتكبير.

وحاصله: هل يقول التشهدين مثل المؤذن أربع مرات أومرتين؟.

والقول بعدم [ق: 43/أ] التكرار رواه ابن القاسم عن مالك، والتكرار للداودي وعبد الوهاب[5]، انتهى.

(قلت): أما استناد مالك لما يقع في قلبه؛ فهو معنى الاستحسان.

وقد ذكر ذلك (ع) في مختصره الأصلي[6].

وأما مقابله؛ فكما صححه المازري[7].

قال اللخمي: هو أحسن[8].

---

(1) انظر: مختصر ابن عرفة: 16/ب.

(2) تهذيب البراذعي: 1/228.

(3) في الأصل: (وعبد الوهاب)، وما أثبتناه من مختصر ابن عرفة، والمنتقى، للباجي: 2/5.

(4) انظر: مختصر ابن عرفة: 16/ب.

(5) التوضيح، لخليل: 1/298.

(6) انظر: مختصر ابن عرفة: 16/ب.

(7) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/444، وما بعدها.

(8) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 244.

وقال ابن عبد السلام: هو المختار محتجين بحديث عمر[1]؛ فإنه نص في التكميل وتعويض الحيعلة حوقلة.

وأما عدم تكرير التشهدين؛ فالصواب ما في التوضيح: أنه رواية[2].

وكذا هو في المنتقى[3].

ويأتي مثله عن اللخمي إن شاء الله تعالى.

ولعل(ع) اعتمد على قوله بعد ذلك في المنتقى: ووجهه قول ابن القاسم كذا؛ فهو روايته ورأيه، وأما مقابله؛ فإنما وجدته في نسخة من المنتقى للداودي.

وأما تفسير التكرير بالترجيع؛ فصحيح، ولذا قال الباجي: وجه قول ابن القاسم أن المؤذن إنما يرجع إليه برفع صوته، يريد الإسماع والسامع له إنما يقوله على حد واحد من الإسرار؛ فلا معنى لإعادته له[4].

وقال ابن عبد السلام: الأولى بعد تسليم المشهور.

يعني: الذي وقع في قلب مالك الانتهاء إلى التشهد الثاني؛ لأن الصوت معه أرفع، فعنده تكون الحكاية أظهر.

وأما قول (ع): [وعلى الأول][5]، فمثله لابن عبد السلام أن الخلاف في التكرير مفرع على المشهور، ومقتضى ما في التقييد أنه مرتب على القولين، ونصه: انظرها يرجع

---

(1) أخرجه مسلم: 1/289 في باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة، من كتاب الصلاة، برقم (385) من حديث عمر رضي الله عنه.

ولفظه: قال رسول الله ﷺ: إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله من قلبه - دخل الجنة.

(2) انظر: التوضيح، لخليل: 1/298.

(3) انظر: المنتقى، للباجي: 2/5.

(4) المنتقى، للباجي: 2/5.

(5) انظر: مختصر ابن عرفة: 16/ب.

الحاكي ويثني.

قال اللخمي: (قيل لمالك في المجموعة: إذا قال مثله أيثني التشهد؟ قال: يجزئه التشهد الأول، وقال في مختصر ما ليس في المختصر: يقول مثل قوله). انتهى.

وبعده في تبصرة اللخمي: (فإذا بلغ: "حي على الصلاة، حي على الفلاح" قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم يقول كما يقول بعد ذلك)[1].

وهذا دليل الترتيب لا التفريع، فتدبره.

(**قوله**): **"وإن أتم الأذان معه أو عجل بالقول قبله؛ فلا بأس"**[2].

(ع): [وروَى عليٌّ: أحب إلي بعده.

الباجي: إن كان في ذكر أو صلاة فالأول، وإلا فالثاني][3].

(**قوله**): **ولا يقل مثله في الفريضة"**[4].

في الذخيرة عن الطراز: وليحكه عند فراغها[5]، انتهى.

وقال زين الدين بن المنير في شرحه للبخاري: إذا قلنا: يحكي في الفرض، فلو كان الأذان للصلاة التي هو فيها وقد أذن هو لها، فهل يشرع له أن يقول مثله أو لا؟

الظاهر لا؛ لأن من أذن لتلك الصلاة فقد أتى بالأكمل، ولا معنى لطلب العوض ممن أتى بالمعوض الأكمل[6].

الوانُوغي: (لا خفاء بضعف هذا الكلام؛ لأن المزايا الشرعية لا غاية لها)[7].

---

(1) التبصرة، للخمي، ص: 244.

(2) تهذيب البراذعي: 1/228، 229.

(3) انظر: مختصر ابن عرفة: 16/ب.

(4) تهذيب البراذعي: 1/229.

(5) انظر: الذخيرة، القرافي: 2/55.

(6) في الأصل: (إلا كل)، ولعله تصحيف، والله أعلم.

(7) تعليقة الوانوغي: 116.

(نكتة):

قال ابن عبد السلام: إطلاق الفقهاء على قول مثل المؤذن حكاية يقتضي أن لا يقال إلا بعده؛ لأن هذا حقيقة الحكاية، إلا أن لفظ الحديث محتمل.

(قوله): "ولا بأس أن يؤذن غير متوضئ، ولا يقيم إلا متوضئاً"[1].

(ع): [والوضوء شرط الإقامة لا الأذان، وفي أذان الجنب خارج المسجد، قولان؛ لأن الجواز لسحنون وغيره، والنهي لسماع موسى بن معاوية من ابن القاسم، ففسره اللخمي بالكراهة][2].

(قلت): زاد اللخمي: ولم يختلف في جوازه من غير متوضئ، والوضوء أفضل[3].

وزاد ابن رشد: والتفريق بينهما استحسان[4].

(قوله): "ويؤذن راكباً ولا يقيم إلا نازلاً"[5].

في بعض التقاييد بعد توقيف الدابة للأذان والاستقبال على ما تقدم.

(ع): [ويؤذن الراكب، وفي إقامته روايتان:

الأولى: لابن وهب وابن كنانة.

والثانية: للمدونة.

وقيد أبو عمر: الأولى بسرعة المسير][6].

(قلت): تقييد أبي عمر في الإقامة هل يقتضي عدم توقيف الدابة لها؟، ففي الأذان أحرى أو لا يقتضيه أو يفرق بأن من شأن الأذان الثبوت [ق: 43/ب] بخلاف الإقامة.

---

(1) تهذيب البراذعي: 1/229.

(2) انظر: مختصر ابن عرفة: 16/ب.

(3) انظر: التبصرة، للخمي: 241.

(4) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 2/127.

(5) تهذيب البراذعي: 1/229.

(6) انظر: مختصر ابن عرفة: 16/ب.

فرع:

قال(ع): [قال ابن رشد: عن أشهب: إن أذن في سراويل فقط؛ أعاد كمن لم يؤذن.

وقال أبو محمد عنه: من أذن وأقام في تُبّان[1] من شعر أو سراويل؛ أعادهما إن لم يصلوا[2]، وخالفه ابن القاسم][3].

(**قوله**): "ولا ينادى لصلاة قبل وقتها إلا الصبح"[4].

(ع): [وفي جوازه للصبح بعد صلاة العشاء، أو نصف الليل، أو سدسه الآخر ثلاثة:

الأول للوقار، **والثاني** لابن حبيب، **والثالث** لابن وهب وسحنون.

زاد ابن العربي: وقيل: ثلث الليل، وقيد الأول بأن تصلي العشاء آخر وقتها.

وقال في الطراز: الأحسن آخر الليل من غير تحديد، وإليه أشار في الموطأ.

ونَقْل القرافي عن ابن حبيب: جواز أذان الجمعة قبل الزوال؛ لا أعرفه، بل قول أبي محمد عنه: يؤذن للصبح وحدها قبل الوقت، وقول ابن الحارث: اتفقوا على منعه قبل الوقت إلا في الصبح][5].

(**قوله**): "ولا بأس بإتخاذ مؤذنين، أو ثلاثة، أو أكثر، لمسجد واحد، في حضر، أو سفر في بر، أو بحر، أو في الحُرُس[6]"[7].

الوانُوغي: (في بر أو بحر بدل).[8].

---

(1) والتبان، بالضم والتشديد: سراويل صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط، يكون للملاحين. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: 5/2086.

(2)هنا ينتهي السقط من (ع).

(3) انظر: مختصر ابن عرفة: 16/ب.

(4) تهذيب البراذعي: 1/229.

(5) انظر: مختصر ابن عرفة: 16/ب.

(6) في (ق): (الجرس)، والمثبت موافق لما في التهذيب.

(7) تهذيب البراذعي: 1/229.

(8) انظر: تعليقة الوانوغي: 1/118.

(قلت): ويجوز تعلقه بالاستقرار على النعتية، وتعلقه بلفظ سفر لما فيه من رائحة الفعل، والمراد بالمسجد موضع الصلاة، وإن لم يبن فيتصور في السفر[1] والبحر.

(ع): [ولا بأس بأكثر من واحد بموضع واحد.

ابن حبيب: يؤذنون جميعاً، كل غير مقتد بغيره أو مرتبين كعشرة في الصبح والظهر والعشاء، وخمسة في العصر، وفي المغرب واحد.

التونسي: يريد: أو جماعة مرة.

ومنع ابن زرقون أذانهم جميعاً للتخليط، ومنع ما يجب من الحكاية وجهر بعضهم على بعض][2].انتهى.

قال ابن الحاج في المدخل: إنما أجاز علماؤنا الجمع إذا لم يقتد[3] بعضهم ببعض[4]. وقَبِلَه صاحب التوضيح[5].

فروع من كلام (ع) وغيره:

الأول: [قال اللخمي عن أشهب: لا يُؤذن لصلاة مَنْ صَلّاها، ويعيدون الأذان والإقامة ما لم يصلوا.

ونقله أبو محمد والتونسي وابن يونس: من صلاها وأذن لها.

وروى ابن وهب: من أذن بموضع ولم يصل جاز أن يؤذن في آخر، فنقل ابن عبد السلام منعه لأشهب، وجوازه لبعض الأندلسيين وهمٌ وقصور لمفهوم نقل من مرّ ورواية ابن وهب][6].انتهى.

ولم يتفطن له صاحب التوضيح[7]؛ فنقله كما هو.

---

(1) في (ق): (السرف).

(2) انظر: مختصر ابن عرفة: 16/ب.

(3) في (ق): (يقتض).

(4) انظر: المدخل، لابن الحاج: 242/2.

(5) انظر: التوضيح ، لخليل: 297/1.

(6) انظر: مختصر ابن عرفة: 16/ب.

(7) انظر: التوضيح ، لخليل: 296/1.

الفرع الثاني: [قال أشهب أذان أحد مسجدين متلاصقين أو[1] متقاربين، أو أحدهما فوق الآخر لا يكفي عنه في صاحبه][2].

الفرع الثالث: [في سماع أشهب من الصلاة الثالث: ليس التثويب بصواب.

(**ش**): وروى ابن حبيب: أنه ضلال، والأصح في تفسيره: أنه قول المؤذن إذا أبطؤوا بين الأذان والإقامة: "قد قامت الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح"، وقيل: قوله في أذانه عقب: "حي على الفلاح، حي على خير العمل"؛ لأنها كلمة زادها في الأذان من خالف السنة من الشيعة، وقد روي أن علي ﷺ كان يقوله، وقال ابن حبيب: لا حرج في قوله ولا يحمل عليه العامة.

-(**ع**): به فسره اللخمي، قال: وهو مذهب الشيعة][3]-.

(**ش**): وهو في اللغة: الرجوع، ومنه قيل للإقامة: تثويب، قال رسول الله ﷺ: **«إذا ثُوِّب[4] للصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون»**[5]، وقد يقع[6] على قول المؤذن: "الصلاة خير من النوم".

عن بلال، قال رسول الله ﷺ: **«لا تثوبن في شيء من الصلوات إلا في صلاة[7] الفجر»**، وليس هذا الذي كره أهل العلم[8].

---

(1) قوله: (أو) ساقط من (ع).

(2) انظر: مختصر ابن عرفة: 16/ب.

(3) انظر: مختصر ابن عرفة: 16/ب.

(4) في (ق): (أثوب).

(5) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/220، في باب فضل التأذين، من كتاب الأذان، برقم: 583، ومسلم: 1/291، في باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، من كتاب الصلاة، برقم: 389، ومالك: 1/68، في باب ما جاء في النداء، من كتاب الصلاة، برقم: 150. كلهم من حديث أبي هريرة ﷺ.

(6) في (ق): (بلغ).

(7) قوله: (إلا في صلاة) ساقط من (ع).

(8) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/435، 436.

[مواضع الأذان والإقامة وأحكامهما]

(**قوله**): "وليس الأذان إلا في مساجد الجماعات.... إلى آخره"[1]،

تقدم ما يتعلق به أول الفصل.

(**قوله**): "ويجمع الإمام الصلاتين[2] بعرفة والمزدلفة بأذان وإقامة، لكل صلاة"[3].

هذا المشهور في كل جمع.

وقال ابن الماجشون: بأذان للأولى وإقامتين[4].

ومثله في رواية أبي عمر[5].

قال ابن الجلاب[6]: وقيل بإقامتين دون أذان[7].

على هذه الثلاثة اقتصر(ع)[8]، وأسقط رابع اللخمي[9] [ق: 44/أ] أنه في غير المذهب، واختصرها[10] ابن الحاجب في قوله: وفي الأذان في الجمع مشهورها: يؤذن لكل منها[11].

---

(1) تهذيب البراذعي: 229/1، وعبارته: (ومساجد القبائل، أو في موضع اجتمع فيه الأئمة وإن كان في حضر أو سفر، وكذلك إمام المصر يخرج إلى الجنازة فتحضره الصلاة خارج المصر فيصلي بأذان وإقامة، فأما غير هؤلاء يجمعون في حضر أو سفر فالإقامة تجزيهم لكل صلاة، وإن أذنوا فحسن).

(2) في الأصل: (الصلاة)، والمثبت موافق لما في مطبوع التهذيب.

(3) تهذيب البراذعي: 229/1.

(4) انظر: النوادر والزيادات: 489/1، 392/2.

(5) انظر: الكافي، لابن عبد البر: 372/1.

(6) في (ع): (الحاجب)، والمثبت هو الصواب.

(7) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 226/1.

(8) انظر: مختصر ابن عرفة: 36/أ - ب.

(9) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 249.

(10) في (ق): (اخترها).

(11) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 100.

قال المازري: ولا خلاف عندنا أنه يقام لكل صلاة[1].

(**قوله**): "ومن صلى بغير إقامة عامداً أو ساهياً؛ أجزأه، ويستغفر اللهَ العامدُ"[2].

في الذخيرة عن الطراز: لو سجد لها قبل السلام؛ فلا شيء عليه.

وفي مختصر الطليطلي: يعيد[3].

وفي المجموعة لمالك: لو أقام بعد إحرامه؛ أساء ولم تبطل[4].

قال في الطراز: يريد أنه قطع ثم أقام، ولو تمادى على إحرامه الأول؛ لأعاد الصلاة لنطقه بالمنافي، وهو الحيعلة، وقد قامت الصلاة.

فإن قيل: الاستغفار مختص بالذنوب، فكيف أطلقه على ترك السنن؟

فالجواب: أنه يستغفر من الذنوب التي أوقعته في تركها[5]، انتهى، ما في الذخيرة مختصر بالمعنى.

الوانُوغي: (جواب القرافي هنا ضعيف)[6].

(**قوله**): "ومن دخل مسجداً قد صلى أهله؛ فليبتدأ الإقامة لنفسه"[7].

في شرح التلقين للمازري: وقع في المبسوط أن الإقامة[8] للمنفرد إنما هي لجواز أن يأتي من يأتم به، وهذه إشارة إلى ما قاله المخالف من أن المنفرد لا يفتقر إليها بمعنى يختص به.

ووقع في مسلم أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين في الحج بإقامة واحدة للصلاة

---

(1) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/443.

(2) تهذيب البراذعي: 1/229.

(3) في (ق): (يميل)، انظر: الذخيرة، للقرافي: 2/75.

(4) انظر: النوادر والزيادات: 1/160.

(5) انظر: الذخيرة، للقرافي: 2/75، 76.

(6) انظر: تعليقة الوانوغي: 1/118.

(7) تهذيب البراذعي: 1/230.

(8) في (ق): (المقامة)، والمثبت موافق لما في شرح التلقين.

الأولى[1]، فسقوط الإقامة من الصلاة الثانية للاستغناء عنها باجتماع الناس يشير إلى سقوط الإقامة عن المنفرد[2].

(قوله): **"قال ابن المسيب وابن المنكدر: من صلى وحده؛ فليُسر[3] الإقامة لنفسه"[4].**

(ع): [قال أبو محمد عن أشهب: أحب إليّ رفع الصوت بالإقامة][5].

(قوله): **"وعلى من ذكر صلوات إقامة لكل صلاة"[6].**

(ع): [ولا أذان لغير فرض وقتي.

أبو محمد عن أشهب: ولا لوقتي يفيتها.

عياض عن القزويني: حكى الأبهري عن المذهب رواية بالأذان لأول الفوائت.

وقال الأبهري: إن رجا اجتماع الناس أذّن لها][7].

---

(1) أخرجه مسلم: 2/937 في باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه الليلة، من كتاب الحج، برقم (1288) عن سعيد بن جبير: «أنه صلى المغرب بجمع والعشاء بإقامة»، ثم حدث عن ابن عمر أنه صلى مثل ذلك، وحدث ابن عمر أن النبي ﷺ صنع مثل ذلك. وزاد أحمد في مسنده: 2/59 في مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: «بإقامة واحدة»، برقم (5241).

(2) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/430.

(3) في (ق): (فليس).

(4) تهذيب البراذعي: 1/230.

(5) انظر: مختصر ابن عرفة: 16/أ.

(6) تهذيب البراذعي: 1/230.

(7) انظر: مختصر ابن عرفة: 16/أ.

[حكم أخذ أجرة على الأذان والصلاة]

(**قوله**): "وتجوز الإجارة على الأذان، وعلى الأذان والصلاة جميعاً"[1].

(ع): [قال المازري: المشهور جواز الإجارة على الأذان، ومنعها ابن حبيب.

أبو محمد عنه: إنما كان عطاء عمر من مال الله كإجرائه للقضاة والولاة رزقاً، ولا يجوز لهم من مال من حكموا له بالحق.

وفي جوازها على إمامة الفرض، ثالثها: تجوز تبعاً للأذان لابن عبد الحكم وابن حبيب وأبي محمد عن رواية ابن القاسم.

عياض: عليه حمل الأكثر لفظ صلاة المدوَّنة.

وعلى الثاني: حمله بعض الأندلسيين لنص إجارتها بذلك.

فعلى الثالث: لو تعذرت إمامته فقط؛ ففي كمال أجره وحط منابها منه قولان:

الكمال لبعض المتأخرين محتجاً بلغو استحقاق مال العبد وجائحة ثمر الأصل المبيعين معهما.

والحط لابن محرز وعبد الحق، فاحتج ابن محرز باعتبار حلية السيف التبع له، وخلفة[2] الزرع المشترطة تبعاً له إن استحقت الحلية، أو نقض بيع الخلفة بجائحة أو تجبب.

وأجاب عن الأولين: بأن اشتراط مال العبد له لا لمبتاعه وسقوط الجائحة لسقوط السقي عن البائع كبيعها يابسة، لا للتبعية كبيعها تبعاً لعروض.

وأجاب عبد الحق: بأن الإجارة على الصلاة وحدها مكروهة لا محرمة.

ابن فتوح: إن غاب الإمام أو المؤدب[3] في حاجته الجمعة ونحوها؛ فلا بأس،

---

(1) تهذيب البراذعي: 1/230.

(2) في (ق): (خليفة)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(3) قوله: (أو المؤدب) يقابله في (ق): (والمؤدب).

وإن طال مغيبه؛ فلأهل المسجد توقيف الإمام والمعلم بمنعه من ذلك، ولا[1] يحط من الأجر شيء، وكذا إن[2] مرض الأيام اليسيرة، ولو طال مغيبه أو مرضه؛ سقط من أجره [ق: 44/ب] مناب ذلك.

(ع): يريد بالطول أولاً ابتداءه، وثانياً تمامه، وإلا تناقض.

ابن فتوح: روى أشهب: أن الاستئجار لقيام رمضان مباح، وإن كان بأس فعلى الإمام.

وروى ابن القاسم: أنه مكروه.

(ع): ومقتضاه الحكم بالأجرة إن فات العمل، وأخبرت أنها نزلت بأبي إسحاق بن عبد الرفيع فلم يحكم للإمام بشيء.

(ش): قال بكر القاضي: روى علي لا بأس بها على الفرض لا النفل.

(ش): للزوم الفرض وعدم لزوم النفل، فكان العوض ليس عن الفرض.

ابن شاس: للإمام أن يستأجر على الأذان من بيت المال، واختلف في إجارة غيره.

سند: اتفقوا على جواز الرزق فعله عمر.

(ش): أرزاق القضاة والمؤذنين من الطعام لا يجوز بيعها قبل قبضها؛ لأنها أجرة لهم على عملهم.

(ع): ظاهره خلاف ما تقدم لابن حبيب أن ذلك ليس بإجارة.

وفي كون الأحباس عليها إجارة أو إعانة لا يدخلها الخلاف، فهم بعضهم من أقوال الموثقين وقول بعض شيوخ شيوخنا.

(ع): إنما أقوال الموثقين في استئجار الناظر في أحباس المساجد من يؤذن ويؤم ويقوم بمؤونة المسجد، فلعله بما حبس ليستأجر من غلته لذلك، وأحباس زماننا ليست كذلك، إنما هي عطية لمن قام بتلك المؤونة.

وهذا كاختلافهم في امرأة إمام مسجد له دار حبست عليه مات إمامه، فقال ابن

---

(1) في (ق): (أو لا).

(2) في (ق): (من).

العطار وغيره: لجيران المسجد إخراجها قبل تمام العدة.

المتيطي: أنكره بعض القرويين، وقال: لا فرق بينها وبين زوجة الأمير.

وقال بعض شيوخنا: لو كانت أحباس المساجد على وجه الإجارة؛ لافترقت **لضرب** الأجل.

(ع): للمخالف منع نفي اللازم][1].

وفي كتاب العدة وطلاق السنة من المدوَّنة: وامرأة الأمير المعتدة لا يخرجها الأمير **القادم** من موضعها حتى تنقضي العدة، وكذلك من حبست عليه دار وعلى آخر بعده، **فهلك** الأول وترك زوجه، فلا يخرجها من صارت إليه الدار حتى تعتد[2].

ابن عبد السلام: الخلاف إنما نقله المتقدمون في الذي يأخذ الأجرة من الناس **الذين** يستأجرونه على ذلك من أموالهم، والظاهر أن ما يأخذه من ذلك من بيت المال **أو من** الأحباس أخف، وأن قصاري[3] أمره الكراهة، ولا ينتهي إلى التحريم.

زاد في التوضيح: وذكر القرافي أن ما يأخذ[4] من بيت المال؛ متفق على جوازه[5].

وَقِفْ على الفرق بين الأرزاق والإجارات في الخامس عشر[6] ومائة من فروق **القرافي**[7]، وقد قبله ابن الشاط، وفيه مسألة الاستنابة في الخطط التي قال فيها ابن **الحاج** في مدخله: اتخاذ[8] عبادة الله تعالى[9] متجراً[10].

---

(1) انظر: مختصر ابن عرفة: 16/ب و17/أ.

(2) تهذيب البراذعي: 2/435.

(3) في (ق): (قاصري)، والمثبت موافق لما في التوضيح.

(4) في (ق): (يخذ)، وفي (التوضيح): يؤخذ.

(5) انظر: التوضيح، لخليل: 7/171.

(6) في (ق): (عشرة).

(7) انظر: الفروق، للقرافي: 3/5.

(8) في (ع): (اتخذ).

(9) قوله: (تعالى) ساقط من (ق).

(10) لم أقف عليه في مدخل ابن الحاج.

(تفريع):

في إجارة المتيطية: وليس لأهل المسجد ولا لبعضهم بعد الاتفاق على الرضا بالإمام أن يخرجوه، ولا أن يتأخروا عن الصلاة خلفه، إلا أن يثبتوا عليه عند الحاكم ما يجرحه، لكن يكره للإمام إذا كره الأكثر من الجيران الصلاة وراءه أن يصلي بهم وهم يكرهونه، ولا يقضى عليه.

قال ابن مغيث في وثائقه: وذلك إذا استأجره صاحب الأحباس، وأما إن استأجره الجماعة؛ فلهم تأخيره من غير إثبات جرحة فيه.

قال الباجي في وثائقه: ونزلت في إشبيلية سنة ثلاثين[1] وثلاث مائة في إمام اختلف الجيران عليه، وكره بعضهم الصلاة خلفه، فقال أحمد بن عبد الله: إن قام من الجيران[2] النفر اليسير؛ فلا يؤخر الإمام عن الصلاة إلا أن يثبتوا عليه جرحة، وإن قام الجيران أجمعون أو جلهم؛ فإنه يمنع من الصلاة بهم لما جاء: «**لا يصلي الإمام بقوم وهم له كارهون**».

وهكذا ذكر ابن حبيب فيها، وشاور قاضي إشبيلية بها فقهاء قرطبة، فقال أبو عمر أحمد بن عبد الملك كذلك، وتابعه عليه غيره، فحكم به، وقال: إن كان غير القائمين القليل من الجيران، وهم أهل العدالة والخير منهم، والقائمون ليسوا كذلك؛ فلا يلتفت إليهم[3].

(قوله): "ولا بأس بما يأخذ المعلم"[4].

صنف فيه [ق: 45/أ] أبو الحسن بن القابسي كتابه[5] آداب المعلمين، واختصره ابن عرفة واستوفينا نقل اختصاره في كتاب الجعل والإجارة من هذا التعليق والله

---

(1) في التوضيح: (ثمانين)، أبو عمر أحمد بن عبد الملك توفي سنة 401 هـ.

(2) زاد بعده من (ق): (أن).

(3) انظر: التوضيح، لخليل: 7/171، 172، والوثائق، لابن سلمون: 1/285، 286.

(4) تهذيب البراذعي: 1/230.

(5) في (ع): (كتاب).

الحمد.

(**قوله**): "وينتظر الإمام بعد الإقامة قليلاً قدر تسوية الصفوف"[1].

(ع): [ونقل ابن عبد السلام: أن أبا عمر خير في الانتظار والإحرام عند قد قامت الصلاة" لم أجده وإنما نقله[2] عن أحمد بن حنبل][3].

باب الإحرام

(**قوله**): "ولا يجزئ من الإحرام إلا الله أكبر، ولا من السلام إلا السلام عليكم"[4].

المازري في شرح التلقين: الذي حكاه بعض أصحابنا البغداديين أن تكبيرة الإحرام جزء من الصلاة، وكان شيخنا أبو محمد عبد الحميد[5] رحمه الله يقول: إن فائدة الخلاف في ذلك ما ذكره سحنون من أن الناظر إلى عورة إمامه في صلاته عمداً؛ صلاته باطلة.

فإذا قيل: إن تكبيرة الإحرام من نفس الصلاة؛ بطلت صلاة الناظر إلى عورة إمامه في حين إحرامه.

وإن قيل: إنها[6] ليست من نفس الصلاة؛ لم تبطل.

والذي عندي أن فائدة[7] الخلاف في ذلك صحة تقديم الإحرام على وقت العبادة، فمن رأى الإحرام من نفس العبادة؛ اشترط في صحة إيقاعه الوقت، ومن رآه

---

(1) تهذيب البراذعي: 1/ 231.

(2) قوله: (نقله) ساقط من (ق).

(3) انظر: مختصر ابن عرفة: 19/أ.

(4) تهذيب البراذعي: 1/ 231.

(5) في (ق): (المجيد).

(6) في (ق): (لها).

(7) في (ق): (فائد).

شرطاً؛ صحَّ عنده الإحرامُ قبل الوقت كالطهارة.

ومذهب الشافعي أن الإحرام ركن، ومذهب أصحاب أبي حنيفة أنه شرط(1). انتهى.

(ع): [وفي تعليقة المازري على الجوزقي، حكى الصائغ في كون الإحرام والسلام من نفس الصلاة أم لا قولين.

(ع): فظاهره في المذهب.

قال: وفائدته فساد صلاة من قارن إحرامه وسلامه إحرام إمامه وسلامه.

(ع): -وأيضاً- قطع من ألقي عليه ثوب نجس فسقط عنه فيه، وتمامه وفساد الصلاة بتعمد كشف العورة وعدم النية فيه وصحتها](2).

(فروع) من كلامه:

الأول: [في صحة تقدم نية الصلاة بيسير ثالث الطرق قولان:

الأولى: لابن رشد، والثانية لأبوي محمد ابن أبي زيد وعبد الوهاب، والثالث للخمي.

قال ابن العربي: أجمعوا على مقارنتها له، وتخريج بعض متأخري المغاربة صحة يسير تقدمها على الصحة في الوضوء جهل لحمله الأصل على الفرع، وللمازري نحوه.

وقال أبو عمر: حاصل مذهب مالك أن عزوبَها(3) لا يضر بعد قصد المسجد لها ما لم يصرفها لغير ذلك](4).

الفرع الثاني: في الطراز، قال بعض الشافعية: ينوي الإحرام عند الأركان، وهو هوس، ومثل هذه الهفوة للقاضي أبي بكر ابن الطيب من أصحابنا، قال: يلزمه عند

---

(1) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/499.

(2) انظر: مختصر ابن عرفة: 18/ب.

(3) في (ق): (غروبها) والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

عَزَبَ عنى فلانٌ: أي بعُد وغابَ، انظر: الصحاح، للجوهري: 1/181.

(4) انظر مختصر ابن عرفة: 18/ب، 19/أ.

الإحرام أن يذكر حدث[1] العالم وأدلته، وإثبات الأعراض، واستحالة تعري الجواهر عنها، وإبطال حوادث لا أول لها، وأدلة العلم بالصانع، وإثبات الصفات وما يجب لله تعالى وما يستحيل عليه وما يجوز، وأدلة المعجزة وتصحيح الرسالة، ثم الطرق التي بها وصلنا التكليف.

قال: وقد قال المازري: أردت اتباعه فرأيت في منامي كأني أخوض بحراً من ظلام، فقلت: هذه والله قولة الباقلاني[2]. انتهى -واقتصر (ع) عليه[3]-.

وزاد في الذخيرة، حكى صاحب القبس مذهب القاضي هذا عن إمام الحرمين وزاد: أن تذكار[4] هذه الأمور يحصل في الزمان اليسير بخلاف تعلمها[5].

الفرع الثالث: [في لزوم ما نواه من عدد الركعات خلاف، فمن[6] ائتم بمقيم ظنه مسافراً فأتم في صحة صلاته وإعادته في الوقت أو أبداً ثلاثة وفي عكسه الثلاثة][7].

ويأتي إن شاء الله تعالى من ظنَّ الظهرَ جمعةً وعكسه.

الفرع الرابع: [لو نوى[8] ما نوى إمامه جاهلاً قصره وإتمامه أجزأه.

قال ابن رشد: اتفاقاً.

فقول المازري وابن بشير في لزوم نية عدد الركعات، قولان خلافه.

(خ): أجاز أشهب دخوله جاهلاً كونه في جمعة أو خميس][9].

وأما عزوب النية وتحولها، فيأتي إن شاء الله تعالى حيث أشار له في الكتاب.

---

(1) في (ع): (حدوث). والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(2) في (ق): (البقلاني).

(3) انظر مختصر ابن عرفة: 19/أ.

(4) في (ق): (تذاكر). والمثبت موافق لما في الذخيرة.

(5) انظر: الذخيرة: 136/2.

(6) في (ق): (فيمن)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(7) انظر: مختصر ابن عرفة: 19/أ.

(8) قوله: (لو نوى) يقابله في (ع): (الوانوغي)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(9) انظر مختصر ابن عرفة: 19/أ.

(قوله): "ولا يقول: من صلى وحده أو إمام [ق: 45/ب] أو مأموم، هذا الذي يذكر الناس: سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك، وكان مالك لا يعرفه ولكن يكبر ثم يقرأ"[1].

(ع): [وخرج اللخمي على الخلاف الذي فيه دعاء: "اللّٰهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللّٰهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللّٰهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد"[2]، وصوّبه؛ لثبوته.

وقال الباجي: كره مالك دعاء التوجه: "وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين".

ابن حبيب: لا بأس به قبل إحرامه.

ابن شعبان: روى ابن وهب أن مالكاً كان يقوله.

وللزاهي: حق على كل[3] قائم للصلاة "قول سبحان الله العظيم وبحمده"][4].

(قوله): "ولا يحرم بالعجمية"[5].

(ع): [ويكفي الأخرس نيته، وفي العاجز لعجمته ثلاثة:

الأبهري: مجرد نيته.

أبو الفرج: بما دخل به الإسلام.

---

(1) تهذيب البراذعي: 1/232.

(2) متفق عليه: أخرجه البخاري: 1/259 في باب، باب ما يقول بعد التكبير، من كتاب صفة الصلاة، برقم (711)، ومسلم: 1/419 في باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (598).

(3) قوله: (كل) ساقط من (ق)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(4) انظر: مختصر ابن عرفة: 19/ب.

(5) تهذيب البراذعي: 1/232.

بعض شيوخ عبد الوهاب: ترجمة لغته[1]][2].

(قوله): "وإن ذكر مأموم أنه نسي تكبيرة الإحرام، فإن كبر للركوع ونوى به تكبيرة الإحرام؛ أجزأه"[3].

(ع): [وذكر أبو عمر رواية، فنَقْل المازري له عن بعض الشيوخ تخريجاً على الغسل للجنابة والجمعة معاً قصور][4].انتهى.

قال المازري: واختلف المذهب في تكبيرة الإحرام، هل من شرطها القيام أم لا؟

فذهب ابن المواز إلى أن ذلك من شرطها، وقال فيمن أحرم راكعاً: أنه يقضي ركعته التي يحرم فيها.

وكذلك لو أحرم حال انحطاطه للسجود أو حال رفعه منه؛ لاعتد ببقية صلاته، وقضى الركعة التي لم يحرم فيها قبل ركوعها، وكأنه قدر أن الذي يحدثه من القيام بعد تكبيرة الإحرام يوجب الاعتداد ببقية الصلاة لحصول ذلك بعد إحرام وقيام بخلاف الركعة التي أحرم في ركوعها.

وكذلك قال فيمن كبر لسجود الأولى وركع الثانية ناسياً لتكبير الركوع فيها: إنه يتمادى ويعيد، وقدر أن تكبير السجود السابق كأنه مقارن للركوع.

وقد قال بعض المتأخرين: إنما قضى هذه الركعة واعتد بما سواها، ولم يأمره بالتمادي والإعادة؛ لأنه تعمد ترك القيام للإحرام.

وابن المسيب الذي راعى مالك خلافه حتى أمره بالتمادي إنما يقول بإجزاء الصلاة فيمن لم يتعمد ترك القيام للإحرام[5]. انتهى.

(قلت): ومراده ببعض المتأخرين- هنا- ابن يونس.

---

(1) في (ق): (نيته)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفه.

(2) انظر: مختصر ابن عرفة: 19/أ.

(3) تهذيب البراذعي: 1/233.

(4) انظر: مختصر ابن عرفة: 31/أ.

(5) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/503.

ثم قال المازري: وكان شيخنا أبو محمد عبد الحميد[1] يحكي عن بعض الناس، وأظنه ابن أبي صفرة: أنه كان يقول في المدوَّنة ما هو كالنص على أن تكبيرة الإحرام ليس من شرطها القيام في حق المأموم؛ لأنه قال فيها: ولا ينبغي لرجل أن يفتتح الصلاة بالركوع قبل القيام، وذلك يجزئ من كان خلف الإمام، فقد نص على إجزاء صلاة المأموم المفتتح صلاته بالركوع[2].

(ع)[3]: [به فسرها الباجي وابن بشير][4].

ثم قال المازري: فإن قيل: لمَ[5] فرّق في المدوَّنة بين المأموم ومن سواه في هذا؟

قيل: أشار بعض المتأخرين إلى أن إخلال المأموم بالقراءة لا يفسد صلاته؛ لحمل الإمام ذلك عنه، فلهذا صح افتتاحه الصلاة بالركوع، والفذ[6] مخاطب بقراءة أم القرآن في كل ركعة، فلهذا لم يصح له افتتاح الصلاة بالركوع.

وكأنه يشير إلى أن من يرى أنه ليس من شرط صحة كل ركعة قراءة أم القرآن فيها لا يفرق بين المأموم والفذ في هذا.

وأشار بعضهم إلى أنه لا تصح صلاته، وإن لم نقل بإيجاب القراءة في كل ركعة؛ لأنه كالتارك سنة متعمداً، وتعمد ترك السنن يفسد الصلاة.

وعندي أنه متى قيل: إن الإمام يحمل تكبيرة الإحرام عن المأموم، فلا ريب في سقوط فرض القيام عنه؛ لأن القيام إنما يراد للتكبير، فإذا سقط التكبير سقط ما يراد له.

وإن قيل: لا يحمل تكبيرة الإحرام عنه، فقد يستخف حمل القيام عنه؛ لكونه غير مقصود في نفسه، وقد أتى المأموم بالمقصود منه، فهذا يمكن أن يقال في وجه تفريقه في

---

(1) في (ق): (المجيد).

(2) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/503.

(3) قوله: ((ع):) ساقط من (ع).

(4) انظر: مختصر ابن عرفة: 31/أ.

(5) في (ق): (لما).

(6) في الأصل: (الإمام)، والمثبت موافق لما في شرح التلقين.

المدوَّنة بينهما[1]. انتهى.

(خ): (واختلف في المأموم هل يحملها الإمام عنه، [أو لا]؟[2]

فقال مالك: لا يحملها الإمام عنه، وروى عنه ابن وهب في سماعه أنه قال: إذا نسي تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع؛ يجزئ عنه إحرام الإمام.

ففرق في القول الأول بين حمل الإمام القراءة والتكبير؛ لأن المأموم يسكت عند قراءة الإمام، ولا يسكت عند تكبيرة الإحرام وكل واحد منهما يكبر، وقاسه [ق: 46/أ] في القول الآخر على قراءة السر أن كل واحد منهما يقرأ، فإن فاتت المأموم القراءة، وأدرك الإمام راكعاً؛ أجزأته تلك الركعة، وكلها أقوال)[3].

ثم تكلم على بقية المسألة كلاماً جيداً، فقفْ عليه.

قال ابن زرقون في جمع الأنوار: وقع في كتاب المعيطي عن مالك: أرجو أن يجزئه تكبيرة إحرام الإمام، والاحتياط أن يتمادى ويعيد.

الوانُوغي: (إن قيل: ما الفرق بين عدم صحة إيقاع السلام قائماً وصحة إيقاع التكبير للإحرام، وهو منحن عند من حمل المدوَّنة على ذلك؟

فالجواب: أنه في السلام أوقعه في حالة لا يصدق عليه أنه جالس، وفي الركوع يطلق عليه القيام؛ لصحة وصفه بكونه قام[4] غير مستقيم القيام.

وهنا استفراق آخر، وهو: ما الفرق بين كونه لو شرك بين تكبيرة الركوع والإحرام صحَّ ذلك، ولو شرك بين سلام الفرض والسنة لم يصح؟

قال زين الدين- يعني: ابن المنير-: انظر إن ساواه في السلام، هل يجزئه كما قال ابن القاسم في الإحرام؟

قال: يظهر لي أن الفرق بين كون المساواة في الإحرام إنما تنشأ عن رغبة واعتناء بالدخول، فلا يجعل ذلك سبباً للبطلان، والمساواة في السلام مشعرة بنقيض ذلك، فلا

---

(1) انظر: شرح التلقين: 1/503، 504.

(2) قوله: (أو لا) زيادة من التبصرة.

(3) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 258.

(4) في (ق): (قائم).

يلزم من اغتفار المساواة[1] في الإحرام اغتفارها في السلام)[2].

الوانُوغي: (ما أبداه من الحكمة فرقاً ينتج لو تأمله العكس، فإن الرغبة والاعتناء في طرف الدخول يكون حاملاً على السبقية، وهي قادحة، وعدم وفور الرغبة في طرف السلام يكون حاملاً على التأخر وهو مصحح)[3]. فليتأمل.

(قوله): وإن كبرها ولم ينو بها ذلك؛ تمادى مع الإمام، وأعاد الصلاة احتياطاً؛ لأنها لا تجزئه عند ربيعة، وتجزئه عند ابن المسيب"[4].

(ع): [في قطعه وتمامه ويعيد، ثالثها: إن طمع بإدراك إمامه.

وقيد محمد: قطعه بسلام.

المازري: وقيل دونه.

وفي تقييد تماديه بتكبيره لركوعه قائماً قولان، نقلهما عياض.

وفي كون الإعادة في الوقت أو أبداً قولان للمتأخرين.

أبو محمد عن ابن حبيب: يقطع في الجمعة ويبتدئ، ورواه يحيى عن ابن القاسم.

وله في المجموعة: يتمها ويعيدها ظهراً.

(ع): الذي سمع يحيى: من نسي تكبيرة الإحرام في أول الجمعة يجزئه[5] أن يكبر في الثانية، ويجعلها أول صلاته في الجمعة لا في غيرها.

(ش): يريد: فيجوز له ابتداء في الجمعة لتحصل محققة لا في غيرها؛ لأن الاختيار فيه تماديه وإعادته والإجزاء بعد الوقوع عام فيهما][6]. انتهى.

وقال المازري: هذا ينظر إلى الاختلاف فيمن خاف إن تشاغل بالماء فاتته الجمعة،

---

(1) زاد بعده من (ق) قوله: (في السلام مشعرة بنقيض ذلك).

(2) انظر: تعليقة الوانوغي: 1/119.

(3) تعليقة الوانوغي: 1/120.

(4) تهذيب البراذعي: 1/233.

(5) في (ع): (يلزمه)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة، والبيان والتحصيل، لابن رشد: 2/69.

(6) انظر: مختصر ابن عرفة: 31/أ.

وسبب الخلاف في ذلك أن من قدر أن الجمعة لا تفوت لوجود بدل منها، وهو الظهر يمكن فعله والوقت باق لم يبح لهذا القطع، ولا لذلك التيمم، ومن قدر أن الجمعة لا بدل لها، وأنه لا يمكن قضاؤها بعد الإمام؛ أمر هذا بالقطع ليدرك مع الإمام صلاة، لا يمكنه أن يأتي ببدل منها، وأمر ذلك بالتيمم أيضاً[1]. انتهى.

الوانُوغي: (وظاهر المدوَّنة في قوله: تمادى سواء كان جمعة أم لا، وظاهرها -أيضاً- سواء كان ذلك في الركعة الأولى أو غيرها، ولا خفاء في صحته مطلقاً في أي الركعات في غير الجمعة، وأما الأخيرة في الجمعة، فيتأكد الأمر فيها لما تقرر أن من شرط الاعتداد بها إدراك ركعة بسجدتيها.

ولهذا صح جواب ابن القاسم وعيسى في "العتبية" فيمن أدرك الأخيرة من الجمعة، ثم ذكر بعد سلامه من ركعة القضاء سجدة لا يدري أهي من ركعة القضاء أم من التي أدرك مع الإمام؟ فإنه يسجد الآن سجدة؛ لاحتمال كونها من ركعة القضاء، ثم ركعة لاحتمال كونها من الأولى ثم يعيد ظهراً، ونكتة[2] الإعادة ظهراً عدم تحقق إدراكه ركعة كاملة)[3].

(تنبيهات):

الأول: قال ابن بشير في التهذيب في شرح التهذيب: هٰهنا تحقيق، وهو أنه يقول مالك وابن القاسم في مسائل: يتمادى ويعيد، وفي مسائل: يقطع.

فقال الباجي، وغيره من المحققين: كل مسألة تردد [ق: 46/ب] الأمر فيها بين الصحة والفساد، فإنه يتمادى فيها؛ لئلا يبطل عملاً يمكنه تصحيحه، كمسألة المدوَّنة في الناسي لتكبيرة الإحرام، وقد كبر للركوع وكما لو شك هل كبر للإحرام أم لا؟.

وكذا إذا كان الأصل مختلفاً فيه يؤمر بالتمادي -أيضاً-؛ لئلا يبطل ما يصح على

(1) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/ 505.

(2) في (ق): (ونكتته).

(3) انظر: تعليقة الوانوغي: 1/ 122.

قول قائل[1].

وكل مسألة يؤثر الذكر فيها في الصلاة مع اليقين ويبطلها، ولا يؤثر مع النسيان، فإنه إذا ذكر المعنى المؤثر في أثناء الصلاة؛ صار الجزء المذكور فيه قد تحقق فيه المعنى المؤثر، فيبطل ويعود بطلانه إلى بطلان الأول، وهذا كذكر النجاسة في الصلاة وذكر منسية، وهذان وإن كان فيهما خلاف فإنما ذكرنا ما يفرق به على المشهور.

الثاني: قال في التهذيب -أيضاً-: قول مالك لأنها لا تجزئه عند ربيعة، وتجزئه عن ابن المسيب[2]، نصٌّ منه على مراعاةِ الخلاف، وظاهره أنه التفت إلى القائلين دون النظر في وجه قولهم: هل فيه قوة الاستدلال أم لا؟.

الثالث: قال الوانُوغي: (لا خفاء بعدم صحة جعل احتياطاً معلولاً لقوله: لأنها لا تجزئه إلى آخره؛ لأنه لا يلتئم مع قوله: (وتجزئه) عند ابن المسيب، فلم يبق إلا أن قوله: (احتياطاً) وما بعده علتان للتمادي، ولا خفاء أنَّ تمادَى وأعَاد متنازعان في قوله: (احتياطاً)، ولذا اختلف في التمادي والإعادة، هل هما معاً على سبيل الاحتياط أو التمادي على سبيل الصحة، والإعادة احتياط؟)[3].

(قلت): إنما يحسن التنازع على الأول.

الرابع: في أجوبة ابن رشد إذا كبر ولم ينوه للركوع ولا الإحرام فإنه يجزئه؛ لأنه سبقت منه نية الصلاة، فيضاف إليها هذا التكبير[4].

فزعم الوانُوغي: أنه خلاف ظاهر المدوَّنة.

قيل: وبناه ابن رشد على مذهبه في جواز تقدم النية على الإحرام بيسير[5].

واعتمده خليل في توضيحه[6]، ومختصره.

---

(1) انظر: المنتقى، للباجي: 2/396.

(2) انظر: تهذيب البراذعي: 1/233.

(3) انظر: تعليقة الوانوغي: 1/122.

(4) انظر: التوضيح، لخليل: 1/484.

(5) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/63.

(6) انظر: التوضيح، لخليل: 1/484.

وأغفله ابن عرفة، والله تعالى أعلم.

(**قوله**): "**وإن لم يكبر للركوع ولا للافتتاح حتى ركع الإمام ركعة وركعها معه؛ ابتدأ التكبير، وكان الآن داخلاً في الصلاة، ويقضي ركعة بعد سلام الإمام**"[1].

(**م**): (قال ابن حبيب: ويقطع بغير سلام)[2].

(**قوله**): "**ولو كان وحده؛ ابتدأ متى ما ذكر، قبل ركعة أو بعدها، نوى بتكبيرة الركوع الإحرام أم لا، وكذلك الإمام لا يجزئه أن ينوي بتكبيرة الركوع الإحرام، فإن فعل؛ أعاد هو ومن خلفه**"[3].

(**ع**): [وتكبيرة غير المأموم لغير إحرام ناسياً تكبيرةَ الإحرام؛ لغو.

وفيها: إن نسي تكبيرة إحرامه حتى ركع قطع، كذا روى الأكثر، والأقل كبر، فخرجهما عياض على رواية الأكثر والأقل في قطعه بسلام أو دونه.

(**ش**): لو ذكر قبل ركوعه؛ فالقطع دون سلام اتفاقاً.

وفي سماع أشهب: إن كان إماماً أعلم من خلفه؛ فيحرم ويحرمون، فإن لم يعلمهم؛ فإحرامهم الأول لغو.

وفي كون تكبيره للركوع ينوي به الإحرام كالمأموم أو لغو قولان، الأول لتخريج أبي الفرج على عدم وجوب الفاتحة في كل ركعة، والثاني للمدونة.

فإن شك في تكبير إحرامه؛ فطرق:

(**م**): في قطعه[4] وتماديه ويعيد قولان لابن القاسم وابن الماجشون، وثالثها

---

(1) تهذيب البراذعي: 1/233.

(2) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا)، ص: 455.

(3) تهذيب البراذعي: 1/233.

(4) في (ق): (قطعها).

لسحنون: يتم ويسألهم بعد سلامه، فإن أيقنوا إحرامه؛ أجزأتهم وإلا أعاد وأعادوا[1].

(خ): إن ذكر قبل ركوعه؛ ابتدأ دون سلام، وبعده القولان.

(ش): ثالثها: إن ذكر قبل ركوعه.

(ع): فالأقوال أربعة، وخرج اللخمي تيقنه بعد سلامه، وقد تمادى شاكاً على من شك في وضوءه وتمادى، ثم تيقن الوضوء بعد تمامه في صحتها روايتان، الأول لمحمد عن مالك وأصحابه، والثانية للعتبي عن أشهب وابن وهب.

(ع): يريد بأن الشرط أضعف من الركن، ولذا كمل سحنون قوله بأنه لو شك في وضوئه استخلف، وفرّق بأنه لو ذكر بعد سلامه حدثه؛ أجزأتهم، ولو ذكر عدم إحرامه؛ لم تجزهم][2].

(قوله): "ومن ظن أن الإمام كبر فكبر، ثم كبر الإمام؛ فإنه يكبر بعد الإمام من غير سلام، فإن لم يكبر بعد تكبير الإمام وتمادى معه؛ أعاد الصلاة"[3].

(ع): [ويطلب تأخر إحرام التابع وسلامه.

(ش): إن بدأ بعد التكبير؛ صحَّ وإن أتم معه، وإن بدأ قبله؛ بطل وإن أتم بعده اتفاقاً [ق: 47/أ] فيهما وأعاد إحرامه.

وفي قطعه الإحرام الأول بسلام أو دونه قولان.

(ع): الثاني للمدونة، والأول - قال التونسي: - لسحنون.

قال: ولو بدأه معه، فقال مالك: يعيده بعده، فإن لم يفعل وأتمه معه أو بعده؛ ففي صحته قولان:

الأول لابن عبد الحكم وسماع سحنون من ابن القاسم، والثاني لابن حبيب وأصبغ، والسلام مثله.

(خ) والمازري عن ابن عبد الحكم: إن لم يسبقه إمامه بحرف؛ بطلت.

---

(1) قوله: (أعاد وأعادوا) يقابله في (ع): (أعادوا).

(2) انظر: مختصر ابن عرفة: 31/أ.

(3) تهذيب البراذعي: 1/233.

أبو محمد: روى سحنون: إن أحرم معه؛ أعاد.

عبد الملك: إن ذكر بعد ركعة؛ تمادى وأعاد.

وفي إعادة من كبر معه دون سلام أو بعده قولان، الأول لمالك، وهو مذهب المدوَّنة، والثاني لسحنون.

(خ): لو أتمَّ لنفسه بسابق إحرامه؛ بطلت على الأول لا الثاني.

وقول سحنون: تبطل، تناقض.

ورده المازري بأن سلامه لرعي الخلاف، لا لصحتها عنده.

(ع): مفهوم قول ابن رشد: وإن أتم معه، وعموم مفهوم قول ابن عبد الحكم إن لم يسبقه، متعارضان في بطلان صلاة من سبقه إمامه بحرف وتأخر عنه في التمام، والأظهر بطلانها؛ لأن المعتبر كل التكبير لا بعضه.

(ش): المحرم قبل إمامه كمن نسي تكبيرة إحرامه وكبر للركوع غير ناوٍ به إحرامه][1].

فروع

الأول: قال (ع): [والمذهب بطلان صلاة مأموم من نسيها، وتخريج اللخمي صحتها على صحتها خلف ناسي جنابته بعيد؛ لأنها[2] جزء، والطهارة شرط، والركن أقوى][3].

الثاني: في سماع ابن القاسم حد إدراك الركعة إمكان يديه من ركبتيه قبل رفع إمامه[4].

أبو عمر: قول أبي هريرة: من أدرك القوم ركوعاً؛ لم يعتد بها، لم يقله أحد من فقهاء الأمصار، وروي معناه عن أشهب[5].

---

(1) انظر: مختصر ابن عرفة: 30/ب.

(2) في (ق): (لأنه).

(3) انظر: مختصر ابن عرفة: 31/أ.

(4) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/361.

(5) انظر: التمهيد: 7/72، 73، والاستذكار، لابن عبد البر: 1/62.

(ع): [هو لازم قوله: عقد الركعة وضع اليدين على الركبتين][1].

الثالث: قال(ع): [لو زوحم عن[2] السجود الأخيرة مدركها حتى سلم إمامه فأتى به في أحد قولي ابن القاسم، ففي كونه فيها فذاً أو جماعة قولان من قولي ابن القاسم، وأشهب في مثله في جمعة يتمها ظهراً أو جمعة][3].

الرابع: [قال (م)، و(ش): يدرك فضلها بجزء قبل سلامه.

(ع): نقل أبي محمد عن سحنون: من أدرك التشهد فضحك الإمام فأفسد؛ فأحب للمدرك أن يبتدئ احتياطاً، خلافه][4]. انتهى.

ونصها في أصل النوادر من[5] المجموعة، قال سحنون: من أدرك التشهد الأخير، فضحك الإمام فأفسد؛ فأحب إليّ لمدرك التشهد أن يعيد احتياطاً، ألا ترى أنه قعد أول صلاته اتباعاً له.

وكذلك من فاتته ركعة، فاستخلفه الإمام، فأتم بهم ثم قام[6] يقضي لنفسه فضحك؛ فأحب إليّ أن يعيد القوم احتياطاً، وكأنه لم يوجبه في المسألتين[7].

الخامس: يكبر المسبوق لما يدرك من سجود لا لجلوس.

السادس: لا يؤخر إحرامه من دخل المسجد وإن أدرك ما لم يعتد به.

(ع): [إن كانت الصبح؛ ففي إحرامه خلاف][8].

[في سماع ابن القاسم من وجد الإمام في تشهد الصبح، ولم يركع الفجر فقعد معه؛ أرى أن يكبر.

ابن القاسم: ويركع الفجر بعد طلوع الشمس.

---

(1) انظر: مختصر ابن عرفة: 30/ب.
(2) في (ق): (على). والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.
(3) انظر: مختصر ابن عرفة: 30/ب.
(4) انظر: مختصر ابن عرفة: 30/ب.
(5) في (ق): (ومن).
(6) قوله: (قام) ساقط من (ق)، والمثبت موافق لما في النوادر.
(7) انظر: النوادر والزيادات: 310/1.
(8) انظر: مختصر ابن عرفة: 31/أ.

قال ابن رشد: هذا أحسن من قول ابن حبيب: لا يكبر، فإذا سلم الإمام؛ ركع الفجر](1). انتهى.

كلام ابن رشد(2).

[واستحب مالك عدم إحرامه حين الشك في إدراك الركعة، فإن فعل؛ ففي سماع أشهب يقضيها وتمت صلاته، وفي سماع عيسى من ابن القاسم: يسلم مع الإمام ويعيد.

وروى ابن شعبان: لا يعيد، فقال ابن رشد في الأول: يقضيها ويسجد بعد السلام.

وعزا أبو محمد الثاني لابن الماجشون فقط](3).

ابن عبد السلام: في قول ابن الحاجب: فلو شك في الإدراك؛ لم يعتد بها، وأما الذي يفعل إذا لم يعتد بها؛ تأول بعضهم: أنه يقطع بسلام ويدخل [ق: 47/ب] مع الإمام.

وتأول غيره: أنه يلغيها ولا يقطع بل يتبع الإمام فيما بقي، ثم يقضي هذه الركعة.

وهذا هو الأقيس بمنزلة من شكَّ هل صلّى ثلاثاً أم أربعاً؟، وكأنه الأقرب إلى لفظ ابن الحاجب(4).

وحكى بعض الشيوخ عن مجاهد: ما ظاهره صحة الصلاة وهو بعيد(5)، انتهى.

(قلت): هو نحو ما تقدم من رواية ابن شعبان(6).

ونص ابن رشد في سماع أشهب: قد قيل: إن الركعة مجزئة عنه، وإن شك في تمكنه فيها مع الإمام، وهو قول مالك في مختصر ما ليس في المختصر لابن شعبان، قال: لا أحب أن يركع معه إذا خاف أن لا يدرك الركعة مخافة أن يخلط على نفسه، فإن ركع

---

(1) انظر: مختصر ابن عرفة: 31/أ و42/أ.

(2) انظر: البيان والتحصيل: 1/248.

(3) انظر: مختصر ابن عرفة: 31/أ.

(4) انظر: التوضيح، لخليل: 1/480.

(5) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/478.

(6) انظر: الزاهي، لابن شعبان: 1/179.

وشك فلا أرى أن يعيد تلك الركعة.

وذكر عن مجاهد أنه كان يقول: إذا وضعت كفيك على ركبتيك، فقد أدركت الصلاة.

فيتحصل في المسألة ثلاثة أقوال، كمن ترك قراءة الحمد في ركعة:

أحدها: أنه يعتد بالركعة، وتجزئه صلاته.

والثاني: أنه لا يعتد بها ويلغيها ويقضيها.

والثالث: أنه يعتد بها ويعيد الصلاة احتياطاً[1].

السابع: قال ابن عبد السلام: فإن حقق أنه إنما كبر ووضع يديه على ركبتيه بعد رفع الإمام رأسه من الركوع؛ فالحق أنه يرفع رأسه موافقة للإمام.

وكان بعض أشياخي يقول: بل يبقي كذلك في صورة الراكع حتى ينحني الإمام[2] للسجود، فينحني المأموم من الركوع ولا يرفع رأسه، **قال:** لأن رفع الرأس من الركوع عقد للركعة، ولو فعل ذلك هنا؛ كان قاضياً في حكم إمامه، وهذا كما تراه ضعيف؛ لاشتماله على مخالفة الإمام من جهة أن الإمام قائم وهذا راكع، وأما القضاء، فإنما يكون لو رفع هذا رأسه على أن هذا رفع من ركوع صحيح، وإنما رفع موافقة للإمام في فعله كما في السجود وبقية الركعة[3].انتهى.

(قلت): ما ذكره عن بعض أشياخه نقله أبو بكر محمد[4] بن علي بن محمد بن الفخار الجذامي في شرحه لمختصر الطليطلي عن صاحب كتاب التدريب، وزاد: فإن رفع معه جاهلاً أو عامداً؛ بطلت صلاته، وإن كان ساهياً؛ حمله عنه الإمام.

وقبله شيخ شيوخنا وأصحابنا الشيخ الصالح أبو زيد عبد الرحمن الثعالبي في شرحه لابن الحاجب.

---

(1) البيان والتحصيل: 1/478، 479.

(2) قوله: (وكان بعض أشياخي يقول... ينحني الإمام) ساقط من (ق).

(3) انظر: التوضيح، لخليل: 1/480.

(4) قوله: (محمد) ساقط من (ق).: (أبو بكر محمد بن علي بن الفخار الجذامي الأركشي، المتوفى سنة 723 هـ).

وابن الفخار هذا متأخر عن ابن الفخار المنتقد على الرسالة ووثائق ابن العطار، ذلك الحافظ أبو عبد الله محمد بن عمر قرطبي، اختصر المبسوط والنوادر.

وأما صاحب التدريب، فهو علي بن يحيى بن القاسم الجزيري الموثق البطوئي، وفي تدريبه غرائب منها هذا.

وقبله الزهري - أيضاً - في قواعده، وذلك ضعيف كما قال ابن عبد السلام، ولذلك أعرض[1] عنه النقاد الأثبات الأعلام.

وقد حدثني الثقة أنه وجد بخط شيخنا العلامة الحافظ الحجة أبي عبد الله القوري ما نصه: كتاب التدريب فيه أشياء من فتاوي الشيطان ما أنزل الله بها من سلطان.

ولما نقل في التوضيح قول ابن عبد السلام المتقدم: الحق أنه يرفع[2] رأسه إلى آخره، رمز له[3] بحرف العين على عادته، فصحفه بعض النساخ بأن زاد على العين الباء والدال، ووصل ذلك بلفظ الحق، فجاء منه، قال عبد الحق، فاغتر بذلك بعض أعيان عصرنا، فعزا رفع الرأس لعبد الحق وعدمه لبعض أشياخه، وهو من فظيع التصحيف، والله سبحانه أعلم.

باب القراءة في الصلاة

(قوله): **"ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة سراً ولا جهراً، إمامٌ ولا غيرُهُ، وذاك في النافلة واسع، إن شاء قرأ وإن شاء ترك"**[4].

(ع): [في البسملة في الفرض أربعة أقوال:

الكراهة للمشهور، والاستحباب لابن رشد عن ابن مسلمة، والوجوب للمازري عن ابن نافع وعياض عنه[5]، ولا بأس بها لابن عمر عن ابن نافع][6].انتهى.

(1) في (ق): (عرض).
(2) في (ق): (يرجع).
(3) قوله: (رمز له) يقابله في (ق): (ومن له).
(4) تهذيب البراذعي: 1/234.
(5) قوله: (والوجوب للمازري عن ابن نافع وعياض عنه) ساقط من (ق).
(6) انظر: مختصر ابن عرفة: 19/ب.

وقال ابن هارون[1]: الإباحة لمالك في المبسوط، ونقله[2] في التوضيح عنه[3].

وهو في تبصرة اللخمي[4].

(ع): [وفي النفل لابن رشد روايتان لا يقرؤها، عياض عن ابن نافع: لا يتركها [ق: 48/أ] بحال.

(ع): في المدوَّنة التخيير.

ابن رشد: وفي[5] النفل بين السورتين روايات: يقرؤها، ولا يقرؤها إلا في قراءته عرضاً، والتخيير.

المازري: حكم من قرأ له][6].

(قوله): **"ولا يتعوذ في المكتوبة قبل القراءة، ويتعوذ في قيام رمضان إذا قرأ، ولم يزل القراء يتعوذون في [قيام][7] رمضان إذا قاموا"[8].**

(خ): (قال في المجموعة، في قول الله تعالى: "فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله" إن ذلك بعد أم القرآن لمن قرأ في صلاة[9].

(خ): الشأن فيمن افتتح الصلاة أنه لا يتعوذ، وأرى ذلك؛ لأن الافتتاح بالتكبير ينوب عنه ويجزئ منه، وقد جاء الحديث أنه "إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان"[10]؛ فأخبر

(1) قوله: (ولا بأس...وقال ابن هارون) ساقط من (ع).

(2) في (ع): (قبله).

(3) انظر: التوضيح، لخليل: 1/336.

(4) قوله: (عنه وهو في تبصرة اللخمي) ساقط من (ع)، وانظر: التبصرة، للخمي: 253.

(5) في (ق): (في).

(6) انظر: مختصر ابن عرفة: 19/ب.

(7) قوله: (قيام) زيادة من مطبوع التهذيب.

(8) تهذيب البراذعي: 1/234.

(9) في التبصرة: (غير الصلاة)، وكذا في النوادر: 1/173.

(10) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/220 في باب فضل التأذين، من كتاب الأذان، برقم (583)، ومسلم: 1/397 في باب السهو في الصلاة والسجود له، من كتاب المساجد، برقم (389) من حديث أبي هريرة ﷺ. ومالك في الموطأ: 1/69 في باب ما جاء في النداء للصلاة، من كتاب =

أن فيه مطردة للشيطان)[1].

(قلت): حدثني شيخنا الأستاذ أبو عبد الله الصغير أنه سمع العلامة أبا القاسم التازغدري[2]- رحمهما الله تعالى- يستشكل ما في المجموعة من تأخر التعوذ عن الفاتحة.

ولعل وجهه أن الفاتحة لما أن كانت من أركان الصلاة، ولا بدل لها قطع النظر عنها، وصار مبدأ التلاوة ما بعدها، والله سبحانه أعلم.

وفي الذخيرة عن الطراز: اختلف قول مالك في التعوذ قبل الفاتحة في النافلة، فأجازه في الكتاب، وكرهه في العتبية، وإذا تعوذ فهل يجهر به كالقراءة أو يسره[3] كالتسبيح؟ قولان.

ويتعوذ في جملة الركعات عند ابن حبيب والشافعي؛ لأنه من توابع القراءة، ويختص بالركعة الأولى عند أبي حنيفة؛ لأنه لافتتاح الصلاة، حجة الأول قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ﴾ الآية [النحل: 98]، وحجة الثاني أن المهم صرف الشيطان في هذه الحالة عن الصلاة، وقد حصل[4].

(**قوله**): **"ومن قرأ في غير صلاة تعوذ قبل القراءة إن شاء"**[5].

هذا وضعيف[6] القراء.

وفيه مقال في الأصول فروعه فلا تعد منها باسقاً ومظللا[7]

=

الصلاة، برقم (152) بلفظ: نودي بدل أذن.

(1) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 254.

(2) في (ق): (التازغدي)، والمثبت موافق لما في معجم المؤلفين.

(3) في (ق): (يسيره).

(4) انظر: الذخيرة، للقرافي: 2/181.

(5) تهذيب البراذعي: 1/234.

(6) في (ع): (وضيف).

(7) في (ق): (مطللا)، انظر: متن الشاطبية: 1/8

(**قوله**): **"ويسمع الرجل نفسه في صلاة الجهر، وفوق ذلك قليلاً، والمرأة دون الرجل في ذلك، وفي التلبية وتسمع نفسها"**[1].

(ع): [فجهر المرأة مستحب سر[2] الرجل][3].

(**قوله**): **(وليس العمل على القراءة في آخر ركعة من المغرب بعد أم القرآن بقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: 8])**[4].

في الموطأ: فعله أبو بكر[5].

الباجي: يحتمل أن يكون أبو بكر أتى بهذه الآية في آخر الركعة على معنى الدعاء؛ لمعنى ذكره أو خشوع حضره، لا على معنى أنه قرن ذلك بقراءة أم القرآن على حسب ما تقرن[6] بها قراءة السورة في الركعتين الأوليين[7].

(**قوله**): **"ولا على حديث عمر في ترك القراءة، ويعيد تاركها أبداً، وروى وكيع عن عمر أنه أعاد"**[8].

في المنتقى: إن تَرَكَ قراءة الفاتحة في جميع الصلاة؛ فلا خلاف على المذهب في أن الصلاة غير مجزئة، إلا رواية شاذة - رواها الواقدي - الجمهور على خلافها[9].

---

(1) تهذيب البراذعي: 1/234.

(2) المثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة، والدر الثمين، لميارة: 1/446، وفي التاج والإكليل، لأبي القاسم العبدري: 1/525: فجهر المرأة مستحب سِوَى الرجل.

ومعنى الكلام -والله أعلم- جهر المرأة المستحب هو كسرٍّ الرجل؛ وهو إسماع نفسها.

(3) انظر: مختصر ابن عرفة: 20/ب.

(4) تهذيب البراذعي: 1/235.

(5) انظر: الموطأ: 1/79.

(6) في الأصل: (تقرر)، والمثبت موافق لما في المنتقى.

(7) انظر: المنتقى، للباجي: 2/38.

(8) تهذيب البراذعي: 1/235.

(9) انظر: المنتقي، للباجي: 2/53.

(ع): [ونحوه نَقْل أبي محمد روى علي: من لم يقرأ في صلاته؛ أحب إليّ أن يعيد][1].

(**قوله**): **"ولا تجزئ القراءة في الصلاة حتى يحرك بها لسانه"**[2].

(ع): [وقراءة القادر لا بحركة عدم][3]. انتهى.

وقال عبد الحميد الصائغ: اختلفوا في الطلاق بالقلب ولم يجعلوا القارئ في الصلاة؛ قارئاً بقلبه، ولم يختلفوا أن الإيمان لا[4] يصح بالاعتقاد المجرد، فانظر الفرق في ذلك كله. انتهى، ونقله الوانُوغي ولم يزد[5].

تفريع:

قال (ع): [يلزم جاهل الفاتحة تعلمها، فإن ضاق وقته؛ ائتم، فإن انفرد[6]؛ ففي صحتها قولان:

الأول لأشهب، **والثاني** لسحنون، وابن المواز.

فإن لم[7] يجد؛ فقال ابن سحنون، وأبو محمد عن ابن القاسم، وأشهب: فرضُه ذكر الله تعالى.

وقال المازري: مقتضى قول الأبهري بسقوط[8] غير لفظ [ق: 48/ب] التكبير عمن لا يحسن التكبير سقوطها.

وقال عبد الحق: استحب إسماعيل وُقُوفَه قَدْر الفاتحة والسورة يذكر الله تعالى.

---

(1) انظر: مختصر ابن عرفة: 19/ب.
(2) تهذيب البراذعي: 1/235.
(3) انظر: مختصر ابن عرفة: 20/ب.
(4) قوله: (الإيمان لا) يقابله في (ق): (الا).
(5) انظر: تعليقة الوانوغي: 1/123.
(6) في (ق): (أفرد).
(7) قوله: (لم) ساقط من (ق)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.
(8) في (ق): (فسقوط).

وعبد الوهاب: وقوفاً ما.

(ش): أما قدر تكبيرة الإحرام في الأولى وأقل مسمى القيام في غيرها فلازم، هو واللخمي: ويعيد كلما صلّى فذا بعد قدر تعلمه.

وإطلاق نقل المازري عن بعض الأصحاب: لا يجب على أمي أن يأتم، يقتضي عدم إعادته.

قال: ولو سمعها أمي أثناء صلاته فحفظها؛ فلا نص، ثم قال: قال ابن سحنون عن أبيه: وبعض أصحابنا يتم صلاته كعاجز عن القيام قدر عليه أثناء الصلاة.

(م) عن بعض القرويين: لا يقطع من لا يحسن القراءة[1] صلاته بإتيان محسنها.

(ع): ولو حصر عنها فذ أثناء الصلاة، فرجا عودها في الوقت أو بعده لجرى على ما تقدم فيمن رجا رفع حدث في الصلاة فيها][2]. انتهى.

بالمعنى المنقدح[3] في الوقت فراجع لفظه وتأمله.

(ع): [ولا تلزم مأموماً، خلافاً لابن العربي في السرية، ولا يقرؤها في جهرية.

الباجي: روى ابن نافع: إن كان إمامه يسكت بين التكبير والقراءة قرأها حينئذ.

وأشار أبو عمر لتخريج قراءة من لم يسمع قراءة إمامه من إجازة بعض أصحاب مالك من لم يسمع خطبته.

ابن زرقون: وهو قول ابن نافع.

وفي سماع القرينين: إن سبحوا بإمامهم لعدم جهره بقراءة الصبح، فلم يجهر حتى فرغ، فقال: قرأت في نفسي؛ أعادوا في الوقت.

(ش): حمله على أنه قد أسر جاهلاً، وفي إعادتها ثالثها: في الوقت ولم يحمله على أنه قرأ في قلبه؛ لأن قراءة القلب لغو توجب الإعادة أبداً][4].

---

(1) قوله: (أثنا الصلاة...: لا يقطع من لا يحسن القراءة) ساقط من (ع).

(2) انظر: مختصر ابن عرفة: 19/ب.

(3) قوله: (رفع حدث في الصلاة فيها، انتهى بالمعنى المنقدح) ساقط من (ع).

(4) انظر: مختصر ابن عرفة: 19/ب و20/أ.

(قوله)[1]: "ومن ترك القراءة في ركعة من الصبح - إلى قوله - وهو رأيي"[2].

(ع): [في وجوبها في كل ركعة أو جلها أو نصفها أو ركعة، خامسها: الترجح[3] في وجوبها في كل ركعة، **الأول**: للخمي عن مالك والباجي عن العراقيين، وأبي عمر عن ابن القاسم وعياض عن المشهور.

والثاني لابن رشد عن مالك.

والثالث لأبي عمر عن مالك[4].

والرابع لأبي محمد واللخمي عن المغيرة، وعزو الإكمال له الجل وهم.

والخامس: لمالك][5].

(قلت): عزاه له اللخمي معبراً عن ذلك[6] بقوله: (وترجح عنده الأمر مرة، هل هي فرض في كل ركعة أم لا؟

فقال: إذا أسقطها من ركعة؛ سجد سجدتي السهو؛ لجواز أن تكون ليست بفرض، ويعيد الصلاة؛ لجواز أن تكون فرضاً في كل ركعة)[7].

وفي النكت: إذا ترك القراءة في ركعة، فذكر ذلك وهو راكع، فأمّا على قوله: يلغي تلك الركعة، فيستقبل القراءة ويلغي ما هو فيه، وأما[8] على قوله: يعيد الصلاة بعد

---

(1) قوله: (على أنه قرأ في قلبه؛ لأن قراءة القلب لغو توجب الإعادة أبداً. قوله) ساقط من (ع).

(2) تهذيب البراذعي: 1/345،236، وعبارته: (أو في ركعتين فأكثر من سائر الصلوات أعاد الصلاة، وإن تركها في ركعة من غير الصبح؛ فقد استحب مالك في خاصته أن يعيد الصلاة، وكان يقول زماناً؛ يُلغي تلك الركعة على حديث جابر، وبه أخذ ابن القاسم، ثم قال مالك آخر مرة؛ ارجو أن تجزئه سجدتا السهو قبل السلام وما ذلك بالبين. قال ابن القاسم: والقول الأول فيما رأيت منه أعجب إليه وهو رأيي).

(3) قوله: (في وجوبها... خامسها: الترجح) ساقط من (ق).

(4) قوله: (والثالث لأبي عمر عن مالك) ساقط من (ع).

(5) انظر: مختصر ابن عرفة: 19/ب.

(6) قوله: (والخامس لمالك. قلت: عزاه له اللخمي معبرا عن ذلك) ساقط من (ع).

(7) تبصرة اللخمي، ص: 271، 270.

(8) في (ق): (وما).

إتمامها، فيقطع ما لم يعقد تلك الركعة بسجدتيها.

فإن عقدها بسجدتيها ثم ذكر؛ أضاف إليها ركعة إن كانت الأولى، وجعلها نافلة ويبتدئ صلاته، وإن كانت الثالثة؛ أضاف إليها رابعة إذا كان ذلك بعد عقد الثالثة بسجدتيها، ثم يعيد صلاته.

فأمّا إن لم يعقدها بسجدتيها؛ جلس وسلّم، وجعل ما هو فيه نافلة، ثم يبتدئ صلاته، كذا ينبغي أن يجري الأمر على القولين، وهو معنى ما في كتاب ابن المواز، وغيره، وعرضته على بعض شيوخنا، فصوّبه وقال به(1).

وعلى هذا فرّع ابن رشد في المقدمات(2)، وفي رسم أوصى من سماع عيسى(3).

(ع): [ما فرع ابن رشد على الإعادة هو نص نقل محمد عن ابن القاسم، فناقض التونسي قوله بإتمامها أربعاً، وإن لم(4) يتم سجدتي الثالثة بقوله: يقطع الأولى إن لم يتمها بسجدتيها، ويفرق بقلة الفعل وكثرته](5). انتهى.

وما في كتاب النكت سالم من هذه المناقضة؛ لشرطه فيهما التمام بالسجدتين.

وأغفل ابن عرفة قول التونسي هذا كله ضعيف، والأشبه أن يتمادى كما قال أصبغ، ويسجد قبل السلام، يريد: ويعيد؛ لقوله قبله الذي استحب ابن المواز: أنه إن ذكرها بعد ركعة؛ يتمادى ويعيد احتياطاً، وهو مذهب أصبغ.

ووقع [ق: 49/أ] في المقدمات في التفريع على الإعادة، وقال أصبغ: يمضي على صلاته، ويسجد لسهوه، ويجتزئ بها إلا أن يشاء أن يعيدها(6).

فقال بعض الفاسيين: حق هذا أن يفرع على القول بإجزاء السجود؛ لقوله: لا يعيد إلا أن يشاء، ونقل اللخمي كابن رشد.

---

(1) النكت والفروق، لعبد الحق الصقلي: 1/52، 53.

(2) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/77، وما بعدها.

(3) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/426.

(4) قوله: (وإن لم) يقابله في مختصر ابن عرفة: (وأنه).

(5) انظر: مختصر ابن عرفة: 19/ب.

(6) انظر: المقدمات الممهدات: 1/79.

وأما بقية طرق التفريع على الأقوال؛ فقف عليها في أصولهم إن شئت.

قال: [وفي ترك آية منها ثلاثة:

المازري عن بعضهم: كتركها.

إسماعيل عن المذهب: يسجد قبل، وقيل: لا يسجد[1].

عبد الحق: يلقن مسقط آية منها وإن لم يقف][2].

(**قوله**)؛ **"ومن نسي أم القرآن حتى قرأ السورة؛ فليبتدئ أم القرآن ويعيد السورة"**[3].

(ع): [ولو قدم السورة؛ أعادها بعد الفاتحة.

ابن يونس: في سجوده بعد روايتان، الأولى مذهب المدوَّنة لقوله فيها: من قرأ قبل تكبير العيد؛ كبر وقرأ وسجد لسهوه.

ولو أعاد القراءة لسهوه عن جهرها؛ ففي سجوده، سماع عيسى من ابن القاسم: من أعاد الفاتحة لسهوه عن جهرها؛ سجد.

وسماع القرينين: من أعاد قراءته لسهوه عن جهرها؛ لم يسجد.

ومثله سماع عيسى من ابن القاسم: من شك في قراءة الفاتحة بعد قراءة السورة؛ قرأها وأعاد السورة ولم يسجد.

وأخذهما ابن رشد من قول المدوَّنة في مسألة العيد، وقولها: من قدمها على أم القرآن؛ أعادها بعدها، مع قولها: من قرأها في الأخريين؛ لا سجود عليه.

وفرّق عبد الحق بأنه في العيد قدم قرآناً على غيره، وفي الأخرى عليه.

ورده ابن رشد بأن المزيد واحد وهو قرآن.

(ع): ويرّد بأن معناه: أن الشيء في غير محل نوعه أشد مباينة منه في محل نوعه،

(1) قوله: (قبل، وقيل: لا يسجد) ساقط من (ع).

(2) انظر: مختصر ابن عرفة: 19/ب، 20/أ.

(3) تهذيب البراذعي: 1/236.

وبأنها في العيد[1]؛ أكثر أم القرآن وسورة.

ولذا قال ابن يونس، عن سحنون فيها: يسجد لطول القيام لا للقراءة[2]، ولو قَلّتْ؛ لم يسجد][3]. انتهى.

وليس التفريق المذكور لعبد الحق، وإنما حكاه عن غيره،

وقال: ليس بشيء[4].

ولما ذكر ابن عبد السلام قول ابن الحاجب: فيمن أسر في الجهرية أو عكس.

وقال: في السورة يعيدها جهراً ويغتفر، قال: كأنه رأى هذا الفرع مناقضاً لما قبله، ورأى في الرواية أن الزيادة المذكورة في الصورة خاصة أخف منها في مجموع أم القرآن مع السورة، وتبعه خليل[5].

وهو خلاف ما عند ابن رشد[6]، وغيره، فتأمله.

(قوله): "ومن نسي السورة التي مع القرآن في الركعة الأولى وفي الأوليين، وقرأ بأم القرآن؛ سجد لسهوه قبل السلام"[7].

(خ): (اختلف في السورة التي مع أم القرآن: هل هي سنة أو مستحبة أو واجبة؟

فقال مالك في المدوَّنة: من تركها سهواً سجد لسهوه قبل السلام.

قال ابن القاسم في العتبية: فإن نسيها حتى طال؛ فلا شيء عليه.

وقال أشهب، ومالك في مختصر ما ليس في المختصر: لا شيء عليه، لا إعادة ولا سجود، فجعلها مستحبة.

---

(1) في (ع): (القيد)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(2) في (ق): (للقراء).

(3) انظر: مختصر ابن عرفة: 26/ب.

(4) انظر: النكت والفروق، لعبد الحق الصقلي: 1/54.

(5) انظر: التوضيح، لخليل: 1/414، 415.

(6) انظر: البيان والتحصيل: 1/389.

(7) تهذيب البراذعي: 1/236.

واختلف إذا تركها عمداً، فقال ابن القاسم: يستغفر الله ولا شيء عليه.

وقال عيسى: إن تركها عمداً أو جهلاً؛ أعاد أبداً وجعلها واجبة، وعلى هذا إذا تركها سهواً ولم يسجد حتى طال الأمر؛ تبطل صلاته)[1].

(ع): [وردّ المازري الوجوبَ بإعادة تارك السنة عمداً، وابن بشير الاستحباب بالقول بقصر السجود على ما ورد فيه ولم يرد فيها.

وفي المختصر: لا يقرأ ببعض سورة.

وروى الواقدي: لا بأس بمثل آية الدين[2].

فقول عياض: المشهور أن بعضها ككلها، بعيدٌ.

وقراءة المأموم إياها كالفاتحة.

وفي سماع ابن القاسم: يقرأ المأموم وإن أتم سورته قبل إمامه.

أبو محمد عن المختصر: وإن شاء سكت ودعا، فإن لم يتم قراءته حتى ركع إمامه؛ تبعه.

وقال الباجي: يكره في الثانية سورة قبل سورة الأولى.

عياض: لا خلاف في جوازه، وإنما يكره في ركعة [ق: 49/ب] واحدة.

وفي سماع ابن القاسم: هو من عمل الناس وهو والترتيب[3] سواء.

(ش)[4]: ذهب ابن حبيب إلى أن الترتيب أفضل، وحكاه من رواية مطرّف عن مالك، وقاله ابن عبد الحكم.

(ش): وهو لعمري أحسن؛ لأنه جُلّ عمل الناس، والأمر فيه واسع؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُ﴾ [المزَّمل: 20].

ويكره تكرير سورة الأولى في الثانية.

وروى ابن حبيب: يتمها ولو ذكر في أولها، وهي في النفل مستحبة.

---

(1) انظر: تبصرة اللخمي، ص: 275، 276.

(2) قوله: (الدين) ساقط من (ع)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(3) في (ق): (الترتيب).

(4) قوله: ((ش)) ساقط من مختصر ابن عرفة.

(ش): لسماع ابن القاسم: لا سجود لتركها في الوتر[1] سهواً.

أبو محمد: روى ابن نافع: لا بأس بالنفل بأم القرآن فقط.

(ع): فقول ابن شاس وتابعه[2]: سنة في جملة أنواع السنن والتطوعات سوى ركعتي الفجر، لا أعرفه][3].

التوضيح: إن أراد ابن الحاجب بقوله:وفي كل تطوع، أن السورة فيه مشروعة فظاهر، وإن أراد أنها يسجد لها كما في الفرض فلا؛ لأن المنصوص إذا ترك السورة في النافلة أو الوتر لا شيء عليه، وقد صرح في البيان بأن قراءة ما زاد على الفاتحة في الوتر مستحبٌّ لا سنة[4].

(فائدة):

خمس مسائل مستثناة من قولهم: السهو في النوافل كالسهو في الفرائض:

الأول: هذه.

الثانية: الجهر فيما يجهر فيه.

الثالثة: السر فيما يسر فيه.

الرابعة: إذا عقد ثالثة في النافلة؛ أتمها أربعاً بخلاف الفريضة.

الخامسة: إذا نسي ركناً وطال؛ لا شيء عليه، بخلاف الفريضة[5].

(قلت): خالف الإبياني فيمن أسر في الوتر، فقال: يسجد في السهو، ويعيد في ليلته في العمد والجهل[6].

---

(1) قوله: (في الوتر) ساقط من (ع)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(2) في (ع): (وتابعيه)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة، ويعني تابعه بابن الحاجب، انظر جامع الأمهات: 1/116.

(3) انظر: مختصر ابن عرفة: 20/أ.

(4) في الأصل: (سنة)، والمثبت موافق لما في التوضيح، ولما في البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/305، ونصه: وقراءة ما عدا أم القرآن في الوتر مستحب.

(5) انظر: التوضيح، لخليل: 1/345.

(6) انظر: التوضيح، لخليل: 2/112.

قال ابن يونس: (وقال: لا شيء عليه [إن أسر في الوتر][1]، كما لا شيء عليه إذا قرأ بأم القرآن وحدها فيه)[2]. انتهى.

والاقتصار على الفاتحة متفق على أنه عفو.

(ع): [في سماع ابن القاسم كراهة تكرير سورة الإخلاص في النفل، وسعة ركوع مصلٍّ حصر عن تمامها دون قراءة سورة أخرى، واستحب ابن القاسم قراءتها.

وفي سماع القرينين: إن تعايا فكر قليلاً، فإن لم يتفكر؛ قرأ سورة أخرى][3].

(**قوله**): **"وإن تعمد ذلك؛ فلا إعادة عليه، وليستغفر الله، ولا يسجد"**[4].

(خ): في كتاب الصلاة الثاني: (كل من تعمد ترك شيء من السنن؛ فقد اختلف فيه على أربعة أقوال:

فقيل: لا شيء عليه.

وقيل: يعيد في الوقت.

وقيل: تبطل صلاته.

وقيل:[5] يسجد سجود السهو، وهو أبينها)[6].

وذكر ابن الجلاب[7] هذه الأقوال إلا الإعادة في الوقت[8]. انتهى.

(**قوله**): **"ولو قرأها في الركعتين الآخرتين سهواً؛ فلا سجود عليه"**[9].

---

(1) قوله: (إن أسر في الوتر) زيادة من الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا).

(2) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا)، ص: 722.

(3) انظر: مختصر ابن عرفة: 20/أ.

(4) تهذيب البراذعي: 1/236.

(5) زاد بعده من (ق) قوله: (لا)، والمثبت موافق لما في التبصرة.

(6) انظر: تبصرة اللخمي، ص: 512.

(7) في (ق): (الحاجب).

(8) وانظر: التفريع، للجلاب: 1/95

(9) تهذيب البراذعي: 1/236.

(ع): [قال أبو عمر: اتفاقاً، إلا رواية شذت اتبعها من جهل الأصول.

الجلاب: لبعض أصحابنا عن أشهب: يسجد.

ابن رشد: في سجوده لذلك أو لذكر بين السجدتين قولان.

فتعقب ابن عبد السلام نقل ابن الحاجب القولين في إحدى الأخريين حسن][1]. انتهى.

ونحو هذا في التوضيح، قال في قول ابن الحاجب: وزيادة السورة في نحو الثالثة مغتفر على الأصح[2] نظر؛ لاقتضائه أن الخلاف جارٍ ولو في ركعة.

وأشهب: إنما خالف في الزيادة في ركعتين[3].

(ع): [وحسَّنَ ابن عبد الحكم القراءة في الأخيرتين.

واختاره اللخمي لرواية ابن عبد الحكم جواز ثلاث سور في كل من الأوليين][4].

(**قوله**): **"وأطول الصلاة قراءة[5] الصبح والظهر"**[6].

الوانُوغي: (ليس في المدوَّنة ما يقتضي تساوي قراءة الصبح والظهر في الطولية كما فهم بعض القاصرين؛ لأن فحوى خطاب المدوَّنة أنهما أطول من غيرهما)[7].

(ع): [وفي استحباب طول الصبح عن الظهر وتساويهما في الطول ثالث الطرق، قال يحيى: الصبح أطول، وقال أشهب: هما سواء.

الأولى للباجي، **والثانية** لابن رشد، **والثالثة** للمازري، ثم العشاء ثم العصر والمغرب.

---

(1) انظر: مختصر ابن عرفة: 26/ب.

(2) في (ق): (الأصل)، والمثبت موافق لما في التوضيح.

(3) انظر: التوضيح، لخليل: 1/415.

(4) انظر: مختصر ابن عرفة: 20/أ.

(5) قوله: (قراءة) ساقط من (ق)، والمثبت موافق لما في مطبوع التهذيب.

(6) تهذيب البراذعي: 1/236.

(7) تعليقة الوانوغي: 1/123.

وقال ابن حبيب: الصبح والظهر نظيرتان قراءتها من البقرة إلى عبس، والعصر والمغرب من الضحى إلى آخر القرآن، والعشاء بـ﴿إِذَا ٱلشَّمۡسُ كُوِّرَتۡ﴾ [التكوير: 1] ونحوها.

وقال علي: بالحاقة ونحوها][1].

(فروع منه):

[**الأول:** روى ابن حبيب: إن افتتح في العصر طويلة؛ تركها، وإن قرأ نصفها؛ ركع، وإن افتتح قصيرة بدل طويلة؛ تركها، فإن أتمها؛ زاد غيرها، وإن ركع بها؛ فلا سجود[2].

الثاني: قال الباجي: إن كان طول ما يطول يوجب وقوع ركعة [ق: 50/أ][3] بعد وقتها؛ خففت.

الثالث: في المختصر: لا بأس بطول قراءة ثانية الفرض عن الأولى.

في الواضحة: استحباب عكسه.

فجعلهما المازري قولين.

وجهَّلَ[4] ابن العربي: من لم يطول الأولى على الثانية][5].

باب في رفع اليدين

(قوله): "قال مالك: لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة، لا في خفض ولا رفع، ولا يرفع يديه في الصلاة إلا في الافتتاح شيئاً خفيفاً"[6].

(ع): [رفع اليدين عند الإحرام فضيلة.

---

(1) انظر: مختصر ابن عرفة: 20/أ.

(2) انظر: النوادر والزيادات: 1/176.

(3) زاد بعده من (ق) قوله: (في).

(4) في (ع): (جعل)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(5) انظر: مختصر ابن عرفة: 20/أ.

(6) تهذيب البراذعي: 1/236و237.

ابن يونس: وقيل: سنة.

ابن شعبان: روى ابن القاسم: لا يرفع.

ابن رشد: في ثاني حج المدوَّنة تضعيفه، وفي سماع أبي زيد: إنكاره.

وخص عياض ما في الحج بالأسدية، وفي رفعهما في غيره المشهور تركه.

وروى ابن عبد الحكم: يرفع لرفع الركوع.

وابن وهب: وعنده، وله: وإذا قام من اثنتين.

أبو عمر: وروى ابن خويزمنداد: لكل خفض ورفع.

الباجي: لم يشرع لتكبير سجود.

ابن رشد: كرهه في المدوَّنة.

وفي سماع ابن القاسم: للركوع ورفعه.

وسمع السبائي: استحسانه مع سعة تركه.

وروى ابن وهب: استحسانه دون توسعة، وخير مرة.

وفي منتهاه ثلاثة، ففي سماع أشهب حذو صدره.

ابن رشد: هو ظاهر المدوَّنة.

اللخمي والمازري: وقيل: حذو أذنيه، وعزاه عياض لابن حبيب.

المازري والباجي: مشهور الرواية حذو المنكبين.

عياض: جمع بعض مشايخنا بين روايات الحديث وقولي[1] مالك.

فقال: يجعلهما مقابلة أعلى صدره، وكفاه حذو منكبيه، وأطراف أصابعهما مع أذنيه.

وفي صفته أربعة:

المازري وشيوخه والعراقيون: قائمتان كفاه حذو منكبيه، وأصابعه حذو أذنيه.

سحنون: مبسوطتان بطونهما إلى الأرض.

المازري: روي عن بعض المتأخرين قائمتان مع عطف الأصابع.

---

(1) في (ق): (قول).

عياض: وقيل: مبسوطتان بطونهما للسماء.

قال: ومقتضى الروايات مقارنة الرفع للتكبير ومقاربته له.

وكره مالك رفع العامة الأيدي كذلك، وهي في الدعاء والتوبة وتطويل ذلك][1].

(**قوله**): **"وكذلك المرأة"**[2].

(ع): [سمع ابن القاسم وابن وهب وعلي: ما بلغني أن ذلك على المرأة، ويجزئها أدنى من الرجل][3].

(**قوله**): **"وقد رُئي مالك رافعاً يديه في الاستسقاء حين عزم عليهم الإمام، وقد جعل بطونهما مما يلي الأرض.**

وقال: إن كان الرفع فهكذا. قال ابن القاسم: يريد بالاستسقاء ومواضع الدعاء"[4].

وعرفة والجمرتان والمشعر من مواضع الدعاء.

(ع) في باب الاستسقاء: [في سماع ابن القاسم قال مالك: أنكر أبو سلمة على رجل رآه قائماً عند المنبر رفع صوته بالدعاء ورفع يديه.

(ش): إنما أنكر الكثير منه؛ لأنه فعل اليهود، وأما على وجه الاستكانة فمحمود، أجازه في المدوَّنة في مواضع الدعاء، وفعله، واستحبه رهبةً بطونهما[5] للأرض.

وفي سماع ابن القاسم: لا يعجبني رفعهما في الدعاء.

(ش): ظاهره خلاف ما في المدوَّنة من إجازة رفعهما فيه في مواضعه كالاستسقاء، وعرفة، والمشعر الحرام، ومقامي الجمرتين.

---

(1) انظر: مختصر ابن عرفة: 19/أ.

(2) تهذيب البراذعي: 237/1.

(3) انظر: مختصر ابن عرفة: 19/أ.

(4) تهذيب البراذعي: 237/1.

(5) في (ق): (بطونها)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

الأَولى حمل سماع ابن القاسم على كراهته في غير مواطنه، فلا يكون خلافاً.

أبو محمد: روى علي: استحسان رفعهما في الاستسقاء.

وسمع: وقوفهم حين دخولهم المسجد، وحين خروجهم للدعاء بدعة.

وسمع: ليس بصواب قيام الرجل إثر صلاته يدعو، ولا قيامه مع أصحابه عند انصرافهم يدعون، وكراهة اجتماعهم للدعاء عند ختمة القرآن، وفي المساجد للدعاء بعد العصر يوم عرفة.

(**ش**): كما يفعله بعض الأئمة عندنا من الخطبة على الناس عند الختمة في رمضان والدعاء فيها والتأمين عليه][1]. [ق: 50/ب]

باب في الآتي والإمام راكع

(قوله): "ومن أتى والإمام راكع، فخشي رفع رأسه؛ فليركع بقرب الصف، وحيث يطمع إذا دبَّ راكعاً وصل إليه"[2].

(ع): [لو خشي فوت ركعة إن مرَّ للصف من حيث يدرك ركوع الإمام إن دبَّ، ففي تخييره[3] وتأخيره حتى الصف، ثالثها: حتى قربه، لسماع ابن القاسم وأشهب وابن رشد عن رواية ابن حبيب، وإن كان حيث لا يدركه إن دبَّ؛ ففي تأخيره له وركوعه دونه قولان: الأول لمالك، واختاره ابن رشد.

قال مالك: وإن ركع دونه أجزأه، وأخَّر دبيبه لرفعه من سجوده.

والثاني لابن القاسم في المدوَّنة، واختاره التونسي.

وفي سماع أشهب: إن كثر الذين بباب المسجد راكعين؛ ركع معهم، وإن قلوا؛ تقدم للصف.

---

(1) انظر: مختصر ابن عرفة: 40/ب.

(2) انظر: تهذيب البراذعي: 1/238.

(3) قوله: (إن مر للصف من حيث... ففي تخييره) ساقط من (ع)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(ش): هذا استحسان؛ إذ لا فرق بين يسير وكثير، ولو ركع مع اليسير صحت صلاته اتفاقاً، ولو كان بحيث لا يمكنه الدبيب لكثرة المشي لم يركع.

(ع): هذا خلاف نقل أبي محمد رواية ابن نافع: إن خاف فوته إن دخل المسجد؛ ركع على بلاط خارجه](1).

(خ): (وأما حد القرب فقيل: قدر ذلك الصفان بمشي فرجتين.

وقال في العتبية: الصفان والثلاثة، وكل هذا واسع خفيف)(2).

ابن بشير: ظنه اللخمي خلافاً وليس كذلك(3).

(قلت): سلَّمَ (ع): كونه خلافاً، وزاد ثالثاً، فقال: [وفي كون ما يدب به صفين أو ثلاثة، ثالثها: قدر ما يدرك(4) السجود مع إمامه، الأولان لنقل اللخمي، والثالث للمازري عن إسماعيل](5).

التوضيح: قيل: والأظهر أنه يحسب الصف الذي هو فيه والذي يدب إليه، وهو عندي مخالف لما قاله ابن حبيب أن للمصلي أن يخرق الصفوف ليسد الفرج(6).

(قلت): ويأتي إن شاء الله تعالى هذا الفرع ونحوه عند قوله قرب آخر هذا الكتاب: ومن صلى خلف الصفوف منفرداً؛ فلا بأس بذلك(7).

(ع): [وفي دبيبه راكعاً أو بعد رفعه أو بعد سجوده، ثلاثة للمدونة، ورواية للمازري وسماع أشهب](8). انتهى.

الجلاب: ولا يدب ساجداً أو جالساً(9). انتهى.

---

(1) انظر: مختصر ابن عرفة: 30/ب - 31/أ.
(2) انظر: تبصرة اللخمي، ص: 282.
(3) انظر: التوضيح شرح جامع الأمهات: 1/479.
(4) في (ق): (يذكر)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.
(5) انظر: مختصر ابن عرفة: 31/أ.
(6) انظر: التوضيح، لخليل: 1/479.
(7) انظر: تهذيب البراذعى: 1/275.
(8) انظر: مختصر ابن عرفة: 31/أ.
(9) انظر: التوضيح، لخليل: 1/478.

وفي سماع ابن القاسم: لا بأس بإسراع المشي للصلاة إذا أقيمت، ما لم يسع أو يخب[1].

ولا بأس بتحريك فرسه ليدرك الصلاة.

(ش): ما لم يخرجه إسراعه عن السكينة فيهما، وسواء خاف أن تفوته الصلاة كلها أو بعضها[2].

(فرع):

في مد الإمام ركوعه لمن أحس دخوله قولان:

الأول: نقل ابن يونس عن سحنون في السليمانية قائلاً: ولو طال[3].

والثاني: نقل أبي محمد عن ابن حبيب[4] ولم يحك غيره، ومثله في سماع ابن القاسم، ففسره ابن رشد بالكراهة، قال: وأجازه بعض العلماء في اليسير الذي لا يضر بمن معه[5].

(ع): [يقوي الأول إن كانت الأخيرة][6]. انتهى.

ابن عبد السلام: واختار عياض مذهب سحنون، ولهم في ذلك حجج، كقوله ﷺ: **«من يتصدق على هذا»**[7]، وتخفيف الصلاة من أجل سماعه بكاء الصبي، والوقوف في صلاة الخوف لإدراك الطائفة الثانية[8].

---

(1) انظر: البيان والتحصيل: 1/220.

(2) انظر: البيان والتحصيل: 1/220، 312.

(3) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا)، ص: 539.

(4) انظر: النوادر والزيادات: 1/301.

(5) انظر: البيان والتحصيل: 1/319.

(6) انظر: مختصر ابن عرفة: 30/ب.

(7) صحيح، أخرجه أبو داود: 1/212، في باب في الجمع في المسجد مرتين، من كتاب الصلاة، برقم: 574، والترمذي: 1/427، في باب ما جاء في مسجد قد صلى فيه مرة، من أبواب الصلاة، برقم: 220، والحاكم: 1/328، من كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، برقم: 758، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وأحمد: 3/5، برقم: 11032. كلهم من حديث أبي سعيد الخدري.

(8) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/319، في باب صلاة الخوف، من، أبواب صلاة الخوف، في

التوضيح: انظر هل يجوز إطالة صلاته كلها لهذا أم لا؟[1]

وسبقه ابن عبد السلام لنحوه فقال: إن عنى ابن الحاجب بقوله: ولا يطيل الإمام لإدراك أحد، الصلاة كلها حتى يخرجها بإطالته عما شرع فيها من إطالة أو تخفيف؛ ففيه نظر، وإن عنى إطالة الركوع لحس؛ فالقولان، وقد تقدم في باب الإحرام حكم من شك في الإدراك، أو تيقن عدمه.

باب في الركوع والسجود والطمأنينة

(قوله): "ومن[2] أمكن يديه من ركبتيه في الركوع، وإن لم يسبح، أو أمكن جبهته وأنفه من الأرض في السجود؛ فقد تم ذلك إذا تمكن مطمئناً"[3].

الباجي: المجزئ من الركوع أن يمكن يديه من ركبتيه[4].

(خ): هو قوله في المدوَّنة[5].

ابن شعبان: أخفه بلوغ يديه آخر فخذيه[6].

وفي سماع أشهب: لا يرفع رأسه ولا ينكسه، أحسنه اعتدال ظهره[7].

=

صحيحه برقم (900)، ومسلم: 574/1، في باب صلاة الخوف، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (839)، بلفظ: أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد فوازينا العدو فصاففنا لهم، فقام رسول الله ﷺ يصلي لنا فقامت طائفة معه تصلي وأقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله ﷺ بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاؤوا فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجدتين.

(1) انظر: التوضيح، لخليل: 477/1.

(2) قوله: (ومن)يقابله في (ع): (وإذا).

(3) تهذيب البراذعي: 238/1.

(4) انظر: المنتقى، للباجى: 312/2.

(5) انظر: التبصرة، للخمى، ص: 284.

(6) انظر: الزاهى، لابن شعبان، ص: 179.

(7) انظر: البيان والتحصيل: 464/1.

المازري: هو انحناء الظهر وانعطافه متطأطئاً، قال الشاعر: [ق: 51/أ]

وليس ورائي إن تراخت منيتي لزوم العصا تحني عليها الأصابع

أخبر أخبار القرون التي مضت أدب كأني كلما قمت راكع[1]

(ع): [ونحوه قول ابن شاس: أقله أن ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه وتقربان منهما، وأكمله أن ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه، وينصب ركبتيه ويضع كفيه عليهما][2].

وفي رسم التفسير من سماع عيسى، قال ابن القاسم: من ركع فرفع رأسه من الركوع فلم يعتدل حتى خرَّ ساجداً؛ فليستغفر الله ولا يعد، ومن خرَّ من ركعته[3] ساجداً؛ فلا يعتد[4] بتلك الركعة.

ومن رفع رأسه من السجود، فلم يعتدل جالساً حتى سجد الأخرى؛ فليستغفر الله ولا يعيد.

وأحب إلي للذي خرَّ من الركعة ساجداً قبل أن يرفع رأسه أن يتمادى في صلاته، ويعتد بها، ثم يعيد الصلاة.

قال سحنون: روى علي بن زياد عن مالك أنه لا إعادة عليه.

(ش): قوله فيمن رفع رأسه من الركوع والسجود فلم يعتدل قائماً، أنه يستغفر الله ولا يعيد، يدل عليه على أن الاعتدال في الرفع منهما عنده من سنن الصلاة، لا من فرائضها ولا من فضائلها، إذ لو كان عنده من فرائضها؛ لما أجزأه الاستغفار، ولو كان من فضائلها؛ لما لزمه الاستغفار، ويجب على هذا إن لم يعتدل قائماً في الرفع من الركوع، وجالساً في الرفع من السجود ساهياً أن يسجد لسهوه.

وروى ابن القاسم عن مالك في المبسوطة: أنه لا سجود عليه ولا إعادة، وحده

(1) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/523.
(2) انظر: مختصر ابن عرفة: 21/ب.
(3) في (ق): (ركبتيه)، والمثبت موافق لما في البيان والتحصيل.
(4) في (ق): (يعتدل)، والمثبت موافق لما في البيان والتحصيل.

كان أو مع إمام، عامداً كان أو ساهياً، وهذا عندي على القول بأنه لا سجود على من نسي تكبيرة[1] واحدة، إذ يبعد أن يسهو عن ذلك في جميع صلاته.

وذهب ابن عبد البر إلى أن ذلك من فرائض الصلاة، وعاب قول من لم يوجب في ذلك الإعادة؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: **«لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود»**[2]، ولقوله ﷺ للذي رآه يصلي ولا يعتدل في ركوعه وسجوده: **«ارجع فصل فإنك لم تصل»**[3].

قال: وإنما اختلف[4] الناس في الطمأنينة بعد الاعتدال، والصحيح أن ذلك سنة لا فريضة على ما دلت عليه هذه الرواية، والآثار التي احتج بها ليست على ظاهرها، بدليل ما في سائرها.

وأما الرفع من الركوع، فاختلف هل هو فرض لا يتم الركوع إلا به أو سنة؟ وعلى هذا الاختلاف يأتي اختلاف مالك في عقد الركعة، هل هو الركوع أو الرفع منه؟

فعلى القول بأنه سنة إن خرَّ من ركعته ساهياً؛ سجد قبل السلام، وإن كان متعمداً؛ استغفر الله ولم يكن عليه إعادة، وهي رواية علي بن زياد عن مالك.

وعلى القول بأنه فرض من تمام الركوع، إن كان متعمداً؛ أفسد الصلاة، وإن كان

---

(1) زاد بعده من (ق) قوله: (الإحرام).

(2) صحيح، أخرجه أبو داود: 1/287، في باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، من كتاب الصلاة، برقم: 855، والترمذي: 2/51، في باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، من أبواب الصلاة، برقم: 265، وقال: حسن صحيح، والنسائي: 2/183، في باب إقامة الصلب في الركوع، من كتاب صفة الصلاة، برقم: 1027. كلهم من حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه. وابن ماجه: 1/282، في باب الركوع في الصلاة، من كتاب إقامة الصلاة، برقم: 871، وأحمد: 4/23، برقم: 16340. كلاهما من حديث علي بن شيبان رضي الله عنه.

(3) متفق عليه، أخرجه، البخاري: 1/263 في كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، من كتاب صفة الصلاة في صحيحه، برقم (724)، ومسلم: 1/298، في، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، من كتاب الصلاة، برقم (397).

(4) في (ق): (اختلاف).

ناسياً؛ رجع إلى الركعة محدوداً، قاله ابن المواز، وأجزأته[1] صلاته، وسجد لسهوه بعد السلام، إلا أن يكون مع الإمام فيحمل ذلك عنه، وإن بعد ذلك وفاته الركوع إليها؛ ألغاها وأتى بها وسجد لسهوه، إلا أن يكون أيضاً مع إمام يحمل عنه السهو.

وقول ابن القاسم: إنه لا يعتد بتلك الركعة، ظاهره: ناسياً كان أو متعمداً، واستحبابه أن يتمادى ويعيد في الوجهين، وجهه مراعاة الخلاف، كمن ترك أم القرآن من ركعة، فمرة قال بالإلغاء، ومرة قال بالإعادة، وأما الرفع من السجود، فلا اختلاف أنه فرض، إذ لا يتم السجود إلا به، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[2].

(قلت): رأيت في ثلاث نسخ من (ع): هذا السماع معزواً لابن القاسم[3]، وإنما هو لعيسى عن ابن القاسم كما ذكرنا.

(ع): [إثر قوله: مراعاة للخلاف، عن أبي محمد لمالك استحباب تماديه وإعادته.

وزاد عن محمد: إن رجع قائماً بطلت صلاته، وروى ابن وهب مثل قول ابن القاسم: [ق: 51/ب] ، أو لم يعتدل يجزئه ويستغفر الله.

وقال أشهب والتونسي وأبو محمد عن ابن وهب: يعيد.

وقال عبد الوهاب: يجب منه ما كان إلى القيام أقرب، ومثله لابن القصار عن بعض الأصحاب.

والطمأنينة في الاعتدال، وفي الأركان واجبة للخمي عن المدوَّنة والجلاب، وسنة لابن رشد عن سماع عيسى، والزائد على أقلها.

قال ابن شعبان: عن بعضهم فرض موسع، وعن بعضهم نفل، وصوبه اللخمي.

عياض: وقول إسحاق بن يحيى عن يحيى بن يحيى وعيسى: من لم يذكر الله في ركوعه ولا سجوده؛ أعاد الصلاة.

تأوله القاضي التميمي بترك ذلك لتركه الطمأنينة الواجبة.

---

(1) في (ق): (وأجازته)، والمثبت موافق لما في البيان والتحصيل.

(2) انظر: البيان والتحصيل: 2/53، وما بعدها.

(3) انظر: مختصر ابن عرفة: [21/ب].

وابن رشد:[1] بتعمد تركه حتى التكبير كتعمد ترك السنة.

(ع): قال في البيان: إنما قالاه استحساناً لا وجوباً[2]][3].

(قلت): وقع له ذلك في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم[4]، كما أن التأويلين الأولين في الإكمال[5].

(تتميم):

قال ابن الحاجب: الرفع منه - أي من السجود - والاعتدال فيه والطمأنينة كالركوع[6].

(ع): [وتعقب ابن دقيق العيد قوله: الرفع منه كالركوع، لظهوره في خلاف فيه يمتنع لتوقف الثانية عليه، وإن علل به اللخمي وجوبه.

وصرح المازري وابن رشد بالاتفاق عليه، يرد بأن رفع الركوع لذاته لتصور حصول الواجب بعده دونه، فشاذة عدم وجوبه لذاته وهو متصور في رفع السجود لذاته، ولذا قال اللخمي: قول ابن حبيب: إن رفع من ركوع أو سجود بعد رعافه اعتد به بناء على عدم وجوب الرفع فيهما.

ومقدار رفعه ذكر المازري فيه نصاً قولي ابن القاسم وأشهب في اعتدال رفع الركوع، وأجزأ فيه الثالث.

وقال الباجي: في كون الجلسة بين السجدتين فرضاً أو سنة خلاف، وعلى الفرض في فرض الطمأنينة خلاف][7].

---

(1) في الأصل: (ابن شعبان)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة، ومواهب الجليل، للحطاب: 215/2.

(2) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 361/1، 362.

(3) انظر: مختصر ابن عرفة: 21/ب.

(4) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 362/1.

(5) انظر: إكمال المعلم، لعياض: 397/2، 398.

(6) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 122.

(7) انظر: مختصر ابن عرفة: 22/أ.

(قلت): بل عزا[1] المازري إجزاء الثالث لعبد الوهاب.

فقال ما نصه: وأما القاضي أبو محمد فإنه أشار في كتابه هذا إلى اختيار إيجاب ما كان إلى الجلوس أقرب، وأجرى حكم الفصل بين السجدتين مجرى حكم الفصل بين الركوع والسجود[2]. انتهى.

وهو جلي في التلقين، ونصه: والاعتدال في القيام للفصل بينهما مختلف فيه، والأولى أن يجب منه ما كان إلى القيام أقرب، وكذلك الجلسة بين السجدتين[3].

والجواب المذكور عن إيراد تقي الدين أحسن مما حكى ابن عبد السلام أنه أجيب عنه: بأن التشبيه راجع لأصل الطلب في الرفعين لا للخلاف، واعترضه بفوات ذكر الخلاف الذي في الاعتدال والطمأنينة في الرفع من السجود، وقبله في التوضيح[4].

(**قوله**): "**إلا في الجلسة الأولى إذا قام منها فلا يكبر حتى يستوي قائماً**"[5].

قيل: توجيهه بأن الصلاة فرضت مثنى مثنى ينقض بالمغرب؛ لأنها فرضت ثلاثاً لأول وهلة إجماعاً.

الوانُوغي: (والثانية على مذهب ابن القاسم في مسائل اجتماع البناء والقضاء، فظاهر المدوَّنة أنها كغيرها من أفعال الصلاة في المقارنة؛ لأنه لم يستثن في المدوَّنة إلا في الأولى[6]، وعبارة ابن الحاجب تدل على ما قلناه)[7].

يعني حيث قال: والسنة التكبير حين الشروع إلا[8] في قيام الجلوس، فإنه بعد أن

---

(1) في (ق): (عن).

(2) شرح التلقين، للمازرى: 1/527.

(3) شرح التلقين، للمازري: 1/536.

(4) انظر: التوضيح، لخليل: 1/361.

(5) تهذيب البراذعي: 1/238.

(6) قوله: (إلا في الأولى) يقابله في (ق): (إلا لاولى).

(7) تعليقة الوانوغي: 1/124.

(8) في (ق): (والإ).

يستقل قائماً للعمل؛ إذ لم ينتقل عن ركن[1].

فإن كان مراد الوانُوغي التفريع على القول بجلوسه على آخرة الإمام، وإن لم تكن ثانيته؛ فالظاهر أنه على أصل ابن القاسم يقوم منها بغير تكبير أصلاً، كما لو قام منها عند سلام إمامه، خلافاً لابن الماجشون.

(ع): [وتكبير كل ركن فعلي سنة.

اللخمي: وقيل: فضيلة.

المازري: رأى بعض المتأخرين وجوبه لقوله: إن طال عدم سجود تاركه؛ بطلت.

ابن رشد: في كون مجموعه سنة، أو كل تكبيرة سنة سماعاً أبي زيد وعيسى، وهما في المدوَّنة، ومحله حين[2] الحركة إليه إلا قيام الثالثة فعقب استقلاله، وفي بعض نسخ تقريب خلف عن ابن الماجشون: حين قيامه، وقاله ابن العربي][3].

(قلت): وحدثني بعض شيوخنا عن الفقيه الحافظ أبي محمد عبد الله العبدوسي أنه كان يأخذ بهذا ويعمل به أيام إمامته بجامع القرويين [ق: 52/أ] من فاس المحروسة بالله تعالى، وأن معاصريه من الفقهاء كانوا ينكرونه عليه أشد الإنكار.

(قوله): **"وكره مالك الدعاء في الركوع[4]"[5].**

(ع): [وأجازه اللخمي في الركوع، وعزاه المازري لأبى مصعب][6].

[وروى أبو محمد: لا[7] دعاء بين السجدتين ولا تسبيح، ومن دعا فليخفف.

وقال اللخمي: لا يدعو بينهما.

---

(1) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 122.

(2) في (ق): (عين)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(3) انظر: مختصر ابن عرفة: 22/أ.

(4) قوله: (في الركوع) ساقط من (ع).

(5) تهذيب البراذعي: 1/239.

(6) انظر: مختصر ابن عرفة: 20/ب.

(7) في (ع): (إلا).

فقول ابن الحاجب: لا بأس بالدعاء في الرفع من السجود، لا أعرفه][1].

(قلت): ذكره ابن الجلاب في باب القنوت[2].

وقال ابن عبد السلام: اختلف فيه وصحح الجواز وتبعه الشيخ خليل في مختصره، فقال بعد ذكر مواطن الكراهة: لا بين سجدتين[3]، وفي توضيحه وزاد كما اقتصر عليه ابن الحاجب وابن الجلاب، اقتصر عليه جماعة.

(تكميل):

قال في التوضيح: يكره الدعاء في خمسة مواضع باتفاق:

أولها: في أثناء[4] الفاتحة، ذكره صاحب البيان والتقريب؛ لأنها ركن، فلا تقطع بغيرها، ولأنها ثناء ودعاء فدعاؤها أولى.

وثانيها: بعد الفاتحة وقبل السورة، ذكره بعضهم؛ لأن السورة سُنة، فلا يُشتغل عنها بما ليس بسُنة.

وثالثها: في أثناء السورة، ذكره ابن عطاء الله، قال: لأنها سُنة والدعاء ليس بسُنة.

وقد قال ابن نافع عن مالك في المجموعة: من كان في نافلة فمر بآية استغفار[5] فاستغفر[6] الله، وقال: ما شاء الله، فلا بأس، ولعل ذلك لأن السورة في النافلة ليست مؤكدة كما في الفريضة.

ورابعها: بعد الجلوس وقبل[7] التشهد، ذكره عبد الحق في نكته وابن يونس وصاحب البيان.

وخامسها: بعد سلام الإمام وقبل سلام المأموم، ذكره ابن الطلاع.

---

(1) انظر: مختصر ابن عرفة: 22/أ.

(2) انظر: التفريع، للجلاب: 1/125.

(3) مختصر خليل، ص: 35.

(4) في (ق): (ابتداء)، والمثبت موافق لما في التوضيح.

(5) قوله: (استغفار) ساقط من (ق).

(6) في: (ق): (استغفر).

(7) في (ق): (وقيل).

واختلف في أربعة مواضع:

الأول: بعد تكبيرة الإحرام، والمشهور كما تقدم الكراهة.

والثاني: في الركوع كما تقدم.

والثالث: بعد التشهد الأول، ذكر الباجي فيه قولين، والظاهر الكراهة؛ لأن سُنته التقصير والدعاء يطوله.

والرابع: بين السجدتين وقد تقدم[1].

وجزم في مختصره بكراهة الثمانية، الأول دون التاسع، فقال في المكروهات: كدعاء قبل قراءة، وبعد فاتحة، وأثناءها وأثناء سورة، وركوع، وقبل تشهد، وبعد سلام إمام، وتشهد أول، لا بين سجدتيه[2]، وهذه طريقته، ولم يذكرها.

(ع): وذكر طرقاً أخر، [فقال عن عبد الحق: لا يدعو في ركوعه، ولا بعد إحرامه قبل القراءة ولا في الفاتحة.

وعن أبي بكر ابن عبد الرحمن عما نقل عنه الصقليان عبد الحق وابن يونس: إنما يكره قبل الفاتحة في الركعة الأولى.

وعن ابن رشد: إنما يكره في القيام قبل القراءة، وجلوس التشهد قبله، والركوع.

وعن الكافي: إنما يكره في الركوع][3].انتهى.

(قلت): ونحو ما في الكافي في الجلاب[4]، ومفهوم هذه الطرق أنه جائز بين السجدتين، فقوله فيما تقدم؛ لا أعرفه يناقضه إلا أن يريد نصاً، والله سبحانه أعلم.

(فائدة):

قال أبو عبد الله محمد بن هشام اللخمي تلميذ أبي بكر بن العربي في لحن العامة: ويقولون: سقلية بسين مكسورة وقاف مكسورة، والصواب: صقلية بصاد مفتوحة

---

(1) انظر: التوضيح، لخليل: 1/362، 363.

(2) مختصر خليل، ص: 35.

(3) انظر: مختصر ابن عرفة: 20/ب.

(4) انظر: التفريع، الجلاب: 1/72، 1/125.

وقاف مفتوحة، فأما سقلية بسين مكسورة فضيعة في عوضة دمشق، والأصل فيهما واحد، غير أن هذه عربت(1) فقيلت بالصاد مفتوحة وبقيت تلك على حالها، وسقلية اسم رومي، وتفسيره تين وزيتون. انتهى.

وقال أبو محمد الرشاطي: جزيرة صقلية فيها مدن كثيرة، وصقلية اسم لأحد مدنها، فنسبت الجزيرة كلها إليها طولها سبعة أيام، وعرضها خمسة، فتحت سنة اثنتي [ق: 52/ب] عشرة ومائتين، وابتداء فتحها على يدي أسد بن الفرات، ومات قبل كماله، ثم أسرت(2) سنة خمس وثمانين وأربع ومائة.

(**قوله**): **"ولا بأس بالتسبيح فيهما جميعاً"**(3).

قد تقدم قول يحيى بن يحيى وعيسى بن دينار وتأويلاته الثلاثة.

(**قوله**): **"والسجود على الأنف والجبهة جميعاً"**(4).

(ع): [روى ابن القاسم: لا أحب وضع جبهته على محل مرتفع لا يمس أنفه، وكره مالك شد جبهته بالأرض](5).

(**قوله**): **"ويقول المأموم والفذ إذا قال: ولا الضالين: آمين، ويخفيها المأموم"(6)، ولا يقولها الإمام.**

(ع): [ويستحب قول المأموم سراً إثر ختم فاتحة إمامه: آمين.

قال أبو محمد: ماداً مخففاً، وقيل: قاصراً.

عياض: حكاه ثعلب وأنكره ابن قتيبة.

---

(1) في (ق): (عذبت).

(2) في (ق): (أمرت).

(3) تهذيب البراذعي: 1/239.

(4) تهذيب البراذعي: 1/239.

(5) انظر: مختصر ابن عرفة: 21/ب.

(6) تهذيب البراذعي: 1/240.

الداودي: مده[1] وشد ميمه لغة شاذة.

ثعلب: هي خطأ.

وفي كون معناها: اللّهم استجب لنا، واهدنا سبيل من أنعمت عليهم، أو: أشهد لله، أو كذلك فعل، ثلاثة نقلها أبو عمر.

قال المازري: وقيل: عبراني[2] عُرِّب، وبنى على الفتح، وقيل: بضم النون اسم لله تعالى سقط حرف ندائه.

وفيه: إن لم يسمعه تحرياً، ثالثها: يخير الأول ابن عبدوس ولقمان، والثاني لعيسى ويحيى بن عمر، وذكره أبو محمد رواية، والثالث لسماع ابن نافع.

وتصويب ابن رشد الثاني بقوله: المصلي ممنوع من الكلام، والتأمين كلام أبيح له في موضعه، فإذا تحراه فقد يضعه في غيره، ظاهر في إباحته لا ندبه، عكس قوله في المقدمات: لا فرق بينه وبين سائر المستحبات، إلا أنه آكد فضلاً.

والفذ كذلك إثر ختمه، والإمام مثله في السرية.

الباجي: اتفاقاً.

وفي الجهر روايتا المدنيين والمصريين، وقال ابن بكير: مخيراً][3].انتهى.

ابن الحاجب: ويسر كالمأموم والمنفرد وقيل: يجهر في الجهر[4].

(ع): [واختار اللخمي جهره به ليقتدي به من خلفه وخيره غيره، وخير ابن العربي الثلاثة في السر والجهر.

عياض عن الأبهري: يجهر المأموم][5].

(قلت): لقمان من الطبقة الخامسة.

(1) قوله: (مده) ساقط من (ع)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(2) في (ق): (عراني)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(3) انظر: مختصر ابن عرفة: 20/أ.

(4) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 115، 116.

(5) انظر: مختصر ابن عرفة: 20/أ.

(**قوله**): "**ويقول الفذ إذا رفع رأسه من الركوع: سمع الله لمن حمده، [ويقول المأموم]**[1]: **اللهم ربنا ولك الحمد**"[2].

الباجي: أما الفذ فيقولهما معاً باتفاق[3].

(**قوله**): "**ويقول الإمام: سمع الله لمن حمده، ولا يقول: اللهم ربنا ولك الحمد، ولا يقول من خلفه: سمع الله لمن حمده، ولكن يقول: اللهم ربنا ولك الحمد. قاله مالك، وقال مرة: لك الحمد**"[4].

وأحب إلى قوله: ولك الحمد.

الباجي: وقال عيسى بن دينار وابن نافع: يقول الإمام اللفظين، وكذلك المأموم، وبه قال الشافعي[5].

وكذلك قال المازري[6]، وقبل ابن زرقون نقل الباجي وزاد، وقاله مالك في مختصر ابن شعبان[7].

(قلت): إنما عزاه اللخمي لمختصر ابن شعبان في الإمام فقط، ولم يحك في المأموم إلا المعروف[8].

ولم يحك (ع) على ما رأيته في ثلاث نسخ منه مخالفة عيسى في الإمام، وحكاها[9] في

---

(1) قوله: (ويقول المأموم) زيادة من مطبوع التهذيب.

(2) تهذيب البراذعي: 1/240.

(3) قوله: («قوله»: ويقول الفذ إذا رفع رأسه... الباجي: أما الفذ فيقولهما معا باتفاق) ساقط من (ع)، انظر: المنتقى شرح الموطأ، للباجي: 2/68.

(4) تهذيب البراذعي: 1/240.

(5) انظر: المنتقى شرح الموطأ، للباجي: 2/68.

(6) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/586، 587.

(7) انظر: الزاهي، لابن شعبان، ص: 180.

(8) انظر: تبصرة اللخمي، ص: 278، 279.

(9) قوله: (وحكاها) ساقط من (ع).

المأموم، قال: [سنة رفع الركوع للفذ سمع الله لمن حمده، وفضليته[1] ربنا ولك الحمد، وللإمام المشهور الأول، روى ابن شعبان مثله، وقاله ابن نافع واختاره اللخمي وعياض][2].

(قلت): وابن عبد السلام[3].

(ع): [أما المأموم فالمشهور سنته، الثاني وقال ابن نافع وعيسى: كالفذ.

وقال عياض: نقل[4] المازري والباجي ذلك عنهما خطأ، لأن نص[5] ابن نافع: يقول الإمام: سمع الله لمن حمده، ويقول: ربنا ولك الحمد، وإذا قال: ولا الضالين، يقول: آمين، ثم قال: والإمام ومن وراءه في هاتين المقالتين سواء، فظاهره سواء عندي في قول: ربنا ولك الحمد، وقول: آمين، لا في سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد.

(ع): هذا [ق: 53/أ] نص ابن نافع، فأين نص عيسى؟ إلا أن يكون بنص ابن نافع أخذ.

وروى ابن القاسم: ولك، وابن وهب: لك.

أبو محمد: اختار مالك: لك، وابن القاسم: ولك.

أبو عمر: قول مالك أصح من جهة الأثر.

وفي الاقتصار على ربنا وزيادة اللّهم قبله طريقان، الأولى لابن حارث والمعلم والإكمال، والثالث للمنتقى وحديث الموطأ ومسلم والتلقين وشرحه والجلاب ولفظ المدوَّنة][6].

(قلت): الرسالة كالمدوَّنة[7]، والبخاري كالموطأ ومسلم من روايتهم عن

---

(1) في (الأصل): (وفضيلة)، وما أثبتناه من مختصر ابن عرفة.

(2) انظر: مختصر ابن عرفة: 21/ب.

(3) انظر: التوضيح، لخليل: 1/358.

(4) قوله: ((قلت): وابن عبد السلام.... وقال عياض: نقل) ساقط من (ع).

(5) زاد بعده من(ق) قوله: (اللخمي)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(6) انظر: مختصر ابن عرفة: 21/ب.

(7) انظر: الرسالة، لابن أبي زيد، ص: 27.

أبي هريرة[1].

(**قوله**): **"وأما تفرقة[2] الأصابع وضمها في ركوع أو سجود؛ فلا حد في ذلك، وكان مالك يكرهه ويراه من البدع.**
قال: ويركع كما يركع الناس، ويسجد كما يسجد الناس"[3]، اختصره.

(ع): [أيفرقها في ركوعه ويضمها في سجوده.

قال: كره أن يحد فيها حداً ويراه بدعة.

قال: وقال ابن العربي وابن شعبان: يفرق أصابعها في الركوع.

وفي سماع يحيى: من قبض في سجوده أصابعه على شيء أو لغير عذر عمداً فليستغفر الله.

قال سند: محله[4] على أنه مس الأرض ببعض كفه، ولو لم يمسها إلا بظاهر أصابعه لم يجزئه.

(ش): إيجاب الاستغفار يدل على[5] أنه سنة، فيتخرج في تركه عمداً إلا[6] لعذر قولان][7].

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/274، في باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد، من كتاب صفة الصلاة، برقم: 763، ومسلم: 1/306، في باب التسميع والتحميد والتأمين، من كتاب الصلاة، برقم: 409، ومالك: 1/88، في باب ما جاء في التأمين خلف الإمام، من كتاب الصلاة، برقم: 197. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(2) قوله: (وأما تفرقة) يقابله في (ق): (وما تفرقت).
(3) تهذيب البراذعي: 1/240.
(4) في (ع): (عمله)، وفي مختصر ابن عرفة: (محمله).
(5) قوله: (على) زيادة من (ع).
(6) في (ع): (لا).
(7) انظر: مختصر ابن عرفة: 21/ب.

(**قوله**): "**وإذا نعس المأموم في الركعة الأولى لم يعتد بها ولم يتبع الإمام فيها، وإن أدركه قبل أن يرفع رأسه من السجود، ولكن يسجد مع الإمام ويقضيها**[1] **بعد سلام الإمام، وإن نعس بعد عقد الأولى في ثانية أو ثالثة أو رابعة اتبع الإمام ما لم يرفع رأسه من سجودها**"[2].

ابن الحاجب: والمزحوم كالساهي عن السجود، فإن كان ركوعاً فعن[3] ابن القاسم أربع: فواتها، ومثل السجود، ومثله ما لم يقم إلى الثانية، ومثله ما لم تكن الأولى، وقيل مثله ما لم تكن[4] جمعة[5].

ابن عبد السلام: ففي السجود استوى المزحوم والساهي بلا خلاف، وهو مما[6] يرجح به القول الثاني في الركوع.

(**ع**)[7]: [ومن نعس عن ركوع إمامه حتى رفع أو سها أو زوحم أو شغل بحل إزاره أو ربطه، ففي تلافي ركوعه وإلغائه لاتباع إمامه، ثالث الروايات: إن كان عقد ركعة تلافى أحرم قبل ركوع الإمام أو بعده بحيث يدركه، وعلى تلافيه ففي كونه ما لم تفت سجدتاها أو أولاهما أو رفع ركوع تاليتها[8] أو خفضه أربعة.

(**ش**): إن زوحم عن السجود في الركعة الأخيرة؛ ففي سجوده ما لم يسلم الإمام وما لم يطل الأمر بعد سلامه قولان على الخلاف في سلام الإمام، هل هو كعقد ركعة أم لا؟.

(**خ**) والمازري شرط الركعة المانعة تلافيه أن يمكنه فعلها.

---

(1) في (ع): (يقضي).
(2) تهذيب البراذعي: 1/240.
(3) في (ق): (فعزا).
(4) في (ق): (تمر).
(5) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 136.
(6) في (ع): (ما).
(7) قوله: ((ع)) ساقط من (ق).
(8) في (ق): (تاليته).

فلو[1] نعس حتى ركع إمامه ثانية تلافي الأولى.

(ش): قال أشهب وابن وهب: إن أحرم قبل ركوعه فالأولى وإلا فالثانية[2].

ابن القاسم: إن زوحم في الثانية[3] وإلا فالثالثة[4].

أصبغ: إن شغل فالثانية وإلا فالثالثة[5].

ابن عبد الحكم: الأولى في الجمعة والثانية في غيرها.

(ع): وللجلاب عنه: إن سها في[6] غير الجمعة فالأولى[7].

وفي كون إلغاء المزحوم عن سجود أولى الجمعة لخوف عقد إمامه الثانية بسلام بخلاف غير الجمعة أو دونه قولان: الأول للإبياني والثاني للمدونة وشيوخ عبد الحق][8].

[في صفة الجلوس في الصلاة]

(**قوله**): **"والجلوس بين السجدتين وفي التشهد سواء، يفضي بأليتيه إلى الأرض، وينصب رجله اليمنى، ويثني اليسرى، ويجعل باطن إبهام رجله اليمنى مما يلي الأرض"[9].**

(ع): [وجلوس قدر التسليم واجب، وأما [ق: 53/ب] جلوس تشهده والتشهد الأول عقب إكمال الثانية في غير الثنائية[10]؛ فكالتشهدين سنة، وروى أبو مصعب

(1) في (ق): (فلا).

(2) في (ق): (في الثانية).

(3) قوله: (في الثانية)يقابله في (ع): (فالثانية).

(4) في (ق): (في الثالثة).

(5) قوله: (أصبغ: إن شغل فالثانية وإلا فالثالثة) ساقط من (ع).

(6) في (ق): (ففي).

(7) في (ق): (في الأولى).

(8) انظر: مختصر ابن عرفة: 31/أ.

(9) تهذيب البراذعي: 1/240.

(10) في (ق): (الثانية)

وجوب الأخير.

ابن زرقون: ظاهر نقل أبي عمر عنه وجوبهما، والمستحب في كل جلوس الصلاة على وركه الأيسر ثانياً رجله اليسرى ناصباً اليمنى وباطن إبهامها يلي الأرض.

الباجي: لا جنبها.

ابن زرقون: خير في الرسالة فيها[1].

وكفاه في جلوسهما على فخذيه قابضاً اليمنى إلا[2] سبابتها وحرفها إلى وجهه.

زاد ابن البشير: كعاقد ثلاثة وعشرين.

ابن الحاجب: تسعة وعشرين، والمروي كعاقد ثلاثاً[3] وخمسين.

ابن بندود: الواحد: ضم الخنصر لأقرب باطن الكف إليه منه، والاثنان: ضمه مع البنصر كذلك، والثلاثة[4]: ضمهما والوسطى كذلك، والأربعة: ضمهما ورفع الخنصر، والخمسة: ضم الوسطى فقط، والستة: ضم البنصر فقط، والسبعة: ضم الخنصر فقط على لحمة أصل الإبهام، والثمانية: ضمها والبنصر عليها، والتسعة: ضمهما والوسطى عليها، والعشرة: جعل السبابة على نصف الإبهام، والعشرون[5]: مدهما معاً، والثلاثون: إلزاق طرف السبابة بطرف إبهامه، والأربعون: مد إبهامه على جانب سبابته، والخمسون: عطف إبهامه كأنها راكعة[6]، والستون: تحليق السبابة على أعلى أنملتي إبهامه، والسبعون: وضع طرف إبهامه على وسطى أنامل السبابة مع عطف السبابة إليها قليلاً، والثمانون: وضع طرف السبابة على ظفر إبهامه، والتسعون: عطف السبابة حتى تلقى الكف وضم الإبهام إليها، والمائة: فتح اليد بها][7]. انتهى.

---

(1) قوله: (فيها) ساقط من (ع) وفي مختصر ابن عرفة (فيهما).

(2) في (ق): (إلى).

(3) في (ق): (ثلاث).

(4) في (ق): (والثالث)

(5) في (ع): (العشرة)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(6) في (ق): (راكة)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(7) انظر: مختصر ابن عرفة: 22/أ.

وفي الموطأ: عن ابن عمر أنه عليه السلام كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام[1].

القبس[2]: روى أحمد بن حنبل أن رسول الله ﷺ كان إذا أشار بأصبعه كذلك في الصلاة تقول قريش: هذا محمد يسحر الناس، وإنما كان يوحد الله، فنص على فائدة الإشارة، ولهذا ينبغي له أن يقبض الإبهام ولا يمدها معها ويعقد ثلاثة وخمسين كما ورد في الأثر الصحيح[3]. انتهى.

(ع): [وفي استحباب الإشارة بالأصبع في تشهده أو عند: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ثالثها: لا يحركها، ورابعها: مخير.

الأول لسماع ابن القاسم مرة مع قوله: رأيته يحركها مُلِحاً

والثاني لرواية الباجي ونقله مع[4] أبي محمد عن يحيى بن عمر.

والثالث لنقلهما عن ابن القاسم: يمدها[5] ساكنة جنبها الأيسر لوجهه.

والرابع لسماع ابن القاسم مرة، وسمع تخفيف تحريكها تحت ساجه.

وقول ابن رشد: الإشارة هي السنة من فعله ﷺ على ما في الموطأ من رواية ابن عمر عنه ﷺ ضد قول ابن العربي: إياكم وتحريك أصابعكم في التشهد، ولا تلتفتوا لرواية العتبية فإنها بلية][6].

(قلت): فهم ابن العربي أن التحريك خلاف الإشارة، ولهذا قال في عارضة الأحوذي في شرح الترمذي بعد هذا الكلام واعجباً ممن يقول إنها مقمعة للشيطان إذا حركت، واعلموا أنكم إذا حركتم للشيطان أصبعاً حرك لكم عشراً، إنما يقمع الشيطان بالإخلاص والخشوع والذكر والاستعاذة، فأما التحريك فلا، وإنما عليه أن يشير

---

(1) انظر: الموطأ: 88/1.
(2) في (ق): (القبش)، وأظنه كتاب: (القبس في شرح موطأ مالك بن أنس).
(3) انظر: المسالك شرح موطأ مالك، لابن العربي: 387/2.
(4) قوله: (مع) ساقط من (ق).
(5) في (ق): (بمدها)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.
(6) انظر: مختصر ابن عرفة: 22/أ.

بالسبابة كما جاء في الحديث.

فإن قيل: فقد روى أبو داود عن وائل بن حجر ذكر الحديث، قال: ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد شديد، فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحريك أيديهم تحت الثياب.

قلنا: لم يصح، وإن صح فمعناه تتحرك عند القبض والبسط وتصوير الهيأة المذكورة[1]. انتهى.

(قلت): وخرج النسائي عن وائل بن حجر أنه قال: ثم رفع عليه السلام أصبعه، فرأيته يحركها يدعو بها، فيحتاج ابن العربي إلى الانفصال [ق: 54/أ] عن هذا أيضاً.

ويعضد ما ذهب إليه من تباين الإشارة والتحريك ما خرج أبو داود عن عبد الله بن الزبير أن النبي ﷺ كان يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها، وعليه فهم بعض أشياخ الرسالة قوله فيها: يشير بها قد نصب حرفها إلى وجهه، واختلف في تحريكها.

وفي شرح التلقين: ذكر عن يحيى بن عمر أنه كان يحركها عند الشهادتين، وعندي أنه خص هذا الموضع بتحريكها لأنها حركة تستعمل في تقرير الأمر وثبوته[2].

ألا ترى أن الإنسان إذا حدث صاحبه حرك أصبعه كالمقرر بها والمحقق حديثه، كأنه يقرر على نفسه ويحقق عندها صحة ما أخذ فيه من الشهادتين[3]. انتهى.

ويأتي التشهد إن شاء الله تعالى في كتاب الصلاة الثاني.

(قوله): "والرجال في ذلك[4] والنساء سواء"[5].

(ع): [فيها: هي كالرجل في جلوسه.

وفي المختصر: جلوسها وكل شأنها في صلاتها كالرجل إلا في اللباس.

---

(1) انظر: عارضة الأحوزي، لابن العربي: 2/85، وما بعدها.

(2) قوله: (الأمر وثبوته) يقابله في (ع): (الأمور ثبوته).

(3) انظر: شرح التلقين، للمازري، ص: 562.

(4) قوله: (في ذلك) ساقط من (ق).

(5) تهذيب البراذعي: 1/240.

أبو محمد: يريد والانضمام.

(ع): فيلزم الجهر، وروى علي: تجلس على وركها الأيسر، وفخذها اليمنى على اليسرى تضم[1] بعضها لبعض قدر طاقتها، ولا تفرج بخلاف الرجل][2].

(قوله): "وإذا سجد السجدتين في الركعة الأولى نهض كما هو، ولا يرجع إلى الأرض"[3].

(ع): [يقوم دون جلوس، ولا شيء في تعمده، وفي السجود سهواً وعدمه ما لم يكن قدر التشهد قولان: الأول: سماع أشهب، والثاني: قول ابن كنانة وابن أبي حازم وابن القاسم في المدينة، وروايتي ابن وهب وابن أبي أويس، واستحب ابن العربي الجلوس لثبوته.

قال: وقولهم بالسجود له وهم عظيم][4].

(قوله): " والإقعاء في الصلاة مكروه"[5].

(ع): [المحدثون وبعض الفقهاء: الجلوس على صدور قدميه ماساً بأليتيه عقبيه.

أبو عبيدة وأبو عبيد[6] وبعض الفقهاء: جلوس على أليتيه ورجلاه من كل ناحية.

أبو محمد وابن رشد: على أليتيه ناصباً فخذيه.

المازري عن أبي عبيد: ناصباً ساقيه ويداه بالأرض.

وقول ابن الحاجب: ناصباً قدميه، لا أعرفه.

وذكر التونسي الأولى، وعزا قول أبي محمد لأبي عبيد، وقال: كلاهما لا يجوز في

---

(1) في (ق): (لتضم).

(2) انظر: مختصر ابن عرفة: 22/أ.

(3) تهذيب البراذعي: 1/241.

(4) انظر: مختصر ابن عرفة: 22/أ.

(5) تهذيب البراذعي: 1/241.

(6) في (ع): (عبيدة)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

الصلاة.

وذكر اللخمي الأولى، قال: وقيل: جلوسه على أليتيه باسطاً فخذيه، قال: وكلاهما غير حسنة.

وذكر أبو عمر الأولى والثانية، فقال ابن زرقون: كرههما[1] مالك][2]. انتهى.

(قلت): فقول صاحب التوضيح في قول ابن الحاجب، وقيل: ناصباً فخذيه[3] لم أر هذا القول ولم أتحقق معناه[4]، قصور إلا أن يكون إنما قال ذلك في قوله: ناصباً قدميه[5]، فصحفه النقلة في النسخ.

[في صفة السجود]

(**قوله**): "**ويرفع بطنه على فخذيه في السجود، ويجافي بضبعيه، ولا يفرج ذلك التفريج، ولكن تفريجاً متقارباً، وله أن يضع ذراعيه على فخذيه في النوافل لطول السجود، وأما في المكتوبة، وما خف من النوافل فلا، ولا يفترش ذراعيه في السجود**"[6].

ابن شاس: ويستحب له أن يفرق بين ركبتيه[7].

ومن يده أخذه (ع) قائلاً: [واستحب ابن شاس: أن يفرق بين ركبتيه، وروى علي: لا تفرج المرأة في ركوع ولا سجود][8].

---

(1) في الأصل: (ذكرهما) والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة، والتاج والإكليل، للمواق: 1/550، ونصه: ابن زرقون: كره مالك الصفتين معاً.

(2) انظر: مختصر ابن عرفة: 20/ب.

(3) جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 119.

(4) انظر: التوضيح، لخليل: 1/354.

(5) في (ق): (قدمه).

(6) تهذيب البراذعي: 1/241.

(7) انظر: عقد الجواهر الثمينة: 1/105.

(8) انظر: مختصر ابن عرفة: 22/أ.

التوضيح: وفي المرأة قول أنها كالرجل[1].

(قلت): وكذا[2] حكاه ابن بشير.

(**قوله**): **"ويتوجه بيديه إلى القبلة، ولم يحد أين يضعهما"**[3].

(**ع**): [وفي جعل يديه حذو صدره لا أذنيه والعكس قولان: الأول لابن شعبان، والثاني لابن مسلمة.

قال اللخمي: وهو حسن، لما في مسلم أن النبي ﷺ سجد بين كفيه[4].

ونقل الطراز[5] عن أبي مسلمة: حذو منكبيه][6].

(فرعان):

الأول: لما ذكر ابن الحاجب السجود على الجبهة والأنف قال: وأما اليدان فقال سحنون: إن لم يرفع يديه بينهما فقولان، - أي يتخرج عليهما وجوب السجود على اليدين -، ثم قال: وأما الركبتان وأطراف القدمين فسنة فيهما[7] يظهر، وقيل: [ق: 54/ب] واجب[8].

وأشار بالظهور لما قوي في نفس ابن القصار.

(**ع**): [قال[9]ابن القصار: يقوى في نفسي أنه على الركبتين وأطراف القدمين سنة، ودليل تسوية اللخمي الوجه بها في الأمر بها.

---

(1) انظر: التوضيح شرح جامع الأمهات: 1/360.

(2) في (ق): (حكا).

(3) تهذيب البراذعي: 1/241.

(4) أخرجه مسلم: 1/301، في باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيره الإحرام تحت صدره فوق سرته ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه، من كتاب الصلاة، برقم (401).

(5) في (ق): (العراق).

(6) انظر: مختصر ابن عرفة: 21/ب.

(7) في (ق): (بها).

(8) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 121.

(9) قوله: ((ع): قال) يقابله في (ق): قوله).

وقياس المازري إجزاء كور العمامة على إجزاء سترها وجوبها.

وقال ابن العربي: أجمعوا على وجوبه على السبعة الأعضاء.

وروى أبو محمد: ينصب قدميه في سجوده.

الثاني: في سماع ابن القاسم: أرجو خفة ترك وضع يديه في سجوده لإمساك عنان فرسه إن لم[1] يجد بداً.

(**ش**): هذا أحسن من سماعه زيادة ولا أحب له تعمده.

وفي سماع موسى بن معاوية الصمادحي من ابن القاسم: إن لم يضع يديه على ركبتيه، ولا بالأرض لجعل كيسه تحت إبطه؛ لعجزه عن جعله في كمه لثقله وبالأرض خوف أن يخطف لم يعد، وإن لم يخف[2] ومنعه وضع يديه على ركبتيه؛ أعاد][3]. انتهى.

وتقدم قبض الأصابع[4] بالقرب، وتأتي المباشرة قريباً إن شاء الله تعالى.

[في وضع اليدين على الصدر، والاتكاء في الصلاة]

(**قوله**): **"ولا يتكئ في المكتوبة على حائط أو عصا، ولا بأس به في النافلة"**[5].

(ع): [واستناد من يسقط بزواله مبطل.

اللخمي: إن فعله سهواً أعاد ركعته ويجزئه على رعي عدم فرض القيام، واستناد من لا يسقط مكروه، والعاجز يستند][6].

(قلت): كأنه فهم عن اللخمي أن الخلاف المراعى[7] في القيام ليس في المذهب،

---

(1) قوله: (إن لم) يقابله في (ق): (أنه).

(2) قوله: (يخف) ساقط من (ق).

(3) انظر: مختصر ابن عرفة: 21/ب.

(4) في (ق): (الأصبع).

(5) تهذيب البراذعي: 1/241.

(6) انظر: مختصر ابن عرفة: 20/ب.

(7) في (ع): (المرعي).

وهو أبين مما في التقييد[1] عن أبي محمد صالح.

(فروع):

الأول: قال(ع): [قيام الإحرام والقراءة الفرض ومدتها للمأموم فرض على قادره[2] في الفرض.

(ع): وفي الوتر وركعتي الفجر، قال بعض شيوخ شيوخنا؛ لقوله في المدوَّنة: لا يُصليان[3] في الحجر كالفرض][4].

وفي التوضيح: اختلف في القيام للفاتحة، هل هو لها أو لذاته، وفائدته إذا عجز عن الفاتحة وقدر عليه أيضاً، هل يجب قيامها على المأموم لذاته، ولئلا يخالف[5] الإمام[6].

الثاني: قال ابن بشير في العاجز عن الفاتحة[7] القادر على قيامها: مقتضى الرواية أن يتنقل إلى الجلوس، قال: وعلى القول بوجوب الفاتحة في ركعة أو في جل الصلاة يقوم قدر ما يمكنه فيها سوى ركعة أو في أقلها، وفي غيرهما يجلس ليقرأ[8].

ابن الحاجب: ولو عجز عن الفاتحة قائماً[9]؛ فالمشهور الجلوس[10].

التوضيح: أي عجز عن جميعها الركعة أو غيرها ومقابل المشهور مخرج ابن بشير، انتهى.

ابن عبد السلام: انظر كيف صورتها، وينبغي إذا عجز عن بعض القيام أو القراءة

---

(1) في (ق): (التقليد).
(2) في (ق): (نادره)، عند ابن عرفة(قادره).
(3) في (ق): (يصلين)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.
(4) انظر: مختصر ابن عرفة: 20/ب.
(5) في (ق): (يخاف).
(6) انظر: التوضيح، لخليل: 1/328.
(7) قوله: (الفاتحة) ساقط من (ع).
(8) انظر: التنبيه، لابن بشير: 1/425.
(9) قوله: (قائما) ساقط من (ع).
(10) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 118.

يأتي بقدر ما يطيق وسقط عنه ما بقي(1).

(ع): [قد صوره اللخمي وغيره: ومن عجز عن بعض قيام الفاتحة جلس لتمامه، ولم يسقط](2).

الثالث: قال اللخمي وابن رشد: العاجز عن قيام السورة يركع إثر الفاتحة(3).

(ع): [لأن قيام السورة لقارئها فرض كوضوء النفل، لا سنة كما أطلقوه، وإلا جلس وقرأها](4).

الرابع: قال (خ): قال محمد بن عبد الحكم: إذا خاف معاودة علة تضر به إن قام- سقط عنه القيام، وقال فيمن لا يملك خروج الريح منه إذا قام: يسقط عنه القيام، ويصلي جالساً(5) انتهى.

واستشكل سند مسألة الريح بأنه سلس، فلا يترك له الركن، بل لا يترك للشرط، فيصلي العريان(6) قائماً، وقبله القرافي وصاحب التوضيح وأغفله(7).

(ع) ويأتي كثير من هذا في صلاة المريض إن شاء الله تعالى.

(قوله): "وإن شاء اعتمد على يديه للقيام أو ترك، أي ذلك أرفق له فعل(8)"(9).

(ع): [في الاعتماد على يديه للقيام من السجود أو التشهد ثلاثة في المدوَّنة: مباح، واستحبه مرة، مع تخفيف تركه أول سماع ابن القاسم، وكره تركه(10) في آخره، وفي

(1) انظر: التوضيح شرح جامع الأمهات: 1/353، 354.
(2) انظر: مختصر ابن عرفة: 21/أ.
(3) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 303.
(4) انظر: مختصر ابن عرفة: 21/أ.
(5) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 308.
(6) قوله: (العريان) ساقط من (ع).
(7) انظر: الذخيرة، للقرافي: 2/164، التوضيح، لخليل: 1/352.
(8) في (ع): (جعل).
(9) تهذيب البراذعي: 1/241.
(10) قوله: (أول سماع ابن القاسم، وكره تركه) ساقط من (ع).

سماع أشهب وصوبه ابن رشد.

وفي استحباب وضع ركبتيه قبل يديه والعكس ثالث الروايات: لا تحديد لابن شعبان والمبسوط وابن حبيب، واستحب اللخمي تأخيرهما عن ركبتيه في قيامه.

ابن شعبان: الاختيار وضعهما[1] قبل ركبتيه ويرفع كذلك][2].

(قوله): "ولا يضع يمناه على يسراه في الفريضة، وذلك جائز في النافلة لطول القيام"[3]، يعين به نفسه.

الباجي: اختلفت الرواية عن مالك في وضع اليمنى على اليسرى، فروى أشهب عن مالك أنه قال: لا بأس بذلك في النافلة والفريضة [ق: 55/أ]، وروى مطرف وابن الماجشون عنه أنه استحسنه.

وروى العراقيون عنه في ذلك روايتين: إحداهما الاستحسان، والثانية المنع.

وروى ابن القاسم عن مالك: لا بأس بذلك في النافلة، وكرهه في الفريضة.

وقال القاضي أبو محمد: ليس هذا من باب وضع اليمنى على اليسرى، وإنما هو من باب الاعتماد، والذي قال هو الصوابُ، فإن وضع اليمنى على اليسرى إنما اختلف فيه: هل هو من هيئات الصلاة أم لا؟ وليس فيه اعتماد، فيفرق فيه بين النافلة والفريضة.

ووجه استسحانه الحديث[4]، وأن فيه ضرباً من الخشوع، ووجه الرواية الثانية أن هذا الوضع لم يمنعه مالك، وإنما منع الوضع على سبيل الاعتماد، ومن حمل منع ذلك على هذا الوضع اعتل[5] لذلك؛ لئلا يلحقه أهل الجهل بأفعال الصلاة المعتبرة في صحتها.

قال ابن حبيب: ليس لوضعها موضع معروف.

---

(1) في (ق): (وضعها).

(2) انظر: مختصر ابن عرفة: 21/ب - 22/أ.

(3) تهذيب البراذعي: 1/ 241و242.

(4) حديث وضع اليمنى على اليسرى.

(5) في (ق): (اعتدل).

وقال عبد الوهاب: تحت الصدر وفوق السرة، ودليله أن[1] ما تحت السرة عورة كالفخذ[2]. انتهى مختصراً.

ومنه اختصر (ع) الأقوال الأربعة في وضع اليد على اليد.

(قلت): إلا أن ما عزاه الباجي للأخوين، عزاه للقرينين على ما رأيت في ثلاث[3] نسخ منه، وهو وهم أو تصحيف.

(**ش**): في رسم الصلاة الأول من سماع القرينين وقوله في المدوَّنة: لا بأس به في النافلة إذا طال القيام دليل على أن فيه عنده بأساً إذا لم يطل القيام وفي الفريضة[4]. انتهى.

وحاصل بقيته مذكور في التقييد.

عياض: (روى الواقدي: يمسك بالكف أو بالرسغ، واختار شيوخنا قبض كف اليمنى على رسغ اليسرى، جمعاً بين حديثي وضع اليمنى على اليسرى ووضع اليمنى على ذراعه اليسرى)[5].

(قوله): "ولا يضع يديه إلا على ما يضع عليه جبهته، فإن كان حرٌّ أو بردٌ جاز أن يبسط ثوباً يسجد عليه، ويجعل عليه كفيه"[6].

(**خ**): (ويباشر بيديه الأرض أو ما يسجد عليه ويبرزهما عن كميه.

قال ابن مسلمة: لا ينبغي أن يسجد على ثوبه الذي على جسده ولا على يديه، وهما في كفيه حتى يفضي بهما إلى الأرض؛ لأنه كأنه سجد على الأرض بغير وجهه ويديه)[7]. انتهى.

---

(1) قوله: (أن) ساقط من (ق).

(2) انظر: المنتقى، للباجي: 2/287، 288.

(3) في (ق): (ثلاثة).

(4) انظر: البيان والتحصيل: 1/394، 395.

(5) انظر: إكمال المعلم، لعياض: 2/292.

(6) تهذيب البراذعي: 1/242.

(7) تبصرة اللخمي، ص: 302.

وقال ابن الحاجب[1]: لا بأس أن يسجد على فضل ثيابه.

وقال المازري: لا يجب كشف اليدين عندنا في السجود، خلافاً للشافعي في أحد قوليه، ودليلنا القياس على الركبتين والرجلين، ونحن وإن لم نوجب ذلك، فإنا نستحبه لنخرج من الخلاف[2].

وفي رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم: سئل مالك عن المرأة إذا كان عليها الخضاب وهي طاهرة أتصلي به؟ قال: غيره أحسن منه.

قال ابن القاسم: وقد قال لي قبل ذلك: لا بأس به، وأنا لا أرى به بأساً إذا كانت على وضوء.

(**ش**): لم يبين في هذه الرواية إن كان الخضاب على يديها أو على رجليها، والذي ينبغي أن يحمل عليه أنه على رجليها، وقد ربطت عليه بالخرق؛ فذلك لم ير به بأساً، ثم رأى غيره أحسن، واختار ابن القاسم أنه لا بأس به إذا كانت على وضوء، يريد أنها لو لم تكن على وضوء؛ لم يجز لها أن تمسح على خضابها وتصلي.

وقد اختلف إذا لبست على خضابها خفين وهي طاهرة لتقيه بذلك، فروى مطرف: المنع، وقيل بالجواز، وإليه ذهب أبو إسحاق التونسي.

وقال مالك في المدوَّنة: لا يعجبني، فهي ثلاثة أقوال.

وأما إذا كان الخضاب على يديها وقد ربطت عليه؛ فلا ينبغي لها أن تصلي به حتى تنزعه قولاً واحداً، يبينه ما في رسم البز أن الرجل إذا حضرته الصلاة وعليه الأصابع والمضربة وهو يرمي أنه ينزعها، وكذلك يصلي إلا أن يكون في حرب، ويخاف أن يطول ذلك به، لأن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه[3].

---

(1) في (ع): (الجلاب).

(2) انظر: شرح التلقين، للمازرى: 1/529.

(3) انظر: البيان والتحصيل: 1/264.

(**قوله**): "وتبدي[1] المرأة كفيها في السجود حتى تضعهما على ما تسجد عليه"[2].

لما قيل في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: 31] أنه الوجه والكفان.

فقيل: مطلقاً.

وقيل: ما لم يكن بالعينين كحل وباليدين خاتم أو سوار، حكاه ابن العربي في الأحكام.

قال: وقال ابن القاسم عن مالك: الخضاب ليس من الزينة الظاهرة[3].

(**قوله**): "ومن صلى على كور العمامة كرهته ولا يعيد، وأحب إليّ أن يرفع عن بعض جبهته حتى يمسَّ [ق: 55/ب] الأرضَ بذلك "[4].

(ع): [قال ابن حبيب وابن عبد الحكم: إن كان قدر طاقتين كره، وإن كثف أعاد في الوقت إن مس أنفه الأرض، وذكره الباجي رواية لابن حبيب.

المازري: هذا فيما شد على الجبهة لا ما برز ومنع لصوقها[5] بالأرض][6].

(قلت): سبقه[7] إليه اللخمي[8].

(ع): [ظاهر قول المازري أجازه مالك وشرط ابن حبيب][9].

(قلت): طاقاتها[10] أنه خلاف، وقول التونسي وفاق.

---

(1) في (ق): (تبتدي)، والمثبت موافق لما في التهذيب.

(2) تهذيب البراذعي: 1/242و243.

(3) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: 3/322.

(4) تهذيب البراذعي: 1/243.

(5) في(ق): (لحوقها)

(6) انظر: مختصر ابن عرفة: 21/ب.

(7) في (ق): (تسبقه).

(8) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 302.

(9) انظر: مختصر ابن عرفة: 21/ب.

(10) في (ق): (طاقاتاهما).

أبو محمد: إن كشفت العمامة لم تجزئه.

في المبسوطة عن ابن القاسم: إن سجد على بعض عمامته أجزأه.

أصبغ: وكذا على كلها وإن لم يخرج من جبهته شيء.

ابن رشد: هذا اختلاف دليل قول ابن القاسم.

(قوله): "ويكره أن يحمل الحصباء أو التراب من موضع الظل إلى موضع الشمس ليسجد عليه[1]"[2].

يعني أنه يفعل ذلك لبرودة الحصباء والتراب.

(م) وخلف: لا بأس به في غير المساجد[3].

(قوله): "ويكره أن يسجد على الطنافس[4]، وثياب الصوف، والقطن، والكتان، وبسط الشعر، والأدم، وأحلاس[5] الدواب، ولا يضع كفيه عليها، ولكن يقوم عليها، أو يجلس ويسجد على الأرض، ولا بأس أن يسجد على الخمرة والحصير وما تنبت الأرض، ويضع كفيه عليها"[6].

(ش): في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب: الصلاة على الحائل مكروهة، إلا ما يشاكل الأرض ولا يقصد به الترفه والكبر، كحصر الحلفاء[7] والبردي والدوم وشبه ذلك مما تنبته الأرض بطبعها، وإذا كانت العلة قصد التواضع وترك الترفه؛ فالصلاة مكروهة على حصر السامان وما أشبهها مما يشترى بالأثمان العظام ويقصد به الكبر

---

(1) في (ق): (عليها)، والمثبت موافق لما في مطبوع التهذيب.

(2) تهذيب البراذعي: 1/243.

(3) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا)، ص: 503.

(4) الطِّنِفَسة والطُّنْفُسة بضم الفاء الأخيرة عن كراع النُّمْرُقَة فوق الرحل وجمعها طَنافِسُ وقيل هي البِساط الذي له خَمْلٌ رقيق، انظر: لسان العرب، لابن منظور: 6/127.

(5) الحلس للبعير، وهو كساء رقيق يكون تحت البرذعة، انظر: الصحاح تاج اللغة: 3/919.

(6) تهذيب البراذعي: 1/243و244.

(7) في (ق): (الحفاء)، والمثبت موافق لما في البيان والتحصيل.

والترفه والزينة والجمال[1].

(خ): وأكره الصلاة على حصر السامان[2] مما عظم ثمنه، والتواضع لله أفضل[3].

ابن بشير: قال المحققون من المتأخرين: إذا كان الأصل كراهة الرفاهية، فكلما فيه ترفه ولو كان مما تنبته الأرض كحصر السامان[4]؛ فإنه يكره، وكل ما لا ترفه فيه فإنه لا يكره.

ولو كان مما لا تنبته الأرض كالصوف الذي لا يقصد به الترفه، وهذا إنما يكره في الوجه والكفين، وأما غيرهما من الأعضاء؛ فيجوز أن يوضع على كل طاهر، والفرق أن الخضوع في وضع الوجه واليدين على الأرض أو ما في معناهما بخلاف الرجلين، إذ لابد لهما من الأرض ضرورة المشي وبخلاف الركبتين[5]، إذ لابد من سترهما[6].

(قلت): ما رأيت استثناء الصوف الذي لا ترفه فيه لغير ابن بشير، وقد أغفل (ع) نقلَه.

الباجي: وضع كفيه على ما يضع عليه وجهه هو السنة، لأن اليدين مما يرفع ويوضع في السجود كالوجه، بخلاف سائر الأعضاء[7]. انتهى.

وتقدم قوله في الكتاب، ولا يضع يديه إلا على ما يضع عليه جبهته.

(ع): [قال ابن حبيب: لا بأس أن يقوم ويقعد على ما كره، وروى الرخصة في الطنافس في المسجد في رمضان للقيام والجلوس عليها.

وروى ابن القاسم كراهة البسط إلا أن يجعل عليها[8] خمرة أو حصير لا المروحة

---

(1) البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 473.

(2) في (ق): (للسامان)، والمثبت موافق لما في مطبوع تبصرة اللخمي.

(3) تبصرة اللخمي، ص: 302.

(4) قوله: (كحصر السامان) يقابله في (ق): (كحصل السمار).

(5) في (ق): (الركعتين).

(6) التنبيه على مبادئ التوجيه، لابن بشير: 1/ 421.

(7) المنتقى، للباجي: 2/ 299.

(8) في (ق): (عليهما)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

لصغرها][1].

(قوله): "ولا بأس بالصلاة على طرف الحصير وبطرفه الآخر نجاسة"[2].

فيما قيد عن أبي عمران العبدوسي، يريد إذا لم يستقبل موضع النجاسة منه.

وقال الوانُوغي: (قال أبو حفص العطار: المراد بالطرف الآخر الوجه الذي يلي الأرض، والوجه الذي يلي[3] المصلي طاهر، فيكون كنجاسة يفرش عليها.

وسئل ابن رشد في نوازله عن المسجد المبني بطين معجون بماء نجس، هل يهدم ولا يصلى فيه؟ أو تلبس حيطانه ويصلى فيه ولا يهدم؟ فقال: هذا الثاني، فهو الذي لا يصح خلافه، وجدت بذلك رواية أم لا؟ وقد أجاز في المدوَّنة الصلاة وقدامه جدار مرحاض، وللمريض بسط ثوب على فراش نجس، فإذا لبس الحائط النجس بالطين الطاهر؛ لم يكن لما لداخله حكم)[4].

(ع): [وفي إلغاء نجاسة طرف حصير لا تماس مطلقاً، وإن لم يحركه قولان لعبد الحق عن المتأخرين.

قال هو وابن يونس: وحركة طرف عمامته النجس معتبر، لأنه لا يمسها.

(ع): وتعليلهما[5] يوجب اعتباره ساكناً.

وللقرافي فيه عن السليمانية: يعيد في الوقت ولو طالت.

ونقل ابن الحاجب: اعتبار[6] نجاسة طرف الحصير ساكنة لا أعرفه][7]. انتهى.

ولفظ ابن الحاجب: والنجاسة على طرف الحصير لا تماس لا تضر على الأصح[8].

(1) انظر: مختصر ابن عرفة: 22/أ.
(2) تهذيب البراذعي: 1/244.
(3) في (ق): (يصلي).
(4) تعليقة الوانوغي: 1/125.
(5) في (ع): (وتعليقهما).
(6) قوله: (اعتبار) ساقط من (ع).
(7) انظر: مختصر ابن عرفة: 4/أ.
(8) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 33.

وقال في التوضيح: مقابل الأصح مراعاة التحرك[1].

(**قوله**): "وجائز أن [ق: 56/أ] يصلي المريض على فراش نجس إذا بسط[2] عليه ثوباً طاهراً كثيفاً"[3].

(ع): [قال ابن يونس: خصه بعض شيوخنا بالمريض وعممه بعضهم في الصحيح، وفي اختصار ابن رشد مبسوطة يحيى بن إسحاق ابن أصبغ تخصيصه بالمريض، وللقرافي عن الإبياني: من نزع نعله لنجاسة أسفله ووقف عليه؛ جاز كظهر[4] حصير][5]. انتهى.

وجلوس المرأة الحاد على المصبوغ المُغشَّى بغيره، والمحرم على المزعفر ونحوه المُغشَّى أيضاً، والرجل على ثوب الحرير كذلك، قد ذكرناه في باب الإحداد من كتاب العدة وطلاق السنة.

العبدوسي: يظهر لي أن ثوب المصلي إذا مسَّ النجاسة من غير أن يجلس عليها أو يحركها، يجري على مسألة المريض المستند[6] للحائض أو الجنب.

(قلت): في هذا التنظير نظر، وقد نص عياض على أن سقوط طرف ثوبه على جاف نجاسة بغير محله ملغى[7]، ولم يحك (ع) غيره.

---

(1) انظر: التوضيح شرح جامع الأمهات: 1/63.
(2) في (ق): (بسطت).
(3) تهذيب البراذعي: 1/244.
(4) في (ق): (يطهر)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.
(5) انظر: مختصر ابن عرفة: 4/أ.
(6) في (ق): (المسند).
(7) إكمال المعلم، لعياض: 2/229.

باب صلاة المريض

(**قوله**): "وإذا قدر المريض على القيام والركوع والسجودوالجلوس؛ فعل ذلك"[1].

ظاهره: وإن كان عليه في ذلك مشقة.

(ع): [قال محمد بن مسلمة: مشقة[2] القيام عجز وقبلوه[3]، وقال ابن عبد الحكم: خوف عود علة، وعدم ملك خروج الريح بالقيام عجز عنه.

(ع): الأوجز مشقة إباحة التيمم][4].انتهى.

وقال ابن عبد السلام وتبعه في التوضيح: لم يذكروا في هذا الباب خلافاً مثل ما ذكروه في باب التيمم[5].

وفي التحقيق: لا فرق بين البابين، زاد ابن عبد السلام: أما خوف حدوث علة أو زيادتها، فبين في جواز الترخص[6]، وأما وجود المشقة[7] خاصة، فلا يتبين ذلك فيه، لأن المشقة الحالية يسيرة، تزول بزوال زمنها وتنقضي بانقضاء الصلاة، وذلك خفيف، إلا أن مشقة المريض في حركته لا يؤمن معها حدوث علة أو زيادتها[8].

فيعود الكلام في هذا القسم إلى القسم الآخر.

(قلت): تأمل هذه النقول مع قول الباجي ما نصه: فأما من تجوز له صلاة الفريضة قاعداً، فهو المقعد الذي لا يقدر على القيام، أو المريض الذي لا يستطيع

---

(1) تهذيب البراذعي: 1/244.

(2) قوله: (مشقة) ساقط من (ق).

(3) في (ق): (قبوله)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(4) انظر: مختصر ابن عرفة: 21/أ.

(5) انظر: التوضيح، لخليل: 1/352.

(6) في (ق): (الترخص).

(7) في (ق): (للمشقة).

(8) انظر: التوضيح، لخليل: 1/352، 353.

القيام بحال.

وقال محمد بن مسلمة: من لا يقدر على القيام إلا بمشقة؛ صلى جالساً.

الباجي: وعندي أن ذلك كالمريض والمائد في السفينة[1]. انتهى.

وقبله ابن زرقون.

(قوله): "**ويتشهد جالساً، فإن قدر أن يسجد، وإلا أومأ لسجوده**"[2].

(ع): [قال اللخمي: يومئ لسجوده جالساً إن لم يشق جلوسه.

التونسي وابن بشير عن الأشياخ: يومئ للأولى من انحطاط ركوعه؛ لأنه لا يجلس قبلها، فإن تعذر؛ جلس ثم أومأ به][3].

(قوله): "**وإن قدر على القيام ولم يقدر على الركوع؛ قام وأومأ لركوعه، ومد يديه إلى ركبتيه في إيمائه، ويجلس ويسجد إن قدر، وإلا أومأ بالسجود جالساً**"[4].

(خ): (وإذا أومأ للسجود يومئ بيديه إلى الأرض، وإن كانت صلاته جالساً فعل في الركوع مثل ذلك، يجعل يديه على ركبتيه في حين إيمائه للركوع، فإذا رفع أزالهما، وإذا أومأ للسجود جعل يديه على الأرض، فإذا رفع جعلهما على ركبتيه)[5].

(ع): [وفي لزوم المومئ للسجود وضع يديه بالأرض، والإيماء بهما إن عجز، قولان: اللزوم لبعض القرويين والتخريج.

عياض على قوله في المدوَّنة: يمد المومئ للركوع يديه على ركبتيه، ولتخريجه على القول بإبطال صلاته من لم يرفع يديه بين سجدتيه، وعدم اللزوم لبعض القرويين.

---

(1) المنتقى شرح الموطأ، للباجي: 2/214.

(2) تهذيب البراذعي: 1/244.

(3) انظر: مختصر ابن عرفة: 21/أ.

(4) تهذيب البراذعي: 1/244.

(5) انظر: تبصرة اللخمي، ص: 304.

ولظاهر قوله في المدوَّنة في المصلي جالساً، يومئ بظهره ورأسه ولم يزد، ولتخريجه على إسقاطه في المدوَّنة، سجود من بجبهته قروح على أنفه، ولقول ابن نافع: يجعلهما على ركبتيه، وبالأول قال اللخمي](1).

(**قوله**): **"وإن لم يقدر إلا على القيام؛ صارت صلاته كلها قياماً ويومئ بالسجود [ق: 56/ب] أخفض من الركوع"(2).**

(ع): [فلو قدر على القيام لا بعد سجوده، ففي سجوده ويتم جالساً، أو إيمائه به في غير الأخيرة قولان: الأول للخمي والتونسي، والثاني لغيرهما.

المازري: لا وجه له، ووجهه ابن بشير: بأن الإيماء بدل الركوع والسجود، والقيام لابد له، لأن القعود من أفعال الصلاة، وفي إيمائه وسعه بالانحناء، قولان حكاهما اللخمي، الأول(3) من رواية ابن شعبان: من رفع ما يسجد عليه إن أومأ جهده صحت، وإلا فسدت، والثاني من قوله في المدوَّنة: يومئ القائم(4) بالسجود أخفض من الركوع وأجراه(5) اللخمي.

والمازري: على أن الحركة إلى الركن مقصودة أم لا؟ ورده ابن بشير بأنها هنا مقصودة](6).

(**قوله**): **"ويصلي المريض على قدر ما يستطيع، فإن دين الله يسر"(7).**

ابن بشير: أما العاجز، فقد ذكرنا حكمه في التكبير والقراءة، وأما غيرهما من

(1) انظر: مختصر ابن عرفة: 21/أ.
(2) تهذيب البراذعي: 1/244.
(3) قوله: (الأول) ساقط من (ع).
(4) في (ق): (القيام)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.
(5) في مختصر ابن عرفة: (وأجزأه).
(6) انظر: مختصر ابن عرفة: 21/أ.
(7) تهذيب البراذعي: 1/244.

الأركان[1] فإن عجز عن جميعها بالمرض أو ما في معناه؛ فلا يخلو[2] من أن يقدر على حركة بعض الأعضاء، من رأس أو يد أو حاجب أو غير ذلك من الأعضاء، فهذا لا خلاف أنه يصلي ويومئ بما قدر على حركته، فإن عجز عن جميع ذلك سوى النية بالقلب، فهل يصلي أم لا؟

هذه الصورة لا نصَّ فيها في المذهب، وأوجب الشافعي القصدَ إلى الصلاة، ومذهب أبي حنيفة إسقاط الصلاة عمن وصل إلى هذه الحالة[3].

وأما نحن، فقد طال بحثنا عن المذهب، فلم نجد فيه نصاً، والذي ينتحله أصحابنا في المذاكرات ما قالته الشافعية مع العجز عن نص أو دليل يقتضيه، والاحتياط مذهب الشافعي، والرجوع إلى براءة الذمة مذهب أبي حنيفة، ولا[4] يبعد أن يختلف فيها المذهب [و]إن وجد فيها نص[5]. انتهى مختصراً.

وممن تبعه في نفي النص ابن الحاجب.

فقال ابن عبد السلام: إن عنى نص الدلالة كما هو غالب اصطلاح الأصوليين فهو كذلك، لكنه غير اصطلاح الفقهاء، وإن عنى أنه لا نص في المسألة، ولو على عادة الفقهاء في استعمال لفظ النص فيما أفاد من الألفاظ معنى مع الاحتمال المرجوح[6] أو نفيه؛ فليس كذلك، إذ النص بهذا التفسير في كتاب ابن الجلاب، إذ قال فيه: ولا تسقط عنه الصلاة ومعه شيء من عقله[7]، ونحوه في الرسالة[8]. انتهى.

(ع): [قول ابن بشير ومن تبعه: لا نص في فاقد غير النية، والشافعي يوجب قصدها، والحنفي يسقطها والأول أحوط قصور؛ لقول ابن رشد في سقوطها عن

---

(1) في (ق): (الأكوان).

(2) قوله: (فلا يخلو) ساقط من (ق).

(3) في (ق): (الحال).

(4) في (ق): (وإلا).

(5) انظر: التنبيه، لابن بشير: 1/423، 424.

(6) في (ق): (المرجوع).

(7) التفريع، للجلاب: 1/123، والتوضيح، لخليل: 1/351.

(8) انظر: الرسالة، لابن أبي زيد، ص: 42.

الغريق العاجز عن الإيماء وغيره وقضائها قولان: **الأول:** رواية معن بن عيسى عن مالك في المكتوف[1] كذلك، **والثاني:** قوله في المدوَّنة: من تحت الهدم لا يستطيع الصلاة يقضي، والظاهر نص فقهي][2]. انتهى.

(قلت): قد سبقه ابن عبد السلام إلى هذا وزيادة، فقال في قول ابن الحاجب آخر باب التيمم، وفيها: ومن تحت الهدم لا يستطيع الصلاة يقضي، إنما ذلك مذهب المدوَّنة هنا؛ لأنه محتمل أن يؤخذ منه مذهب أصبغ في مسألة من لم يجد ماء ولا تراباً؛ لأنه في هذه الحالة يحتمل أن يكون على غير طهارة ويستطيع أن يحرك أشفار عينيه وشبه ذلك، فيكون المانع له من الصلاة وعدم استطاعته لها إنما هو لعدم استطاعته للطهارة.

وتحتمل المسألة غير هذا، أن يكون على طهارة ولا يكون قادراً على حركة المضطجع المريض لكن يقدر على ما دون ذلك كالحركة بأشفار عينيه، فيترك[3] الصلاة على هذه الحالة، فيقضي، ويحتمل أن يكون مذهبه في المريض الذي لا يستطيع الحركة البتة القضاء إذا ترك الصلاة بقلبه على ما هو ظاهر كلام ابن الجلاب[4]. انتهى.

وإنما اعترفا معاً من كلام ابن رشد في أول سماع القرينين، وفي سماع أبي زيد، وكل الصيد في جوف الفراء.

المازري: إذا لم يستطع المريض أن يومئ برأسه للركوع والسجود؛ فمقتضى المذهب فيما يظهر لي أنه يومئ بطرفه وحاجبه، ويكون مصلياً به مع النية، وبه قالت الشافعية.

وقال أبو حنيفة: لا يصلي في هذه الحال وتسقط[5]، انتهى بنصه.

وبعدما نقله خليل في توضيحه، قال: وعليه فقول ابن الحاجب: عجز عن كل سوى نيته ليس بجيد؛ لأنه يقتضي لو قدر على تحريك عينيه لزمته الصلاة، [ق: 57/أ]

(1) في (ق): (المكتوب)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.
(2) انظر: مختصر ابن عرفة: 21/أ.
(3) في (ق): (فترك).
(4) التوضيح، لخليل: 219/1.
(5) شرح التلقين، للمازري: 865/1.

فلا إشكال، وهو محل عدم النص على ما قاله المازري[1].

وقال في مختصره: وإن لم يقدر إلا على نية، أو مع إيماء بطرف، فقال وغيره[2]: لا نص، ومقتضى المذهب الوجوب[3].

(قلت): وفي كلامه في الكتابين نظر من وجوه تظهر بأدنى تأمل ولله [درّ]، (ع): حيث[4] عزا مسألة العجز رأساً لابن بشير وأتباعه، وعزا إلحاق الطرف بالظهر والرأس للمازري كما يأتي إن شاء الله تعالى، وقد أشبعنا القول فيها[5] في شفاء الغليل في حلِّ مقفل خليل[6]، وبالله التوفيق.

(قوله): "ومن افتتح الصلاة جالساً من غير عذر ثم صحَّ؛ أتم قائماً"[7].

(ع): [فإن زال عجز رجع لما قبله.

أبو محمد عن أشهب: لا يعيد مريض في وقت صلاة عجزه، ومثله في سماع عيسى وموسى من ابن القاسم.

وقال مالك في سماع أشهب: إن خرج الغريق الذي صلى إيماء لعجزه؛ أعاد في الوقت لا بعده][8].

(قوله): "ولا يصلي المريض إلا إلى القبلة، فإن عسر تحويله احتيل فيه، وإن صلى إلى غيرها أعاد في الوقت إليها"[9].

---

(1) التوضيح، لخليل: 352/1.

(2) في (ع): (وغير).

(3) مختصر خليل، ص: 37.

(4) قوله: (وفي كلامه في الكتابين... (ع): حيث) ساقط من (ع)، والمثبت موافق لما في شفاء الغليل، وقوله: (درُّ) زيادة من شفاء الغليل.

(5) في (ق): (فها).

(6) انظر: شفاء الغليل فى حل مقفل خليل، ص: 77.

(7) تهذيب البراذعي: 244/1.

(8) انظر: مختصر ابن عرفة: 21/أ.

(9) تهذيب البراذعي: 244/1و245.

(ع): [واستقبال الكعبة فرض في الفرض إلا لعجز[1] قتال أو مرض أو ربط أو هدم أو خوف لصوص أو سباع.

اللخمي: ووقته كالتيمم][2].

(قوله): "ويصلي من لا يقدر على القيام متربعاً، فإن لم يقدر فعلى قدر طاقته من الجلوس"[3].

(ع): [قال اللخمي وابن عبد الحكم: كالتشهد.

وقول ابن رشد: المستحب التربع اتفاقاً قصورٌ][4].

العبدوسي: وقيل: يجلس ناصباً فخذيه إلى صدره، وقيل: كجلوس المتعلم بين يدي الأستاذ.

(قلت): وقفت على هذين معزوين لغير المذهب.

(فروع):

الأول: في سماع ابن القاسم: إذا كان المريض قريبَ المسجد يصله ماشياً ويصلي جالساً؛ فلا يعجبني، ولو وصله صحيحاً فمرض؛ صلى جالساً.

(ش): كما قدر على مشيه يقدر على قيامه، فيقوم على قدر طاقته في كل ركعة[5].

(ع): [الفرض مشقة قيامه، فكيف يكلف به، فوجهه ترجيحها ببيته[6] قائماً عليها بالمسجد جالساً.

الثاني: قول أبي محمد عن ابن حبيب: من أعجزته قراءة لسانه أجزأته بقلبه.

وفي سماع موسى من ابن القاسم: في مريض لا يستطيع قراءة ولا تكبيراً إن حرك

(1) في (ق): (العجز)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(2) انظر: مختصر ابن عرفة: 18/أ.

(3) تهذيب البراذعي: 1/245.

(4) انظر: مختصر ابن عرفة: 20/ب.

(5) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/341، 342.

(6) في (ق): (يليه)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

لسانه بها قدر طاقته؛ أجزأته صلاته، وإلا فلا.

(**ش**): أي لا يستطيع إسماع نفسه في السر، ولا رفع صوته في الجهر إلا بمشقة، ولو عجز عن تحريك لسانه بها أجزأته؛ لأن العجز عن الفرض يسقطه إجماعاً.

الثالث: في سماع أشهب: صلاته بسورة قصيرة في الصبح والظهر أحب إليّ من جلوسه.

(**ش**): هذا الواجب][1]. انتهى.

وتقدم من هذا النوع في فضل القراءة.

(**قوله**): "**فإن لم يقدر فعلى جنبه أو ظهره**"[2].

(**ع**): [في مستحب صفته أربعة، محمد والأخوان: على أيمن جنبيه فأيسرهما فظهره.

سحنون والباجي عن ابن القاسم: على أيمنه فظهره، ووهم[3] ابن حبيب ابتداء ابن القاسم بظهره، ونقله ابن محرز عن أشهب وابن مسلمة، وفيها على جنبه أو ظهره.

المازري: أولت بالجنب فالظهر ترتيباً لا تخييراً، وظاهر قوله تقديم الأيمن على الأيسر اتفاقاً][4]. انتهى.

وقد نبه المازري في أصله على أن هذه الصفة مستحبة، فقال: ولو بدأ بجانب وحقه أن يبدأ بغيره؛ لأجزأته صلاته، ولو صلى على جنب وهو قادر أن يصلي جالساً مستنداً؛ لأعاد[5].

(**قوله**): "**وصلاته جالساً ممسوكاً أحب إلي من المضطجع**"[6].

---

(1) انظر: مختصر ابن عرفة: 21/أ.
(2) تهذيب البراذعي: 1/245.
(3) في (ق): (وهم)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.
(4) انظر: مختصر ابن عرفة: 20/ب.
(5) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/867.
(6) تهذيب البراذعي: 1/245.

صوابه: ممسكاً بفتح السين، اسم مفعول من الرباعي.

العبدوسي: حمل ابن رشد أحب هنا على بابها، وحملها الباجي وغيره على الوجوب.

(ع): [قال ابن يونس: إن اضطجع أعاد، ونقله المازري، وزاد ابن بشير: أبداً.

وروى أبو محمد: متكئ خير من جالس.

وقال: عن ابن حبيب: ممسوك قاعداً أولى من راقد[1].

وفي سماع [ق: 57/ب] القرينين: صلاته متوكئاً على عصا أحب إليّ من جلوسه في الفرض والنفل، ابن رشد: لأنه لما سقط عنه فرض القيام صار له نفلاً كما هو في النافلة][2].

(قوله): "ولا يستند[3] لحائض ولا جنب"[4].

(ع): [قال أبو محمد عن ابن القاسم: ومثله في سماع عيسى: إن استند لحائض وأعاد في الوقت، ونقله المازري في الحائض والجنب.

عبد الحق عن أبي محمد: فنجاسة ثوبها أو جسدهما، فلو طهرا جاز.

عبد الوهاب: لإعانتهما في الصلاة، فألزم غير المتوضئ.

اللخمي: لأنهما كالنجس لمنعهما المسجد، وخرج جوازه على إجازة ابن مسلمة دخولهما إياه][5].

(قوله): "فإن قدر أن يسجد على الأرض سجد، وإلا أومأ بظهره ورأسه"[6].

---

(1) في (ع): (قاعد)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(2) انظر: مختصر ابن عرفة: 20/ب.

(3) في (ق): (يسند).

(4) تهذيب البراذعي: 245/1.

(5) انظر: مختصر ابن عرفة: 20/ب.

(6) تهذيب البراذعي: 245/1.

(ع): [زاد المازري: والطرف لمن عجز عن غيره][1]. انتهى. وتقدم نصه.

(قوله): "**ولا يرفع إلى جبهته شيئاً يسجد عليه، ولا ينصب بين يديه شيئاً يسجد عليه، فإن فعل ذلك وجهل لم يعد**"[2].

(ع): [وقال أشهب: إن رفع ما مس به وجهه دون إيماء؛ أعاد أبداً.

اللخمي: إن قصد ما نصب دون الأرض لم يجزئه لقول مالك: يحسر عمامته عن جبهته في إيماء سجوده، وقبله المازري][3].

(قوله): "**ويؤم الصحيح المرضى وتجزئهم صلاتهم خلفه إيماء وجلوساً، إذا كان هو يصلي قائماً، ولا يؤم المريض الأصحاء إذا كان لا يقدر على القيام**"[4].

(ع): [وتطلب قدرة الإمام على ما لا يصح الصلاة إلا به، فيمنع الإمامة من عجز عن ركوع أو سجود أو الفاتحة كأخرس وأمي.

أبو محمد عن ابن حبيب: لا يؤتمّ بمن لا يتم ركوعاً أو سجوداً، ومن ائتم به أتمها[5]، والمشهور منع إمامة الجالس عجزاً[6] بقوم قيام.

وأجازه أشهب وروى مثله الوليد بن مسلم عن مالك مع استحباب قائم بجنبه علماً على حركاته، أي فعلى[7] المشهور؛ يعيد مأمومه أبداً.

وقال الجلاب: يعيد مأمومه في الوقت.

ابن رشد: وقول بعض أصحاب مالك: يعيد الإمام بعيد.

---

(1) انظر: مختصر ابن عرفة: 21/أ.

(2) تهذيب البراذعي: 1/245.

(3) انظر: مختصر ابن عرفة: 21/أ.

(4) تهذيب البراذعي: 1/245.

(5) في (ع): (أتمهما).

(6) في (ق): (عجز)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(7) في (ق): (فعل).

وفي إمامته بجلوس مثله طرق.

المازري: في ذلك خلاف، زاد اللخمي: وجوازها أحسن.

الباجي: في جوازها، روايتا موسى وسحنون عن ابن القاسم.

ابن زرقون: روى مطرف: إن أم جالس جهلاً أعادوا في الوقت.

ابن رشد: يؤم جالس لعذر جالساً مثله اتفاقاً.

ورواية سحنون: المنع، إنما هي في إمامته بالأصحاء، وسياقة[1] أبي محمد لها على أنها بالمرضى وهمٌ][2].

(قلت): ما ذكرنا عن[3] الباجي من روايتي موسى وسحنون هو الذي في موضعين من العتبية[4] وفي المنتقى وفي جمع ابن زرقون، ووقع فيما وقفت عليه من نسخ (ع) وهي ثلاث نسخ، روايتا أبي زيد وسحنون، ولم أجده في سماع أبي زيد، فهو خطأ.

زاد في المنتقى عن سحنون عن ابن القاسم، فإن وقع أعاد المأموم لاقتدائه بمن[5] ليس بإمام، كما لو ائتمت امرأة بامرأة[6].

(ع): [وروى موسى: منع إمامة مضطجع لمرض بمثله.

ابن رشد: القياس جوازه إن أمكن الاقتداء.

المازري: وعلى إمامة الجالس.

قال أصحابنا: لا يؤم مومئ، إذ لا يأتم ذو ركوع وسجود بمن لا يفعلهما، كما لا يأتم مصلي الفرض بمصلي الجنازة.

(ع): مفهومه: لو استويا جاز كما قال ابن رشد][7]. انتهى.

---

(1) في (ق): (سقاية).

(2) انظر: مختصر ابن عرفة: 29/ب.

(3) في (ق): (على).

(4) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/513.

(5) قوله: (لاقتدائه بمن) يقابله في (ق): (لاقتدى به ممن).

(6) انظر: المنتقى، للباجي: 2/207.

(7) انظر: مختصر ابن عرفة: 29/ب.

وقال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب: بخلاف المومئ إن كان أخرجه من إمامة القاعد للقائم فظاهر، وإن كان أراد أن الخلاف لا يجري في إمامة المومئ لمثله ففي ذلك نظر(1)، انتهى.

وإليه أشار ابن هارون بقوله مال بعض(2) أصحابنا إلى جواز إمامة المومئ لأمثاله انتهى.

(تنبيه):

قد ظهر من إطلاق (ع): في قوله: [فيمنع الإمامة من عجز عن ركوع أو سجود أو الفاتحة كأخرس وأمي](3).

أنه لم يسلك طريقة ابن الحاجب إلى طرف إذ قال: وفي إمامتهم لأمثالهم قولان، يعني القاعد والعاجز عن الركوع أو السجود أو الفاتحة؛ لأنه أخرس أو أمي.

وقد قال ابن عبد السلام: الأقرب عدم إجزاء الخلاف في الأمي والأخرس، إذا(4) أمكنهما أن يصليا خلف القارئ؛ لأن القراءة يحملها الإمام عن مأمومه على [ق: 58/أ] المذهب، فإذا تركا(5) الصلاة خلف القارئ؛ صارا كأنهما تركاها اختياراً، والركوع والسجود لا يحملهما الإمام، فلا فرق أن يصلي العاجز عنهما خلف صحيح أو عاجز مثله، والحاصل أن الخلاف المشار إليه مطلق في حق العاجز عن الركوع أو السجود مقيد في حق الأمي والأخرس بعدم وجود القارئ، انتهى.

قال في التوضيح: وفيه نظر، لأن أشهب لا يوجب على الأمي الائتمامَ، قاله سند، وأما إمامة الأخرس لمثله؛ فلم أرَ فيه نصاً، انتهى(6).

(قلت): الخلاف في إمامة الأمي مثله شهير، وسنذكره من نقل(ع) إن شاء الله

---

(1) انظر: التوضيح، لخليل: 458/1.

(2) في (ق): (يعنى).

(3) اختصر: مختصر ابن عرفة: 29/ب.

(4) في (ق): (إذ).

(5) في (ق): (ترك).

(6) انظر: التوضيح، لخليل: 458/1، 459.

تعالى عند قوله: ولا يصلي من يقرأ خلف من لا يحسن القرآن، كما أنه يأتي من نصِّ الكتاب إن شاء الله سبحانه، ولا يؤم أحد جالساً في فريضة ولا نافلة، وظاهره: ولو كان المأموم عاجزاً مثله، وبالله التوفيق.

(فرعان):

الأول: قال ابن الماجشون ومثله في رواية ابن نافع: لا بأس بإمامة الأقطع وكل ذي عيب ولو في الجمعة والأعياد، وقال ابن وهب: لا يؤم أقطع ولو حسنت حاله، ولا أشل لا يضع يده بالأرض.

ابن رشد: يريد[1] يكره[2].

(قلت): خاطبت شيخنا الفقيه العلامة أبا عبد الله القوري في شيخ مقوس الظهر، هل يؤم السالمين من ذلك؟ فأجابني: بأنها نزلت وأفتى فيها هو بالصحة لما يوقف عليه في كلام ابن محرز، وأفتى شيخه الفقيه الحافظ أبو محمد عبد الله العبدوسي ببطلان صلاة المقتدين به؛ لأنه راكع لا قائم[3] مستدلاً بقول الشاعر:

أليس ورائي إن تراخت منيتي ... لزوم العصا تحنى عليها الأصابع

أخبر أخبار القرون التي مضت ... أدبُّ كأني كلما قمت راكع

انتهى.

وقد بلغني عن أبي محمد العبدوسي المذكور ما يدل على أنه أعضله[4] الزمان بشيء من هذا، أو كاد، وذلك أنه لقي بمدينة مكناسة حرسها الله تعالى شيخنا العدل[5] الأرضي الأديب المجيد[6] المعمر أبا زيد عبد الرحمن بن ثابت فنظر إليه وقد احدودب ظهره، فقال له:

---

(1) زاد بعده من (ق): (قدر)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة لوحة: [29/ب].

(2) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 161.

(3) في (ق): (قيام).

(4) في (ق): (غطه).

(5) في (ق): (الذل).

(6) في (ع): (المجد).

يستدعي الشعر بديهة لا تنحن يا شيخ لا تنحن، فأنشأ ارتجالاً:

يـا سـليل[1] الكـرام نفـسي فـداكا قلـت: لا تنحنـي وأنـت كـذاكا

خفـض الظهـر فاعـل الـدهر منـا مـع حـال عـدمت عنهـا انفكاكـاً

خـتم الله للجميـع بخـير إنـه قـادر عـلى فعـل ذاكـا

ونص ابن سحنون[2]: روى ابن نافع عن مالك: لا بأس بإمامة الأقطع وكل ذي عيب في جسده، وروي عنه جواز إمامة الألكن بالفصيح.

قال شيخنا أبو الحسن - يعني ابن القاسم - معناه إذا لم يكن يلحن في شيء من قراءته، وهذا الذي قال صحيح.

ولا يجوز أن يكون كمن تقدم ذكره من ذوي الأعذار المخلة بالأعمال، وذلك لأن القراءة يحملها الإمام عمن خلفه، فيجب لذلك أن يكون على صفة لا يخل تقصيره فيها بشيء منها، فيصح منه التحمل.

ولا يجزئ في ذلك أن يبلغ إلى طاقته؛ لأن بلوغ الطاقة إنما يكون فيما يسقط به الفرض عن نفسه، فأما فيما يحمله عن غيره فلا، إذ لابد من الإتيان بما تحمل به وإلا بطل معنى التحمل[3].

وأما سائر الأعمال سوى القراءة، فإذا بلغ فيه إلى طاقته، فقد أجزأ من خلفه؛ لأنه ليس عليه أن يتحملها عمن خلفه، ولابد لمن خلفه أن يعملوا على أنفسهم، ولذلك جاز للمتيمم أن يصلي بالمتوضئين؛ لأنه لا يحمل عنهم، فإذا بلغ أداء طاقته في ذلك أجزأته صلاته وأجزأت من خلفه. انتهى فتأمله، [ق: 58/ب]

الفرع الثاني: سئل ابن رشد من مدينة مرسية عن إمامة المجذوم، فأجاب بأنها جائزة بلا خلاف؛ لأن العيوب التي تقدح في صحة الإمامة، إنما هي في الأديان لا في

---

(1) في (ق): (يا خليل).

(2) في (ع): (ابن محرز).

(3) في (ق): (الحمل) انظر: شرح التلقين، للمازرى: 1/677.

الأبدان، إلا أنه إذا تفاحش جذامه وقبح منظره، وعلم من جيرانه أنهم يكرهون إمامته لتأذيهم بها في مخالطته[1] لهم بشق[2] صفوفهم في الدخول إلى المحراب والخروج منه، فينبغي له أن يتأخر عن الإمامة بهم.

فقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه للمرأة المجذومة التي رآها تطوف مع الناس: يا أمة الله، لا تؤذي الناس، لو جلست في بيتك لكان خيراً لك.

فإن أبى ورافعوه[3] إلى الإمام؛ أمره بالتأخر إذا تبين له ما ذكروه من تأذيهم؛ لأن المنع من إذاية[4] المسلمين واجبٌ، وقد قال رسول الله ﷺ في حلول الممرض على المصح: إنه[5] أذى، وقال رسول الله ﷺ: **«من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب مساجدنا يؤذينا بريح الثوم»**[6]، وهو أخف أذى، وبالله تعالى التوفيق[7].

(قوله): **"ويكره لمن يقدح الماء من عينيه أن يصلي مستلقياً على ظهره اليومين ونحوهما، فإن فعل أعاد أبداً"**[8].

(ع): [وفيمن قدح ماء بعينيه طرق: اللخمي إن جلس مومئاً جاز، وفيه: مستلقياً ثلاثة، قال في المدوَّنة: يعيد أبداً، وقال أشهب: جائز.

وروى ابن حبيب: في اليوم وشبهه وما طال كره ابن الحاج إن قدح لصداع جاز

---

(1) في (ق): (مخالطة).
(2) في (ع): (فشق).
(3) في (ع): (ورفعوه).
(4) في (ق): (أذاة).
(5) قوله: (الممرض على المصح إنه) يقابله في (ع): (المرض على الأصح أنه)، والمثبت موافق لما في مسائل ابن رشد.
(6) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 292 في باب ما جاء في الثوم النيئ والبصل والكراث، من كتاب صفة الصلاة في صحيحه، برقم (815)، ومسلم: 1/ 393 في باب نهي من أكل ثوم أو بصلا أو كراثا أو نحوها، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (561)، ومالك في الموطأ: 1/ 17 في باب النهي عن دخول المسجد بريح الثوم وتغطية الفم، من كتاب وقوت الصلاة، برقم (30).
(7) انظر: مسائل ابن رشد: 2/ 793.
(8) تهذيب البراذعي: 1/ 245و246.

ولرؤية فالخلاف.

ابن رشد: في جوازه وصلاته كذلك، ومنعه ووجوب قيامه، وإن ذهبت عيناه روايتا ابن وهب وابن القاسم.

(ع): وفي سماع موسى: روى علي: لا أدري ما هذا][1].

(**قوله**): **"والمصلي جالساً إذا تشهد في الركعتين كبَّر قبل أن يقرأ وينوي القيام للثالثة"**[2].

الوانُوغي: (وقع البحث بيني وبين بعض الفضلاء بالإسكندرية فيمن صلى جالساً فكبر للثالثة[3] ونسي الجلوس، ورجع بالنية عمداً، فهل هي كمسألة من رجع للجلوس بعد القيام الحسي أم لا؟ فقلت: نعم، وصوبه جماعة من المذاكرين؛ لأن العلة في[4] الأصل التلبس بركن، وموجب السجود وهو زيادةُ اللبثِ إذا قلنا بالصحة، وهذا كله متحقق في الفرع[5])[6].

(**قوله**): **"ولا بأس بالاحتباء[7] في النوافل للجالس بعقب تربعه"**[8].

(خ): (قال مالك: إذا مد المصلي قاعداً رجليه طلب للراحة أرجو أن يكون خفيفاً.

---

(1) انظر: مختصر ابن عرفة: 21/أ.

(2) تهذيب البراذعي: 1/246.

(3) في (ع): (لثالثة).

(4) قوله: (العلة في) يقابله في (ق): (علة أو في).

(5) قوله: (في الفرع) يقابله في (ق) (بالفرع).

(6) انظر: تعليقة الوانواغي: [5/ب]، ونصها: (قلتُ: وقع البحث بيني وبين بعض الفضلاء بالإسكندرية فيمن).

(7) في (ع): (بالاحتباس)، والمثبت موافق لما في مطبوع التهذيب.

(8) تهذيب البراذعي: 1/246.

(خ): وليس بحسن مع الاختيار)[1].

(ع): [قال ابن حبيب: وله مد أحد رجليه إن أعيى][2]. انتهى.

(خ): (وله - أي للمتنفل - أن يسقط القيام فيصلي قاعداً، ولا يسقط القراءة، وهو بالخيار في الركوع، فله أن يقوم ليوفى[3] به، وله أن يومئ به وهو جالس.

واختلف في السجود، هل يأتي به إيماءً مع القدرة على السجود بالأرض؟

فقال ابن القاسم في العتبية: لا يومئ في النافلة إلا من علة

وأجازه ابن حبيب، وقال: إذا صلى جالساً فإن شاء سجد، وإن شاء أومأ من غير علة.

والقول الأول أحسن؛ لأن الجلوس للسجود كالقيام للركوع، ولو صلى النافلة قائماً وهو صحيح؛ لم يجزئه أن يومئ للركوع وهو قائم، فكذلك لا يومئ للسجود وهو جالس للسجدة الأولى ولا الثانية.

واختلف في المتنفل مضطجعاً على ثلاثة أقوال:

فأجاز ذلك ابن الجلاب للمريض خاصة، وهو ظاهر المدوَّنة، وفي النوادر: المنع وإن كان مريضاً، وأجازه الأبهري للصحيح، لقوله ﷺ: **«إن صلى قائماً فهو أفضل، ومن[4] صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد[5]»**، أخرجه البخاري)[6].انتهى.

وفي إمائه جالساً بالسجود في الفرع الأول قول ثالث بالكراهة، ذكره في النوادر، وأشار اللخمي بقوله: وهو ظاهر المدوَّنة، إلى قوله: بعد [ق: 59/أ] هذا ولا يصلي

---

(1) تبصرة اللخمي، ص: 312.

(2) انظر: مختصر ابن عرفة: 21/أ.

(3) في (ق): (ليوفي)، وفي تبصرة اللخمي: (ليومئ).

(4) في (ع): (وإن).

(5) قوله: (ومن صلى نائما... أجر القاعد) ساقط من (ع)، الحديث: أخرجه البخاري: 1/375، في باب صلاة القاعد، من أبواب تقصير الصلاة، برقم (1064).

(6) تبصرة اللخمي، ص: 310و311.

مضطجعاً إلا مريضاً.

(**قوله**): **"ومن افتتح النافلة جالساً ثم شاء القيام، أو افتتحها قائماً ثم شاء الجلوس، فذلك له"**[1]

في النكت: قال بعض شيوخنا: إذا افتتح صلاة نافلة على أن يصليها قائماً ولا يجلس، أو نوى قدراً معلوماً من القراءة فيها؛ لم يكن له أن يجلس ويلزمه ذلك.

وليس في هذا بين ابن القاسم وأشهب اختلاف؛ لأن من نوى شيئاً ودخل[2] فيه؛ لزمه بالدخول فيه، وصار كمن نذره بلسانه[3]. انتهى.

وما زاده ابن يونس مذكور في التقييد.

(ع): [وفي جواز جلوس مبتدئه قائماً اختياراً قولان: للمدونة ولأشهب، وفي بقاء خلافهما لو ابتدأها ناوياً قيامها قولان[4]: الأول لابن رشد مع أبي عمران، والثاني لبعض شيوخ عبد الحق، قائلاً: يصير بالنية كنذر[5]، كقولهما في لغو ما نوى من سورة طويلة ولزومها][6].

(خ): (ويجوز لمن ابتدأ جالساً أن يتم قائماً، ولمن ابتدأ مضطجعاً أن يتم جالساً وقائماً، ولا ينبغي لمن ابتدأ قائماً أو جالساً أن يتم مضجعاً.

ومن ابتدأ قائماً فأراد أن يتم جالساً[7]، فعلى ثلاثة أوجه:

فإن كانت تلك نيتة جاز ذلك، وإن كان التزم القيام لم يكن له أن يتم جالساً، وإن كانت نيته أن يكملها قائماً، ولم يلتزم ذلك كان فيها[8] قولان: فأجاز ذلك ابن القاسم،

---

(1) تهذيب البراذعي: 1/246.

(2) في (ق): (دخل).

(3) انظر: النكت والفروق، لعبد الحق الصقلي: 1/55.

(4) قوله: (للمدونة ولأشهب وفي... قيامها قولان) ساقط من (ق).

(5) في (ق): (كمنذر)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(6) انظر: مختصر ابن عرفة: 21/أ.

(7) قوله: (وقائما ولا ينبغي لمن ابتدأ... فأراد أن يتم جالسا) ساقط من (ق).

(8) في (ق): (فيهما)، والمثبت موافق لما في مطبوع تبصرة اللخمي.

ومنعه أشهب، والإجازة أحسن؛ لأن الإحرام لا يتضمن التزام القيام، وإنما يتضمن التزام ما لا يجوز أن يعمله بعد عقد الإحرام، مثل أن يريد أن يقطع من ركعة، ويجوز أن يحرم على أنه بالخيار بين أن يصلي قائماً أو قاعداً، وإذا كان ذلك لم يلزمه القيام بمجرد الإحرام)[1].

(ع): [مفهوم قوله: إن نواه فقولاهما قصر[2] قول أشهب على ناوي القيام وهو عام فيه، وفي غير ناويه، وهو مقتضى استدلاله على تصويب الأول، فأول قوله وآخره متنافيان، والخلاف في لزوم ما نوى كالخلاف في لزوم الطلاق بالنية][3].

(تنبيه):

قال الوانُوغي: في قوله: ثم شاء القيام أو الجلوس فله ذلك تقرير معارضتها[4] لما في العتق الأول وجهان:

أحدهما: أن كلا الأمرين جائز، فألزم نفسه أحدهما، فانتقل عنه فسوغ[5] له ذلك هنا[6] دون العتق، ونحو ما هنا ما في "العتبية" و"المجموعة" فيمن أوصى بخيار أمته أن تعتق أو تباع، فاختارت أن تباع، ثم بدا لها في العتق؛ لها ذلك ما لم تبع، ولو اختارت العتق فلم تقوم حتى بدا لها في البيع؛ فلها ذلك.

الثاني: في بيان الجامع أن من خير[7] ابتداء هل يخير دائماً فيلزم صحة الرجوع للعتق أو لا[8]؟ فيلزم عدم الانتقال في الصلاة)[9].

---

(1) انظر: تبصرة اللخمي، ص: 311و 312.

(2) في (ق): (نص)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(3) انظر: مختصر ابن عرفة: 21/أ- ب.

(4) قوله: (تقرير معارضتها) يقابله في (ق): (تقدير منع رضاه بها)، والمثبت موافق لما في تعليقة الوانوغي.

(5) في (ق): (يسوع)، والمثبت موافق لما في تعليقة الوانوغي.

(6) في (ق): (منا)، والمثبت موافق لما في تعليقة الوانوغي.

(7) قوله: (أن من خير) يقابله في (ق): (إن خير)، والمثبت موافق لما في تعليقة الوانوغي.

(8) قوله: (أو لا) يقابله في (ق): (وإلا).

(9) انظر: تعليقة الوانوغي: 1/126-127.

(قلت): يشير بقوله لما في العتق الأول إلى قول ابن القاسم هناك، ثم ليس للمرأة ولا للعبد بعد ذلك خيار، وإن كانا في المجلس في قول[1] مالك؛ لأنهما قد تركا ما جعل لهما حين أجابا بغير طلاق ولا عتاق.

(**قوله**): **"قال مالك وعبد العزيز: ولم[2] أسمع من عبد العزيز غير هذه من تنفل في محمله، فقيامه تربع[3]، ويركع تربعاً[4] - إلى آخره"[5].**

زاد في سماع ابن القاسم: إذا أعيا ومدَّ رجله؛ أرجو[6] خفَّته[7].

وزاد في موضع آخر منه: لا يصلي محولاً وجهه لدبر[8] البعير.

(**ش**): فإن فعل فقد صلى لغير قبلته في تلك الحال[9]، وإن كان وجهه تلقاء الكعبة[10].

(**قوله**): **"والشديد المرض الذي لا يقدر أن يجلس لا يعجبني أن يصلي المكتوبة في المحمل، لكن على الأرض"[11].**

---

(1) في (ع): (قولي).

(2) في (ق): (لم).

(3) في (ق): (مربع)، والمثبت موافق لما في مطبوع التهذيب.

(4) في مطبوع التهذيب: (متربعاً).

(5) تهذيب البراذعي: 1/246و247، وعبارته: (ويضع يديه على ركبتيه، فإذا رفع رأسه من ركوعه قال مالك: يرفع يديه عن ركبتيه، ولا أحفظ رفع يديه عن ركبتيه عن عبد العزيز، ثم قالا: فإذا أهوى إلى السجود ثنى رجليه وأومأ بالسجود، فإن لم يقدر أن يثني رجليه أومأ متربعاً، قال: يومئ يديه)

(6) قوله: (إلى أخره، زاد...... ومد رجله أرجو) ساقط من (ع).

(7) انظر: البيان والتحصيل: 1/377.

(8) في (ق): (لذنب).

(9) قوله: (في تلك الحال) ساقط من (ق).

(10) انظر: البيان والتحصيل: 1/343.

(11) تهذيب البراذعي: 1/247.

(ع): [فسرها اللخمي والمازري بالكراهة، وابن رشد والتونسي بالمنع، ونصها: لا يعجبني][1]. انتهى.

وفي المدارك: أن أبا محمد الأصيلي أفتى ابن أبي عامر بجواز الصلاة في العمارية التي كان يلزم الركوب فيها في أسفاره[2]، وأباح له ذلك في الفريضة دون النزول بالأرض إذا كانت صلاته إيماء للوصي للوجع[3] الذي أصاب قدميه من علة النقرس.

قال عياض: (وهي إحدى روايتي ابن القاسم)[4].

(**قوله**): **"ومن خاف أن ينزل[5] من سباع أو غيرها صلى على دابته إيماء حيث ما توجهت به، فإن أمن في الوقت فأحب إليّ أن يعيد بخلاف العدو"[6].**

(ع): [من لم يعد منهم في الوقت لم يعد بعده[7]، وقال ابن حبيب: يعيد، وهو دليل سماع أبي زيد من ابن القاسم، وفي سماع ابن القاسم [ق: 59/ب] للخائف من لصوص تخفيف ما لا[8] ينقص صلاته.

ابن رشد: أي ترك ما زاد على أقل ما يجزئ من قيام، وركوع وسجود، ولو ترك التشهد[9] والسورتين أساء، وأجزأته.

وفي الإيماء خوف تلطخ الثياب بطين، ثالثها: إن لم يكن واسع المال، أو كانت ذات قيمة والطين يفسدها، الأول لابن عبد الحكم وسماع القرينين، والثاني لروايتي زياد وابن حبيب، ونقله عن أصحاب مالك قائلاً: يستحب تأخيره إلى آخر الوقت،

---

(1) انظر: مختصر ابن عرفة: 18/أ.

(2) في (ع): (أسفار).

(3) في الأصل: (للوصي)، والمثبت موافق لما في ترتيب المدارك.

(4) ترتيب المدارك، لعياض: 243/2.

(5) قوله: (أن ينزل) يقابله في (ع): (إن نزل)، والمثبت موافق لما في مطبوع التهذيب.

(6) تهذيب البراذعي: 247/1.

(7) في (ق): (بعدها)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(8) في (ق): (لم).

(9) في الأصل: (التشهدين)، وما أثبتناه من مختصر ابن عرفة، والبيان والتحصيل، لابن رشد: 282/1.

والثالث لتخريج ابن رشد على شراء ماء الوضوء وفسر وقت ابن حبيب بالمختار ثم إن وصل حيث لا طين أعاد في الوقت][1].

(قوله): "ويصلي في السفر الذي تقصر[2] في مثله الصلاة على دابته أينما توجهت به الوتر وركعتي الفجر والنافلة، ويسجد إيماء، وإذا قرأ سجدة تلاوة أومأ بها"[3].

وفي سماع أشهب: أرجو أن لا بأس بتنحية[4] وجهه عن الشمس تستقبله[5].

(ع): [وفيها: يوتر في سفر القصر على راحلته حيث[6] توجهت به.

وفيها أيضاً: لا يوقعه في الحجر، فأخذ من الأول جوازه جالساً، ومن الثاني منعه والفجر][7].

(قوله): "ولا يؤم أحد[8] جالساً في فريضة ولا نافلة"[9].

تقدم مستوفى[10].

(قوله): "ولا يصلي الإمام على شيء أرفع مما [يصلي][11] عليه أصحابه"[12].

---

(1) انظر: مختصر ابن عرفة: 21/أ.

(2) في (ق): (تقوم)، والمثبت موافق لما في مطبوع التهذيب.

(3) تهذيب البراذعي: 1/247.

(4) في (ع): (بتنحيته).

(5) انظر: البيان والتحصيل: 1/396.

(6) قوله: (حيث) ساقط من (ع).

(7) انظر: مختصر ابن عرفة: 41/ب.

(8) في (ق): (آخر).

(9) تهذيب البراذعي: 1/248.

(10) في (ق): (مسوفى).

(11) قوله: (يصلي) زيادة من مطبوع التهذيب.

(12) تهذيب البراذعي: 1/248.

(ع): [قال عياض: إن كان لتعليم جاز، كصلاته ﷺ على المنبر.

ابن رشد: وكذا كونه أخفض، والجماعة أرفع تكبراً.

أبو محمد: اليسير كعظم[1] الذراع.

فضل: دليل[2] قوله: يعبثون، أنه لو كان لضيق جاز، وقاله سحنون ويحيى بن عمر.

التونسي: ولو صلى الإمام بمكان[3] مرتفع من غير قصد التكبر ككونه[4] فوق السفينة والقوم تحته؛ أجزأتهم وأساءوا، وكذا لو افتتحها بمكان مرتفع وحده، فأتى[5] من ائتم به.

(ش): اختلف إن كان أسفل والقوم فوق السقف، ففي المدوَّنة: لا بأس به، وعلى سماع موسى من ابن القاسم: لا ينبغي لقوله: إن كان أرفع ممن خلفه أو كانوا أرفع منه؛ فلا بأس به إذا تقارب فساوى بين ذلك.

فرع:

في سماع ابن القاسم: لا بأس بها[6] فوق سرير.

(ش): لأنه كغرفة][7].

(تكميل)

في رسم نذر من سماع ابن القاسم: سئل مالك عن الصلاة في مسجد النبي ﷺ، أي مواضعه أحب إليك؟

قال: أما النافلة فمصلى النبي ﷺ.

---

(1) في (ع): (معظم).

(2) في (ق): (دليله)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(3) في (ق): (مكان).

(4) في (ق): (لكونه)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(5) في (ع): (وأتى).

(6) في (ق): (به).

(7) انظر: مختصر ابن عرفة: 32/أ.

قال ابن القاسم: وهو العمود المخلق، وأما الفريضة فيتقدم إلى أول الصف أحب إليّ.

(ش): استحب مالك صلاة النافلة بمصلاه عليه السلام تبركاً به، ومن دليله حديث عتبان بن مالك، فإنه إذا كان الموضع من بيته الذي صلى فيه عليه السلام صلاة واحدة أفضل من سائر بيته؛ وجب أن يكون موضع مواظبة صلاته عليه السلام من مسجده أفضل من سائر المسجد بكثير، وإنما قال: يتقدم في الفرض للصف الأول، لأن فضل الصف الأول معلوم بنصه عليه السلام، فهو أولى مما علم فضله بالدليل.

ولمالك في هذا السماع من الجامع أن العمود المخلق ليس هو قبلة النبي ﷺ، ولكنه أقرب العمد إلى مصلاه عليه السلام، خلاف قول ابن القاسم هنا[1].

(ع): [في قوله في الفرض نظر؛ لأن فضل مسجده ﷺ أفضل من الصف الأول في غيره][2]. انتهى.

وفي مناسك ابن معلى السبتي عن النوري[3]: ينبغي أن يعتني بالمحافظة على الصلاة فيما كان داخل المسجد في عهد رسول الله ﷺ، فإن حديث التضعيف إنما يتناول ما كان[4] في زمانه ﷺ، لكن إذا صلى في جماعة؛ فالتقدم إلى الصف الأول ثم ما يليه أفضل.

(قوله): "ومن صلى في دور بين يدي الإمام بصلاة الإمام هم يسمعون تكبير الإمام في غير الجمعة أجزأهم، ويكره لهم ذلك"[5].

العبدوسي: ضابط هذه[6] المسألة والأربع بعدها أنه إن رأى وسمع عمل الإمام

---

(1) البيان والتحصيل: 1/369، 370.

(2) انظر: مختصر ابن عرفة: 32/أ.

(3) في (ع): (النوارى).

(4) قوله: (ما كان) يقابله في (ق): (مكان).

(5) تهذيب البراذعي: 1/249.

(6) في (ق): (عنده).

جازت صلاته، وإن لم يرَ ولم يسمع بطلت، وإن سمع ولم يرَ، أو رأى ولم يسمع، فقولان: الجواز والكراهة، انتهى، ويأتي المسمع إن شاء الله تعالى.

(**قوله**): **"وإن صلى الإمام في أسفل السفينة والناس فوق [السقف][1]؛ أجزأهم إذا كان إمامهم قدامهم، ولا يعجبني أن يكون[2] فوق وهم أسفل، ولكن يصلي الذين فوق بإمام، والذين أسفل بإمام"[3].**

(**ش**): لأنهما موضعان، فإن لم يكن لهم إلا إمام واحد، فالاختيار أن يكون فوق [ق: 60/أ] حيث معظم الناس، وهو ظاهر قوله في هذه الرواية، يعني سماع أشهب[4].

(**ع**): [هذا عكسها، فلعله حيث ينفرد الإمام بالفوقية][5].

(**قوله**): **"ولا بأس بالصلاة في دور محجورة بصلاة الإمام في غير الجمعة، إذا رأوا عمل الإمام والناس أو سمعوه[6]"[7].**

(**ع**): [في صحتها بالمسمع[8] وللمسمع، ثالثها: إن أذن إمامه للمازري عن المتأخرين، ورابعها: إن لم يتكلف رفع صوته، وخامسها: إن كثروا في غير فرض كالعيد والجنازة، وسادسها: والجمعة لنقل عياض][9].

---

(1) قوله: (السقف) زيادة من مطبوع التهذيب.

(2) قوله: (أن يكون) ساقط من (ق)، والمثبت موافق لما في مطبوع التهذيب.

(3) تهذيب البراذعي: 1/250.

(4) انظر: البيان والتحصيل: 1/485.

(5) انظر: مختصر ابن عرفة: 31/ب.

(6) قوله: (أو سمعوه) يقابله في (ع): (وسمعوه)، والمثبت موافق لما في مطبوع التهذيب.

(7) تهذيب البراذعي: 1/250.

(8) قوله: ((ع) في صحتها بالمسمع) يقابله في (ق): (قوله).

(9) انظر: مختصر ابن عرفة: 31/ب.

باب في الإمامة

(**قوله**): "وتجزئ الجمعة وغيرها خلف من[1] ليس بمبتدع من الولاة"[2].

(ع)[3]: [قال عبد الوهاب: إن اختلف مجتهدان في القبلة؛ فلا يؤم أحدهما الآخر، وقد اختلف في هذا الأصل إذا نزل، فقال أشهب: من ائتم بمن لا يرى الوضوء من القبلة؛ أعاد أبداً، لخلاف مس الذكر.

وقال سحنون: يعيد فيهما ما لم يطل، فعليهما لا يأتم مالكي بشافعي، لتركه مسح كل رأسه، ولا العكس لتركه البسملة.

ورده المازري بنقل الإجماع على صحة الاقتداء بالمخالفة في الفروع الظنية، واعتذر عن قول أشهب بأنه رأى الوضوء من القبلة قطعياً، قال: ولذا لم يقله في مس الذكر.

(ع): فما[4] عذره عن سحنون، بل[5] الإجماع في المخالف من حيث اعتقاده لا من حيث تركه ما يوجبه المأموم، فهذا المخرج فيه][6]. انتهى.

ووجه المازري الإجماع بأنه[7] إن كان كل مجتهد مصيباً فواضح، وإن كان المصيب واحداً فكذلك لعدم التحقيق[8].

ابن عبد السلام: ليس هناك إجماع، فقد نص الشافعية على الخلاف عندهم في ذلك، بل ظاهر كلام المازري في كتاب الأقضية وجود الخلاف في ذلك.

وفي العتبية عن ابن القاسم: لو أعلم أن أحداً لا يقرأ في الركعتين الأخريين ما

---

(1) قوله: (من) ساقط من (ق)، والمثبت موافق لما في مطبوع التهذيب.
(2) تهذيب البراذعي: 250/1.
(3) في (ع): ((خ)).
(4) في (ق): (فأما)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.
(5) في (ق): (بأن)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.
(6) انظر: مختصر ابن عرفة: 30/أ.
(7) في (ع): (لأنه).
(8) في (ع): (التحقق) انظر: شرح التلقين، للمازري: 496/1.

صليت[1] خلفه[2]، ولا يمكن الاعتذار عن هذا بما[3] اعتذر به عن أشهب في القبلة من أنه رآها ملامسة داخلة تحت قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: 43]، نعم، يمكن أن يكون الإجماع على جواز الصلاة خلف من يخالف في الفروع الظنية التي لا تعلق لها بالصلاة[4].

(ع): [وفي إعادة مأموم الفاسق في الوقت أو أبداً، ثالثها: إن تأول، ورابعها: إن كان والياً أو خليفة[5] لم يعد، وإلا أبداً، وخامسها: إن خرج فسقه عن الصلاة أجزأت وإلا أبداً، وسادسها: لا إعادة.

ونقل[6] ابن بشير كراهة إمامة المأبون لا أعرفه، وهو أرذل الفاسقين][7]. انتهى.

(قلت): إذا كره في الصلاة مجاورة المأبون في دبره حسبما في رسم الجواب من سماع عيسى[8]، فما الظن بالاقتداء به فيها، وقد قبل[9] نقل ابن بشير في ذلك، ابن شاس والقرافي وابن الحاجب وشراحه، واعتمده خليل في مختصره، فعد ترتبه في المكروهات، والتمس له المخرج شيخ شيوخنا العلامة أبو عبد الله ابن مرزوق في انتهاز الفرصة في محادثة عالم بقصة، فقال المأبون هنا هو المتهم[10] مستدلاً بكلام الجوهري وغيره، وفي البخاري ما كنا نأبنه برقية، وهذا أقرب من قول الشارمساحي: هو عند الفقهاء الضعيف العقل.

(ع): [وفي سماع ابن القاسم: لا يؤم أغلف.

---

(1) في (ق): (صلت).

(2) البيان والتحصيل، لابن رشد: 2/182.

(3) في (ق): (إنما).

(4) انظر: التوضيح شرح جامع الأمهات: 1/467.

(5) في (ع): (خليفته)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(6) في (ق): ((ع): نقل).

(7) انظر: مختصر ابن عرفة: 30/أ.

(8) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 2/49.

(9) في (ع): (قيل).

(10) في (ق): (عند المتهه).

سحنون: لا يعيد مأمومه.

ابن عبدوس: وروى ابن القاسم: لا بأس أن يؤم محدود صلحت حاله.

وروى ابن حبيب: لا يؤم قاتل عمد وإن تاب، ولابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ وابن عبد الحكم: لا ينبغي أن يؤتم بمجهول إلا راتباً[1] بمسجد.

الزاهي: لا يؤتم بمجهول.

(ع): إن كانت تولية أئمة[2] المساجد لذي هوى، لا يقوم فيها بموجب الترجيح الشرعي؛ لم يؤتم براتب فيها إلا بعد الكشف عنه، وكذا[3] كان يفعل من أدركته عالماً دَيِّناً[4]][5].

(قوله): "وأحق[6] القوم بالإمامة أعلمهم، إذا كان أحسنهم [ق: 60/ب] حالاً"[7].

(ع): [وقول[8] ابن بشير: لا نص في الأفقه مع الأصلح، وللشافعية قولان قصور؛ لقوله في المدوَّنة: أحقهم بالإمامة أعلمهم إذا كانت حاله حسنة، وقول أبي سعيد: إذا كان أحسنهم حالاً، متعقب][9].

---

(1) في (ق): (راتب)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(2) قوله: (أئمة) ساقط من (ع).

(3) في (ع): (وكذلك).

(4) في (ع): (دينيا)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(5) انظر: مختصر ابن عرفة: 30/أ.

(6) في (ع): (أحرى)، والمثبت موافق لما في مطبوع التهذيب.

(7) تهذيب البراذعي: 1/251.

(8) في (ق): (وقال).

(9) انظر: مختصر ابن عرفة: 30/أ.

(**قوله**): **"قيل لمالك: فأقرؤهم؟. قال: قد يقرأ من لا، يريد من[1] لا ترضى حاله"[2].**

الوانُوغي: (اختصرها لاشتمالها على إشكال لطيف تقريره أن يقال كلامه بحسب المفهوم يعطي أن الإقرار لو كان مرضياً[3] الحال لقُدِّم على الأفقه، فيلزم عليه تقديم ذي الوصف الأضعف على الأقوى؛ لأن الفقه أقوى، لعمومه في جميع أفعال الصلاة، وتوقفها عليه بخلاف القراءة)[4].

(**قوله**): **"وأولى بمقدم الدابة صاحبها، وصاحب الدار أولى بالإمامة، إذا صلوا في منزله إلا أن يأذن لأحد"[5].**

ابن الحاجب: ويرجح عند انتفاء نقائض المنع والكراهة السلطان، ثم صاحب المنزل، ثم الأفقه، ثم الأورع على الأظهر، ثم الأقرأ، ثم بالسن في الإسلام، ثم[6] بالنسب، ثم بالخُلق، ثم بالخَلق[7] ثم باللباس[8].

الخُلق المضموم الخاء، مقدم على المفتوحها، وفاقاً لابن هارون خلافاً للمنوفي[9].

(ع): [ومستحق الإمامة السلطان أو خلفيته ثم رب المنزل.

مالك[10]: وإن كان عبداً.

---

(1) قوله: (لا يريد من) ساقط من (ع)، والمثبت موافق لما في مطبوع التهذيب.
(2) تهذيب البراذعي: 1/251.
(3) في (ع): (رضيا).
(4) انظر: تعليقة الوانوغي: 1/128.
(5) تهذيب البراذعي: 1/251.
(6) قوله: (ثم) ساقط من (ع).
(7) قوله: (ثم بالخلق) ساقط من (ق).
(8) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 142، 143.
(9) انظر: التوضيح، لخليل: 1/471.
(10) قوله: (مالك) ساقط من (ق).

المازري: وجعل مالك مِلك المحل يربي على نقص[1] الرق[2]، ولربة المنزل تقديم من يصلح، ويستحب لها الأرجح.

قال[3] ابن رشد: يستحب لرب المنزل تقديم أولى منه.

ورد عياض تخصيص الخطابي تقديم ذي السلطنة على الأعلم بالجمعة والأعياد بأن شيوخ مذهبنا قدموه عموماً.

قال: وحكى الماورديّ تقديم رب المنزل عليه، ثم الأب والعم وإن صغر عن ابن أخيه، وفي تقييده بما لم يكن ابن الأخ أفضل قولان: لسحنون[4] ومالك، وخرجه اللخمي في الأب، ورده المازري بأن الأبوة أقوى من العمومة، ثم في الأرجح طرق.

اللخمي: العالم ثم القارئ الماهر، ثم الصالح، ثم الأسن، ثم ذو الهيئة.

ابن رشد: الفقيه فالمحدث، فالقارئ الماهر، وإن كانوا في الفضل على العكس لمسيس حاجة الصلاة، فالعابد، فالأسن في الإسلام.

ابن شعبان: الفقيه فالقارئ الصالح الحال فالأسن، فإن استووا فأحسنهم وجهاً[5] وأحسنهم خُلقاً.

المازري عن الخطابي: يقدم[6] ذو[7] سلف له سابقة في الإسلام على غيره.

ابن بشير: إن تشاح متساوون لفضلها[8] لا لرياسة؛ اقترعوا وتقدم رد قوله: لا نص في الأفقه مع الأصلح.

ابن رشد: وتقديم الحسن الصوت على كثير الفقه محظور وعلى مساويه غير

---

(1) في (ق): (نص)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(2) (ع): (المحل)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(3) قوله: (قال) زيادة من (ع).

(4) في (ق): (سحنون).

(5) قوله: (وجها) ساقط من (ق).

(6) في (ق): (تقدم).

(7) في (ق): (ذوي)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(8) في (ق): (لفضلها)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة، والمقصود فضل الإمامة، انظر: التنبيه، لابن بشير: 1/438.

مكروه؛ لأنها مزية خص بها، قال ﷺ لأبي موسى: **«لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود»**][(1)].

الوانُوغي: (أخذ من قوله: "وصاحب الدار أولى بالإمامة" أن[(2)] صاحب الوثيقة مقدم في الشهادة لعلمه بكتابته.

قال شيخنا أبو عبد الله: هذا غير صحيح؛ لأن غيره يشاركه في هذا التعليل، وهو علم[(3)] مدلول كلمات الوثيقة، والمراد بصاحب المنزل الساكن ولو لم يملك الذات، وصرح بذلك ابن المنير وغيره، ولو اجتمع العبد والسيد في دار سكنى العبد، فقالوا: يقدم السيد وفيه نظر.

(غريبة):

قال الوانُوغي: المفهوم من قوة كلامهم كون الإمام بشراً، ولو فرضنا جنياً مؤمناً هل[(4)] تصح الصلاة وراءه أم لا؟ قال صاحب أحكام الجان: تصح لأنه مكلف، لأن الرسالة لنا ولهم.

الوانُوغي: قد يقال: لا يلزم من عموم الرسالة صحة الإمامة، فقد يقال: هم أنقص، فصار كنقص وصف الأنوثة، وقد يقال: لا نسلم صحة التعليل بالرسالة؛ لأنه يلزم عليه عدم صحة العكس في العلل؛ لأنا وجدنا صحة الإمامة بدون الرسالة في إمامة جبريل بالنبي ﷺ، مع كونه عليه السلام لم يرسل إلى الملائكة.

والصواب: أن هذا غير وارد؛ لأن العكس غير لازم في العلل، وقد يقال: يلزم من صحة إمامة الملائكة، إمامة مؤمني الجن قياساً أحروياً؛ لأنه إذا صح مع عدم الرسالة فأحرى معها، وتقرير الأحروية من وجه آخر وهو أن يقال: صلاة جبريل بالنبي عليه السلام إن كانت فرضاً فهو الوجه الأول، وإن كانت غير فرض على جبريل، فيلزم صحة

---

(1) انظر: مختصر ابن عرفة: 30/أ.

(2) في (ع): (وأن).

(3) في (ع): (على)، والمثبت موافق لما في تعليقة الوانوغي.

(4) في (ع): (قيل).

صلاة المفترض خلف المتنفل [ق: 61/أ] وما يقال: أنا لا نسلم وجود صلاة من جبريل، بل هو معلم بما صورته صورة صلاة بخلاف الظاهر.

قال صاحب أحكام الجان: وهل يدخل الجني المؤمن الجنة أم لا؟ أكثر أهل العلم على ذلك، والمأثور عن مالك والشافعي: لا يدخلونها وإنما يدخلون رياضها بحيث يراهم المؤمنون من الجنة ولا يراهم الجن، وإذا[1] قلنا بدخولهم، فهل يأكلون ويشربون أم لا؟ قولان: وإذا قلنا بدخولهم، فهل يرون الله تعالى في الجنة أم لا؟ قال عز الدين في القواعد الصغرى: لا يرونه كما لا تراه الملائكة، وإنما الرؤية مخصوصة بالبشر.

قال: ولا يجوز تزويج الجنية، يدل عليه: ﴿جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ [النحل: 72]، أي من جنسكم.

قال: ولو[2] وجدت امرأة إنسية من نفسها أنها يطؤها جني وتنال منه ما تنال من الإنسي من اللذة؛ فلا غسل عليها، صرح به أبو المعالي الحنبلي[3] وغيره من الحنفية)[4].

وقال أصبغ في ثالثة مسألة من سماعه من جامع العتبية: سمعت ابن القاسم يقول: للجن الثواب والعقاب، وتلا قوله تعالى: ﴿وَأَنَّا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَٰئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا ﴿١٤﴾ وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن: 14-15].

ابن رشد: استدلاله صحيح لا إشكال فيه، بل هو نص جلي في ذلك، ففي الجن مسلمون ويهود ونصارى ومجوس وعبدة الأوثان، قاله بعض المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّا مِنَّا الصَّالِحُونَ﴾ [الجن: 11]، قال: يريد: المؤمنين، ﴿وَمِنَّا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ [الجن: 11] يريد غير المؤمنين، ﴿كُنَّا طَرَائِقَ قِدَدًا﴾ [الجن: 11] أي مختلفين في الكفر كما سبق[5].

---

(1) في (ع): (إذ).

(2) قوله: (لو) ساقط من (ع).

(3) في (ع): (الحقبلي).

(4) انظر: تعليقة الوانوغي: 1/129.

(5) انظر: البيان والتحصيل: 18/531، 532.

وفي أواخر جامع الذخيرة قال ابن القاسم[1]: للجن الثواب والعقاب.

وحكى المحاسبي قولين في التنعيم، والإجماع على تعذيب الكفار منهم، لقوله تعالى: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [هود: 119]، ولا نص في أن الجن في الجنة، غير أن العمومات تتناولهم كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلنَّعِيمِ﴾ [لقمان: 8]، وقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: 7]، ونحو ذلك[2]. انتهى.

وقال المازري: الحق[3] الذي[4] لا شكَّ فيه أن الجنَّ ثلاثة أقسام:

قسم يأكل ويشرب ويركب ويظعن[5] وينزل وينكح وينسل ويؤمن ويكفر ويصلي ويصوم ويقرأ القرآن ويحج البيت ويجاهد بعضهم بعضاً، وجل طعامهم العظم والروث.

وقسم ثان خلقه الله تعالى سريع الانفكاك، يتلون على كل لون، ويتصور على كل صورة، تارة على صورة الآدميين، وتارة على صورة البهائم، وتارة على صورة الطير والوحش، وتارة على صورة الحيات والضفادع، وهم يتيهون في الصحراء والبراري وعلى رؤوس الجبال والآكام والعمائر والدهاليس، ويطيرون ما بين السماء والأرض، ويسترقون السمع من السماء، ويرجمون بالشهاب الثاقب، لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَٰهَا رُجُومًا لِّلشَّيَٰطِينِ﴾ [الملك: 5]، ومنهم الغيلان والسعالي وطبعهم الفساد في الأرض، يخوفون[6] النساء والصبيان ويطعنون في خواصرهم وأصلابهم، وينجسون المياه ويفسدون الأطعمة بأنواع المفاسد ويتأذى منه من شرب منه أو أكله بقضاء الله

(1) في (ع): (أبو القاسم)، والمثبت موافق لما في الذخيرة.
(2) انظر: الذخيرة، للقرافي: 354/13.
(3) في (ق): (الجن).
(4) قوله: (الذي) ساقط من (ع).
(5) في (ق): (يطعن).
(6) في (ق): (يخفون).

تعالى وقدره[1].

وقسم ثالث – وهو أبو مرة وجنوده وهو إبليس – جعلهم الله روحانيين، لا يأكلون ولا يشربون، وليس لهم قدرة على شيء من المفاسد[2] لضعفهم ورقة[3] جواهرهم سوى ما أقدرهم الله تعالى عليه[4] من وسواس الآدميين والتزيين والتسويل[5] والتسويف خاصة، قال الله تعالى: ﴿ فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ ٱلشَّيْطَٰنُ ﴾ [طه: 120]، وقال: ﴿وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ [النمل: 24].

(**قوله**): **"ولا يصلي من يقرأ خلف[6] من لا يحسن القرآن[7]، وهو أشد من إمام ترك[8] القراءة، والإعادة في هذا كله أبداً"[9].**

(ع): [حملها القابسي على اللحان، وابن رشد على الأمي.

قال المازري: يكره إمامة القارئ في المصحف في الفرض لا النفل، وتمنع فيه إن نظر بحصر.

المازري: ونقل اللخمي الجواز مطلقاً في إمامة اللحان، لا أعرفه.

(ع): [ق: 61/ب] عزاه ابن رشد لابن حبيب واختاره][10].

(قلت): إنما عزا لابن حبيب أنها مكروهة[11] ابتداء، فإن وقعت لم تجب إعادتها،

---

(1) في (ق): (وقدرته).

(2) قوله: (من المفاسد) ساقط من (ع).

(3) في (ق): (ووقت).

(4) قوله: (عليه) ساقط من (ع).

(5) قوله: (التسويل) ساقط من (ع).

(6) في (ق): (خلفه)، والمثبت موافق لما في مطبوع التهذيب.

(7) في (ع): (القراءة)، والمثبت موافق لما في مطبوع التهذيب.

(8) في (ق): (تلك)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(9) تهذيب البراذعي: 251/1.

(10) انظر: مختصر ابن عرفة: 29/ب.

(11) في (ع): (لا تجوز).

قال: وهو الصحيح.

(ع): [قال ابن يونس عن أبي محمد والقابسي: منه - أي من صور اللحان - من لا يميز بين الضاد والظاء، والمروي جواز إمامة ذي لكنة.

إسماعيل: إن كان في غير قراءته، واستبعده اللخمي بأنها طبع، فلا تخص غير القراءة.

قال: ولا يعيد مأمومه اتفاقاً.

(ع): إن أراد الفاتحة أمكن؛ لعدم اشتمالها على كل حرف، وإليه نحا[1] ابن محرز بقوله: لا يؤم إن كان تغييره في الفاتحة، وإن كان[2] مغلوباً لأنه لم يأت بما حمل عن مأمومه.

ابن رشد: الألكن من لا يبين قراءته، والألثغ: من لا يتأتى نطقه ببعض الحروف، والأعجمي: من لا يفرق بين الظاء والضاد والسين والصاد وشبه ذلك لا يعيد مأمومه اتفاقاً، وتترك[3] إمامته مع وجود مرضي غيره.

ولا يؤم أميٌّ قارئاً، فإن فعل أعاد مأمومه، وفي إعادته هو ثالثها: إن علم أن ثَمَّ قارئاً، الأول للمازري عن ابن القاسم، وهو الذي في سماع موسى، والثاني للمازري وابن رشد عن أشهب، والثالث للمازري عن بعض الأشياخ][4].

(قلت): بنى المازري هذا الخلاف على اختلافهم في الأمي، هل عليه أن يطلب قارئاً يصلي وراءه أم لا؟ ونحوه لابن رشد: والأمي هنا هو الذي لا يحفظ[5] ما يصلي به، والقارئ ضده.

(ع): [ولا يؤم أمي أيضاً أمياً، وعزاه الطراز لظاهر قول ابن القاسم، وعزاه المازري لابن حبيب عن جماعة من الأصحاب إلا أن لا يجدوا قارئاً، وزاد سحنون:

---

(1) قوله: (وإليه نحا) ساقط من (ع).

(2) قوله: (كان) ساقط من (ق).

(3) في مختصر ابن عرفة وفي البيان والتحصيل، لابن رشد: (وتكره).

(4) انظر: مختصر ابن عرفة: 29/ب.

(5) في (ق): (يخط).

ويخافوا فوات الوقت.

(ع): نقل ابن حارث عن سحنون: يؤم الأميين لا بقيد[1]، وقاله أبو عمر، وقال ابن يونس عن بعض فقهائنا: ولا يقطع لإتيان قارئ.

وقال صاحب الطراز على قول ابن القاسم: إن كان لم يركع قطع، وإن ركع شفعها نافلة، وإن كان في ثلاث قطع][2]. انتهى. إلا أن نقل الطراز بلفظ صاحب الذخيرة.

(قوله): "وإذا كان الإمام من أهل الأهواء؛ فلا يصلي خلفه، ولا الجمعة، إلا أن يتقيه فيصلي معه ويعيد ظهراً أربعاً، ووقف مالك في إعادة من صلى خلف إمام مبتدع. وقال ابن القاسم: يعيد في الوقت"[3].

(ع): [وفي إعادة مأموم مبتدع كالحروري والقدري، الوجوب[4] للمازري عن أصبغ، والنفي لرواية سحنون عن كبار الرواة، وثالثها: في الوقت لابن القاسم، ورابعها: أبداً، إلا في والٍ أو خليفة لابن حبيب، وخامسها: إلا في الجمعة، فلا تعاد لأنها فرض على الأعيان للخمي[5] والمازري عن ابن عبد الحكم][6].

(قلت): فإذا عددنا وقف مالك في الكتاب قولاً، فهو سادس، وما حكى ابن رشد من تأويل الكتاب بعكس تفرقة ابن حبيب عن بعضهم: سابع.

(ع): [قال المازري: المبتدع بالخلاف في الأصول القطعية كافر، وفيما يشكل كالمعتزلي الخلاف في إعادة مأمومه للخلاف في كفره وفسقه ولمالك والقاضي ابن الطيب فيهم قولان][7].

---

(1) في (ع): (يفيد)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.
(2) انظر: مختصر ابن عرفة: 29/ب.
(3) تهذيب البراذعي: 252/1.
(4) قوله: (وفي إعادة مأموم... والقدري، الوجوب) ساقط من (ع).
(5) قوله: (وخامسها: إلا في الجمعة... الأعيان للخمي) ساقط من (ع).
(6) انظر: مختصر ابن عرفة: 29/ب.
(7) انظر: مختصر ابن عرفة: 29/ب.

(قلت): نص أول كلام المازري: فإن كانت مخالفته في الأصول القطعية؛ كان كافراً صراحاً لا مراء فيه كالتهود والتنصر، وإن كان مما يشكل كونه كفراً كالاعتزال وغيره من مذاهب أهل الأهواء؛ ففيه اختلاف[1].

(ع): [اغتر بهذا ابن عبد السلام، فقال: إنما فرضها أكثرهم في المخالف في الصفات، فلا معنى لذكر ابن الحاجب الحروري؛ لأنهم إنما نقموا[2] التحكيم على[3] علي، وكفروا بالذنب وما تكلموا[4] في الصفات، وقصر عن معرفة رواية أبي محمد وابن حبيب عن مالك: من ائتم بأحد من أهل الأهواء أعاد أبداً، إلا إماماً والياً أو خليفة لائتمام ابن عمر بالحجاج ونجدة[5] الحروري][6].

(فرع):

قال المازري: لا تجزئ الصلاة خلف الكافر، فإن[7] ثبت ذلك، فهل يكون الكافر مسلماً بصلاته أم لا؟

فمذهبنا أنه إذا أمّ بقوم؛ فلا يخلو بعد فراغه من صلاته من أن يعترف أنه مسلم، وأنه صلى معتقداً للإسلام، أو ينكر كونه مسلماً.

فإن زعم أنه مسلم؛ فقد قال سحنون في النصراني إذا أمّ[8]: يعرض عليه الإسلام، فإن أسلم صحت صلاة[9] [ق: 62/أ] من خلفه، وتؤول كلامه على أنه أراد بقوله: فإن أسلم، أي تمادى على إسلامه.

وتعقب هذا بعض المتأخرين بأنه كجنب صلى عالماً بجنابته، لكون الكافر غير

---

(1) شرح التلقين، للمازري: 1/684.

(2) بالأصل: (نفوا)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(3) قوله: (التحكيم على) يقابله في (ع): (لتحكيم).

(4) في (ق): (تكلفوا).

(5) في (ع): (وبجودة).

(6) انظر: مختصر ابن عرفة: 29/ب - 30/أ.

(7) في (ع): (فإذا).

(8) في (ع): (لم).

(9) في (ق): (صلاته).

مغتسل من جنابته.

وإن أنكر كونه مسلماً؛ فلا يخلو من أن يكون ظهر أنه دافع بصلاته عن نفسه وماله عند خوف حدث له، أو لم يظهر ذلك، فإن ظهر ذلك؛ فقد قال سحنون: لا يعرض له، ووقع في بعض الروايات استتابته مطلقاً من غير تفصيل، ولا تعرض لما تعرض له سحنون، وإن لم يدافع بصلاته عن نفسه وماله فقولان: أحدهما إن صلاته إسلام، فيستتاب كالمرتد، والثاني أنه لا يستتاب ولا تكون صلاته إسلاماً[1]. انتهى.

(ع): [وفي إعادة مأموم كافر ظنه مسلماً أبداً مطلقاً، وصحتها فيما جهر فيه إن أسلم.

ثالثها: إن كان آمناً وأسلم لم يعد.

ونقل المازري الثالث عن سحنون دون قيد إن كان آمناً.

وفي قتله إن لم يسلم أو نكاله وطول سجنه.

ثالثها: إن كان آمناً لا عذر له، وعلى الثالث في تصديقه في دعوى العذر قولان، وتردد بعض البغداديين في إعادة مأموم زنديق للمشقة يدل على أنه فيها كثر][2].

(قوله): "قال مالك: ولا يسلم على أهل البدع ولا يناكحون ولا يصلي[3] خلفهم جمعة ولا غيرها ولا تشهد جنائزهم ولا تعاد مرضاهم "[4].

مما يحسن ذكره هنا محنة أبي إسحاق التونسي في تقسيمه الشيعة لكفار وغير كفار، وقد ذكرناها عند قوله في كتاب النكاح الأول: وإن رضيت ثيب بكفء في دينه[5].

---

(1) انظر: شرح التلقين، للمازري، ص: 668.

(2) انظر: مختصر ابن عرفة: 29/أ - ب.

(3) في (ق): (تصلى).

(4) تهذيب البراذعي: 252/1.

(5) انظر: المدونة: 287/3.

(**قوله**): "ومن صلى خلف من يقرأ بما يذكر من قراءة ابن مسعود؛ فليخرج ويتركه، فإن صلى خلفه أعاد أبداً"[1].

الوانُوغي: (منع في سماع عيسى بيع مصحف ابن مسعود.

ابن رشد وغيره: لعدم تواترها، ويخرج من قول ابن الحاجب: منتفع به معلوم.

ابن العربي: يجوز قراءة الفاتحة وغيرها بقراءات، ولا تتعين قراءتها بحرف واحد)[2].

في رسم مساجد القبائل من سماع ابن القاسم: سئل مالك عن النبر في القرآن في الصلاة؟ قال: إني لأكرهه[3] ولا يعجبني ذلك.

(**ش**): يريد بالنبر إظهار الهمز في كل موضع على الأصل، فكره ذلك في الصلاة، واستحب فيها التسهيل على رواية ورش، لما جاء من أن رسول الله ﷺ لم يكن من لغته الهمز، روى أنه أوتي بأسير يرعد، فقال: أدفوه، يريد ﷺ: أدفئوه من الدفء، فذهبوا به فقتلوه، فوداه ﷺ من عنده[4]، ولو أراد قتله لقال: دافّوه[5] أو دافوا عليه بالتثقيل، ولهذا كان العمل بقرطبة أن لا يقرأ إمام الجامع إلا برواية ورش، وإنما ترك منذ قريب.

ويحتمل أن يريد بالنبر الترجيع الذي يحدث في الصوت نبراً في غير موضعه[6]، أو يحتمل أن يريد التحقيق الكثير في[7] الهمز إلى ما سواه من ترقيق وتغليظ وروم وإشمام وإخراج جميع الحروف من حقيقة مخارجها، ولا يتأتى ذلك إلا بالعناء وتقطيع بعض

---

(1) تهذيب البراذعي: 1/252.

(2) تعليقة الوانوغي: 1/128.

(3) في (ق): (لا أكرهه). والمثبت موافق لما في البيان والتحصيل

(4) ذكره ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر: 2/123، ولم أقف عليه.

(5) قوله: (فوداه ﷺ...... أراد قتله لقال: دافوه) ساقط من (ع).

(6) زاد بعده من (ق) قوله: (داداه)، والمثبت موافق لما في البيان والتحصيل.

(7) في (ع): (من).

الحروف، وذلك يشغل عن التدبر[1].

(ع)[2]: [هذا الاحتمال لا يليق لاتفاق كل القراء عليه وتواتره، ولاسيما مخارج الحروف، حتى قيل ما قيل فيمن لم يفرق بين الظاء والضاد، ولا يشغل ذلك قارئاً محصلاً بل مبتدئاً محصلاً][3].

(قوله): "ولا يؤم السكران، ويعيد من ائتم به"[4].

(ع): [قال ابن المواز: من ائتم بسكران أعاد أبداً][5].

وقال في كتاب الطهارة: وفي كون نجاسة أدخلت باطن الجسد كما بظاهره ولغوها نقل اللخمي عن رواية محمد: يعيد شارب قليل خمر لا يسكره صلاته أبداً مدة ما يرى بقاءه ببطنه.

وقول التونسي: ما بداخل الجسم[6] [ق: 62/ب] من طهارة أو نجاسة لغو][7].

(فرع):

في سماع ابن القاسم: لا يؤم المعتوه، سحنون[8]: يعيد مأمومه[9].

أبو محمد: روى ابن عبد الحكم: لا بأس بإمامة المجنون حين إفاقته[10].

---

(1) في (ع): (التدبير)، انظر: البيان والتحصيل: 1/358.

(2) في (ع): ((ش)).

(3) انظر: مختصر ابن عرفة: 20/أ.

(4) تهذيب البراذعي: 1/252.

(5) انظر: مختصر ابن عرفة: 29/ب.

(6) في (ق): (المسجد)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(7) انظر: مختصر ابن عرفة: 3/ب.

(8) قوله: (لغو. (فرع): في... المعتوه، سحنون) ساقط من (ع).

(9) انظر: البيان والتحصيل: 1/230.

(10) انظر: النوادر والزيادات: 1/287.

(**قوله**): "**ولا يؤم الصبي في النافلة الرجال ولا النساء**"[1]، **ففي الفرض أحرى**.

(ع): [في إعادة مأمومه، ثالثها: في الوقت إن استخلف لتمامها للمدونة ولأبي مصعب ولأشهب، وفي سماع ابن القاسم: خفة إمامته بأمثاله في المكتب - يريد: ولم يحك ابن رشد فيه خلافاً -، ووهم اللبيدي[2] أبا محمد في نقله في نوادره قول أبي مصعب لعدمه في كتابه قائلاً: فهَمَّ بإصلاحِه فَعَجَلَهُ أَجَلُه.

وفي إمامته في النفل روايتان: المنع للمدونة، والجواز للجلاب وسماع أشهب][3]. انتهى.

زاد في التوضيح: فإن أَمَّ في النفل على مذهب المدوَّنة؛ صحت، ولم يجز ابتداء[4].

(**قوله**): "**ولا تؤم المرأة، وقال النخعي: لا تؤم في فريضة**"[5].

(ع): [وروى ابن أيمن: تؤم المرأة النساء، اللخمي: تؤمهن إن عدم رجل، أبو إبراهيم الأندلسي: يُعِدْنَ في الوقت][6].

(فرع):

نقل[7] أبو محمد والمازري عن سحنون: أن الخنثى إن حكم بذكوريته فكرجل، أو بأنوثته فكامرأة[8].

(ع): [فالمشكل مشكل لتناقض مفهومي شرطه.

ابن بشير: المشكل كامرأة.

---

(1) تهذيب البراذعي: 1/253.

(2) قوله: (ووهم اللبيدي) يقابله في (ق): (ووهب البيدي).

(3) انظر: مختصر ابن عرفة: 29/ب.

(4) انظر: التوضيح، لخليل: 1/456.

(5) تهذيب البراذعي: 1/253.

(6) انظر: مختصر ابن عرفة: 29/ب.

(7) قوله: (أبو ابراهيم الأندلسي:.... (فرع): نقل) ساقط من (ع).

(8) انظر: النوادر والزيادات: 1/285، شرح التلقين، للمازرى: 1/671.

(ع): لانتفاء لزوم ذكوريته وتعصيبه، ولذا لم يرث من الولاء شيئاً][1].

(قوله): **"ولا يؤم الأعرابي في حضر أو سفر، وإن كان أقرأهم"**[2].

(ع): [قال ابن حبيب: لجهله السنن[3].

غيره لنقص فرض الجمعة وفضل الجماعة.

أبو محمد عن المختصر: إن أم أجزأهم كمتيمم بمتوضئين، كرهه مالك ولم يكرهه ابن مسلمة][4].

(قوله): **"ولا يؤم العبد في الحضر في مساجد القبائل ولا في جمعة أو عيد، فإن أمهم في جمعة أو عيد؛ أعاد وأعادوا، إذ لا جمعة عليه ولا عيد، وجائز أن يؤم العبد في قيام رمضان، أو في الفرائض في السفر إن كان أقرأهم من غير أن يتخذ إماماً راتباً"**[5].

(ع): [ويؤم العبد في النفل راتباً كالقيام، وفي الفرض غير راتب، وفي كراهته فيه راتباً، ثالثها: إن كان أصلحهم لم يكره لابن القاسم وعبد الملك.

اللخمي: وفي السنن الكراهة لابن القاسم، والجواز لتخريج اللخمي والمازري على قول عبد الملك في الفرض.

(ع): فيها: إن أم في عيد أعادوا[6].

وظاهر نقل اللخمي الكراهة خلافه، وروى علي: لا يؤم الأميين حيث يحتاجون إليه.

---

(1) انظر: مختصر ابن عرفة: 29/ب.

(2) تهذيب البراذعي: 1/253.

(3) في (ق): (الستر)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(4) انظر: مختصر ابن عرفة: 29/ب.

(5) تهذيب البراذعي: 1/253.

(6) قوله: (على قول عبد الملك... في عيد أعادوا و) ساقط من (ع).

ابن رشد: يجوز أن يؤم في العيد على قول ابن حبيب أنها تجب عليه.

وفي جوازها في الجمعة، ثالثها: إن وقعت صحت، ونقل ابن عبد السلام جواز[1] استخلافه فيها، لا أعرفه إلا نقل ابن رشد في المسافر قائلاً: بخلاف العبد[2]، وفيها: إن أم فيها أعاد وأعادوا، ابن حبيب: أبداً][3].

(قوله): "وكذلك الخصي، وولد الزنا أكره أن يتخذ إماماً راتباً"[4].

(ع): [وكره مالك الخصي راتباً.

وقال ابن الماجشون: لا بأس به ولو في جمعة، ورواه ابن نافع.

وقال عيسى وابن الماجشون: لا بأس بإمامة العنين.

وكره مالك ولد الزنا راتباً، وأجازه أشهب. قال: وغيره أحب إليّ.

الباجي عن عيسى وابن عبد الحكم: لا يكره إن كان أهلاً][5].

(فرع):

قال ابن رشد: من علم تسليم من حضره أنه أحق بالإمامة لم يستأذنهم، وإن خاف كراهة بعضهم استأذنهم وإن كرهه أفضل الجماعة أو أكثرهم وجب تأخره[6]، وأقلهم استحب، وحال من ورد على جماعة لغو[7].

(قوله): "وجائز اتخاذ الأعمى إماماً راتباً"[8].

---

(1) قوله: (جواز) ساقط من (ع).

(2) في (ق): (العيد)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة، وانظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 236/1.

(3) انظر: مختصر ابن عرفة: 30/أ.

(4) تهذيب البراذعي: 254/1.

(5) انظر: مختصر ابن عرفة: 30/أ.

(6) في (ع): (تأخيره).

(7) انظر: البيان والتحصيل: 417/1، 418.

(8) تهذيب البراذعي: 254/1.

روى ابن نافع: وقاله ابن الماجشون: لا بأس بإمامة الأقطع وكل ذي عيب ولو في الجمعة والأعياد[1].

ابن وهب: لا يؤم أقطع ولو حسنت حاله، ولا أشل لا يضع يده بالأرض.

ابن رشد: يريد: يكره[2].

(قوله): "وأكره لأئمة المساجد الصلاة بغير رداء، إلا إماماً في سفر أو في داره أو بموضع اجتمعوا [ق: 63/أ] فيه، وأحب إليّ أن يجعل على عاتقه عمامة أو غيرها"[3].

في بعض التقاييد: معنى اجتمعوا فيه، اجتمع فيه الناس لا الأئمة، وظاهر قوله: وأحب إلى أن يجعل على عاتقه عمامة أو غيرها، أنه راجع للجميع.

وليس كذلك وإنما هو كما نقل ابن يونس: (وأحب إليّ أن يجعل على عاتقه عمامة إذا كان مسافراً، أو في داره)[4]، يعني: لا في المساجد فإنه مثله. انتهى.

(ع): [في نفي الكراهة بالعمامة على عاتقه كالرداء قولا أبي عمران وابن الكاتب.

ويستحب التجمل بحسن الثياب للصلاة، ويتأكد في الجماعة، ولاسيما في المساجد.

وفي سماع ابن القاسم: لا بأس أن يؤم أصحابه في السفر بلا رداء ولا عمامة.

ابن رشد في المدوَّنة والواضحة: أحب إليّ جعله على عاتقه عمامة.

وفي سماع ابن القاسم: كراهة الصلاة بمساجد القبائل بغير رداء، وأنه لا بأس أن تصلي المرأة بغير قلادة.

ابن سيرين: للتشبه بالرجال.

---

(1) انظر: النوادر والزيادات: 1/287.

(2) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 2/161.

(3) تهذيب البراذعي: 1/254.

(4) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا)، ص: 537.

وأفتى أنس بن مالك ألا تصلي امرأة إلا بقلادة في عنقها، وإن لم تجد إلا سيراً[1].

وفي سماع أشهب: لا يصلى في المسجد الجامع في الرداء والسراويل، والله إن الصلاة في السراويل لقبيحة وما كنت ألبسه إلا تحت قميص.

ابن رشد: الإزار أستر منه؛ لأنه يصف، ومن صلى به وحده أجزأه.

وقال أشهب: يعيد في الوقت ومن أذن به أعاد الأذان، فإن صلى لم يعد وكان كمن صلى دونه.

وفي سماع ابن القاسم: أحب إليّ جعل المسافر يصلي بالسيف والقوس عمامة على عاتقه، والقوس لا يشبه السيف.

ابن القاسم: أحب إليّ جعله لذي السيف وما ذاك بضيق[2] ولا يصلي بالقوس.

ابن رشد: مقتضى قوله القوس لا يشبه السيف إجازة صلاته بالسيف وتخفيفها بالقوس، ووافقه ابن القاسم في إجازتها بالسيف مع استحباب عمامة على عاتقه، وخالفه في تخفيفها بالقوس، وأجازه ابن حبيب معاً دون عمامة على عاتقه، وهذا في الجهاد والرباط، وتكره في الحضر بالسيف والقوس.

ابن حبيب: إلا أن يعزم عليهم السلطان لأمر، فلا بأس أن يصلي متقلداً سيفه متنكباً قوسه، وليطرح على سيفه غطاء أو رداء أو ساجاً أو عمامة][3].

(**قوله**): **"ولا بأس أن تأتم بمن لم ينو هو أن يؤمك"**[4].

قال تقي الدين وغيره: دليله قضية ابن عباس[5].

الوانُوغي: (محل الاستدلال نفل، وهو أضعف، فلا يلزم من اغتفار ذلك فيه اغتفارُه في الفرض. قال زين الدين: على المأموم أن ينوي الاقتداء، فلا ينتقل منفرد إلى

---

(1) في (ق): (يسرا)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(2) في (ق): (يضيق).

(3) انظر: مختصر ابن عرفة: 17/ب -18/أ.

(4) تهذيب البراذعي: 1/254.

(5) أي: ائتمامه بالنبي ﷺ في قيام الليل.

حكم جماعة ما لم يحرم على ذلك)(1).

الوانُوغي: (قوله: ما لم يحرم على ذلك غير صحيح)(2).

(قلت): كأنه فهم عنه لم يحرم على أن له الانتقال، ولعله أراد ما لم يحرم على الاعتقاد ولا مشاحة في اللفظ.

(ع): [والإمامة أن يتبع مصلٍّ في جزء من صلاته غير تابع غيره، ولذا قال محمد وابن حبيب: من ائتم بمأموم بطلت صلاته.

وشرط صحة صلاة المأموم مطلقاً نية اتباعه إمامه.

وأما الإمام، ففي التلقين: ولا يلزم الإمام أن ينوي الإمامة إلا في الجمعة وصلاة الخوف.

زاد المازري: والاستخلاف، وفضيلة الجماعة، وإلا لم تحصل(3) له.

(ع): في قوله: في الاستخلاف، مع ابن بشير: نظر؛ لأنه كمؤتم به ابتداء لصحة صلاتهم أفذاذاً، وقوله في فضل الجماعة: يلزمه إعادة من ائتم به غيره ولم ينو الإمامة في جماعة.

وما(4) ذكره المازري زيادة قد ذكره أبو إبراهيم عن ابن محرز في كتاب القصد والإيجاز عن عبد الوهاب.

وفي سماع موسى من ابن القاسم: من أمَّ نساء تمت صلاتهن(5) إن نوى إمامتهن، وهو قول مالك، فأخذ منه ابن زرقون وجوبها في إمامة النساء، وحمله ابن رشد على أنه خلاف للمدونة [ق: 63/ب] في إمامة الرجال والنساء، وحمله بوجوب حمل الإمام القراءة وضمانه ولا حمل(6) إلا بنية.

---

(1) انظر: تعليقة الوانوغي: 1/135.

(2) انظر: تعليقة الوانوغي: 1/135.

(3) في (ق): (تصل)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(4) في (ق): (ما).

(5) في (ق): (صلاتهم)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(6) قوله: (ولا حمل) يقابله في (ق): (ولحمل)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

كما استدل للمدونة بقضية ابن عباس وإلحاقه الجنازة بالجمعة في وجوب الجماعة يلحقها بها في نية الإمامة، وكذا في الجمع للمطر[1].

فإن قيل: ظاهر سماع موسى شرطيتها في صلاة النساء فقط دون صلاة إمامهن، وهي في الجمعة والخوف شرط في صلاة الإمام والجماعة، قلنا: لأن الجماعة شرطهما][2]. انتهى.

(قلت): أما نية المأموم الاقتداء.

فقال ابن عبد السلام: لا أعلم في هذا الشرط خلافاً في المذهب، وكان بعض أشياخ شيوخنا يقول: هذا الشرط لابد منه، ولكنه لا يلزم التعرض إليه، بما يدل عليه مطابقة، إذ هناك ما يدل عليه التزاماً، كانتظار المأموم إمامه بالإحرام، ولو سئل حينئذ عن سبب الانتظار لأجاب: لأنه[3] مأموم، وما قاله ظاهر. انتهى.

وقبله القباب في شرح القواعد.

وأما فضيلة الجماعة فعبر عنها المازري بقوله: ويجب أن يشترط نية الإمامة في تحصيل فضيلة الجماعة؛ لأن الإمام إنما يكتب له فضل الجماعة إذا نواها[4].

قال في التوضيح: فإذا كانت في هذا شرطاً في الفضل فقط، فهي غير لازمة[5].

أي ولذا لم يذكرها ابن الحاجب. انتهى.

وهو أعم مما في التقييد من تخصيص الإمام الراتب ويصلى[6] وحده، إلا أن يريد الأثر يظهر فيه، والله تعالى أعلم.

وأما الاستخلاف فعلله المازري بما نصه: لأن الإمام إذا أحدث فاستخلف؛ افتقر

---

(1) في (ع): (في المطر).

(2) انظر: مختصر ابن عرفة: 30/أ.

(3) في (ع): (بأنه).

(4) انظر: شرح التلقين، للمازري: 582/1.

(5) انظر: التوضيح، لخليل: 472/1.

(6) في (ق): (وصلي).

إلى قبول المستخلف للاستخلاف، وقبوله لذلك يتضمن نية الإمامة[1].

وعلله ابن بشير: بأنه كان مأموماً تحمل عنه القراءة والسهو، فصار إماماً يحمل ما كان يحمل عنه، وأما النظر الذي في ذلك، فقد ذكره القباب أيضاً لصحة صلاتهم أفذاذاً على المعروف.

وقد أخذَ الباجي واللخمي من عموم قول ابن عبد الحكم: كل من لزمه أن يتم مأموماً فأتم فذاً بطلت صلاته بطلانَها.

ويأتي إن شاء الله تعالى أن ما رد به المازري وابن بشير هذا المأخذ من احتمال أن مراده من فعله مختاراً مردود بأنه مختار، وأما إلزام إعادة المؤتم به غير الناوي في جماعة فظاهر على أن اللخمي خالف في المسألة من أصلها، فقال ما نصه: (قال مالك: فيمن صلى لنفسه، ثم أتى رجل فائتم به: إنها[2] له صلاة جماعة - ثم قال من رأيه- وكذلك الإمام تصير له جماعة أيضاً، فلا يعيد في جماعة أخرى)[3].

وأما ما نقله الشيخ أبو إبراهيم الأعرج الفاسي: وليس بأبي إبراهيم إسحاق ابن إبراهيم الأندلسي عن كتاب القصد والإيجاز، فكذلك نقله صاحب التوضيح عنه معيناً للأربعة الجمعة والخوف والاستخلاف وفضل الجماعة كما في التقييد.

وأما تفرقة ابن زرقون بين إمامة الرجال والنساء، فإنما عزاه ابن رشد لأبي حنيفة، وقال: لعله رأى أن الأصل المنع، فخرج ائتمام الرجال بحديث ابن عباس، وبقي ائتمام النساء على الأصل.

وأما قوله وإلحاقه الجنازة، فالضمير في إلحاقه لابن رشد يدل عليه قوله في الجنائز، وفي كونها بإمام شرط إجزاء يجب تلافيه ما لم يفت، أو كمال يستحب بتلافيه طريقا ابن رشد واللخمي. انتهى.

وقد سبق ابن بشير في كتاب النظائر إلى إلحاق الجنازة بهذا الباب، نقله عنه القرافي

---

(1) شرح التلقين، للمازري: 1/582.

(2) في (ق): (أيضاً).

(3) تبصرة اللخمي، ص: 332.

في الذخيرة، وتعقبه في التوضيح بمنع اشتراط الجماعة فيها لقوله في المدوَّنة: لو لم يكن إلا نساء صلين عليها أفذاذاً[1]، فقول ابن بشير كطريقة ابن رشد، واعتراض صاحب التوضيح كطريقة اللخمي.

وأما الجمع للمطر، فمقصود دون غيره من سائر أنواع الجمع، إذ لا تشترط الجماعة في غيره من أنواع الجمع.

وقد كان من حق الشيخ خليل أن يقيده في مختصره، إذ قال: وشرط الاقتداء بينه بخلاف الإمام ولو بجنازة، إلا جمعة وجمعاً وخوفاً ومستخلفاً كفضل الجماعة، واختار في الأخير خلاف الأكثر[2].

على أنه في توضيحه نقله [ق: 64/أ] عن ابن عطاء مقيداً بالمطر[3]، ونقض ما في التقييد وغيره من أن ضابط الباب اشتراط الجماعة بالاستخلاف لجواز صلاتهم أفذاذاً، وقد تقدم تخريجه[4] وبصلاة الخوف إذ لو صلى كل لنفسه صحت، وفي هذا نظر؛ لأن قصدهم إيقاعها على هيئتها، والله سبحانه أعلم.

فروع:

من كلام(ع) وبعضها من أصولها:

[**الأول:** لو نوى كل من المصليين إمامته للآخر؛ صحت صلاتهما فذين، ولو نوى كل منهما ائتمامه بالآخر؛ بطلت صلاتهما، ولا ينتقل فذ لجماعة ولا عكسه.

الثاني: قال أبو محمد عن سحنون: لو دخل على مؤتم بآخر ثالث، فقدم المأموم إماماً؛ بطلت صلاتهم، ولو أقام الإمام على صلاته صحت له دونهما][5].

الثالث: قال الباجي عند الكلام على إمامة أبي بكر في مرضه ﷺ: قال ابن المواز

(1) انظر: التوضيح، لخليل: 1/473.
(2) انظر: مختصر خليل، ص: 48، 49.
(3) انظر: التوضيح، لخليل: 1/472.
(4) في (ع): (تحريره).
(5) انظر: مختصر ابن عرفة: 30/أ.

من اتبع[1] المأموم[2] في القضاء ممن كان معه في الصلاة أو من[3] غيرهم؛ بطلت صلاته، وهذا[4] يقتضي أنه من دخل معه حينئذ مؤتماً به في تلك الركعة؛ فصلاته باطلة.

وقال ابن حبيب: في إمام كان يصلي بقوم في السفر، فرأى قدامه جماعة تصلي بإمام، فجهل فصلى بصلاتهم؛ أجزأته صلاته، وأعاد من وراءه أبداً؛ لأنهم لا إمام لهم، وقاله ابن القاسم، ومن لقيت من أصحاب مالك[5].

(ع): [كطرو عجز قيامه][6] انتهى.

ومن يد الباجي أخذها المازري وأصلها في النوادر.

الرابع: لو صح مريض مؤتم بمثله قام وفي إتمامه[7] فذاً أو مأموماً قولان لابن حارث عن سحنون ويحيى بن عمر[8].

الخامس: قال سحنون لو ائتم رجل بآخر، فشكَّا في تشهدهما في الإمام منهما، فإن سلما معاً؛ فعلى الخلاف في المقارنة، وإن تعاقبا؛ صحت للثاني فقط، ولو كان أحدهما مسافراً سلم المسافر وأعاد وأتم الآخر ولا يعيد[9].

السادس: في التلقين: للمتنفل أن يأتم بالمفترض[10].

(ع): [على جواز النفل بأربع أو في سفر][11] انتهى.

المازري: وتردد بعض أصحابنا في جواز صلاة ناذر ركعتين خلف متنفل بهما؛

---

(1) في (ق): (ائتم).

(2) في (ق): (بالمأموم).

(3) قوله: (من) ساقط من (ع).

(4) في (ع): (وكذا).

(5) انظر: المنتقى شرح الموطأ، للباجي: 2/212.

(6) انظر: مختصر ابن عرفة: 30/أ.

(7) في (ق): (ائتمامه)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(8) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/676.

(9) انظر: النوادر والزيادات: 1/323، 324.

(10) لم أجده في التلقين، انظر: المعونة، للقاضي عبد الوهاب: 1/121.

(11) انظر: مختصر ابن عرفة: 30/ب.

لكون النذر أخفض رتبة من الفرض وللنظر فيما قال مجالٌ(1).

السابع: قال المازري: شرط صحة الاقتداء الموافقة في النية إلا ما استثني من اقتداء متنفل بمفترض خلافاً(2) للشافعية متعلقين بأشياء منها: أن عمر أم بالقوم في الفجر، فسمع صوت حدث، فلما فرغ قال: عزمت على من أحدث أن يتوضأ ويعيد الصلاة، فلم يقم أحد، فقال جرير بن عبد الله البجلي: أرأيت يا أمير المؤمنين إن توضأنا كلنا وأعدنا الصلاة، فقال عمر: لم تزل منذ كنت سيداً(3) في الجاهلية فقيهاً في الإسلام ففعلوا، والجواب أنه لم يذكر أن عمر أَمَّ بهم ثانية.

وقد خرج بعض شيوخنا مثل قول الشافعي من القول عندنا بجواز إمامة الصبي في الفرائض، وخالفه غيره من الأشياخ لاعتقاد الصبي(4) نية الفرض.

وقد قال أصحابنا فيمن افتتح الصلاة وراء من هو في خامسة ساهياً:إن صلاته لا تصح، ولو قلنا بصحة صلاته لم يتحرج(5) عليه؛ لأن الإمام صلاها بنية الوجوب(6).

(ع): [الذي خرجه على إمامة الصبي هو اللخمي.

وقال (ع) عند كلامه على إمامة المعيد في رد المازري عليه، بأنه ينوي الفرض نظر؛ لأنه ممتنع بل ينوي عينها فقط](7).

الثامن: قال ابن حبيب: لو ذكر إمام بعد سلامه أنه كان صلاها في بيته؛ أعاد المؤتمون به أفذاذاً، لقول بعض العلماء: لا إعادة عليهم(8).

وفي آخر هذا الكتاب: وإذا نوى الإمام الظهر ومن خلفه ينوي العصر؛ أجزأته ولم

---

(1) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/584، 585.

(2) في (ق): (خلاف).

(3) في (ق): (فسدا).

(4) قوله: (في الفرائض وخالف... لاعتقاد الصبي) ساقط من (ق).

(5) في: (ق): (يتخرج)، وفي شرح التلقين: (نناقض).

(6) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/582، وما بعدها.

(7) انظر: مختصر ابن عرفة: 29/أ.

(8) انظر: النوادر والزيادات: 1/339.

تجزأهم[1] ويأتي ما يتعلق به إن شاء الله تعالى.

(**قوله**): "(وإذا صلى رجلان) إلى قوله: (فإن لم يعلم به حتى فرغ؛ أجزأته صلاته)"[2].

(ع): [والخنثى خلف الرجل مطلقاً [ق: 64/ب] والأنثى خلف الخنثى[3]][4] انتهى.

ويأتي حكم الصفوف آخر هذا الكتاب إن شاء الله سبحانه.

(**قوله**): "ومن وجد الإمام ساجداً؛ فليكبر ويسجد، ولا ينتظره حتى يرفع رأسه"[5].

(ع): [يطلب تأخر إحرام التابع وسلامه.

ابن رشد: إن بدأ بعد التكبير؛ صحَّ ولو أتم معه، وإن بدأ قبله، بطل وإن أتم بعده اتفاقاً فيهما وأعاد إحرامه[6].

وفي قطعه الأول بسلام أو دونه قولان.

(ع): الثاني للمدونة، والأول عزاه التونسي لسحنون.

ابن رشد: ولو بدأه معه؛ كان الاختيار له أن يعيد الإحرام، فإن لم يفعل وأتمه معه أو بعده، فقال ابن القاسم في سماع سحنون: يجزئه، وهو قول ابن عبد الحكم.

وقال مالك في المجموعة: لا يجزئه، وهو قول أصبغ وابن حبيب؛ وهو أظهر، والسلام مثل الإحرام][7].

---

(1) في (ق): (يجزهم).

(2) تهذيب البراذعي: 1/254.

(3) في (ق): (الأنثى)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(4) انظر: مختصر ابن عرفة: 31/ب.

(5) تهذيب البراذعي: 1/255.

(6) في (ق): (إحرامهما)، المثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(7) انظر: مختصر ابن عرفة: 30/ب.

(قلت): صححت بعضه من أصله في سماع سحنون.

[اللخمي، والمازري[1] عن ابن عبد الحكم: إن لم يسبقه إمامه بحرف؛ بطلت.

أبو محمد روى سحنون: إن أحرم معه أعاد.

وقال عبد الملك: إن ذكر بعد ركعة؛ تمادى وأعاد.

وفي إعادة من كبر معه دون سلام أو بعد سلام قولان:

الأول لمالك وهو مذهب المدوَّنة، **والثاني** لسحنون.

اللخمي: لو أتم لنفسه بسابق إحرامه؛ بطلت على الأول لا الثاني.

وقول سحنون تبطل تناقض.

ورده المازري بأن سلامه لرعي الخلاف لا لصحتها عنده.

(**ع**): مفهوم قول ابن رشد وإن أتم معه، وعموم مفهوم قول ابن عبد الحكم إن لم يسبقه، متعارضان في بطلان صلاة من سبقه إمامه بحرف، وتأخر عنه في التمام، والأظهر بطلانها؛ لأن المعتبر كل التكبير لا بعضه.

ابن رشد: المحرم قبل إمامه؛ كمن نسي تكبيرة إحرامه، وكبر للركوع غير [ناوٍ به][2] إحرامه.

وأما غيرهما[3].

فروى أبو محمد: متابعته أحسن، وأوجبها اللخمي، وروى[4] ابن حبيب: له فعله معه في غير قيام الجلوس.

وقال عياض في الإكمال عن مالك في ذلك ثلاث روايات:

الأولى: بإثر شروعه، **والثانية**: بإثر إتمام فعله، **والثالثة**: يفعل معه سائر الأفعال إلا القيام من اثنتين، فحتى يستوي ويكبر.

---

(1) قوله: (والمازري) ساقط من (ق)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(2) قوله: (ناوٍ به) يقابله في الأصل (ناويه)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(3) في (الأصل) النسختين كلمة غير مقروءة والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(4) قوله: (أبو محمد متابعته... اللخمي وروى) ساقط من (ع).

وقال الباجي: يمنع[1] فعله معه.

(ع): ورفعه أو هويه قبل فعله قدر الواجب مما هما منه مع إمامه كعدمه، وأما بعد ذلك وقبل إمامه؛ ففيه طرق.

اللخمي: سماع ابن القاسم: من رفع لظنه رفع إمامه؛ رجع ليرفع برفعه أحسن من سماع أشهب: من سجد قبل إمامه فسجد إمامه؛ ثبت معه ولا يرفع ثم يسجد، وقول سحنون: من رفع إمامه بعده؛ رجع فسجد قدر ما فعل إمامه، أتبع للحديث[2].

الباجي: إن علم من رفع قبل إمامه إدراكه راكعاً؛ لزم رجوعه، وإن علم عدم إدراكه؛ فروى أشهب وابن حبيب: لا يرجع، وقال سحنون: يرجع، ويبقى قدر ما فاته.

ابن رشد: من ركع قبل إمامه؛ رجع ما لم يلحقه، فإذا لحقه لم يرجع لسماع[3] أشهب ذلك فيمن سجد قبل إمامه.

فإن رفع قبله، فقال ابن حبيب: لا يرجع لما منه رفع، وهو تفسير المذهب عند شيوخنا، ونحوه روى ابن القاسم، وعن سحنون: أنه رجع كما مر، ولا يلزم مثله في الخفض قبله[4]؛ لأن طول السجود والركوع مشروع، وطول القيام والجلوس قبل السجود غير مشروع، والقيام قبل الركوع وإن شرع طوله؛ فمخصوص بالإجماع.

الباجي: إن رفع معه أو انحط، وزاد الإمام على أقل فرضه؛ صح ائتمامه، وإن اقتصر عليه؛ فعلى مقارنة الإحرام.

(ع): تبعية الإحرام شرط، أو سبب بخلاف غيرها][5].

قلت: أما ما ذكر من أن رفعه وهويه قبل فعله قدر الواجب[6] مما هما منه مع إمامه

---

(1) في (ع): (يمنعه).

(2) في (ع): (الحديث).

(3) في (ع): (سماع)، المثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(4) قوله: (قبله) ساقط من (ع)، المثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(5) انظر: مختصر ابن عرفة: 30/ب.

(6) قوله: (غيرها قلت أما... قدر الواجب) ساقط من (ق).

كعدمه؛ فقد بسطه عياض في الإكمال، فقال: أفعال الصلاة تنقسم لمقصود في نفسه، كالقيام والركوع والسجود، ولمشروع لفصل[1] غيره، كرفع الرأس من الركوع، والجلوس بين السجدتين.

فأما المراد لنفسه، فإذا اتفقت فيه المسابقة في ابتدائه وانتهائه حتى لم يوافق الإمام فيه بمقدار أقل ما يجزئه من ذلك، مثل أن يركع أو يسجد قبله، ويرفع قبل [ق: 65/أ] ركوع الإمام أو سجوده؛ فهذا لا يجزئه وليرجع فيركع أو يسجد معه إن أدركه، أو بعده إن لم يدركه؛ ويجزئه السجود قولاً واحداً، وفي إجزاء الركوع إن كان غافلاً في نفسه أو مزاحماً ونحوه خلاف.

وإن كان في سبقه متعمداً لفعله، ولم يوافق الإمام في فعله، وركع ورفع قبل ركوع الإمام؛ فهذا مفسد لصلاته.

وأما إن سابق الإمام بالركوع أو السجود[2] والرفع منهما، فركع قبل ركوع الإمام، ورفع قبل رفعه، فمتى توافق مع الإمام فيما يجزئ من ركوع أو سجود أجزأه؛ لأنه صار مؤتماً به في هذا الركن وقد أساء في المسابقة.

وإن كانت موافقته في ذلك حين رفعه من الركوع، وانحطاط الإمام له في هيئة لو اقتصر فيها على الركوع لأجزأته؛ احتمل أن يقال: إن ذلك لا يجزئه؛ لأنه ليس مؤتماً به ولعدم[3] الطمأنينة، وأن يقال على طرح شرط[4] الطمأنينة: إنه يجزئ لموافقتهما في ذلك الفعل.

وأما الأفعال المراد بها الفصل بين الأركان، فإذا سبق المأموم الإمام بها، فرفع رأسه من ركوعه أو سجوده، وأمكنه الرجوع إلى الركوع أو السجود مع الإمام حتى يتبعه في بقية الركن، ثم يرفع بعده فعل، وبهذا قال مالك وعامة العلماء.

---

(1) في إكمال المعلم: (وكالشروع للفصل).

(2) قوله: (أو السجود) يقابله في (ق): (والسجود).

(3) في (ع): (لعدم).

(4) قوله: (طرح شرط) يقابله في (ق): (شرح الطراح)، وفي (ع): (شرط اطراح)، والمثبت موافق لما في إكمال المعلم.

وإن فاته ذلك، ولم ينتبه حتى رفع[1] الإمام بعده؛ أجزأه رفعه، ولا تلزمه إعادة الرفع، ولو لم يوافق فيه الإمام، مثل أن يرفع ثم يسجد قبل رفع الإمام، ولم ينتبه حتى سجد الإمام، فلا يفسد ذلك صلاته بخلاف غير ذلك من الأركان.

وقد قيل: إنه يرجع إلى السجود الذي رفع منه قبل الإمام، وإن كان قد رفع الإمام حتى يسجد مقدار ما خالفه، وقاله سحنون، واختاره بعض شيوخنا، وقال: إنه أتبع للحديث[2]. انتهى غرضناً منه.

وقد قبله أبو العباس القباب في شرح القواعد.

ونحوه قول الباجي في باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام: إن رفع رأسه قبل إمامه ساهياً؛ فلا يخلو أن يرفع رأسه من الركوع قبل ركوع إمامه، أو بعد ركوعه، فإن رفع رأسه قبل ركوعه؛ فعليه الرجوع لاتباع إمامه إن أدرك ذلك، وحكمه في ذلك حكم الناعس والغافل يفوته الإمام بركعة، فيتبعه ما لم يفت.

فإن رفع من ركوعه بعد ركوع إمامه؛ فلا يخلو من أن يكون قد اتبع الإمام في ركوعه بمقدار فرضه، أو رفع قبل ذلك، فإن رفع قبل ذلك؛ فحكمه عندي حكم من رفع قبل ركوع الإمام، وإن كان قد تبع الإمام في مقدار الفرض؛ فركوعه صحيح؛ لأنه قد تبع إمامه في فرضه[3]. انتهى.

وفي نوازل[4] سحنون؛ قيل لسحنون: أرأيت الرجل يصلي مع الإمام فيسجد قبله، ويركع قبله في صلاته كلها؟

قال: صلاته تامة وقد أخطأ، ولا إعادة عليه ولا يعيد.

ابن رشد: هذا إذا سجد قبله وركع قبله، فأدركه الإمام بسجوده وركوعه، وهو راكع وساجد، فرفع برفعه من الركوع والسجود، أو رفع قبله.

وأما إن ركع ورفع والإمام واقف قبل أن يركع، أو سجد ورفع من السجود

---

(1) في (ق): (رجع)، المثبت موافق لما في الإكمال.

(2) انظر: إكمال المعلم، للقاضي عياض: 2/338، 339.

(3) انظر: المنتقي، للباجي: 2/81، 82.

(4) في (ق): (نوادر).

أيضاً قبل أن يسجد الإمام، ثم لم يرجع مع الإمام في ركوعه وسجوده، وفعل ذلك في صلاته كلها؛ فلا صلاة له.

واختلف إن فعل ذلك في ركعة واحدة، أو سجدة واحدة، فقيل: تجزئه الركعة، وقيل: لا تجزئه وقد بطلت عليه، فيأتي بها بعد سلام الإمام، فإن لم يفعل؛ بطلت صلاته، وقد مضى في رسم باع شاة من سماع عيسى ما يدل على هذا الاختلاف فتدبره[1]. انتهى.

(قلت): وإنما طولت بجلب هذه النقول؛ لأني كنت أمليت في بعض مجالس الدرس ما اشتملت عليه من التفصيل، فبلغني عن بعض أعيان عصرنا أنه أنكر ذلك؛ إذ لم يقف فيه على أكثر من قول صاحب التوضيح [ق: 65/ب]: ولم أر عندنا قولاً بالبطلان فيما إذا سبق الإمام بالركوع والسجود.

قال ابن بشير: وقد ألزم بعض الأشياخ البطلان؛ لكونه لم يحصل له الاقتداء في الأركان، فالتزمه على القول بأن الحركة مقصودة إلى الأركان[2].انتهى.

وأما ما حكاه (ع): عن الباجي أنه قال: [روى أشهب وابن حبيب: لا يرجع][3].

فإنما نص الباجي: قال أشهب: لا يرجع، ورواه ابن حبيب عن مالك[4]، فعزا لأشهب الرأي لا الرواية.

وأما ما ذكر عن ابن رشد ففي رسم الصلاة الثاني من آخر سماع أشهب[5].

وأما ما نقل عن الباجي آخراً، فوقع له ذلك في باب صلاة الإمام وهو جالس[6].

---

(1) انظر: البيان والتحصيل: 2/194، 195.

(2) انظر: التنبيه، لابن بشير: 1/403.

(3) انظر: مختصر ابن عرفة: 30/ب.

(4) انظر:: المنتقي، للباجي: 2/82.

(5) قوله: (أشهب) ساقط من (ع)، انظر: البيان والتحصيل: 1/480.

(6) انظر: المنتقى، للباجي: 2/209.

فائدة:

قال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب الرابع: المتابعة في الإحرام والسلام[1].

أما المتابعة في الإحرام، فتحقق الشرطية فيها لتحقق سبقيتها على الاقتداء.

وأما المتابعة في السلام، فهي في آخر أفعال الاقتداء، فلو جعلت شرطاً في الاقتداء؛ لزم تأخر شرط الشيء عنه، أو عن بعض أجزائه وهو محال، ولكن الفقهاء وغيرهم ربما تسامحوا في تسمية مثل هذا النوع من الربط شرطاً[2].

(**قوله**): **"ومن صلى وحده فله إعادتها في جماعة، إلا المغرب وحدها، فإن أعادها فأحب إلي أن يشفعها برابعة وتكون الأولى صلاته[3]"[4].**

(ع): [صلاة الخمس جماعة، أكثر الشيوخ: سنة مؤكدة، ولا نص رواية.

أبو عمر وابن محرز والمازري عن بعض أصحابنا: فرض كفاية.

التلقين: مندوبة مؤكدة الفضل.

العارضة: مندوبة يُحث عليها.

ابن رشد: مستحبة للرجل في خاصته، فرض في الجملة، سنة بكل مسجد.

وفي سماع ابن القاسم: لا يتخلف عروس عن الظهر والعصر، ولا يعجبني تركه للصلاة كلها.

ابن رشد: أي تركها في جماعة بالمسجد، وخفف له ترك بعضها لتأنيس[5] أهله.

وفي أفضليتها بالكثرة قولا ابن حبيب، والمشهور.

وفي سماع ابن القاسم:أرجو كون تارك إتيان المسجد المصلي ببيته للطين وأذى

(1) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 144.

(2) انظر: التوضيح، لخليل: 1/474، وما بعدها.

(3) في (ق): (صلاة)، والمثبت موافق لما في مطبوع التهذيب.

(4) انظر: تهذيب البراذعي: 1/255.

(5) في (ق): (لتأنس)، المثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

الطريق[1] في سعة.

الجلاب: من صلى وحده؛ أعاد في جماعة.

التلقين: يستحب.

اللخمي: مع المدوَّنة له أن يعيد.

وفي الموطإ: لا بأس أن يعيد.

وفي المبسوط: إن مرَّ وهم يصلون فلا يدخل؛ لأنه يوجب على نفسه أن يعيد وذلك لا ينبغي.

وفيما يعاد أربعة أقوال:

الأول: غير المغرب للمدونة.

الثاني: غير المغرب والعشاء إذا أوتر للمجموعة عن ابن القاسم واللخمي عن رواية العتبي.

الثالث: غير المغرب والعصر والصبح لتخريج اللخمي على تعليل الأول بإن[2] الإعادة نفل.

الرابع: يعاد الجميع للمازري والباجي والكافي عن المغيرة، وذكره اللخمي تخريجاً على إعادة المغرب.

وعلى الأول إن نسي فأعاد مع إمام وذكر قبل ركعة؛ قطع، وإن ذكر بعد ركعة، فنقل أبو محمد عن الواضحة: يشفعها.

وفي سماع عيسى من ابن القاسم: أحب إلي قطعها[3] فإن شفعها رجوت خفته.

ابن رشد: استحبابه القطع يأتي على ما في المدوَّنة، وذكرنا الخلاف في مسألة المدوَّنة آخر رسم نقدها.

(ع): ما ذكره هو ما يأتي في المغرب إذا أقيمت على من هو فيها، وإن ذكر بعد

---

(1) في (ق): (للطين)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(2) في (ق): (فإن).

(3) في (ع): (قطعهما)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

ركعتين؛ فظاهر ما تقدم يقطع نفلاً(1).

وقول ابن بشير: وقيل(2): يتمها، لا أعرفه.

على منع إعادتها، وإن ذكر بعد ثلاث؛ ففي سماع ابن القاسم: يشفعها ويسلم.

وروى ابن حبيب: ولو(3) ذكر بقرب سلامه وإن بعد؛ فلا شيء عليه.

اللخمي: إن كان رفض الأولى؛ جعل هذه فرضه.

ولابن وهب مع رواية علي: يسلم ويعيدها.

وتقييد ابن الحاجب له بالطول خلاف نصهما معاً.

وعلى الثاني لو أعاد العشاء؛ ففي إعادته الوتر قولا سحنون ويحيى بن عمر.

فروع:

الأول: في سماع القرينين: من صلى الظهر وحده، ووجدهم في تشهدهم الأخير؛ فلا يدخل معهم.

ابن رشد: لأن مدرك أقل من ركعة؛ فذ.

الثاني: في سماع ابن القاسم: لو دخل في جلوس إمام ظنه الأول فسلم(4)؛ سلم وانصرف.

قال ابن القاسم: وقد سمعته يقول لو ركع ركعتين يريد بذلك إذا كانت صلاة يصلى بعدها وإن لم يفعل؛ فلا شيء عليه.

ابن رشد: إنما خفف له القطع؛ من أجل أنه لم يدخل على نية النافلة، وإنما دخل على نية الفريضة فلم يلزمه ما لم ينو.

اللخمي: وروى إسماعيل: إن نوى [ق: 66/أ] فرضها؛ أتمها، وإن لم يرفض الأولى؛ لم يلزمه إتمامها.

---

(1) في (ق): (نقلاً)، المثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(2) قوله: (وقيل) ساقط من (ع)، المثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(3) في (ق): (وإن)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(4) في (ق): (يسلم)، المثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

أبو محمد وروى علي: ينبغي أن[1] يجلس ولا يحرم، فإن[2] كانت ثانية؛ أحرم وإلا[3] انصرف][4].

الثالث: قال[5] الوانُوغي: (لو صلى فذٌّ ظهراً قضاء ليوم الأحد[6] مثلاً، ثم وجد جماعة ترتبت عليهم تلك الصلاة بعينها من يومها[7].

فقد نص ابن رشد وغيره: أنه يصح لهم قضاؤها جماعة من يوم اتفاقاً، ومن يومين قولان، فهل يصح إعادتها معهم؟

ظاهر المدوَّنة: يجوز، وعرضته على شيخنا أبي عبد الله - يعني(ع) -، فقال: ظاهر المدوَّنة كما قلت، والذي عندي: أنه لا يجوز؛ لأن تعليلهم الإعادة بتحصيل فضيلة الجماعة[8]؛ يقتضي اختصاص الإعادة بالوقت)[9]. انتهى، فليتأمل.

تنبيهات:

الأول: فهم من قوله: من صلى وحده، أنه لو صلى مع صبيه أو امرأته؛ لم يعد، ويأتي إن شاء الله تعالى ما فيه من الخلاف.

الثاني: قال: فله إعادتها في جماعة، ولم يقل: مع جماعة، عن القابسي وأبي عمران: لا يعيد مع واحد؛ إلا أن يكون إماماً راتباً[10].

وجعله ابن الحاجب الأصح، قال في التوضيح: تبعاً لابن عبد السلام: والإعادة

---

(1) زاد بعده من الأصل قوله: (لا)، وما أثبتناه من النوادر والزيادات، ومختصر ابن عرفة.

(2) في (ق): (فإذا)، المثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(3) في (ق): (ولولا)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(4) انظر: مختصر ابن عرفة: 28/ب، 29/أ.

(5) قوله: (قال) زيادة من (ع).

(6) في (ق): (آخر)، المثبت موافق لما في تعليقة الوانوغي.

(7) في (ع): (يؤمها).

(8) في تعليقة الوانوغي، ومواهب الجليل: (الوقت).

(9) انظر: تعليقة الوانوغي: 136/1.

(10) انظر: الجامع، لابن يونس، ص: 542.

أظهر وحديث: «من يتصدق على هذا»[1] يوضحه، وقد صرح في اللباب أنه ظاهر المذهب بعد أن نقل الأول عن القابسي[2]، انتهى.

وكذا قَبِلَ ابنُ هارون ما في اللباب.

(ع) [ونقل ابن الحاجب تعاد مع واحد، لا أعرفه.

وفي الكافي: يعيد المنفرد ولو إماماً راتباً.

(ع): فلا تعاد معه][3].

(قوله): "ومن سمع الإقامة، وقد صلى وحده؛ فليس بواجب عليه إعادتها إلا أن يشاء، ولو كان في المسجد؛ لدخل مع الإمام، إلا في المغرب فإنه يخرج "[4]

لما[5] في ترجمة انتظار الصلاة والمشي إليها من الموطأ عن سعيد: لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء إلا أحد يريد الرجوع إليه إلا منافق[6].

الباجي: هذا فيمن لم يصل تلك الصلاة، فأما من صلاها في جماعة؛ فليخرج عند النداء والإقامة، وأما من صلاها فذاً؛ قال ابن الماجشون: يخرج ما لم تقم الصلاة[7].

وقال في ترجمة إعادة الصلاة مع الإمام: إنما تلزم الصلاة بالأذان من كان في

---

(1) صحيح، أخرجه أبو داود: 1/212، في باب في الجمع في المسجد مرتين، من كتاب الصلاة، برقم: 574، والترمذي: 1/427، في باب ما جاء في مسجد قد صلى فيه مرة، من أبواب الصلاة، برقم: 220، والحاكم: 1/328، من كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، برقم: 758، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وأحمد: 3/5، برقم: 11032. كلهم من حديث أبي سعيد الخدري.

(2) انظر: التوضيح، لخليل: 1/442.

(3) انظر: مختصر ابن عرفة: 28/ب.

(4) تهذيب البراذعي: 1/255.

(5) قوله: (أما) ساقط من (ع)، ولعلها مصحفة عن (لما) كما هو مقتضى السياق.

(6) الموطأ: 1/162.

(7) انظر: المنتقي، للباجي: 2/296.

المسجد، ولم يكن أدَّى فرضها[1].

ولذا حكي عن ابن عرفة أنه كان يتحرى الخروج من مدرسته قبل الأذان، وقف على[2] ما للخمي في ترجمة المسجد يصلي فيه جماعتان[3].

(ع): [وإذا أقيمت بموضع الصلاة منع فيه ابتداء غيرها والجلوس به؛ ولزمت من لم يصلها، وصلى ما قبلها أو صلاها فذاً وهي مما تعاد.

الباجي: رحاب المسجد الممنوع فيها الفجر مثله.

أبو محمد: من كان بمجلس قوم فأقاموها؛ أمر بالدخول معهم للحديث][4].

(قوله): "ومن أحرم لفريضة في المسجد ثم أقيمت عليه تلك [الفريضة فإن لم يركع؛ قطع بسلام ودخل مع الإمام.

ومن ركع ركعة صلى ثانية][5]، وسلم ودخل معه، فإن صلى ثالثة صلى رابعة، ولا تكون له نافلة وسلم ودخل معه"[6].

وقال بعد هذا في هذا الكتاب: ومن أحرم في نافلة، ثم أقيمت الصلاة قبل أن يركع؛ فإن كان ممن يخفف الركعتين قبل أن يركع الإمام؛ صلاهما ودخل معه، وإلا قطعها بسلام ودخل معه[7].

أما إن أقيمت غير المغرب على من في أولاها[8]، أو في أولى نفل؛ فذلك مستوفى في التقييد.

(ع): [وإن كان في ثانيتها أتمها نفلاً.

---

(1) انظر: المنتقي، للباجي: 2/197.

(2) قوله: (على) ساقط من (ق).

(3) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 343.

(4) انظر: مختصر ابن عرفة: 28/ب.

(5) قوله: (الفريضة فإن لم يركع قطع بسلام ودخل ... صلى ثانية) زيادة من مطبوع التهذيب.

(6) تهذيب البراذعي: 1/255و256.

(7) تهذيب البراذعي: 1/267.

(8) في (ق): (أولها).

قال ابن رشد: اتفاقاً.

وقال ابن يونس واللخمي: ما لم يخف فوات ركعة.

قال ابن يونس لرواية أشهب: لا ينبغي أن يصلي إلا ما يتمه قبل رفع الامام رأسه.

وقال المازري: ظاهر الروايات الإطلاق.

ولابن سحنون عن ابن القاسم: لو كان في أولى المغرب قبل عقدها أتمها ركعتين، وقال: ظاهره ولو فاته الإمام بركعة.

وإن كان في ثالثها؛ سلم من اثنتين، وإن عقدها ففي المدوَّنة يتمها فرضاً.

ابن يونس: ما[1] لم يخف فوات ركعة رواه أشهب. [ق: 66/ب]

قال المازري: في تقييد بعضهم إتمامها بعدم خوف فوات ركعة نظر؛ لأنه إنما يتمها فرضاً][2].

(قوله): "وإن كانت المغرب؛ قطع ودخل مع الإمام، عقد ركعة أم لا، وإن صلى اثنتين[3] أتمها ثلاثاً وخرج، وإن صلى ثلاثاً سلم[4] وخرج؛ ولم يعدها"[5].

(**ش**) إن كان لم يركع؛ قطع قولاً واحداً[6].

(**ع**): [بل نقل اللخمي عن ابن حبيب: يتمها نفلاً][7].

(**ش**) وإن كان قد ركع فقيل: إنه يقطع، وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك في المدوَّنة، وقيل: إنه يتم الثانية[8]؛ وتكون له نافلة ويدخل مع الإمام.

---

(1) قوله: (ما) ساقط من (ق)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(2) انظر: مختصر ابن عرفة: 28/ب.

(3) في (ق): (اثنين)، والمثبت موافق لما في مطبوع التهذيب.

(4) قوله: (وخرج، وإن صلى ثلاثا سلم) ساقط من (ع)، والمثبت موافق لما في مطبوع التهذيب.

(5) تهذيب البراذعي: 1/256.

(6) البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/505.

(7) انظر: مختصر ابن عرفة: 28/ب.

(8) في (ق): (البانية)، والمثبت موافق لما في البيان والتحصيل.

وهي[1] رواية سحنون عن ابن القاسم، وقول ابن حبيب في الواضحة.

وإن كان قد صلى ركعتين، فقيل: إنه يتم الثالثة، ويخرج من المسجد، وهو قول ابن القاسم في بعض روايات المدوَّنة، وقول ابن حبيب في الواضحة، وقيل: إنه يسلم ويدخل مع الإمام، وهي رواية سحنون عن ابن القاسم.

وإن كان قد أتم الثالثة؛ سلم وخرج من المسجد قولاً واحداً، وكذلك إن عقدها بالركوع، أو الرفع منه على الاختلاف في ذلك.

قال في سماع سحنون: ويضع يده على أنفه، فما في المدوَّنة مطرد على أنه وقت لا تصلى فيه نافلة، وما في سماع سحنون مطرد على أنه وقت تصلى فيه النافلة.

وقول ابن حبيب في الواضحة متناقض؛ لأنه قال: إن كان قد صلى ركعة؛ أضاف إليها أخرى، وإن كان قد صلى ركعتين؛ أتم الثالثة[2] وخرج من المسجد، فجعل الوقت مرة يصلح للنافلة، ومرة لا يصلح لها[3]. انتهى من رسم نقدها من سماع عيسى.

(ع): [لعل إتمامها ثالثة لفعل جلها[4] فرضاً لا لمنع النفل قبلها، وقوله: وكذلك إن عقدها بالركوع أو الرفع منه على الاختلاف في ذلك، يوهم كونه المعروف من قولي أشهب وابن القاسم، وعزا[5] ابن يونس هنا الأول لابن القاسم في المجموعة، وأشهب في العتبية، والثاني لأشهب في المجموعة.

فرع:

إذا أقيمت الصلاة على من بالمسجد، وعليه ما قبلها؛ فقولا أحدهما: تلزمه بنية النفل، نقله ابن رشد عن أحد سماعي ابن القاسم؛ والثاني: يخرج لما عليه، نقله عن سماعه الآخر مع ظاهر قوله في المدوَّنة: لا يتنفل من عليه فرض، ومثله للخمي عن ابن

(1) في الأصل: (وهو)، وما أثبتناه من البيان والتحصيل.

(2) في (ق): (الثلاثة)، والمثبت موافق لما البيان والتحصيل.

(3) البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/505.

(4) في (ق): (جعلها)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(5) في (ق): (وعن)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

عبد الحكم.

ابن رشد: ويضع الخارج يده على أنفه لسماع سحنون من ابن القاسم ذلك في الخروج لإقامة ما لا يعاد][1].

تتميم:

لم يذكر في الكتاب من أقيمت عليه فريضة وهو في فريضة غيرها، وحصلها ابن الحاجب فقال: فإن كان في غيرها، فقيل: ما تقدم، وقيل: يتمادى ما لم يخف فوات ركعة، وقيل: فواتها كلها، وقيل: وإن خاف[2].

(ع): [وإن أقيمت وهو في فرض قبلها.

فقال اللخمي والمازري عن ابن القاسم: كمن هو فيها إن أتم ركعة شفعها ما لم يخف فوات ركعة مع الإمام.

(ع): يريد ويعيد للترتيب.

وفي سماع ابن القاسم: إن[3] طمع أن يتمها ويدرك صلاة مع الإمام أتمها، وإلا قطع ودخل معه واستأنف الصلاتين، واستحب ابن القاسم أن يتم ركعتين إن عقد ركعة، فقيده ابن رشد بقول أصبغ: ما لم يخف فوات ركعة.

(ع): تقدم نقله عنه نصا.

قال المازري: حمل بعض المتأخرين قوله مالك على أنه ما لم يخف فوات ركعة.

(ع): هو ابن يونس، قال: وفرق مالك بينها وبين إقامة[4] ما عليه بأن[5] تمام هذه يحصلها مع التي يصلي مع الإمام وقطعها يبطلها، ولا يعتد بالتي يصلي مع الإمام، ويحتمل أن يقول في إقامة ما هو فيه يتمه كقوله في إقامة غير ما هو فيه، وإليه نحا في رواية أشهب وهو القياس؛ لأن القطع لئلا يدخل في صلاتين معاً، فوجب أن يكون

---

(1) انظر: مختصر ابن عرفة: 28/ب.

(2) جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 137.

(3) في (ع): (وإن).

(4) قوله: (إقامة) ساقط من (ع)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(5) في (ق): (فإن)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

الحكم في ذلك سواء.

(ع): قوله: القياس مع ذكره من الفرق ما يبطل ما ذكره لغو.

وقال اللخمي: قول ابن عبد الحكم يتم فرضه مخففاً، وإن لم يدرك التي أقيمت أحسن.

واستشكال ابن رشد قول مالك: قطع ودخل مع الإمام بأن قطعه[1] لمنع النفل قبل فرضه الأول قاله في غير هذه ودخوله مع الإمام إجازة له؛ لأنه إنما يفعلها بنية[2] النفل، يرد برعي حرمة الإمام بدخوله معه.

ونقل ابن الحاجب: يتمها ما لم يخف فوات كل الصلاة، لا أعرفه إلا ما تقدم لمالك ولأبي محمد عن ابن [ق: 67/أ] القاسم؛ فيمن أقيمت عليه العصر وقد صلى نصف الظهر يتمها إن طمع بإدراك الصلاة مع الإمام][3].

(قوله): "ومن أحرم في بيته، ثم سمع الإقامة وهو يعلم أنه يدركها؛ فلا يقطع وليتماد"[4].

(م): (قال ابن حبيب: ومن أحرم في المغرب في غير المسجد، ثم أقام قوم صلاة الجماعة[5] فليتماد، ولا يقطع، بخلاف من أحرم في المسجد فأقيمت عليه.

(م): والفرق بين المسجد وغيره، أن نهيه عليه السلام عن صلاتين معاً إنما كان في المسجد، وأن الإمام يتأذى بذلك من الجهر عليه، والطعن وتطرق أهل البدع)[6].

(1) قوله: (واستشكال ابن رشد... فإن قطعه) ساقط من (ع)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(2) قوله: (إجازة له لأنه... برعي حرمة الإمام) ساقط من (ع)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(3) انظر: مختصر ابن عرفة: 28/ب.

(4) تهذيب البراذعي: 256/1.

(5) قوله: (قال ابن حبيب ومن... صلاة الجماعة) ساقط من (ع)، المثبت من الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا).

(6) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا)، ص: 547، 548.

(**قوله**): "ومن صلى صلاة فلا يؤم فيها أحداً[1]، فإن فعل أعاد من ائتم به، إذ لا يدري أيتهما صلاته، وقد جاء حديث أن الأولى صلاته، والآخرة نافلة"[2].

(ع): [ولا يؤم معيد، وفي إعادة مأمومه مطلقاً أو ما لم يطل قولان، الأول للمدونة، وابن حبيب، والثاني لسحنون.

وقال اللخمي[3]: إن نوى الفرض؛ صحت على الرفض، وإن نوى التفويض؛ صحت إن بطلت الأولى، وإن نوى النفل؛ صحت على إمامة الصبي.

وفي رد المازري له بأنه ينوي الفرض نظر؛ لأنه ممتنع بل ينوي عينها فقط.

وفي منع إعادتهم جماعة قولان لابن حبيب وظاهر المدوَّنة][4].

تكميل:

قال ابن الحاجب: وفي نية الإعادة أربعة: فرض ونفل وتفويض وإكمال[5].

ابن عبد السلام: فهم هذا القول رابعاً، وظاهر كلام قائله إنما هو تفسير للقول الثاني، وهو الأقرب، والأمر بالنفل المجرد من غير أن يكمل به الفرض السابق لا معنى له.

وكذلك يبعد في النظر القول الأول؛ لأن الذمة قد برئت بالصلاة الأولى، فعمارتها ثانية تفتقر إلى دليل، ولا وجود له سوى دليل مطلق الإعادة، ولا إشعار له بكونها بنية ما، وأبعد منه القول الثالث؛ لأن شأن النية أن تكون مخصصة مميزة لما طلبت فيه عن غيره، وهذا القول على الضد من ذلك.

وقول ابن عمر ﷺ: أو ذلك إليك، إنما ذلك إلى الله يتقبل[6] أيتهما شاء، راجع إلى

---

(1) في (ق): (أحد)، والمثبت موافق لما في مطبوع التهذيب.

(2) تهذيب البراذعي: 1/256.

(3) قوله: (اللخمي) ساقط من (ق)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(4) انظر: مختصر ابن عرفة: 29/أ.

(5) جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 138.

(6) في الموطإ: 1/133: (يجعل).

القبول، وهو أمر آخر وراء النية[1]. انتهى.

ابن هارون: الرابع عند المحققين تفسير للثاني، وحجة الفرض ما خرجه أبو داوود أن النبي ﷺ قال: «**إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس يصلون، فصلِّ[2] معهم، وإن كنت قد صليت؛ تكن[3] لك صلاتُك نافلةً، وهذه مكتوبة**».

وأيضاً فلو كانت المعادة نفلاً ما أعيدت[4] العصر والصبح، ولأعيدت الصلاة في جماعة ثالثة ورابعة وأكثر؛ لأن النفل لا يقف على عدد، وحجة النفل حديث الترمذي عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام لم يصل؛ فليصل معه فإنها له نافلة**».

وحجة[5] التفويض وهو مذهب المدوَّنة قول ابن عمر المتقدم؛ واعترض بأن هذا راجع إلى القبول ومحل النزاع في نية الدخول.

(قلت): نقل المازري أن مما احتج به القائلون بنية النفل: أن الذمة قد برئت بالصلاة الأولى، وإذا تيقنا براءتها فلا وجه إلا جزم القول[6] بأن هذه الثانية نفل.

قال: وأُجِيبُوا عن هذا بأن تأدية الفرض تقع على وجهين: وجه نقص، ووجه كمال؛ وأن المكلف إذا أوقعها على وجه النقص؛ كان له إعادتها على جهة[7] الكمال بنية الفرض، فيقبل الله تعالى منه أي الصلاتين شاء[8]انتهى.

وعنه عبر(**ع**): بقوله: [رابعها: بنية فرض مكمل لنقل المازري فتأمله.

(**ع**) فلو تبين بطلان الأولى ففي إعادته طريقان:

---

(1) انظر: التوضيح، لخليل: 1/449، 450.

(2) في (ع): (فليصل).

(3) في (ق): (تكون).

(4) في (ع): (اعتدت).

(5) في (ق): (وصحة).

(6) في (ع): (أو القول).

(7) في (ق): (وجه).

(8) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/722.

طريقة[1] ابن رشد: قولان، الإعادة لأشهب، ونفيها لسماع عيسى وسحنون من ابن القاسم، وطريقة المازري وابن حارث.

ثالثها: إن دخل في الثانية ذاكراً الأولى أعاد، وإلا فلا لابن الماجشون وابن القاسم وأشهب.

ويرد الثالث بأن الكلام فيما فعل بنية الإعادة، ولذا لم يذكره ابن رشد.

ولو أعادها للفضل معتقداً أنه صلى فذكر أنه لم يصلها؛ ففي إجزائها قولان لابن القاسم وأشهب، ولو أحدث في الثانية؛ ففي إعادتها[2]، ثالثها: إن أحدث بعد عقد ركعة. [ق: 67/ب]

ورابعها: إن أعادها بنية الفرض، أو التفويض روايات إلا الثالث؛ فلعبد الملك وسحنون، وخرجت[3] على نية الإعادة.

وبالأول قال ابن كنانة معللاً بأنه لا يدري أيتهما صلاته، وسحنون معللاً بوجوبها بالدخول.

وخرج عليهما المازري لو أحدث غلبة؛ أعاد على الأول لا الثاني، ويرد بأن تعليله بوجوبها بالدخول؛ لأن الفرض لا يحصل بمجرد النية، بل بها والفعل فوجبت الثانية بتمام رفض الأولى، لا أنها نفل وجب بالدخول، وأجريت هذه الفروع على النية.

فعلى القول بالنفل المعتبر الأولى، وعلى القول بالفرض المعتبر الثانية، فإن[4] بطلت فللخمي والمازري في الإعادة قولان خرجاهما على صحة الرفض وعدم صحته.

ويرد بأن صحة نية فرض الثانية يوجب صحة الرفض؛ لامتناع فرضها مرتين.

وقول ابن عبد السلام: لو شرط رفض الأولى بصحة الثانية؛ ففي لزوم إعادتها لبطلانها نظر يرد بامتناع هذا الفرض[5]؛ لأنه وقف رفض الأولى على صحة الثانية،

---

(1) في (ق): (طريق).

(2) في (ق): (إعادتها)، المثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(3) في (ع): (خرجت)، المثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(4) في (ق): (إن).

(5) في (ق): (الرفض)، المثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

وصحتها موقوفة على نية فرضها، ونية فرضها موقوفة على رفض الأولى لامتناع فرضها[1] مرتين؛ فرفض الأولى متوقف على نفسه، وعلى القول بالتفويض المعتبر صحتهما معاً للرواية[2] الرابعة فيمن أحدث في الثانية، ولتعليل ابن كنانة.

وأما قول اللخمي وابن رشد المعتبر صحة إحداهما، فخلاف للرواية والتعليل المذكورين، ووفاق لنقل أبي محمد عن سحنون: إن ذكر معيد مغرب سجدة من إحداهما؛ أجزأت صلاته لصحة إحداهما، وهو خلاف نقله عنه: إن ظهر أن الأولى بغير وضوء، أو بثوب نجس؛ لم تجزئه الثانية.

وقول ابن الحاجب المعتبر صحة الأولى لا أعرفه، وهو[3] على القول بالإكمال المعتبر الأولى فقط.

وتخريج ابن عبد السلام اعتبار الثانية فقط من اعتبار أحد وضوءي المجدد، يرد[4] باستقلال وضوء المجدد عن الأول وعدم استقلال المعادة؛ لأنه قصد بها تحصيل صفة للأولى وهي الإكمال وإذا بطل[5] الموصوف بطلت صفته][6] انتهى.

(قلت): ففي التفويض ثلاثة أقوال:

الأول: المعتبر صحتهما معاً، فإذا بطلت إحداهما؛ لم تجزئه الأخرى إذ لا يدري أيتهما المكتوبة، وعليه اقتصر ابن بشير[7].

قال ابن عبد السلام: وفيه بعض البعد.

الثاني: المعتبر صحة إحداهما، فإذا تبين فساد إحدى الصلاتين؛ أجزأته الأخرى[1]

---

(1) في مختصر ابن عرفة: (رفضها).

(2) في (ع): (لرواية)، المثبت موافق لما في مطبوع مختصر ابن عرفة.

(3) قوله: (هو) زيادة من (ع).

(4) في (ع): (يريد)، المثبت موافق لما في مطبوع مختصر ابن عرفة.

(5) في (ق): (بلغ)، المثبت موافق لما في مطبوع مختصر ابن عرفة.

(6) انظر: مختصر ابن عرفة: 29/أ.

(7) انظر: التنبيه، لابن بشير: 450/1.

(1) في (ق): (الأولى)، المثبت موافق لما في التوضيح.

عكس الأول[1]، وهو مذهب اللخمي[2]، وابن رشد[3].

قال ابن هارون: وصوبه بعضهم ومال إليه ابن عبد السلام ونظرنا[4] بمسألة من قال: أحد عبيدي حرٌّ، فمات جميعهم إلا واحداً؛ فإنه يلزمه عتقه.

الثالث: قول ابن الحاجب: المعتبر صحة الأولى[5]، وقد علمت من كلام (ع): مستند الأولين من النقول، وأما الثالث فلا أصل له ولا وجه، والله تعالى أعلم.

(قوله): "ومن صلى في جماعة مع واحد فأكثر منه؛ لم يعد في جماعة أكثر منها كان إماماً أو مأموماً، ويخرج من المسجد إذا أقيمت تلك الصلاة"[6].

(ع): [وفي أفضليتها بالكثرة قولا[7] ابن حبيب، والمشهور][8]. انتهى.

ابن الحاجب: والجماعة سواء، وقيل: تتفاضل بالكثرة[9].

ابن عبد السلام: كأنه فهم من هذا القول وهو الظاهر مخالفته للأول، ومنهم من يرى أن إطلاق الأول بالتسوية إنما معناه في نفي الإعادة؛ لأن الصلاة مع واحد في الثواب كالصلاة مع ألف، وقد جاءت أحاديث تشهد لذلك، ابن هارون: وهو أبين عندي[10].

(خ): (قال عبد الملك بن حبيب: من صلى في جماعة؛ فلا يعيد في جماعة إلا في المساجد الثلاثة، ثم قال: ويلزم على قوله أن لمن صلى جماعة، ثم أتى أحد هذه المساجد

---

(1) في (ع): (الأولى).

(2) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 337، التوضيح، لخليل: 1/451.

(3) انظر: مسائل ابن رشد: 1/32.

(4) في (ق): (ونظره).

(5) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب: 137، 138.

(6) تهذيب البراذعي: 1/256و257.

(7) في (ع): (قول)، المثبت موافق لما في مطبوع مختصر ابن عرفة.

(8) انظر: مختصر ابن عرفة: 28/ب.

(9) جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 137.

(10) انظر: التوضيح، لخليل: 1/441.

أن يعيد فيها[1] فذاً؛ لأنه أعظم أجراً.

وقد قال مالك - يعني في المدوَّنة بعد هذا قريباً - فيمن أتى أحد هذه المساجد، وقد صلى أهله؛ وهو يطمع أن يدرك الجماعة في غيره: أنه[2] يصليها فيه فذاً، ولا يخرج لجماعة في غيره، قال: لأن الصلاة فيها فذاً أعظم من الجماعة في غيرها)[3].

ابن بشير: ولا يعيد عندنا[4] من صلى في جماعة، قال ابن حبيب: إلا في المساجد الثلاثة في جماعة، وألزمه اللخمي أن يعيد فيها فذاً، وإن صلى في غيره[5] جماعة، ويلزمه ذلك من طريق القياس، إلا أن يقال: إنما ورد الأمر بإعادة الفذ في جماعة[6] وهذا عكسه، والموضع[7] موضع عبادة، فلا يتعدى به ما ورد فيه[8].

ابن عبد السلام: جواب ابن بشير ليس بالقوي[9].

(ع): [والمذهب لمن صلى في[10] جماعة أن يعيد في جماعة بأحد المساجد الثلاثة لا غيرها، ونقل ابن بشير هذا عن ابن حبيب فقط قصور][11].

(قلت): تبع ابن بشير[12] ظاهر كلام اللخمي المتقدم.

(ع): [وإلزام[13] اللخمي [ق: 68/أ] عليه إعادة من جمع في غيرها فذاً فيها،

---

(1) في (ع): (فيه)، والمثبت موافق لما في التبصرة.

(2) في (ق): (أن).

(3) انظر: تبصرة اللخمي، ص: 335، 336.

(4) في (ق): (عنده)، المثبت موافق لما في التنبيه.

(5) قوله: (غيره) ساقط من (ع)، المثبت موافق لما في التنبيه.

(6) قوله: (ويلزمه ذلك من طريق... الأمر بإعادة الفذ في جماعة) ساقط من (ع)، المثبت موافق لما في التنبيه.

(7) زاد بعده في (ق) قوله: (في).

(8) انظر: التنبيه، لابن بشير: 1/454، 455.

(9) انظر: التوضيح، لخليل: 1/453.

(10) قوله: (في) ساقط من (ع).

(11) انظر: مختصر ابن عرفة: 29/أ.

(12) قوله: (هذا عن ابن حبيب... ابن بشير) ساقط من (ع).

(13) في (ق): (وألزم).

يرد[1] بأن جماعتها أفضل من فذها.

وتمسك اللخمي والمازري بقوله في المدوَّنة: من أتى أحد المساجد الثلاثة، وقد جمع فيها راجياً جماعة في غيره؛ فصلاته فذاً فيه أفضل من صلاته جماعة في غيره، يرد بأنه لا يلزم من ترجيح فعل قبل فعل المفضول عنه جواز إعادته بعد فعل مفضوله؛ لأنه حكم مضى كترجيح جماعة كبرى على صغرى، وإمام أفضل على مفضول، بل اللازم أحروية إعادة فذ فيه؛ لأن الفذ يعيد في جماعة في غير هذه المساجد.

ورد ابن بشير له بأن الإعادة إنما وردت في العكس والموضع موضع عبادة، مع قوله أولاً هو القياس، تناقض][2].

ابن العربي قال بعض علمائنا لمن صلى في جماعة: إعادتها في جوامع البلاد الكبيرة جماعة[3].

تنبيه:

ظاهر قوله مع واحد: ولو كان صبياً أو امرأة.

(م): (واختلف فيمن صلى مع صبي، فقال بعض فقهاء القرويين: لا يعيد في جماعة، وقال أبو بكر بن عبد الرحمن القروي: يعيد في جماعة؛ لأن صلاة الصبي نافلة)[4]. انتهى.

ابن عبد السلام: وجه الأول: أن صلاة الصبي مشروعة، ولا يضر عدم الموافقة في الوجوب إذ صلاة الجماعة ليست بواجبة.

ووجه الثاني: أن الصبي كان في جزء من الصلاة متمكناً من القطع والأقرب الأول.

(م): (واختلف في أيام أبي[5] محمد فيمن صلى في بيته مع امرأته هل يعيدها في

---

(1) في (ق): (رد).

(2) انظر: مختصر ابن عرفة: 29/أ.

(3) انظر: عارضة الأحوزي، لابن العربي: 20/2.

(4) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا)، ص: 543.

(5) قوله: (أبي) ساقط من (ق)، والمثبت موافق لما الجامع لابن يونس.

جماعة؟ وذهب أبو الحسن وأبو عمران الفاسي إلى أنه لا يعيدها [في جماعة][1])[2].

وهو دليل قول محجن: «**إني صليت في أهلي**»[3]، ولم يقل: صليت بأهلي.

ابن عبد السلام: والأقرب في حق من صلى مع الأهل الإعادة؛ لحديث بسر بن محجن.

ابن هارون: لأنه ﷺ قال لمحجن الثقفي لما قال له قد صليت في أهلي: «**صل معنا وإن كنت صليت في أهلك**».

وأجيب باحتمال أنه صلى في منزله لا بأهله؛ لأن في للظرفية.

والحديث في الموطإ عن رجل من بني الديل يقال له بسر بن محجن عن أبيه محجن أن الرسول ﷺ قال له: «**ما منعك أن تصلي مع الناس ألست برجل مسلم؟**»[4] الحديث.

قال أبو عمر في الاستيعاب: محجن الديلي روى عنه ابنه بسر هكذا يقوله مالك، قال الثوري: بشر[5].

وأما قول ابن هارون: الثقفي، فكذلك رأيته في نسخة عتيقة من ابن يونس[6]، وقد علمت ما في الموطأ والاستيعاب.

وأما قائل: (إذا مت... البيتين)[7]، فهو أبو محجن الثقفي ذكره أبو عمر في الكنى.

---

(1) في الأصل: (قبل)، وما أثبتناه موافق لما في الجامع، لابن يونس.

(2) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا)، ص: 543.

(3) انظر: موطأ مالك: 1/132.

(4) موطأ مالك: 1/132.

(5) انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: 3/1363.

(6) انظر: الجامع، لابن يونس، ص: 551.

(7) انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر: 4/1749.

البيتان:

إذا مت فادفني إلى جنب كرمة ... تروي عظامي بعد موتي عروقها

ولا تدفنني في الفلاة فإنني ... أخاف إذا ما مت أن لا أذوقها

ثم وجدت في التنبيهات أن هذا الوهم في أصل ابن المرابط، كما في بعض النسخ أبو محجن[1]، وهو[2] أشد خطأ[3].

(ع): [وفي مصل ببيته بزوجته قولان، الإعادة لنقل ابن زرقون عن الأزهر بن معتب وابن كنانة، ورواية موطإ زياد.

وعدم الإعادة لعبد الحق عن أبي عمران والقابسي قائلاً: أو أجنبية، ونقل ابن زرقون عن أبي سعيد ابن أخي هشام[4]، وجماعة القرويين.

فرع:

قال أبو إسحاق التونسي: لا يعيدها من ائتم بمن نسي حدثه لحصول حكم الجماعة لصحتها له جمعة كذلك.

وفي إعادة الإمام في العكس نظر.

فقال المازري: لا نظر فيه مع قبوله الأول؛ لأنه والعكس سواء.

(ع): بل النظر متقرر لاحتمال كون العكس أحرى فضلاً عن كونهما[5] سواء؛ لأن عمد الحدث[6] فيها يبطلها على غيره في الأولى لا العكس.

ويحتمل أن يفرق بأن لزوم نية المأموم الاقتداء الملزومة للجماعة تثبتها له، وعدم لزومها للإمام مع حدث مأمومه تلغيها، ولذا لو كانت جمعة انبغى أن تصح له للزوم نية الإمامة][7].

---

(1) في (ق): (محمد)، والمثبت موافق لما في التنبيهات.

(2) في (ق): (وهذا).

(3) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض، ص: 222، 223.

(4) في (ق): (هاشم)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(5) في (ق): (كونها)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(6) في (ق): (الحدث)، وفي (ع): (الحديث)، ما أثبتناه من مختصر ابن عرفة.

(7) انظر: مختصر ابن عرفة: 28/ب.

(**قوله**): **"وإذا صلى الإمام في المسجد وحده؛ فلا يعيد في جماعة، إذ هو وحده جماعة"**[1].

(ع): [وأقل الجماعة اثنان أو إمام راتب، ولذا قال في المدوَّنة: لا يعيد.

ونقل ابن الحاجب: تعاد مع واحد لا أعرفه.

وفي الكافي: يعيد المنفرد، ولو كان إماماً راتباً.

(ع): فلا يعيد معه.

الباجي: ولو صلى مؤذن مسجد، ولا إمام له راتب؛ ففي كونه جماعة[2] أو فذ قولا عيسى وابن نافع[3] قال: ومعنى قول عيسى في مؤذن راتب بمسجد لا إمام له][4].

(**قوله**): **"ولا تجمع صلاة في مسجد مرتين إلا في مسجد ليس له إمام راتب"**[5].

(ع): [والمعروف لا تعاد جماعة في ذي إمام راتب في الخمس، [ق: 68/ب] وأجاز ذلك أشهب، قال لأصبغ في المسجد وقد صلى الناس: تنح لزاوية وائتم بي ففعل.

وعلى المنع إن كان راتباً في بعضها؛ ففي منعه في سائرها روايتا ابن القاسم وأشهب، خرجهما ابن رشد على أنه لتفرق الجماعة وتطرق المبتدعة أو للأول[6] فقط.

وقول اللخمي: يجوز حيث المنع بإذن إمامه خلافهما.

وروى ابن حبيب: إن صلى مؤذنه المعتاد نيابته[7] عن إمامه وحده؛ لم يجمع ثانية.

---

(1) تهذيب البراذعي: 1/257.

(2) في (ق): (لجماعة)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(3) قوله: (فلا يعيد معه... قولا عيسى، وابن نافع) ساقط من (ع).

(4) انظر: مختصر ابن عرفة: 28/ب.

(5) تهذيب البراذعي: 1/257.

(6) قوله: (أو للأول) يقابله في (ق): (وللأول).

(7) في (ق): (نيابة).

اللخمي: إن صلى بعد وقته بيسير فلإمامه إعادتها؛ لأنه عاجله.

وفي سماع أشهب: إن طلعوا سفينة بعد جمع أهلها صلاة؛ لم يجمعوها.

ابن رشد: ليست خلاف ما في المدوَّنة من إجازة صلاة من فوقها بإمام ومن تحتهم بإمام؛ لأنها موضعان، واختلاف عيسى وابن نافع تقدم.

اللخمي: إن علم تعمد فذ مخالفة الإمام بتقدم أو تأخر منع](1).

(**قوله**): "**وإذا جمع قوم في مسجد له إمام راتب ولم يحضر؛ فله إذا جاء أن يجمع فيه، وإن صلى فيه إمامه وحده ثم أتى أهله؛ لم يجمعوا فيه**"(2).

اللخمي: ولا يتقدم أحد فيجمع فيه قبله إلا بعد اضطرار طول انتظاره(3).

(ع): [فقوله في المدوَّنة: إن جمعوا قبل حضوره فله أن يجمع يقيد به](4). انتهى.

غريبة:

قال ابن أبي جمرة: وقد قال بعض العلماء: إنه إذا كان شخص يواظب الصلاة في مسجد واحد، وحضر وقت الصلاة وهو لم يجئ؛ فإنه ينتظر قدر ما توقع فيه الصلاة، وحينئذ يصلون؛ لأن لملازمته حرمة ينبغي أن لا تغفل فالإمام ولابد أكبر حرمة.

(**قوله**): "ومن وجد مسجداً قد جمع أهله، **فإن طمع بإدراك جماعة في مسجد غيره؛ خرج إليها، وإن كانوا جماعة؛ فلا بأس أن يخرجوا من المسجد فيجمعوا إلا أن يكون المسجد الحرام أو مسجد النبي عليه [الصلاة و] السلام أو مسجد بيت المقدس، فليصلوا فيه أفذاذاً، إذ هو أعظم لأجرهم**"(5).

(ع): [ومن أتى مسجده ﷺ، فوجد الناس منصرفين من صلاتهم في كون صلاته

---

(1) انظر: مختصر ابن عرفة: 29/أ.

(2) تهذيب البراذعي: 1/257.

(3) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 342.

(4) انظر: مختصر ابن عرفة: 29/أ.

(5) تهذيب البراذعي: 1/257و258.

به فذاً أفضل منها في جماعة في خارجه أو العكس قولان:

الأول للمدونة وسماع القرينين، والثاني لابن رشد عن بعض روايات هذا السماع: بل يصلي في جماعة.

قال: وذهب ابن لبابة إلى أن ذلك ليس باختلاف قول، بل تكلم في المدوَّنة على من دخل المسجد وفي هذه الرواية على من لم يدخله، وهذا ليس بصحيح؛ لأن صلاة الفذ فيه إن كانت أفضل ترجحت مطلقاً وإلا فالعكس، وما وقع في بعض نسخ العتبية: بل يصلي في المسجد بالجماعة خطأ](1).

(ع): [قول ابن لبابة: عزاه عياض لشيوخنا.

قال: وكذا جاء مفسراً في سماع القرينين، وهو ظاهر المدوَّنة](2).

باب ما يصلي فيه أو به

(قوله): "ومن صلى وبين يديه جدار مرحاض أو قبر؛ فلا بأس به إذا كان مكانه طاهراً"(3).

الوانُوغي: (هنا بحثان، **أحدهما**: أن يقال في تسوية جدار القبر، أو القبر على المعنيين بجدار المرحاض: نظر؛ لأن الصلاة إلى القبر، أو جداره لا تكون أسوأ حالاً من الصلاة عليه، وهو يجيزها(4) عليه.

الثاني: وقع نزاع بين بعض الفضلاء في مسألة وهي: أن بعضهم دخل المسجد، فوضع نعله أمام قبلته، وأحرم في الصلاة، فأنكر عليه صاحبه، وقال: لا تعمل النعل في القبلة، فإنه مكروه أو لا يجوز

فقال الآخر: هذا باطل لقوله في المدوَّنة: ومن صلى وبين يديه جدار مرحاض أو

(1) انظر: مختصر ابن عرفة: 29/أ.

(2) لم أقف عليه في مختصر ابن عرفة.

(3) تهذيب البراذعي: 1/258.

(4) في (ق): (يجزئها)، المثبت موافق لما في تعليقة الوانوغي.

قبر؛ فلا بأس به[1].

فقال المنكر: هذا استدلال باطل؛ لأنه في غير محل النزاع؛ فإن مسألة المدوَّنة بعد الوقوع، وكلامنا في الابتداء.

وأيضاً فقوله: لا بأس يدل على أنه تركه أولى، وأيضاً فقد خرج أبو داود أن النبي ﷺ قال: «**لا تجعل نعلك في قبلتك ولا عن يمينك ولا يسارك، بل بين رجليك**»، أو كما قال.

فقال الآخر: قد قال الشوشاوي: إنما هذا إذا كان القدم ليس في وعاء، فأما إذا كان في وعاء فلا بأس.

وقال اللخمي: إن كان النجس[2] مستوراً؛ جاز إدخاله المسجد، والنعل في وعاء في نازلتنا)[3].

الوانُوغي: (استدلال المجيز بكلام اللخمي لا ينهض؛ إذ لا يلزم من جواز إدخاله المسجد جعله قبلة)[4].

(قلت): خرج أبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه، ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره، إلا أن لا يكون عن يساره أحد، ويضعها بين رجليه**».

قال عبد الحق الإشبيلي: في إسناده صالح بن رستم أبو عامر.

وأصح منه ما رواه أبو داود عن أبي هريرة أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم فخلع نعليه؛ فلا يؤذ بهما أحداً، وليجعلهما بين رجليه أو ليصل[5] فيهما**».

قال العقيلي: [ق: 69/أ] صالح بن رستم أبو عامر الخزاز ضعيف قاله ابن

---

(1) قوله: (به) ساقط من: (ق)، المثبت موافق لما في تعليقة الوانوغي.

(2) في (ق): (الحبس)، والمثبت موافق لما في تعليقة الوانوغي.

(3) انظر: تعليقة الوانوغي: 138/1.

(4) انظر: تعليقة الوانوغي: 138/1.

(5) قوله: (أو ليصل) يقابله في (ع): (وليفصل).

معين[1].

وتقدم مس النعال في الصلاة عند قوله في كتاب الطهارة: ومن صلى وفي ثوبه أو جسمه نجاسة المسألة، كما تقدم حكم استقبال جدار مرحاض ونحوه عند قوله هناك: ومن رأى في صلاته دماً يسيراً... المسألة[2].

(قوله): "وجائز أن يصلي في المقبرة"[3].

(ع): [وفي كراهتها في المقبرة، ثالثها: إن نبشت، أو كانت لمشرك، ورابعها: إن كانت لمشرك][4].

(قوله): "وفي الحمام، إذا كان موضعه طاهراً"[5].

(ع): [قال اللخمي والمازري: كرهها عبد الوهاب به مطلقاً، وورد النهي عن الصلاة بالوادي، ونقل ابن الحاجب ذلك عن المذهب لا أعرفه][6].

وفي التوضيح قيل: إن المصنف انفرد به.

وقد قال الباجي عن ابن مسلمة: لو تذكر صلاة في بطن وادٍ صلاها لعدم معرفتها بوجود الشيطان فيه.

وقال الداودي: إلا أن يعلم ذلك الوادي بعينه؛ فلا تجوز الصلاة فيه، فهذا قولهم في الفائتة، فيحتمل أن يكون ذلك لوجوب المبادرة بها بخلاف الحاضرة لسعة الوقت[7].

---

(1) انظر: ضعفاء العقيلي: 2/203.
(2) تهذيب البراذعي: 1/188.
(3) تهذيب البراذعي: 1/258.
(4) انظر: مختصر ابن عرفة: 16/أ.
(5) تهذيب البراذعي: 1/258.
(6) انظر: مختصر ابن عرفة: 15/ب - 16/أ.
(7) انظر: التوضيح، لخليل: 1/286.

(قوله): "ولا يصلي في أعطان الإبل التي في المناهل"[1].

(ع): [وروى ابن حبيب كراهتها بمعطن الإبل؛ وإن بسط طاهراً، زاد ابن عبدوس في رواية ابن القاسم: ولو لم يجد غيره.

ابن حبيب: يعيد العامد والجاهل أبداً، أصبغ: يعيد مطلقاً.

وفي سماع ابن القاسم: إن سلم المعطن من نجاسة الناس؛ فلا بأس.

المازري: المعطن مبركها عند الماء، زاد الجوهري: لتشرب عللاً بعد نهل، والعلل: الشرب الثاني.

اللخمي والمازري عن ابن وهب: إنما يكره بالمنهل، وأما [المزبلة][2]؛ فلا بأس.

الجوهري: المنهل: المورود وهو ماء ترده الإبل في المراعي، وأبلت الإبل والوحش تأْبِلُ وتأْبُلُ[3] أُبولاً اجتزأت بالرطب عن الماء.

المازري: خص أبو القاسم بن الكاتب[4] النهي بالمعطن المعتاد، الذي اعتادت الإبل أن تغدو منه وتروح إليه قال: وأما لو باتت إبل السفار ليلة في بعض المناهل؛ لجازت الصلاة فيها لصلاته ﷺ لبعيره في السفر[5].

(ع): لعله في غير معطن.

المازري: خرج بعضهم على تعليله بنفارها البقر، ورده عبد الوهاب بشدته، وخرج عليه المازري الجواز بعد انصرافها][6].

---

(1) تهذيب البراذعي: 1/258.

(2) في الأصل: (المؤبلة)، وما أثبتناه من مختصر ابن عرفة، والتبصرة، للخمي، ص: 347.

(3) قوله: (وتأْبُلُ) ساقط من (ع)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة، والصحاح.

(4) في (ق): (الكتاب)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(5) أخرجه البخاري: 1/166، في أبواب المساجد، باب: الصلاة في مواضع الإبل، من أبواب المساجد في صحيحه،: 1/166، برقم (420).

(6) انظر: مختصر ابن عرفة: 16/أ.

(قوله): "وروى ابن وهب: أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في المزبلة والمجزرة، ومحجة الطريق، وظهر بيت الله الحرام، ومعاطن الإبل[1].

وكره مالك الصلاة على قارعة الطريق؛ لما يصيبها من زبل الدواب، واستحب أن يتنحى[2] عنها"[3].

(ع)[4]: [ونهي عن الصلاة بالمزبلة المجزرة ومحجة الطريق.

ابن حبيب: ويعيد العامد والجاهل أبداً والساهي في الوقت لا المضطر للطريق، كمسافر فتجوز صلاته بها.

ثم قال ابن حبيب: لا يصلي بطريق بها روث الدواب وأبوالها إلا لضيق المسجد في الجمعة.

أبو محمد: في المدوَّنة في الجمعة وغيرها][5]. انتهى.

وهو في النوادر[6].

المازري: ورأيت فيما علق عن ابن الكاتب وابن مناس أن من صلى على قارعة الطريق لا يعيد، إلا أن تكون النجاسة فيها عيناً قائمة[7].

---

(1) ضعيف، أخرجه الترمذي: 2/177، في باب ما جاء في كراهية ما يصلي إليه وفيه، من كتاب أبواب الصلاة، برقم: 346، وقال: حديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوي، وقد تُكُلِّم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه. وابن ماجه: 1/246، في باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، من كتاب المساجد والجماعات، برقم: 746، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال ابن الملقن: وهذه الطريقة ضعيفة بسبب زيد بن جبيرة، وقد تركوه، وحديثه منكر جداً.
انظر: البدر المنير: 3/441. قلت: وقد أخرجه ابن ماجه أيضاً عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما وفيه أيضاً كلام. انظر تفصيل ذلك في: البدر المنير: 3/440، وما بعدها، والتلخيص الحبير: 1/532.

(2) في (ق): (ينحى).

(3) تهذيب البراذعي: 1/258و259.

(4) قوله: ((ع)) ساقط من (ع).

(5) انظر: مختصر ابن عرفة: 15/ب.

(6) انظر: النوادر والزيادات: 1/220.

(7) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/823.

(ع): [والفرض على[1] ظهر الكعبة ممنوع.

ابن حبيب: والنفل.

الجلاب: لا بأس به عليه.

وفي إعادة الفرض عليه ثلاثة:

الأول للباجي عن محمد واللخمي والمازري عن أشهب: لا إعادة.

ابن عبد الحكم وهو كالمصلي على أبي قُبَيْس[2]، ورده اللخمي[3] بأن من على أبي قُبَيْس ككل غائب عنه ينوي استقبال عينه، ولو نوى ما فوقه فقط بطلت.

الثاني: للباجي عن ابن حبيب وأشهب ومالك: يعيد أبداً.

الثالث للمازري عن عبد الوهاب: إن أقام ساتراً فكالصلاة فيه، وإلا فعلى القولين في اعتبار العين أو السمت بمكة.

فنقل ابن شاس عن المازري عن أشهب: إن كان بين يديه قطعة من سطحها فكجوفها، واتباع ابن الحاجب [وشارحه][4] له وهم إنما نقله عن أبي حنيفة، لا يقال إجراؤه على السمت يوجب بقاء جزء من سطحه، وإلا فلا سمت؛ لأن شاذروانه[5] منه فهواؤه سمت.

وقول عياض: لا خلاف في اعتبار العين بمكة.

وقول القرافي: والمعتبر بها السمت اتفاقاً خلاف إجراء عبد الوهاب على العين والسمت.

الطراز: لا تجوز في سرب[6] تحتها أو مطمر][7].

---

(1) زاد بعده من (ق) قوله: (ما).

(2) أَبو قُبَيْس: جبل مُشرِف على مَكة، انظر: لسان العرب: 6/167.

(3) قوله: (والمازري عن أشهب: لا إعادة، ابن عبد الحكم... ورده اللخمي) ساقط من (ق).

(4) في (ق): (ومعيد)، وفي (ع): (وشاريحه)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(5) الشَّاذَرْوَانِ: بفتح الذال من جدار البيت الحرام وهو الذي ترك من عرض الأساس خارجاً ويسمى تأزيراً لأنه كالإزار للبيتِ، انظر: المصباح المنير، للفيومي: 1/307.

(6) في (ق): (سرف)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(7) انظر: مختصر ابن عرفة: 18/أ، 18/ب.

(قلت) نص المازري في شرح التلقين مذهب أشهب إجزاء الصلاة فوق ظهرها، ومذهب أبي حنيفة إجازة الصلاة فوق ظهرها إذا كان بين يدي المصلي قطعة من سطحها[1].

فكأن النسخة التي طالعها ابن شاس منه سقط منها صدر قول الحنفي، ووصل عجزه بقول أشهب[2]، فاختل المعنى من وجهين، تقييد ما [ق: 69/ب][3] أطلقه أشهب، وخلط غير المذهب بالمذهب، ويأتي الكلام على الصلاة بجوف الكعبة والحجر قريباً إن شاء الله تعالى.

(**قوله**): **"وكره مالك الصلاة في الكنائس؛ لنجاستها من أقدامهم، وللصور التي فيها"**[4].

(ع): [وتكره بالكنيسة العامرة اختياراً، فإن تحقق نجاستها فواضح، وإلا ففي إعادته في الوقت مطلقاً أو ما لم يضطر فلا يعيد، ثالثها: الجاهل أبداً، وغيره في الوقت ولو اضطر، الأول لسحنون، والثاني لسماع أشهب وابن رشد عن المدوَّنة، والثالث لابن حبيب.

وقيد المازري ما في المدوَّنة ببسط ثوب طاهر، وأطلقه ابن رشد، وأما الدارسة من آثار أهلها، فقال ابن حبيب: لا بأس بالصلاة فيها.

ابن رشد: اتفاقاً إن اضطر للنزول[5] بها، وإلا كره على ظاهر قول عمر][6].

فرع:

[في سماع ابن القاسم: لا بأس بالصلاة في مساجد الأفنية يدخلها الدجاج

---

(1) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/491.
(2) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 1/94.
(3) زاد بعده في (ق) قوله: (ما).
(4) تهذيب البراذعي: 1/259.
(5) في (ع): (لنزول)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.
(6) انظر: مختصر ابن عرفة: 16/أ.

والكلاب.

ابن رشد: ما لم يكثر دخولها.

المازري عن ابن حبيب: من صلى ببيت كافر أو مسلم لا يتنزه من نجاسة؛ أعاد أبداً](1).

(قوله): "ولا يصلي في الحجر، ولا في الكعبة فريضة، ولا ركعتا(2) الطواف الواجب، ولا الوتر، ولا ركعتا(3) الفجر، فأما غير ذلك من ركوع الطواف؛ فلا بأس به"(4).

الوانُوغي: (هنا إشكال وذلك أنهم عللوا عدم صحة الفرض في الحجر بكونه جزءاً من البيت، وقد كره مالك دخول البيت بالنعلين، والمشهور جواز دخول الحجر بالنعلين، فاللازم على كونه جزءاً من البيت عدم الدخول بالنعلين، واللازم على جواز الدخول صحة الصلاة)(5).

(ع): [والمذهب جواز النفل في الكعبة، وزعم ابن عبد السلام أنه المشهور، وتفسيره به قول ابن الحاجب: والمشهور جواز النفل في الكعبة لا الفرض وهمٌ نقلاً وفهماً؛ لأن المشهور راجع لقوله لا الفرض، ولم يقل بمنع النفل إلا داود.

وفي سماع القرينين: تخيير مالك الراكع في البيت في أي نواحيه، ثم رجع لاستحباب جعل الباب خلفه لفعله ﷺ إياه.

اللخمي: كره الفرض فيها.

مالك وقال: يعيد في الوقت.

وقال أصبغ: أبداً.

---

(1) انظر: مختصر ابن عرفة: 16/أ.

(2) في (ق): (ركعة)، والمثبت موافق لما في التهذيب.

(3) في (ق): (ركعة)، والمثبت موافق لما في التهذيب.

(4) تهذيب البراذعي: 260/1.

(5) انظر: تعليقة الوانوغي: 139/1.

واستحب أشهب تركه فيها وقال: لا يعيد، وظاهره: ولو إلى الباب مفتوحاً.

وهو ظاهر رد ابن القصار على الشافعي بطلانها للباب مفتوحاً بصحتها في أرضها لو تهدمت، ولا يلزم للعجز.

وفي التهذيب عن أصبغ: يعيد الفرض في الوقت.

ومن ركع فيه ركعتي طواف السعي أو الإفاضة فكتاركهما[1].

عبد الحق: تناقض يخرج قول إحداهما في الأخرى.

وفي الكافي حكى محمد[2]: لا إعادة، ولا في الوقت والحجر كالبيت[3].

اللخمي: لا نص في الصلاة إليه، فقيل: باطلة لعدم القطع بأنه منه، والحق أن ست أذرع منه تواتراً.

وقول عياض: المقصود استقبال بنائه لا بقعته، ولو كان البقعة لاتفقوا على استقبال الحجر يبطلها إليه، ولو تيقن كونه منه.

والفرض على ظهرها[4] ممنوع.

ابن حبيب: والنفل، الجلاب: لا بأس به عليه.

وفي إعادة الفرض عليه ثلاثة، الأول للباجي عن محمد والمازري واللخمي عن أشهب: لا إعادة.

ابن عبد الحكم: كأبي قُبَيْس.

ورده[5] اللخمي بأن من على أبي قُبَيْس ككل غائب عنه ينوي استقبال عينه[6]، ولو نوى ما فوقه فقط بطلت.

الثاني للباجي عن مالك وأشهب وابن حبيب: يعيد أبداً.

---

(1) في (ع): (فكتاركها)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(2) كذا في الأصل، وفي مختصر بابن عرفة، ولم أجد ذكر لمحمد في الكافي.

(3) انظر: الكافي، لابن عبد البر: 1/199.

(4) في (ع): (ظاهرها)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(5) في (ق): (وفي رده)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(6) في (ع): (عينيه).

الثالث للمازري عن عبد الوهاب: إن أقام ساتراً فكالصلاة فيه، وإلا فعلى القولين في اعتبار العين أو السمت بمكة، فقال[1] ابن شاس عن المازري عن أشهب: إن كان بين يديه قطعة من سطحها فكجوفها.

واتباع ابن الحاجب وشارحيه[2] له وهمٌ، إنما نقله عن أبي حنيفة، لا يقال إجراؤه على السمت يوجب بقاء جزء من سطحه، وإلا فلا سمت؛ لأن شاذروانه منه فهواؤه سمت.

وقول عياض: لا خلاف في اعتبار العين بمكة.

وقول القرافي: المعتبر السمت اتفاقاً خلاف إجراء عبد الوهاب على[3] العين والسمت.

الطراز: لا يجوز في سرب تحتها أو مطمر][4]. انتهى.

ولعلنا نذكر كلام القرافي عند قوله: ومن علم وهو في الصلاة أنه استدبر القبلة[5] بالقرب إن شاء الله تعالى.

(**قوله**): **"ومن صلى ومعه لحم ميتة أو عظمها أو جلدها؛ أعاد في الوقت. قال مالك: ولا يعجبني إن صلى على جلدها وإن دُبغ، فإن فعل أعاد في الوقت"**[6].

(ع): [وفي طهر جلد الميتة بدبغه خمسة:

الأول لسحنون وابن عبد الحكم: يطهر مطلقاً.

الثاني لابن وهب: إلا الخنزير.

---

(1) في(ق): (بنقل).

(2) في (ع): (وشراحيه)، والمثبت موافق لما في شفاء الغليل.

(3) في (ق): (عن)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(4) انظر: مختصر ابن عرفة: 18/أ، 18/ب.

(5) انظر: الذخيرة، للقرافي: 2/134.

(6) تهذيب البراذعي: 1/260.

الثالث لابن رشد: إلا الخنزير والدواب؛ لقوله فيها: يصلى على مذكى السباع لا الحمار، ووقف في الكَيْمَخْت[1]، وما طهر بالذكاة [ق: 70/أ] عنده طهر بالدبغ.

الرابع: لدليل سماع القرينين: لا يطهر به إلا المأكول.

الخامس لصريح سماعها: [إلا][2] الأنعام.

وفي كمال الطهارة بالدبغ وخصوصها باستعماله في اليابسات والماء فقط قولان:

الأول لسحنون وابن عبد الحكم وابن وهب وسماع القرينين.

والثاني للمشهور.

وفيها: أَتَّقِي الماء في خاصتي ولا أحرمه.

ابن حارث: اتفقوا على جواز الجلوس والطحن عليه.

(ع): اتقاه بعضهم خوف تحلل شيء منه في الدقيق.

ولابن حبيب جواز جعله قِرْبَةَ لبن وزِقِّ زيت.

وخرجه الباجي على عدم نجاسة المائع بمخالطة النجس إلا ما غيّره.

(ع) بل على طهارة[3] الدبغ مطلقاً.

وروى الباجي: الدبغ ما أزال شعره وريحه ودسمه ورطوبته][4].

(قلت) أما ما عزاه لسماع القرينين؛ ففي أول رسم منه من كتاب[5] الضحايا[6] ما يقتضي مخالفة المشهور والله تعالى أعلم.

---

(1) الكَيْمَخْتُ: وهو جلد الفرس وشبهه غير مذكى، فارسي استعمل، انظر: التنبيهات المستنبطة، ص: 225، وقال الجبي: (ليس بعربي إنما هو معرب من كلام الفرس وهوجلد الفرس إذا دُبغ وجلد ما كان مثله). انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص: 25.

(2) قوله: (إلا) ساقط من الأصل، وما أثبتناه موافق لما في البيان والتحصيل: 3/356، ومختصر ابن عرفة.

(3) في (ق): (طاهرة)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(4) انظر: مختصر ابن عرفة: 3/أ - ب.

(5) قوله: (أما ما عزاه لسماع... منه من كتاب) ساقط من (ع).

(6) انظر: البيان والتحصيل: 3/356.

وأما ما عزاه للمدونة؛ ففي كتاب الجعل والإجارة منها[1].

وأما ما عزاه لبعضهم من اتقاء الطحن عليها؛ فذكره صاحب التقييد في الجعل والإجارة عن أبي محمد صالح[2].

وأما ما عزا للباجي من التخريج والرواية؛ ففي كتاب الصيد من المنتقى[3].

وقد قبل ذلك ابن زرقون، والله سبحانه المستعان.

(وقوله): **"ويصلى على جلود السباع إذا ذكيت وتلبس"**[4].

(ع): [في سماع يحيى من ابن القاسم: لا بأس بالبخور بلحوم السباع إذا ذكيت.

ابن رشد: هذا على مذهب المدوَّنة في إعمال الذكاة في جلودها][5].

(**قوله**): **"وكل ما كان يؤخذ من الميتة وهي حية، فلا يكون نجساً، فلا بأس أن يؤخذ منها بعد موتها، ويصلى به مثل صوفها وشعرها ووبرها واستحسن غسله"**[6].

(ع): [والشعر والصوف والوبر من أي محل أخذ بغير قلع من غير مذكى طاهر.

وفي شعر الخنزير الطهارة لمالك وابن القاسم، والنجاسة لأصبغ.

وقول ابن الحاجب[7]: وقيل: والكلب، وقبول ابن عبد السلام له لا أعرفه.

وفي ريش الميتة طرق:

ابن شاس: شِبه الشعر وشِبه العظم مثلهما، وما بعد فعلى القولين.

---

(1) انظر: المدونة: 8/71.

(2) قوله: (وأما ما عزاه لبعضهم من اتقاء الطحن... عن أبي محمد صالح) زيادة من (ع).

(3) انظر: المنتقى، للباجي: 4/270.

(4) تهذيب البراذعي: 1/260.

(5) انظر: مختصر ابن عرفة: 3/أ - ب.

(6) تهذيب البراذعي: 1/261.

(7) في (ق): (ابن الجلاب)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة، انظر: جامع الأمهات، ص: 14.

ابن بشير: ما اتصل بالجسم[1] كالعظم، وطرفه كالشعر.

الباجي: رواية: ما له سِنْخٌ في اللحم مثلُه ومالا كالزَّغَب طاهر][2] انتهى.

الجوهري: السِّنْخُ الأصل[3].

الوانُوغي: (قوله: "وهي حية فلا يكون نجساً".

قال النووي عن البغوي وغيره: لو أكلت دابة حباً فألقته صحيحاً؛ فإن كانت صلابته باقية بحيث لو زرع نبت؛ فهو طاهر العين ويجب غسله، وإن كان لا ينبت؛ فهو نجس العين)[4].

الوانُوغي: (لا إشكال على المذهب في نجاسته إن كانت محرمة الأكل مطلقاً، سواء كان صحيحاً أو لا، لقول ابن الجلاب في البيضة، وما في رضاع المدوَّنة؛ لأن المحل نجس فالحال فيه متنجس)[5].

ثم ذكر مسألة الفرخ الميت في بيض النعامة، وتأتي قريباً إن شاء الله تعالى.

(قلت) مراده بقول الجلاب قوله في كتاب الأطعمة: وإذا ماتت دجاجة فأخرجت منها بيضة؛ فهي نجسة لا يحل أكلها[6]، ومراده بها في الرضاع.

(قوله): **"ولا يحل اللبن في ضروع الميتة"**[7].

ونحوه هنا.

(ع): [ورطب البيض يخرج من ميتة نجس، وفي يابسه قولان لمالك وابن نافع][8].

---

(1) في (ق): (بالجلد)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(2) انظر: مختصر ابن عرفة: 2/أ.

(3) انظر: الصحاح، للجوهري: 1/423.

(4) انظر: تعليقة الوانوغي: 1/140.

(5) انظر: تعليقة الوانوغي: 1/140.

(6) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 1/321.

(7) تهذيب البراذعي: 1/261.

(8) انظر: مختصر ابن عرفة: 3/أ.

(قوله): "وكره أخذ العظم والقرن والسن والظلف[1] منها ورآه ميتة، وكره أخذ[2] القرن منها في الحياة أيضاً، وكره الإدهان في أنياب الفيل، والمشط بها، والتجارة فيها"[3].

(ع): [في طهارة عظم الميتة طرق:

ابن شاس: فيه وفي قرنها وظلفها، ثالثها: طرفها لا أصلها لابن وهب والمشهور وبعض المتأخرين.

ابن بشير: في استعمال ناب الفيل وبيعه، ثالثها: إن صُلق لابن الماجشون والمشهور ومطرف.

الباجي: في عظمها وناب الفيل أربعة:

جواز الانتفاع بهما للأخوين، ومنعه لمالك، وجوازه إن صلق فقط لابن وهب وأصبغ، وجوازه فيما لم يستره لحم كالسن لابن حبيب.

وفي صحة بيعهما إن صلقا قولان لابن وهب ومالك.

وقال أصبغ: لا يفسخ إن فات، ويفسخ إن لم يصْلق وإن فات.

وفي سماع يحيى من ابن القاسم: يكره الشرب ببيض نعامة مات فرخها وشرب قشرها[4] تداوياً؛ لأنها سقتها[5] الميتة التي كانت بها.

فخرجها[6] ابن رشد على كراهة مالك الامتشاط والادِّهان بعظم الميتة، وخرج إجازته على إجازة ابن وهب والأخوين وأصبغ][7]. [ق: 70/ب]

---

(1) الظِّلف: ظفُرُ كل ما اجترّ وهو ظِلْف البَقرة والشاة والظبْي وما أَشبهها والجمع أَظلاف، انظر: لسان العرب: 9/229.

(2) قوله: (أخذ) ساقط من (ع)، والمثبت موافق لما في التهذيب.

(3) تهذيب البراذعي: 1/261.

(4) في (ق): (نشرها)، والمثبت موافق لما في البيان والتحصيل: 3/374.

(5) قوله: (لأنها سقتها) يقابله في (ق): (نسقتها)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة، والبيان والتحصيل.

(6) في (ق): (فرخها)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(7) انظر: مختصر ابن عرفة: 2/أ.

(قلت) سماع يحيى هذا في كتاب الضحايا[1].

(ع): [والأظهر إجراؤها على طهارة نجس الفخار بخمر][2].

(**قوله**): "ولا ينتفع بشيء من عظام الميتة، ولا يوقد بها لطعام ولا شراب"[3].

(ع): [قال اللخمي: انعكاس دخان ميتة في ماء أو طعام ينجسه.

وخرجه ابن بشير على انقلاب أعراض النجاسة.

المازري: دخانها أشد من رمادها.

وفي سماع ابن القاسم: لا يؤكل خبز نضج بوقيد روث الحمير، وأَكْل ما بقدر طُبِخت به خفيف يكره بدءاً.

ابن رشد: لرعي القول بنجاسة دخانه، وهو عندنا غير نجس.

ابن القاسم: لا أرى أن يوقد بعظم الميتة في الحمام، ولا بأس بخلاص الفضة به.

وفي جواز الانتفاع غير الأكل بمتنجسه كوقيد بغير مسجد وعلف وبيع طريقان:

ابن رشد: ثالثها: الانتفاع لا البيع. ابن زرقون: في الانتفاع به ثالثها: لا يسقى الماء النجس لمأكول، ولا سريع قلع من الخضر بخلاف الزرع والنخل.

ابن الماجشون: لا بأس أن يطعم رقيقه الكفار ما عجن بماء نجس [غير][4] متغير.

سحنون: لا يطعمهم ولا يمنعهم.

وتخريجُ[5] اللخمي على الجواز طلي السفن بشحم الميتة فاسدُ الوضع؛ لحديث الصحيحين[6]: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة تطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود،

---

(1) انظر: البيان والتحصيل: 3/375.

(2) انظر: مختصر ابن عرفة: 2/أ.

(3) تهذيب البراذعي: 1/261.

(4) قوله: (غير) ساقط من (ق)، (ع)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة، والنوادر والزيادات: 1/76.

(5) في (ق): (وتخيير)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(6) في (ع): (الصحيح).

ويستصبح الناس؟ قال: «لا»[1].

وقد قال التلمساني وغيره: القياس المقابل للنص فاسد الوضع.

ومشهور قول ابن الحاجب: لا يستعمل شحم الميتة والعذرة على الأشهر.

وشاذ قول ابن بشير: على المعروف لا أعرفهما لقبول ابن حارث قول ابن عبد الحكم: العجب ممن أجاز الاستصباح بزيت وقعت فيه فارة ولو[2] جاز لجاز الاستصباح[3] بشحم[4] الميتة.

ثم وجدت في النوادر: قال ابن الجهم والأبهري: لا بأس أن يوقد بشحم الميتة إذا تحفظ منه.

محمد: لا يحمل الميتة لكلبه ويأت به لها[5].

وفي المدوَّنة يعني في البيوع الفاسدة منها: إن وقد بعظم الميتة على حجر أو طين؛ فلا بأس، فأخذ منه ابن الكاتب خلاف قول محمد هذا، ورد بأنه بعد الوقوع.

وللمغيرة: لا بأس بسقي نجس الماء المتغير الدواب ذوات اللبن.

الباجي: المشهور منع التداوي بالخمر ظاهر الجسد، وفي نجسٍ غير الخمر قولان][6].

(قوله): "ومن علم وهو في الصلاة أنه استدبر القبلة أو شرق أو غرب؛ قطع وابتدأ الصلاة بإقامة"[7].

---

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/779، في باب بيع الميتة والأصنام، من كتاب البيوع، برقم (2121)، ومسلم: 3/1207، في باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، من كتاب المساقاة، برقم (1581).

(2) في (ق): (لو)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(3) قوله: (الاستصباح) زيادة من (ع).

(4) في (ق): (شحم)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(5) في (ق): (بها أهله)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(6) انظر: مختصر ابن عرفة: 3/أ.

(7) تهذيب البراذعي: 1/261و262.

(ع): [وخرج سند بناءه على بناء طارح نجاسة ذكرها فيها][1].

(قوله): "وإن علم بذلك بعد الصلاة أعاد في الوقت"[2].

(ع): [وفي إعادة من استدبر أو شرق أو غرب، باجتهاد أو نسيان بغير مكة في الوقت أو أبداً[3]، ثالثها: الناسي أبداً، حكاها ابن رشد، والعامد ومن بمكة مطلقاً أبداً.

وفي إعادة الجاهل في الوقت أو أبداً، قولان لابن الماجشون وابن حبيب، ورجحه اللخمي بأنه صلى لغير القبلة قطعاً، وجعله ابن الحاجب المشهور.

وقبله ابن عبد السلام في شرحه، وهو مقتضى قولهم المشهور: أن الجهل في العبادات كالعمد.

وفي الكافي: من صلى لغيرها دون اجتهاد مع إمكانه؛ فلا صلاة له.

وبلغني عن ابن عبد السلام أنه رجع إلى أن الأول هو المشهور، وهذا ظاهر قوله في المدوَّنة: من استدبر أو شرق أو غرب يظن أنها القبلة، وعلم في الصلاة؛ قطع وابتدأ بإقامة، وبعدها يعيد في الوقت ولم يقيدوه.

ابن رشد: إن صلى لغير القبلة جهلاً بوجوب استقبالها؛ أعاد أبداً اتفاقاً، ومن صلى بغير اجتهاد؛ لم يجزئه وإن أصاب القبلة.

وفي تكرار اجتهاده لكل صلاة، أو إن مضى زمن تغير الأدلة قولا ابن شاس وسند][4]. انتهى.

قال في التوضيح: وما في الطراز أظهر[5].

(ع): [ولو اختلف مجتهدان لم يأتما، ولو قيل لأعمى فيها: أخطأ مقلِّدك المجتهد فصدق؛ انحرف وبنى.

---

(1) انظر: مختصر ابن عرفة: 18/ب.

(2) تهذيب البراذعي: 262/1.

(3) قوله: (أو أبداً) يقابله في (ق): (وأبداً)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(4) انظر: مختصر ابن عرفة: 18/ب.

(5) انظر: التوضيح، لخليل: 324/1.

قال ابن سحنون: إن أخبره عن اجتهاد، ولو أخبره عن عيان قطع، وكونه عن عيان مع كونه أولاً عن اجتهاد مشكل][1].

قيل: صورته أن يكون على بعد من الكعبة في ظلمة، فأداه اجتهاده لجهة، فلما طلع القمر؛ ظهرت الكعبة لجهة أخرى.

(قوله) "وإن علم في الصلاة أنه انحرف يسيراً؛ فلينحرف إلى القبلة ويبنى "[2].

قيده (ع) فقال: [ومن انحرف يسيراً بغير مكة؛ بنى مستقيماً][3]. انتهى.

وقد سبق إليه اللخمي.

(**قوله**): **"ووقت من صلى إلى غير القبلة في الظهر والعصر اصفرار الشمس"**[4].

(ع): [وفي كون الإعادة إلى الاصفرار أو الغروب روايتان للمدونة ولأبي عمر][5].

استطراد وتحرير:

قال (ع): [تمكن تيقن الاستقبال يوجبه اللخمي، ولو بصعود مستعلٍ[6] حتى يتحقق منه أنه إذا كان في بيته كان مصلياً إليها.

الباجي: وتمكن فاقد التيقن من الاجتهاد يوجبه، وتمكن [ق: 71/أ] فاقد الاجتهاد.

المازري: كالعامي من تقليده عدلاً عالماً[7] يوجبه.

---

(1) انظر: مختصر ابن عرفة: 18/ب.

(2) تهذيب البراذعي: 262/1.

(3) انظر: مختصر ابن عرفة: 18/ب.

(4) تهذيب البراذعي: 262/1.

(5) انظر: مختصر ابن عرفة: 18/ب.

(6) في (ق): (مستعمل)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(7) في (ق): (عالمه)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

ابن القصار: يجوز تقليد محاريب البلاد التي تكررت صلواتها ونصبتها الأئمة[1]، ومقدماته كذلك تيقناً واجتهاداً وتقليداً.

ابن شاس: الجاهل إن كان بحيث لو اطلع على وجه الاجتهاد أدركه[2]؛ لزمه وإلا قلد.

وفي كون الواجب جهته أو سمته قولان:

الجهة للأبهري مع الأكثر، والسمت لابن القصار قائلاً: كثرة مسامتيه ممكنة ككثرة مسامتي كوكب معين.

المازري: إن أراد مراد النظام من مسامتة كل جزء من محيط دائرة مركزها، وهو إمكان انطباق محيطها مماساً له للزوم كل جزء من محيطها[3] ومركزها[4] طرفي خط مستقيم، فقد رده المتكلمون بأن ضيق ما بين طرفي الخطوط من جهة المركز وسعته من جهة محيطه ملزوم؛ لامتناع انطباق كل المحيط مماساً لكل المركز.

وإن أراد كون البيت بمرأى من كل مصلٍّ لولا البعد والحائل فمسلم، ويكون كل مصلٍّ مسامتاً[5] ببصره لا بجسمه.

(ع): مراد النظام بعيد لا يرد استفسار عنه والمسامتة بالبصر لولا البعد كافية؛ لأن المسامتة المطلوبة هي بحيث يكون جزء من سطح وجه المصلي، ومن سمت البيت طرفي خط مستقيم، وذلك ممكن بكون صف المصلين كالخط المستقيم الواصل بين طرفي خطين متباعدين خرجا من المركز للمحيط في[6] جهته؛ لأن كل نقطة منه ممر للخارج من المركز للمحيط.

وصوب القرافي استشكال عز الدين تصور قولي وجوب الجهة أو السمت بأن

---

(1) قوله: (الأئمة) ساقط من (ع)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(2) في (ق): (لدركه)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(3) قوله: (مماسا له للزوم... من محيطها) ساقط من (ع).

(4) في (ق): (أو مركزها).

(5) في (ق): (مسامة)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(6) في (ق): (من)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

تكليف البعيد استقبال عين البيت لا يطاق، بل إذا أنتج اجتهاد جهة غلب الظن أنه وراءها؛ وجبت إجماعاً، ووجوب جهتها إجماعاً يبطل وجوب سمتها، وبإجماعهم على صحة صلاة ذوي[1] صف من مائة ذراع، وعرض البيت خمسها، فبعض الصف خارج عن سمته قطعاً، وصوب جوابيه:

الأول: أن معني وجوب الجهة وجوب مقصد؛ فإن بان خطأ[2] البيت لم يعد، ومعنى وجوب السمت وجوب الجهة وسيلة لعين البيت فإن بان خطؤه أعاد.

والثاني: أن الواجب الاستقبال[3] العادي الحاصل في نظر ذوي صف طويل بعيد عن نخلة لها لا الحقيقي؛ إذ لو قرب منها بان بطلان استقبال أكثره إياها.

وزاد القرافي: أن البيت لمستقبليه كمركز دائرة لمحيطها، والخطوط الخارجة[4] من مركز لمحيطه كلما قربت منه اتسعت ولا سيما في البعيد.

(ع): يرد قول عز الدين بنفي لزوم تعين الجهة؛ لأنه لا يلزم من نفي استقبال العين الجهة لجواز السمت، وهو مجموع البيت وهوائه، وتقدم تقرر إمكانه ودعواه الإجماع على الاكتفاء بالجهة إن أراد بقيد[5] عدم وجوب السمت منع بنقلهم وجوبه، وإن أراد بدونه فهو أعم منه، فلا يدل على سقوطه.

وقول القرافي في البيت كمركز دائرة لمستقبليه يمنع كونهم على خط مستقيم، والفرض كونهم عليه.

الباجي[6]: الفرض[7] اجتهاد طلب العين وحصول الجهة يكفي، ومحرابه ﷺ يستدل به.

---

(1) قوله: (صلاة ذوي) ساقط من (ق).

(2) قوله: (فإن بان خطأ) يقابله في (ق): (فإن خط)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(3) في (ق): (الاستقلال)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(4) في (ق): (الخارجية)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(5) قوله: (وهو مجموع البيت... أراد بقيد) ساقط من (ق)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(6) قوله: (في البيت كمركز دائرة... الباجي) ساقط من (ق)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(7) قوله: (الفرض) ساقط من (ع)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

وروى العتبي: سمعت أن جبريل أقامه.

وفي سماع أشهب: قبلته من البيت الميزاب.

والمقلد يعجزه مقلد، قال ابن عبد الحكم: يصلي حيث شاء لو صلى أربعاً كان مذهباً وعزا سند الأول للكافة.

ولابن مسلمة: يصلي أربعاً.

ابن شاس: في المجتهد يتخير[1] ثلاثة هذان القولان وتقليد غيره][2]. انتهى.

ومن الذخيرة: حيث قلنا بوجوب تقليد المحاريب فيشترط فيها أن لا تكون مختلفة، ولا مطعوناً عليها من أهل العلم، فإذا فقد أحد الشرطين؛ لم يجز تقليدها إجماعاً إذ لا علم، ولا ظن مع الاختلاف أو الطعن، بل نقطع مع الاختلاف بالخطإ ونظنه مع الطعن وهذا شأن محاريب القرى بالديار المصرية.

وقد صنف عز الدين[3] الدمياطي، وغيره في كثرة فسادها تصانيف[4].

(قوله): "وأما المغمى عليه - إلى قوله -: ولو بقي من الوقت قدر صلاة وركعة من الأخرى؛ كانوا مدركين للصلاتين على ما فسرنا"[5].

(ع): [المعروف السقوط بالإغماء مطلقاً.

أبو محمد: وقيده ابن الماجشون باتصاله بمرض قبله أو بعده قال: ولو أغمي على صحيح من الفجر لطلوع الشمس وأفاق صحيحاً قضى.

وفي كون الركعة هنا بسجدتيها قولان لابن القاسم وأشهب.

وفي كونها بقراءتها وطمأنينتها قولان:

الأول لعبد الوهاب مع ظاهر الروايات.

---

(1) في (ع)، ومختصر ابن عرفة: (يتحير)، والمثبت موافق لما في عقد الجواهر.

(2) انظر: مختصر ابن عرفة: 18/ب.

(3) في الذخيرة، وتبصرة الحكام: 2/101: (الزين).

(4) انظر: الذخيرة، للقرافي: 2/124، 125.

(5) تهذيب البراذعي: 1/262.

والثاني لتخريج اللخمي على عدم فرضيتها.

وفي سقوطها لطرُوِّه لقدر الركعة، أو أقل لحظة منها.

ثالثها: لا تسقط عن متعمد التأخير[1] إلا لقدر كل الصلاة.

ورابعها: لا تسقط لقدر ركعة عمن[2] كان متعمداً للتأخير [ق: 71/ب] إلا إذا كان متوضئاً.

الأول لظاهر المذهب.

والثاني[3] لابن الحاجب.

الثالث للخمي عن بعض المتأخرين، وألزمه عدم [قصر][4] المتعمد يسافر حينئذ.

والرابع للمازري عن بعض أشياخه، واختاره اللخمي فلعله هو.

وفي كون تمام المدركة أداء أو قضاء قول أصبغ: إن صلت ركعة فغربت فحاضت لا تقضي، ونقل اللخمي وابن شاس عن سحنون.

اللخمي: الأول أشهر والثاني أقيس][5].

فروع:

الأول: قال (ع): [غير ذي العذر إذا أخر للضروري.

فقال ابن محرز: وروى ابن القاسم: يكره.

وقال التونسي: هو آثم مؤدٍ، وبالتأخير إليه فسر أشهب وابن وهب والداودي حديث: **«من تفوته صلاة العصر فكأنما وُتِرَ أهله وماله»**.

وفسره سحنون والأصيلي والباجي بالتأخير عنه.

ابن زرقون: انظر هل هو مقتضى الأول تأثيم المؤخِّر إليه، والثاني عدمه.

وقول ابن الحاجب عن ابن القصار: مؤدٍ عاصٍ لا أعرفه، بل نقل المازري عنه لا

---

(1) في (ع): (لتأخير)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(2) في (ع): (ممن)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(3) هاهنا يبدأ سقط من نسخة (ع).

(4) في (ق): (نص)، والمثبت موافق لما مختصر ابن عرفة.

(5) انظر: مختصر ابن عرفة: 15/أ.

يلحقه وعيد لكنه مسيء، وهذا للكراهة أقرب.

وتعقب ابن بشير قول التونسي بمنافاة التأثيم الأداء للزومية الأول مخالفة الأمر والثاني موافقته يرد بمنع ملزومية الثاني لموافقته، بل لابتداء تعلقه ببعض المكلفين، ولا تنافي بينه وبين تأثيم مكلف آخر.

ومؤخرها لقدر ركعة آخره، قال ابن بشير: مقتضى المذهب مؤدٍ، ونقل اللخمي الإجماع على تأثيمه يرد باتفاق المذهب على قصر عامد التأخير يسافر حينئذ.

(ع): هذا لزعمه منافاة التأثيم الأداء، ونقل الإجماع التونسي والمازري.

ورد ابن الحاجب له بنص ركوع الوتر لركعتين قبل طلوع الشمس، يرد بأنه لأصبغ، وقد سلم ابن الحاجب تخريج اللخمي لأصبغ وجوب الوتر.

ورد ابن عبد السلام للإجماع أيضاً بنقل أبي عمر عدم تأثيمه عن إسحاق بن راهويه والأوزاعي وغيرهما، لا [عن][1] بعض أصحابنا كما ظنه واضح][2]. انتهى.

(قلت): سبق المازري لنقل كلام ابن القصار عبد الحق وابن يونس آخر باب الأوقات فيمن أخَّر الظهر حتى صار ظل كل شيء مثليه.

قال: وأما من أخر الظهر أو العصر إلى اصفرار الشمس، فالأشبه أن يأثم لقوله ﷺ: **«تلك صلاة المنافقين»**[3]، فانظر تمامه وتأمله.

الثاني: قال (ع): [في اعتبار قدر [الظهر][4] مع الركعة لزوال العذر.

ثالثها: إلا الكافر.

---

(1) في (ق): (مع)، وما أثبتناه من مختصر ابن عرفة.

(2) انظر: مختصر ابن عرفة: 15/أ.

(3) انظر: الجامع، لابن يونس، ص: 425، والحديث أخرجه مسلم بنحوه: 1/434، في باب استحباب التبكير بالعصر، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم: 622، ومالك -واللفظ له-: 1/220، في باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، من كتاب القرآن، برقم: 514. كلاهما من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. ولفظه بتمامه: عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان أو على قرن الشيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً».

(4) في (ق): (الظهر)، وما أثبتناه من مختصر ابن عرفة، والمنتقى: 1/249.

ورابعها: والمغمى عليه.

وقول أبي محمد: الصبي كالحائض واتفقوا فيها يقتضي لا نص فيه، فقول ابن الحاجب: اتفقوا في الصبي خلافه.

الثالث: في صلاة المسافر من النوادر: لو ذكر مسافر عصراً فصلى ركعة فغربت فنوى الإقامة، فقال سحنون: يتمادى.

ومحمد: تبطل فيعيدها أربعاً.

وأصبغ: تبطل فيعيدها ركعتين.

محمد: لو أحرم لها قبل الغروب وأغمي عليه بعده؛ سقطت[1].

الرابع: في سماع عيسى من ابن القاسم: من احتلم بعد العصر صلى الظهر والعصر وإن كان صلاهما.

ابن رشد: لأنهما قبل بلوغه نفل[2].

(ع): نقل بالصلاة إذا أثغر، وعزا ابن واضع عن ابن وهب مثل ما نقل ابن بشير][3].

وبقية فروع الباب معروفة وبعضها في التقييد.

(قوله): **"وأما من كان تحت الهدم فلم يستطع الصلاة؛ فعليه أن يقضي ما خرج وقته لأنه في عقله"**[4].

تقدم في صلاة المريض إن هذا يرد على ابن بشير وأتباعه قولهم: لا نص في العاجز عن كل أمر سوى نيته.

---

(1) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/443.

(2) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 2/68.

(3) انظر: مختصر ابن عرفة: 15/أ، 15/ب، وقول: (نقل بالصلاة إذا أثغر... ما نقل ابن بشير) يقابله في مختصر ابن عرفة: نَقْلُ ابن بشير عدم إعادتها عن المذهب لا أعرفه.

(4) تهذيب البراذعي: 1/263.

باب في صلاة الحرائر والإماء والعريان

مقدمة:

قال في رسم يسلف عن سماع ابن القاسم من كتاب الوضوء: لا بأس بالغسل في الفضاء وتعجب من الحديث التي ذكر له في النهي عنه.

ابن رشد: ويكره التجرد لغير ضرورة في الفضاء وغيره، ففي رسالة مالك إلى هارون: إياك والتجرد خالياً[1].

(ع): [وستر العورة عن عين الآدمي فرض، وأما في الخلوة، فقال ابن رشد ما تقدم.

وقال المازري: يستحب سترها فيها.

وقال ابن شاس: في وجوبه قولان][2]. انتهى.

ابن الحاجب: وفي وجوب ستر العورة في الخلوة قولان، وعلى النفي ففي وجوبه للصلاة قولان.

وقيل: القولان في شرطيته مطلقاً أي في الخلوة والجِلْوة[3] قاله في التوضيح[4].

(ع): [وفي كونه مدة الصلاة سُنة أو فرضاً قولان:

الأول للباجي عن إسماعيل وابن بكير والأبهري، ولابن محرز عن الأكثر، ولأخذ ابن رشد من قول ابن القاسم: من ابتدأها عرياناً مضطراً، ثم أمكنه الستر فيها فأبى؛ أعاد في الوقت.

ولأخذ اللخمي وابن [ق: 72/أ] العربي من قول أشهب: من صلى بادي العورة أعاد في الوقت.

الثاني لأبي الفرج وابن العربي، وتخريج الباجي عليهما صحة صلاة تاركه[5] مع

---

(1) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/61، 62.

(2) انظر: مختصر ابن عرفة: 17/أ.

(3) هنا انتهى السقط من (ع).

(4) انظر: التوضيح، لخليل: 1/306، 307.

(5) في (ق): (تاركها).

إثمه وبطلانها، خلاف نقله عن ابن القصار: سترها فرض ويعيد تاركها[1] في الوقت.

وقول أبي عمر: أجمعوا على إعادة كاشف بعض عورته عمدا أبداً، فرد ابن بشير قولَ اللخمي: في كونه في الصلاة فرضاً أو سنة خلاف بأن لا خلاف في فرضه، وإنما هو في شرطيته تعسفٌ][2].

(قلت): ما عزا للمازري من استحباب الستر في الخلوة[3] سبقه إليه اللخمي فقال: (وستر ذلك عن الملائكة مستحب)[4].

وما عزا لابن شاس من القولين[5] سبقه إليهما ابن بشير حاكياً عما سمعه في المذاكرات[6].

وما عزا للباجي من نقل السنية في الصلاة عن ابن بكير والأبهري[7] سبقه إليه عبد الوهاب[8].

(ع): [ففي عورة الرجل خمسة:

الأول للباجي عن جمهور أصحابنا: ما بين سرته وركبتيه.

الثاني للمازري عن بعض أصحاب مالك: وهما داخلتان.

وحكاه ابن بشير غير[9] معزو.

الثالث للخمي عن أصبغ: السوءتان.

الرابع للجلاب واللخمي عن أشهب: السوءتان والفخذان.

---

(1) في (ع): (تاركها).

(2) انظر: مختصر ابن عرفة: 17/أ.

(3) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/468.

(4) التبصرة، للخمي، ص: 367.

(5) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 1/116.

(6) انظر: التنبيه، لابن بشير: 1/479.

(7) انظر: المنتقى، للباجي: 2/225.

(8) انظر: عيون المجالس، للقاضي عبد الوهاب: 1/308.

(9) في (ق): (عن)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

الخامس للباجي: السوءتان مثقلُها وإلى سرته وركبتيه مخففُها[1]، وصححه عياض مصرحاً بخروج السرة والركبتين.

اللخمي: قيل: ستر كل جسد المصلي واجب، ثم ذكره عن تخريج أبي الفرج من قول مالك: كسوة الكفارة أدنى ما تجزئ به الصلاة ثوب وخمار للمرأة، وثوب للرجل][2]. انتهى.

ابن عبد السلام: ولا يريد قائله أن جميع البدن عورة وإلا كان قولاً زائداً فيها، ومراده بالبدن ما يستره القميص دون الرأس والأطراف. انتهى.

ورده المازري باحتمال قول مالك أقل ما يجزئ في الفضل[3].

ويأتي الكلام على عورة الحرة وذات الرق إن شاء الله تعالى.

(قوله): "وإذا صلت الحرة بادية الشعر أو الصدر أو ظهور القدمين؛ أعادت في الوقت"[4].

(ع): [الحرة عورة.

الباجي: ودلالها وقصتها إلا وجهها وكفيها.

ولأبي عمر: وقيل: وقدميها.

وفي إعادتها لكشف ذلك ثلاثة:

الأول لمالك: إن بدا صدرها أو شعرها أو قدماها أعادت في الوقت وإلا أبداً.

الثاني للخمي عن قول أشهب: بإعادة العريان في الوقت ولو صلت عريانة.

(ع): عريها أشنع.

الثالث للخمي: عن قول مالك كسوتها في الكفارة درع وخمار يجب كل ذلك.

وأخذ ابن عبد السلام من قول ابن الحاجب: ورأس الحرة وصدرها وأطرافها

(1) في (ق): (مخففها)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(2) انظر: مختصر ابن عرفة: 17/أ.

(3) انظر: التوضيح، لخليل: 1/301.

(4) تهذيب البراذعي: 1/263.

كالفخذ للأمة عدم إعادة الحرة الكاشفة ذلك في الوقت مبني على تفسيره الآتي تعقبه وغير[1] معروف.

وقول القرافي عن ابن نافع في العتبية: إن صلت بادية الشعر، أو ظهور القدمين لا إعادة عليها في وقت ليس فيها، إنما فيها سماعه: لا تخمر رأسها ونحرها مكشوف.

ابن رشد: لزمها ستر نحرها للآية[2].

وفي سماع موسى بن معاوية: من سقط خمارها في صلاتها إن قرب ردته، وإن بعد قطعت.

ابن رشد: اتفاقاً، لا يدخلها خلاف الأمة تعتق أو تخبر بالعتق في الصلاة والمسافر ينوي الإقامة في الصلاة.

أبو محمد عن أشهب: إن بدا بعض رأسها أو ذراعها أو بطنها أو فخذها؛ أعادت في الوقت][3].

(**قوله**): **"وإذا صلت متنقبة أو متلثمة فلا تعيد"**[4].

الجوهري قال الفراء: اللثام ما كان على الفم من النقاب واللفام ما كان على الأرنبة[5].

اللخمي: وتسدل على وجهها إذا صلت مع جماعة من رجال بحيث تخشى أن يروها[6].

(ع): [وشدد مالك كراهة تغطية اللحية في الصلاة.

وقول ابن شعبان: لا يغطي لحيته، ولا بأس بتغطية ذقنه مشكل.

---

(1) في الأصل: (غيره)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(2) في (ق): (للأمة)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة، والبيان والتحصيل.

(3) انظر: مختصر ابن عرفة: 17/أ.

(4) تهذيب البراذعي: 1/263.

(5) انظر: الصحاح، للجوهري: 5/2026.

(6) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 370.

ابن رشد: قول ابن الجهم: إنما كره تغطية الأنف ليباشر به الأرض في سجوده منقوض بالنهي عن تغطية الفم.

الطراز: في كراهة تغطية لحيته روايتان.

وأفتى ابن رشد باستحباب التزام المرابطين للتلثم؛ لأنه شعارهم الذي تميزوا به إذا قاموا بدعوة الحق ففي التزامهم إياه لتظهر كثرتهم، ويتوفر في أعين الناس عددهم[1]، غيظٌ[2] [ق: 72/ب] للمشركين وعزٌّ للمسلمين؛ لأنهم حماتهم الذابون عنهم والمجاهدون دونهم، ويستحب لهم تركه للصلاة من صلى به منهم فلا حرج][3].

(**قوله**): **"والحرة المراهقة ومن يؤمر منهن بالصلاة في الستر كالبالغة"**[4].

روى اللخمي: بنت إحدى عشرة كالبالغة، قال: وبنت ثمان ونحوها أخف[5].

(**قوله**): **"ولا تصلي أم الولد إلا بقناع كالحرة بدرع أو قَرْقَل[6] يستر ظهور قدميها، فإن صلت بغير قناع؛ فأحب إلى أن تعيد في الوقت، ولا أوجبه عليها كوجوبه على الحرة"**[7].

(**ع**): [وقال ابن الحارث عن ابن عبد الحكم: هي كالأمة][8].

---

(1) في (ق): (عدوهم)، والمثبت موافق لما في مسائل ابن رشد.

(2) قوله: (غيظ): ساقط من (ق)، والمثبت موافق لما في مسائل ابن رشد.

(3) انظر: مختصر ابن عرفة: 17/أ-ب.

(4) تهذيب البراذعي: 1/263.

(5) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 370.

(6) القَرْقَل: ضرب من الثياب وقيل هو ثوب بغير كُمَّين، انظر: لسان العرب: 11/555.

(7) تهذيب البراذعي: 1/264.

(8) انظر: مختصر ابن عرفة: 17/أ.

(**قوله**): "وللأمة ومن لم تلد من السراري والمكاتبة والمدبرة والمعتق بعضها الصلاة بغير قناع، ولا يصلين إلا بثوب يستر جميع الجسد"[1].

(ع): [وقول الجلاب وأبي عمر: المكاتبة كأم الولد خلاف المدوَّنة.

وفي عورة الأمة يعني ومن ألحق بها ثلاثة:

الأول للمدونة: ما سوى الوجه والكفين ومحل الخمار.

والثاني رواية إسماعيل: ما سوى ذلك والصدر.

والثالث لأصبغ: من السرة إلى الركبتين، قائلاً: تعيد لكشف فخذيها ولا يعيد الرجل.

وتفسير ابن عبد السلام قول ابن الحاجب: الأمة كالرجل بتأكد، ومن ثم جاء الرابع المشهور: إذا صليا باديي الفخذين؛ تعيد الأمة، خاصة في الوقت بإعادتهما معاً أبداً، ونفيها عنهما معاً، وإعادتهما معاً في الوقت.

والمشهور يقتضي وجود قول بنفي إعادة الأمة في الوقت ولا يعرف، بل الأربعة اشتراكهما[2] وافتراقهما في الإعادتين][3].

(قلت): يعني إعادتهما معاً أبداً، وإعادتهما معاً في الوقت، وإعادة الأمة دون الرجل أبداً، وإعادتها[4] دونه في الوقت، فتأمله.

قال سند: اختلف في قوله في المدوَّنة أي[5] في الأمهات: وشأن الأمة أن تصلي بغير قناع هل معناه أنها لا تندب إلى ذلك وهو الأظهر، أو تندب وهو اختيار الجلاب[6].

---

(1) تهذيب البراذعي: 1/264.

(2) في (ق): (اشتراكها)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(3) انظر: مختصر ابن عرفة: 17/أ.

(4) في (ق): (إعادتهما).

(5) في (ق): (أن).

(6) انظر: التوضيح، لخليل: 1/302.

وأما الأمة البادي رأسها تعلم في الصلاة عتقها فلا مزيد فيها على الأقوال الأربعة التي حصل فيها ابن رشد في رسم استأذن من سماع عيسى[1].

وهي هنا في التقييد إلا أن ابن عبد السلام أورد على قول أصبغ أنه شبه صورة بأخرى وخالف بينهما في الحكم، وهو قوله: إن كان العتق قبل الصلاة فكالمعتمدة تعيد في الوقت كناسي الماء، وإن لم يصح بطل هذا الكلام.

وأجاب بأن أصبغ إنما قصد أنه لا ينبغي أن يستوي الحكم بين من يكون من أهل الخطاب بالشرط قبل دخوله في العبادة، وبين من لا يكون من أهل ذلك الخطاب، بل دخل[2] العبادة وهو من غير [أهلها][3]، والأول غير معذور، والثاني يكون معذوراً.

وإذا تمت له هذه التفرقة فقصارى الأمة التي طرأ لها العلم بالعتق، وهي في الصلاة أن تكون فعلت ذلك متعمدة، ومن فعلت مثل هذا أعني صلت مكشوفة الرأس؛ أعادت في الوقت خاصة، ولا كذلك في مسألة التيمم؛ إذ نسيانه للشرط لا يعذر به على أصله فيكون في الإعادة كمن افتتحها عالماً بذلك فيعيد أبداً[4].

(ع): [ذكر أقسام القياس في أصول الفقه يسقط ورود هذا السؤال؛ لأن أحد أقسامه قياس التسوية، وهو ما تكون نتيجة القياس فيه مجرد التسوية بين أمرين حسبما نقله الباجي والقرافي في شرح المحصول، وقياس أصبغ هذا منه.

وتقريره: أنه لما ثبت عنده مساواة ترك الماء نسياناً لتركه عمداً في حكم التيمم؛ وجبت مساواة ترك ستر الحرة رأسها نسياناً لتركه عمداً بجامع شرطية الستر والوضوء في[5] الصلاة، والمساواة في التيمم توجب الإعادة أبداً، وفي الستر توجبها في الوقت، فلا مباينة بين حكم الأصل والفرع.

ومن هذا في المدوَّنة قوله في الحج الثالث: "ويحكم في صغير كل صيد بمثل ما

---

(1) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/508.

(2) في (ق): (دخول)، والمثبت موافق لما في التوضيح.

(3) في الأصل: (أهله)، وما أثبتناه من التوضيح.

(4) انظر: التوضيح، لخليل: 1/303، وما بعدها.

(5) قوله: (في) ساقط من (ق)، المثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

يحكم في كبيره[1]، كمساواة الحر الصغير للكبير في ديته، والمساواة في الصيد توجب الجزاء، وفي الحر توجب الدية".

وجوابه: بأن قصده عدم التسوية يرد بأن المطلوب بالقياس إنما هو الجمع لا التفريق، ومن تأمَّل أدنى تأمُّل في باب القياس علم هذا ضرورة][2]. انتهى.

(قلتَ): في هذه المناقشة تحامل، والله سبحانه أعلم.

(**قوله**): **"وإذا لم يجد العراة ثياباً فإن كان في النهار؛ صلوا أفذاذاً متباعدين قياماً يركعون ويسجدون ولا يؤمون، وإن كانوا في ظلام لا يرى بعضهم بعضاً؛ تقدمهم إمامهم"**[3].

(ع): [وإن تعدد فاقد الستر في ظلمة جمعوا، وفي جمعهم في ضوء بإمام وسطهم غاضّي أبصارهم قياماً، وانفرادهم متباعدين قولان لابن الماجشون، [ق: 73/أ] والمدوَّنة، وعليه إن أعجزهم التباعد؛ ففي جلوسهم إيماء وقيامهم غاضّي أبصارهم قولان للمتأخرين.

اللخمي: لو حضرهم نساء كذلك صلين جلوساً.

سحنون عن ابن القاسم: إن وجدوا ثوباً صلوا به أفذاذاً لا يؤمهم به أحدهم، فلو كان لأحدهم وهو فضل عن ستر عورته؛ ففي جبره على صلاتهم واستحبابه قولا ابن رشد واللخمي معبراً بقوله: استحب جبره.

الطراز: إن لم يكن غيره استحب دفعه لغيره يصلي به.

ولو سقط ساتر عورة إمام في ركوع فرده قربه بعد رفع رأسه؛ ففي بطلانها عليه وعليهم أحد قولي سحنون وقول ابن القاسم، خرجها ابن رشد على فرض الستر وسنته قال: ولو أعجزه أخذه في القرب؛ فعلى الفرض يستخلف، فإن تمادى؛ بطلت عليه وعليهم، وعلى السنة لا يستخلف ويعيدون في الوقت.

---

(1) في (ع): (كثيره)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة، وتهذيب البراذعي.

(2) انظر: مختصر ابن عرفة: 17/ب.

(3) تهذيب البراذعي: 1/264.

وفي بطلان صلاة من تعمد نظر عورته من مأموميه قولا سحنون والتونسي، وخرج ابن رشد عليهما بطلانها بغصب فيها، ونقل ابن حارث قول سحنون متفقاً عليه

ابن عيشون: من نظر عورة إمامه أو نفسه؛ بطلت صلاته بخلاف غيرهما ما لم يشغله ذلك أو يتلذذ به.

فرع:

قال ابن القاسم: العريان عجزاً يستطيع سترة في الصلاة يستتر وإلا أعاد في الوقت، وقال سحنون: يقطع][1].

وتقدم كثير من فروع هذا الباب عند قوله في كتاب الطهارة: "ومن لم يكن معه غير ثوب نجس؛ صلى به"[2] إلى آخره.

(قوله): **"ولا بأس أن يصلي محلول الأزرار[3]، وليس عليه سراويل ولا مئزر وهو أستر من الذي يصلي متوشحاً بثوب"[4].**

قيده أبو محمد صالح بالعظيم اللحية، وإنما حكى هذا في الاستدراك عن داود الطائي.

(ع): [وفي سماع ابن القاسم: البرانس من لباس المصلي.

ابن رشد: لا تجوز الصلاة فيها إلا فوق قميص أو إزار أو سراويل.

والتوشح: أخذ طرف الثوب من تحت يده اليمنى ليضعه على كتفه اليسرى، وأخذه من تحت اليسرى ليضعه على كتفه اليمنى وهو جائز.

والاضطباع: أن يرتدي ويخرج ثوبه من تحت يده اليمنى.

ابن القاسم: وهو من ناحية الصماء.

---

(1) انظر: مختصر ابن عرفة: 17/ب.

(2) التهذيب، للبراذعي: 1/200.

(3) في (ع): (الإزار)، والمثبت موافق لما في مطبوع التهذيب.

(4) تهذيب البراذعي: 1/264و265.

والاحتباء: إدارة الجالس بظهره وركبتيه [إلى صدره][1] ثوبه معتمداً عليه.

اللخمي: إن لم يكن على عورته ستر][2]. انتهى.

والسدل يأتي آخر هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

فرع:

قال في المنتقى: إن كان الثوب خفيفاً يشف، أو رقيقاً يصف؛ فقد حكى ابن حبيب في واضحته عن مالك: أنه لا يصلي فيه، ومن صلى فيه أعاد، رجلاً كان أو امرأة، ووجه ذلك أنه ليس بساتر للعورة، وسترها هو المشروع[3].

(ع): [وقول ابن بشير وتابعيه: "ما شف كالعدم وما وصف لرقته كره" وهم؛ لرواية الباجي تسويتهما في إعادة الصلاة.

ولسماع موسى بن معاوية: "من صلت برقيق يصف تعيد إلى الاصفرار".

ابن رشد: وقيل للغروب][4].

(قلت): سبق أبو محمد في النوادر لما نقل الباجي بعد ما ذكر ما يمكن أن يتمسك به ابن بشير ونصه: ومن المجموعة قال ابن نافع: قيل لمالك: من صلى في الغلالة[5] لا يكاد يستتر، فقال: إذا كان ثوباً سخيفاً يصف؛ فلا يعجبني.

ومن كتاب ابن حبيب: ويكره أن يصلي في ثوب رقيق يصف، أو خفيف يشف، فإن فعل فليعد.

قال مالك: إلا الرقيق الصفيق لا يصف إلا عند ريح؛ فلا بأس به[6]. انتهى.

ونقل ابن يونس ما في كتاب ابن حبيب أيضاً[7].

---

(1) قوله: (إلى صدره) زيادة من مختصر ابن عرفة.

(2) انظر: مختصر ابن عرفة: 17/ب-18/أ.

(3) انظر: المنتقى، للباجي: 226/2

(4) انظر: مختصر ابن عرفة: 17/ب.

(5) في (ق): (القلالة)، والمثبت موافق لما في النوادر والزيادات.

(6) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 200/1.

(7) انظر: الجامع لابن يونس، ص: 593.

الجوهري: والغلالة شعار يلبس تحت الثوب وتحت الدرع أيضاً[1].

الزبيدي مختصر العين: ثوب سخيف رقيق.

فلعل[2] ابن بشير حمل قوله لا يعجبني على الكراهة[3].

وقد اعتمد خليل في مختصره فهم ابن بشير مع محافظته على ما في النوادر من استثناء المحدد بالريح إذ قال: وكره محدد لا بريح[4].

مع أنه لم يذكر في التوضيح محل تمسك ابن بشير من نص النوادر[5].

فتدبر ذلك وبالله تعالى التوفيق.

(**قوله**): **"ومن صلى بسراويل أو مئزر، وهو قادر على الثياب؛ لم يعد في وقت ولا غيره"[6].**

(ع): [وفي إعادة مصل بسراويل فقط اختياراً قولان لأشهب والمدوَّنة.

ابن حارث: والإزار كذلك][7].

(**قوله**): **"ومن صلى محتزماً أو جمع شعره بوقاية أو شمر كميه، فإن كان ذلك لباسه أو كان في عمل حتى حضرت الصلاة؛ فلا بأس به، وإن تعمد بذلك[8] إكفات ثوب أو شعر؛ فلا خير فيه"[9].**

(ع): [ق: 73/ب] [فقول عياض: قول الداودي كراهته لمن جعله للصلاة

(1) الصحاح، للجوهري: 5/1783.

(2) في (ق): (فاعل).

(3) انظر: التنبيه، لابن بشير: 1/484.

(4) انظر: مختصر خليل (دار الحديث): 1/30.

(5) انظر: التوضيح، لخليل: 1/308.

(6) تهذيب البراذعي: 1/265.

(7) انظر: مختصر ابن عرفة: 17/ب.

(8) في (ق): (ذلك).

(9) تهذيب البراذعي: 1/265.

خلاف الأثر والعمل خلاف للمدونة.

وفي سماع ابن القاسم في مصلٍ بإزار أو رداء طرحه في تربعه عن منكبيه لحرٍّ: إن ذلك خفيف في النفل دون الفرض][1]. انتهى.

وتقدم التجمل باللباس، والصلاة بالسلاح عند قوله: "وأكره لأئمة المساجد الصلاة بغير رداء إلى آخره"[2].

باب في حكم المدرك والعمل في النوافل

(قول): "**ومن أدرك بعض صلاة الإمام فسلم الإمام، فإن كان في موضع جلوس له كمدرك ركعتين؛ قام بتكبير، وإن لم يكن موضع جلوس له كمدرك ركعة أو ثلاث؛ قام بغير تكبير**"[3].

وقال ابن الماجشون وابن عبد الحكم: يقوم بتكبير مطلقاً[4].

(**قوله**): "**ومن أدرك التشهد الآخر فكبر وجلس قام بتكبير، فإن قام بغير تكبير أجزأه**"[5].

(ع): [فقال ابن رشد: تناقض ولم يرض ما فرق به، وأخذ خلافه من سماع أشهب: من كبر لإحرامه وسجدةٍ[6] أدركها لا يبتدئ بتكبير إحرام، وتلك التكبيرة تكفيه.

وأقرب منه سماع القرينين: يكفي مدرك تشهد الجمعة تكبيره[7] أولاً فيقوم ولا

---

(1) انظر: مختصر ابن عرفة: 18/أ.

(2) انظر: التهذيب، للبراذعي: 1/254.

(3) تهذيب البراذعي: 1/265.

(4) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 1/145.

(5) تهذيب البراذعي: 1/265.

(6) في (ق): (أو سجدة)، المثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(7) في (ق): (تكبير).

يكبر أخرى.

وفي سماعهما أيضاً: يتشهد مدرك ركعة لتشهد إمامه.

ورد ابن رشد احتجاج ابن الماجشون به على قيامه بتكبير بأنه فيه في حكم إمامه وبعد سلامه في حكم نفسه][1].

(قوله): "ومن أدرك من الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة[2] ركعة قرأ فيها بأم القرآن، فإذا قام يقضي؛ قرأ بأم القرآن وسورة، وجلس فتشهد، ثم يأتي بركعتين يقرأ في الأولى بأم القرآن وسورة، وفي الثانية بأم القرآن وحدها. وإن كانت صلاة جَهْرٍ؛ جَهَرَ في قضاء الأوليين[3]، وما أدرك مع الإمام، فهو أول صلاته إلا أنه يقضي مثل الذي فاته، ومن أدرك من المغرب ركعة. قال ابن المسيب: أو فاته منها ركعة؛ صارت صلاته كلها جلوساً"[4].

(ع): [القضاء: هنا فعل ما فاته بصفته، والبناء: فعله بصفة[5] تالي ما فعل على أنه أول الصلاة.

وفي فعل فائت المسبوق قضاء أو بناء طرق:

الأولى لأبي محمد والتونسي: والأكثر الفعل بناء والقراءة قضاء.

الثانية لبعض شيوخ المازري: الفعل بناء وفي القراءة روايتان.

الثالثة لابن بشير ثلاثة أقوال: بان فيهما، وقاض فيهما، وبان في الأفعال قاض في القراءة.

(ع)[6]: وعزو ابن بشير وتابعيه هذه الطريقة للخمي وهم لقوله: قال مالك:

---

(1) انظر: مختصر ابن عرفة: 31/أ.

(2) قوله: (والعصر أو العشاء الآخرة) ساقط من مطبوع التهذيب.

(3) في (ق): (الأولين).

(4) تهذيب البراذعي: 1/265و266.

(5) قوله: (بصفة) ساقط من (ع)، المثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(6) قوله: ((ع)) ساقط من (ع)، المثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

بالبناء والقضاء فيهما، ولا وجه لردهما لقول واحد؛ إذ لا تكون ركعة أولى قراءة وثانية فعلاً وجواب مالك في المدوَّنة عن مدرك ركعة من الظهر يقرأ أولى قضائه بالحمد وسورة هو على البناء، واحتاط بزيادة السورة للخلاف][1].

(قلت): توهيم ابن بشير وتابعيه وهمٌ، بل ذكر اللخمي الثلاثة، ورد الثالث منها، ونصه بعد ذكر الأولين: وهذا يرد على من قال: إن القولين يرجعان إلى شيء واحد، وإنه يكون في القراءة قاضياً، وفي القيام والجلوس بانياً، إلى أن قال: ولا وجه إلا[2] تكون الركعة الواحدة أولى في القراءة ثانية في الجلوس، وثانية في القراءة ثالثة في القيام[3].

فقوله: وهذا يرد على من قال: إن القولين يرجعان إلى شيء واحد إقرار بوجود هذا القول الثالث الجامع بين القولين، وإن كان قد اعترضه إذ لا يلزم من اعتراضه نفي وجوده، وبالله تعالى التوفيق.

(ع): [سمع أشهب: ما أدرك المسبوق آخر[4] صلاته.

سحنون: المعروف لمالك أولها.

أبو عمر: المشهور رواية ابن القاسم أولها، فحمل ذو الطريقة الأولى الرواية الأولى على القراءة، والثانية على الفعل فاتفقتا، وذو الثانية على الخلاف في القراءة، وذو الثالثة عليهما مع ما في المدوَّنة][5].انتهى.

وفي رسم الجواب من سماع عيسى قال مالك: ما أدرك المسبوق فهو آخر صلاته.

قال سحنون: المعروف لمالك أولها

ابن رشد؛ حملها على الوفاق بعيد، وعلى الخلاف فيما يفعله من البناء والقضاء لا يصح لعدم معرفته لمالك، والحق البناء في الفعل، والقضاء في القراءة لم يختلف قوله في

---

(1) انظر: مختصر ابن عرفة: 5/ب - 31/أ - ب.

(2) في الأصل: (لأن)، والمثبت موافق لمطبوع التبصرة.

(3) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 375.

(4) في (الأصل): (آخره)، وما أثبتناه من مختصر ابن عرفة.

(5) انظر: مختصر ابن عرفة: 31/ب.

ذلك، وإنما الخلاف في أحكام أُخر فعلى قوله: إن الذي أدرك مع الإمام هو أول صلاته تخالف نية المأموم نية إمامه في أعيان الركعات ولا يضره ذلك على ما يأتي في رسم باع شاة.

وإن أدرك معه ركعة من الصبح؛ قنت في الركعة التي يقضي[1]؛ لأنها ثانيته، وإذا أدرك ركعتين يكبر إذا قام؛ لأن ذلك وسط صلاته، وإذا سجد مع الإمام قبل السلام لسهو كان عليه، فدخل عليه هو فيما يقضي لنفسه سهو[2]؛ سجد له أيضاً.

[ق: 74/أ] وإن كان سهو الإمام بعد السلام؛ أضاف سهوه إلى سهو الإمام، فسجد قبل السلام إن كان سهوه سهواً يكون سجوده قبل السلام.

وعلى قوله: إن الذي أدرك مع الإمام هو آخر صلاته لا يقنت في الركعة التي يقضي في الصبح، ويقوم إذا أدرك ركعتين بغير تكبير، وإذا سجد مع الإمام لسهو كان عليه قبل السلام يدخل عليه[3] فيما يقضي سهو؛ لم يسجد له، وإن كان سهوه بعد السلام لم يضف سهوه إلى سهو الإمام.

وأما على مذهب أشهب الذي يقول: إن من أدرك بعض صلاة الإمام يبني على ما أدرك منها في صفة القيام والجلوس وفي القراءة، فإن أدرك من صلاته ركعتين بنى عليهما ركعتين بأم القرآن وحدها كمذهب الشافعي، فلا إشكال على هذا أن ما أدرك مع الإمام هو أول صلاته[4].

ابن بشير: رد بعض أشياخي وجود القضاء في الفعل وتأول دليله فوقفته على قول ابن سحنون: مدرك ركعة من المغرب يأتي بركعتين جهراً نسقاً فلم يزد على أن قال لبعض التلاميذ: الكتب لا تقوم بأنفسها[5].

[أبو عمر: إجماع مالك وأصحابه على أن مدرك ركعتين يقرأ فيهما كإمامه، ويقضي

---

(1) في (ق): (تقضي)، والمثبت موافق لما في البيان والتحصيل.

(2) قوله: (سهو) ساقط من (ع)، والمثبت موافق لما في البيان والتحصيل.

(3) قوله: (قبل السلام يدخل عليه) ساقط من (ع).

(4) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 46/2، وما بعدها.

(5) انظر: التنبيه، لابن بشير: 490/1.

بأم القرآن وسورة يصحح رواية أشهب][1].

(**قوله**): "وجائز[2] صلاة النافلة في جماعة ليلاً أو نهاراً، ويجمعها الرجل بأهل بيته وغيرهم"[3].

(ع): [أطلقه اللخمي، وقيده ابن يونس وابن أبي زمنين بقول ابن حبيب، وروايته: إن قلَّت الجماعة كالثلاثة، وخفي محلهم][4].

فروع:

[**الأول**: سمع ابن القاسم مرة: الصلاة أحب إلي من مذاكرة الفقه، ومرة: العناية بالعلم بنية أفضل.

الثاني: في سماعه: مصلاه ﷺ أحب موضع إلي من مسجده للنفل.

ابن القاسم: وهو العمود المخلق، وللفرض من الصف الأول.

الثالث: في سماعه: أحب إلي نهاراً في المسجد، وليلاً في البيت.

ابن رشد: لشغل باله بأهل بيته نهاراً فلو أمن ذلك؛ كان بالبيت أفضل.

الرابع: في سماعه: تنفل الغريب بمسجده ﷺ أحب إلي، وغيره ببيته.

ابن رشد: لأن الغريب لا يعرف وغيره يعرف، وعمل السر أفضل.

الخامس: في سماعه: أكره تطويل سجود النفل بالمسجد، والشهرة.

السادس: في سماعه: ليس من عمل الناس أن يتنفل، ويقول: أخاف أني ضيعت فرضاً وما سمعت أن أحداً من أهل الفضل عمله.

السابع: قال ابن رشد: قيام كل الليل لمن يصلي الصبح مغلوباً عليه مكروه اتفاقاً، وفي كون من لا يغلب عليه كذلك وجوازه له روايتان.

الثامن: في سماع أشهب: لا بأس برفع صوته بقراءة صلاة الليل في بيته وحده،

---

(1) انظر: مختصر ابن عرفة: 31/ب.

(2) قوله: (وجائز) ساقط من (ع)، والمثبت موافق لما في مطبوع التهذيب.

(3) تهذيب البراذعي: 266/1.

(4) انظر: مختصر ابن عرفة: 42/أ.

ولعله أنشط له، وكانوا بالمدينة يفعلونه حتى صار المسافرون يتواعدون لقيام القراء[1].

وفي سماع ابن القاسم: استحبابه وحكاية عمل قراء المدينة المذكور.

قال ابن رشد: هذا لمن حسنت نيته ليُقتدى به، فيحصل له أجر الاقتداء به أيضاً][2].

(**قوله**): **"ومن ذكر صلاة بقيت عليه فلا يتنفل قبلها، وليبدأ بها"**[3].

أقيم منه أن المنسيات على الفور.

(ع): [وفي أول أجوبة ابن رشد: قضاء المنسية والمتروكة غلبة أو عصياناً يجب حين الذكر والقدرة لا تؤخر عن ذلك إجماعاً.

وفي آخرها ليس وقت ذكر الفائتة أو الفوائت بمضيق لا يؤخر عنه كآخر وقت المفروضة، إنما يؤمر بتعجيل الفائتة خوف معاجلة الموت، فيجوز تأخيرها حيث يغلب على ظنه أداؤها فتجب بالذكر لا على الفور.

ولا يتنفل من هي عليه، ولا يقوم لرمضان، ويصلي الوتر والفجر ونحوهما][4].

(قلت): الأول في المسألة الثانية، والثاني في المسألة السابعة والثلاثين وثلاث مائة من غير المرتبة وتأتي بقية فروعها عند قوله في الثاني: ومن ذكر صلوات كثيرة صلاها على قدر طاقته كما وجبت عليه، وذهب في حوائجه فإذا فرغ؛ صلى أيضاً حتى يتم ما بقي عليه[5]، إن شاء الله تعالى.

(**قوله**): **"وليس قبل الصلاة أو بعدها ركوع معلوم، وإنما يؤقت هذا أهل العراق"**[6].

---

(1) في (ق): (القراءة)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(2) انظر: مختصر ابن عرفة: 42/أ.

(3) تهذيب البراذعي: 1/267.

(4) انظر: مختصر ابن عرفة: 24/أ.

(5) انظر: تهذيب البراذعي: 1/298.

(6) تهذيب البراذعي: 1/267.

ابن الجلاب: الركعتان بعد المغرب مستحبة كركعتي الفجر(1).

(قوله): "ومن قطع نافلة عمداً؛ لزمه إعادتها، وإن كان ذلك [ق: 74/ب] لعلة؛ لم يعدها"(2).

زاد في النوادر قال أشهب: ومن افتتح النافلة على أن يصليها أربعاً أو ستاً، فإن استفاق وهو راكع في الثالثة؛ فليجلس ولا يرفع، ويسلم ولا قضاء عليه، ولو قطع؛ لم يقض إلا ركعتين، إلا أن يقطع بعد عقد الثالثة(3) فليعد أربعاً، ويسلم من كل ركعتين، ولو قطع ساهياً؛ لم يكن عليه قضاء.

ولو تنفل أربعاً، وتعمد ترك القراءة فيها؛ فلا يقضي إلا ركعتين، ولو قطع ساهياً؛ لم يقض شيئاً.

ولو ترك القراءة عامداً في الثانية مع الرابعة أو مع الثالثة(4)؛ لم يعد إلا ركعتين.

ومن افتتح على أربع، فصلى خلفه رجل، فسلم المأموم من اثنتين فلا يقضي؛ لأنه خرج بتأويل(5). انتهى.

وأما من قام في نافلة من اثنتين؛ فيأتي في باب السهو من الثاني إن شاء الله تعالى.

(قوله): "وإذا أقيمت الصلاة؛ كره حينئذ التنفل"(6).

(ع): [الباجي عن المذهب: يسكت الإمام المؤذن عن الإقامة ليركع ركعتي الفجر](7).

ابن يونس: لا يخرج لذلك ولا يسكته، وليصل قاله مالك بخلاف الوتر فقد

---

(1) انظر: التفريع، للجلاب: 1/127.

(2) تهذيب البراذعي: 1/267.

(3) في (ق): (الثلاثة)، وفي النوادر والزيادات: (الثانية).

(4) في (ق): (الثلاثة).

(5) انظر: النوادر والزيادات: 1/528، 529.

(6) تهذيب البراذعي: 1/267.

(7) انظر: مختصر ابن عرفة: 42/أ.

أسكت له عبادة بن الصامت المؤذن لتأكده، وفواته بصلاة الصبح[1]. انتهى.

وفي النوادر، قال عنه ابن القاسم: إذا أخذ المؤذن في الإقامة، ولم يركع الإمام للفجر؛ فلا يخرج لذلك، ولا يُسْكِتُه وليصلِّ[2].

وفي المنتقي روى ابن القاسم عن مالك: إذا أخذ المؤذن في الإقامة، ولم يكن الإمام ركع ركعتي الفجر؛ فلا يخرج إليه ولا يسكته وليصل ركعتي الفجر قبل أن يخرج إليه[3].

(قلت): أخذ منه بعضهم أن للمؤذن أن يؤذن من غير إذن الإمام وقبله شيخنا أبو عبد الله القوري رحمه الله.

(قوله): "ومن أحرم في نافلة ثم أقيمت الصلاة [فإن كان ممن يخفف الركعتين][4] قبل أن يركع"[5] إلى آخره.

تقدم الكلام عليه مع قوله: ومن أحرم لفريضة في المسجد، ثم أقيمت عليه تلك الفريضة المسألة[6].

(قوله): "ومن أوتر في المسجد فأراد أن يتنفل بعده؛ تربص قليلاً، وإن انصرف بعد وتره إلى بيته تنفل ما أحب"[7].

وفي النوادر قال في المختصر: من أوتر في المسجد، ثم أراد التنفل؛ تنفل.

(ع): وفي إعادته لنفل بعده، روايتا المبسوط، وغيره.

---

(1) انظر: الجامع، لابن يونس، ص: 711.

(2) انظر: النوادر والزيادات: 1/496.

(3) انظر: المنتقى، للباجي: 2/183.

(4) قوله: (فإن كان ممن يخفف الركعتين) زيادة من مطبوع التهذيب.

(5) تهذيب البراذعي: 1/267، ونصها: (الإمام صلاهما ودخل معه وإلا قطع بسلام ودخل معه، ولا يقضي النافلة إذا لم يتعمد قطعها، فإن لم يقطع بسلام أعاد الصلاة).

(6) تهذيب البراذعي: 1/255.

(7) تهذيب البراذعي: 1/267.

وفي سماع ابن القاسم: منع من أوتر مع الإمام في رمضان أن يصل وتره بركعة ليوتر بعد ذلك، بل يسلم معه، ويصلي بعد ذلك ما شاء.

وقال قبل ذلك: ويتأنى قليلاً أعجب إليَّ][1].

(قوله): "ومن سلم من صلاته تنفل في موضعه، وحيث أحب من المسجد إلا في الجمعة"[2].

التوضيح: ظاهر المذهب كراهة الركوع بعد الجمعة، ولهذا اختلفوا لو كان غريباً لا بيت له، أو ممن يريد انتظار صلاة العصر في المسجد.

فقيل: يخرج من باب ويدخل من آخر، وقيل: ينتقل[3] من مكانه إلى غيره من المسجد فيركع، وقيل: إذا طال مجلسه أو حديثه أو ما يسوغ الكلام فيه؛ جاز له الركوع بموضعه[4].

(ع): [وعلى الكراهة في جوازه إثر صلاة جنازة في المسجد بعد الجمعة نقلا حسان، والمازري][5].

(قلت): في المدارك حسان وحفص ابنا عبد السلام من أهل سرقسطة سمعا من مالك[6]، وهذا المذكور هنا غيره لم يذكر في المدارك وهو متأخر، والله تعالى أعلم.

(قوله): "ومن دخل المسجد؛ فلا يقعد حتى يركع ركعتين، إلا إن يكون مجتازاً لحاجة فجائز أن يمر فيه ولا يركع، وقاله زيد بن ثابت، ثم كره زيد أن يمر فيه ولا يركع، ولم يأخذ به مالك"[7].

---

(1) انظر: مختصر ابن عرفة: 41/ب.

(2) تهذيب البراذعي: 1/267.

(3) في (ق): (يتنقل).

(4) انظر: التوضيح، لخليل: 1/284.

(5) انظر: مختصر ابن عرفة: 15/ب.

(6) انظر: ترتيب المدارك، لعياض: 1/295.

(7) تهذيب البراذعي: 1/268.

(ع): [والركوع قبل الجلوس في المسجد وقت النفل في الموطأ: حسن لا واجب، وأجاز فيها للمار تركه، وكره لغيره القعود[1] دونه.

ونقل ابن الحاجب: لم يأخذ مالك بجواز تركه للمار وهمٌ.

الجلاب: من تكرر دخوله بعد ركوعه لم يعده، ومن جلس دونه تلافاه ويكفي عنه[2] الفرض.

وفي سماع ابن القاسم: يبدأ بالركوع داخل مسجده ﷺ قبل سلامه عليه صلى عليه وسلم، والعكس واسع.

ابن القاسم: أحب إلي أن يبدأ بالركوع.

ابن رشد: لحديث: «**إذا دخل فليركع**»[3]، والفاء للتعقب، وتوسَعة مالك؛ لأن المنهي عنه الجلوس قبل الركوع.

وفي سماع القرينين تأخير داخل المسجد الحرام ركوعه عن طوافه][4]. انتهى.

وفي بعض نسخ ابن الحاجب[5] مثل ما في المدوَّنة بلا وهم، وتقدم الكلام على العمود المخلق قريباً.

(**قوله**): "**وصلاة النافلة بالليل [ق: 75/أ] والنهار مثنى مثنى**"[6].

تقدم ما يليق به قريباً.

---

(1) في (ق): (العقود)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(2) في (ق): (عند)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(3) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/170، في باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، من أبواب المساجد، برقم: 433، ومسلم: 1/495، في باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتها وأنها مشروعة في جميع الأوقات، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم: 714، ومالك: 1/162، في باب انتظار الصلاة والمشي إليها، من كتاب قصر الصلاة في السفر، برقم: 386. كلهم من حديث أبي قتادة الأنصاري ﷺ.

(4) انظر: مختصر ابن عرفة: 41/أ.

(5) انظر: جامع الأمهات، ابن الحاجب، ص: 170.

(6) تهذيب البراذعي: 1/268.

باب الإشارة في الصلاة والتصفيق، والضحك والعطاس، والتثاؤب والبصاق في المسجد.

(**قوله**): "ولا بأس بالإشارة الخفيفة في الصلاة لحاجته، ولا يكره السلام على المصلي في فرض أو نافلة، وليرد بالإشارة بيده أو برأسه"[1].

(ع): [وفي الإشارة لجواب أو رد سلام الجواز لابن وهب والمدوَّنة، والكراهة لرواية زياد، وجواز رد السلام لا الجواب لابن رشد وعليهما جواز السلام عليه وكراهته.

وفي سماع ابن القاسم: لا بأس أن يشير لمن خرج عن صفه بجنبه ليستوي][2]. انتهى.

ابن هارون: وظاهر قول ابن الحاجب: ولو كان إشارة بسلام جواز ابتداء المصلي السلام[3] على غيره ولم أره لغيره وتركه عندي أصوب ابن عبد السلام وفي النفس شيء من الإشارة بابتداء السلام.

تفريع في النوادر عن ابن الماجشون: لا بأس بالمصافحة في الصلاة[4].

وفي سماع أبي زيد: من رمي طائراً في صلاته أساء؛ ولا تفسد إن لم يطل.

ابن رشد: إن كان جالساً والحجر أو القوس بجنبه، ولو تناولها قائماً بطلت[5].

(**قوله**): "ويسبح الرجال والنساء في الصلاة للحاجة، وضعف مالك أمر التصفيق للنساء لحديث التسبيح"[6].

---

(1) تهذيب البراذعي: 1/268و269.

(2) انظر: مختصر ابن عرفة: 25/أ.

(3) قوله: (جواز ابتداء المصلي السلام) ساقط من (ع).

(4) انظر: النوادر والزيادات: 1/233، التوضيح، لخليل: 1/392.

(5) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 2/112، 113.

(6) تهذيب البراذعي: 1/269.

اللخمي: وقيل: يصفقن[1].

(ع): [سمع ابن القاسم سؤال مالك عنه فقال: يقال ذلك وقد جاء التسبيح وهو أحب إلي.

والتسبيح للإعلام أنه في الصلاة عفو.

وتخريج المازري إبطالها به من الفتح يرد بالحاجة للإعلام.

وفي سماع موسى من ابن القاسم: لا يعجبني قوله في الصلاة لخبر سمعه: الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات أو على كل حال، أو استرجاعه.

وفي سماع القرينين من قال لسماع قراءة إمامه الإخلاص: الله كذلك؛ لم يعد.

ولو نبه غيره بقرآن كـ﴿ ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾ [الحِجر: 46]، و﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖ﴾ [مريم: 12] فطريقان.

الأولى: للمازري: إن أتى به للتنبيه؛ ففي بطلانها قولا بعض البغداديين وابن حبيب.

ولو وافق فرفع صوته لم تبطل، وخرج اللخمي الأول على بطلانها بالفتح.

الثانية: لابن رشد قال في إبطالها برفع صوت ذكر أو قرآن لإنباه غيره قولا ابن القاسم[2] وأشهب، بخلاف رفع صوت التكبير بالجوامع؛ لأنه لإصلاحها[3].

(ع): لابن حارث عن حماس بن مروان: رفعهم مبطل، ورده لقمان بعدم إنكار علماء الأمصار له بمكة، وصلاة المسمع تأتي][4].

ثم قال: [وفي صحتها بالمسمع وله ثالثها: إن أذن إمامه، ذكرها المازري عن المتأخرين.

زاد عياض ورابعها: إن لم يتكلف[5] رفع صوته.

---

(1) التبصرة، للخمي، ص: 396.

(2) قوله: (قولا ابن) يقابله في (ق): (قولان لابن).

(3) في (ق): (لا أصلاها)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة، والبيان والتحصيل: 2/121.

(4) انظر: مختصر ابن عرفة: 26/أ.

(5) في (ع): (يتكلم)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

وخامسها: إن كثروا في غير فرض كالعيد والجنازة.

وسادسها: في الجمعة][1]. انتهى.

وقد زدنا في المسمع بياناً في باب السلام من كتاب الصلاة الثاني.

وفي التوضيح: صفة التصفيق على مقابل المشهور أن تضرب بظهر أصبعين من يمينها على كفها الشمال[2].

(قوله): "وإن قهقه المصلي وحده قطع، وإن كان مأموماً؛ تمادى وأعاد، ولا شيء عليه إن تبسّم، صلى وحده أو مأموماً"[3].

لا مزيد على ما في التقييد هنا غير أن صاحب التوضيح علل رواية ابن عبد الحكم تأخير سجود التبسم بضعف مدركه وهو نقصان الخشوع[4].

(ع): [وفي سماع ابن القاسم: التنحنح للإفهام منكر لا خير فيه.

ابن رشد: كتنحنح الجاهل للإمام يخطئ في قراءته، وفي صحة صلاته قولان:

الأول: لابن رشد عن هذا السماع، مع أبي محمد عن الأبهري عن رواية ابن القاسم.

والثاني: لابن رشد عن رواية المختصر مع أبي محمد عن ابن القاسم.

المازري: والتنحنح لضرورة الطبع وأنين الوجع عفو.

فنقلُ عياض القولين في تنحنح المضطر وهمٌ][5]. انتهى. [ق: 75/ب]

وقد نظم الشيخ أبو علي الحسن بن عطية الونشريسي رحمه الله:

النَّفخُ يُلْحَقُ بالكلام وبعضُهم ... زاد التنحنحَ والتأوُّه والأنين

وتا وخا أو رفعُ صوت بالبكَا ... وإشارةٌ من أبكمٍ لا يستبِينْ

---

(1) انظر: مختصر ابن عرفة: 31/ب.

(2) انظر: التوضيح، لخليل: 1/409.

(3) تهذيب البراذعي: 1/269.

(4) انظر: التوضيح، خليل: 1/418.

(5) انظر: مختصر ابن عرفة: 26/ب.

(ع): [ويجب الكلام فيها لإنقاذ نفس.

اللخمي: إن ضاق وقتها اغتفر كالمقاتلة.

وفرق المازري بأن المقاتلة فيها أول الوقت][1].

(**قوله**): "**ولا يرد على من شمته إشارة، كان في فرض أو نافلة**"[2].

الوانوغي في تصوره على الوجه المشهور عسر؛ لأن تشميته للراد فرع سماع الحمد منه، والفرض أنه لا يحمد فكيف يرد؟

ويمكن فرضه إذا عطس وحمد جهراً قبل الإحرام، ثم أحرم فشمت صدق حينئذ أنه لا يرد.

(**قوله**): "**وكان مالك إذا تثاءب في غير الصلاة سد فاه [بيده]**[3] **ونفث، ولا أدري ما فعله في الصلاة**"[4].

الوانُوغي: (وأما البصاق في الصلاة فقال: العطار: قال ابن شبلون وأبو عمران: يبصق فيها كما يبصق في غيرها.

وقال أبو محمد: بل يرسله بلا صوت[5]، العطار: ومذهبي إن كان في نفل فكأبي عمران وفي فرض فكأبي محمد.

أبو عمران: قال أبو جعفر: لا بأس لمن نزل من صدره نخامة أو نحوها، وظهرت على فيه وهو في الصلاة أن ينفثها بشفتيه، ولو سمع لذلك صوت النفث، وليس هذا من الكلام؛ لأنه لابد للناس منه)[6].

---

(1) انظر: مختصر ابن عرفة: 26/أ.

(2) تهذيب البراذعي: 1/269.

(3) قوله: (بيده) زيادة من مطبوع التهذيب.

(4) تهذيب البراذعي: 1/269.

(5) قوله: (بلا صوت) يقابله في (ق): (بصوت)، والمثبت موافق لما في تعليقة الوانوغي.

(6) انظر: تعليقة الوانوغي: 1/144.

(قوله): "وإن كان المسجد محصباً فلا بأس أن يبصق بين يديه، وعن يمينه أو يساره، أو تحت قدميه، ويدفنه"[1].

(ض): (وليس على التخيير، وإن كان بعض شيوخنا قال: إذا أدفنها بصق كيف شاء، على ظاهر لفظه، وذكره لابن نافع)[2].

(ع): [عزاه الباجي لرواية ابن نافع بزيادة الأفضل يساره][3].

(قوله): "ويكره قتل البرغوث والقملة في المسجد"[4].

(ع): [وفي فتوى ابن رشد بإباحة إدخال من لا غنى له عن المبيت في المساجد من سدنتها لحراستها، ومن اضطر للمبيت بها من شيخ ضعيف، وزمن، ومريض، ورجل لا يستطيع الخروج ليلاً للمطر والريح والظلمة ظروفاً للبول نظر؛ لأن ما يحرس بها اتخاذه فيها غير واجب، وصونها عن ظروف البول واجب، ولا يدخل في نفل بمعصية][5].

(قوله): "والقنوت في الصبح قبل الركوع وبعده واسع، والذي يأخذ به مالك في خاصته قبل [الركوع][6] "[7].

(ع): [وروى الباجي: قبل الركوع أفضل، وعكس ابن حبيب.

قال الطليطلي: من سجد له؛ بطلت صلاته.

وقال ابن رشد عن أشهب: من سجد لترك قنوت أو تسبيح قبل؛ فسدت صلاته.

---

(1) تهذيب البراذعي: 1/270.

(2) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض، ص: 232و 234.

(3) انظر: مختصر ابن عرفة: 33/ب.

(4) تهذيب البراذعي: 1/271

(5) انظر: مختصر ابن عرفة: 34/أ.

(6) قوله: (الركوع) زيادة من مطبوع التهذيب.

(7) تهذيب البراذعي: 1/271.

(ع): وهو دليل المدوَّنة][1]. انتهى المحتاج منه ملخصاً[2].

(**قوله**): **"ولا يكبر له، ولا يجهر فيه إمام ولا غيره"**[3].

ابن الجلاب: ولا بأس برفع يديه في دعاء القنوت[4].

وفي رسم حلف من سماع ابن القاسم سئل مالك: عن الذي يدرك الناس وهم يقنتون في صلاة الصبح، وقنوتهم بعد الركوع، فقنت معهم ثم صلى.

قال: هذا لم يدرك من الصلاة شيئاً وعليه القنوت، ولم يره مثل من أدرك معهم ركعة فقنت، ذلك القنوت مجزئ عنه، ولا يقنت في الأخرى.

(**ش**)[5]: هذا صحيح؛ لأنه إذا لم يدرك الركوع من الركعة الثانية؛ فلا يعتد بالقنوت كما لا يعتد بما أدرك من السجود، وأما إذا أدرك الركوع من الركعة الثانية؛ فلا يقنت في الركعة التي يقضي، كان الإمام ممن يقنت بعد الركوع فقنت معه، أو ممن يقنت قبل الركوع فلم يدركه معه، وهذا على القول بأن الذي أدرك مع الإمام هو آخر صلاته.

وأما على القول بأن ذلك أول صلاته وعلى مذهب أشهب الذي يقول: إنه بان في القراءة وصفة القيام والجلوس؛ فعليه أن يقضي القنوت أدركه مع الإمام أو لم يدركه[6].

(**ع**): [مفهوم قوله في الرواية: ولم يره مثل من أدرك معهم ركعة فقنت، ذلك القنوت مجزئ عنه أنه إن أدرك الركعة دون القنوت؛ قنت خلاف قول ابن رشد][7].

---

(1) انظر: مختصر ابن عرفة: 20/ب.
(2) في (ق): (مخلصا).
(3) تهذيب البراذعي: 1/271.
(4) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 1/125.
(5) قوله: (ولا يقنت في الأخرى. ش) ساقط من (ق) والمثبت موافق لما في البيان والتحصيل.
(6) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/274، 275.
(7) انظر: مختصر ابن عرفة: 20/ب.

(قوله): "وليس فيه دعاء مؤقت"[1].

الوانُوغي: (قال زين الدين: ولا وقوف مؤقت، وإنما أسقطه البراذعي استغناء بذكر دعاء القنوت)[2].

(قوله): "ويدعو المصلي في قيامه وقعوده وسجوده بجميع حوائجه لدنياه"[3].

(ع): [فقيده ابن الجلاب بها[4] بعد القراءة [ق: 76/أ] في القيام وبعد التشهدين في جلوسهما][5].

وفي النوادر قيل لمالك أيدعو في كسوته قال: أيريد ذكر السراويل؟! ليدعُ بما دعا به الصالحون وبما[6] في القرآن[7].

قال ابن شعبان: ولو قال: يا فلان فعل الله بك كذا فسدت[8] صلاته؛ لأنه كلام.

قال أبو محمد: لم أره لغيره[9]. انتهى.

وقد قدمنا اختلاف الطرق في تعداد مواضع كراهة الدعاء عند قوله قبل هذا: وكره مالك الدعاء في الركوع[10].

---

(1) تهذيب البراذعي: 1/271.

(2) انظر: تعليقة الوانوغي: 1/145.

(3) تهذيب البراذعي: 1/271.

(4) في (ق): (ما).

(5) انظر: مختصر ابن عرفة: 20/ب.

(6) في (ق): (وما).

(7) انظر: النوادر والزيادات: 1/193.

(8) في (ع): (بطلت).

(9) انظر: النوادر والزيادات: 1/188.

(10) تهذيب البراذعي: 1/239.

(**قوله**): (وروي عن النبي ﷺ في القنوت: «اللهم إنا نستعينك...»)[1] إلى آخره.

في التقييد هما عند أهل العراق سورتان من القرآن:

الأولى: «**اللّهم إنا نستعينك**»، والثانية: «**اللّهم إياك نعبد**»، وكذا في مصحف أُبَي. انتهى.

ولابن قتيبة على هذا كلام جيد.

(ع): [فيها: ليس فيه[2] دعاء مؤقت.

وروى ابن وهب تعليم جبريل: رسول الله ﷺ: «**اللّهم إنا نستعينك...**» إلى آخره[3]، وسماه في الكافي قنوت السورتين.

وفي التلقين: بعد «**نحفد**» «**اللّهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وقنا شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك، لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت**»][4].

(**قوله**): "**قال ابن مسعود وغيره: القنوت في الفجر سنة ماضية**"[5].

---

(1) تهذيب البراذعي: 1/272، ونصها: (ونستغفرك، ونؤمن بك، ونَخْنَع لك، ونخلع ونترك من يكفرك، اللّهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونَحْفِد، نرجو رحمتك، ونخاف عذابك الجِدّ، إن عذابك بالكافرين مُلْحِق).

الحديث: ضعيف، أخرجه أبو داود في المراسيل، ص: 104، برقم: 10، والبيهقي: 2/210، في باب دعاء القنوت، من كتاب الحيض، برقم: 2961، عن خالد بن أبي عمران. وقال: هذا مرسل وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صحيحاً موصولاً.

(2) في (ق): (فيها)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة، وتهذيب البراذعي: 1/271.

(3) تمام كلام ابن عرفة: (ونستغفرك ونؤمن بك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك، اللّهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد إن عذابك بالكافرين ملحق).

(4) انظر: مختصر ابن عرفة: 20/ب.

(5) تهذيب البراذعي: 1/272و273.

الوانُوغي: (قال ابن حارث: كان يحيى بن يحيى لا يرى القنوت، ولا القضاء بشاهد ويمين، ويجوز كراء الأرض بجزء منها، ويقضي بدار أمين، اقتداءً بالليث في الجميع)[1].

(**قوله**): **"ومن انصرف من صلاته لحدث أو رعاف ظن أنه أصابه، ثم تبين أنه لا شيء به ابتدأ"**[2].

من نظائرها: المصلي يشك في ثلاث[3] أو أربع فيسلم على شك، ومنها من شك في صلاته، هل هو متوضئ؟ فتمادي ثم تبين له أنه متوضئ، وأحكامها مبسوطة في أول باب الرعاف من المنتقي[4].

(**قوله**): **"ومن أحدث بعد التشهد وقبل السلام أعاد الصلاة"**[5].

تقدم الكلام عليه عند قوله في كتاب الطهارة: وإن ذكر الإمام بعد فراغه من الصلاة أنه جنب[6].

(**قوله**): **"ومن أتى يوم خميس يظنه يوم جمعة، فصلى مع الإمام أربعاً أجزأه؛ لأن الجمعة ظهر، وإن أتى يوم جمعة يظنه يوم خميس؛ لم يجزئه**[7]".

يعني أن شروط الجمعة أخص من شروط الظهر، ونية الأخص تستلزم نية الأعم، بخلاف العكس، وهذا المشهور من الأربعة.

(**ع**): [ولو نوى منوي إمامه جاهلاً قصره وإتمامه أجزأه.

---

(1) انظر: تعليقة الوانوغي: 1/146-147.
(2) تهذيب البراذعي: 1/273.
(3) في (ق): (ثلاثة).
(4) انظر: المنتقى، للباجي: 1/371.
(5) تهذيب البراذعي: 1/273.
(6) تهذيب البراذعي: 1/199، وقوله: («قوله»: ومن أحدث... أنه جنب) ساقط من (ع).
(7) في (ق): (تجزئه)، تهذيب البراذعي: 1/273و274.

ابن رشد: اتفاقاً.

فقال المازري وابن بشير: في لزوم نية عدد الركعات قولان خلافه.

وقال اللخمي: أجاز أشهب دخوله جاهلاً كونه في جمعة أو خميس][1]. انتهى.

قال الوانُوغي: (وفي سماع عيسى لو حلف؛ لأقضينك حقك في يوم الجمعة غداً في ظنه، فإذا هو خميس، فإن لم يقضه إلى غروب شمس الخميس حنث[2].

قال بعضهم: وينزل مثل هذا في الوثائق: اشترى فلان جميع ميراث فلان من موضع كذا أو مبلغه الخمس فإذا هوِ الربع[3] فيلزمه البيع)[4].

[العمل في الصلاة]

(**قوله**): **"ومن انفلتت دابته وهو يصلي مشى إليها فيما قرب، إن كانت بين يديه، أو عن يمينه أو عن يساره، وإن بعدت طلبها وقطع الصلاة"**[5].

(**ع**): [وكثير العمل مبطل مطلقاً، فإن وجب كحفظ نفس وجب القطع.

وتخريجُ اللخمي والمازري بناءه بعد فعله على قول أشهب: يبني من خرج لغسل نجاسة ثوبه يردُّ بأنه لإصلاحها.

وفي جواز القطع لحفظ مال ذي بال نقلا ابن رشد عن ابن القاسم ومالك][6].

(**ع**): [والأظهر اعتبار ما يضر ولغو ما لا يضر.

وفيها: إن انفلتت دابته مشى لها فيما قرب غير مستدبر، وقطع إن بعدت وطلبها.

---

(1) انظر: مختصر ابن عرفة: 19/أ.

(2) في (ق): (حيث)، وهو تصحيف من الناسخ والله تعالى أعلم، والمثبت موافق لما في تعليقة الوانوغي.

(3) في (ق): (الرابع)، وهو تصحيف من الناسخ والله تعالى أعلم، والمثبت موافق لما في تعليقة الوانوغي.

(4) انظر: تعليقة الوانوغي: 1/147.

(5) تهذيب البراذعي: 1/274.

(6) انظر: مختصر ابن عرفة: 25/ب.

قال ابن رشد: إن ضاق وقتها تمادى، وإن انفلتت ما لم يخف على نفسه إن تركها ككونه في مفازة، كقولهم في حاج ذكر عشاءً ليلة وقوفه إن صلاها فاته الوقوف، وإن وقف فاتته الصلاة: يصليها][1].

(ع): [يؤخذ من نقل النوادر عن ابن سحنون عن مالك: "إن خاف إمام تلف دابته أو متاعه استخلف" وجوبه[2] وإلا كان مختاراً فلا يستحلف][3] انتهى.

قال الوانُوغي: (قال بعضهم: الدليل على أن العمل اليسير في الصلاة لا يبطلها حديث عائشة في فتح الباب، وحمله ﷺ أمامة.

قال المازري: إنه في فرض، وحديث مسلم في الجان، قال: [ق: 76/ب]: **«فأمكنني الله منه»**.

قال البغوي: قال بعضهم: هذا يدل على أن عين الشيطان ليست نجسة، حيث لم يقطع عليه السلام الصلاة بمسه الجان)[4].

قال الوانُوغي: (ليس في قوله عليه السلام: فأمكنني ما يقتضي المباشرة، فمن الجائز أن يكون الله تعالى أمكن نبيه ﷺ من التصرف في الجان، فأوقفه بموضع لا يفرفليس[5] فيه دليل على طهارته، نعم على مذهبنا هو طاهر؛ لأن الحياة علة الطهارة كالكافر والخنزير والكلب)[6].

---

(1) انظر: مختصر ابن عرفة: 25/ب.

(2) في (ع): (وجوبا).

(3) انظر: مختصر ابن عرفة: 25/ب.

(4) انظر: تعليقة الوانوغي: 1/149.

(5) قوله: (فليس) ساقط من (ق).

(6) انظر: تعليقة الوانوغي: 1/149.

[السهو في الصلاة]

(**قوله**): "ومن سلم من اثنتين ساهياً، ثم تكلم؛ بنى فيما قرب"[1].

في المقدمات: إن سلم قاصداً إلى التحلل من الصلاة، وهو يرى أنه قد أتمها، ثم شك في شيء منها أو أيقن به؛ لم يمنعه ذلك من الرجوع إلى إصلاحها، واختلف هل يرجع إليها بإحرام أو لا؟

على القولين:

أحدهما: أن السلام على طريق السهو لا[2] يخرجه عن الصلاة، فيرجع إليها بغير إحرام، وهو قول أشهب وابن الماجشون واختيار ابن المواز.

والثاني: أنه يخرجه عن الصلاة، فلا يرجع إليها إلا بإحرام، وهو قول ابن القاسم في المجموعة.

وروايته عن مالك: فمن رأى أن السلام يخرجه عن الصلاة، وقال: إنه يرجع بإحرام؛ فلا بد له من الرجوع إلى الموضع الذي فارق فيه الصلاة، فإن كان سلم من ركعتين؛ رجع إلى الجلوس، وإن كان سلم من ركعة أو ثلاث، فذكر وهو قائم؛ رجع إلى حال رفع رأسه من السجود ولم يجلس، إذ لم يكن ذلك موضعاً لجلوسه، وإنما كان الواجب عليه أن يقوم من السجدة الأخيرة دون أن يرجع إلى الجلوس وهذا بين.

ومن رأى أن السلام لا يخرجه من الصلاة فيأتي على مذهبه أنه إن ذكر وهو قائم كبر وابتدأ القراءة، ولم يرجع إلى الجلوس؛ لأن قيامه للانصراف محسوب له من صلاته إذ لم يخرجه عنها السلام، وإن ذكر وهو جالس في موضعه قام وكبر وابتدأ القراءة، وهذا على مذهب ابن القاسم إن كان سلم من ركعتين، وإن كان سلم من ركعة أو ثلاث، فيرجع إلى صلاته ويبتدئ القراءة دون تكبير، قائماً كان أو قاعداً[3]. انتهى

---

(1) تهذيب البراذعي: 274/1.

(2) في (ق): (ولا).

(3) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 76/1.

المحتاج منه.

(ع): [قوله: وهذا على مذهب ابن القاسم... إلى آخره. مشكل لحكايته عنه أن بناءه بإحرام][1].

(**قوله**): "**وقد تكلم النبي ﷺ ساهياً وبنى على صلاته، ودخل فيما بنى بتكبير [وسجد لسهوه][2] هذا بعد السلام**"[3].

(**ش**): وأما سؤال الإمام قبل سلامه فمبطل لوجوب بنائه على يقينه حتى ينبه، بخلاف سماع موسى من ابن القاسم جواز سؤال من استخلف كم[4] صلى الأول إذا لم يفهم إشارة[5].

(**خ**): (وقال ابن عبد الحكم: يسأل وإن شك قبل سلامه)[6].

(**ع**): [هذا خلاف نقل ابن رشد، ونقل أبي محمد عن ابن القاسم: إن شك قبل سلامه فسألهم بطلت صلاتهم][7].

فرع:

قال ابن حبيب: لمن رأى في ثوب إمامه نجاسةً أن يدنو منه ويخبره كلاماً[8].

وقال سحنون: تبطل، ولو كان لعدم إفهامه إشارة[9].

---

(1) انظر: مختصر ابن عرفة: 26/ب.

(2) قوله: (وسجد لسهوه) زيادة من مطبوع التهذيب.

(3) تهذيب البراذعي: 1/274و275.

(4) في (ق): (كمن).

(5) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 2/52.

(6) انظر: تبصرة اللخمي، ص: 499.

(7) انظر: مختصر ابن عرفة: 26/أ.

(8) انظر: مختصر ابن عرفة: 26/أ.

(9) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/214.

[صلاة المنفرد خلف الصف، وتسوية الصفوف]

(قوله): "ومن صلى خلف الصفوف منفرداً، فلا بأس به"[1].

في النوادر: قال علي عن مالك في المجموعة في الذي يرى خللاً في الصف: فليسده إن لم يضيق على أحد ويؤذه لشدة الحر، فرب خلل بين قائمين يسدانه إذا جلسا.

قال عنه ابن القاسم في العتبية: ولا بأس أن يخرق صفاً إلى فرجة يراها في صف آخر.

قال عنه ابن نافع في المجموعة: إذا رأى فرجة بعد صفين أو ثلاثة، فإن كانت وِجاهَه فليمض إليها.

قال ابن حبيب: وإن كانت عن يمينه أو يساره فليدعها.

قال عنه ابن القاسم: ومن رفع رأسه من الركوع، فرأى فرجة في الصف، فإن كانت قريبة منه؛ تقدم إليها.

قال ابن حبيب: وإن بعدت صبر حتى[2] يسجد ويقوم.

قال عنه ابن القاسم في المجموعة: ومن دخل المسجد، فرأى فرجاً في الصفوف؛ فليذهب إلى آخرها.

قال ابن حبيب: أدناها إلى الإمام[3]. انتهى بلفظها وقد اقتطف ابن عرفة بعضها.

(**قوله**): "ومن دخل المسجد، وقد قامت الصفوف؛ قام حيث شاء، إن شاء خلف الإمام وإن شاء[4] عن يمينه أو عن يساره، وتعجب مالك ممن قال: يمشي حتى يقف حذو الإمام"[5].

(1) تهذيب البراذعي: 1/275.

(2) زاد بعده من (ع) قوله: (يخرج).

(3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/294، 295.

(4) قوله: (وإن شاء) يقابله في مطبوع التهذيب: (أو).

(5) تهذيب البراذعي: 1/275.

(خ): (ابتداء الصف من وراء الإمام، ثم عن يمينه وشماله حتى يتم الصف ولا يبتدئ بالثاني قبل تمام الأول، ولا بالثالث قبل تمام الثاني، وهذا الذي يقتضيه قول مالك في كتاب ابن حبيب، وهو أحسن من قوله في المدوَّنة؛ لقوله ﷺ: **«ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟! ثم قال: يتمون الصف الأول ويتراصون»** أخرجه مسلم[1].

وإذا أتى رجل وقد تم الصف، فإن وجد مدخلاً من غير ضرورة فعل، فإن لم يجد صلى خلف الصف)[2].

يعني بقوله: أحسن [ق: 77/أ] من قوله في المدوَّنة؛ قوله فيها: (ومن دخل وقد قامت الصفوف)[3]، وكذا فسره ابن عرفة.

وقال المازري: (يبتدئ الصف من خلف الإمام، ثم عن يمينه وشماله حتى يكمل)[4].

وليس الذي تعجب منه مالك في المدوَّنة رد لما اخترناه من كون بدء الصف من خلف الإمام، لأنه في المدوَّنة إنما تكلم على رجل وحده جاء، وقد كملت الصفوف، ونحن اخترنا ما اخترنا في بدء الصف الأول، وعبر عنه ابن عرفة بأن قال: فرق المازري بأن رواية ابن حبيب في الصف الأول، وما في المدوَّنة في غيره[5].

(خ): (قال ابن حبيب: أرخص [مالك][6] للعالم إن كان مجلسه في مؤخر المسجد، أو وسطه أن يصلي في موضعه مع أصحابه، وإن تقدمتهم الصفوف)[7]. انتهى.

زاد في النوادر: وإن بعدت الصفوف عنهم، ما لم تكن فيها فرج أو تفرق

---

(1) أخرجه مسلم: 1/322 في باب الأمر بالسكون في الصلاة، من كتاب الصلاة، برقم (430).

(2) انظر: تبصرة اللخمي، ص: 406.

(3) انظر: المدونة: 1/279.

(4) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/702.

(5) انظر: مختصر ابن عرفة: 31/ب.

(6) قوله: (مالك) زيادة من مطبوع تبصرة اللخمي.

(7) انظر: تبصرة اللخمي، ص: 406.

فلينضموا[1] إليها يسدونها[2].

واعتمد ابن عرفة ما في النوادر إلا إنه لم ينسب ذلك لها في النسخ التي وقفنا عليها.

فرع:

في النوادر من الواضحة قيل لمالك: الصف الأول هل[3] هو خارج من المقصورة؟

قال: إن كانت تفتح أحياناً وحيناً تغلق.

وقال في غير الواضحة: إن لم تدخل إلا بإذن.

قال في الكتابين: فالصف الأول من خارجها، وإن كانت مباحة فمن داخلها، يلي الإمام، وذكر نحوه في المجموعة.

قال عنه ابن وهب: ولا بأس بالصلاة في المقصورة[4].

(**ع**): [ونقل بعض معاصري شيوخنا أنه الموالي للإمام مطلقاً أنكر عليه وبحث عنه فلم يوجد][5] انتهى.

وفي رسم طلق بن حبيب من سماع ابن القاسم قال مالك: أول من اتخذ المقصورة مروان بن الحكم حين طعنه اليماني فجعل مقصورة من طين فيها تشبيك.

(**ش**): وجه قوله: الإعلام بأن المقصورة محدثة أحدثها الأمراء للخوف على أنفسهم فاتخاذها في الجوامع مكروه، فإن كانت ممنوعة تفتح أحياناً وتغلق أحياناً، فالصف الأول هو الخارج عنها اللاصق بها، وإن كانت مباحة؛ فالصف هو اللاصق بجدار القبلة في داخلها[6].

---

(1) في (ق): (فليضموا).

(2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/295.

(3) قوله: (هل) ساقط من (ق).

(4) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/296.

(5) انظر: مختصر ابن عرفة: 31/ب.

(6) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/291، 292.

روي ذلك عن مالك، وأغفلَه ابنُ عرفة[1].

(**قوله**): **"وإن كانت طائفة عن يمين الإمام، أو حذوه في الصف الثاني أو الأول؛ فلا بأس أن تقف طائفة عن يسار الإمام في الصف، ولا تلصق بالطائفة التي عن يمينه"**[2].

(ع): [تعقبه التونسي بأنه تقطيع، وحمله ابن رشد على أنه بعد الوقوع ويكره ابتداء][3].

(**قوله**): **"ولا بأس بالصفوف بين الأساطين لضيق المسجد"**[4].

المازري: ظاهر المدوَّنة كراهته لتقييده الإجازة بالضرورة، وفي المبسوطة إجازته اختياراً[5]، وكذا قول ابن عرفة ولم ينسبه للمازري.

(**قوله**): **"وإن صلت امرأة بين صفوف الرجال أو رجل خلف صفوف النساء لضيق المسجد؛ أجزأتهم صلاتهم"**[6].

(ع): [كذا في التهذيب لضيق المسجد، وسمعه موسى بن معاوية الصمادحي من ابن القاسم دون علة.

وفي الطراز عبر أبو سعيد بقوله: لضيق المسجد وليس بشرط][7].

(ع): [نصها في الأمهات: لا تفسد صلاة المرأة وسط الرجال لقول مالك: من وجد مسجداً امتلأ بالرجال والنساء فصلى خلفهن تمت صلاته، وهو أشد ممن صلى

---

(1) المسألة موجودة في العتبية، وفي النوادر والزيادات، والواضحة، لابن حبيب، ص: 44.

(2) تهذيب البراذعي: 1/275و276.

(3) انظر: مختصر ابن عرفة: 31/ب.

(4) تهذيب البراذعي: 1/276.

(5) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/703.

(6) تهذيب البراذعي: 1/276.

(7) انظر: مختصر ابن عرفة: 31/ب.

وسطهن][1] انتهى.

وقال ابن عبد السلام: قول ابن الحاجب: لو صلى رجل بين صفوف النساء أو العكس؛ أجزأت، تنبيه على مخالفة أبي حنيفة قال بعضهم: ووقع لابن القاسم مثله[2].

ولا شك أن من فعل ذلك؛ فقد ارتكب النهي.

(ع): [ونقل ابن عبد السلام عن ابن القاسم تفسد للرجل والمرأة كالحنفي، خلاف نص سماع موسى من ابن القاسم، ولعله وهم من قول ابن زرقون قال ابن القاسم: لا يأتم النساء بمن لم ينو إمامتهن كالحنفي][3]. انتهى.

وقد قدمنا كلام ابن زرقون عند قوله: ولا بأس أن تأتم بمن لم ينو هو أن يؤمك.

(**قوله**): **"ومن أنصت في الصلاة لمخبر يخبره، فإن كان يسيراً جاز"**[4].

[الخشوع والإنصات في الصلاة]

(ع): [الخشوع: وهو الخوف باستشعار الوقوف بين يدي الخالق فرض غير شرط، ولا في ركن منها مظنة للإقبال عليها][5].

جاء بهذا توطئة لليسير المغتفر وغيره.

وقال ابن عبد السلام: اغتفر في المدوَّنة الإنصات لمخبر يسيراً وهو من الزيادة، لكنها موافقة في الصفة للمزيد عليه، فهي أخف من الإشارة، فاغتفر في غيرها زيادة ذكر على الإنصات، كمن بشر بشيء وهو في الصلاة، فقال: الحمد الله الذي لا تتم الصالحات إلا به[6].

---

(1) انظر: مختصر ابن عرفة: 31/ب.

(2) انظر: التوضيح، لخليل: 1/490.

(3) انظر: مختصر ابن عرفة: 31/ب.

(4) تهذيب البراذعي: 1/276.

(5) انظر: مختصر ابن عرفة: 25/أ.

(6) انظر: التوضيح، لخليل: 1/408.

تفريع:

في النوادر عن مالك: يكره ترويحه[1] [من الحر][2] في الفرض [ق: 77/ب] لا النفل[3].

وعن أشهب: إن عبث في الحصير عمداً لم[4] تفسد[5].

وعن ابن الماجشون: لا بأس بالمصافحة فيها[6].

وفي سماع[7] أبي زيد: من رمى طائراً في صلاته أساء، ولا تفسد إن لم يطل[8].

قال ابن رشد: هذا إن كان جالساً، أو الحجر أو القوس بجنبه، وإن تناولهما من القيام بطلت[9].

(قوله): "وإن أتى أباه وهو في مكتوبة نحاه عن نفسه، ولا بأس بتركه في النافلة"[10].

في سماع أشهب سألت مالكاً عن حمل رسول الله ﷺ أمامة أذلك[11] جائز للناس اليوم على حب الولد أو الضرورة؟

فقال: ذلك جائز على حال الضرورة، فأما من وجد من يكفيه ذلك؛ فلا أرى ذلك، ولا أرى ذلك على حب الرجل ولده.

---

(1) في (ق): (ترجيحه)، والمثبت موافق لما في النوادر.
(2) قوله: (من الحر) زيادة من مطبوع النوادر.
(3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/236.
(4) قوله: (لم) ساقط من (ق).
(5) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/238.
(6) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/233.
(7) قوله: (سماع) ساقط من (ق).
(8) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/237.
(9) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 2/113، 114.
(10) تهذيب البراذعي: 1/277.
(11) في (ق): (ذلك).

(ش): فإن فعل لغير ضرورة، ولم يشغله عن صلاته؛ فلا إعادة عليه، قاله ابن القاسم في سماع موسى، وينبغي أن يحمل على التفسير لقول مالك: وليس في الأحاديث ما يدل على أنه عليه السلام فعل ذلك من ضرورة وظاهرها العموم[1].

(ع): [الذي في سماع موسى: إن أمسكته أمه راكعة وساجدة لا تضعه لم تعد.

قال الباجي: هذا إن كان على عاتقها[2] أو في ثوب معلق بها، وأما إن أمسكته بيدها تضعه وترفعه؛ فهو كثير يبطل الصلاة][3].

(**قوله**): **"ولا أكره الصلاة نصف النهار في جمعة ولا غيرها"**[4].

(ع): [قال ابن حارث: في صلاة أسير قرب للقتل بعد العصر ركعتين روايتان: رواية الوليد بن مسلم الجواز، ورواية ابن نافع: المنع، وبه قال سحنون.

وفي سماع ابن القاسم من ذكر بعد ركعة من عصره أنه صلاه شفعها؛ لأنه لم يتعمد نفلاً بعد العصر.

قال ابن رشد: لأن منعه حينئذ للذريعة لإيقاعه عند الغروب أو الطلوع، ولذا جاز نفل من لم يصل العصر بعدها صلاة غيره، فلو منع لذات الوقت ما جاز، ولو ذكر[5] قبل ركوعه فالأظهر قطعه، كسماع ابن القاسم أيضاً: إن أحرم من صلى ظهراً وحده مع إمام ظنه في تشهده الأول فسلم سلم معه، ولو أنه أتمها ركعتين فإن أبى؛ فلا شيء عليه، ولو ذكر بعد أن أحرم في صلاة يجوز النفل بعدها جرت على قول ابن القاسم وأشهب في وجوب إتمام من أصبح صائماً ينوي القضاء، فذكر أنه لا شيء عليه][6]. انتهى باختصار ابن عرفة.

---

(1) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/481، 482.

(2) في (ق): (عاتقتها) والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(3) انظر: مختصر ابن عرفة: 25/أ.

(4) تهذيب البراذعي: 1/277.

(5) في (ق): (ظهر).

(6) انظر: مختصر ابن عرفة: 15/ب.

وفي سماع محمد بن خالد سألت ابن القاسم عمن صلى العصر في بيته، فأتى المسجد فوجدهم لم يصلوا هل يتنفل؟

قال: إن أحب أن ينتظر الصلاة؛ فلا يتنفل، وإن أحب أن ينصرف؛ فلينصرف.

(**ش**): هذا كما قال، وإنما يعيد العصر بنية الفريضة، ولا يدري أيتهما صلاته؟ ومن جعل الأولى صلاته والثانية نافلة؛ لا يجيز له إعادة العصر ولا الصبح، إذ لا نافلة بعدهما[1]. انتهى ولم أجده لابن عرفة لا في باب وقت النفل، ولا باب إعادة المنفرد في جماعة.

[في الفتح على الإمام، والتسبيح في الصلاة، والكلام لإصلاح الصلاة]

(**قوله**): **"ويفتح على الإمام من خلفه في الصلاة إذا وقف"**[2].

الباجي: الفتح على الإمام إما أن يكون إذا أُرتج عليه، أو إذا غير قراءته، فإذا أرتج[3] عليه فيفتح عليه إذا وقف ينتظر التلقين، رواه ابن حبيب، وأما إذا غير القراءة؛ فلا يفتح عليه إن خرج من سورة إلى سورة أو من آية إلى آية ما لم يخلط آية رحمة بآية عذاب، أو غيّر[4] تغييراً يقتضي كفراً، فإنه ينبه على الصواب[5].

(**ع**): [وكذا إن كان ذلك بوقف قبيح][6].

(**قوله**): **"ولا يفتح أحد على من ليس معه في صلاة"**[7].

---

(1) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 2/150، 151.

(2) تهذيب البراذعي: 1/277.

(3) قوله: (عليه أو إذا... أرتج) ساقط من (ق).

(4) في (ع): (بغير).

(5) انظر: المنتقى، للباجي: 2/47.

(6) انظر: مختصر ابن عرفة: 20/أ.

(7) تهذيب البراذعي: 1/277.

قال تقي الدين: استدلال عياض من حديث نسخ القبلة بأنه يدل على جواز تنبيه من ليس في صلاة من هو فيها واضح، وفي استدلاله على جواز فتحه عليه نظر؛ لأن المخبر عن تحويل القبلة مخبر عن واجب أو آمر بترك ممنوع، ومن فتح على غيره ليس كذلك إذا كان[1] في غير الفاتحة[2].

(**قوله**): **"ولا يبني فوق [ظهر][3] المسجد بيتاً ليسكن فيها"[4].**

قد تكلمنا على هذا الأصل في كتاب الجعل والإجارة من هذا التعليق، وبالله تعالى التوفيق.

(**قوله**): **"ولا بأس بالسدل في الصلاة"[5].**

في الأم قال مالك: ورأيت عبد الله بن الحسن يفعله[6].

(**ض**): (هو ابن حسن بن علي بن أبي طالب والد محمد المهدي[7] القائم على بني العباس)[8]. انتهى.

وهو والد الأدارسة رضي الله تعالى عن جميعهم، وتأمل[9] ما كتبنا في النكاح الأول عند ذكر طنجة.

---

(1) زاد بعده من (ع)قوله: (يوقف).

(2) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد: 1/215.

(3) قوله: (ظهر) زيادة من مطبوع التهذيب.

(4) تهذيب البراذعي: 1/278.

(5) تهذيب البراذعي: 1/279.

(6) انظر: المدونة: 1/286.

(7) في (ع): (المهدوي).

(8) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض، ص: 247، ونصها: (فعبد الله هذا هو ابن حسن بن حسين بن علي بن أبي طالب).

(9) في (ع): (وتأول).

(**قوله**): **"وإذا بشر الرجل ببشارة[1] فخر ساجداً فمكروه"[2].**

(ع): [فيه ثلاث روايات: الكراهة للمدونة، والمنع: لسماع القرينين: أنه ضلال مجمع[3] على تركه، ولم يحك ابن رشد غيره][4].

والإباحة لابن القصار وأخذ بها ابن حبيب وصوبها اللخمي.

قال الوانُوغي: (قيل: لا نص في اشتراط الطهارة لسجود الشكر.

وقال[5] بعضهم: لا تشترط [ق: 78/أ] له طهارة؛ لأنه يأتي فجاءة، وقد نص في موضعين من الروضة على اشتراط الطهارة له.

قال: وهو سنة[6] ولا يجوز سجوده في الصلاة، ولو سجد فيها بطلت، وفي سجوده إيماء على الراحلة قولان، ولو فات محله ففي قضائه قولان، انظر هذه الجملة على الشاذ عندنا)[7].

(**قوله**): **"ولا يتعوذ المأموم إذا سمع ذكر النار، فإن فعل فسرّاً"[8].**

في سماع ابن القاسم: سئل مالك عن القارئ إذا أخطأ في الصلاة أيتعوذ وهو يلقن فلا يفقه؟

قال: أرجو أن يكون خفيفاً.

قال ابن رشد: خفف ذلك لما روى أن رسول الله ﷺ عرض له شيطان في صلاته فقال: «**أعوذ بالله منك**»[9].

---

(1) في (ق): (بشارة)، والمثبت موافق لما في مطبوع التهذيب.

(2) تهذيب البراذعي: 1/279.

(3) في (ع): (فجمع)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(4) انظر: مختصر ابن عرفة: 43/أ.

(5) في (ق): (قال).

(6) في (ق): (بين).

(7) انظر: تعليقة الوانوغي: 1/153.

(8) تهذيب البراذعي: 1/279.

(9) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/246، 247.

وفي سماع أشهب سئل مالك عن إمام صلى بقوم، فقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾ [الإخلاص: 1-2]، فقال رجل من ورائه: كذلك الله، أيعيد الصلاة؟ قال: لا.

قال ابن رشد: لأنه[1] إقرار لله تعالى بالتوحيد والتنزيه[2].

وفي سماع أشهب أيضاً سئل مالك عمن كان خلف الإمام فقال: سبحان الله بكرة وأصيلاً.

فقال: لا أحب أن يفعل، ولا أرى عليه إعادة.

قال ابن رشد: هذا من التسبيح الحسن، فإنما كرهه - والله تعالى أعلم - إذا قاله والإمام يقرأ كالجواب لما سمع من قراءته، كالذي قال: كذلك الله لما قرأ إمامه سورة الإخلاص[3].

وفي سماع موسى بن معاوية الصمادحي سئل ابن القاسم عن مُصَّل أخبر بما يسره، فقال عمداً: الحمد الله على كل حال، أو الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، أو أخبر بمصيبة فاسترجع.

فقال: لا يعجبني، فإن فعل رأيت صلاته تامة. كقول مالك في حمد العاطس[4].

قال ابن رشد: قد رفع أبو بكر الصديق رضي الله عنه يديه في صلاته، وحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ أن يثبت في موضعه، إلا أن هذا قد أساء، إذ أصغى في صلاته إلى استماع ما يسره من أمر الدنيا، وحمد الله على ذلك، وترك ما هو أوكد عليه[5].

* ولم أجد السماع الثالث من هذه الأسمعة الأربعة عند ابن عرفة في مظانه، والله تعالى أعلم.

وفي سماع موسى أيضاً سئل ابن القاسم عن مصل دخل عليه رجل داره، فصاح

---

(1) في (ق): (كأنه).

(2) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/471.

(3) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/492، 493.

(4) في (ق): (العاطسين).

(5) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 2/120.

به، فسبح به، فقال: سبحان الله يريد بذلك أن يخبر صاحبه أنه يصلي هل يفسد ذلك صلاته؟

فقال: التنحنح عند مالك شديد يكرهه، وأما التسبيح فلا بأس به، وإن تعمد بالتسبيح أن يعلم صاحبه مكانه.

قال ابن رشد: أجاز التسبيح في الصلاة لما ينوبه فيها، وإن كان ذلك فيما لا يتعلق بإصلاحها، مثل ما في المدوَّنة سواء، ودليله قول النبي ﷺ: **«من نابه شيء في صلاته فليسبح»**[1]؛ لأنه كلام قائم مستقل بنفسه، فيحمل على عمومه فيما يتعلق بإصلاح الصلاة، وفيما لا يتعلق بإصلاحها.

ولا يقصر[2] على ما يتعلق بإصلاحها، وإن كان الكلام خرج على ذلك السبب، وقد قيل: إنه يقصر على سببه، والأول[3] أصح القولين في النظر، وقد اختلف فيما عدا التسبيح من ذكر الله تعالى، وقراءة القرآن إذا رفع بذلك صوته لإنباه رجل؛ فلم ير ذلك أشهب كالكلام، ورآه ابن القاسم كالكلام وأفسد به الصلاة[4].

(ع): [والتسبيح للإعلام أنه في الصلاة عفو، وتخريج المازري: بطلانها[5] به من الفتح يرد بالحاجة للإعلام][6].انتهى.

وراجع ما تقدم عن[7] قوله: ويسبح الرجال والنساء في الصلاة للحاجة.

---

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/407، في باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به، من كتاب أبواب العمل في الصلاة، برقم: 1160، ومسلم: 1/316، في باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، من كتاب الصلاة، برقم: 421، ومالك: 1/163، في باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة، من كتاب قصر الصلاة في السفر، برقم: 390، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(2) في (ق): (يقضي)، والمثبت موافق لما في مطبوع البيان والتحصيل.

(3) في (ع): (الأول).

(4) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 2/121.

(5) في (ق): (في بطلانها)، والمثبت موافق لما في مختصر ابن عرفة.

(6) انظر: مختصر ابن عرفة: 26/أ.

(7) في (ع): (عندنا).

[تزيين المساجد]

(**قوله**): "وأكره الكتاب والتزويق في القبلة"[1].

في سماع ابن القاسم: كره الناس تزويق المسجد حين جعل[2] بالذهب لشغله المصلين.

قال ابن رشد: وقع لابن نافع وابن وهب جواز تزويق المساجد بما خف، والكتب في قبلتها ما لم يكثر[3]. انتهى.

ورأيت في الزاهي: ما كان في المساجد من صفائح الذهب والورق على الأبواب والجدر والقناديل وعلائقها، وما أشبه ذلك، ولو كان في الكعبة زكاه الإمام كل عام، كالمحبس الموقوف من الأنعام، وكالموقوف من المال العين للقرض على سائر الأيام[4]. انتهى.

ومعنى زكاه الإمام: أخذ منه الزكاة.

(**قوله**): "**وأكره الصلاة إلى حجر منفرد في الطريق، وأما أحجار كثيرة فجائز**"[5].

في النوادر: لا بأس في الصلاة إلى هذه المساجد التي تعمل في الصحارى بالحجارة.

رواه ابن نافع عن مالك قال فيها: وليس الخط ولا الماء ولا النار ولا الوادي سترة للمصلي[6]. وبالله تعالى التوفيق.

---

(1) تهذيب البراذعي: 1/279و280.

(2) في (ع): (فعل)، والمثبت موافق لما في البيان والتحصيل.

(3) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/270.

(4) الزاهي، لابن شعبان، ص: 233 وفيه: (سائر الأنعام)، قد استشكلها محققه، وهو خطأ، والمثبت وافق لما في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/226.

(5) تهذيب البراذعي: 1/280.

(6) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/196، 197.

كمل الجزء الأول من تكميل التقييد وتحليل التعقيد تأليف الفقيه الإمام أبي عبد الله محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي سمح الله تعالى له بمنه، والحمد لله رب العالمين والصلاة والتسليم على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين[1].



(1) قوله: (كمل الجزء الأول من تكميل التقييد... بإحسان إلى يوم الدين) ساقط من (ق).

فهرس الموضوعات

بسم الله الرحمن الرحيم

بينما كان الشيخ د. **أحمد بن عبد الكريم نجيب** في حلب (يوم الثلاثاء الثاني من ذي القعدة الحرام لسنة: 1433هـ، الموافق الثامن عشر من أيلول/ سبتمبر، لسنة: 2012م) خارجاً من المحكمة الشرعية بحي السكري؛ بعد معالجة جملة من القضايا المطروحة من قِبَل العامة والمجاهدين.

فاستهدفه قصفٌ غادرٌ من كلاب بشار، أوقع شهيدين من رفاقه، أما هو فكان ثالث اثنين أصيبوا في القصف؛ حيث أصابته شظايا أخطرها ثنتان: **إحداهما** في الرقبة مزقت جزءاً من المريء والقصبة الهوائية والحنجرة، وقطعت مجرى التنفس، **وثانيتهما** كسرت فكه الأيمن، وتم إسعافه إلى مشفى ميداني حيث أجريت له عملية جراحية عاجلة، ووضع تحت التنفس الاصطناعي نظراً لقطع مجرى التنفس في الرقبة.

ثم أسعف إلى أحد مشافي (تركيا) فمكث أكثر من خمسة عشر يوماً في غيبوبة، قبل أن تبدأ بوادر الصحو بالظهور عليه؛ فأصبح يشعر بمن حوله، وعادت له الذاكرة وحاسة السمع، ولكنه ما زال يعاني من وهنٍ عام واضطراب في الحركة وضعف في التحكم بجميع أعضاء البدن، ولا يكاد يرى، ولا يتكلم كلاماً مفهوماً حتى صدور هذا الكتاب.

نسأل الله أن يجمع للشيخ بين الأجر والعافية، وأن ينفع بعلمه وعمله، وأن يجعله صدقة جارية له ولوالديه.

المكتب الإعلامي

للدكتور أحمد عبد الكريم نجيب